من عواری الدهر لدی

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القدرة الأزلية والعزة الباهرة الأبدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والآلاء
الظاهرة السنية المستغني بوجوب وجوده عن الاتصاف بالمواد والصور النوعية والمتعالي بكمال ذاته
عن المشاركة للأجسام والأعراض الفلكية والعنصرية أبدع أنواع الكائنات بغير فكر وروية واخترع أجناس
الموجودات بمقتضى حكمته العلية مكمل نوع الإنسان بإدراك المعاني الكلية ومفضل صنف العلماء على
جميع البرية وصلى الله على أشرف النفوس القدسية وأزكى الذوات المطهرة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضية

أما بعد فإن الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الأئمة المهديين
صلوات الله عليهم أجمعين وهم ورثة الأنبياء والذين تفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله
والنظر إليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتفاء آثارهم سيادة والإكرام لهم رضوان الله والإهانة
لهم سخط الله فيجب على كل أحد تتبع مسالكهم واقتفاء آثارهم والاقتداء بهم في إيرادهم وإصدارهم وأخذ ما
عنهم في إظهار شرع الله تعالى وإبانة أحكامه وإحياء مراسم دين الله وإعلان أعلامه وقد عزمنا في هذا الكتاب
الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على أحق الطرائق وأوثقها برهانا وأصدق
الأقاويل وأوضحها بيانا وهي طريقة الإمامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي والعلم الرباني لا بالرأي والقياس
ولا باجتهاد الناس على سبيل الإيجاز والاختصار وترك الإطالة والإكثار وأشرنا في كل مسألة إلى الخلاف وا
عتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف إجابة لالتماس أحب الخلق إلي وأعزهم علي ولدي محمد أمده الله تعالى بالسعا
دات ووفقه لجميع الخيرات وأيده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير ودفع عنه كل ضير وآتاه
عمرا مديدا سعيدا وعيشا هنيئا رغيدا ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الأمور ورتبت هذا الكتاب
على أربع قواعد والله الموفق **القاعدة** الأولى في العبادات وهي تشتمل على ست كتب الأول في الطهارة

مقدمة الطهارة لغة النظافة وشرعا وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية والطهور هو المطهر لغيره
وهو فعول بمعنى ما يفعل به أي يتطهر به كغسول وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا
ثم قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لا فرق بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة فيكون
للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى ولقوله عليه السلام عن ماء البحر وقد سئل أيجوز الوضوء به هو الطهور ماؤه
وقال أبو بكر بن داود وبعض الحنفية الطهور هو الطاهر فإن العرب لم تفرق بين فاعل والمفعول في التعدي
واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب وأقسام الطهارة ثلاثة وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب
فالوضوء يجب للصلاة الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب ويستحب لما عداه والغسل

يجب

٣

يجب لأحد الثلاثة أو للاستيطان في المساجد أو قراءة العزائم إن وجبا وللصوم الواجب إذا بقي للفجر مقدار الغسل
من الجنب وصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب لما عداه والتيمم يجب للصلاة الواجبة ولخروج الجنب من أحد
المسجدين ويستحب لما عداه وقد تجب الثلاثة بالنذر واليمين والعهد وهذا الكتاب يشتمل على أبواب **الأول** في
المياه وفيه فصول الأول المطلق **مسألة** المطلق هو ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة وهو في الأصل
طاهر مطهر إجماعا من الخبث والحدث إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص أنهما [?] وعبد الله بن عمرو
بن العاص أنهما قالا في ماء البحر التيمم أحب إلينا منه وعن سعيد بن المسيب إذا ألجئت إليه فتوضأ منه وتدفعه
الإجماع وقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة من لم يطهره البحر فلا طهره الله وقول الصادق عليه السلام في رواية
عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر أطهور هو نعم ولا فرق بين النازل من السماء والنابع من الأرض وسواء أذيب
من ثلج أو برد أولا وسواء كان البرد سخنا أولا ولا يكره المسخن بالنار في غسل الأموات لقول الباقر
عليه السلام لا يسخن الماء للميت فإن خاف الغاسل البرد زالت الكراهة وكره مجاهد المسخن في الطهارة وأحمد
المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه ويبطل بأن شريكا رحال النبي صلى الله عليه وآله أجنب فسخن الماء واغتسل
وأخبره ولم ينكر عليه ودخل النبي صلى الله عليه وآله حماما بالجحفة وهو محرم واضطر الصادق عليه السلام إلى الغسل فأتوه بالماء مسخنا
وهو مريض فاغتسل ويكره المشمس في الآنية وبه قال الشافعي لنهيه صلى الله عليه وآله عنه وعلل بأنه يورث البرص وقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد لا يكره كالمسخن بالنار **فروع** آ لا كراهة في الشمس في الأنهار الكبار والصغار والمصانع إجماعا
ب النهي عن المشمس عام وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم إنه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز وبعضهم
بالأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والصفر واستثنوا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما **ج** لو زال
التشميس احتمل بقاء الكراهة لعدم خروجه عن كونه مشمسا **د** لو توضأ به صح إجماعا لرجوع النهي إلى خوف
ضرر **ه** روى ابن بابويه كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة **و** إذا تغيرت أحد أوصاف المطلق
بالأجسام الطاهرة ولم يسلبه الإطلاق فهو باق على حكمه بإجماعنا لبقاء الاسم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
والزهري وأبو بكر الرازي وقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق لو تغير بما لم يخالطه أجزاؤه كالخشب والدهن
أو كان ترابا أو لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر الساقط في السواقي وما يجري عليه الماء من حجارة النورة
والكحل وغيرهما فهو باق على حكمه وإن كان غير ذلك لم يجز الوضوء منه كالمتغير بالصابون والزعفران
والملح الجبلي ولو كان أصل الماء بأن يرسل في أرض مالحة فيصير ملحا جاز **ز** لو افتقر في طهارته إلى
مزج المطلق بالمضاف قال ح صحت الطهارة به إن بقي الإطلاق ولا يجب المزج وفي الجميع إشكال **ح**
لو تطهر بالجمد فإن جرى على العضو المغسول ما يتخلل منه صح وإلا فلا واجتزأ الشيخ بالدهن **ط** لو مازجه

المضاف المساوي في الصفات احتمل اعتبار الاسم على تقدير المخالفة ولا يستعمل الا ما لم يعلم الغلبة ى ما زمزم
كغيره وكره احمد في احدى الروايتين الطهارة به لقول العباس لا احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل وهو
محمول على قلة الماء وكثرة الشارب مسئلة كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة
كان نجسا اجماعا الغسل اعلم بطلق الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن الصادق ع
اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب ولا فرق في هذا بين الجاري والراكد والقليل والكثير لا
نفصال الجميع فروع آ لو تغير بعض الرائحة من غير ملاقاة النجاسة لم ينجس ب لو تغير الجاري
اختص المتغير منه بالتنجيس وكان غيره طاهرا ج لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس
ان كان الباقي كرا والا عم الحكم وقال الشافعي يعم مطلقا لانه بمنزلة الماء الواحد فلا يتبعض حكمه والملازمة ممنوعة د
لو انصبغ ماء الغسل او الوضوء بصبغ طاهر على العضو فان لم يسلبه الاطلاق اجزأ والا فلا ه لو زال
التغير بالنجاسة بغير الماء من الاجسام الطاهرة او بصفق الرياح او بطول اللبث لم يطهر لانه حكم شرعي
علته وعند الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا لو وقع شي كالمسك وفي التراب قولان مبنيان على
انه مزيل او ساتر ولو طرح فزال التغير طهر الباقي ان كان قلتين و انما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر عليه
دفعة فيزيل التغير فان لم يزل فكر اخر وهكذا والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير
وعدم قبول الطاري النجاسة ز يكره الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره وهو المتغير بطول لبثه مع
بقاء الاطلاق باجماع العلماء الا ابن سيرين فانه منع منه ولو زال الاطلاق لم يكن مطهرا ح لو زال التغير
عن القليل او الكثير بغير الماء طهر بالقاء الكر وان لم يزل به التغير لو كان في طهارة الكثير لو وقع في احد
جوانبه كر يعلم عدم شياعه فيه نظر وكذا لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين مسئلة الجاري الكثير كالانهار
الكبار والجداول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا منا لقول الصادق ع لا باس ان يبول الرجل تبول
في الماء الجاري وماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة ولعلم انه ينفك عن النجاسة فهو مساو الجاري
لرفع الحرج وماء الغيث حال تقاطره كالجاري لقول الصادق ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك فروع آ لا يعتبر الجريان بانفراده فلو توارد على النجاسة
الواقفة جريات متعددة لم ينجس مع اتصالها وقال الشافعي ينجس كل جرية اقل من قلتين ولو كانت منفصلة
لتعاقبها كل جرية بانفرادها وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها وشمالها ب لو كان الجاري اقل
من كر نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته وفي احد قولي الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير ج الواقف في
جانب النهر متصلا به كالجاري ولو نقص عن كر د لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف المتصل به فان
نقص

نقص عن كر نجس بالملاقاة والا فلا ه لابد في مادة الحمام من كر وهل يتعدى الحكم الى غير الحمام اشكال و لو نجس
الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه حتى ز لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية
ولا يعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها قبل الانقطاع ثم انقطع كان طاهرا وان قصر عن كر ولو استحالت بعد
الانقطاع او لاقته من خارج بعده اعتبرت الكرية مسئلة الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا بل التغير بها
واختلف في الكثير فالذي عليه علماؤنا بلوغ كر لقول النبي ص اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفضيلة الشرط التنجيس
عند عدم البلوغ ولانه احوط وقال الشافعي واحمد قلتان لقول النبي ص اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو ضعيف
باحتمال اتساع القلة لما عن قلال هجر ومن حديث كثير قال ابن دريد يسع خمس قرب وقال ابو حنيفة
واصحابه كلما يتيقن او يظن وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله وقدره اصحابه ببلوغ الحركة ويضعف بعدم الضبط
فلا يناط به ما يعم به البلوى فروع آ الكر الف ومائتا رطل قال الشيخان بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما
وقال المرتضى بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما والخلاف باعتبار الشاكلة وبالسؤال وما يكون كل بعد
من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة على الاكثر وحذف القميون النصف فعلى الاول يبلغ
تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعلى الثاني سبعة وعشرين وقول الراوندي وابن الجنيد ضعيفان ب
التقدير تحقيق لا تقريب وللشافعية قولان ج لا فرق في هذا التقدير بين مياه الغدران والقلبان وا
لحياض والمصانع والاواني واطلق بعض فقهائنا تنجيس ماء الاواني وان كثر جريا على الغالب د قال
داود اذا بال في الراكد ولم يتغير لم ينجس ولا يجوز له ان يتوضأ منه لان النبي ص نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم
ثم يتوضأ منه ويجوز لغيره واذا تغوط فيه ولم يتغير لم ينجس وجاز ان يتوضأ منه هو وغيره ولو بال على
الشط فجرى الى الماء جاز ان يتوضأ منه وهو غلط ه لو كانت النجاسة مائعة فيما زاد على الكر ولم يغيره جاز
استعماله مطلقا وقال ابو اسحاق من الشافعية لا يجوز ان يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة اقل من قلتين وغلط
الباقون اذ لا اعتبار بالمجموع ولو كانت مايعة واستعمله لم يعد لم ينجس و لو كان قدر كر خاصة والنجاسة
متميزة فاغترف باناء فالماخوذ وباطن الاناء طاهران والباقي وظاهر الاناء نجسان ولو حصلت النجاسة في الاناء انعكس
الحكم في الاناء والماء فان تعطى عين الماء ان كان النقط من باطنه والا فلا ز لو نبع الماء من تحته لم تطهره وان
ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة مسئلة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة
ذهب اليه اكثر علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير وان اختلفوا في حد الكثير ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحاق وابو ثور وابو عبيد والمزني لقوله عليه السلم اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا ومن طريق الخاصة عن الكاظم عليه السلام الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه فقال لا ولانه بمنطوقه

زمان الحكم لتقعال فكان كالاقوى في الكثير وقال ابن ابي عقيل والفرق بين القليل والكثير في انهما لا ينجسان الا بالتغيير
وهو مروي عن ابن عباس وحذيفة وابو هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال
مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ويبطل بتقديم الخاص مع التعارض مسئلة آ ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم كرؤس الابر خلافا لما تقدم قال
الشيخ لا ينجس لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ولا حجة فيه اذ احتمال ان الاناء لا يعلم اصابة
الماء وللشافعي قولان بعدم التنجيس في الدم وغيره ب لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء
والا فحق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع
الاتصال واستعماله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة ومع التميز يبقى على حاله
ج لو اتمم كرا بالقليل المضاف وبقي الاطلاق فالاقرب جواز الطهارة بجميعه وكذا البحث في الكثير د القليل لا يجوز استعماله
في طهارة الحدث والخبث مطلقا ويجوز في الاكل والشرب لا مع الضرورة ه لو تطهر القليل الا بتمام كرا لا يطهر
بالنجاسة فكذا [illegible] برفعها عنه عنه وقال المرتضى في الرسية يطهر لان البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها
قبل البلوغ وبعده وهو ممنوع وللشافعي قولان و لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر لان كلا منهما
لو بقي على [illegible] عن نفسه فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا تطهر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين
او كرا على الخلاف فلم يحمل خبثا ولم يثبت عندنا ز لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الآخر عمل
على المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل ولا فرق البناء على الظن فيهما للبناء
على الاصل الا مع الاحتياط ح لو اخبر العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول قال ابن البراج وكذا العدلان
وليس بجيد لو رجح [illegible] رده مبيعا ولو تعارضت البينتان فكالمشتبه ولو اخبر الفاسق بطهارة ما بيده قبل
ولو اخبر بنجاسته فان كان بعد الطهارة لم يلتفت وان كان قبلها فالاقرب القبول ط لو شك في وقوع النجاسة
قبل الاستعمال او بعده فالاصل الصحة ولو علم السبق وشك في بلوغ الكرية نجس ولو راى في الكر نجاسة بنى على الطهارة
وان شك في وقوعها قبل الكرية ولو شك في نجاسة الميتة فيه فكذلك ي الكثير لا ينفعل بالنجاسة ولا شيء منه الا
بالتغير ويبقى الباقي مع عدم الحدث وقال ابو حنيفة انه ينجس ولو كالدجلة الا حجمه بلا العذر الذي تعلق به
لون النجاسة مسئلة لا فرق ان ماء البئر انما ينجس بالتغير بالنجاسة لقول الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان تغير ولانه يشق عند على ساكنه بقول الكاظم عليه السلام تجزئك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
وقيل [illegible] اقساما الاول ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير وانصباب الخمر لقول الصادق عليه السلام فان
مات

مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وافتى الصدوق بعشرين دلوا وفي [illegible] الخمر والحق في الثور والحق
الشيخ المني والفقاع ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وعن المقداد والحق ابو الصلاح بول وروث ما لا
يؤكل لحمه وابن البراج عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام واذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال يوما
كل اثنين دفعة الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقرة الثالث ما ينزح له سبعون دلوا
وهو موت الانسان الصغير والكبير والمسلم والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع لانه لو كان حيا لوجب الجميع حيث
لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة وهو ضعيف بزوال الكفر به الرابع ما ينزح له خمسون وهو العذرة الذائبة
والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح الشاة وقال المفيد في الكثير عشر دلاء الخامس ما ينزح له اربعون وهو موت الكلب وا
لخنزير والسنور والشاة وشبهها او بول الرجل السادس ما ينزح له ثلاثون وهو ماء المطر وفيه خرء الكلاب والبول والعذرة السابع
ما ينزح له عشر وهو الدم القليل كذبح الطير والعذرة اليابسة الثامن ما ينزح له سبع وهو الفارة اذا تفسخت
او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب قال الشيخ ولا يطهر وخروج الكلب حيا وموت الطير كالحمامة والنعامة
التاسع ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج وقيل الاكبر الجلال العاشر ما ينزح له ثلاث وهو الفارة اذا لم تتفسخ
ولم تنتفخ والحية الحادي عشر ما ينزح له دلو واحد وهو العصفور وما في قدره وعن [illegible]
وقد بينا الخلاف والحجاج في منتهى المطلب على الاستقصاء اذا عرفت هذا فعند الشافعي ان ماء البئر كغيره ينجس
ان كان دون القلتين وان كان ازيد فلا [illegible] ان ينجس وهو قليل لم يطهر بالنزح لان قعر البئر [illegible]
ليزداد او يساق اليه الماء ولو تفتت الحيوان فيه فينبغي ان يستقى الى ان يغلب على الظن خروج اجزائه [illegible]
اذا وقع في البئر نجاسة نزحت فيكون طهارة لها فان مات فيها فارة او صعوة او سام ابرص [illegible]
دلوا الى ثلثين وفي موت الحمامة او الدجاجة او السنور ما بين اربعين الى ستين وفي الكلب والشاة [illegible]
الفروع آ لو تغير الماء بما يوجب نزح الجميع احتاجا وطهر بنزح ما زال به التغير [illegible] الحكم [illegible] وقال الشيخان
ينزح فان تعذر نزح حتى يطيب وقال المرتضى وابن بابويه [illegible] للاربعة [illegible] ب لو تغير
بما يوجب الجميع بنجاسة عرضية كالملح والنيل والدبس لم يجب وكذا الجاري وكثير الواقف وقال الشيخ لان الاثر
ليس بالنجاسة ج الحوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي ولو اخرج باناء عظيم ما يخرجه العدد دفعة
لا يقوى للاجزاء د يجزي النساء والصبيان في التراوح لصدق القوم عليهم ولا بد من اثنين اثنين ولو نهي عن العدوان
[illegible] ه لا يفتقر النزح الى النية ويجزي المسلم والكافر مع عدم التعدي [illegible]
للجنون و ما لم يتعد فيه [illegible] قبل مجرى اربعة وقبل الجميع ولو تعددت النجاسة فالاقوى التداخل [illegible]
ز لو جف البئر قبل النزح ثم عاد سقط اذ طهارتها [illegible] الحاصل بالجفاف ولو سيق الماء اليها

طهور ح لا تعتبر ... ولا يجب غسل الذنب لو ط لو خرج غير المأكول حيا لم ينجس الماء وقال ابو حنيفة ان
خرجت الفارة هربت من الهر نجس الماء ... لو زالت النجاسة بعد لا تستعمل الا مع ...
وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها والا صلوة يوم
وليلة ولو لبس ... يا لو نجس البئر بالبالوعة ولم تتغير ماؤها ... عند الماء الا ... و ...
... الماء اجمع ... ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها الا فسبع ولو تغير الماء ...
... اجتنب الا حتى ... لو زال التغير بغير النزح ...
... البعض ... لو كان المضاف والمطلق في المضاف مسئلة المضاف ما لا يصدق اطلاق
الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممتزج ... وهو طاهر اجماعا
ولا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق ع وقد سئل عن الوضوء باللبن انما هو
الماء والصعيد وقول الصدوق يجوز الوضوء بماء الورد لقول ابي الحسن عليه السلام ... بماء الورد
ويغتسل به لا باس محمول على اللغوي او على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق واجماع الامامية على ...
وبه قال الشافعي وقال ابو بكر الاصم وابن ابي ليلى بجواز الوضوء بالمياه المعتصرة لانه يسمى ماء وهو غلط وقال
ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لرواية ابن مسعود انه كان مع النبي
عليه السلام ليلة الجن ... فقال له معك وضوء فقال له معي اداوة فيها نبيذ فقال ثمرة طيبة وماء
طهور وتوضا به وهو غلط قال ابن المنذر رواية ابو زيد وهو مجهول وانكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم
فهو محمول على ابقاء الاطلاق لانهم شكوا ملوحة الماء فامرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن ... المنع وانه
نجس ... قال الشافعي ومالك واحمد وابو عبيد والحسن واسحق وداود وزفر ومحمد بن الحسن لقصوره عن رفع
الوهم فعن رفع الحقيقة اولى ... طهارة تراد لاجل الصلوة فلا تحصل بالمايعات كطهارة الحدث ولان
الامر ورد ... بالماء فلا يصح بغيره وقال السيد المرتضى يجوز به ... قال ابو حنيفة ...
... ابو يوسف لانه طاهر مايع ... النجاسة كالماء ويبطل بان الماء يحصل به الوضوء بخلاف المايعات
مسئلة ينجس ... بكل نجاسة وقعت فيه قلت او كثرت غيرت احد اوصافه او لا قاله علماؤنا اجمع وكذا المايع غير
الماء لان النبي ع سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان مايعا فلا تقربوه ولانه ... لاقى نجاسة غيرها فكذا
... وقال احمد في احدى الروايتين انه كالمطلق سواء كان مضافا او مايعا كالسمن الكثير لانه
لا يرفع ... والفرق طاهر ... تطهيره القاء كر عليه ان لم يسلبه الاطلاق فان سلبه ... وهكذا ولو لم يسلبه
لكن غير احد اوصافه ... الطهارة ... مسئلة اقسام المستعمل ثلثة الاول المستعمل في الوضوء وهو

طاهر

طاهر مطهر عندنا اجماعا وغير ... على علمائنا ... قال الحسن البصري والنخعي وعطاء والزهري ومكحول وابو ثور
وداود واهل الظاهر ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين لان النبي صلعم مسح راسه
بفضل ما كان في يده ولقول الصادق ع ... الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ... وقال الاوزاعي ومحمد انه
طاهر غير مطهر وهو القول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن مالك والمشهور عن ابي حنيفة لنهيه ... عن ان
يستعمل الرجل فضل وضوء المراة ولم يرد به ما انفصل ... بل ما استعمله ... محمول على الباقي لعدم
المامونة وقال ابو يوسف انه نجس وهو رواية عن ابي حنيفة لان النبي ع قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة فاقتضى ان الغسل فيه كالبول ... وهو خطا فان الاقتران في اللفظ لا يقتضي ... في
الحكم ولان النهي عن البول ليس للتنجيس وكذا عن الاغتسال فيه بل لافساده ... الثاني المستعمل في
الغسل الواجب مع خلو البدن من النجاسة وهو طاهر مطهر على الاقوى ... المرتضى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ... قال الصدوق ... لقول الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او
يغتسل الرجل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به ويحمل على نجاسة المحل وخلاف الجمهور كما تقدم فروع آ لو كان
المحل نجسا نجس الماء ب لو بلغ المستعمل كرا قال الشيخ في المبسوط زال المنع وتردد في الخلاف وللشافعي قولان
ج يجوز ازالة النجاسة به ... قال الشافعي في احد القولين ... بالماء وهو يصدق عليه د المستعمل
في الاغسال المندوبة طاهر مطهر وكذا في غسل الثوب الطاهر اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لانه لم يرفع به حدثا
ولا خرج للمنع لانه مستعمل الثالث المستعمل في ازالة النجاسات ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فكذلك على الاقوى
عدا ماء الاستنجاء سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء ازال النجاسة عن المحل او لا وهو احد قولي الشيخ وبه قال
ابو حنيفة وبعض الشافعية لانه ماء قليل لاقى نجاسة والثاني للشيخ انه نجس في الاولى طاهر في الثانية وبه قال الشافعي
لان النبي عم امر بالقاء ذنوب على بول الاعرابي وهو مع التسليم غير دال فروع آ ماء الاستنجاء طاهر لقول الصادق
ع وقد سئل عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه قال لا ... القبل والدبر
ولو تغير بالنجاسة او لاقته نجاسة من خارج نجس قطعا ب قال في الخلاف لا يغسل ما اصابه ماء يغتسل به اناء
الولوغ من الاولى والثانية وتردد في المبسوط في نجاسة الثانية والحق النجاسة ج فرق المرتضى بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فحكم بطهارته في الاول دون الثاني والحق نجاسة الجميع د لو ورد الثوب النجس
على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب ولو انغمس الجنب في ماء قليل طهر وصار الماء مستعملا ه غسالة الحمام
لا يجوز استعمالها لعدم انفكاكها من النجاسة الا ان يعلم خلوها منها و لا باس ... بفضل وضوء
المراة وان خلت به ... اذا لم يكن مامونة وكذا فضل وضوء الرجل ... والمراة وهو قول اكثر العلماء لان النبي عم

الفصل في

اغتسل من جفنة فضل ما فيها من اغتسال ميمونة من جنابة فقالت اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال
احمد لا يجوز ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة اذا خلت به لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة
وحكي عنه الكراهية وبه قال الحسن وابن المسيب والنهي يحمل على التنزيه مع الكراهة او النسخ لان ميمونة قالت اني قد
اغتسلت منه وهو يشعر بتقدم النهي **الفصل الثالث** في الاسار **مسئلة** الاسار كلها طاهرة الا سؤر نجس العين
وهو الكلب والخنزير والكافر وعليه علماؤنا لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض تنوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في
بطونها ولنا ما بقي فهو لنا شراب وطهور ولم يفرق بين القليل والكثير وسال الفضل الصادق عليه السلام عن فضل الشاة والبقر
والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة وقوله
تعالى انما المشركون نجس وحكم الشيخ في المبسوط بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الانسية عدا ما لا يمكن التحرز منه
كالفارة والحية والهرة لان الصادق عليه السلام قال كل ما لا يؤكل لحمه فلا يجز تسوره وهو يدل بمفهومه على منع
الوضوء والشرب مما لا يؤكل لحمه والسند واه والمفهوم ضعيفان **مسئلة** قسم ابو حنيفة الاسار اربعة نجس
وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب مكروه وهو سؤر حشرات الارض وجوارح الطير والهر وضرب مشكوك
فيه وهو سؤر الحمار والبغل والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ولا حجة فيه لدخول الكلب والخنزير
والسباع وضرب طاهر غير مكروه وهو كل ما يؤكل لحمه لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المياه يكون بارض الفلاة وما ينوبها
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا حجة فيه لدخول الكلب والخنزير في السباع والدواب
وقال الشافعي سؤر الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وبه قال عمرو بن العاص وابو
هريرة ولم يحكم بنجاسة المشرك لان النبي صلى الله عليه وآله توضا من مزادة مشركة ولا حجة فيه لان المزادة على اصل الطهارة ما لم يعلم
مباشرتهم لها بالرطوبة وقال احمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر وكذا حشرات الارض والهر واما السباع
فعنه روايتان النجاسة والطهارة والطهارة اصح روايتين عنه النجاسة في سؤر البغل والحمار والثانية انه مشكوك فيه
وحكم بنجاسة سؤر المشركين لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله
طاهر حتى الكلب والخنزير وان ولغا في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضا به اذا لم يجد غيره وقال الثوري
وابن مسلمة يتوضا به ويتيمم قال مالك ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فمه ولقوله عليه السلام ولنا ما غبر والسؤال وقع عما يتخلف فسووا اباحة الاكل
لا يستلزم اكل ما مسه بفمه ولانه ترك الغسل ونمنع دخول الكلب والخنزير في السؤال لو خرج بنص آخر ولو
كان الماء كثيرا **فرع آ** يكره سؤر الجلال ولم ينجسه لحديث البقباق واستثناه المرتضى والشيخ في ط من المباح العدم

للنجاسة كالجلال لرطوبتها او ليبرها عن غذاء نجس وهو ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر **ب** يكره سؤر آكل الجيف من الطيور
اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول الصادق عليه السلام في مسائل عمار عما يشرب منه صقر او عقاب كل شيء من الطيور
يتوضا بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما اذا كان في افواهها نجاسة والماء قليل وبه قال الشافعي **ج** لو اكلت
الهرة فارة ثم شربت من اناء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين او لا وقال الشافعي ان لم تغب لم يتوضا وقد رواه عن الصادق عليه السلام في كتاب
علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو عام وهو احد
قولي الشافعي لعموم قوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات ولبعد تمكن الاحتراز منها ولانها لا تخلو من ازالة
بقاء النجاسة في فمها وبانها الطهارة بعد غيبتها لجواز ولوغها في ماء كثير **د** سؤر الهر ليس بمكروه لحديث زرارة عنه
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضا بفضلها وقال ابو حنيفة انه مكروه لانه لا يتنزه عن النجس وهو ممنوع **ه** يكره سؤر الحائض
المتهمة قاله في يه لقول الصادق عليه السلام في سؤر الحائض يتوضا منه اذا كانت مامونة واطلق في ط والمرتضى في المصباح
و الاقوى طهارة المسوخ ولعابها كالدب والقرد والثعلب ولا يكره لحديث البقباق ولا تفصيل وقال الشيخ المسوخ
نجسة **ز** يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة **ح** قال في يه الافضل ترك ما خرجت منه الفارة
والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ ولو خرج حيا والوجه الكراهية من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد
ساله اخوه عن العظاءة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضا منه للصلاة لا باس **مسئلة** لا يجوز الطهارة
بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية وكذا التيمم بالتراب المغصوب بالاجماع لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو
قبيح عقلا ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث والخبث لان المقتضي للقبح وهو التصرف موجود فيهما **فروع**
آ لو توضا المحدث او اغتسل الجنب او الحائض او المستحاضة او النفساء او من مس ميتا به عالما بالغصب لم
يرتفع حدثه اذ التعبد بالمنهي عنه قبيح فيبقى في العهدة **ب** لو ازال النجاسة عن بدنه او ثوبه اجزا وان فعل محرما
ولا يحتمل بطلان الصلاة مع بقاء الرطوبة لانه كالاتلاف **ج** لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معا
فان توضا بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع ويحتمل الصحة لانه توضا بماء مملوك **د**
جاهل الحكم غير معذور بخلاف الوصف **ه** لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم **الباب الثاني** في النجاسات وفيه فصول
الفصل الاول في اصنافها **مسئلة** البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم نجسان باجماع
العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحل الذي اصابا وهي اكثر من ان تحصى وقول ج
بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان اصالة الحكم يعمل بها وقول الشافعي ان بول رسول
الله صلى الله عليه وآله طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكر شهادة على النفي وقول النخعي ان ابوال جميع البهائم والسباع وارواثها طاهرة
هو خارق للاجماع **مسئلة** بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند اكثر علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد وزفر والزهري

لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وامر العرنيين بشرب ابوال الابل [illegible] والحلال وهي
لا تنفك عن الملاقاة بالبول فقول الصادق عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وقال الشافعي وابو حنيفة انه نجس
نجسة لقوله صلى الله عليه وآله تنزهوا من البول [illegible] وقال [illegible] وان [illegible]
الحادث [illegible] ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible] الروث [illegible] فهو كذلك هنا
وقال احمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه نجس **فروع أ** رجيع ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس
طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروث السمك وللشافعي قولان **ب** رجيع [illegible] كل الحيوان
[illegible] موطوء الانسان نجس [illegible] **ج** ذرق الدجاج [illegible] الجلال [illegible] بالنجاسة حكم طهارته
[illegible] الذي يكون [illegible] والعموم [illegible] نجاسته وهو قول
ابي حنيفة ايضا [illegible] **د** [illegible] الحب [illegible] طاهر وكذا
ما يخرج من الدود والحصاة [illegible] والشافعي اوجب [illegible]
[illegible] **ه** ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر وكذا
[illegible] **و** [illegible] الزرع النامي والعصر الحادث طاهر **ز** [illegible] كراهة ابوال الخيل والبغال
والحمير وارواثها على الاكثر عملا بالاصل لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
وللشيخ قول آخر بوجوب الاحتراز عنهما لان الصادق عليه السلام امر محمد بن مسلم بغسلها وهو دال على الارادة
[illegible] **ح** عرق كل حيوان طاهر طاهر عملا بالاصل واوجب الشيخان ازالة عرق الابل الجلالة والجنب
من الحرام لقول الصادق عليه السلام لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ويحمل على الاستحباب
ط ذرق الحمام والعصافير عندنا طاهر لانها مما يؤكل لحمه وقال ابو حنيفة واحمد لاجماع الناس على تركه في
المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال في الجوف وهو ممنوع العلة **ي** بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام
نجس [illegible] النبي عليه السلام قال ينضح من بول الغلام وقال داود انه طاهر والرش استحباب
المني [illegible] من ذي نفس سائلة آدميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في
احدى الروايتين لان النبي عليه السلام قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقال الصادق عليه السلام ان عرفت مكانه فا
غسله وان خفي مكانه فاغسله كله وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد ان مني الآدمي طاهر لان عائشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه [illegible] ما ليس منيا [illegible] وفي مني سائر
الحيوانات [illegible] الوجه النجاسة لان طهارة مني الآدمي للكرامة والطهارة من الكلب والخنزير اعتبارا بالعرق ونجاسته
من غيرهما [illegible] اعتبارا باللبن **يب** المذي والودي طاهر ان عن شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد

فانه

فانه قال ان المذي الحادث عقيب شهوة [illegible] من [illegible] الحبائل [illegible] كما هو عند [illegible]
[illegible] قول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المذي [illegible] ليس بشيء
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ذكر [illegible] تقطع له الصلوة ولا ينقض
[illegible] النجاسة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في المذي [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في
[illegible] **فروع أ** رطوبة فرج المرأة والدبر
طاهرة [illegible] وقال ابو حنيفة بالنجاسة وللشافعي قولان [illegible] **ب**
[illegible] **ج** القيء طاهر على الاكثر [illegible] ونقل الشيخ عن بعض علمائنا
النجاسة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] **د** [illegible] كالبلغم [illegible] الصفراء طاهر
[illegible] وقال الشافعي البلغم طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة [illegible] نجس وهو
ممنوع وقال المزني البلغم نجس لتغيره **ه** النخامة [illegible] طاهرة وكذا [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] او مع الطعام [illegible] غير اللبن نجس **مسألة** الدم من ذي النفس السائلة نجس [illegible] خلاف
لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وقول الصادق عليه السلام في المصلي يرى في ثوبه آثار الدم [illegible]
[illegible] سائل كالبق والبراغيث والسمك فانه طاهر سواء تفاحش او لا [illegible] ابو حنيفة [illegible]
الصادق عليه السلام وقد سئل ما تقول في دم البراغيث ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وقال
الباقر ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك [illegible]
الشافعي بالنجاسة لعموم [illegible] **فروع أ** [illegible]
[illegible] احدهما الطهارة [illegible] ولم ينكر [illegible]
[illegible] وكذا في [illegible] وجهان احدهما الطهارة [illegible] ولم ينكر وهو ممنوع [illegible]
ب القيح طاهر [illegible] وكذا الصديد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] **ج** العلقة نجسة وان كانت في بيض الدجاج [illegible] وقال الشافعي [illegible]
وجهين انها طاهرة كالمني [illegible] ايضا والوجه نجاستها لانها انفصلت من حي او ميت **د** [illegible]
[illegible] وجه الشافعي [illegible] والحاجة [illegible] في الباطن [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] بعض علمائنا [illegible] والرواية ضعيفة [illegible]

الحي بان لم تحلها الحياة فانه طاهر اجماعا ... الانفحة ... وابن عمر ... عندنا ... [illegible] وللشافعي وجهان
بيض ما لا يؤكل لحمه طاهر ... وبيض غيره ... وجهان ق بذر القز وبزره ... طاهر ... الاصل
وللشافعي في ... وجهان قا ... طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]
سوا اخذت من حية او ميتة وللشافعي فيه وجهان مسئلة الميت ان كان ادميا فنجس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في اضعف القولين لغيره من الحيوانات ولقوله بالغسل ... طاهر ... وليس يستعمل وان
كان غيره فان كان ذا نفس سائلة اي دم يخرج بقوة فهو نجس اجماعا لان التحريم لا لحرمته يستلزم الاجتناب وان لم يكن
ذا نفس سائلة فعندنا انه طاهر ولا ينجس ما يقع فيه من الماء وغيره وبه قال ابو حنيفة ... [illegible]
في ... وليس لان نجاسة الميتة ... وجعلها ... انما يحصل ذلك ... الدم والخبائث ... [illegible]
وهذا له دم ... الرطوبة التي ... [illegible]
قليلا من طعام او شراب مات فيه ذباب ... [illegible]
وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وهو قد يحصل به الموت خصوصا مع حرارة الطعام ولقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الخنفساء والذباب كل ما ليس له دم فلا باس والثاني للشافعي انه ينجس الا السمك والجراد لانه
حيوان يحرم اكله لا لحرمته فيكون نجسا والملازمة ممنوعة فرع آ نجاسة الميت من الادمي عرضية او ذاتية فيه
اشكال ينشأ من طهارته بالغسل ومن نجاسة ما يلاقيه اما نجاسة غيره فذاتية وللشافعي قول ان نجاسة الادمي
ذاتية وقال ابو حنيفة انها عرضية وانما تطهر بالغسل الميت المسلم اما الكافر فلا ب ما لا تحله الحياة من الميت
كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم طاهر الا من نجس العين فانه نجس للعموم لا حترازه عن الكلب خلافا
للمرتضى ج كل ما ابين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان من ادمي كان نجسا عندنا خلافا للشافعي د
ما يتولد في الطعام كدود الخل والقسب وتمر الطعام يحرم اكله وليس بنجس ان مات فيما يولد فيه اجماعا
واذا اخرج فكذلك عندنا وللشافعي قولان وكذا في اكله قولان اظهرهما التحريم مع الانفراد ه لو وقع الذباب
في ماء قليل ومات فيه لم ينجسه عندنا وللشافعي قولان ولو تغير الماء به فكذلك عندنا وللشافعي على تقدير عدم النجس
بالملاقاة وجهان ولو سلبه الاطلاق فمضاف طاهر و حيوان الماء المحرم مما له نفس سائلة اذا مات في ماء قليل
نجسه عندنا لانفعال القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء فلا ينجس
بموته فيه كالسمك ويبطل بالفرق وما لا نفس له سائلة كالضفادع لا ينجس الماء القليل وبه قال ابو حنيفة خلافا
للشافعي ز الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه اذا كان من الميتة وفي وجه للشافعي انه نجس ح يكره
ما مات فيه الوزغ والعقرب وقول ابن بابويه اذا ماتت العظاية في اللبن حرم لرواية عمار ضعيف ونحمل على الكراهة
وان لم يتم خلقته كان حراما نجسا ط المتكون من النجاسات كدود العذرة طاهر للعموم وكذا الدود المتولد

او

او طاهر ... النجس ... للنجاسة يح لو وقع الصيد المجروح في الماء القليل ... فان كانت حياته مستقرة
فالماء نجس والصيد حرام ولو كانت حياته غير مستقرة فالصيد ... وان اشتبه حكم بالاصلين فيهما على
اشكال ينشأ من تضاد ... التحريم فيهما يط جلد الميتة نجس باجماع علمائنا ... الزهري والشافعي في وجه
فانه طاهر ... ك عظم الحيوان وقرنه وظلفه وسنه ... طاهر ... وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
انها نجسة ... كا الشعر والصوف والريش من الميتة طاهر الا من نجس العين على ما تقدم وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في احد القولين لانها لا تحلها الحياة ... وفي الآخر انها ... ولو جز من حيوان ... لو كل الجلد
... عندنا خلافا ... كب ... التذكية ... [illegible]
اذا ... عليه الذكاة ... طاهر ... وقال الشافعي ... [illegible]
... الطهارة وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم روايتان كج البيضة في الميتة طاهرة ان اكتسى الجلد
... وقال الشافعي ... كد في لبن الشاة الميتة روايتان
... التحريم والنجاسة ... وللشافعي وجهان مسئلة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه
وابن ابي عقيل وهو قول عامة العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس والرجس لغة ... وكان نجسا كالدم والبول ولقول الصادق
عليه السلام في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وقولهم عليهم السلام ان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة فيه
يدل على الطهارة ... ضعيف فروع آ كل المسكرات كالخمر في التحريم
والنجاسة لقول الكاظم عليه السلام ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقول الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقال ابو حنيفة
النبيذ طاهر وهو احد قولي الشافعي ب العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على
الشدة اشكال ج الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة خلافا للجمهور لقول الرضا عليه السلام هو خمر د الخمر
اذا انقلبت خلا طهرت اجماعا ولو لاقته نجاسة او عصير ... لم يطهر بالانقلاب ه بواطن حبات
العنقود اذا استحال ما فيها خمرا كان نجسا وهو احد قولي الشافعي و المسكرات الجامدة ليست بنجسة وان حرمت
ولو جمد الخمر او ماع ما جمد لم يخرج عن نجاسته وكذا لو سال الجامد ... لم يخرج عن طهارته مسئلة
الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير
والشافعي وابو ثور وابو عبيد واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات ولقول
الصادق عليه السلام عن الكلب رجس نجس وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لنا ... وجوب ما عضه الكلب من الصيد
وهو ممنوع وقال الزهري ومالك وداود الكلب والخنزير طاهران فروع آ الحيوان المتولد منهما يحمل نجاسته مطلقا

واعتبار اسم احدهما والمتولد من احدهما وما عابرهما يتبع الاسم ب كل اجزاء الكلب والخنزير وان لم تحلها الحياة
نجسة خلافا للمرتضى ج كلب الماء طاهر للاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير
د الاقرب طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وهو قول المرتضى واحد قولي الشيخ للاصل والنص الدال
على طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير واحتج الشيخ بامر الكاظم عليه السلام بغسل اثر ما اصابته الفارة الرطبة وامر
الصادق عليه السلام بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وهو محمول على الاستحباب مسألة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى انما المشركون
نجس والحمل على حذف المضاف والوصف بالمصدر جائز لشدة المبالغة وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون ولقول النبي صلى الله عليه وآله وقد قيل انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا
غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا فروع آ لا فرق بين ان يكون
الكافر اصليا او مرتدا او من انتسب الى الاسلام او لا ولا بين المسلم اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة
وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة ب حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة كل من لم
يعتقد الحق الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاقرب طهارة غير الناصب
لان عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من يأتيه من الصحابة ج الناصب وهو من يتظاهر ببغضة احد من الائمة عليهم السلام نجس وقد
جعل الصادق عليه السلام شرا من اليهود والنصارى والسر فيه انهما منعا لطف النبوة وهو خاص ومنع هو لطف الامامة وهو
عام وكذا الخوارج لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والغلاة ايضا انجاس لخروجهم عن الاسلام وان انتحلوه
د اولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وهل يتبع المسبي السابي في الاسلام اشكال ه قال المرتضى ولد الزنا لا يجوز الوضوء بسؤره
وحكم ابن ادريس بنجاسته لانه كافر وهو ممنوع ولا تقرب الطهارة تذنيب ظهر مما قررناه ان النجاسات
عشرة البول والغائط والمني والدم والميتة والفقاع والخمر والكلب والخنزير والكافر وما عدا ذلك طاهر يعرض له
التنجيس بملاقاة احدها رطبا الفصل الثاني في احكام النجاسات مسألة النجاسات غير الدم يجب ازالة قليلها
وكثيرها عن الثوب والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا الا ابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله تعالى وثيابك فطهر
وقول علي عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقال ابن الجنيد ان قلت عن الدرهم فعفو كالدم وبه
قال ابو حنيفة وهو قياس في معارضة النص فيرد وقال مالك لا يجب ازالة النجاسة مطلقا قلت او كثرت لقول
ابن عباس ليس على الثوب جنابة ولا دلالة فيه وقال ابو حنيفة النجاسة المغلظة يجب ازالة ما زاد على
الدرهم والمخففة لا يجب الا ان يتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش قال الطحاوي التفاحش ان يكون ربع
الثوب وقال بعضهم ذراع في ذراع وقال ابو بكر الرازي شبر في شبر وكل ذلك تخمين واما الدم منها
فان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله وكثيره خلافا لمحمد حيث عفى عن يسيره لقول

الصادق عليه السلام

الصادق عليه السلام في الحائض تغسل ما اصاب ثيابها من الدم ولانه مقتضى الدليل والحق به القطب الراوندي دم الكلب
والخنزير واستبعده ابن ادريس والحق عندي اختيار القطب ويلحق به ايضا دم الكافر والضابط دم نجس العين لحصول
حكم الدم وهو ملاقاة نجس العين وكذا كل دم اصابته نجاسة غيره وان كان دم قرح او جرح سائلا لا يرقأ لم يجب ازالته
وان كثرت نجاسته سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقول الباقر عليه السلام عن دم القروح التي لا تزال تدمى فصل وان كانت
الدماء تسيل فان انقطع السيلان اعتبر بالدرهم وان كان مغايرا لهذين القسمين من المسفوح كدم الفصاد
والبهيمة والذبيحة كان نجسا ويجب ازالته ان زاد على الدرهم البغلي اجماعا لقول الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم
ورآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان نقص عنه لم تجب ازالته اجماعا لقول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي
الدرهم قولان اعلاهما احوطهما الوجوب فروع آ قسم الشافعي النجاسات الى دم وغيره والاول ان كان من ذي النفس السائلة
ففي قول عنه انه غير معفو عنه مطلقا وفي القديم يعفى عن ما دون الكف وفي ثالث يعفى عن قليله وهو ما لم يتفاحش
وان كان من غير ذي النفس فهو كغيره يعفى عن ما قل دون المتفاحش وغير الدم لا يعفى عن قليله وكثيره ب الدرهم البغلي
هو المضروب من درهم وثلث منسوب الى قرية بالجامعين وابن ابي عقيل قدره بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام
ج هل التقدير في المجتمع والاقرب في المتفرق ذلك لو جمع فيجب الازالة او ما يحصل معه القصور وقال آخر ما لم يتفاحش
د لو اصاب غير الدم ما عفي عنه لم يبق عفو سواء اتى قبل الاتصال بالجرم او بعده مسألة غسل العين لا يطهر الا
الخمر خلا والنطفة والعلقة والدم في البيض اذا صارت حيوانا اجماعا ودخان الاعيان النجسة عندنا وبه قال احمد
وجه للشافعي وما احالته النار عندنا وبه قال ابو حنيفة فان الاستحالة ابلغ في الازالة من الغسل خلافا للشافعي لانها لم تنجس
بالاستحالة فلم تطهر بها والملازمة ممنوعة ولو وقع في القدر وهي تغلي على النار دم قال بعض علمائنا تطهر بالغليان لان
النار تحيل الدم وفيه ضعف ولو كان غير الدم لم تطهر اجماعا ولو استحال الخنزير وغيره من العينيات ملحا في المملحة
او الزبل الممتزج بالتراب حتى طال عهده ترابا قال ابو حنيفة تطهر وللشافعي وجهان وعندي في ذلك تردد في التيمم
من تراب القبر بعد صيرورة الميت رميما واما الغسل فلا مسألة البول [illegible] الحصر والبواري والارض والنبات فيها ولا
تطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس وان كان من الخمر اذا ذهبت الآثار وقال بعض علمائنا لا تطهر وان جازت
الصلاة عليها ولو جف بغير الشمس او بقيت عينه لم يطهر اجماعا والشيخ منع في غير البول وما اخترناه قول ابي حنيفة وصاحبيه
والشافعي في القديم لان الارض والشمس من شأنهما الاحالة وهي ابلغ من تأثير الماء ولان الشمس تفيد سخونة تقتضي
تصاعد اجزاء النجاسة ومفارقتها وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد واسحاق لا يطهر بتجفيف الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله امر بصب
الذنوب ولو سلم لم يمنع وهل تطهر الارض من بول الرجل بالقاء ذنوب عليها بحيث يغمرها وتستهلك فيه [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر باراقة ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال ابو حنيفة ان كانت رخوة

بنزل [illegible] في البئر [illegible] الكفاية بالقصب وان كانت يصلها لم يجز غسلها الا اصغرها ونقل التراب [illegible] نجس واذا لم
تزل [illegible] الارض كان في غلبه وحجرها بما يغا و[illegible] انما تطهر بتجفيف الشمس لو بالهوا والكول او بالجفاف بل لو المطر [illegible] ولو سلم حديث
الاعرابي حمل على [illegible] فاعبد [illegible] الرطوبة [illegible] مع ان بعضهم روى ان النبي
عليه السلم امر باخذ التراب الذي اصابه البول [illegible] ونحن نقول بذلك فروع آ قال الشيخ [illegible]
[illegible] قال [illegible] وجب ان يطرح [illegible] على هذا ابدا ج [illegible]
[illegible] وقال الشافعي يطرح [illegible] اضعاف البول د لو جفت [illegible]
لم تطهر فان [illegible] ظاهرا او [illegible] طهرت باطنا وظاهرا وقال الشافعي في القديم تطهر [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] ظاهرها وفي باطنها [illegible] ه لبس الثوب كالارض وهو الظهر [illegible] الشافعي لان
[illegible] ولا يطهر [illegible] بالماء [illegible] كالمراة والسيف قال
[illegible] اذا زال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال [illegible] وقال الشيخ لا يطهر [illegible]
[illegible] على مورده [illegible] العجين بالماء النجس لا يطهر بالخبز لقول الصادق عليه السلم يدفن ولا يباع [illegible]
[illegible] لقول الصادق عليه السلم لا باس اكلت النار ما فيه وهو محمول على الاحالة اذ [illegible] تاكل
المضروب [illegible] نجس او ببول يطهر باحراقه آجرا [illegible] لان النار احالت الاجزاء الرطبة وقال الشافعي لا يطهر الا ان
[illegible] ظاهره اما باطنه فان بقيت ترابا او كانت الماء طهر ولا يطهر بالاحراق اسفل القدم والنعل
وباطن الخف [illegible] الارض مع زوال النجاسة وبه قال ابو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فا
[illegible] في نعله اذى فليمسحهما وليصل فيهما وقال عليه السلم اذا وطى احدكم الاذى بخفه فان التراب له طهور
[illegible] الصادق عليه السلم لا باس وقد سئل عن وطي العذرة بالخف ثم مسح حتى لم ير شيئا فلا تشترط جفاف النجاسة
ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة للعموم [illegible] مسلة ماعدا هذه الاشيا على اقسام الاول الثوب يغسل
[illegible] حتى يذهب العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون والعسر الازالة وكذا غيره والمستحب صبغ اثر الحيض
[illegible] بالمشق وشبهه ويجب في الغسل ان يورد الماء على النجاسة ويغلبه عليها فلو ادخل الثوب او غيره على [illegible]
لم يطهر [illegible] وللشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الرائحة او اللون وان عسر زواله وهو مردود بقول النبي عليه
[illegible] وقد سالته عن دم الحيض يبقى اثره لا باس به يكفيك ولا يضرك اثره ولو كانت النجاسة حكمية [illegible]
[illegible] اذا جف عن الثوب ولم يوجد له اثر يجب غسلها ايضا عن الثوب والبدن وغيرهما ولا بد في غسل الثوب
[illegible] عن واحد قولي الشافعي لان الغسالة نجسة فلا تطهر مع بقائها فيه ولا يكفي صب الماء ولا بد من الغسل مرتين
فروع آ لو وقع الثوب او الاناء وغيرهما في ماء كثير او جار حتى زالت عين النجاسة طهر سواء عصر او لا ولا يشترط عدد ولا غيره

وان كان

ولو كان في الولوغ [illegible] قال الشيخ ب اشترط ابو حنيفة في ازالة النجاسة الثلث واحمد السبع في جميع النجاسات
ج بول الصبي قبل ان يطعم يكفي فيه صب الماء عليه ولا يجب غسله لان الحسن بن علي عليهما السلم بال في حجر رسول الله صلعم
[illegible] فقالت لبابة [illegible] اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وقال الصادق عليه السلم يصب عليه الماء
وقال ابو حنيفة ومالك يجب غسله لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول [illegible] وقال الشافعي واحمد يكفي الرش
[illegible] لنا فيجب [illegible] لا يكفي اصابة الرش [illegible] واكثر الشافعية على اشتراط الغلبة ولم يكتفوا
[illegible] د بول الصبية يجب غسله [illegible] ه الحت [illegible] بالظفر في المختلف
في الثوب طاهر ولو [illegible] الطهارة [illegible] الجفاف [illegible] لانا [illegible] انفصال
اجزاء النجاسة [illegible] بالعصر لا بالجفاف و قد بينا ان المني نجس ويجب غسله رطبا ويابسا [illegible] المستحب
[illegible] في اليابس وبه قال مالك لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] فركا
[illegible] عائشة [illegible] المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حجة فيه ز لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسله
وكان الباقي على نجاسته ان غسله طهر ايضا وهو احد قولي الشافعي لان النبي عليه السلم قال عن السمن يموت فيه الفار وان كان
جامدا فالقوها وما حولها حكم عليه السلم بنجاسة المتصل دون الجميع مع وجود الرطوبة ولان الانية تغسل باجزاء الما فيها
وفي الاخر لا يطهر الا بغسله دفعة لاتصال الرطوبة بالنجس وليس بشي الثاني الاناء ويجب غسله من ولوغ الكلب ثلث مرات
[illegible] اولهن بالتراب ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي عليه السلم يغسل ثلثا او خمسا او سبعا [illegible] التخيير [illegible]
الزايد وقول الصادق عليه السلم اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى بالتراب وقال ابن الجنيد يغسله
سبعا وبه قال الشافعي واحمد وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة وعروة وطاوس لقوله عليه السلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وقال مالك يستحب الغسل وعن احمد رواية انها ثمانية وبه قال الحسن البصري لقوله عليه
السلم والثامنة عفروه بالتراب واصحاب الراي لم يعتبروا اعداد [illegible] ولا ينافي ما قلناه [illegible] فقال
الشيخ انه كالكلب لانه يسمى كلبا لغة وهو ضعيف وبه قال الشافعي وفي القديم له يغسل مرة واحدة [illegible] يغسل
سبع مرات لقول الكاظم عليه السلم وقد سئل عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات واما الخمر فقال الشيخ
يغسل منه سبعا لقول الصادق عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وللشيخ قول انه ثلث لقول
الصادق عليه السلم ويغسله ثلث مرات واما الفارة فللشيخ قول بالغسل سبعا لقول الصادق عليه السلم اغسل الاناء
الذي يصيب فيه جرذ سبعا وقول انه ثلث لعدم زيادته على الخنزير والكلب وماعدا هذه النجاسات [illegible] يجب
الثلث والوجه عندي المرة مع حصول الانقاء مطلقا فيما عدا الكلب والخنزير والتقديرات مستحبة [illegible] وقال الشافعي
وقال احمد يجب غسل ساير النجاسات سبعا الا الارض اذا اصابتها النجاسة لا يجب فيها العدد واختلف اصحابه في اعتبار

التراب لانه عليه السلام امر بالكل على ما بين الغسلات ... في التقريب ... تعريضه ... البيان
يعم ... فرع الطهر ... خلافا لابن سريج ... الاكثر خلافا
لبعض الشافعية وكذا يتداخل العدد لو اختلفت الولغات ... لو غسله بالتراب ... الطاهر ...
لو فقد التراب وهل يعدل ... والتراب ... في غسل الاناء ... وجهان ولو ضيف في ... الكلب ...
الاجزاء الا بالماء والطهور ... الانقاء ... ولو ضيف في ... الحل ... كالفاق ...
قال لو وقع اناء الولوغ في ماء جار او كثير الواقف حصلت غسله للاناء فاذا اخرج وجب الكمال ولم يرد
وللشافعي وجهان وعلى قوله لو طرح كر في اناء الولوغ كان الماء طاهرا والاناء نجسا ه لو ولغ في اناء فيه طعام
جامد القي وما يصيب الاناء القي ما اصابه ... ولا غسل و لو ولغ في ما قليل فاصاب ذلك الماء ثوبا او اناء
غسل ... وقال الشافعي يغسل سبعا احداهن بالتراب ز لو ادخل يده او رجله وجب غسله من كل النجاسات وكذا
... وقال الشافعي كالولوغ وبه قال الاصحاب ... مالك وداود لا غسل الا في الولوغ تعبدا ح
... طاهر ما لم يعلم مباشرتهم له ... لانهما كذلك في الاصل فلا يخرج عنه الا بموجب فان علمت المباشرة
... وقال الشافعي وابو حنيفة لقول الباقر عليه السلام لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ط ان قلنا
بمزج الماء والتراب فهل يجزي لو صار مضافا اشكال وعلى تقدير ... هل يجوز عوض الماء ماء الورد وشبهه اشكال يا
ينبغي طرح التراب الطهان ... فان النجس لا يطهر غيره وللشافعية وجهان احدهما الاجزاء لان التراب تعبد لا للتطهير كحصى
الجمار لو كان نجسا يا اواني الخمر الصلبة كالصفر والنحاس والحجر والمغضور تطهر بالغسل اجماعا وغيره كالقرع والخشب والخزف
غير المغضور كذلك خلافا لابن الجنيد الثالث ما عدا هذين القسمين ويجب غسله بالماء وانما يطهر بالغسل اذا امكن
نزع الماء ... ما لا يمكن كالمايعات والصابون والكاغذ والطين وان امكن ايصال الماء الى اجزائها
بالضرب ... فيما زاد او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير
وحركه حتى يخلل الماء اجزاء الدهن بأسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا ارج به حتى صار رقيقا وتخلل
الماء جميع اجزائه ويكفي في البدن الصب المزيل للعين ويستحب الدلك وكذا الجامدات وانما يجب الغسل بملاقاة النجاسة
رطبا احدهما او لو كانا يابسين لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبد
والنجاسة ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ويستحب رش الثوب بالماء اذا مسه الكلب او الخنزير ولو كان برطوبة وجب
الغسل وفي البدن يمسح بالتراب ويغسل مع الرطوبة وجوبا مسئلة اذا علم موضع النجاسة من الثوب والبدن وجب غسله
وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد والنخعي
... لان النجاسة متيقنة فلا يزول بدونه ولقول الصادق عليه السلام فان خفي مكانه فاغسله كله وقال ابن شبرمة يتحرى
كالثوب

كالثوب والكمين ... الاصل الممنوع وقال عطاء ... كله لان كل موضع يشك فيه فيتمسح والنضح عن كاف
لتعين النجاسة ولو نجس احد الكمين تحرى ... ان قطع احدهما غسل الباقي وعند الشافعية وجهان في التحري كما في احد
الكمين ... لو قطع احدهما جاز التحري عندهم قولا واحدا ولو نجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا
اجماعا ... قال احمد وابن الماجشون وابو ثور والمزني ... يصلي في كل ثوب ... البراءة وقال ابو حنيفة
والشافعي يتحرى كالاواني ... الاصل ممنوع ولو نجس احد الثوبين واشتبه اجتنبا او وجب غسلهما معا ولو لم يجد غير
ما ... وصلى ولا اعادة عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء ... الخطر
وكان المشتبه النجس او النجاسة وبه قال المزني وابو ثور ... لان استعمال النجس حرام فيجب اجتنابه ... ابو حنيفة
وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري ... لان الاغلب اصابة الطاهر وهو ممنوع ومنقوض بالثياب
وقال الشافعي ان كان احدهما نجاسة لم يجز التحري لانه لا علامة ... كالتحري في القبلة ... ممنوع وقال الماجشون
ومحمد بن مسلمة يتوضأ بكل واحد منهما وهو خطأ فروع آ طين الشارع قال بعض علمائنا انه كالتيقن وهو جيد ان
استند الى سبب كقول العدل اما نيابة ... والصبيان وطين الشوارع والمقابر ...
الطهارة وللشافعي وجهان ب شرط الشافعية للاجتهاد ان يكون للعلامة مجال للمجتهد فيه فيجوز في الثياب والاواني
وعندهم دون الميتة والذكية والمحرم والاجنبية ... فلا يجوز عند الاشتباه بالبول والخمر ... فلو وجد
طاهرا بيقين لم يسغ الاجتهاد في احد الوجهين لتمكنه من اداء الصلاة بيقين دون الاخر كالقليل يجوز ... وجود
الكثير والطهور ... علامة النجاسة كنقصان الماء في امارة الولوغ ج لو اداه اجتهاده الى اناء وصلى فيه صبحا ثم اجتهد فاداه
الى غيره وقت الظهر تيمم عند الشافعي لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعنه قول انه يتوضأ به بعد ان يغسل ما على بدنه من
الماء الذي غلب على ظنه انه نجس وليس في ذلك نقض الاجتهاد بالاجتهاد ... الاولى ...
ما غلب على ظنه انه نجس د قال يجب اراقة الانائين عند التيمم وبه قال احمد في احدى الروايتين لئلا يتيمم ومعه ماء
طاهر بيقين ... اذا الشرط فقد الماء المتمكن من استعماله وهو احد الروايتين عن احمد وقال الشافعي ...
احدهما في الاخر لم يجب القضاء ولا وجب في احد القولين وعلى تعليل ... ينبغي الجواز ... ه لو كان احد
الانائين بولا لم يجز التحري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثالث بولا لم يجز عند الشافعي وجاز عند ابي حنيفة
ولو كان احدهما مستعملا استعمل ايهما شاء عندنا لان المستعمل في الطهارة طاهر مطهر اما عند ... في الكبرى فالاولى
استعمال كل منهما منفردا وللشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء ورد استعمل كلا منهما اجماعا ...
فلعدم جواز التحري مطلقا واما عند الشافعي فلان المضاف ليس في اصل الطهارة ولو صب المشتبه ... في الاخر
فان بلغ كرا لم يطهر عندنا خلافا لبعض علمائنا وجرى على قولهم الوجوب لو علمه ولو اراق احدهما لم يجز التحري في الباقي على اصحنا

وهو احد وجهي الشافعي وفيما يصنع وجهان في قوله الطهارة احدهما لان الاصل الطهارة والثاني وقد زال يقين النجاسة
والتيمم لانه ممنوع من استعمال الماء مع التحري وقد منع منه على ما مر من التحري كما لو كان الاخر باقيا (ح) الاعمى لا يجتهد عندنا
في الانائين وللشافعي قولان فان امكن له ان يجتنب النجاسة فلا يجتهد بالحس كاضطراب الماء واعوجاج الاناء ولو عجز ومعه بصير
اجتهد ففي جواز تقليده وجهان ولو فقد البصير ففي احد القولين انه يتحرى وسيصلي وفي الاعادة وجهان وفي
الاخر يتيمم (ط) لو اخبره عدل بوقوع نجاسة في الاناء فان قلنا الظن كالعلم وحصل وجب القبول اما لو شهد عدلان ان احدهما
قبل على ما اخترناه ولو شهد بنجاسته لم يقبل الا بالسبب لجواز ان يعتقد ان سؤر المسوخ نجس وكذا البصل
(ى) الاشتباه مانع مع التعدد اما مع الاتحاد فلا فلو كان معه اناء من الماء الطاهر وشك في نجاسته عمل على
اصل الطهارة الا ان يتيقنها لان الشك لا يرفع اليقين لقول الصادق عليه السلام ولا يرفع اليقين ابدا بالشك وكذا لو شك في نجاسة
اناء اللبن او الدهن او في خمرية العصير او في طلاق زوجته او في حيضها اما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان ما
كول او لا او في اللحم هل هو مذكى او لا او من النبات سم قاتل او لا بنى على التحريم للتغليب وعدم اصالة الاباحة هنا
ولو وجد مع كافر انا فيه ماء لم يعلم مباشرته ففي جواز الاستعمال نظر (يا) قال الشافعي لو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل
باجتهاده ولا يأتم بصاحبه لاعتقاده وضوءه بالنجس وقال ابو ثور يجوز لان كل واحد تصح صلاته وحده ولهذا لا
تبا... انما الاقتداء لو عمل احد المجتهدين بقول الاخر ... والاخر بما اخترناه فان كان الطاهر واحدا في
ثلثة فذهب كل واحد من الثلثة الى طهارة واحد وتوضأ به لم يجز ان يأتم واحد منهم بالاخر وان كان الطاهر اثنين
جاز ان يأتم بهما احدهم فاذا صلى احدهما الصبح صحت صلوته وصلوتهما لاعتقاد كل منهما ان يتوضأ بالطاهر ولا
يخطئ امامه في اجتهاده ولا يقول انه توضأ بالنجس فصحت صلوة مخلفه وان صلى بهم الاخر الظهر صحت صلوة الامام اذ
لا يعتقد غيره وصلوة امام الصبح لانه لا يخطئ امامه واما الاخر فلا تصح صلوته الظهر لانه اذا لم يخطئ امام الصبح
خطأ امام الظهر لانه لا يجوز ان يكونا جميعا توضأ بالطاهر عنده وقد حكمنا بصحة صلوة الصبح فلا تصح الظهر
فان صلى بهم الثالث العصر صحت صلوته خاصة لان كل واحد منهما قد صلى خلف الاخر فتعين له النجس في حق الثالث
فتبطل صلوته ولو كان كل من الاواني والمجتهدين اربعة فصلوة الصبح والظهر صحيحتان للجميع وصلوة العصر صحيحة
لامام الصبح والظهر ولامامها ولا تصح للاخر (يب) يستحب ازالة طين الطريق بعد ثلثة ايام وليس واجبا ما لم
تعلم نجاسته (يج) تجب ازالة النجاسة عن البدن للصلوة الواجبة والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لهما لذلك
لكن لا يجب باستقرار الا مع اتخاذه عن الاواني للاستعمال لا استقرار

الباب الثالث في الوضوء

وفيه مقاصد

مقدمة قال الكاظم عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ
لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول
المساجد

وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم
وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد ويأتي في الباب الخامس الفصول ... مسئلة يجب الوضوء عندنا
بامور ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين وما شابهه من كل ما يزيل العقل
والاستحاضة القليلة وقد اجمع المسلمون كافة على النقض بالثلاثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي
عليه السلام لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال الصادق عليه السلام لا يجب
الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها فروع (ا) لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالا
قوى عندي النقض سواء قل او كثر وسواء انسد المخرج ام لا وسواء كان من فوق المعدة او تحتها وبه قال احمد بن
حنبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث وقال ... ان خرج من فوق المعدة لم ينقض لانه
لا يسمى غائطا ولقول الباقر والصادق عليهما السلام وقد سئلا ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين وما ... الاسفلين م
ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ... ولقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء
التسمية في الاحاديث محمولة على الاغلب وقال الشافعي ان انسد المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض قولا واحدا
وان انفتح فوقها او عليها فقولان اصحهما عنده عدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل فالخارج
فالخارج فوقها او عندها بالقيء اشبه وان كان السبيل على حاله فان انفتح تحت المعدة فقولان احدهما النقض لانه
معتاد وهو بحيث يمكن انصباب الفضلات اليه والثاني وهو الاصح عندهم المنع لان غير المخرج انما يعطى حكمه
للضرورة وانما يحصل مع الانسداد لا مع عدمه وان انفتح فوقها او عليها لم ينقض ان كان الخارج نادرا كالحصى
وان كانت نجاسة كالعذرة فقولان اقواهما العدم (ب) لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى
او دم غير الثلثة او شعر او حقنة او اشياف او دهن قطره في احليله لم ينقض الا ان يستصحب شيئا من النواقض
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وداود لانه نادر فاشبه الخارج من غير السبيلين وللاصل ولما تقدم من الاحاديث
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور انه ناقض لعدم انفكاكه عن البلة وهو
ممنوع (ج) لو خرج الريح من قبل المراة نقض لان له منفذا الى الجوف وكذا الذكر اما غيرهما فالاقرب ... وبه قال الشافعي
لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة لا ينقض خروج الريح من القبل (د) لو ظهرت مقعدته وعليها شيء من
العذرة ثم خفيت ولم ينفصل شيء ففي النقض اشكال ينشأ من صدق الخروج ومن عدم الانفصال (ه) الحكمي المشكل
انما يتعلق بالحكم ما لو كانت الثقبة دون المعدة ولم ينسد المخرج فعندنا لا ينقض وللشافعي قولان ... ان يكون
ذلك المخرج ثقبة زائدة مسئلة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم
لقوله عليه السلام العين وكاء السه من نام فليتوضأ وقال الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وحكى

عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر
الصلوة ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه والجواب عن الاول ما تقدم فرع آ نوم المضطجع
ناقض قل او كثر عند كل من حكم بالنقض ونوم القاعد ناقض عندنا وان قل كالمضطجع وهو قول المزني والشافعي في احد
القولين واسحق وابي عبيد وابن المنذر لما رواه ابن بابويه عنا فانه قال الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو قول الشافعي
وان كثر اذا كان ممكنا مقعدته من الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وليس
بحجة لامكان السنة وقال مالك واحمد والثوري واصحاب الرأي ان كان كثيرا نقض والا فلا واما نوم القائم والراكع فاما
جبل فعندنا انه ناقض وبه قال الشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين للعموم والثانية انه لا ينقض وبه قال الشافعي
في القديم وقال ابو حنيفة النوم في حال من احوال الصلوة غير ناقض وان كثر وهو اضعف اقوال الشافعي
لقول النبي عليه السلام اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين
يدي ولا حجة فيه ب السنة وهي ابتداء النعاس غير ناقضة لانها لا تسمى نوما ولان نقضه مشروط بزوال العقل ج
كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او شرب مرقد ناقض لمشاركته للنوم في المقتضي ولقول الصادق عليه السلام اذا
خفي الصوت فقد وجب الوضوء وللشافعي في السكر قولان اضعفهما عدم النقض لانه كالصاحي في الحكم فينفذ
طلاقه وتصح عقوده واقراره وتصرفاته وهو ممنوع د لو شك في النوم لم تنتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام
او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا انتقض مسئلة دم الاستحاضة ان كان قليلا وجب به الوضوء خاصة ذهب اليه
علماؤنا الا ابن ابي عقيل لقول النبي عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقول الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وقال ابن ابي عقيل اما لم يظهر على القطنة فلا غسل ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة
وضوء مسئلة لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد خالف الجمهور في اشياء نحن نذكرها آ
المذي والودي وهو ما يخرج بعد البول لخثر كدر لا ينقضان الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل ولقول الصادق
عليه السلام ان عليا كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله فقال ليس
بشيء وقال الجمهور انهما ينقضان لما رواه مالك فانه قال المذي اذا استدام به لم يوجب الوضوء لان عليا عليه السلام قال كنت اكثر الغسل
من المذي حتى شق ظهري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله انما يكفيك ان تنضح على فرجك وتتوضأ للصلوة وهو
عند الشافعي محمول على الاستحباب ب القيء لا ينقض الوضوء سواء قل او كثر وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق
والقرح [illegible] غير ذلك ذهب اليه علماؤنا وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن ابي اوفى ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطا وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو
مذهب ربيعة ومالك والشافعي وابي ثور وداود للاصل ولقولهم عليهم السلام لا ينقض الا ما خرج من طرفيك الاسفلين او النوم

وقال

وقال ابو حنيفة القيء ان كان من الفم وجب الوضوء والا فلا وعنه ان كان مما خرج من البدن وسال اوجب الوضوء وان
وقف على رأس المخرج لم يجب الوضوء وبه قال الثوري والاوزاعي واسحق [illegible] وكان احمد يقول ان كان الدم قطرة او قطرتين
لم يجب الوضوء وعنه رواية اخرى انه ان خرج قدر ما يعفى عن غسله وهو قدر الشبر لم يجب الوضوء لان النبي عليه السلام
قال من قاء او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم والاستحباب ولانه متروك
لانه فعل كثير ج مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء سواء مس الباطن او الظاهر وكذا لو مست المرأة قبلها او
دبرها سواء كان بباطن الكف او ظاهره وسواء مس بشهوة او بغيرها وسواء كان الفرجان منه او من غيره ذهب اليه
علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس في احدى الروايتين وحذيفة وعمران بن
الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين والحسن البصري وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه
للاصل ولقوله عليه السلام وقد سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء هل هو الا بضعة منه ولقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة لا بأس وما تقدم وقال الصدوق من مس باطن ذكره باصبعه
او باطن دبره انتقض وضوؤه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوؤه ومن مس ظاهر الفرج من غيره
بشهوة تطهر ان كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن
الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوؤه والطريق ضعيف ومحمول على استصحاب النجاسة وقال الشافعي من
مس ذكره ببطن كفه وجب عليه الوضوء وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وابي هريرة وابن
عباس ومن التابعين عطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري
وابو العالية ومجاهد وبه قال مالك في رواية والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني لان بسرة بنت صفوان روت ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ومع التسليم محمول على المس لغسل اثر البول لانه الغالب فروع آ لو
ان مس ذكر نفسه انتقض وان مس ذكر غيره لم ينتقض لان الخبر ورد فيمن مس ذكره قال الشافعي ولو مس بغير بطن
كفه من ظهر كفه او ساعده او غير ذلك من اعضائه لم ينتقض الوضوء للاصل وحكي عن عطا والاوزاعي واحمد في
احدى الروايتين انتقض بظهر الكف والساعد لانه من جملة يده قال الشافعي ولو مسه بحرف يده او بما بين الاصابع
لم ينتقض ولو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عنده ولو مسه من ميت انتقض وقال اسحق لا ينتقض ولا فرق
بين ذكر الكبير والصغير وقال الزهري والاوزاعي ومالك لا يجب بمس الصغير لان النبي عليه السلام مس زبيبة الحسن عليه السلام
ولم يتوضأ قال الشافعي ولو مس الانثيين او الاليتين او العانة لم ينتقض وعن عروة بن الزبير النقض ولو مس حلقة الدبر
او دبر غيره قال الشافعي نقض وفي القديم لا ينقض كما ذهب اليه قال مالك وداود لانه لا يقصد مسه ولو مست
المرأة فرجها انتقض وضوؤها عند الشافعي خلافا لمالك والخنثى المشكل اذا مس فرج نفسه او مسه غيره انتقض وضوؤه

الخامس فقد قلنا ان الذي مسه فرج او لمس عضوين من رجل او امرأة تزوج ذكرا غير ذلك فلا نقض ولو لمس غير دبره فان مس ذكره
او فرجه فلا نقض وان جمع نقض وان لم ... رجلا فان مس ذكره انتقض ان كان رجلا فقد مس فرجه وان
كان امرأة فقد مس موضعا زايدا من بدنها فان الزيادة لا تخرج عن كونه جزءا منها وان مس الفرج فلا نقض لجواز ان
يكون رجلا فقد مس خلقة زايدة من بدنه فان مسته امرأة فان مست ذكره فلا نقض لجواز ان يكون امرأة فيكون
قد مست خلقة زايدة من بدنها وان مست فرجه انتقض لانها ان كانت امرأة فقد مست فرجها وان كان رجلا
فقد مست بدنه وان مسه خنثى فان مس ذكره فلا نقض لجواز ان يكونا امرأتين فيكون احدهما مست بدن الاخرى
وان مس فرجه لم ينتقض لجواز ان يكونا رجلين فيكون احدهما مس بدن الاخر وان مس فرجه وذكره انتقض
لانه لابد ان يكون احدهما فرجا وهذا كله ساقط عندنا ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان احدهما النقض وبه قال
الليث بن سعد ز مس المراة لا يوجب الوضوء بشهوة كان او بغيرها اي موضع كان من بدنها باي موضع كان من
بدنه سوى الفرجين وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وعطا وطاوس وابو حنيفة واصحابه للاصل والاحاديث
السابقة ولما روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسايه وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقال الشافعي لمس
النسا ينقض الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة اي موضع كان من بدنه باي موضع كان من بدنها سوى الشعر وبه
قال ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة ومكحول والاوزاعي لقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد
وهو ضعيف ... وقال مالك واحمد واسحق ان لمسها بشهوة انتقض وضوءه والا فلا وحكاه ابن المنذر عن النخعي
والشعبي والحكم وحماد لان اللمس بغير شهوة لا يحرم في الاحرام والصوم فكان كالشعر وقال داود ان قصد لمسها
انتقض والا فلا ولمس الشعر او الظفر او السن لا ينقض عند الشافعي وقال مالك ينقضان ان كان بشهوة والا فلا وفي
لمس ذوات المحارم كلام وللاخت عند الشافعي قولان وفي الكبار والصغار وجهان وينتقض طهارة اللامس وفي
طهر الملموس كلاهما وفي الملموس قولان ولو لمس يدا مقطوعة او عضوا فلا نقض ولو مس ميتة فلاصحابه قولان
ح القهقهة لا تنقض الوضوء وان وقعت في الصلوة لكن تبطلها ذهب اليه علماؤنا وبه قال جابر وابو موسى من الصحابة
ومن التابعين القسم بن محمد وعروة وعطا والزهري ومكحول ومالك وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلم
قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وقول الصادق عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والحديث
وقال ابو حنيفة من قهقه في صلوته متعمدا لمنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لرواية جماعة
قالوا ... ينقض الوضوء لما قال والضحك في الصلوة وهي مقطوعة وضعيفة السند وقال ابو حنيفة يجب
الوضوء ... في الصلوة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري وعن الاوزاعي روايتان لان ابا العالية
الرياحي روى ان النبي عليه السلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بير فضحك طايفة من القوم فامر النبي عليه السلم الذين ضحكوا

ان

ويستحب
بثلثة احجار ويتبعه بالماء ... المعتاد الذي اعترضه ... المعتاد ان جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغايط وقال ابو حنيفة لا يجب الا اذا تعدى المخرج اكثر من قدر درهم وهو محكي عن الزهري وعن مالك روايتان وقدره ابو حنيفة
النجاسة تصيب الثوب والبدن بموضع الاستنجاء فقال اذا اصاب البدن او الثوب قدر ذلك لم يجب ازالته وقدره بالدرهم
البغلي لقوله عليه السلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وليس حجة لعوده الى الايتار ولا يجب من الريح
باجماع العلما وكذا لا يجب عندنا من الاجسام الطاهرة كالمذي والودي والحصا والشعر فان استصحب بالاقضا وجب وكذا
النجس كالدم واوجب الشافعي الاستنجاء من النادر كالدم والقيح والصديد والمذي وغيره وفي اجزا الحجارة
عنده قولان واما الجامد كالحصا والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء عنده قطعا وفي اجزاء الحجر قولان وان
لم يظهر عليه بلة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة قولان مسئلة الحدث ان كان بولا وجب
فيه الغسل بالماء سوا حصل الثلث اولا ولا يجزي غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل من اختصاص التطهير بالماء وعدم
الترخص في غير الغايط ولانه ... غالبا ولقول الباقر عليه السلم ولا يجزي من البول الا الماء وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه
بالاحجار مع عدم التعدي لانه حدث نجس فاشبه الغايط والفرق الانتشار كالمتعدي في الاصل فروع آ لو تعذر
استعمال الماء اما لفقده او لجرح وشبهه وجب ازالة العين بالحجر وشبهه فاذا زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر
اولا ب الاقلف ان كان مرتقا كفاه غسل الظاهر وان امكن كشفها وجب ج لو خرج من الرجل من فرج المراة
لم يجب به وضوء ولا غسل بل وجب غسل موضع الملاقاة د اقل المجزي مثلا ما على الحشفة المخرج من البول مسئلة الغايط
ان تعدى المخرج وجب غسله بالماء اجماعا ويستحب تقديم الاحجار ولا يجزي الاقتصار عليها وان
لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ويشترط في الاستجمار بالاحجار امور آ خروج الغايط
من المعتاد فلو خرج من جرح وشبهه فان لم يكن معتادا فالاقرب وجوب الماء وكذا لو صار معتادا على اشكال ه
وللشافعي فيها وجهان ب عدم التعدي فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يشترط
فان الخروج لا ينفك منه غالبا واشترط ان لا ينتشر على القدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حوله وان
زاد عليه ولم يجاوز الغايط صفحتي الاليتين فقولان ج خروج الغايط فلا يجزي غير الماء في الدم وللشافعي قولان
د خروج النجاسة فلو خرجت دودة او حصاة من غير تلويث فلا شيء وللشافعي قولان احدهما الوجوب لعدم
الانفكاك عن الرطوبة ه ان لا يصيب موضع النجو نجاسة من خارج اقتصارا بالرخصة على موردها مسئلة ويشترط
في الاحجار امور آ الطهارة فلا يجزي النجس سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية وبه قال الشافعي لقصوره عن تطهير
نفسه فعن غيره اولى وقال ابو حنيفة يجوز الاستجمار بساير النجاسات الجامدة وهو غلط فانها تزيد المحل نجاسة فان
استجمر بها تعين الماء بعده لاصابة النجاسة محل الاستجمار وهو اظهر وجهي الشافعي ولو كانت نجاسته غاية المخرج احتمل وجوب

لها وعدم الاجتناب به فبقي على غير صلاة فيه لتعلق النجاسة به وتقطعها فلا يجزي الرخو كالفحم خلافا للشافعي في
احد القولين والجسم الخشن ولا التراب خلافا للشافعي في احد القولين لتعلق بعض اجزائه في المحل ولا الجسم الرطب
لانه لا ينشف المحل خلافا لبعض الشافعية ج خشونة فلا يجزي الصقيل كالبلور والزجاج الاملس والقصب وكل
جسم يزلق عن النجاسة فلا يقلعها لملاسته كما قلنا في الزجاج وما يتناثر اجزاؤه كالتراب فلو استعمل ذلك تعين الماء
ان نقل النجاسة عن موضعها الى اخر والا اجزأ غيره ولو فرض القلع به فالاقوى الاجزاء د ان لا يكون محترما كالمطعوم
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم معللا بانه زاد اخوانكم من الجن وكذا تربة الحسين عليه السلام او غيرها من تربة
الائمة عليهم السلام او ما كتب عليه القرآن او العلم المعلوم او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فان فعل عصى واجزأ لحصول الغرض خلافا
للشيخ وللشافعي في وجه لان الرخصة لا تناط بالمعاصي فحينئذ لا ينقل تعين الماء والا فلا ولو استنجى بالعظم فان كان
من نجس العين وجب الماء والا اجزأ وللشافعي قولان وابو حنيفة اجاز بالعظم ولو استنجى بالعظم بالروث فان كان نجسا
تعين الماء والا اجزأ وان عصى فيهما ويجوز ان يستنجي بالجلد سواء كان مدبوغا او لا او طاهرا عند الشافعي المذبوح ولو
استنجى بحيوان متصل اجزاؤه وللشافعي قولان ه ان لا يكون مستعملا لنجاسة المستعمل سواء كان الاول او الثاني او الثالث
نعم لو لم يتلطخ المحل بالاول فالاقرب جواز استعمال الثاني والثالث وان اوجبناهما وهو احد وجهي الشافعي اما الملوث فلا
يجوز استعماله الا بعد تطهيره مسألة العدد ولعلمائنا فيه قولان احدهما اختيار الشيخين حصول الانقاء فان حصل
بدون الثلاثة استحب الاكمال وان لم يحصل وجب الزائد ويستحب الزائد بواحد على المدح وهو قول مالك وداود
و وجه للشافعي لان المأخوذ محله ازالة النجاسة وقال بعض علمائنا الواجب لغلظ حال الثيب فان نقي بالاقل وجب اكمال
الثلاثة وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد الى ان ينقى وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لورود الامر بالعدد وابو
حنيفة لم يعتبر العدد لانه لم يوجب الاستنجاء فرع آ الواجب ثلاث مسحات اما بثلاثة احجار او ما في معناها او بحرف
حجر احد وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور لان النبي صلعم قال فليمسح ثلاث مسحات لان القصد واختلاف الآلة
لا اعتبار به ولانه يجزي لو غيره ولانه بعد غسله وتجفيفه يجزي وقال لا يجزي ذو الجهات وبه قال ابن المنذر وعن احمد
روايتان لانه عليه السلام اوجب ثلاثة احجار والجص ما قلناه ب لا يجزي عن الاحجار بل يجزي هي وما يقوم مقامها من
خرق وخشب وخزف ونحوهما وبه قال الشافعي لانه عليه السلام قال يمسح بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وقال داود
لا يجزي الا الحجارة وهو محكي عن زفر وعن احمد روايتان لقوله استنجى بثلاثة احجار ونهى عن الروث والبر من سوى الحجر فيه
لكن تخصيص النهي يدل على انه اراد الحجارة وما قام مقامها ج ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر لئلا ينشر النجاسة
لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة اداره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمر لئلا ينقل النجاسة ولو امر
ولم ينقل فالوجه الاجزاء وللشافعي وجهان د الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع ويجوز ان يضع واحدا على مقدم الصفحة
اليمنى

ويمسحها به الى موخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من موخرها الى المقدم بها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع
الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع العدد
على اجزاء المحل ه الاستنجاء ان كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وان كان بالحجر اكتفى بازالة العين دون الاثر
و يستحب بعد البول الصبر مثنيه ثم الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاث مرات ومنه الى راسه ثلاث مرات
وينتره ثلاث مرات ويتنحنح ولو وجد بعده بللا لا يلتفت ولو وجده قبل الاستبراء وجب غسله فانه
توضأ قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلاة اعاد الوضوء خاصة ز البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء من البول بالماء
ومن اقتصر على الاحجار من الجمهور اوجب الماء ان نزل البول الى اسفل وبلغ موضع البكارة ح لو استنجى بحجر فيه حرف
حصل مستحب ان كانت صفيقة والا فلا ط اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل وذهب قوم من
الزيدية والامامية الى انه لا يجزي الحجر مع وجود الماء وهو غلط لان النبي عليه السلام نص على اجزاء الثلاثة احجار وقد قام بازائها
ولا قوم انكروا الاستنجاء بالماء كسعد بن ابي وقاص وابن الزبير قال سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وكان الحسن
البصري وابن عمر لا يستنجيان بالماء وقال عطا انه محدث وهو خطأ فان الله تعالى اثنى على اهل قبا حيث كانوا
يستنجون بالماء لقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ي يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله صلعم
كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولو اضطر جاز ولو استنجى بيساره جاز ولا يستعين في الاستنجاء
باليمين بل يأخذ الحجر باليسار نعم لو استنجى بالماء صب بيمينه وغسل بشماله ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او
اسم احد انبيائه او ائمته عليهم السلام وكذا ان كان فصه حجر زمزم فليحوله يا يكره الاستنجاء من الغائط الا حالة
نقاء لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله ابن المغيرة للاستنجاء حد قال لا ينقي ثمة قلت ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وتحديد
سلار بالصرير ضعيف يب يجب الاستنجاء بعد الانقاء طاهر لقوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا
يطهران وقال الشافعي وابو حنيفة لا يطهر لبقاء الاثر وقد بينا عدم اعتباره يج خروج احد الحدثين لا يوجب
الاستنجاء من غيره يد الاستنجاء بالعظم والروث محرم او مكروه قال الشافعي بالاول لان النبي عليه السلام قال لرويفع
ابن ثابت الانصاري يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى بعظم او رجيع فهو بريء من محمد ويحتمل
الكراهة للاصل وقال ابو حنيفة لا باس يه المرأة تغسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولا تغسل الثيب باطن فرجها
خلافا للشافعي في احد الوجهين يو ينبغي للمستنجي بالحجارة ان لا يقوم من موضعه قبله لئلا يتعدى المخرج خاتمة حكم الحدث
المنع من الصلاة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والصدوق وبه قال الشافعي ومالك
واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وعطا وطاوس والشعبي والقسم ومحمد لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وقال النبي صلعم في كتاب عمرو بن حزم ولا يمس القرآن الا وانت على طهر ولقول الصادق عليه السلام لا تمس الكتابة

ولا يمنع قول آخر انه مكروه وبه قال داود للاصل ولانه عليه السلام كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب تعالوا وهم محدثون ولا
خبر يصل الى الخلاف في الدليل والمراد بالكتبة هنا المراسلة دون الخط فروع أ انما يحرم مس الكتابة دون الهامش والاوراق
والجلد والتعليق ويحمله بغلافه او بعلاقته وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطاء والحسن البصري واحمد لانه
غير ماس وقال الشافعي لا يجوز لان حمله اكثر من المس فكان اولى بالمنع والهامش منه وهما ممنوعان وقال الاوزاعي في
كم لا يجوز حمله بعلاقته ولا في غلافه ولو كان المصحف في صندوق واوعية معكم ففي جواز مسه للمحدث وجهان ب
يمنع الصبي من مس الكتابة ولا يتوجه النهي اليه ج الدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يحرم مسها وللشافعي وجهان احدهما
الجواز للمشقة د كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي ان كان حاملا له لم يجز والا جاز ولا يمنع من القراءة اجماعا
ه يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو لئلا يناله ايدي المشركين ولقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو و هل
يختص المس بباطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال ز لو قلب الاوراق بقضيب جاز وللشافعي وجهان ح المنسوخ
حكمه خاصة يحرم مسه دون المنسوخ تلاوته ط لا يحرم مس كتب التفسير وقال الشافعي ان مس القرآن بغلط خطه حرم
والا فلا ي لا يحرم مس كتب الفقه ولا احاديث النبي والائمة عليهم السلام ولو تضمن قرآنا اختص القرآن بالتحريم يا لا يحرم مس
التوراة والانجيل يب لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه المس وان كانت على العضو الماس فيحرم بموضعها
لان الحدث امر حكمي لا يتبعض والنجاسة عينية يختص حكمها بمحلها يج لو بقي للمسلم يرتفع المنع يد لا يمنع المحدث من
سجود الشكر والتلاوة ويمنع من سجود السهو والسجدة المنسية تتمه لو توضأ قبل الاستنجاء صحت طهارته ولو صلى اعاد
الصلاة بعد الاستنجاء دون الطهارة لقول الصادق عليه السلام ينبغي ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه
وقال الصدوق يعيد الوضوء لقول الباقر عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهو محمول على الاستحباب او على تجدد
حدث وللشافعي في صحة الوضوء قبل الاستنجاء قولان اما التيمم قبل الاستنجاء فعندنا ان كان لعذر لا يمكن زواله
والا فلا ومن شرط التضيق ابطله ومن لا فلا وللشافعي وجهان لا باعتبار التضيق بل من حيث انه تيمم لا يبيح الصلاة
فاشبه التيمم قبل الوقت ولو كان على بدنه نجاسة في غير محل الفرض فتوضأ قبل ازالتها صح ولو تيمم فكالاستنجاء

الفصل الرابع في افعال الوضوء وفيه مطلبان **الاول** في واجباته وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح
الرجلين والترتيب والموالاة فهنا مباحث **الاول النية مسئلة** النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال علي عليه السلام وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو عبيد وابن المنذر
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقول
الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية ولانها طهارة عن حدث كالتيمم وقال الثوري واصحاب الرأي تجب النية في التيمم خاصة دون
الوضوء والغسل لانه تعالى امر بالغسل ولم يأمر بالنية والزيادة نسخ ولانها طهارة بالماء كازالة النجاسة ومفهوم الاية فاغسلوا
للصلوة

للصلوة مثلا اذ ابيحت فيكون والوضوء عبادة مأمور بها وتجنب النجاسة ترك كمعاد فاختلفا ولا ينتقض بالصوم لانه
ترك عن معاد وقال الحسن صالح بن حي يجزئ التيمم ايضا بغير نية وعن الاوزاعي روايتان احديهما كقول الحسن والثانية كقول
ابي حنيفة **مسئلة** والنية ارادة ايجاد الفعل المأمور به شرعا بفعل القلب ولا اعتبار باللفظ نعم يستحب الجمع فان اللفظ
اعون له على خلوص القصد ولو تلفظ بما لا نوى ولم ينوه لم يصح ولو بالعكس يجزي ولو اختلف القصد واللفظ
فالعبرة بالقصد **وكيفيتها** ان ينوي الوضوء لوجوبه او ندبه او وجههما اذ المأخوذ عليه ايقاع العبادة على وجهها
وانما يقع عليه بواسطة القصد ورفع الحدث او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة متقربا به الى الله تعالى وذو الحدث
الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالوجه البطلان
ووقتها عند ابتداء غسل الوجه ويجوز ان يتقدم عند غسل اليدين المستحب لا قبله ولا بعد الشروع في الوجه
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بمعنى انه لا يأتي بنية لبعض الافعال تخالفها وهل يكفي نية القربة قال الشيخ نعم للامتثال
والاقوى عندي المنع لمفهوم الاية فروع أ لا تجب النية في ازالة النجاسات لانها كالتروك فلا يعتبر فيها النية كترك الزنا
وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخرى يجب قياسا على طهارة الحدث والفرق ظاهر ب لا يصح وضوء الكافر ولا غسله
لعدم صحة النية منه فاذا اسلم لزمه الاعادة وهو احد قولي الشافعي وثانيهما اعادة الوضوء خاصة لان الغسل يصح
من الكافر فان الذمية تغتسل عن حيض لحق الزوج فتحل له وثالثها عدم اعادتهما كازالة النجاسة وبه قال ابو حنيفة
ولو توضأ المسلم ثم ارتد لم يبطل وضوءه لارتفاع اولا وعدم تجدد غيره وهو احد وجهي الشافعي والثاني يبطل
وبه قال احمد لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرأت في دوامه ابطلته وليس بجيد لانه بعد الفراغ مستديم
حكمه لا فعله فلا يؤثر فيه الردة كالصلاة بعد فعلها ولو ارتد المتيمم فاصح وجهي الشافعي لا اعادة لخروجه عن اهلية
الاستباحة فصار كما لو تيمم قبل الوقت ج لو اوقع النية عند اول جزء من غسل الوجه صح ولم يثب على ما تقدم من السنن
وان تقدمت عليها فان استصحبها فعلا اليها صح وان عزبت قبله ولم تقترن بشيء من افعال الوضوء بطل
وهو اقوى وجهي الشافعي وان اقترنت بسنة او بعضها صح وهو اضعف وجهي الشافعي لانها من جملة الوضوء وقد قا
رنت واصحهما عنده البطلان لان المقصود من العبادات واجبها وسننها توابع د انما يستحب غسل اليدين قبل ادخا
لهما الاناء المنقول في حدث النوم والبول والغائط والجنابة فلو اغترف من اناء قبل غسل يديه لم يصح ايقاع النية
عنده الا ان يستصحبها فعلا الى المضمضة او غسل الوجه وكذا لو اغترف من اناء منقول في حدث مس الميت ه لا يشترط
استدامة النية فعلا بل حكما نعم يشترط الا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى فلو نوى التبرد او التنظيف بعد
عزوب الاولى بطل الوضوء وهو احد وجهي الشافعي لان النية باقية حكما والتبرد حاصل حقيقة فيكون اقوى و لو نوى
قطع الطهارة بعد فراغه لم ينقطع لارتفاع حدثه ولو نوى في الاثناء فالاقرب عدم التأثير فيما مضى ولا اعتبار بما فعل

الا ان يجدد النية وهو احد وجهي الشافعي والاخر يبطل وضوءه كالمصلي فان لم يكن السابع قبل بعضه كغاسله البناء او لا وجب
الاستيناف ج لو ضم الريا بطلت طهارته لاشتماله على وجه قبيح ولقوله من كلام المرتضى الصحيح ولو ضم التبرد او التنظيف احتمل
الصحة لان التبرد حاصل وان لم ينوه فكلمه كما لو كبر الامام وقصد اعلام القوم مع التحريم او نوى الصلوة وقصد
دفع خصمه باستعماله بالصلوة والبطلان لان الاشتراك في العبادة ينافي الاخلاص والاول اقوى وجهي الشافعي ح
لا بد من نية رفع الحدث او الاستباحة عند بعض علمائنا ولو جمع كان اولى ولو نوى الطهارة مطلقا قال بعض علمائنا يصح
لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وللشافعي قولان ولا يجب تعيين الحدث ولا الصلوة فلو عينه ما لم يتعين ويرتفع كل الاحداث
لو كان ما نوى رفعه اخر الاحداث او اولها وهو احد وجهي الشافعي لان الاحداث تتداخل وما من رفع بعضها ارتفع جميعها
ووجه ان لا يرتفع لانه لم ينو رفع جميع الاحداث وثالث ان ارتفع جميعها ان كان اخر الاحداث لتداخلها فان كان اولها لم يرتفع
ما بعده ولو استباحة نوى استباحة فرض ارتفع حدثه مطلقا … وكذا ان يصليها لا غيرها لان المعين لا يصح
الا بعد رفع الحدث وهو احد وجوه الشافعي وثان بطلان الطهارة لانه لم ينو ما تقتضيه الطهارة وثالث استباحة المعين فان
الطهارة قد تصح بعينه كالمتيمم ط الفعل ان شرط فيه الطهارة صح ان ينوي استباحته قطعا وان استحب فيه كقراءة القرآن
ودخول المساجد وكتب الحديث والفقه فنوى استباحته قال الشيخ لا يرتفع حدثه ولا تستباح الصلوة لانه لم ينو الاستباحة
ولا رفع الحدث فعل ما يستحب ولا يتضمنهما لان هذه الافعال لا يمنع منها الحدث ويحتمل الرفع لان استباحتها مع الطهارة انما
يصح مع رفع الحدث فقد نوى ما يتضمنه وللشافعي قولان والوجه التفصيل وهو الصحة ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة
القرآن لانه قصد الفضيلة وهي القراءة على طهر وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وغسل الجمعة وان لم يجب ولم
يستحب كالاكل لم يرتفع حدثه قطعا ي لو نوى استباحة لا يجوز ان يصليه غيره الا مع الضرورة وهو قول داود وقال الشافعي
يجوز مطلقا والنية حال الضرورة عندنا ومطلقا عنده سواها للمتوضي للمتيمم يا لو فرق النية على الاعضاء بان نوى غسل
الوجه لرفعه … ثم غسل اليدين لرفع الحدث عنه وهكذا فالاقرب الصحة لانه اذا صح غسل الوجه بنية مطلقة
فالاولى صحته بنية مقصودة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر لا يصح لانها عبادة واحدة كالصلوة والصوم وهو ممنوع
لارتباط بعض افعال الصلوة ببعض ولهذا تبطل بالفصل بخلاف الطهارة ولو نوى بغسل الوجه رفع الحدث عنه بطل
وكذا لو ذكر في اصل النية رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة يب نص ابو الصلاح منا على وجوب النية في غسل الميت
لانه عبادة وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يجب وهو مبني على ان الميت نجس ام لا يج اذا انقطع دم الحيض ونحوها
الغسل في اباحة الوطي غسلها الزوج ونوى فاذا اعقلت لم تستبح الصلوة وللشافعي وجهان وهل يكفي في اباحة الوطي
… وجهان ولو نوت المسلمة اباحة الوطي فالوجه الاباحة والدخول في الصلوة لانها نوت ما يتضمن رفع الحدث وهو
احد وجهي الشافعي وفي الاخر لا تستباح الوطي ولا الصلوة لان الطهارة لحق الله تعالى وحق الزوج فلا يبعض الحكم و… طهارة

تصح

… الحيض … ليست من اهل … يد طهارة الصبي فيعتبر لان تجويز فعل الصبي للحاجة كالمتيمم
… للحاجة … فحقه اذ لا تكليف عليه … كالمسح على الجبيرة لان الرخصة تقتضي …
ولا يستقر في اصله فلو توضا في صغره ثم بلغ وصلى صحت صلاته وكذا لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت
وهو قول بعض الشافعية وقال المزني تعيد وهو وجه عنده يه لو نوى رفع الحدث والواقع غيره عمدا لم يصح
ويحتمل انه نوى رفع ما ليس عليه وما عليه لم ينو رفعه وللشافعية وجهان وفي الغالط اشكال … هلا وعليه
اشتراط التعرض للحدث فلا يضر الخطا يو لو نوى الشاك في النقض … فبان … الاحتياط ثم ذكر انه محدث لانه لم
ينو الوجوب وهو احد وجهي الشافعي والثاني يصح كما لو دفع ما يتوهمه … طهر … ولعدم اشتراط الجزم
هنا كما يز لو اغتسل … الاغسال المسنونة … لاندراج الواجب في الندب … والشافعية وجهان
وكذا الوجه في الطهارة … يح لو نوى الجنب … صح ولو نوى
الاجتياز فالاقرب عدم الارتفاع خلافا للشيخ يط لو شك في النية … ان بعد الاكمال لم يلتفت والا استانف ك
كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى بها اعاد فان … تعلق
الحدث اعاد والا فلا خاصة كا لو نوى الندب قبل الوقت فدخل بعد فعل البعض فالاقوى الاستيناف …
مع نحو الامر ويحتمل الاتمام … مسئلة لا شيء من الطهارات
الثلث بواجب في نفسه عدا الجنابة على الخلاف وانما تجب بسبب … او وجوب ما لا يتم الا بها اجماعا اما
غسل الجنابة فقيل انه كذلك للاصل ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والعطف يقتضي التشريك ولجواز التركه في غير
المضيق … وقيل انه … لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلى الاول
ينوي الوجوب في وقته وكذا غيره من الطهارات … ينوي الوجوب فيه مطلقا وفي غيره من
الطهارات في وقته وكذا فلو نوى الوجوب مع ندب الطهارة او بالعكس … على راي بطلت … كب ا قاضي
الفرائض ينوي الوجوب دائما وغيره ينوي الندب قبل الوقت اذا لم يجب عليه الطهارة فلو نوى الوجوب بطلت طهارته ثم فان
صلى بها بطلت صلاته فان تعددت الطهارات والصلوات كذلك وتخلل الحدث بطلت الطهارة … صلاتها
خاصة ب الشاك في دخول الوقت ينوي الندب وفي خروجه الوجوب للاستصحاب فان ظهر البطلان … علم
لا اعادة مع عدم التمكن من الظن وكذا الظن مع عدم التمكن من العلم ويثبتهما مع التمكن في النادر ج المحبوس …
لا يتمكن من العلم ولا الظن … فان صادف ولو اخر لا جزاء او تأخر فالوجه … وجهه … لو ردد نيته
بين الوجوب والندب او جمعهما … د لو ظن وجوب صلاة فتوضا ولم … البطلان …
اشكال اما لو ظن البراءة فنوى الندب ثم ظهر البطلان فالاقرب الصحة البحث الثاني في غسل الوجه وهو واجب بالنص

او الا اعادة معا الرابع

ام ثم ظهر البطلان فالاقرب

بعد بطلان الاجماع وحد الوجه طولا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وعرضا ما دارت عليه الابهام والوسطى وبه قال
مالك لان الوجه ما يحصل به المواجهة ولقول احدهما عليهما السلام ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك فليس من الوجه وقال باقي الفقهاء ما بين العذار والاذن من
الوجه فحده عرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن لحصول المواجهة به من الامرد وليس بموضع مسئلة الاذنان ليستا
من الوجه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال فقهاء الامصار الا الزهري فانه قال انهما من الوجه يجب غسلهما معه لقوله عليه السلام
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع كما اضاف البصر وهو خطا لان النبي عليه السلام لم
يغسلهما وروى ابو امامة الباهلي ان النبي صلعم قال الاذنان من الراس والاضافة قد تحصل للمجاورة ولا يجب ايضا
مسحهما عند علمائنا ... ما نقل فقد ابتدع لقول الباقر عليه السلام ليس عليهما مسح ولا غسل وقال
الشافعي يستحب مسح ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانهما ... من الراس والوجه ... ابن عمر وابو ثور وقال
مالك هما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الراس يجب مسحهما على الرواية التي توجب
استيعاب الراس ويجزي مسحهما بماء الراس وروي عن ابن عباس وعطاء والحسن البصري والاوزاعي انهما من الراس
... اصحاب الراي واحتج الجميع بقوله عليه السلام الاذنان من الراس ولا حجة فيه عندنا لانا نخص
بالمسح مقدمه وقال الشعبي والحسن بن صالح بن حي انه يغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر مع الراس
لا يجب غسل ما بين الاذنين والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك وداود لانه ليس من الوجه وقال الشافعي
يجب على الامرد والملتحي وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة ولا ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من
العذار ولا يستحب لتوقفه على السمع ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلهما الى مستوي الخلقة فلو قصرت
اصابعه عنه غسل ما يغسله مستوي الخلقة ولو قل عرض وجهه عنه لم يتجاوز الى العذار وان نالته الاصابع ولا
يعتبر كل واحد بنفسه لجواز ان يكون اغم او اصلع فيغسل ما على جبهته من الشعر ويترك الاصلع ما بين منا
بت الشعر في الغالب من الناس الى حد شعره فرع النزعتان فهما ما انحسر عنه الشعر في جانبي مقدم الراس وتسمى
ايضا الجلحة لا يجب غسلهما وكذا موضع الصلع وبه قال الشافعي والصدغان من الراس والعذار هو ما كان على العظم الذي
يحاذي ... الاذن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي والعارض ما نزل عن العذار من الشعر على اللحيين ...
للذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة هو الشعر الذي على الشفة السفلى ما بين بياضين وموضع التحذيف هو الذي
ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس وللشافعي
وجهان ... لان النساء ... ازالة الشعر عنه ويسمى موضع التحذيف مسئلة يجب ان يغسل ما تحت
الشعور الخفيفة على العرض كالعنفقة الخفيفة والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم
الوجه

الى ... اليها ولو كانت كثيفة لم يجب تخليلها بل يغسل ظاهرها ... فان كان شعورا كثيفا لم يجب تخليله
ولا ايصال الماء الى ما تحته بل يغسل ظاهره ذهب اليه علماؤنا ... الشافعي لان النبي صلعم توضا ... غرفة
غرفة غسل وجهه وقال علي عليه السلام في وصفه صلى الله عليه وآله انه كان ... عظيم اللحية ابيض مشربا بحمرة
ومعلوم ان الغرفة لا تاتي على ما تحت الشعر كله ولانه صار باطنا كداخل الفم وقال ابو ثور والمزني يجب غسل
ما تحت الكثيف كالجنابة وكالحاجبين ... غلط لكثرة الوضوء فيشق التخليل بخلاف الجنابة والحاجبان ... خفيفان
غالبا وقال ابو حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الفرض يجب مسحه ... رواية اخرى عنه مسح ربعه وهي
من ابي يوسف ايضا وعنده انه يسقط الفرض عن البشرة ولا يتعلق بالشعر ... ابي حنيفة ايضا واحتج
ابو حنيفة بذلك ... الراس فقال لان الفرض انما تعلق بالبشرة ... عليه السلام الكشف
وجهه ... ان اللحية ... الوجه لو جاز ... لحيته ... الصلاة بخلاف شعر الراس فان فرض الشعر تحته المسح
وهذا الفرض تحته الغسل فاذا انتقل الفرض اليه انتقل على صفته واما ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى
عندي غسل ما تحته وايصال الماء اليه وبه قال ابن ابي عقيل وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه
وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة والفرق ظاهر فروع آ يستحب تخليل الكثيفة ...
للاستظهار ولانه عليه السلام كان يخللها وليس بواجب ب لو نبتت للمراة لحية فكالرجل وكذا الخنثى المشكل وقال
الشافعي يجب تخليلها لانه نادر ج لو غسل شعر وجهه او مسح على شعر راسه ثم سقط لم يؤثر في طهارته لانه من
الخلقة كالجلد وبه قال الشافعي وقال ابن جرير تبطل طهارته كالخفين وهو غلط لانه ليس من الخلقة د
لا يجب غسل المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولا او عرضا وبه قال ابو حنيفة والمزني لان الفرض اذا تعلق
بما وارى محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر الراس وقال احمد ومالك يجب لدخوله في اسم الوجه ولانه
ظاهر نابت على محل الفرض فاشبه ما يحاذيه وللشافعي قولان ه لا يستحب ادخال الماء الى باطن العينين لما
فيه من الاذى وللشافعي قولان هذا احدهما والاخر الاستحباب لان ابن عمر كان يفعل ذلك حتى عمي ... نعم
يستحب ان يمسح ماقيه باصبعه لازالة الرمص الواصل اليهما وقد روي انه عليه السلام كان يفعله و يستحب ان يزيد
في ماء الوجه على باقي الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج وقد روي عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر فيهما الماء ز لو ادخل يده وغسل بشرة اللحية لم ... لانها ان كانت كثيفة ...
للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما مسئلة والواجب ان يغسل وجهه من القصاص ...
فان نكس قال الشيخ واكثر علمائنا يبطل وهو الوجه عندي لانه عليه السلام بدا بالقصاص في بيان المجمل فيكون ... فعاله
لا ابتداء بالضد وقال المرتضى يكره والجمهور على الجواز كيف غسل لحصول المامور به وهو مطلق الغسل وابن عمر ...

جزء من الرأس واسفل الذقن لتوقف الواجب عليه وفي وصفه بالوجوب اشكال ويجب في الغسل ما يسمى غسلا ويجزي ان
على المغسول فالدهن ان صدق عليه اسم اجزا والا فلا وكذا في غسل اليدين البحث الثاني في غسل اليدين وهو واجب
بالنص والاجماع ويجب ادخال المرفقين في غسلهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم عطاء ومالك
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي لقوله تعالى الى المرافق وفي الغاية تدخل غالبا ولقول الصادق عليه السلام ان
الله تركه من المرافق وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه خرج مخرج البيان
الى تستعمل تارة بمعنى مع ومن طريق الخاصة حكاية الباقر عليه السلام صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه ولانه احوط وقال بعض
اصحاب مالك وابو بكر محمد بن داود الظاهري وزفر بن الهذيل لا يجب غسل المرفقين لانه تعالى جعلهما غاية
وحدا للغسل والحد غير داخل كقوله الى الليل وقد بينا انهما بمعنى مع على ان الحد المجانس داخل مثل بعت
هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف مسئلة يجب ان يبتدي بالمرفقين ولو نكس فقولان كالوجه والحق البطلان
ويجب ان يبتدي باليمنى قبل اليسرى ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لان الماتي به بيانا ان قدم فيه اليسرى وجب الا
يبدأ بهما وليس كذلك اجماعا فتعين العكس ولو قطعت من فوق المرفق سقط غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء
وان قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد
لانه من جملة المرفق فان المرفق عظم العضد وعظم الذراع فروع آ لو وجد الاقطع من يوضيه لزمه فان تعذر
الا باجرة المثل وجبت ولو تعذر الا بازيد فالوجه الوجوب مع عدم الضرر فلو لم يجد اصلا وعجز عن الطهارة
فالوجه عندي سقوط الصلوة اداء وقضاء وقال بعض الشافعية يصلي على حسب حاله ويعيد لانه بمنزلة
من لم يجد ماء ولا ترابا ب لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها لتعلق الطهارة بما كان ظاهرا وقد غسله
فان احدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع لانه صار ظاهرا وكذا لو قلم اظفاره بعد الوضوء لم يجب
غسل موضع القطع الا بعد الحدث في طهارة اخرى ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها
ولو تدلت من غيره لم يجب ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت من محل الفرض وجب غسلها وان التحم
احد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا فهي كالنابتة في المحلين يجب غسل ما حاذى الفرض من ظاهرها
وباطنها من محل الفرض مسئلة ولو كان له يد زائدة فان لم يتميز عن الاصلية وجب غسلهما معا لعدم الاولوية ولا
يتم غسل الايدي وان علمت الزائدة فان كانت تحت المرفق وجب غسلها ايضا لانها جزء من اليد فاشبهت اللحم الزائد
وان كانت فوق المرفق فان كانت قصيرة لا يحاذي منها شي محل الفرض لم يجب غسلها وان كان منها شي يحاذي
مرفقه او ذراعه فالاقرب عدم وجوب غسلها وعدم غسل المحاذي ايضا لان اصلها في غير محل الفرض فهي
تابعة له ويحتمل الوجوب لوقوع اسم اليد عليها وكذا في القصيرة وللشافعية في غير القصيرة وجهان فروع آ لو كان له اصبع
زائدة

زائدة في كفه او كف زائدة او يد في ذراعه او ذراع زائدة وجب غسله لانه في محل الفرض فهو تابع له وكذا لو كان له لحم نابت او [illegible]
ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد يده وجب غسلها لانه جزء من اليد والعدم كالمسترسل من اللحية لا يجب
وجهان ج الوسخ تحت الاظفار ان كان يمنع من ايصال الماء الى البشرة وجب ازالته لا مع المشقة د لو كان له
في اصبعه خاتم او في يده سير او دملج فان كان يصل الماء تحته استحب له تحريكه وان لم يصل الا بالتحريك وجب ه لو كان
له راسان وبدنان على حقو واحد وجب غسل اعضائه كلها وان حكمنا بوحدته وكذا لو كان له راسان وجب غسل وجهيه
ومسحهما البحث الرابع في مسح الرأس وهو واجب بالنص والاجماع ويجزي اقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال فيخرج
عن العهدة ولانه عليه السلام مسح بناصيته ويستحب مقدار ثلث اصابع وقال بعض علمائنا يجب وبما اخترناه قال الشافعي وابن
عمر وداود والثوري وحكي عنه انه قال الواجب شعرة واحدة او ثلثة وللشافعي قولان اخران ثلث شعرات و عن مالك ثلث
روايات احدها الجميع وهي احدى الروايتين عن احمد وهو محكي عن المزني لقوله وامسحوا برؤوسكم وهو يقتضي مسح
الجميع الثانية حكى محمد بن مسلمة صاحبه انه قال ان ترك قدر الثلث جاز وهي الرواية الثانية لاحمد الثالثة ان ترك يسيرا
بغير قصد جاز وعن ابي حنيفة ثلث روايات الربع الثانية قدر الناصية لان انسا قال رأيت النبي عليه السلام ادخل يده
تحت العمامة ومسح على ناصيته وهذا خرج مخرج البيان الثالثة ثلث اصابع الى الربع وعليه يعولون الناصية بين النز
عتين وهي اقل من نصف الربع فبطل تحديده فروع آ لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب وزيادة لانه تعالى امر بالبعض
والكل وان الباقي تبع ممنوع فان اعتقد مشروعيته ابدع ولا يستحب خلافا للشافعي مسئلة يختص المسح بمقدم
الرأس عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لان النبي عليه السلام مسح بناصيته في معرض البيان وقول الصادق عليه السلام مسح الرأس
على مقدمه ولانه لا يخرج عن العهدة بيقين فلا يجزي المسح على غيره ولو مسح على المقدم وغيره امتثل وفعل حراما
ان اعتقد وجوبه او مشروعيته ولا يجوز المسح على غير المقدم عند علمائنا اجمع ومن جوز مسح البعض من الجمهور
لم يخص المقدم والمستحب مقبلا ويجوز مدبرا على كراهة لحصول الامتثال بكل منهما ولقول الصادق عليه السلام لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ومنع بعض علمائنا من الاستقبال كاليدين مسئلة ويجب المسح على بشرة المقدم او
شعره المختص به ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة ذهب اليه علماؤنا اجمع لانه مامور بالمسح على الرأس وهو يصدق
في البشرة وشعرها وقال بعض الشافعية ان مسح على البشرة صح ان كان محلوقا والا فلا لان الواجب المسح على
الشعر لان الرأس اسم لما ترأس وعلا وهو الشعر وليس بشي ومنع الشافعي من المسح على الحائل كالعمامة وبه قال
مالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود يجوز الا ان احمد والاوزاعي شرطا لبسها على طهارة وقال
بعض اصحاب احمد انما يجوز اذا كانت تحت الحنك لان النبي عليه السلام امر بالمسح على المشاوذ والتساخين والمشاوذ العمائم
والتساخين الخفاف وهو بعد التسليم محمول على الموضع ومسح ابي بكر على العمامة ليس حجة فروع آ لو عقص شعر النازل عن حد

الراس في مقدمه لم يجز المسح عليه لانه يمتد لما تحته وكذا لو جمعه من اخر عنه في المقدم ومسح ب شرط الشعر الممسوح
يخرج عن حد الراس فلا يجوز ان يمسح على المسترسل ولا الجعد الكاين في حد الراس اذا كان يخرج بالمد عنه ج لو كان على
الراس جمة في موضع المسح فادخل يده تحتها ومسح على جلد راسه اجزاه د لو مسح على شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل
وضوءه ه يجزي المراة ادخال اصبعها تحت المقنعة في الظهر والعصر والعشاء ويجب وضعها في الغداة والمغرب
و لو مسح على الحايل لضرورة او تقية جاز وفي الاعادة مع الزوال اشكال مسئله ويجب المسح ببقية نداوة الوضوء وهو
شرط في الصحة فلو استانف ماء جديدا ومسح به بطل وضوءه ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد لان عثمان وصف
وضوء رسول الله صلعم ولم يذكر الاستيناف ومن طريق الخاصة صفة الصادق عليه السلم وضوء رسول الله صلعم وانه مسح ببقية
نداوة يده من غير استيناف ماء جديد اذ لو فعله وقع بيانا فلا يجزي غيره وقال الحسن البصري وعروة والاوزاعي واحمد
في الروايتين انه يجوز المسح ببقية البلل لحديث عثمان وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز
الا بماء جديد وروا ذلك عن علي عليه السلم ولانه مستعمل والرواية ممنوعة فان المنقول عن اهل البيت عليهم السلم خلافه
والاستعمال لا يخرج عن الطهورية فروع آ لو لم يبق على يديه نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه من نداوة
الوضوء ومسح به ولا يجوز له الاستيناف فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استانف الطهارة وكذا لو ذكر انه لم يمسح
وان لم يبق في يده نداوة فعل ما تقدم ب لا فرق بين ان يكون البلل من الغسلة الاولى او الثانية وكذا لو جوزنا الثالثة
على اشكال ... ماء غير ماء الوضوء ... لم يجز قطعا وكذا الثانية عند الصدوق ج لو جف ماء الوضوء
لحر او الهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس
والرجلين د لو غسل بدلا عن المسح لم يجز عندنا اجماعا اما اولا فلاشتماله على الاستيناف واما ثانيا فلانه مغاير للمسح
المامور به فيبقى في العهدة ولقول النبي صلى الله عليه واله لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يديه ثم يمسح براسه وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان لان الغسل مسح وزيادة وعلى تقدير الجواز للشافعي هل يكره
وجهان وعلى تقدير فانه لا يستحب عندنا ه لو وضع يده بالبلل على محل الفرض ولم يمسحها لم يجزه لان الامر بالمسح المطلق
بمواضعه وجوز الشافعي الاجزاء لان الغرض وصول الماء دون كيفيته وهو ممنوع ولو قطر على محل المسح قطرة فان جرت
اجزات عنده قطعا وله في جهان وعندنا لا يجزي مطلقا للاستيناف و لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا
للاستيناف وعن احمد وجهان ز لو مسح على حايل عند مانع من ايصال الرطوبة الى محل الفرض لم يجز لان الباء كما اقتضت
التبعيض اقتضت الالصاق البحث الخامس في مسح الرجلين مسئله ذهب الامامية كافة الى وجوب المسح على الرجلين
وابطلوا الوضوء بغسلهما اختيارا وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وانس بن مالك والشعبي وابو العالية وعكرمة لقوله
تعالى وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ والنصب لا ينافيه للعطف على الموضع ولا يجوز عطفه على الايدي لوصل لا تناقض

القرآن

القرآن وللفصل ولاشتماله على مخالفة الفصاحة بالانتقال عن جملة قبل استيفاء الغرض منها الى الاخرى لا تعلق لها بها والجر ايضا
للجوار من رديء الكلام ولم يرد في كتاب الله تعالى ومع الواو وروى اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي صلعم اتى كظامة قوم
بالطايف فتوضا ومسح على قدميه وعن علي عليه السلم انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وعن ابن عباس
انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وذكر لانس بن مالك قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما
وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وقال ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سئل
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وحكاه وصف الباقر والصادق عليهما السلم وضوء رسول الله صلعم فقاله
ثم مسح راسه وقدميه وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح وقال ابن جرير الطبري بالتخيير بينهما وقال
باقي الجمهور بوجوب الغسل لان عثمان لما وصف وضوء رسول الله صلعم قال ثم غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلعم راى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار ورواية عثمان معارضة بما تقدم من الروايات
مع اهل البيت عليهم السلم اعرف ... لملازمتهم الرسول صلعم ولاحتمال انه غسلهما للتنظيف فتوهم الجزء ... بخلاف المسح وقد
يد الاعقاب لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء على انه جزء منه مسئله ومحل المسح ظهر القدمين من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني لانه ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل فاين
الكعبان ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وقال الجمهور كافة الكعب هو العظم الناتي عن يمين الرجل وشمالها لان قريشا
كانت ترمي كعبي رسول الله صلعم من ورائه ولنص اهل اللغة عليه ولا حجة في الاول على المطلوب والنص لا يدل على التخصيص
مسئله لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة عند فقهاء اهل
البيت عليهم السلم الوجوب تقدير العمل الدال على التبعيض ولقول الباقر عليه السلم واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين لانهما غاية
يجب الانتهاء اليها فيجب الابتداء من رؤوس الاصابع لعدم الفارق ويجب المسح بباقي نداوة الوضوء فلو استانف ابطل كما
في الراس وينبغي ان يكون بثلث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب فروع آ يجوز المسح منكوسا بان يبتدي
من الكعبين لما تقدم في الراس ومنعه بعض علمائنا ب لا يجب الترتيب بينهما لكن يستحب البداة باليمنى ج لو كان على
الرجلين او الراس رطوبة ففي جواز المسح عليها قبل تنشيفها اشكال د لو قطع بعض موضع المسح وجب المسح
على الباقي ولو استوعب سقط ه لو كان له رجل ثالثة فان اشتبهت بالاصلية وجب مسحهما والا فاشكال ينشا من العموم
ومن صرف اللفظ الى الظاهر و لو غسل عوض المسح لم يجزه لما تقدم الا ان يكون للتقية فيجزيه وهل تجب الاعادة مع زوالها

الاقرب لا ولو اراد غسلهما للتنظيف قبل مسحها للطهارة او الحرم ولو كلف محل الفرض في المسح بخصاص وجب تعليمه
على المسح وكذا اعضا الغسل وفي الاكتفاء بغير غسل الوضوء نظر اقربها الصحة مع طهارة المنفصل كالكثير بحرج
للمسح على النعل العربية وان لم يدخل به تحت الشراك وهل يجزي لو تخلف ما تحته او بعضه اشكال اقربه ذلك وهل
يتعدى الى ما يشبهه كالشمشك في الخف اشكال وكذا لو ربط رجله بشي للحاجة وفي العبث اشكال **مسئلة** لا يجوز المسح
على الخفين ولا على ساتر الا لضرورة او التقية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو بكر بن داود والخوارج لقوله تعالى وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم والباء للالصاق ولان ابا مسعود البدري انكر ما روي ان النبي صلعم مسح على الخفين قال ان علي
عليه السلم قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو مسعود وهذا انكار منه عليه السلم لهذه المقالة واعتقاد وجوب المسح على
البشرة ولقول علي عليه السلم ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم سبق
الكتاب الخفين وسئل عن المسح على الخفين فقال عليه السلم لا تمسح وذهب الجمهور كافة الى الجواز لان سعد ابن ابي وقاص
روى ان النبي صلعم فعله وتابعه الكتاب العزيز اولى من رواية سعد مع معارضتها لرواية اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف
بكيفيات الشرعية لملازمتهم الرسول صلعم وسماعهم الوحي مع ان عايشة وابا هريرة انكر المسح على الخفين وقال الباقر
عم جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلعم وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رايت رسول الله صلعم يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق
الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ومن غرائب الاحكام تسويغ المسح على الخف لرفع
الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة **فرع** أ انما يجوز المسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه او التقية
دفعا للحرج ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل هل فيهما رخصة لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك **ب** لو مسح
على الحايل للضرورة او التقية ثم زالت او نزع الخف فالاقرب الاستيناف لانها مشروطة بالضرورة وقد زالت فيزول
ولا نزول اشتراطها ولا يعيد في القدم لارتفاع الحدث **ج** الضابط في تسويغ المسح على الخفين وغيرهما حصول
الضرورة فلا اشتراط سواه ولا يتقدر بمدة عندنا ولا فرق بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين ان يكونا خفين
او جوربين او جرموقين الا ان فوق الخف ولا بين ان يكونا صحيحين اوله بل المعتبر امكان المسح على البشرة فان
امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كل مدة الضرورة وان زالت **د** لو دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل
الرجلين فالغسل اولى وقال الشافعي واحمد والحكم واسحق المسح على الخفين اولى من الغسل لما فيه من مخالفة الشيعة **ولنذ**
كر بعض احكام المسح على الخفين على راي المخالفين اقتدا بالشيخ **مسئلة** شرط الشافعي للمسح على الخف امرين **الاول**
ان يلبس الخف على طهارة تامة قوية فلو غسل احدى رجليه وادخل الخف لم يصح حتى تغسل الثانية ثم يبتدي اللبس
وبه قال مالك واحمد واسحق وكذا لو صب الماء في الخف بعد لبسه على الحدث والمستحاضة اذا لبست على وضوئها يمسح على احد
الوجهين

الوجهين ان لا تضر طهارتها ضرورة وقال ابو حنيفة والمزني وابو ثور وداود وابن المنذر لا يشترط ان يكون اللبس على
طهارة فلو لبس خفيه قبل كمال الطهارة ثم كمل طهارته ثم احدث جاز له المسح وانما المعتبر ان تطرأ الحدث بعد
اللبس على كمال الطهارة **ب** ان يكون الملبوس ساترا قويا فلا يجوز لو كان مخرقا او كان دون الكعبين او لم يكن قويا وهو الذي
يتردد عليه في المنازل كالجورب واللفافة او كان مغصوبا او محرما للمسح وفي المغصوب عندهم وجه بالجواز ولا
يجوز ان يمسح على خف بطانته عليها شي من القدم في الجديد وبه قال الحسن بن صالح وقال في القديم يمكن المسح عليه اذا
امكن متابعة المشي عليه وبه قال ابو اسحق والنخعي وداود وقال مالك والليث ان كبر الخرق وتفاحش لم يجز وقال ابو
حنيفة ان خرق اكثر من ثلث اصابع لم يجز وان كان دونها جاز ولو كان الخرق فوق الكعبين لم يجز عند الجماعة وعند الشافعي
يجوز المسح على الجوربين بشرطين ان يكون صفيقا وان يكون له نعل وليس تجليد قدميه شرطا الا ان يكون الجورب
رقيقا فيقوم تجليده مقام صفاقته وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري لان العادة عدم امكان متابعة
المشي في الجوربين اذا لم ينعلا وقال احمد يجوز المسح على الجورب الصفيق وان لم يكن له نعل ورواه الجمهور عن علي عليه السلم
وعمر وبه قال ابو يوسف ومحمد وداود لان المغيرة روى ان النبي عليه السلم مسح على الجوربين قال الشافعي ولو كان
الخف من خشب فيه يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه والا فلا ولو لبس جرموقا فوق خف او خفا فوق خف
فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز المسح على الاعلى وان كان الاعلى مخرقا وكانا صحيحين لم يجز المسح عليه في احد
القولين لان الاعلى ليس بدلا عن الاسفل اذ ليس للبدل في الطهارة بدل ولا عن الرجل والا لكان اذا نزعه لابطل
المسح لعدم ظهور الرجل وهو احدى الروايتين عن مالك وفي القديم يجوز وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
واحمد واسحق لما روي ان النبي عليه السلم مسح على الموق وهو الجرموق قال الشافعي ويجزي في المسح على الخف اقل اسمه كالراس
سوا مسح بكل اليد او بعضها او بخشبة او خرقة او غيرها وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يمسح باصابعه الثلث وقال
زفر ان مسح باصبع واحدة قدر ثلث اصابع اجزاه وقال احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم لان الحسن البصري
قال سنة المسح خطط بالاصابع قال الشافعي ولا بد ان يكون محل المسح موازيا لمحل الغسل من الرجل فيجزي غير الاخمصين
والعقبين وفيما اذى الاخمصين وهو اسفل الخف وجهان عدم جواز الاقتصار عليه لان الرخص يجب فيها
الاتباع ولم ينقل الاقتصار على اسفل والجواز لمحاذاته لمحل الفرض قال ويستحب مسح اعلى الخف واسفله وبه قال
عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق لان المغيرة روى ان النبي عليه السلم مسح اعلى الخف
واسفله وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وداود المسح على ظاهر القدم لا مدخل للاسفل فيه لان عليا
عليه السلم قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره قال الشافعي يكره الغسل لانه امر بالمسح
لما فيه من افساد الخف قالوا ويباح الصلوة للماسح على الخف بوضوء الى انقضاء مدته او بنزع الخف ومدة المقيم يوم

وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وبه قال ابو حنيفة والثوري واصحابه وابو ثور والحسن بن صالح واحمد واسحق لما ابن حجاج
روي في صحيح عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه جعل ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقال مالك يمسح المسافر
بلا توقيت وكذا المقيم في احد الروايتين وفي الاخرى لا يمسح وعن الشافعي رواية انه يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل الجنابة
وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر وحكاه ابن المنذر عن ابي سلمة
والشعبي وقال داود يمسح المسافر خمس عشرة صلوة والمقيم خمسا لان ابن ابي عمارة كان قد صلى مع النبي عليه السلم الى القبلتين
وقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة قال نعم وما شئت وابتداء المدة عند الشافعي
من حين يحدث بعد اللبس للخفين فاذا تطهر بغسل او وضوء ثم ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم احدث فانه يمسح من حين
ما احدث يوما وليلة او ثلثة ايام لان في حديث صفوان بن عسال من الحدث الى الحدث وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود في الى الحدث
ابتداء المدة من حين يمسح على الخفين لما روي ان النبي عليه السلم قال يمسح المسافر ثلثة ايام وهو يقتضي ان يكون ابتداء المدة
من حين المسح فاذا انقضت المدة من حين المسح قال الشافعي لم يجز له ان يصلي بالمسح وعليه نزع الخفين وغسل الرجلين لان
الواجب غسل الرجلين قام مقامه مسح الخفين في المدة فاذا انقضت لم يجز الابدال وقال الحسن البصري لا يبطل المسح ويصلي
الى ان يحدث فاذا احدث لم يمسح وقال داود يجب نزع الخفين ولا يصلي فيهما قال فاذا نزع الخفين صلى بطهارته لان
الطهارة قد صحت فلا يبطل الا بالحدث وانقضاء المدة ليس بحدث قال الشافعي لو لبس ثم سافر قبل ان يحدث في السفر ثم
احدث في السفر ومسح فانه يمسح مسح مسافر وان سافر بعد ما احدث وقبل ان يمسح ومسح في السفر فانه يتم ثم يمسح
مسح مسافر ايضا وقال المزني يتم مسح مقيم ثلثة وقد اجتمع الحضر والسفر في وقت المسح ولو احدث في وقت الصلوة ولم
يمسح حتى خرج وقتها ثم سافر قال ابو اسحق يمسح مسح مقيم لان خروج وقت الصلوة كالتلبس بها في وجوب اتمامها
فكذلك في المسح وقال ابو علي ابن ابي هريرة يمسح مسح مسافر لانه سافر قبل التلبس بالمسح فكان كما لو سافر في الوقت ولو
احدث ومسح في الحضر ثم سافر فانه يتم مسح مقيم عند الشافعي واحمد واسحق لانها عبادة تتغير بالسفر والحضر فاذا
تلبس بها في الحضر ثم سافر كان الاعتبار بحكم الحضر كالصلوة اذا تلبس بها في الحضر ثم سارت السفينة فانه يتم صلوة حاضر
وقال ابو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر لقوله يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهذا مسافر ولو ابتدا المسح في السفر
ثم اقام فانه يتم مسح مقيم عند الشافعي وابي حنيفة لانها عبادة تتغير بالحضر والسفر فاذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلوة
وقال المزني اذا مسح يوما وليلة في السفر ثم اقام مسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة وان مسح يومين و
ليلتين في السفر فاقام مسح ثلث يوم وليلة لانه لو مسح في السفر ثم اقام في الحال مسح يوما وليلة وذلك ثلث ما كان له
مسحه كذا هنا اذا مضى بعض المدة ينبغي ان يمسح ثلث ما بقي له واذا نزع الخفين او احدهما وهو على طهارة اما قبل
انقضاء المدة او بعدها فعليه غسل الرجلين عند الشافعي [illegible] يستانف الوضوء في قوله لان اصحهما عنده عدم الوجوب سوى
قال

قال ابو حنيفة ومالك والثوري والمزني وابو ثور والاوزاعي لان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة وظهورهما يبطل ما
ناب عنهما دون غيرهما والثاني يستانف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق لانه ابطل الوضوء في الرجلين فيبطل
في جميع الطهارة لانها لا تتبعض وقال مالك والليث بن سعد يغسل قدميه مكانه فان اخر استانف الطهارة لوجوب
الموالاة وهي معتبرة بين المسح والغسل وقال الزهري اذا نزع احد الخفين غسل القدم الذي نزع الخف منه ومسح
على الخف الباقي وعلى ان نزع احدهما كنزعهما ولو اخرج رجله الى ساق الخف فهو كخلعه وبه قال اسحق واحمد واصحاب
الراي ومالك والثوري لان استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح فانه لو احدث قبل استقراره لم يكن له المسح وقال
الشافعي لا يبطل المسح ما لم يخرج من الساق وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لان عدم المسح على الخفين البحث
السادس في الترتيب والموالاة مسئلة الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فجعل
المرافق غاية الغسل وكذا الكعبان جعلهما غاية المسح ولان الفا والواو يفيد الترتيب ولقول النبي صلى ابدؤا بما
بدأ الله به وبالميامن ولانه توضأ مرة مرة مرتبا ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن طريق الخاصة قول الباقر
عليه السلم تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولانه المخرج عن العهدة بيقين فيكون
عينا فيتعين وقال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه والمزني وداود لا يجب الترتيب ونقله الجمهور عن علي عليه السلم
وابن مسعود ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والزهري والنخعي ومكحول لان الواو تفيد الجمع
من غير ترتيب ولانه قول علي عليه السلم والاية لا تنافي الترتيب فيصار اليه للدليل ولو سلمنا ان الواو للجمع المطلق والمروي
عن علي عليه السلم خلاف ما نقلوه اما عندنا فظاهر واما عندهم فلانهم رووا ان عليا عليه السلم سئل فقيل احدنا يستعجل
فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى فروع آ يبدأ بوجهه بلا خلاف بين المشترطين ثم بيديه ثم يمسح
راسه ثم رجليه واختلفوا في اليدين فعند علمائنا اجمع وبه قال احمد تقديم اليمنى على اليسرى واجب لقوله عليه السلم اذا
توضأتم فابدؤا بميامنكم وهو من طريق الجمهور ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل
اليمين ويعيد الشمال والباقون على عدم الوجوب ب لا يجب الترتيب في الرجلين على الاظهر فيجوز مسحهما دفعة والبداءة باليمنى
لكن الافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلم ان الله يحب التيامن ج لو نكس الوضوء صح غسل الوجه فان نكس ثانيا صحت اليمنى
فان نكس ثالثا صحت اليسرى ما دامت النية والموالاة د لو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه وكذا لو غسل ابعد دفعة
[illegible] وللشافعي قول بالجواز لانه لم يقدم على الوجه شيئا ه لو كان في ماء جار وتعاقب عليه جريات ثلث صح الا مع اعضاء
المغسول ولو نزل في الواقف ناويا فانغسلت الاعضاء دفعة حصل بالوجه فان اخرج اعضاءه مرتبا حصل باليدين
ايضا ولو لم يرتب حصل بالوجه لا غير ولو بالنية من خروجه و لو غسل عضوا قبل الوجه بطل اما الوجه فان عزبت النية حاله

ان غسل بطل ايضا والا فلا ز لو اخل بالترتيب ناسيا بطل وضوءه ولنا شخص جسمان وليكن عام الماء لاتحاد مع الحدث وتوضأ
على ما يحصل معه الترتيب مسئلة الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي في القديم لان النبي صلعم توضأ وغسل
معا وبه قال قتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل وافقنا في الوضوء حاصل لان الامر للفور خصوصا مع ايجاب التعقيب بالفاء
ولانه عليه السلم تابع بين وضوءه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروى انه عليه السلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلعم ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ومن
طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فجف وضوئي
فقال اعد وقال مالك والليث بن سعد ان تعمد التفريق بطلت طهارته وان كان لعذر جاز في قوله الاخر لان الامر
بجفاف العضو والعذر انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد التفريق لا يضر وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطا
وطاوس والثوري واصحاب الرأي لانه تعالى لم يوجب الموالاة فروع آ اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ
انها المتابعة فاذا فرغ من عضو انتقل الى ما بعده وجوبا ولهما قول اخر اعتبار الجفاف فاذا غسل عضوا جاز ان يؤخر الاخر
الى ان يجف ما تقدم وعلى القولين لو اخر حتى جف السابق استانف الوضوء ولو لم يجف لم يستانف بل فعل حراما على الاول خاصة ولا
فرق عندنا على الاول لقول الصادق عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا ب لو اخر لعذر او لانه طلب ماء جاز على القولين فان
جف السابق اعاد عليه ما ج هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق او جميع ما تقدم من الاعضاء الاقوى الثاني لقول الصادق عليه السلم
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بعد ما يمسح راسه ورجليه فليفعل د لو نذر الوضوء
وجبت الموالاة فان اخل بها فالاقرب صحة الوضوء ووجوب الكفارة المطلب الثاني في مندوباتها وهي عشر آ السواك وقد
اجمع العلماء الا داود على استحبابه لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وليس بواجب وهو من الحنيفية
وكذا المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق والاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين ولا
يستحب ويتاكد قال رسول الله صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وقال علي عليه السلم ان افواهكم
طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وهو مستحب في
كل وقت للمفطر والصائم اول النهار واخره بالرطب واليابس للعموم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال للصائم
وقال مالك ان كان السواك رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل ب وضع الاناء على
اليمين ان كانت مما يغترف منها لانه امكن ج الاغتراف باليمين لانه عليه السلم كان يحب التيامن في طهوره وشغله وفي شانه
كله ولان الباقر عليه السلم وصف وضوء رسول الله صلعم وذكر ذلك د التسمية ذهب اليه اكثر العلماء لانه تعالى عقب القيام بالغسل ولانه

ولانه

عليه السلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه طهر جميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء
وضوءه ومعناه الطهارة من الذنوب فان رفع الحدث لا يتبعض فدل على ان التسمية في موضع الفضيلة ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل ولان العبادة اذا لم يكن في اخرها نطق واجب
لم يكن في اولها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عمدا بطلت طهارته وان سها لم تبطل وبه
قال اسحق بن راهويه لان النبي عليه السلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو محمول على نفي الفضيلة
اذ نفي الحقيقة ممتنع وصورتها ما قال الصادق عليه السلم اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فرعان آ لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء
كما لو نسيها في ابتداء الاكل يأتي بها في اثنائه الثاني لو تركها عمدا ففي مشروعية التدارك في الاثناء احتمال ه غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث كالبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وليس واجبا عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر غسلهما وللاصل وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم
عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وقال داود اذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يده في الاناء حتى
يغسلها ولا يوجب غسلها لانه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يده اجزاه وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام من نوم
الليل وجب عليه ان يغسل يده ثلثا فان غمسها في الماء قبل ان يغسلها اراق الماء وهو محكي عن الحسن البصري لان النبي عليه السلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وهو محمول على
الاستحباب واصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة الراوي وقالوا فما نصنع بالمهراس فروع آ لا فرق بين نوم الليل والنهار
في الاستحباب لثبوت المقتضي فيهما وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب من نوم الليل دون النهار
لان المبيت يكون في الليل ب الظاهر ان اليد من الكوع لانه المراد في التيمم وفي الدية ج غسل بعضها كغمس جميعها لاتحادهما
في المقتضي وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجوز في البعض وبه قال الحسن البصري لتناول النهي غمس جميعها
بعد المس في الغائط كقبلها د لا فرق بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او لا ه هل الخطاب للمكلف
المسلم اما الصبي والمجنون فلا لعدم توجه الخطاب اليهما واما الكافر فلان الماء ينجس بمباشرته وعن احمد روايتان احديهما
ان هو للكل البالغ العاقل المسلم لانه لا يدري اين باتت يده و الحكم معلق على مطلق النوم وقال بعض الحنابلة على الزائد
عن نصف الليل ز في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم النجاسة و المضمضة والاستنشاق وليسا
بواجبين في الوضوء والغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك والزهري وربيعة والاوزاعي لانه تعالى عقب
غسل الوجه وقال عليه السلم عشر من الفطرة وعد المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وقوله عليه السلم المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم وقال

احمد واسحق وابن ابي ليلى هما واجبان فيهما الا ان عايشه روت قول النبي صلى الله عليه وآله انهما من الوضوء الذي لا بد منه قال
الدارقطني انه مرسل ومن وصله فقد وهم ويحمل على الاستحباب وقال ابو ثور وداود الاستنشاق واجب فيهما وا
لمضمضة غير واجبة لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولا يدل على الوجوب
وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابي هريرة ان النبي صلعم قال المضمضة والاستنشاق
للجنب ثلثا فريضة وراويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب والفرض التقدير ومتروك الظاهر لانه اوجب ثلثا **فروع**
آ يستحب الاتيان بكل واحد منهما ثلثا **ب** ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر الماء
تمضمض ثلثا بكف واستنشق ثلثا بكف **ج** ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد اكمال المضمضة وللشافعي قولان هذا احدهما
والثاني انه يتمضمض ثم يستنشق هكذا ثلث مرات **د** ينبغي المبالغة فيهما فيدير الماء في المضمضة في جميع فمه ثم يمجه ويجذب
ماء الاستنشاق الى الخياشيم الا الصايم **ﻫ** تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا الا ابن بابويه روي ان النبي صلى الله عليه
وآله توضأ مرتين مرتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء انه مثنى مثنى وليس المراد الوجوب
بالاجماع ولقول الصادق عليه السلام الوضوء الواحد يجزي وقال الصدوق لا يوجر على الثانية وبه قال مالك لانه تعالى امر
بالغسل واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو اختيار الشيخ والصدوق [illegible] وقال المفيد
الثالثة تكلف لان الامر المطلق لا يمنع الجزئيات وقال الشافعي واحمد واصحاب الراي المستحب ثلثا ثلثا لان ابي بن كعب
روى ان النبي صلعم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ
مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي ووضوء خليلي ابراهيم ويحمل على
استيعاب الغسل في الاوليين فتجوز الثالثة بل تجب او يكون من خصايصه وخصايص الانبيا ولان ابن عباس روى
انه توضأ مرة وابو هريرة روى انه توضأ مرتين ولو كان وضوءا لما اخل به ولان مالكا لم يصححه مع ان الخبر مدني
فروع **آ** هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى اما لو تخلف شي من محل الفرض فانه يجب غسله ثانيا ولو
لم يعلم موضعه وجب اعادة غسل العضو ثانيا وهكذا لو لم يات في الثانية على الجميع وجبت الثالثة فما زاد
ب لو استعمل الثالثة بطل الوضوء لان المسح ح يقع بغير ماء الوضوء **ج** لو خالف في الاعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها
ازيد جاز **د** لو اعتقد وجوب المرتين ابدع وبطل وضوءه لان المسح بغير ماء الوضوء لعدم شرعيته على
اشكال **ﻫ** لو شك في العدد احتمل البناء على اليقين والاكثر لئلا يقصر بالثالثة **و** لا تكرار في المسح ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وابو ثور والحسن ومجاهد لان عليا عليه السلام وصف وضوء رسول
الله صلعم ومسح راسه مرة واحدة وكذا من طريق الخاصة عن الباقر والصادق عليهما السلام حيث وصفاه وقال الشافعي يستحب
ان يكون ثلثا وبه قال عطا وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لان النبي صلعم توضأ مرة مرة الى ان قال وتوضأ ثلثا

وقال هذا

وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي وقد تقدم جوابه فالتكرير مع اعتقاد وجوبه فعل حرام اما لو لم يبطل وضوءه ولو
لم يعتقد وجوبه فلا باس **ح** الدعاء عند كل فعل وعند الفراغ بالمنقول **ط** الوضوء بمد وهو قول علمائنا
واكثر اهل العلم والواجب المسمى لحصول الامتثال وروى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بثلثي مد ومن
طريق الخاصة قول علي عليه السلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجزى وقال محمد يجب المد وهو محكي عن ابي حنيفة والغسل
بصاع والواجب اقل المسمى والخلاف والدليل كما تقدم والاستحباب لقول الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني **ي** يبدأ الرجل في غسل يديه
بظاهر ذراعيه في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس فيهما باجماع علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب **خاتمة** يكره التمندل وبه قال جابر وابن عباس يكره في الوضوء دون
الغسل والشيخ قال انه لا باس به وللشافعي قولان لان محمد بن الحسين عليه السلام كان ياخذ المنديل وله قول اخر الفرق بين
الصيف والشتاء **ب** يكره الاستعانة بصب الماء عليه وبه قال احمد لان عليا عليه السلام قال لا استعين انا على وضوئي باحد ومن طريق
الخاصة ان عليا عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وهو احد قولي
الشافعي والثاني انه غير مكروه لانه روي انه عليه السلام قد استعان احيانا **ج** يحرم التولية لانه مامور بالغسل فلا يخرج عن
العهدة بفعل غيره ولو اضطر جاز وبه قال داود وقال الشافعي تجوز **د** يجب الاستقصاء في الغسل بحيث لا يبقى
من محل الوضوء شي وان قل فيبطل **ﻫ** يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا وللشافعي وجهان في
النفل احدهما عدم الاستحباب قال ولا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر قال ولو توضأ ولم يصل كره له التجديد
وكذا لو توضأ وقرأ كره له التجديد وليس بجيد لعموم الاستحباب **الفصل الخامس في احكامه** يجوز ان يصلي بوضوء
واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او
فريضة قبل الوقت وبعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف اما مع بقا الحدث كالمستحاضة فنقول فيه سياتي حكمها
وقال بعض الظاهرية لا يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد نعم يستحب التجديد كما تقدم لقوله
عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وفي
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله **مسئلة** قال الشيخ من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة لعدم دليل وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله في كيس ويحتاط
لذلك وقال الشافعي لا يجمع بين فريضتين بوضوء ويجوز ان يجمع بين فريضة ونوافل والوجه عندي انه لا يجوز
ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو قول الشيخ ايضا لوجوب الوضوء للحدث فسقط مع الغسل عند القيام ثانيا فلا يخرج عن

العهدة بدونه والتحفظ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى فروع أ المبطون
هو الذي به البطن وهو الذرب ب لو كان لصاحب السلس او البطن حال انقطاع في وقت الفريضة وجب الصبر
الى زواله لازالة النجاسات عن ثوبه وبدنه والوضوء بعده لرفع الحدث ج لا فرق في الاحداث الثلثة اعني البول والغائط
والريح د لو تلبس المبطون او صاحب السلس او الريح بالصلوة ثم فجأه الحدث فان كان مستمرا فالوجه عندي
الاتمام لانها طهارة ضرورية كالمتيمم وان كان يمكنه التحفظ استانف الطهارة والصلوة وقيل في المبطون
ان كان الحدث مستمرا تطهر ويبني على صلوته لقول الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته
فيتم ما بقي ويحتمل على ما بقي من الفرايض لا من الفريضة الواحدة ه يجب ان يوقع الصلوة عقيب الطهارة بلا تخلل
حدث مسئلة الجباير ان امكن نزعها نزعت وجوبا وغسل ما تحتها ان امكن او مسحت وان لم يمكن وامكنه ايصال
الماء الى ما تحتها بان تكرر عليه او يغمسه في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزي المسح على الجباير وان
لم يمكن مسح عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا لان عليا عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فسألت
رسول الله صلعم عن ذلك فامرني ان امسح على الجباير والزند عظم الذراع ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ان كان يخاف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولانه محل الضرورة فكان اولى بالجواز من التيمم فروع
أ اذا كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية
البلل ولو تضرر بالمسح تيمم ب لو كان عليه دواء يتضرر بازالته وتعذر وصول الماء الى ما تحته اجزاه المسح عليه
وان تضرر مسح على خرقة مشدودة عليه وحكم الخرقة حكم الجبيرة ج لو كان على الجرح خرقة مشدودة او نجست
بالدم وتعذر نزعها وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها د المقارب لمحل الكسر مما لا بد من وضع الجبيرة عليه
كمحل الكسر اما ما منه بد فكالصحيح فلو وضع عليه وتعذرت الازالة فالوجه المسح ولا اعادة لما صلى بذلك الوضوء
ان فرط في الوضع والا فلا ه الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها وغسل باقي الاعضاء والا مسح على الجبيرة
وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء و يجب ان يستوعب
الجبيرة بالمسح لصدق المسح عليها اذ الجبيرة مغاير ولان محل اصلها يجب مسحه فوجب وهو احد قولي الشافعي والاخر
يمسح ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل دون العضو فاجزأ ما يقع عليه الاسم كالمسح على الخفين والاصل ممنوع
والفرق بان محل اصل المسح عليه لا يجب استيعابه بخلاف الفرع ز المسح على الجباير لا يتقدر بمدة بل يجوز ما دام العذر
بنزعها او المسح عليها باقيا ولا فرق بين ان يكون جنبا او محدثا ولا بين ان يكون لبس الجباير على طهارة او لا فلا يجب
عليه اعادة الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين للعموم وقال الشافعي ان كان لبس الجبيرة محدثا
مسح عليها ووجب عليه الاعادة في قول واحد وان لبسها متطهرا فقولان لانه عذر نادر وبعض الشافعية قال في موضع

ايضا

ايضا قولان ح لا تجب على ماسح الجبيرة التيمم لاصالة البراءة ولانه لا يجب عليه مبدل لان غير مبدل له فاحد وللشافعي
قولان احدهما الوجوب لحديث جابر في الذي اصابته الشجة ان النبي صلعم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على
جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل ساير جسده ويحمل على جعل الواو بمعنى او ط لو كانت الجباير على موضع التيمم ولم
يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزاه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب
على الجباير قال ويعيد الصلوة قولا واحدا وعندنا لا اعادة عليه لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة لانه يقتضي
الامر للاجزاء ى لا فرق بين ان يكون ما تحت الجبيرة طاهرا او نجسا اذا لم يتمكن من غسله يا لو زال الجباير ففي وجوب
الاستيناف اشكال ينشأ من ان الحاضر يجب ان يصلي بطهارة يقع فيها الغسل مباشرة مع المكنة وهي حاصلة
هنا ومن ان الحدث ارتفع اولا فلا مانع مسئلة من تيقن احدهما الطهارة او الحدث وشك في الاخر عمل على
المتيقن والغى الشك ولا نعرف فيه خلافا لما روي ان النبي صلعم قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احد
ثت احدثت فلا ينصرفن عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر مثله ولانه حرج لعدم انفكاك الانسان من الشك فيما فعله في الماضي فان شك
في الحدث لم يلتفت وان شك في الطهارة تطهر ولا نعرف فيه خلافا الا من مالك فانه قال اذا شك في الحدث مع تيقن الطهارة
تطهر وهو احد وجهي الشافعية وقال الحسن البصري ان كان في الصلوة بنى على اليقين وان كان خارجها توضأ لانه يدخل في
الصلوة مع الشك في الطهارة فلم يجز كما لو شك في طهارة مع تيقن الحدث وهو غلط لان النبي صلعم سئل عن الرجل يخيل
اليه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او على القياس عليه لان في الاصل ابقاء للحدث وفي الفرع
بقاء الطهارة مسئلة لو تيقنهما وشك في المتاخر قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقا لحصول الشك وهو احد
وجوه الشافعية وقيل انه لم يبق له وقت فعل حاله فيما اعاد وان سبق بنى على ضد تلك الحال فلو عرف بعد
الزوال انه تطهر واحدث وعلم قبل الزوال انه كان متطهرا فهو الان محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث المرجح
بعد الزوال والطهر الموجود بعده محتمل التقدم على الحدث لامكان التجديد وتأخره فلا يرتفع حكما تحققناه
بالشك ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فتباح له الصلوة وان كان قبل محدثا فهو
كالسابق ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر الموجودين بعده لتساويهما لاحتمالين وللشافعية كالوجوه الثلثة ولا
قرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حال العلم على زمانهما تطهر فان سبق
استصحب مسئلة لو شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله لم يفرغ منه اعاد على ما شك فيه وعلى ما
بعده ولو كان السابق قد جف استأنف من راس لان الاصل عدم الفعل فلا يدخل في الصلوة بطهارة غير
مظنونة ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت الى الشك لقضاء العادة بالانصراف من الفعل بعد استيفائه

ولقول الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى ما شككت فيه
واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك
وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو نص في الحكمين وبعض ش فعيه سوى بين الحكمين واوجب الاتيان بالمشكوك فيه كان ام
وبما بعده لئلا يدخل في الصلوة بطهارة مشكوك فيها ولا شك بعد الحكم لعدم الالتفات تذنيب لو شك في شيء
من اعضاء الغسل فان كان في المكان اعاد عليه وعلى ما بعده وان كان بعد الانتقال فكذلك لكن لا يجب الاتيان بالموالاة
لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما بطلت هناك لو تكمل الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف
الغسل وفي المرتمس ومن عادته التوالي اشكال ينشأ من الالتفات الى العادة وعدمه والتيمم مع اتباع الوضوء ان
اوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل مسألة لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مطلقا بلا خلاف ولو
جف البلل استأنف لقول الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان
كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ومن اسقط الترتيب اوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع
الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالاة ولو كان المتروك مسحا مسح فان لم يبق على يده نداوة اخذ من لحيته
وحاجبيه واشفار عينيه ومسح راسه ورجليه لتحريم الاستئناف فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استأنف فروع
آ لو جدد ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب
او الندب والاحتياط ولو قلنا بمقالة من اكتفى بالقربة فلا يعيد شيئا لانه من اي الطهارتين كان سلمت الاخرى
ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الجميع عندنا وعند ش يعيد الاولى خاصة لاحتمال ان يكون من طهارتها فتبطل وتصح
الثانية بالثانية وان يكون من الثانية فيصح الجميع فالاولى مشكوك فيها دون الثانية ولو جدد واجبا بنذر وشبهه
فان اكتفينا بالوجه كان كمن نوى والا فكالمختار ب لو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال
المجهول تطهر واعادهما مع الاختلاف عددا والا العدد ينوي بها ما في ذمته على الاقوى وقيل الجميع مطلقا
وكذا لو ذكر انه نقض احدى الطهارتين وجهل تعيينها ج لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث ثم ذكر الحدث
عقيب احديها قال ش يعيد الجميع وهو حق عندنا اما عندنا فالاقرب اعادة صبح ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته
وكذا لو تحقق الاخلال المجهول اما لو تطهر لكل صلوة من الخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول او النقض قال ش يعيد
الجميع والمعتمد الثلث د لو توضأ الخمس خمسا عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين اعاد اربعا
صبحا ومغربا واربعا مرتين وله اطلاق الثنية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين الظهر والعصر والعشاء
فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثلاثي فيكتفي بالمرتين ه لو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر
التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات اربعا وثلثا واثنتين وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع

والتفريق

والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات والبحث فيما لو توضأ غسلا كالصلوة طهارة عن حدث ثم ذكر النقض المجهول
فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث

الباب الثاني في الغسل

وهو قسمان واجب وندب ونفل فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد
بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فهنا فصول الاول في غسل الجنابة ومطالبه ثلثة الاول في السبب
وهو امران الانزال والجماع اما الانزال فهو خروج المني وله خواص ان يكون رائحته كرائحة الطلع مادام رطبا وكرائحة
بياض البيض اذا جف وان لم يتدفق بدفعات وانه يتلذذ بخروجه وسكر الشهوة عقيبه واما الخاثر والبياض
فلمني الرجل وبار كعنيفها الودي والرقة والصفرة فمني المرأة وبار كعنيفها المذي لقوله عليه السلام الماء من الماء واما
الجماع فحده التقاء الختانين لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل مسألة انزال الماء الدافق كيف كان يقظة
ونوما بشهوة وغيرها بدفق اولا يوجب الغسل الرجل والمرأة في ذلك سواء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
للحديث ولانه مني آدمي خرج من محله من المخرج المعتاد فوجب الغسل كالملتذ والنائم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجب الغسل الا اذا خرج الماء على وجه الدفق والشهوة وان خرج بعده لم يجب لانه خرج بغير دفق ولا شهوة وبه
قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله لانه قد اغتسل منه فلا يجب عليه ان يغتسل منه
مرة اخرى وعنه في الصورة روايتان وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واسحق وهو غلط لما بيناه من عدم اعتبار الشهوة
من بول لقطة بعد قطع اعاد الوضوء واما ان لم يعلم انه مني فان خرج بعد البول لم يجب الغسل ووجب الوضوء لان
الظاهر انه من بقايا البول وان كان قبل استبراء البول بعده او اجتهد بغير البول واستبرأ فلا شيء وضوء ولا غسل
ب لو شك في انه انزل ام لا فلا غسل عليه ولو شك في ان الخارج مني اعتبر بالصفات واللذة وفتور الجسد لانها
من الصفات الملازمة في الغالب فمع الاشتباه يستند اليها لقول الكاظم عليه السلام وان لم يجد شهوة ولا فترة فلا باس
ج لا يشترط في المريض الدفق وتكفي الشهوة وفتور الجسد لقصور قوته لقول الصادق عليه السلام ان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد د لو شك هل انزل ام لا لم يجب عليه الغسل ه اذا انتقل الماء الى
الذكر ولم يظهر لم يجب الغسل حتى يظهر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ الظهور
ولان ما يتعلق به الطهارة يعتبر ظهوره كسائر الاحداث وقال احمد يجب قبل الظهور لان المعتبر الشهوة وقد حصلت
بانتقاله والمقدمتان ممنوعتان فان كمالها بظهوره و اذا انزلت المرأة وجب عليها الغسل لان ام سليم امرأة ابي
طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ز
لو خرج المني من ثقبة في الذكر او الانثيين او الصلب وجب الغسل ح لو استدخلت مني الرجل ثم خرج لم يجب عليها
الغسل لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا

لم يجب الوضوء ايضا عندنا علمائنا خلافا للشافعي وكذا لو وطئها فيما دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج
بعد ان اغتسلت او وطئها في الفرج ثم خرج وبه قال قتادة والاوزاعي واسحق والشافعي واحمد وقال الحسن تغتسل
لانه مني خارج فاشبه ماؤها مسألة لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب الغسل اجماعا لان الصادق عليه السلام
سئل عنه فقال ليس عليه الغسل ولو رأى المني على ثوبه او جسده وجب الغسل اجماعا لانه منه وان لم يذكر الاحتلام لان الصا
دق عليه السلام سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلاته فروع آ لو استيقظ فرأى بللا لا يعلم انه مني فلا غسل وان احتلم بالجماع على اشكال لان الطهارة متيقنة والحدث
مشكوك ب لو رأى في ثوبه المختص به منيا وجب عليه الغسل وان كان قد نزعه ما لم يشك في انه مني آدمي ويعيد من آخر
نومة فيه لا مع ظن السبق وقال الشيخ من آخر غسل رفع به الحدث والوجه استحبابه في الوقت الذي يتيقن انه لم يكن منه
ج لو كان مشتركا لم يجب على احدهما الغسل بل يستحب ولا يحرم على احدهما ما يحرم على الجنب ولا حدهما ان يأتم
بصاحبه لانها جنابة سقط اعتبارها في نظر الشرع وقيل تبطل صلاة المؤتم لان الجنابة لا تعدوهما السبب الثاني الجماع
ويجب به الغسل بالاجماع بشرط التقاء الختانين ان كان في القبل المعتوق وحاذاه الامام روي عن داود وانه قال لا يجب لان ابا
سعيد الخدري روى عن النبي صلى الله عليه وآله من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وفي بعض الالفاظ عن اقحط ولم يكمل فلا غسل عليه
والاقحاط معناه لم ينزل الماء ماخوذ من القحط وهو انقطاع القطر وهو يحكى عن ابي زيد ومعاذ بن جبل وابي سعيد
الخدري ثم رجعوا والحديث منسوخ فان ابي بن كعب قال ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعد وقال عليه السلام اذا قعد بين شعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل اراد شعبتي رجليها
وشعبتي شفريها او لالتصاق المعارة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اتوجبون الحد والرجم ولا توجبون
صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب الغسل مسألة ودبر المرأة كالقبل قال السيد المرتضى وجماعة من علمائنا والجمهور لقوله تعالى
او لامستم النساء ووجوب البدل يستلزم وجوب المبدل ولانه فرج ومحل الشهوة ولقول علي عليه السلام اتوجبون الجلد والرجم
ولا توجبون صاعا من ماء ووجود العلة يستلزم المعلول وعن احدهما عليهما السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وادعى المرتضى الاجماع وقال الشيخ لا يجب ما لم ينزل عملا بالاصل ولان المقتضي التقاء الختانين او الانزال وهما منفيان
والاصل ترك بالمعارض وحصر السبب ممنوع مسألة وفي دبر الغلام قولان احدهما الوجوب وهو قول الشافعي واحمد
قاله المرتضى لقول علي عليه السلام اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء والمعلول تابع ولان الدليل قائم في دبر المرأة
فكذا الغلام لعدم الفارق والثاني العدم الا مع الانزال والمعتمد الاول اما فرج البهيمة فقال الشيخ لا نص فيه فلا غسل
لعدم الدليل وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقصود فاشبه ايلاج الاصبع وقال الشافعي واحمد يجب الغسل لقوله عليه السلام اذا
قعد بين شعبها الاربع ولانه مكلف اولج الحشفة في الفرج فوجب الغسل كقبل المرأة فروع آ لا يعتبر في الايلاج الشهوة

ولا

ولا الانزال بالاجماع فلو اولج في فرج العجوز الشوهاء وجب الغسل ب لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل سواء
كان الموطوء ذكرا او انثى ج لو اولج في فرج الميتة وجب الغسل وبه قال الشافعي واحمد للعموم وقال ابو حنيفة لا يجب لانه غير
مقصود وينتقض بالعجوز الشوهاء د لو اولج بعض الحشفة لم يجب شيء حتى يولج جميعها ه كيف حصل الايلاج وجب
الغسل فلو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم لا يعلم وجب عليهما الغسل وبالعكس و لو اولج فيما دون القبل والدبر
لم يجب الغسل الا مع الانزال كالسرة وشبهها اجماعا ز لو اولج رجل في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان
اولج في قبله قال بعض علمائنا يجب لجواز ان يكون رجلا ويكون ذلك عضوا زائدا من البدن ولو قيل بالوجوب كان وجها
لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولوجوب الحد به فلو اولج هذا الخنثى في فرج امرأة وقال بعض علما
ئنا والشافعي وجب الغسل على الخنثى خاصة لانه ان كان رجلا فقد اولج في فرج امرأة وان كان امرأة فقد اولج الرجل
في فرجها ولو اولج الخنثى في فرج امرأة فلا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون زائدا ويحتمل الوجوب للعموم وقال الشافعي
يجب على المرأة الوضوء لخروج خارج من فرجها ويحتمل عندي الغسل ولو اولج الخنثى في دبر الغلام فالاقرب عندي
الغسل عليهما وقيل لا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة وقال الشافعي يجب على الغلام الوضوء لخروج شيء من
دبره ولو اولج خنثى في فرج خنثى فعلى ما قيل لا شيء عليهما لاحتمال ان يكونا رجلين ح لو اولج الصبي في الصبية
تعلق بهما حكم الجنابة على اشكال فيمنعان من المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجب عليهما الغسل بعد
البلوغ وفي الاكتفاء بالغسل الاول عندنا اشكال اقربه ذلك ولو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم
بالبالغ قطعا وبالصبي على اشكال ط لو اولج مقطوع الحشفة فالاقرب الحاقه بالحشفة في الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي
وبه قال الشافعي والسقوط ي لو لف خرقة على ذكره واولج وجب الغسل للعموم وهو احد وجهي الشافعية والعلم
والفرق بين اللينة والخشنة يا لو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كالشافعية وكذا ذكر الميت والبهيمة ولو استد
خلت ماء الرجل فلا غسل ولا وضوء وان خرج وعند الشافعي يجب الوضوء لو خرج المطلب الثاني في الغسل وفيه بحثان
الاول في واجباته وهي سبعة الاول النية وقد تقدمت وهي شرط ويستحب ايقاعها عند غسل الكفين لانه اول افعال
الطهارة ومضيق عند غسل الرأس فلو شرع فيه قبلها وجب الاستيناف بعدها ويجب استدامتها حكما لا فعلا
لمشقة استحضارها دائما فلا بد من نية غسل الجنابة او رفع الحدث وان اطلق لان الحدث هو المانع من الصلوة وهو
اظهر وجهي الشافعي فان نوى رفع الاصغر متعمدا لم يصح غسله وهو اظهر وجهي الشافعي وكذا ان سها وللشافعي في رفع
الحدث عن اعضاء وجهان ولو نوت الحائض استباحة الوطي صح الغسل وللشافعي وجهان الثاني غسل البشرة بما
يسمى غسلا بالاجماع والنص والدليل ان تحقق معه جريان اجزاء الماء والا فلا لان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وشرط الجريان الثالث اجراء الماء على جميع ظاهر البدن والرأس

واصول الشعر كله خف او كثف لقول النبي صلعم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ومن عليه خاتم ضيق او
دملج او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته اما بالتحريك او النزع ولو كان يصل الماء استحب تحريكه والتخليل ويغسل
ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا غيرهما الثاني الترتيب يبدأ
براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع لان المرتمس وشبهه لان عائشة قالت كان رسول الله صلعم يخلل
شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة وساقت الحديث حتى
افاض عليه السلام على راسه ثم غسل جسده فيجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله زرارة كيف يغتسل
الجنب الان قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وتقديم
الراس يجب تقديم الايمن لعدم الفارق ولان الماتي به سابقا ان كان غير مرتب وجب وليس كذلك بالاجماع
فيتعين الترتيب وقال الجمهور لا يجب للاصل فروع آ يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة لقول الصادق عليه السلام
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله وقال بعض علمائنا يترتب حكما ب قال المفيد لا
ينبغي ان يرتمس في الراكد فانه ان كان قليلا افسده وليس بجيد لما بينا من بقاء الطهورية بعد الاستعمال ج لو وقف تحت
الغيث حتى بل جسده طهر مع الجريان وان لم يرتب خلافا لبعض علمائنا لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل ايجزيه ان يقوم
في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وكذا البحث
في الراكد وشبهه البحث الثالث في مسنوناته وهي ح آ الاستبراء بالبول للمنزل الذكر فان تعذر مسح من المقعدة الى
اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وعصر راس الحشفة وليس واجبا عند اكثر علمائنا للاصل
ولقوله فاطهروا عقب به القيام واذن في الدخول بعد الاغتسال وقال الشيخ بالوجوب فروع آ لا استبراء على المجامع
من غير انزال ولا على المرأة لاختلاف المخرجين ب لو اخل بالاستبراء فان وجد بللا بعد غسله لا شيء وان وجد
بللا فان علمه منيا او اشتبه وجب اعادة الغسل دون الصلوة السابقة على الوجدان وان علم غير مني فلا شيء ج لو استبرأ
بالبول ولم يستبرئ منه ثم وجد البلل فان علمه منيا اعاد الغسل خاصة وان اشتبه فالوضوء وكذا ان اشتبه فالوضوء
وكذا ان استبرأ بالبول ولو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه فلا غسل ولا وضوء لقول الصادق عليه السلام ان ذلك من الحبائل ب غسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء ج المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد تقدم د امرار اليد على الجسد وليس
واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي واكثر العلماء للاصل ولقوله عليه السلام لام سلمة وقد سالته عن غسل الجنابة
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت وقال مالك
والمزني امرار اليد الحدث واجب لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا من دلك نفسه ولان التيمم يجب فيه امرار

اليد

اليد فكذا الغسل ويبطل بقولهم غسل الاناء وان لم يمر اليد وكذا غسل الثوب والتراب يتعذر امراره الا باليد ولان
المسح يتوقف عليه فلا يتم لو لم يصل الماء الا بالامرار وجب وكذا في تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ه الغسل بصاع
وليس واجبا للامتثال لو حصل بدونه ولقول الباقر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده وقال ابو حنيفة يجب
وقد تقدم و لا يجب غسل المسترسل من الشعر عملا بالاصل ويجب غسل اصوله في جميع الراس والبدن وقال الشافعي
يجب غسل المسترسل ز ينبغي ان يبدأ اولا بغسل النجاسة عن بدنه فلو غسل راسه قبله صح وهل يكفي غسلها عن
غسل محلها اشكال وللشافعي فيه وجهان المطلب الثالث في الاحكام مسئلة يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي
اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك دون ما عداها ويكره ما زاد على سبع ايات من غيرها
ويتاكد ما زاد على سبعين اما تحريم العزائم فباجماع اهل البيت عليهم السلام عليه ولقول الباقر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة واما تسويغ غيرها فلقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر منه وللاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل ايقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القران
ما شاءوا والجمهور لم يفرقوا بين العزائم وغيرها ثم اختلفوا فقال الشافعي الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة
شيء من القران لان عليا عليه السلام قال لم يكن النبي صلعم يحجبه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة وحكى ابن المنذر عن ابي ثور
انه حكى عن الشافعي جواز ان يقرأ الحائض وروي كراهة القراءة عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة ولان عبد الله بن رواحة رأته امرأته مع جاريته فذهبت وجاءت بسكين فقال اما رايتني اليس نهى
رسول الله صلعم ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا فقالت صدق
الله وكذب بصري فجاء الى النبي صلعم فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على استهار اليمين بين الرجال
والنساء وقال عبد الله بن عباس يقرأ ورده وهو جنب وقيل لسعيد بن المسيب ايقرأ الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه
وبه قال داود وابن المنذر لان عائشة قالت ان النبي صلعم لم يكن يترك ذكر الله تعالى على كل احيانه ولان القران فيه
وقال ابو حنيفة واحمد يقرأ دون الاية لعدم اجزائها في الصلوة فصارت كالاذكار وقال مالك الحائض يقرأ القران
والجنب يقرأ ايات يسيرة لان الحائض تطول ايامها ويكثر فلو منعناها من القران نسيت وقال الاوزاعي لا
يقرأ الجنب الا اية الركوب والنزول والقعود سبحان الذي سخر لنا هذا رب انزلني منزلا مباركا فروع آ لو
تيمم لضرورة فالحق جواز ان يقرأ العزائم اشكال ب الحائض العزائم كهي في التحريم حتى البسملة اذا نواها منها ج
اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى مع حدثه وقرأ ما لا بد منه من قراءة عند الشافعي للضرورة د لا يمنع من شيء من
الاذكار غير ما استثني تعالى مسئلة ويحرم عليه مس كتابة القران وعليه اجماع العلماء الا داود لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وقد تقدم ويحرم عليه ايضا مس كتابة القرآن وكتابة اسماء الله تعالى في اي شيء كان لما فيه من التعظيم لشعائر الله
وقول الصادق ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى قال الشيخان ويحرم ايضا مس اسماء انبيائه
تعالى والائمة عليهم السلام تعظيما لهم مسئلة لا نشهد بين علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد وبه قال الشافعي وسعيد بن
المسيب والحسن البصري وعطا ومالك وابو حنيفة لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله عليه السلام لا احل
المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وعلي عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم وقال احمد واسحق اذا توضا جاز له اللبث فيه لان الصحابة اذا
كان احدهم جنبا توضا ودخل المسجد وتحدث وحمل على العبور او الغسل وقال المزني وداود وابن المنذر
يجوز اللبث وان لم يتوضا لان الكافر يجوز له الدخول ولا علو من الجنابة فالمسلم اولى ويمنع الاصل فروع أ لا
باس بالاجتياز من غير لبث وبه قال ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وعطا
والشافعي واحمد واسحق وداود والمزني وابن المنذر لقوله تعالى الا عابري سبيل وقال جابر كان احدنا يمر في
المسجد وهو جنب مجتازا والظاهر انهم لم يفعلوا ذلك في زمانه عليه السلام الا باذنه ومن طريق الخاصة قول الصادق
ع عليه السلام لكن يمر فيها وقال الثوري ومالك لا يجوز له العبور بحال وهو قول اصحاب الراي لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب
ولحائض ولان من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور كالعاصب ونحن نقول بالحديث اذ المراد لقوله صلعم بمسجده
عليه السلام ونمنع القياس لان التصرف في الاصل ممنوع مطلقا ب لا يحل للجنب والحائض الاجتياز في مسجد مكة ومسجد
النبي صلعم بالمدينة ذهب اليه علماؤنا ولم يفرق الجمهور لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ج لو اجنب في احد المسجدين تيمم ولجا
وخرج لان الاغتسال متعذر فيه وتحريم الاجتياز بغير طهارة ولقول الباقر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلعم فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد ويجب عليه القصد الاقرب الابواب اليه د لو كان في المسجد ماء كثير فالاقرب
عندي جواز الدخول اليه والاغتسال فيه ما لم يلوث المسجد بالنجاسة ه لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد
مطلقا على الاشهر خلافا لسلار ويجوز له الاخذ منها لقول الصادق ع وقد سئل عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا مسئلة يكره للجنب اشياء أ حمل المصحف ومس
اوراقه ويحرم الكتابة ومنع منه اكثر الجمهور وقد تقدم وقول الكاظم عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وتحمل على الكراهة ب النوم الا ان يتوضا ذهب اليه علماؤنا
وبه قال علي ع وعبد الله بن عمر واحمد لان ابن عمر سال النبي صلعم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب يكره ذلك حتى يتوضا وقال
ابن المسيب واصحاب الراي ينام من غير وضوء لان عايشة قالت كان رسول الله صلعم يجنب ثم ينام ولا يمس
ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب له الوضوء مع بقائه كالحيض ونحمل
الرواية على الغسل او الجواز وحدث الحائض ملازم ج الاكل والشرب ما لم يتمضمض او يستنشق ذهب اليه علماؤنا
ولقول الباقر ع الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وقال احمد يغسل
فرجه ويتوضا وهو مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر لرواية عايشة ان النبي صلعم كان اذا اراد ان ياكل
او ينام توضا يعني وهو جنب وبرواية الباقر ع وعن احمد رواية انه يغسل كفيه ويتمضمض وبه قال اسحق
واصحاب الراي وعليه دلت الرواية الاولى عن الباقر ع وقال مجاهد يغسل كفيه وبه قال مالك ان كان اصا
بهما اذى د الخضاب وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه لقول الصادق ع لا يختضب الرجل وهو جنب
قال المفيد ولا اخرج لو اجنب بعد الخضاب ولو قيل بالكراهة كان وجها لانه على الكراهة في سبق الجنابة يمنع
وصول الماء الى ظاهر المختضب ولقول الكاظم ع وقد سئل ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ه الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها لانه ع كان
يطوف على نسائه بغسل واحد مسئلة قد بينا وجوب الاستيعاب فلو اهمل لمعة فان كان مرتبا غسلها وغسل الجانب
عما هي فيه ليحصل الترتيب ولا يجب غسل الجانب الذي هي فيه وان كان اسفل منها لان الامر الكثير هنا على الوضوء
وان كان مرتمسا احتمل ذلك لمساواته المرتب فيما وبه في الحكم والاكتفاء بغسلها والاعادة واذا جرى الماء تحت
قدم الجنب اجزاه والا وجب غسله ولا تنقض المراة شعرها مع وصول الماء الى الاصل لقول الصادق ع لا تنقض المراة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ولو لم يصل الا بالحل وجب وبه قال الشافعي وقال النخعي يجب نقضه بكل حال وقال مالك
لا يجب نقضه بكل حال ولو كان في راسها حشو فان كان رقيقا كالدهن لا يمنع من وصول الماء اكتفت بالصب بالماء والا
وجب ازالته مسئلة يجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام سواء جامعه حدث اخر اصغر او اكبر
اولا واطبق العلماء على عدم ايجاب الوضوء الا ما حكي عن داود وابي ثور فانهما اوجباهما معا وهو وجه للشافعي
لقوله تعالى حتى تغتسلوا وقالت عايشة كان رسول الله صلعم لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة قول
الباقر ع وقد قال له محمد بن مسلم ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة كذبوا
على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقول الكاظم ع ولا وضوء عليه لان
الجنابتين اذا كانا من جنس واحد واحدهما صغرى والاخرى كبرى جاز ان يدخل الصغرى في الكبرى كالحج
والعمرة عندهم فروع أ لو توضا معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وصح غسله ب قال بعض الشافعية يجب عليه غسل واحد

عنهما لكن يترتب في اعضاء الوضوء لان الترتيب واجب في الوضوء وهو حق عندنا لان الترتيب واجب في الغسل
الا مع الارتماس ج لو اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة فقال المرتضى انه كاف عن الوضوء وان كان الغسل مندوبا ولقول
الباقر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة ويحمل على
غسل الجنابة وقال الشيخان لا يكفي وهو الاقوى لعموم فاغسلوا ولقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة وقوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانهما معلولا علتين اجتمعتا فيثبتان لعدم التنافي
بينهما مسئلة اذا احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل قال ح وابنا بابويه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الا
صغر يدخل في الاكبر وقد انتقض ما فعله من الاكبر فيجب الغسل من راس وقال المرتضى يتم ويتوضأ لان الاصغر
يوجب الوضوء لا الغسل ولا ينقضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقال ابن
البراج يتم ولا شيء عليه لانه قبل اكمال الغسل جنب والاصغر يدخل تحت الاكبر وقال الشافعي لو غسل الجنب جميع بدنه
الا رجليه ثم احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لوجود حدث الجنابة فيهما ويغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ
في اعضاء وضوء سوى رجليه فيبدا وضوء ليس فيه غسل الرجلين او بقاء وضوء يبدا فيه بغسل الرجلين ولو
غسل الجنب اعضاء وضوء دون بقية بدنه ثم احدث لزمه ان يتوضأ لان حدثه صادف اعضاء الوضوء وقد
زال حكم الجنابة فيها فلزمه الوضوء مرتبا وان غسل جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يلزمه الوضوء لان حكم
الجنابة باق فيها فلا يؤثر فيه الحدث ويغسل اعضاء وضوء الجنابة من غير ترتيب ويجزيه مسئلة لو اجنب الكافر وجب
عليه الغسل ولم يصح منه الا بعد الاسلام لاشتراط النية وهي منفية عنه فلو اغتسل حال كفره لم يصح وبه قال الشافعي
وله قول اخر عدم الاعادة كالذمية اذا اغتسلت من الحيض لاباحة وطء المسلم والاصل ممنوع من قيام الفرق لان غسلها
لحق الادمي دون حق الله تعالى بخلاف الكافر فروع آ المرتد كالكافر لا يصح غسله الا بعد رجوعه ب لو ارتد المسلم بعد
غسله لم يبطل وكذا بعد الوضوء والتيمم وللشافعي ثلاثة اوجه في الوضوء والتيمم احدها لا يبطلان والثاني يبطلان وبه
قال احمد والثالث يبطل التيمم دون الوضوء ج لو اسلم ولم يكن محتلما لم يجب عليه الغسل بل يستحب وبه قال الشافعي لان
العدد الكثير اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يامرهم بالغسل ولانه عليه السلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلم يجب كالجمعة
وقال احمد وابو ثور وابن المنذر يجب لان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال ويحمل على
الاستحباب مسئلة لا ينجس الماء لو ادخل الجنب او الحائض ايديهما في الاناء مع عدم النجاسة وبه قال الشافعي لان بدنهما
طاهر وروى ابو هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ثم انسللت فاتيت الرحل
فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس وقال ابو يوسف
ان ادخل يده لم ينجس الماء وان ادخل رجله فسد لان الجنب نجس وعفي عن يده للحاجة وهو غلط لما تقدم ويكره للجنب

ان

ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
ويكره في البئر ايضا وهو قول الشافعي وعند اكثر علمائنا انه يسلب [?] مسئلة الموالاة ليست واجبة للاصل وهو مذهب علما
ئنا وعند الشافعي انها واجبة وتكره الاستعانة ويحرم التولية وقد تقدم البحث في ذلك كله في الوضوء وهل تجب
التسمية للشافعي وجهان السقوط لانها طهارة عن حدث والعدم لانها نظم القرآن ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق
قال الشافعي يجب اعادة الغسل وليس بمعتمد ومقطوع الانف والشفتين يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة
والوضوء لتغير الموضع عما كان وزوال الحائل فصار ظاهرا كما لو تقشر الجلد وهو احد وجهي الشافعي والثاني
لا يجب لانه باطن باصل الخلقة وغير المختون ان كان مرتتقا لم يجب ~~عليه غسل ما تحت القلفة~~ البشرة معا والا وجب
ويغسل الباطن والظاهر ايضا وللشافعي وجهان احدهما الوجوب لان الجلدة مستحقة الازالة شرعا ولهذا
لو ازالها انسان لم يضمن مسئلة المراة كالرجل في الغسل وكيفيته نعم ينبغي لها الاستظهار في الايصال الى اصول
الشعر ولا يجب على البكر ايصال الماء الى باطن فرجها وكذا الثيب وللشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان وفي
الجنابة كذلك لانه في نجاسة رطوبة الفرج وهل يجب على السيد شراء الماء للوضوء والغسل عليه ذلك كالفطرة
والعدم كعدم التمتع والماء بعد لها بدل وهو التيمم فينتقل اليه كما ينتقل الى الصوم وللشافعي كالوجهين وكذا الو
جهان في المراة وقيل لا يلزمه شراء ماء غسل الحيض والنفاس لانه من جملة مؤونة التمكين الواجب عليها

الفصل الثاني في الحيض وفيه مطالب الاول في ماهيته وهو لغة السيلان وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة اما بظهوره او بانقطاعه على الخلاف وهو دم يرخيه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات
معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله تعالى الى تغذيته فلهذا قل ان تحيض
الحامل فاذا وضعت الولد خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لتغذي به الطفل فاذا
خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام
او سبعة وقد يزيد ويقل على حسب اختلاف الامزجة وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع
قال الصادق عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود والعبيط الطري وقال الباقر عليه السلام اذا رايت الدم البحراني فلتدع
الصلاة والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد فان اشتبه بدم العذرة ادخلت المراة قطنة فان خرجت
مطوقة فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو حيض لقول الباقر عليه السلام والكاظم عليهما السلام فان خرجت مطوقة
فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان
خارجا من الايمن فهو دم قرح وان كان من الايسر فهو حيض وهو الاصح ورواه الشيخ في التهذيب عن الصادق
عليه السلام واما ابن يعقوب فانه روى عن الصادق عليه السلام العكس وبه قال ابن الجنيد مسئلة لا حيض مع سن الصغر وهو من لم يكمل

تسع سنين فلو رأت قبلها وان كان بشيء يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا وهذا احد بن تحقيق لا تقرب
وللشافعي قولان وللحنابلة ثلاثة اقوال في اول وقت امكانه اول التاسعة وبعد ستة اشهر منها واول العاشرة ولا حيض
مع الياس وهو بلوغ خمسين سنة في غير القرشية والنبطية وبلوغ ستين فيهما الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش وروي روايتان مطلقتان احديهما بخمسين والاخرى بستين
وهما محمولتان على هذا التفصيل فاذا بلغت المرأة هذا السن كان الدم استحاضة وعن احمد روايتان احديهما خمسون
والثانية ستون وبالفرق قال اهل المدينة مسئلة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر كما ان الاسود
العبيط في ايام الطهر دم فساد وروي عن الصادق عليه السلام ان الصفرة حيض ان كان قبل الحيض بيومين وان كان بعده
بيومين فليس منه وللشافعية كالاول واختلفوا فقال بعضهم والكدرة في ايام الحيض حيض وقال الاخرون في ايام
العادة وقال بعضهم ان تقدمها دم اسود وان كان بعض يوم وبالاول قال ربيعة ومالك وسفين والاوزاعي
واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة ولانه
دم في زمان الامكان لم يجاوز فكان حيضا كالاسود وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا
الا ان يتقدمها دم وقال ابو ثور ان تقدمها دم اسود فهي حيض واختاره ابن المنذر وقال داود ليس بحيض
لان ام عطية وكانت بايعت رسول الله صلعم قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا مسئلة والاقوى
امكان اجتماع الحيض والحبل وبه قال مالك والشافعي والليث والزهري وقتادة واسحق لان عائشة قالت اذا
رأت الدم لا تصلي والظاهر انه توقيف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وكذا عن الكاظم عليه السلام وقال شيخنا المفيد وابن الجنيد لا يكون وبه
قال جمهور التابعين كسعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي
ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور واحمد لان النبي صلعم قال
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على عدم
الاجتماع ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام قال النبي صلعم ما جمع الله بين حيض وحبل وللشيخ قول آخر
ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تاخر بعشرين يوما فليس بحيض لقول الصادق عليه السلام اذا رأت الحامل
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ الحديث قال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض
وانما الخلاف قبل ان تستبين مسئلة اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال
ابو حنيفة والثوري لان النبي صلعم قال اقل الحيض ثلاثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام

ولان

ولان الاصل ثبوت العبادة فتستصحب الى ان يتيقن المسقط وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وقال مالك ليس لاقله
حد يجوز ان يكون ساعة لانه لو كان اقله يوما لكانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي يوم كامل وقال احمد وابو ثور
واقله يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي والثاني يوم وبه قال داود ودليلهم الوجود عليه وهو ممنوع مسئلة واكثره عشرة
ايام بلا خلاف بين علمائنا وبه قال ابو حنيفة والثوري لقول النبي صلعم واكثره عشرة ايام ومن طريق الخاصة قول
الرضا عليه السلام والعشرة عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود ورواه الجمهور عن
علي عليه السلام وعطا بن ابي رباح واحمد في احدى الروايتين لدلالة الوجود عليه وهو ممنوع وفي رواية عن احمد سبعة عشر
يوما وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوما فروع آ اختلف علماؤنا في الثلاثة فالاكثر اشتراط التوالي فيها وقيل يكفي كونها
في جملة العشرة والرواية بها مقطوعة وبها افتى في النهاية والمعتمد الاول احتياطا للعبادة ب ما تراه بين الثلاثة
والعشرة مما يمكن ان يكون حيضا حيض باي لون كان ما لم يعلم غيره ج اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ذهب
اليه علماؤنا اجمع لقوله عليه السلام عن النساء انهن ناقصات عقل ودين فقيل يا رسول الله وما نقصان دينهن فقال
تلبث احديهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي والشطر النصف وقد ثبت ان اكثر الحيض عشرة
ايام فاقل الطهر مثله وعن علي عليه السلام ان امرأة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء
وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون وهو بالرومية
جيد ولقول الباقر عليه السلام اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقول الصادق عليه السلام لا يكون الطهر اقل من عشرة
وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لما تقدم في الحديث وعندهم اكثر الحيض خمسة عشر
يوما الا ابا حنيفة وللوجود وهو ممنوع وقال يحيى بن اكثم اقل الطهر تسعة عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام وقد
جعل الله تعالى عدة الحيض والطهر شهرا وقد يكون تسعة عشر يوما وقال احمد اقله ثلاثة عشر يوما وعن مالك انه
قال لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه عشرة ايام د لا حد لاكثر الطهر بالاجماع وقول
ابي الصلاح اكثره ثلاثة اشهر بناء على غالب العادات ه اغلب مقادير الحيض ست او سبع واغلب الطهر باقي الشهر
مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الى ان العادة انما تثبت بالمرتين بان ترى المرأة الدم فيهما بالسواء عددا ووقتا فترد
في الثالثة اليها ولا تكفي المرة الواحدة وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية واحمد في رواية لانها ماخوذة من العود
ولا يتحقق بالمرة وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة وهو رواية عن احمد لان النبي صلعم قال لتنظر عدد الايام والليالي
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك فلم يعتبر التكرار وهو لنا لان لفظه
كان تدل على الكثرة وعن احمد رواية انه لا تكفي المرتان بل الثلث لان العادة انما يقال لما كثر واقل الكثير ثلاثة ولنا قول
الصادق عليه السلام فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها

وقتا وعددا معروفا ح لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر فلو رأت في شهر خمسة لا غير ثم في آخر خمسة
استقرت العادة وكذا لا يشترط الوقت فلو رأت خمسة في اول الشهر ثم في اوسط الثاني ثم في آخر آخر واستقرت عا
دتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة ب العادة اما متفقة كخمسة في كل شهر او مختلفة كالمتزايدة
وان كثرت من الاول واربعة من الثاني وخمسة من الثالث ثم ثلاثة من الرابع واربعة من الخامس وخمسة من السادس وهكذا
وكلاهما معتبر ج لا يشترط في العادة تعدد الشهر بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء وان كانتا في شهر واحد
د قد تحصل العادة من التمييز كمبتداة استحيضت وميز لها الدم فحيضت به ثم مرة ثانية فان ايام التمييز تصير
عادتها اذا اتفقت **المطلب الثاني** في احكامه وهي عشر الاول يحرم عليها ما يفتقر الى الطهارة كالصلاة فرضا ونفلا
والطواف كذلك ومس كتابة القرآن ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقد تقدم البحث فيه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها
نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بقدر زمان صلاتها لقول الصادق
عليه السلام ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولا
يرفع هذا الوضوء حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ
اشكال الثالث يحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها دون غيرها بل يكره لها ما
عداها لانها عبادة ذات سجود فاشترطت لها الطهارة من الحدث الاكبر كالصلاة ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل
الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وقال الشافعي يحرم قراءة القرآن مطلقا ولقوله انه لم يكن
وكره علي عليه السلام لها قراءة القرآن وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ولم يفرقوا بين العزائم وغيرها وسوغ
لها القراءة مطلقا سعيد بن المسيب وداود وابن المنذر ومالك وقد تقدم فروع آ لا يكره لها شيء من الاذكار
لقول الباقر عليه السلام ويذكر ان الله عز وجل على كل حال ب يكره لها قراءة المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته وكذا يحرم
المنسوخ ج لو نذرت قراءة العزائم في وقت فاتفق حيضها فيه لم يجز لها قراءتها وفي وجوب القضاء اشكال ينشأ
من انها عبادة موقتة فلا يجب فيها كقضاء الصلاة ومن استلزام نذر المعين المطلق **الثالث** الصوم فلا يصح
منها فرضا ولا نفلا فهو مانع من صحته دون وجوبه والتحقيق المنع منه والقضاء تابع لثبوت سببه دونه وفي الصلاة
يمنعهما بلا خلاف بين العلماء لقول النبي صلى الله عليه وآله اليست احداهن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر **الرابع** الاستيطان في المساجد
ذهب اليه علماؤنا ولا اعرف فيه مخالفا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها

فروع آ يكره

فروع آ يكره لها الاجتياز في المساجد مع الامن من التلويث وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر التحريم الا المسجدين فانه
يحرم كما قلنا في الجنابة ب لا باس لها ان تاخذ شيئا من المساجد ويحرم عليها الوضع لان حدثها اعظم من الجنابة
وسال زرارة الباقر عليه السلام كيف صارت الحائض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع
ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ج لو حاضت في احد المسجدين ففي افتقارها الى التيمم في
خروجها منه اشكال واوجبه ابن الجنيد وبه رواية مرسلة سلفت **الخامس** الجماع وقد اجمع علماء الاسلام على
تحريمه في قبل الحائض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلى اباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا
في مواضع آ الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير القبل فالمشهور عندنا الاباحة وتركه افضل وبه قال الثوري
واحمد واسحق وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن وابو اسحق المروزي وابن المنذر وروي عن النخعي والشعبي
عملا بالاصل ولقوله عليه السلام اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عما لصاحب
المراة الحائض منها كل شيء عدا القبل بعينه وقال السيد المرتضى بالتحريم وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف
لقول عائشة ان النبي عليه السلام كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ولا دلالة فيه ب المشهور كراهة الوطء قبلا
بعد انقطاع الدم قبل الغسل وبه قال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض وان انقطع قبله قال لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة كامل لقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف وقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم مقتضاه اباحة الاستمتاع مطلقا ترك العمل به في زمان الحيض لوجود المانع فيبقى ما عداه على العموم
وسئل الكاظم عليه السلام عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا باس وبعد الغسل احب الي
وقال الصدوق لا يجوز حتى تغتسل وبه قال الزهري وربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله
تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا دلالة فيه الا من حيث المفهوم وقال داود اذا غسلت فرجها حل
وطؤها فان وطئها لم يكن عليه شيء وقال قتادة والاوزاعي عليه نصف دينار وليس بجيد لان الكفارة لا تتعلق بالوطء
للحائض ج لو وطئها قبلا جاهلا بالحيض او بالحكم لم يكن عليه شيء وكذا ان كان ناسيا وهو احد وجهي احمد وفي الآخر يجب
على الجاهل والناسي للعموم ويبطل بقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وان كان عالما بهما فقولان اكثر علمائنا
على وجوب الكفارة وبه قال الحسن البصري وعطا الخراساني واحمد والشافعي في القديم لقول النبي صلى الله عليه وآله من اتى امراة حائضا
فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ومن طريق الخاصة قول الصا
دق عليه السلام يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وقال الشيخ في النهاية بالاستحباب
وبه قال الشافعي في الجديد ومالك والثوري واصحاب الراي لقول النبي عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة
في دبرها او حائضا فقد بري مما جاء به محمد ولم يذكر الكفارة ومن طريق الخاصة رواية عيص قال سالت ابا عبد الله الصادق

عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت ان يفعل فعليه كفارة قال لا
اعلم فيه شيئا يستغفر الله وللاصل وهو الاقوى عندي د المشهور عندنا في قدر الكفارة ما روي عن الصادق عليه السلم دينار
في اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره وقال الصدوق يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقال الشافعي في القول
القديم دينار وفي ادباره نصفه وقال احمد هو مخير بين الدينار ونصفه وقال الحسن البصري وعطا الخراساني يجب فيه كفارة
المفطر في رمضان فروع آ لو غلبته الشهوة بعد الانقطاع قبل الغسل امرها بغسل فرجها ثم وطيها لقول الباقر عليه السلم
ان اصابه شبق فليامرها بغسل فرجها ب عليه الامتناع لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن وان كان يتهمها بقصد منع حقه لم يجب الامتناع ما لم يتحقق د لو
كرر الوطي فالاقوى على القول بتعدد الكفارة وجوبا او استحبابا على الخلاف ان اختلف الزمان او كفر عن الاول والا فلا
عملا بالاصل ه الاول والوسط والاخر يختلف بتعدد الايام عادتها فاليوم الاول وثلث الثاني وثلثا الثالث للاوسط
والباقي للاخير و لو لم يجد الماء بعد الانقطاع جاز الوطي قبل الغسل ولا يشترط التيمم وقال الشافعي اذا تيممت حل
وطيها وقال مكحول لا يجوز وطوها حتى تغتسل ولا يكفي التيمم للاية وقال ابن القسم لا توطا بالتيمم لانه بالملاقاة ينتقض
وقال ابو حنيفة لا يحل وطوها حتى تصلي به لانه لا يرفع الحدث فلحقه الفسخ ما لم تصل به فلا تستبيح به الوطي فلو
تيممت ثم احدثت حدثا وقال الشافعي لا يحرم وطيها لانه لا يبطل التيمم القايم مقام الغسل وانما يوجب التيمم عنه واذا
صلت بالتيمم صلوة الفرض ففي تحريم وطيها عنه وجهان التحريم بنا على ان التيمم انما يستباح به فريضة واحدة فاذا
صلت بها لم يجز لها فعل الفريضة ولا يلزم الحدث لانه مانع من الصلوة وهنا التيمم لم يبح الا فريضة واحدة فاذا
وعدمه لان التيمم القايم مقام الغسل باق ولهذا يجوز لها صلوة النافلة وهذه الاصول عندنا فاسدة ز لو وطي
الصبي لم يجب عليه شي وقال بعض الحنابلة يجب للعموم وقياسا على الاحرام وهو خطا لان احكام التكليف ساقطة عنه
ح لا كفارة على المراة لعدم النص وقال احمد تجب لانه وطي يوجب الكفارة السادس يحرم طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج وانتفاء الحمل والحبل باجماع العلماء فان طلق لم يقع عندنا خلافا للجمهور وسياتي السابع يجب عليها الغسل عند
الانقطاع لتادية العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار وهو شرط في صحة الصلوة اجماعا وفي
الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل صومها
الاقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة ولقول الصادق عليه السلم ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في
رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وبدن الحايض طاهر عند علمائنا وبدن الجنب وهو قول اكثر الجمهور
لقوله عليه السلم ليست حيضتك في يدك وقال ابو يوسف بدن الحايض والجنب نجس الثامن يجب عليها قضاء الصوم دون
الصلوة بالاجماع وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن طريق

الخاصة

الخاصة قول الباقر عليه السلم في الحايض والجنب ليس عليهما ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي الصوم شهر رمضان
ولان الصلوة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم التاسع يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزايم عند
الشيخ وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واكثر الجمهور لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل
في عمومه السجود ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو وسجود الصلوة وليس سجود التلاوة صلوة سلمنا لكن لا
يلزم من الوجوب في الصلوة الوجوب في اجزائها والفرق بينه وبين سجود السهو كونه الاتي من الصلوة سلمنا الحكم
فيه وقال بعض علمائنا بالجواز وهو المعتمد لاطلاق الامر بالسجود واشتراط الطهارة ينافيه ولقول الصادق عليه السلم
عليها اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها ان تسجد وان كنت على غير وضوء وان كانت المراة لا تصلي وسائر
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذا ثبت هذا فان السجود هنا واجب اذا
تلا واستمعت اذ جوازه يستلزم وجوبه اما السامع ففي الايجاب عليه نظر اقربه العدم لان الصادق عليه السلم سئل
عن رجل سمع السجدة فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا ومراده اسقاط الوجوب لا الاستحباب
السجود بل يستحب سوا كان من العزايم اولا وهل يمنع منه الحايض والجنب فيه روايتان المنع اختاره في النهاية
لان ابا عبد الله عليه السلم سئل عن الحايض تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرا ولا تسجد والجواز اختاره
في ط لما تقدم في الرواية وقال عثمان بن عفان في الحايض تسمع السجدة تومي براسها وبه قال سعيد بن المسيب
وعن الشعبي تسجد حيث كان وجهها تذنيب لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال
احمد لانا قد بينا ان الطهارة ليست شرطا واحتج احمد بانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرا السجدة
في الصلوة فلم يسجد لم يسجد بعدها وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضا ويسجد وبه قال الثوري واسحاق واصحاب
الراي قال احمد فاذا توضا لم يسجد لانه فات سببها ولا يتيمم لها مع وجود الماء لان شرطه فقدان الماء ولو
كان عادما للماء فتيمم فله ان يسجد اذ لم يبطل لانه لم يفت سببها ولم يبعد محلها بخلاف الوضوء العاشر يكره الخضاب
ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول الصادق عليه السلم لا تختضب الحايض ولا الجنب وليس للتحريم لان ابا ابراهيم عليه السلم سئل
تختضب المراة وهي طامث فقال نعم ولا باس ان يكون مختضبة ثم يجيها الحيض بان تختضب قبل عادتها مسئله
اذا حاضت بعد دخول الوقت وامكان الصلوة مع القدرة واتساع الوقت لها وللطهارة وجب عليها القضا
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت في اثناء الوقت فان بقي مقدار الطهارة واداء ركعة وجب الاداء فان
لم يفعل وجب القضاء وان كان اقل لم يجب بل يستحب وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئله غسل
الحايض كغسل الجنابة يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويكفي الارتماس نعم لا بد فيه من الوضوء سئل الصادق
عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ويجب فيه النية لانه عبادة فيفتقر الى النية واستدامة حكمها الى

تجب الموالاة بل الترتيب ويجب استيعاب الجسد بالغسل لقول الباقر عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها ويستحب فيه المضمضة والاستنشاق فروع آ لا يجب نية الحيض بل يكفيها نية رفع الحدث او الاستباحة ولا
فرق بين ان يقدم الوضوء او يؤخره خلافا لبعض علمائنا حيث وجب نية الاستباحة في المتأخر ب لو اجتمع
الحيض والجنابة لم يجز لها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض لا للجنابة ولا للحيض فاذا انقطع اغتسلت فان
نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث الحيض فان ضمت الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة
ايضا لتسويغ الصلاة عندها وعدمه لقصور غسل الحيض عن رفعه وان نوت رفع الحدث مطلقا فالاقرب الاجزاء
من غير وضوء ج عرق الحائض طاهر اذا لم تلاق النجاسة وكذا المايعات التي تباشرها لان الصادق عليه السلام سئل عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي صلى يسكبن عليه الماء وهي حائض وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس به مسئلة ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم في عاد
تها باجماع العلماء لان المعتاد كالمتيقن وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها اما المبتدأة والمضطربة ففيهما قولان قال الشيخ في ط اول ما ترى المرأة الدم ينبغي ان تترك الصلاة والصوم
فان استمر ثلثة قطعت بانه حيض وان انقطع قبل الثلثة فليس بحيض وتقضي ما تركته من صلاة وصيام لقول
الصادق عليه السلام اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وبه قال الشافعي وقال المرتضى في المصباح الجارية التي يبتدء
بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر ثلثة ايام وهو اقوى احتياطا للعبادة الثابتة في الذمة بيقين ولم
يحصل يقين المسقط والحديث نقول بموجبه فانه محمول على ذات العادة اذ المراد بالدم هو دم الحيض ولا تعلم انه حيض
الا في العادة وهو قول آخر للشافعي مسئلة ذهب علماؤنا الى ان المرأة تستظهر بعد عادتها وبه قال مالك لقول الباقر
عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة
وعن الرضا عليه السلام قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وقال الشافعي اذا مضى زمان حيضها فعليها ان
تغتسل في الحال ولا يجوز لها ان تتوقف زمانا تطلب فيه طهر حالها وتحقق طهرها اذ لو كان توقف لتوقفت
الى ان يتم لها مدة اكثر الحيض كالمبتدأة اذا استمر بها الدم ولما لم يجز لها ان تنتظر تمام العشرة ثبت ان الاستظهار غير
جائز والملازمة ممنوعة لغلبة الظن بزيادة الحيض يوما او يومين على انا نمنع بطلان اللازم على مذهب
المرتضى وسيأتي فروع آ الاستظهار انما يكون مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت المرأة قطنة فان خرجت
ملوثة بالدم فهي بعد حائض وان خرجت نقية فقد طهرت تغتسل وتصلي من غير استظهار ب انما يكون الاستظهار
ان لا تزيد عن اكثر الحيض فلو كانت عادتها تسعة لم تستظهر بيومين بل بيوم واحد ج اختلف علماؤنا في قدر الاستظهار

قال الخ

قال الشيخ في ية تستظهر بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد وفي الجمل تصبر حتى تنقى وقال المرتضى تستظهر عند
استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والاول اقرب لما تقدم في قول الباقر عليه السلام فلتقعد عن
الصلاة يوما او يومين وقال الرضا عليه السلام الحائض تستظهر بيوم او يومين واحتجاج المرتضى بقول الصادق عليه السلام ان كان قرؤها
دون العشرة انتظرت العشرة ضعيف السند ه ظاهر كلام الشيخ والمرتضى ان الاستظهار على سبيل الوجوب اذ المقتضي
كونها ايام الحيض فيحرم العبادة ويحتمل الاستحباب والمقتضي احتمال الحيض ولقول الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضى ايام
اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت ق اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة
ولا يجب لو انقطع للعشرة لانها مدة الحيض فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة فان كانت مبتدأة صبرت
حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين كما تقدم لقول الباقر عليه السلام فان خرج الدم لم
تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصيام لتحقق انه صادف ايام الحيض
وان تجاوز اجزأها ما فعلته لانه صادف ايام الطهر ز لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع فهو دم حيض لحصول شرائطه
فان رأت قبل العاشر وانقطع عليه فالجميع حيض وكذا ايام النقاء المتخللة بين الدمين ان لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولو
تجاوز العشرة فهو مستحاضة ورجعت الى حكمها ولو تأخر بعد العشرة ايام ثم جاء الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن
ان يكون حيضا مستأنفا ان استمر ثلثة فما زاد الى العاشر ثم انقطع فهو حيض وان قصر عن ثلثة فليس بحيض الفصل
الثالث في المستحاضة وفيه مطلبان الاول في احكامها مسئلة دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق لقول
الصادق عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد وقد يتفق الاصفر حيضا كما لو وجد ايام
الحيض وكذا قد يوجد دم الاستحاضة اسود حار عبيطا اذا كان بعد ايام الحيض واكثر ايام النفاس وبعد اليأس
لما تقدم من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر مسئلة دم الاستحاضة ان كان قليلا وهو ان يظهر على
القطنة كرؤوس الابر ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي عليه السلام في
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في
المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واما القطنة فلانها نجسة
يمكن الاحتراز منها فوجب قال الخ وتغيير الخرقة فيه نظر لانه لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وقال ابن ابي عقيل انما
لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلاة لان النبي عليه السلام قال المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة ورواياتنا اصح لانها مفسرة للاجمال فيها وقال الشافعي في احد قوليه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة من غير
وضوء ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وآله فامرها ان تغتسل
لكل صلاة وهو محمول على الكثير وتجمع الصلاة على الواحد وما يليها كالظهرين والعشائين وقالت عائشة تغتسل كل يوم غسلا

وبه قال سعيد بن المسيب وروي عن ابن عمر فان سعيد بن المسيب روى انها تغتسل من ظهر الى ظهر قال مالك انى احسب
ان حديث ابن المسيب انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فجعله بالظاء المعجمة فابدلت بالظاء المعجمة وقال
بعضهم يجمع بين كل صلوتين جمع بغسل ويغتسل للصبح لحديث حمنة بنت جحش وبه قال عطا والنخعي وهو مذهبنا في القسم
الثالث وهو الدم الكثير كما يأتي مسئلة وان اكثر الدم حتى ثقب القطنة ولم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة خاصة والوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة ذهب اليه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل منا عليها ثلثة اغسال لقول الصادق عليه السلام على المستحاضة اذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر
وتحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد وهو محمول على السيلان مسئلة وان سال الدم فعليها ثلثة اغسال
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخر الظهر وتقدم العصر وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل لصلوة الغداة وان كانت
متنفلة اغتسلت غسل الغداة لها ولصلوة الليل وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا والنخعي لما تقدم في حديث
الصادق عليه السلام ورواه الجمهور في حديث حمنة بنت جحش وكذا الجمهور كان فيه احمد واصحاب الرأي قالوا على المستحاضة
الوضوء لكل صلوة ولا يجب الغسل وان كثر دمها لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلوة وهو محمول على القسم الاول
وقال عكرمة وربيعة ومالك انما عليها الغسل عند انقضاء حيضتها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان النبي عليه السلام قال لفا
طمة بنت ابي حبيش فاغتسلي وصلي ولم يذكر الوضوء لكل صلوة وهو صالح على العموم فروع آ يجب على هذه تغيير القطنة
والخرقة عند كل صلوة لامكان الاحتراز عن النجاسة بذلك فيجب ب قال المفيد تصلي هذه بوضوءها وغسلها الظهر والعصر معا ذكره
على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ~~وكذا في صلوة وهو حسن وعبارة علمائنا الانساني ذكره في المغرب والعشاء~~
وكذا في صلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن ادريس اوجب الوضوء لكل صلوة
وهو حسن وعبارة علمائنا التساني ذلك وقول بعضهم ان الباقر عليه السلام قال فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت والتفصيل قاطع للشركة لا حجة فيه اذ قطع الشركة يحصل بايجاب
الغسل وعدمه ج قال بعض علمائنا اذا اجتمع الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء
او تأخر اذ الحدث باق مع التقدم ومع التأخر يرتفع الحدث بالغسل والحق تساويهما في النية لانهما كلاهما في علية رفع الحدث
مسئلة يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه لانه حدث دائم كالسلس لا يمنع الصوم والصلوة
فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشو بقطنة او خرقة فان كان الدم قليلا يندفع به فلا بحث وان لا
تلجمت مع ذلك بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى
ورائها

ورائها او شدهما بتلك الخرقة وهو واجب مع النضح بالدم لقول النبي عليه السلام لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف فقالت انه
اكثر من ذلك فقال تلجمي فقالت انه اكثر من ذلك فقال اتخذي ثوبا ولقول الصادق عليه السلام تحتشي وتستثفر والاستثفار
والتلجم واحد واذا فعلت ذلك في صلوة وجب عليها فعله في الاخرى ولا تشق وجهان تذنيب صاحب السلس وصاحب
البطن يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقول الصادق عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر
والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال بعض المتأخرين
منا لا يجب على من به السلس او الجرح الذي لا يرقا ان تغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص
المستحاضة بالنقل والتعدي قياس وليس بجيد اذ الاحتراز واجب مسئلة لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد عند
علمائنا سواء كانتا فرضين او نفلين لقوله عليه السلام لحمنة توضئي لكل صلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صلت
كل صلوة بوضوء ولان الدم ناقض وهو متجدد فتنتقض الطهارة به وسقط اعتباره بالنسبة الى الصلوة الواحدة دفعا
للمشقة وخلاصا من تكليف ما لا يطاق وقال الشافعي تتوضأ لكل صلوة فريضة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة
وتصلي مع الفريضة النوافل لقوله عليه السلام في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة وهو
حجة لنا وقال ابو حنيفة و محمد تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة لانه عليه السلام قال
لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا حجة فيه اذ وقت كل صلوة ما تفعل فيه وقال ربيعة ومالك
وداود لا وضوء على المستحاضة لانه عليه السلام قال لام حبيبة بنت جحش ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي ولم يأمرها بالوضوء ويعارضه ما تقدم ولانهما للعلم بالحكم وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارتها بين
الظهر والعصر لان لها ان تجمع بين نوافل فجاز ان تجمع بين فرائض كغير المستحاضة والحكم في الاصل ممنوع
فروع آ صاحب السلس والمبطون يتوضأن لكل صلوة ولا يجمعان بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث ب
المبطون اذا تمكن من حفظ نفسه في وقت الصلوة وجب ايقاعها فيه وان لم يتمكن توضأ وصلى فان فجأه الحدث
قبل تطهر وتبني والاقوى عدم الالتفات كالسلس ج قال الشيخ في ط لو توضأت بعد فرض الصلوة غير شاغلة بها
ثم صلت لم تصح لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وهو يعطي المقارنة وقال اصحاب الشافعي ان اخرت لشغلها
باسباب الصلوة كالستر والخروج الى المسجد وانتظار الصلوة جاز وان كان لغير ذلك فوجهان المنع لانه لا حاجة
بها الى ذلك والجواز لانه قد جوز لها تأخير الصلوة الى اخر الوقت فمهلا بالتأخير مأذون فيه د قال الشيخ في ط اذا توضأت
للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وبه قال الشافعي وفيه نظر فان الدم حدث فيستباح بالوضوء معه ما لا بد منه
وهو الصلوة الواحدة ولقول الصادق عليه السلام توضأت وصلت كل صلوة بوضوء ه لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح وبه قال

الشافعي اذ لا ضرورة اليه ولو توضات لفريضة فاخرت الصلوة حتى خرج الوقت قال بعض الشافعية لا يجوز ان
يصلي بذلك الوضوء وهو مذهبنا وجزم بعضهم لان الطهارة عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت و لو توضات
ودخلت في الصلوة وخرج الدم قبل دخولها او بعده فان كان لرخاوة الشد وجب اعادة الشد والطهارة
وان كان لغلبة الدم وقوته لم تجب اعادة الصلوة لعدم الاحتراز منه ز لو توضات والدم سائل
ثم انقطع قبل الدخول في الصلوة فالحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي لان دمها حدث وقد زال العذر
فظهر حكم الحدث فان صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء
الصلوة قال في ط وخلاف لا يجب الاستيناف لانها دخلت دخولا مشروعا وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاستيناف
بعد الطهارة وغسل ما بها من الدم لان علينا بالنجاسة وقد تجدد منها حدث لم يات عنه بطهارة فوجب عليها استيناف
الطهارة وهو لا يصح عندهم ح اذا كان دم المستحاضة يجري تارة ويمسك اخرى فان كان زمن الامساك يتسع للطهارة
والصلوة وجب ايقاعهما فيه وانتظرته ما لم يخرج الوقت وان ضاق جاز لها ان تتوضا وتصلي حال جريانه فان توضات
في حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت في الصلوة جاز وان اتصل الانقطاع بطلت صلوتها وهو قول الشافعية لانا قد
بينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلوة ولهم وجه اخر ولو كان دمها متصلا فتوضات
فقبل ان تدخل في الصلوة انقطع فدخلت في الصلوة ولم تعد الطهارة ثم عاد ذلك الدم في الصلوة قبل ان يمضي
زمان يتسع للطهارة والصلوة فالوجه عندي عدم البطلان والشيخ ابطلها وهو قول الشافعية لان ذلك الانقطاع
اوجب عليها الطهارة فلم تفعل وان كان لو علمت بعوده لم يلزمها الاعادة فقد لزمها بظاهر الحال اعادة الطهارة
فاذا لم تفعل وصلت لم تصح صلاتها ط قال ابو حنيفة المستحاضة ومن به السلس والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل فان خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض بدخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف ينتقض بايهما
كان وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا توضات بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر فان الوضوء لا يبطل عند ابي حنيفة
ومحمد ويبطل عند زفر وابي يوسف ولو توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت فانها تنتقض وقياس قول زفر انها لا
تنتقض وعندنا ان الطهارة تتعدد بتعدد الصلوة مسئلة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوء والتعصيب
للقطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر في مذهب اكثر علمائنا اجمع ويجوز لها استباحة كل شيء تستبيحه المتطهرة كالصلوة والطواف
ودخول المساجد وحل الوطء ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة اما
الصلوة فظاهر واما الصوم فان اخلت بالاغسال مع وجوبها بطل ووجب عليها الاعادة والكفارة الاصح فعل
المفطر ولو لم يجب الاغسال فاخلت بالوضوء لم يبطل صومها لعدم اشتراطه بالوضوء واما الوطء فالظاهر من عبارة علمائنا
اشتراط

اشتراط الطهارة اولى بالحجة قالوا اجري ان يوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وقال المفيد لا ينبغي لزوجها ان يطاها
الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والاقرب الكراهة لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يريد
من الحيض ولان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الصادق عليه السلام المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها الا
ايام قرئها اما الجمهور فاختلفوا فقال الشافعي يجوز وطء المستحاضة ولم يشترط غسلا ولا وضوءا وبه قال اكثر اهل العلم كابي
حنيفة وقال الحكم وابن سيرين وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل لا يجوز وطؤها مطلقا الا ان يخاف على نفسه العنت لانه
اذى فاشبه الحيض وهو غلط فانه لا يتعلق به شيء من احكام الحيض بل اشبه دم البواسير فرع لو كان كثيرا فاغتسلت
اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان
لا للبرء وجب ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلاثة ب لو كان الدم قليلا فاخلت بالوضوء وفعلته
وصامت ثم كثر في اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلوة والصوم فان اخلت به احتمل بطلان
الصوم اذ لم تفعل ما هو شرط الصحة لا الانعقاد او لا فلا يؤثر فيه عدم الطهارة كالجنابة المتجددة وان كان بعده ان
صلت لم يجب للصلوة اذ قد فعلتها وفي وجوبه للصوم نظر ج لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل للصلوة العشائين
بطلت الصلوة والوجه صحة الصوم لو وقع قبل تجدد وجوب الغسل المطلب الثالث في اقسام المستحاضات مقدمة قد
بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فان زاد الدم على ذلك فقد استحيضت المراة وامتزج حيضها بطهرها ولعسر التمييز بينهما
وضع الشارع قوانين لذلك وملاحظ على سنن ثلث وضعها رسول الله صلعم فان جماعة سألوا الصادق عليه السلام عن الحيض فقال
ان رسول الله صلعم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما
احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف
ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلعم في ذلك فقال
تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال الصادق عليه السلام
هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها ثم قال واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول
الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذكر ذلك لان فاطمة بنت ابي
حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت اني استحيض فلا اطهر فقال النبي عليه السلام ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وقال الصادق عليه السلام وكان ابي يقول انها
استحيضت سبع سنين فلهذا احتاج الى ان يعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره ثم قال واما السنة
الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة
الاولى والثانية وذلك ان امراة تسمى حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي

كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثج ثجا فقال النبي تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلثة وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي
العشاء واغتسلي غسلا **مسئلة** اذا انقطع الدم لعشر فما دونها امكن ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا وان تجاوز فلا يخلو
المراة اما ان تكون مبتداة او ذات عادة فهنا بحثان **الاول** المبتداة فان كان لها تمييز عملت عليه ويشترط فيه اختلاف لون
الدم وان ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن العشرة وان لا يتجاوز المجموع العشرة وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال مالك والشافعي واحمد لقوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وفي رواية فاذا
كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي انما هو عرق وقول الصادق عليه السلام ان دم
الحيض ليس به خفاء وهو دم حار عبيط له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وقال اصحاب الراي لا اعتبار بالتمييز واختلفوا
فقال ابو حنيفة حيضها عشرة ايام من كل شهر لان الشرع اقام الشهر مقام حيضة وطهر فيجعل عشرة من ذلك حيضا لوجود
الدم في ميقاته وقال زفر يوخذ بالاقل لانه اليقين وقال ابو يوسف ياخذ في حكم انقطاع الرجعة بالاقل وفي حل الاز
واج والصوم والصلوة بالاكثر احتياطا وان فقدت التمييز قال علماؤنا ترجع الى عادة نسائها كالاخت والعمة ونحوهما
فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في ق ترجع الى الروايات وقال المرتضى تترك الصلوة ثلثة ايام في كل شهر الى عشرة وقال الصدوق
واكثر جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ ترجع الى اقرانها من بلدها فان فقدن او اختلفن فالى الروايات ولا رجوع الى النساء قال عطا
والثوري والاوزاعي واحمد في رواية للمناسب القاضي بظن المساواة وبه قال جماعة عن جابر بن سمرة تستحاض اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وقال الباقر عليه السلام المستحاضة
تنظر بعض نسائها ~~فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وقال الباقر عليه السلام~~ تقعد بين اقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم وللشافعي قولان احدهما ترد الى اقل الحيض يوم وليلة وتقضي صلوات اربعة عشر يوما فانها تترك الصلوة
الى اكثره وبه قال احمد في احدى الروايات وابو ثور والمزني لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تثبت بالشك والثاني ترد
الى غالب النساء ستا او سبعا وبه قال عطا والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات لان حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلعم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله
ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما هو يا هنتاه فقالت اني امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة
فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف فقالت هو اشد من ذلك فقال تلجمي فقالت هو اشد من ذلك فذكرت الخبر الى ان قال انما
ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي
اربعة وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وظاهر انها كانت مبتداة لانه لم ينقل انه سالها عن حالها قبل ذلك
ولو كانت معتادة لوجب ردها الى عادتها وقال مالك تعمل عادة لداتها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة تحيض اكثر

الحيض

الحيض وعن مالك تقعد خمسة عشر يوما وهو رواية عن احمد لانه يحتمل انها تترك الصلوة الى الاكثر فلا يلزمها القضا
بالشك وقال ابو يوسف تاخذ في الصوم والصلوة بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر **فروع آ** لا يشترط في التمييز التكرار
فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا **ب** لو رات الاسود
والاحمر وتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سوا كان ما شابه
الحيض اولا او وسطا او اخرا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر اعتبار التقديم ولو رات ثلثة ثم انقطع يوم العاشر
او سادسا وكان الدمان وما بينهما من النقا حيضا كالحادي لقول الصادق عليه السلام اذا راته قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى
واذا راته بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة **ج** لو رات ثلثة اسود وثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض الاسود ولو
رات ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى ياخذ في الاسود
عشرا فاذا انقطع فالاسود حيض وما تقدم طهر وان تجاوز فلا تمييز لها **د** العادة قد تحصل من التمييز فلو ميزت
شهرين ورات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا ينظر الى اختلاف الدم
لان الاولى صار عادة **ه** قال في ط لو رات المبتداة اولا دم الاستحاضة خمسة ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداة
الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وهو مشكل فان شرط التمييز عدم تجاوز العشرة والاقرب انه لا تمييز لها كما تقدم
ثم قال لو رات ثلثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من اول الحيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك
من الحيض الثانية وفيه اشكال اذ لا تمييز هنا الا ان يقصد اعتبار الاقل لانه المتيقن قال ولو رات ثلثة دم الحيض وثلثة
دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة
حيضا والستة السابقة استحاضة تقضي صلاتها وصومها والاقرب انه لا تمييز لها **و** اذا لم يكن للمبتداة تمييز
ولا اقارب ولا اقران تحيضت في كل شهر ستة او سبعة على الاشهر لقول الصادق عليه السلام ان النبي عليه السلام قال لحمنة تحيضي في
كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة وقد تقدم خلاف الجمهور وفي قول لنا تترك الصلوة والصوم في الاول اكثر ايام
الحيض وفي الثاني اقله لقول الصادق عليه السلام المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وهما اسقا
رسان ولنا قول اخر انها احدهما انها تترك الصلوة اقل ايام الحيض والثاني اكثره والاقرب الاول **ز** هل المراد بقوله
عليه السلام ستة ايام او سبعة التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه فتغلب انه حيضها قيل بالاول عملا بمقتضى الظاهر وقيل
بالثاني للامتناع التخيير بين الواجب وتركه **ح** للشافعية وجهان في الرجوع الى النساء احدهما نساء زمانها في الدنيا
كلها واصحها اعتبار عادة نساء عشيرتها وقومها لان الحيض يعود الى الجبلة والطبع فتكون هي كعشيرتها فان
لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها لانها اليهن اقرب وقد بينا مذهبنا **ط** الايام التي عليها من لا تمييز لها الاقرب

انها من اول الدم لقول الصادق عليه السلام تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما مع احتمال التحير على ضعف
اذا رددناها الى الاقل فالثلثة حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما بينهما هل هو طهر بيقين او مشكوك
فيه يستعمل فيه الاحتياط للشافعي قولان الاول قياسا على طهر المعتادة والثاني كطهر الناسية فح تحتاط فتجمع بين وجهها
وتصلي وتصوم وتقضيه وان رددناها الى الست والسبع فالاقل حيض بيقين والزائد على الاكثر طهر بيقين وما
زاد على الاقل الى الست او السبع هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه للشافعي قولان الاول قياسا على زمان عادة
المعتادة والثاني يستعمل الاحتياط بان تقضي صلوة تلك الايام لاحتمال انها طهر ولم تصل وفيما زاد على الست والسبع
الى العاشر قولان وكلا القولين في التقادير عندي محتمل يا شرط الشافعي للتمييز ان لا يزيد القوي على خمسة عشر
يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر على الاتصال ليمكن جعله استحاضة والقوي الذي
يليه حيض اخر فلو رأت يوما وليلة دما قويا وخمسة عشر ضعيفا ثم عاد القوي فعلى فقد الشرط الثالث ولم يعتبر
الضعف والقوة برجحان اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر بالنسبة الى الاصفر والاكدر واللون والرائحة والثخانة
والرائحة الكريهة قوي والثخين قوي ولو حصل في دم خصلة وفي اخر اثنان فهو اقوى ولو كان في واحد خصلة
وفي اخر اخرى فالمتقدم اقوى وشرط في قول رابعا وهو ان لا يزيد القوي والضعيف على ثلثين يوما فان زاد سقط
حكم التمييز لان الثلثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب يب لو رأت بعد الاسود حمرة ثم صفرة فان انقطع على العشرة
فالجميع حيض والا فالتجاوز فالصفرة استحاضة ثم الاولى ان زاد على العشرة فالحمرة استحاضة وهو احد وجهي الشافعي
والثاني الحاقها بالسواد فتكون فاقدة التمييز وان لم يتجاوز ففي الحاق الحمرة بالسواد او الصفرة احتمال اقربه
الثاني احتياطا للعبادة وللقوة والاولوية الوجهين للشافعي الاول لانهما قويان بالنسبة اليها بخلافهما يج قد بينا ان الا
عتبار عندنا باللون لا بالعلم فلو رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالاسود حيض والطرفان استحاضة
وهو اظهر وجوه الشافعي والثاني الجمع بين الحمرة والسواد فالعشرة حيض للقوة بالاولية و[illegible] لثالث سقوط
التمييز البحث الثاني في المعتادة وهي قسمان الاول الذاكرة لعادتها عددا او وقتا فاذا رأت العادة فان لم يعبر
عن الاكثر فالجميع حيض سواء تقدمت العادة او توسطت او تاخرت اجماعا وان تجاوز العشرة ولا تمييز لها رجعت
الى العادة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين ثم
اغتسلي وصلي وقول الصادق عليه السلام المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها وقال الباقر عليه السلام المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين وقال مالك تستظهر بعد ايامها بثلثة ان لم يجاوز خمسة عشر ثم هي بعد ذلك مستحاضة
وهو يناسب ما ذكرناه الا في زيادة يوم الاستظهار وقعد الاكثر وان كانت مميزة فان اتفق زمانا التمييز
والعادة فلا بحث وان اختلفا اما بالزمان كما لو كانت عادتها الخمسة الاولى فرأت في شهر الاستحاضة صفة الحيض في
الخمسة

الخمسة الثانية او بالعدد كما لو رأت الستة الاولى بصفة دم الحيض والاربعة فللشيخ قولان الرجوع الى العادة وهو
الاظهر وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد وبعض الشافعية لما تقدم من الاحاديث وقال مالك الاعتبار بالتمييز
وهو القول الثاني للشيخ وظاهر مذهب الشافعي لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فاذا
اقبلت فاتركي الصلوة وهو محمول على المبتداة ولان العادة اقوى فانها لا تبطل دلالتها والتمييز لو زاد على اكثر الحيض
بطلت دلالته فروع آ لو رأت العادة وقبلها وبعدها او احدهما فان لم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ب العادة قد تتقدم وقد تتاخر فالضابط العدد مع البقاء ج العادة قد يتفق بان تساوي عددها
في كل شهر وقد يختلف على نهج واحد كثلثة في الاول واربعة في الثاني وخمسة في الثالث وثلثة في الرابع واربعة في
الخامس وخمسة في السادس وهكذا فاذا استحيضت في شهر فان عرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي
بعده على العادة وان نسيت نوبته فان جهلت بالكلية تحيضت بالاقل ثم تعمل الى الاقصى ما تعمله المستحاضة وتغتسل
في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه ثم تعمل باقي الشهر ما تعمله المستحاضة وان عرفت انه لا ينقص حيضها عن الا
المحتمل كما لو علمت تعمل ما تعلم او لا على نهج واحد كان تحيض من شهر ثلثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث اربعة او
اشتباه ذلك فان امكن ضبطه وتعاد على وجه لا تختلف فكالاول وان كان غير منضبط حلت على الاقل من كل شهر
د قد بينا ان العادة قد تحصل بالتمييز فلو رأت المبتداة خمسة اسود في اول الشهر والباقي احمر او اصفر ثم في اول الثاني
كذلك ثم استحيضت في الثالث ردت الى الخمسة سواء رأت الخمسة بصفة دم الحيض او لا وللشافعي وجه اخر عدم النظر
الى التمييز السابق بعد بطلانه ه لو قصرت العادة عن العشرة فرأت العشرة صفرة او كدرة ثم انقطع فالجميع حيض
عندنا وهو اظهر وجوه الشافعية وبه قال ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق لقوله
تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والصفرة والكدرة اذى ولقول الصادق عليه السلام الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر وله اخر وبه قال احمد في رواية انه ليس لهما حكم الحيض لانهما ليسا على لون الدماء وانما
الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة شيء كدر ولما روي عن ام عطية وكانت قد بايعت النبي عليه السلام قا
لت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا والاول اصح نقلا وله ثالث ان سبق دم قوي من سواد او حمرة فهما
حيض والا فلا لان الدم يطهر قويا ثم يرق ويضعف وله رابع ان تقدمه وتاخر دم فالوسط حيض والا فلا
وله قولان في المتقدم والمتاخر احدهما قدر يوم وليلة والثاني لحظة واحدة وقال ابو يوسف الصفرة حيض
والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم وقال ابو ثور ان تقدمها دم اسود فهما حيض واختاره ابن
المنذر وقال داود ذلك ليس بحيض اما المبتداة فلو رأت صفرة او كدرة في ايام ردها الى العادة اهلها فالوجه
انه حيض وهو احد قولي الشافعي والاخر انه فيه لا قولان لا بعة القسم الثاني في الناسية واقسامها ثلثة الاول لو نسيت

الحدث والوقت معاً وتسمى المتحيرة فللشيخ قولان احدهما انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتفعل في الباقي ما تفعله المستحاضة وتغتسل ولا قضا عليها في صلوة ولا صوم واستدل باجماع الفرقة
الثاني قال في ط تفعل ما تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلوة لاحتمال الانقطاع
عندها الى اخر الشهر وتصوم الشهر كله ولا يطاها زوجها وقال بعض علمائنا على عشرة ايام وهو اكثر الحيض لانه
زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان اصحهما انه لا حيض لها في زمان معين وجميع زمانها مشكوك
فيه فتغتسل لكل صلوة وتصوم ولا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة وهو القول الثاني للشيخ لانه ما من
زمان الا ويحتمل الحيض والطهر وليس هنا اصل ترد اليه ولا يمكن اثبات احكام الحيض بالشك فامرناها
بالاحتياط الثالث انها ترد الى يوم وليلة كالمبتدأة التي لا عادة لها وهو رواية عن احمد وله قول انها ترد
الى ست او سبعة وبه قال احمد كالمبتدأة وهو الاقوى عندنا لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم
اغتسلي الحديث فروع آ اذا قلنا بالقول الاول للشيخ فالوجه انها تتخير في الست او السبع ايها شاءت بالا
جتهاد فجعلتها للحيض لعدم التنصيص فلولا التخيير لوجب البيان ويحتمل ان يكون اول الشهر حيضا لان
الحيض جبلة وطروء الاستحاضة عارض ب كما انها تجتهد في الزمان فكذا تجتهد في العدد بين ستة وسبعة
ستا او سبعا ويحتمل التخيير وعلى قول بعض علمائنا يتعين السبعة ولها ان تتحيض في الشهر الاول بسبعة وفي
الثاني بعشرة كالمبتدأة ج الناسية ان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالي فحيضناها في كل شهر
حيضة لحديث حمنة ولانه الغالب وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لانها عادتها
فترد اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام وزمانها د لو جلست ايام ما ثم ذكرت ان عادتها غيرها رجعت
الى عادتها وقضت ما تركت ايام جلوسها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبع السابقة ثم ذكرت قضت
ما تركته من الصلوة والصيام في السبع وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة ه الناسية ان كانت ذات تمييز
عملت عليه لتعذر العمل بالعادة وهو الظاهر من قول الشافعي وفي الاخر لا حكم للتمييز لان العادة مقدمة و قال الانبار
اذا كانت عند فاقة فابتداء حيضها من وقت الافاقة لوجوب التكليف حينئذ مسئلة المتحيرة ان قلنا بالقول
الثاني للشيخ فطريق معرفة حكمها ان تنظر في اوقاتها فان كانت تذكر شيئا من امر حيضها وطهرها فكل زمان لا
يحتمل ان تكون حيضا فهو طهر بيقين وكل زمان لا يحتمل ان يكون طهرا فهو حيض بيقين وكل زمان يحتملهما ولم يحتمل
الانقطاع تفعل ما تفعله المستحاضة وكل زمان يحتملهما ويحتمل الانقطاع اضافت الى فعل المستحاضة الغسل
عند كل صلوة لاحتماله ز ينبغي اعتماد الاحتياط في امور ثمانية آ الاستمتاع فيحرم على الزوج وطؤها قبلا
طول الشهر وفي وجه للشافعي جواز الوطء خوفا من الوقوع في الفساد ب الطلاق قال الشيخ لا يصح طلاق هذه ولو قيل

ان الطلاق يحصل بانقضاء العدة في اول يوم من الحادي عشر لمكن انقضاء عدتها بثلثة اشهر ج تؤدي كل صلوة بغسل
ووضوء ولا تقضي الصلوات المؤداة في اوقاتها وهو احد وجهي الشافعي لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا سقط
القضاء ولان فيه حرجا عظيما ويحتمل الوجوب لاحتمال الانقطاع للحيض في خلال الصلوة او في اخر الوقت وربما يقطع
قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل نصف الليل فيلزمها المغرب والعشاء فتغتسل في اول وقت الصبح
فتخرج عن العهدة بالثانية لانها ان كانت طاهرا في الاولى صحت والا فان انقطع في الوقت صحت الثانية واجزأت
وان لم ينقطع فلا شيء عليها ولا يشترط المبادرة الى المرة الثانية بل متى اغتسلت وصلت الصبح قبل انقضاء اكثر الحيض
من اول وقت الصبح خرجت عن العهدة لان الدم لو انقطع في الوقت لم يعد الا بعد انقضاء الاكثر وتصلي العصر
والعشاء مرتين كذلك ولا يكتفى بان تعيد الظهر المرة الثانية في اول وقت العصر بل تعيد الظهر في الوقت الذي
يجوز اعادة العصر فيه وهو ما بعد الغروب والمغرب في الوقت الذي يجوز اعادة العشاء فيه وهو ما بعد نصف الليل
لجواز انقطاعه في اخر وقت العصر بعد ما يلزمه الظهر وكذا المغرب ثم ان اعادت الظهر والعصر بعد الغروب قبل
ان تؤدي المغرب كفاها للظهر والعصر غسل واحد ثم تغتسل للمغرب والعشاء لانه ان انقطع الدم قبل الغروب فقد
اغتسلت والانقطاع لا يتكرر وان لم ينقطع قبل الغروب فليس عليها الظهر والعصر وانما اغتسلت للمغرب لاحتمال
الانقطاع في خلال الظهر والعصر او عقيبهما وان اخرتهما عن المغرب كفاها غسل المغرب لهما لعدم تكرار الانقطاع
وتتوضأ لما لا تغتسل لها من هذه الصلوات كالمستحاضة وهو الثاني للشافعي د اذا وجب عليها قضاء فائتة
قضتها ثلث مرات كل مرة بغسل ووضوء واقل زمان يتصور فيه سقوط الفرض بيقين عشرة ايام ولحظتان فعلى هذا
كانها تغتسل وتصلي في زمان يسع ذلك وبين طلوع الشمس غسلا وصلوة ثم تحتسب من وقت طلوع الشمس عشرة ايام
فتغتسل وتقضي الصلوة في العاشر اي وقت شاءت ثم اذا اكملت العشر اغتسلت وقضت ثالثة لانها ان كانت
طاهرا في جميع المدة فالاول صحيح وما بعده زيادة وان قدر ابتداء حيضها كان في صلوتها الاولى فقد تم لها
عشرة ايام قبل الفعل الاخير فصح غسلها وصلوتها في الانتهاء وان قدر انها كانت في ابتداء الاولى في اخر حيض
فانقطع في اثنائها او في الثالثة عاودها الحيض صحت الثانية ه اذا كان عليها طواف كان طريق ادائه قضاء
الفائتة وتصلي بعد كل طواف ركعتين وليس عليها للاجل الركعتين غسل لانه مع الطواف كالعصر مع الظهر ويجب الوضوء
خلافا للشافعي لتعدد الوضوء بتعدد الصلوات وكذا غسل الاهنا لان الركعتين من توابع الطواف فجعلهما
تبعا في الطهارة و اذا كان عليها قضاء صوم يوم صامت يوما ثانيا وتقضي الثالث ثم تصوم اخر قبل العاشر
ثم الثاني عشر لانها اما طاهر في الاول فيصح القضاء فيه او غير طاهر فاما ان يكون حائضا في جميعه فينقطع حيضها
قبل الثاني عشر فيجزيها الثاني عشر او ما قبل العاشر او في بعضه فان كان في اوله وانقطع في اثنائه كانت طاهرا في

العشر فصح الثاني وان كانت حايضا في اخره واستدامته فغايته الى الحادي عشر ويكون طاهرا في الثاني عشر
ولو كان عليها قضا يومين فصاعدا ضعفت ما عليها ويزيد عليه يومين وتصوم نصف المجموع متتابعات و
كنصف الاخر من اول الحادي عشر فلو كان عليها يومان تضعف ويزيد يومين يكون المجموع ستة تصوم منها ثلثة
متتابعات وثلثة من الحادي عشر حين صومها الاول فان كانت الثلثة الاولى في الطهر فذاك وان كانت في الحيض فغايته
الانتهاء الى الحادي عشر بتقدير ان يكون في اليوم الاول فيقع اليومان الاخران في الطهر وان كان بعضها في الحيض
دون بعض فان وقع الاول في الطهر صح مع الثالث عشر وان وقع اليومان الاولان في الطهر اجزا وان وقع اليوم
الاخير في الطهر اجزا مع الحادي عشر ولو صامت ما عليها ولاء بلا زيادة واعادته من الثاني عشر وصامت بينهما
يومين متواليين او غير متواليين متصلين باحد النصفين او غير متصلين اجزا آ يجب عليها صوم جميع شهر رمضان
لاحتمال دوام الطهر ثم تقضي عشرين يوما عندنا لاحتمال ان تكون العشر الاول حيضا والثاني طهرا والثالث حيضا ولو
علمت اتحاد الحيض قال علماؤنا تقضي صوم عشر احتياطا والوجه قضاء احد عشر لاحتمال ابتداء الحيض من نصف يوم وا
نقطاعه في نصف الحادي عشر ومع جعل اكثر الحيض خمسة عشر يوما كالشافعي اوجب قضاء ستة عشر يوما فتصوم شهرا
اخر بالايام فيحصل اربعة عشر يوما ويبقى عليها يومان فتصوم ستة ايام في مدة ثمانية عشر فيحصل لها صوم رمضان
بان تصوم ستة وستين يوما في مدة ثمانية وعشرين يوما قال الشافعي لو وجب عليها صوم شهرين متتابعين صامت
مائة وعشرين يوما لانها تصوم اربعة اشهر بالايام يحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما ويبقى عليها اربعة ايام
فتصوم عشرين يوما فيحصل لها اربعة ايام وقد خرجت عن الفرض بيقين ج منعها من المساجد وقراءة العزائم
والغسل عند كل صلوة القسم الثاني ناسية الوقت دون العدد فان كان العدد نصف الزمان الذي وقع الشك
فيه او قصر عنه لم يكن لها حيض بيقين مثل ان يعلم ان حيضها خمسة ايام من كل شهر ولا تعرف عينها قال الشيخ تعمل في جميع
الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد انتهاء العدد في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه فتغتسل هنا من اخر الخامس
ثم عند كل صلوة الى اخر الشهر الا ان تعلم ان الانقطاع في وقت بعينه فيكون غسل الانقطاع عنده وبه قال الشافعي احد
بالاحتياط وتقضي صوم العدد ويحتمل ان تتحرى في تخصيص الحيض كالمتحيرة فتجعل حيضا والباقي طهرا وللحنابلة وجهان
احدهما التحري بالاجتهاد والثاني جعله في اول الشهر وان زاد العدد على نصف الزمان مثل ان تعلم ان حيضها ستة
ايام من العشر الاول فالزايد وضعفه حيض بيقين وهو الخامس والسادس لدخولهما في كل تقدير ثم اما ان
تتخير في الاربعة الاولى او الثانية او تجتهد او تجعل المتقدمة حيضا او تحتاط فتعمل ما تعمله المستحاضة فيهما ولو كان
الحيض سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة وعلمت طهر الاول فالزيادة بنصف يوم فا
لسادس حيض بيقين ولو علمت طهر العاشر فالخامس حيض بيقين وقد فرع الشيخ هنا فروعا كثيرة مدخلها تحت هذا
الضابط آ

الضابط آ لو قالت كنت احيض احدى العشرات وجهلت التعيين فليس لها حيض بيقين لنقص العدد عن نصف الزمان
تعمل ما تفعله المستحاضة في جميع الشهر وتغتسل اخر كل عشر لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت احيض عشرا في كل شهر
وجهلت التعيين فكالاول الا انها بعد العشر الاولى تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع وفي الاولى لا
تغتسل في اخر كل عشر ب لو قالت حيضي عشر وكنت العشر الاوسط طاهرا بيقين وقع الشك في الاول والاخر
ولا حيض بيقين لمساواته نصف الزمان العدد فتعمل فيهما ما تعمله المستحاضة وتغتسل في اخر كل منهما لاحتمال الا
نقطاع اما لو قالت كنت العشر الاول طاهرا فان الشك يقع في الاوسط والاخير فتعمل فيهما ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل
اخر العشر الاول وعند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع وكذا لو علمت الطهر في العشر الاخير ج لو قالت كان
حيضي خمسة ايام وكنت يوم الثاني طاهرا فلها يومان الاول والثاني طهر بيقين والسادس والسابع حيض بيقين وان قالت
كنت في الثالث طاهرا فالثلثة الاولى طهر بيقين والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ولو قالت كنت يوم الخامس
طاهرا فالحيض الخمسة الثانية د لو قالت كان حيضي عشرا من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالستة الاولى طهر بيقين
ومن السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه لا يمكن الانقطاع فيه فتتوضأ لكل صلوة وبعد السادس عشر الى اخر الشهر
طهر مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو الطهر بيقين والعشر
الاولى مشكوك فيها تغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ومن الثاني عشر الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة ثم تغتسل
عند انقضايه الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع ه لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا اعلم موضعهما ولا عد
دهما فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا اما الشافعي ومن وافقه في اقل الحيض والطهر فان اقل ما يحتمل ان يكون
حيضها يوما من اوله واربعة عشر من اخره وبينهما خمسة عشر يوما او بالعكس ويحتمل ما بين ذلك فتتوضأ اليوم الاول لانه طهر
مشكوك فيه وتغتسل في اخره ثم تغتسل لكل صلوة الى انقضاء الرابع عشر واما الخامس عشر والسادس عشر فطهر بيقين ثم تغتسل
في انقضاء السابع عشر الى اخر الشهر لامكان انقطاع الدم في كل وقت و لو قالت حيضي خمسة من كل شهر وكنت في الخمسة الاخيرة
طاهرا والطهر صحيح في غيرها احتمل ان يكون حيضها الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية والثالثة عندنا وقال الشافعي
يحتمل الثالثة لانه لا يمكن قبلها طهر كامل ولا بعدها سوى الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة او الخامسة فالخمسة الاولى طهر مشكوك فيه
تتوضأ لكل صلوة وتغتسل عند انقضائها الى اخر العشرين الا انه طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي عشر الى الخامس عشر وعنده انه
طهر بيقين ومن السادس عشر الى اخر العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة وتغتسل عند انقضايه الى اخر الخامس والعشرين
ز لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان بنصف يوم لوقوع الشك في تسعة عشر
فتعمل من اول الشهر ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر العاشر لاحتمال انه اخره وتعمل ما تفعله المستحاضة الى اخر التاسع عشر وتغتسل

عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها والباقي طهر بيقين فان قالت الحيض يوم الثاني عشر فاولان طهر بيقين
وكذا من الثاني والعشرين الى اخره والباقي مشكوك فيه لكن لا تغتسل للانقطاع الا في اخر الثاني عشر وعند كل صلوة منه
الى اخر الحادي والعشرين فلها يومان من اول الشهر طهر بيقين وكذا تسعة من اخره والشك وقع من اول الثالث الى اخر
الحادي والعشرين فقد قصر نصف الزمان عن العدد بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين وغلط فلم الشيخ هنا
فجعلها مع اليومين ثمانية ايام من اخره طهرا والحق انه تسعة ج لو قالت حيضي خمسة من الشهر لا اعرفها الا اني
ان كنت يوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حايضا وان كنت في السادس حايضا كنت في السادس والعشرين
طاهرا وتحقيقه انها تحيض احد هذين فالاول طهر بيقين وكذا من الحادي عشر الى اخر الحادي والعشرين والباقي
مشكوك فيه وتغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس الى اخر العاشر وكذا اخر السادس والعشرين الى اخر الشهر وتفعل
جميع الايام ما تفعله المستحاضة فروع في الامتزاج آ اذا قالت حيضي عشرة من كل شهر وكنت امزج احدى العشرات
بالاخرى بيوم فالاول والثلثون طهر بيقين والشك وقع بينهما فلا حيض لها بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر وتغتسل
اخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع قال الشيخ ويسقط
قضا صوم الاول والثلثين لانها طهر بيقين وتقضي ما عداهما لانها صامت مع الشك في الطهارة فوجب القضاء ثم
قال ولو قلنا انه لا يجب الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لانه من المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها وصوم المستحاضة صحيح
ولا حاجة الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون الاول والاول مذهب الشافعي والحكم صحيح لكن لا بد
من التجديد هنا والشافعي وافقنا على قضا اكثر الحيض وهو خمسة عشر في احد القولين وفي الاخر ستة عشر ب لو قا
لت كان حيضي عشرة وامزج العشر بالاخرى بيومين فيومان من اول الشهر ويومان من اخره طهر بيقين والشك
في الباقي تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان وتغتسل اخر الثاني عشر والثالث
عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين لاحتمال الانقطاع ولو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين لمساواة العدد
نصف الزمان فخمسة من اول الشهر وخمسة من اخره طهر بيقين لكن غسل الانقطاع في اخر الخامس عشر والخامس والعشرين
خاصة وفرع الشيخ المزج بستة الى المزج بالتسعة عقيب تفريعه المزج بيوم الى المزج بستة وهما واحد ج لو قالت حيضي
عشرة وامزج النصف بالنصف بيوم فيومان حيض بيقين واثنا عشر طهر بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان
بيوم هما الخامس عشر والسادس عشر ومن السابع الى الرابع عشر مشكوك فيه وكذا من السابع عشر الى اخر الرابع والعشرين
تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس عشر والرابع والعشرين د لو قالت حيضي تسعة ونصف
وكنت امزج احد النصفين بالاخر بيوم والكسر من اوله واليوم الكامل في النصف الثاني بتمته ونصف من اول الشهر طهر بيقين

وعلم

وتمام السابع الى اخر السادس عشر حيض بيقين ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس من اول الشهر الى اخر الرابع عشر
طهر بيقين ومن الخامس عشر الى النصف الاول من الرابع والعشرين حيض بيقين ولو قالت امزج العشر بالعشر
بيوم والكسر من الاول فالاول ونصف الثاني طهر بيقين ثم الى اخر الحادي عشر مشكوك فيه فيغتسل في اخره لاحتمال
الانقطاع ونصف الثاني عشر طهر بيقين ومن النصف الثاني الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه يغتسل في اخره
لاحتمال الانقطاع ولو كان الكسر في العشر الثاني فالى اخر التاسع طهر بيقين ثم يحتمل ابتدا الحيض من اول العاشر
فاخره النصف الاول من التاسع عشر ومن اول التاسع فاخره النصف الاول من التاسع والعشرين ولا يحتمل ان يكون
المزج بين العشرين بيوم والكسر فيهما لان العشرين لا تختلط بيوم القسم الثالث الناسية العدد دون الوقت فان ذكرت
اول الحيض اكملته ثلثة بيقين ثم تغتسل في اخر الثالث لاحتمال الانقطاع وتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل
في كل وقت يحتمل الانقطاع وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل
فيما بعده عمل المستحاضة لانها طاهر فيه قطعا وما قبل ثلثة ايام حيض بيقين وما زاد الى كمال العشر طهر مشكوك
فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتقضيان صوم عشرة ايام احتياطا وان لم يذكر الاول ولا الاخر فان ذكرت الوقت الذي
عرفت حيضها فيه فان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت ثالث الشهر حايضا ولا بعده
طاهرا وان زاد من غير تداخل كما لو قالت كنت حايضا يوم الخامس وطاهرا يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل
ما تعمله المستحاضة وان تداخل كما لو قالت كنت حايضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض
بيقين وهو الثالث وما عداه مشكوك فيه فيحتمل جعل الثالث اخر الحيض تغليبا للسبق ولو ان ادى اجتهادها
اليه وعملنا بالاجتهاد والتخيير او وسطه فيكون الحيض حيضا ولو قالت ان حيضي كان في النصف الاول
من الشهر ولا اعرف قدره ولا وقته فالنصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر ثلثة ايام يحتمل الحيض والطهر ولا
يحتمل الانقطاع فتعمل ما تعمله المستحاضة وبعد ذلك الى تمام النصف يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتعمل
عمل المستحاضة وتغتسل لكل صلوة مسألة قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه
وقال الاخرون بعدمه فاذا رأت ثلثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان
وما بينهما حيض ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان اقل الطهر عشرة ايام ودم الحيض يسيل تارة وينقطع اخرى
وانما يثبت للنقاء حكم الطهر اذا انقطع بالكلية وقال مالك واحمد يلفق فايام الدم حيض وايام النقاء طهر لان النقاء
موجود في بعض الاوقات حقيقة كما ان الدم موجود في بعضها حقيقة وكما لا يجوز جعل الدم الموجود طهرا كذا
لا يجوز جعل الطهر الموجود حيضا بل توفي كل منهما حكمه والملازمة ممنوعة وللشافعي قولان اظهرهما الاول فان جاوز
ذلك عشرة ايام فان كانت مبتداة قال الشيخ تدع الصلوة والصوم كلما رات الدم واذا رات الطهر صلت وصامت الى ان ينقطع

لها عادة لقولهم عليهم السلم كما رات الطهر صلت وصامت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان يستقر لها عادة
والظاهر ان مراده من ذلك ترك العبادة في الدم المحتمل الا ان يكون حيضا الا مطلقا ويحتمل عندي هنا امور الاول جعل
الثلثة حيضا اخذا بالمتيقن وقضا صوم احد عشر يوما وجعل السبعة او العشرة فلو كان السابع او العاشر يوم
النقا فالوجه الحاقه بالطهر وان كانت ذات عادة ردت اليها سوا رات فيها دما اسود او احمر او نقا قال الشيخ ولو
الحاق النقا بما بعده وان نسيتها عملت بالتمييز وتحرت بين الحيض عشرة ايام طهرا ولو رات ثلثة ايام دما ثم انقطع
ثم عاودها قبل العشرة فالجميع حيض وقضت صوم النقا وجاز لزوجها الوطي فيه فاذا ظهر انه حيض لم يكن عليه شي
وان رات اقل من ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر وبلغ المجموع ثلثة فعلى ما بنا قولان احدهما انه ليس بحيض لاشتراط التوالي
في عدد اقل الحيض والثاني انه حيض ان كمل ثلثة في جملة العشرة وللشافعية كالقولين ومنهم من اشترط في التلفيق
ان يكون اول الحيض كاملا واخره حيضا كاملا ومنهم من لم يشترط بلوغ اقل الحيض فلو رات ساعة ثم انقطع ثم رات
قبل خمسة عشر ساعة اخرى كانت الساعتان مع الطهر المتخلل بينهما حيضا وهو اضعف الوجوه عندهم ولو كملا اقل
الحيض في اكثر من عشرة لم يكن حيضا وموضع الخلاف اذا كانت ازمنة النقا زائدا على الفترات المعتادة بين
دفعات الدم فان لم يزد عليها فالجميع حيض اجماعا **فروع آ** اذا رات اقل الحيض ثم انقطع وجب عليها الغسل
اجماعا لان الموجود حيض تام وربما لا تعود الدم فلا يباح لها ترك العبادة بالشك وان رات اقل وقلنا ايام النقا
طهر اغتسلت لان الدم ربما عاد فالدم الموجود حيض فظهر ان للنقا حكم الطهر وان قلنا انها كالحيض فلا غسل لان
الدم ان لم يعد فليس له حكم الحيض حتى يجب غسله وان عاد ظهر ان الزمان حيض وليس للغسل في زمان الحيض حكم
ب لو كانت عادتها خمسة ايام ورات يوما دما ويوما نقا وجاوز الدم والنقا الاكثر ولا تمييز فان قلنا انها
لا تلفق فايام العادة حيض الدم والنقا الذي يليه قاله الشافعي وان قلنا تلفق فمن ابن تلفق للشافعي قولان احدهما
من ايام العادة حسب لان النقا من ايام العادة وانما انقطع دمها فيه فينقص من عادتها والثاني تلفق من اكثر
الحيض لان عادتها تفرقت فيها فعلى الاول يحصل لها ثلثة ايام حيض وعلى الثاني تلفق خمسة ايام من تسعة ولو كانت
عادتها ستة ايام فان قلنا لا تلفق فالحيض خمسة ايام والسادس نقا ليس بعده حيض فلا يكون حيضا وينقص عادتها
وان قلنا تلفق من زمان العادة حصل لها ثلثة ايام وان قلنا من خمسة عشر لفقنا لها ستة ايام من احد عشر **ج** يشترط
في جعل النقا حيضا امران احدهما ان يكون النقا محفوفا بدمين في الاكثر فلو رات يوما وليلة دما واربعة عشر
نقا ورات في السادس عشر فالنقا مع ما بعده من الدم طهر قاله الشافعي وعندنا الاكثر عشرة والثاني ان يكون قدر
الحيض في مدة الخمسة عشر تمام اقل الحيض وان تفرق بالساعات وهو اظهر اقوال الشافعي **د** لو رات اقل الحيض ثم انقطع
ثم عاد قبل انقضاء الطهر بعد مجاوزة اكثر الحيض فالاول حيض والثاني دم فساد **ه** لو كانت عادتها خمسة ثم جاوز اكثر
فرات

فرات الاول طهرا ثم الثاني دما ثم الثالث طهرا وهكذا احتمل جعل الثاني والرابع والسادس حيضا خاصة خمسة ايام دما
خاصة وعند الشافعي ان وقفنا على خمسة عشر من الدم فان قيل بعدم التلفيق فالاربعة عشر حيض وان قيل به لفقت
خمسة ايام من تسعة وان زاد الدم على الخامس عشر فقد استحيضت فان قيل بالتلفيق فمن اين تلفق على الوجهين
احدهما من زمان العادة فلها يومان حيض من زمان العادة هو الثاني والرابع والثاني من زمان الامكان فتلفق
لها خمسة ايام اولها الثاني واخرها العاشر وان قيل بعدم التلفيق فهل الاعتبار بزمان العادة او بعددها وجهان
العادة لانه اذا اعتبر عددها اعتبر زمانها فحيضها الثاني والثالث والرابع لان الاول طهر قبله طهر والخامس طهر
بعده استحاضة والثاني الاعتبار بعدد العادة دون زمانها لانتقال حيضها فحيضها خمسة اولها الثاني واخرها السادس

الفصل الرابع في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بالاجماع لانه خارج عقيب نفس او مأخوذ
من تنفس الرحم بالدم فالخارج قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا لقول الصادق عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما
او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها
قضا تلك الصلوة بعد ما تطهر واما الخارج مع الولادة فالشيخ نص على انه نفاس وهو اصح وجهي الشافعية لانه
دم خرج بخروج الولد فاشبه الخارج بعده وقال المرتضى النفاس هو الذي تراه عقيب الولادة وهو يشعر بان الخارج
معها ليس بنفاس وبه قال بعض الشافعية وقال ابو حنيفة لانه لم ينفصل قبل انفصال الولد فاشبه ما خرج قبله **مسئلة**
ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس اجماعا ولا يجب عليها الغسل عند علما اهل البيت عليهم السلم وبه قال ابو حنيفة عملا
بالاصل السالم عن معارضة الحدث وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احدهما الوجوب لانه مخلوق من مائها فهو
بمنزلة خروج الماء ويعارض انه حامل فاشبه الحصا والدود **مسئلة** لا يشترط في الولد الخروج بل لو القته الماسية فلو
ولدت مضغة او علقة بعد ان تشهد القوابل انه لخلقة ولد ويتخلق منه الولد كان الدم نفاسا بالاجماع لانه دم جاء
مسئلة عقيب حمل اما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بهما لعدم تيقن الحمل بهما فيكون حكمه حكم دم الحائل وليس لاقل
النفاس حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر العلماء كالشافعي ومالك وابي حنيفة
واحمد لانه دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاسا وولدت امراة على عهد رسول الله صلعم فلم تر نفاسا فسميت
ذات الجفوف وحكي عن الثوري ان اقله ثلثة ايام لانه اقل الحيض ولا ملازمة بينهما وحكي عن ابي يوسف انه قال اقله
احد عشر يوما ليزيد اقله على اكثر الحيض وقال محمد بن الحسن وابو ثور والشافعي في احد قوليه اقله ساعة وقال المزني
اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فكان اقل النفاس اربعة اضعاف اقل الحيض وهو يوم وليلة
فاقل النفاس اربعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يوما والكل خطأ لان الشرع لم يرد بتحديده فرجع الى الموجود
وقد وجد اقل من ذلك اذا ثبت هذا فاذا انقطع الدم عقيب لحظة كانت بحكم الطاهر بقية اليوم اذا لم يعاود الدم

وقال احمد في رواية لو رات لدون يوم لم يثبت لها حكم الطاهرات وهو خطا لقول علي عليه السلم لا يحل للنفسا اذا رات
الطهر الا ان تصلي مسلة اختلف علماونا في اكثره والمشهور انه لا يزيد على اكثر ايام الحيض قاله الشيخ وعلي بن بابويه
والمفيد في احد قوليه لقول احدهما عليهما السلم النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها ولانه دم حيض حبسه احتياج الولد
الى الغذا واطلاقه باسعا به عنه واكثر الحيض عشرة ولانه احوط للعبادة وفي الثاني ثمانية عشر يوما وبه قال المرتضى
وابن الجنيد والصدوق لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن النفسا كم تقعد فقال ان اسما بنت عميس امرها
رسول الله صلعم ان تغتسل لثماني عشر ليلة ولا حجة فيه لاحتمال وقوع السوال عند انتهائها وقال ابن ابي عقيل ايامها كا
يام حيضها واكثره احد وعشرين يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت
ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت لما رواه البزنطي في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقال الشافعي اكثره ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال
عطا والشعبي ومالك وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة لانه قد وجد ذلك ولا
دليل فيه لان الزايد استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية
لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النفسا تقعد على عهد رسول الله صلعم اربعين ليلة واربعين يوما والراوي مجهول فلا
عبرة به وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسين يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول
سبعين يوما مسلة اذا زاد الدم على الاكثر وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقوى عندي
انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد ايام حيضها والباقي استحاضة وان لم يكن ذات عادة كان
نفاسها عشرة ايام لما تقدم من الرد الى ايامها في الحيض وقال بعض اصحاب الشافعي اذا استحيضت النفسا وتجاوز الدم
ستين كانت الستون نفاسا وهو قول المزني والزايد استحاضة لثبوت النفاس باليقين فلا يزول الا بمثله بخلاف الحيض
لانه لم يثبت اولا باليقين وقال بعضهم الزايد على الستين حيض لعدم التنافي وقال الباقون منهم بالتفصيل فان كانت
ذات عادة فيه بان ولدت مرتين مثلا وترى الدم اربعين اربعين ردت الى عادتها من الاربعين ثم ان كانت معتادة
في الحيض فترد الى عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض وان كانت مبتداة في الحيض جعل القدر الذي ترد
اليه المبتداة في الطهر استحاضة والقدر الذي ترد اليه في الحيض حيضا ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت و
تحيضت فلم تجعل عدم النفاس عادة بل هي مبتداة في النفاس وان كانت مبتداة في النفاس فله قولان احدهما
الرد الى لحظة والثاني الى الاربعين لانه الغالب وان كانت مميزة فحكمها حكم الحايض في شرط التمييز وترد اليه كما في الحيض
الا ان الستين هنا بمنزلة خمسة عشر هناك فلا تزيد التمييز على الستين وان نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد الى
الاحتياط وعلى اخر انها ترد الى ما ترد اليه المبتداة فروع آ لو رات عقيب الولادة لحظة ثم انقطع ورات قبل العاشر لحظة

فالدمان

فالدمان وما بينهما نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ولو رات اللحظة الاخيرة خاصة فهي النفاس خاصة اما
الشافعي فعنده اذا انقطع دم النفاس فان لم يبلغ النقاء بين الدمين اقل الطهر كيوم ويومين فان زمن الدم نفاس وفي
زمن النقاء قولان كالحيض ب لو رات يوم الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات الدم ثلثة ايام فالاول نفاس والنقا
طهر والثاني حيض لمضي طهر كامل بعد انقطاع النفاس ولو قصر الثاني عن ثلثة لم يكن حيضا بل دم فساد وعند الشافعي
انه اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر كما لو رات عقيب الولادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم قبل الستين فاصح الوجهين
انه حيض لانه وما قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا تضم احدهما الى الاخر الذي هو الحيض وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني وبه قال
ابو حنيفة انه دم نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس وقال المحمل العايد مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم والطواف
ولا يأتيها زوجها للاحتمال انه نفاس ودم فساد فلو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوما فصاعدا ثم راته فان قيل
العايد نفاس ففي النقا وجهان ج اذا كانت عادتها ايام حيضا وعشرين طهرا فرات عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا
ثم رات الدم واتصل بها لم تنظر بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر وقال
الشافعي اذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين ثم رات عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين ثم عاودها الدم واتصل
وعبر اكثر الحيض فانها استحاضة ترد الى عادتها في الحيض وهو عشرة ايام ويكون طهرها شهرين لان طهرها تعين والطهر
في الحيض والنفاس واحد وهو مبني على قول من لا يعتبر تكرر العادة د لو رات خمسة ايام ثم ولدت بعد ذلك قبل ان تمضي
زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه على الولادة وليس بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو احد
قولي الشافعي والثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف
الحيض لانه لم يوجد الطهر بين الحيضتين اقل من خمسة عشر يوما مسلة حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات
والخلاف في الكفارة بوطيها ولا نعلم فيه خلافا لان دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس مدة الحمل لانصرافه الى غذا
الولد فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج كما يخرج من الحايض فلو رات بعد
الولادة ساعة دما ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها ان ياتيها فان خاف العود استحب التثبت احتياطا
مسلة لو ولدت توامين فابتدا النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماونا وهو احد اقوال الشافعي
واحدى روايات احمد لان كل واحد منهما سبب في اثبات حكم النفاس بدليل حالة الانفراد فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما
نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه والثاني ان النفاس من اوله كالولد الواحد وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف
واحمد في اصح الروايات لانه دم تعقب الولادة فكان نفاسا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضع
الاول لم يكن ما بعده نفاسا وان كان يوما واحدا لان ما بعد الاول نفاس لانه عقيب الولادة فاذا كان اوله منه
فاخره منه كالمنفرد والثالث ان النفاس من الثاني وبه قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثاني دم خرج قبل انقضا

للحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة ولا اعتبار بخروج جميع الحمل فان الرجعة تنقطع بذلك وعلى هذا لو اسقطت عضوا
من ولد وبقي الولد في البطن فهل يجعل الدم نفاسا على الخلاف اذا عرفت هذا قالت الشافعية اذا لم يجعل الدم نفا
سا فهل يكون حيضا قولان بناء على ان الحامل هل تحيض ام لا وقد تقدم مسئلة يعتبر حالها عند الانقطاع قبل العشرة
فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقا او انقضاء العشر لقول الصادق ع وقد سئل عن امراة ولدت
فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند
وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وليس مراده ع الاستظهار بعشرة بل الى العشرة بان تكون عادتها
تسعة فتستظهر بيوم او ثمانية فتستظهر بيومين فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم او بيومين ولو انقطع قبل العشرة
ثم عاد فقضت الصوم ولو لم ترد ما حتى انقضاء العاشر فلا نفاس ثم ان استمر ثلثة فهو حيض وان كان اقل فهو استحاضة
فان عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا التوالي
فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلثة ايام في العشرة كان الدم
حيضا على الرواية دون ما تخلله وعلى القول الاخر استحاضة مسئلة وغسلها واجب باجماع اهل العلم لما تقدم ولا بد معه
من الوضوء على الاظهر وتقديمه افضل وقد ياتي في بعض عبارات علمائنا وجوب التقديم لقول ابي عبد الله ع في كل
غسل وضوء الا غسل الجنابة والعينية غير مرادة بل المجاز وهو السبق او التاخر مع المتابعة وقول الصادق ع
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة للاستحباب الفصل الخامس في غسل الاموات وفيه ستة مطالب مقدمة ينبغي للمريض
ترك الشكاية مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين قال امير المؤمنين عليه السلام
ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل
الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل
مسلم فمات فله الجنة وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله وينبغي تخفيف العيادة الا ان يطلب
المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب لغيره وينبغي الاستعداد بذكر الموت كل وقت قال رسول
الله صلعم اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وقال عليه السلام استحيوا من الله حق
الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء قال من حفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وترك
زينة الحيوة الدنيا وذكر الموت والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الصادق ع من عد غدا من اجله فقد
اساء صحبة الموت وينبغي ان يحسن ظنه بربه فقد روي ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي ولا ينبغي ان يتمنى الموت
وان اشتد مرضه لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي التوبة لانها مسقطة للعقاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله في

اخر

اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله
عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب
الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه المطلب الاول الاحتضار
مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيد وسلار به لان عليا ع قال دخل رسول
الله صلعم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا
فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وقال الباقون بالاستحباب وبه قال عطا والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاو
زاعي واهل الشام واسحق واصحاب الراي لان حذيفة قال وجهوني ولقول النبي ص خير المجالس ما استقبل به
القبلة والاصل عدم الوجوب وانكره سعيد بن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال ما لكم قالوا نحولك
الى القبلة قال الم اكن على القبلة الى يومي هذا وفعلهم به دليل على اشتهاره عندهم تذنيب وكيفيته ان يلقى
على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لقول
الصادق ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة وقال ابو حنيفة يضجع على شقه الايمن ووجهه
الى القبلة كما يصنع به في الدفن مسئلة ويستحب نقله الى مصلاه اذا تعسر عليه خروج الروح لقول الصادق ع اذا عسر
على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه وان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام قال الباقر ع لو
ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم
عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي
مات فيه فدخل رسول الله صلعم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلعم فلم يقدر عليه وعند راس
الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل
ساخطة فقال لها رسول الله صلعم فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو
الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال
قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني ياخذان بنفسي فمات من ساعته
وينبغي ان يلقن كلمات الفرج قال الصادق ع ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال
قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى

[illegible]

الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذني من النار مسألة ويستحب أن يقرأ عنده القرآن قال الكاظم عليه السلام لابنه القسم قم يا بني فاقرأ
عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تتمها فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده يس فصرت تأمر بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند
مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته وقال الشافعي وأحمد تقرأ يس وقال بعض التابعين تقرأ سورة الرعد وكل ذلك
حسن وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح فكذا يستحب بعده استدفاعا عنه ويكره أن يقبض على شيء من أعضائه
إن حركها ولا يمنع منه ولا يظهر الجزع عليه لئلا يضعف نفسه فيكون إعانة على موته ويكره أن يحضره جنب أو حائض لقول
الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله وقال علي بن أبي حمزة للكاظم عليه السلام
المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح
عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك مسألة ويستحب أن يفعل بالميت بعد وفاته سبعة أشياء آ اغماض عينيه قالت
زينب بنت أم سلمة ولي رسول الله صلى الله عليه وآله أبي حين مات وولي إغماض عينيه وقال إن الروح إذا خرجت تبعها البصر ولما
مات إسماعيل والصادق أبوه عليهما السلام عنده شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ولأن فتح عينيه يقبح منظره ويعد من
دخول الهوام إليهما ولئلا يكون تشبيها بالنيام بعد الإغماض ب شد لحييه بعصابة عريضة لئلا تسترخي لحياه وينفتح
فوه وتدخل الهوام إلى جوفه ويقبح بذلك منظره وللحديث الصادق عليه السلام ج تليين مفاصله برفق فإن ذلك أبقى للينها
فيرد ذراعيه إلى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما ورجليه إلى فخذيه ويمدهما فإن ذلك يعين الغاسل
على مده ولفه وتكفينه د نزع ثيابه فإنه لا يأمن معها الفساد فإنها تحميه ه وضعه على لوح أو سرير لأنه إذا كان
على الأرض سارع إليه الفساد ونالته الهوام و تغطيته بثوب لأنه أستر له وسجي رسول الله صلى الله عليه وآله بثوب حبرة وغطى الصا
دق عليه السلام ابنه إسماعيل بالملحفة ز مد يديه إلى جنبيه وساقيه لأنه أطوع للغاسل مسألة ويسرج
عنده إن مات ليلا مصباح إلى الصباح لأن الباقر عليه السلام لما قبض أمر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر الكاظم عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام وينبغي أن يكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده
لقول الصادق عليه السلام ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه مسألة المشهور عند علمائنا كراهة ترك حديد
على بطن الميت قال الشيخ سمعناه مذاكرة ولأنه أمر شرعي يقف على النقل ولم يوجد وقال أبو علي بن الجنيد يضع
على بطنه شيئا يمنع من ربوها وذهب الجمهور إلى وضع سيف أو مرآة أو حديد على بطنه لئلا يعلو فإن لم يكن فطين مبلول
مسألة ويستحب تعجيل أمره مع تحقق موته بإجماع العلماء لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ومن طرق
الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال عليه السلام لا ألفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا
مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وأنت

يا

يا رسول الله رحمك الله أما مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى تظهر علامات الموت ويتحقق العلم به بالإجماع قال الصادق
عليه السلام خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وسئل عليه السلام كيف يستبرأ الغريق
قال يترك ثلاثة أيام ثم يترك بعد ذلك ويدفن لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى
ينزل ويدفن والميت فجأة كالمصعوق والخائف من الحرب أو السبع أو المتردي من جبل ينتظر به علامات الموت
كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه مسألة يستحب إعلام المؤمنين
بموته ليتوفروا على تشييعه قاله أحمد ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يموت منكم أحد إلا آذنتموني به وقال الصادق عليه السلام
ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الأجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر بما اكتسب لهم قال الشيخ في ف فأما النداء فلا أعرف فيه نصا وكره
الشافعي النداء وقال أبو حنيفة لا بأس وهو الوجه عندي المطلب الثاني الغسل وفيه مباحث الأول في الكيفية مسألة غسل
الميت المسلم وتكفينه والصلاة ودفنه من فروض الكفايات بإجماع العلماء فإن أعرابيا سقط عن بعيره فوقص فمات
قال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر فيحرم أخذ الأجر على الواجب في هذه الأحوال إلا على المستحب ولا يجب على المسلمين
بذل ماء التغسيل وثياب التكفين وفي غسله ثواب عظيم قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب
كما ولدته أمه مسألة إذا أراد غسله ينبغي أن يفضي به إلى مغتسله ويكون ما يلي رجليه منحدرا وما يلي رأسه مرتفعا
لئلا يجتمع الماء تحته ثم يوضع على لوح أو سرير لأنه أحفظ لجسده من التلطخ مستقبل القبلة على هيئة الاحتضار لقول
الصادق عليه السلام وقد سئل عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وهل الاستقبال
واجب فيه خلاف كالاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن تعذر جاز أن يصب إلى البالوعة
ويكره صبه إلى الكنيف قال محمد بن الحسن الصفار كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل إلى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع مسألة يستحب أن يغسل في بيت وبه قال الشافعي وأحمد لأنه أستر للميت
فإن لم يكن ستر عليه بثوب كراهة النظر إلى الميت لإمكان أن يكون فيه عيب كان يطلب كتمانه ولهذا نقول إن الغاسل
ينبغي له أن يكون ثقة صالحا ويستحب أن يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء قاله علماؤنا وبه قال أحمد قالت عائشة
أتانا رسول الله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا وعن الصادق عليه السلام أن أباه كان يستحب أن يجعل
بين الميت وبين السماء ستر يعني إذا غسل ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته مسألة يستحب تجريد الميت من قميصه
بأن يفتق جيبه وينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة يلطخ أعاليه بل ينبغي فإن هذه الحال مظنة للنجاسة إذ المريض من شأنه
ذلك خصوصا عند الموت ويستر عورته بمئزر واستحب تجريده ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين
لأن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره ولأن الحي إذا اغتسل تجرد فالميت أولى ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب

في الدين في الآن يستغفر [illegible] الصلاة [illegible]

بما هو حرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فينجس الميت به وقال الشافعي يستحب ان يغسل في قميص خلق رقيق ينزل الماء فيه
ولا يمنع الوصول الى بدنه ويدخل يده في الكمين فيدلك ظاهر بدنه ويصب الماء من فوق القميص وان كان ضيق الكم فتق
راس التخاريص حتى يتمكن من الغسل والدلك وان كان القميص ضيقا جرده وطرح على عورته ما يسترها وهو رواية
عن احمد لان النبي عليه السلام غسل في قميصه وقد ارادوا خلعه فنودوا الا تخلعوه واستروا نبيكم ويحتمل ان يكون من
خواصه للامر فخطر فيه من تلويث الثوب وتعذر ذلك في غيره على انه قد روي من طريقنا الغسل في القميص قال الصادق
عليه السلام ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص وعن العبد الصالح عليه السلام لا تغسله الا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه والجمع لازم وعلى هذا فروع آ قال الشيخ في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه
او ينزع عن القميص ويترك على عورته خرقة واستدل عليه باجماع الفرقة وعملهم ومعنى قوله بقميصه ان يخرج
يديه من القميص ويجذبه الى اسفل ويجمعه على عورته ويخرج ساقيه فيصير كالعاري لرواية يونس عنهم
عليهم السلام ب الاقرب عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا وبه قال احمد لان جواز نظر
المراة يدل على جواز نظر الرجل ج العورة التي يحرم النظر اليها هي القبل والدبر ويكره ما بين السرة والركبة والجمهور
على التالي لقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت د لو كان الغاسل اعمى او وثق من نفسه بكف البصر
عن العورة ولو غلط لم يجب الستر لان فايدته منع الابصار فاذا انتفت غايته انتفى لكن يستحب نظرا من الغير والغلط
مسلة ويستحب ان يلين اصابعه برفق لان انقباضها يمنع من الاستظهار على تطهيرها وان تعسرت تركها لانه لا
يومن من انكسار اعضايه وتحصل المثلة وفي بعض رواياتنا يستحب تليين مفاصله وبه قال احمد لان ذلك يحصل
به اللين فيكون امكن للغاسل في تكفينه وتمديده وتغسيله قال يستحب ذلك في موضعين عند الموت قبل قسوتها
واذا اخذ في غسله واستحب المزني معاودة التليين قالت الشافعية هذا لا يعرفه الشافعي لعدم الفايدة فان الغا
لب انه لا يعود لينها الى هذا الوقت اما بعد الغسل فلا تلين اصابعه ولا مفاصله لعدم الفايدة وحكى الشيخ عن
الشافعي استحبابه مسلة ويستحب للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجيه بها وباقي جسده يغسل بلا خرقة عملا بالاصل وقال
الشافعي واحمد بخرقة في التنجيه لان النظر الى العورة حرام فاللمس اولى فان النظر اخف ولهذا ما يتعلق تحريم المصا
هرة والظهار باللمس دون النظر ويمنع التحريم مع الحاجة قال الشافعي يعد خرقتين نظيفتين احديهما على يده
يغسل بها اسفله وينجيه ثم يرمي بها ويأخذ الاخرى فيغسل بها بقية بدنه قال ولو غسل كل عضو منه بخرقة كان
اولى ولو غسل الخرقة التي نجاه بها ثم غسل بها بدنه جاز مسلة ويبدا بغسل فرجه بماء السدر والحرض لقول
الصادق عليه السلام ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وهذا على جهة الاستحباب ويجب ان يبدا
بازالة النجاسة عن بدنه اجماعا لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فالعينية اولى ولئلا يكون ماء الغسل طاهرا
وفي

وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه مسلة ويجب فيه النية على الغاسل
قال الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي ومذهب احمد لانه عبادة فيجب فيها النية والثاني لا يجب عملا بالاصل
لانه تطهير من نجاسة الموت فهو ازالة النجاسة كغسل الثوب النجس مسلة ويستحب ان يوخذ من السدر شيء فيطرح
في اجانة ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو فيوخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف ثم يغسل به راسه ولحيته روى
معاوية بن عمار قال امرني الصادق عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان فاغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على
جسده منه ثم ادلك به جسده فان تعذر السدر فالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الراس مسلة فاذا فرغ
في غسله الواجب والمشهور عند علمائنا انه ثلث مرات مرة بماء السدر والثانية بماء فيه الكافور والثالثة بالقراح لان
ام عطية روت ان النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته ثم اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة
كافورا او شيئا من الكافور ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام غسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح
فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والامر للوجوب وقال بعض علمائنا الواجب مرة واحدة بماء القراح والاثنتان الباقيتان
مستحبتان وهو مذهب الجمهور لانه كغسل الجنابة وللاصل والاول اشهر واحوط فيتعين العمل به فروع آ السدر وا
لكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورته مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع
ورقات من سدر ب يجب في الغسل الترتيب فيبدا براسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر ذهب اليه علماؤنا لقول
النبي صلى الله عليه وآله لما توفيت ابنته للنساء ابدان بميامنها وقول الصادق عليه السلام اذا اردت غسل الميت الى ان قال ويغسل راسه
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن الى ان قال فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوط ثم اغسله بماء غسلة اخرى ولقول الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وفي سقوط الترتيب لو غمس في
الكثير اشكال ج يستحب ان يبدا بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدا بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه في
كل غسلة ثلث مرات قاله علماؤنا لقول الصادق عليه السلام ثم تحوله الى راسه فابدا بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم تثني بشقه
الايسر وفي الكلام يونس عنهم عليهم السلام د اذا فرغ من غسل راسه وضعه على جنبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله من
قرنه الى قدمه ثم يضعه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ه لا ينبغي وضع السدر صحيحا
بل مطحونا لان المراد به التنظيف والمعد للتنظيف انما هو المطحون و لا يغسل اكثر من ثلث مرات لانه امر شرعي فيقف على
النقل وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل ثلث مرات فان لم يحصل الانقاء غسل خمس مرات او سبعا وترا
لحديث ام عطية ولم يقدره مالك ز لو تعذر السدر او الكافور او هما ففي سقوط الغسل بفقدهما نظر اقربه العدم
لان وجوب الغسل الخاص يستلزم المطلق ح لو غير الترتيب فغسله اولا بالقراح وثانيا بالسدر او الكافور وثالثا با
لاخر فعلى قول سلار لا يجب وعلى قولنا يمكن الطهارة لحصول الانقاء المقصود من الغسلات والعدم لمخالفة الامر ط الواجب

عند اكثر علمائنا جعل السدر في الغسلة الاولى خاصة والكافور في الثانية خاصة وقال الشافعي يجعل السدر في الاولى
استحبابا وهل يحصل بها التطهير عنده وجهان المنع لتغير الماء بالسدر والطهارة لان المراد الانقاء والتنظيف
وهو ابلغ فيه فعلى الاول لا يحتسب من الثلث بل يستحب صب الماء القراح عليه بعدها ثلثا وفي وجه يحتسب وعلى
تقدير عدم الاحتساب ففي احتساب الثانية بالقراح من الثلث وجهان العدم عند الاكثر لامتزاج الماء بما على
المحل من السدر الذي في الغسلة الاولى والمحسوب الغسلات بعد زوال السدر وعندنا ان اطلاق الماء باق وقال احمد
يجعل السدر في الثلث اما الكافور فعندنا انه في الثانية وجوبا وعند الشافعي واحمد يستحب جعله في الثالثة لقول النبي
عليه السلام لام عطية واجعلن في الاخيرة كافورا ولانه يبرد ويطيب ريحه ج لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه
من الخطمي ونحوه اشكال قال به احمد لحصول المقصود منه ولعدم التنصيص ولو غسله بذلك مع وجود السدر لم يجز
وقال احمد يجوز لان المعنى وهو التنظيف موجود والحكم يتعدى في كل ما وجد فيه المعنى ولو غسله بالقراح من غير
سدر وكافور لم يجز ايضا وهل يحصل التطهير اشكال والغريق يغسل عندنا واجبا يلزم بطلان العدم وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر لا يجزي لعدم النية يا لا فرق بين الرجل والمراة والحر والعبد والصغير والكبير في الغسل مسئلة يستحب
مسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما استظهارا لخروج ما لعله بقي مع الميت لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة
الماسكة ويعاود يؤدي الى خروجه بعد الغسل فيؤدي الكفن اما الحامل فلا يمسح بطنها لحصول خوفا من الاجهاض ولا
يمسح في الثالثة باجماع علمائنا لان المطلوب يحصل بالمرتين ورواية يونس عنهم عليهم السلام فانها تضمنت المسح في الثانية وقال
الشافعي واحمد يمسح في الثالثة ايضا قال الشافعي ولا يمسح بعد الثالثة لجواز ان يخرج منه شيء فيحتاج الى الغسل مرة ثانية
مسئلة اذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلثا فان لم يكن ناقضا غسل وان كان احد النواقض فلعلمائنا قولان قال ابن ابي
عقيل يعاد الغسل وبه قال ابن سيرين واسحق واحمد والشافعي في احد قوليه لان القصد في غسل الميت ان يكون
خاتمة امره الطهارة الكاملة وظاهر كلام باقي علمائنا غسل النجاسة حسب وهو احد اقوال الشافعي والثوري
ومالك وابي حنيفة لان خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله كذلك الميت ولقول الصادق عليه السلام ان بدا منه شيء بعد
غسله فاغسل الذي بدا منه ولا يعيد الغسل وقال ابو اسحق من الشافعية الواجب ان يوضيه للصلوة ولا يعيد غسله
كالحي البحث الثاني في الغاسل مسئلة الاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وليس للرجل غسل المراة الا باحد اسباب
احدها الزوجية فللزوج غسل زوجته اختيارا عند اكثر علمائنا وبه قال عطا وجابر بن زيد وسليمان بن يسار
وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة وقتادة وابو الشعثاء وحماد ومالك والشافعي واسحق وداود وزفر واحمد في احدى
الروايات عنه لان فاطمة عليها السلام اوصت ان تغسلها اسماء بنت عميس وعلي عليه السلام فكان علي عليه السلام يصب الماء
عليها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته
يغسلها

يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة وللشيخ قول اخر بالمنع الا مع عدم النساء من وراء الثياب
وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية لان الموت فرقة تبيح الاخت والرابعة
سواها فحرمت اللمس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وقياسهم باطل لانه يمنع الزوج من النظر وهنا بخلافه فروع آ
لو طلقها ثم ماتت فان كان رجعيا حل له تغسيلها لبقاء حكم الزوجية ولهذا تعتد للوفاة ويتوارثان وروى
المزني عن الشافعي التحريم وان كان بائنا لم يجز ب لا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمكاتبة والمستولدة ج لو مات
زوجة غير مدخول بها جاز له غسلها كالمدخول بها فان المقتضي هو الزوجية مشترك وقال بعض الجمهور لا يجوز
للفرقة وليس بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى حكم الزوجية وهو غلط د لو كانت ذمية لم يجز له غسلها لان
المسلم لا يغسل الكافر السبب الثاني الملك فيجوز للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده وبه قال الشافعي لانهن في معنى الزوجة
في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك الغسل ويلزمه النفقة عليها بحكم الملك فكان له غسلها كالحرة وقال ابو حنيفة لا
يجوز لانه لما ان يطأ اختها في هذه الحال فاشبهت الاجنبية فروع آ الاقوى ان المكاتبة كالاجنبية لتحريمها على المولى
بعقد الكتابة سواء كانت مطلقة او مشروطة ب لو كانت الامة مزوجة او معتدة لم يكن للسيد تغسيلها ج لو
انعتق بعضها فكالحرة اما المولى منها من الزوجات والاماء او المظاهر منها فانهن كالزوجات والمرتدة كا
لزوجة يغسلها الزوج السبب الثالث المحرمية وللرجال ان يغسل من ذوي ارحامه محارمه من وراء الثياب
عند عدم الزوج والنساء ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا كالبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ذهب اليه علماؤنا لان التحريم النظر اليهن في الحيوة ومنع الجمهور ذلك وكلام
الشافعي يعطي الجواز وبه قال مالك ومحمد عند الضرورة واما من ليس من المحارم ذوي الارحام كبنت العم وبنت الخال
فانهن كالاجنبيات مسئلة لو ماتت امراة وليس هناك الا الاجنبي قال علماؤنا تدفن بثيابها ولا يغسلها الاجنبي ولا ييممها
لتحريم النظر واللمس في حال الحيوة فكذا الموت ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل وللشافعي وجهان احدهما انهم يغسلونها
في ثيابها ويلف الغاسل خرقة على يده ويغض الطرف الا لضرورة واظهرهما انها لا تغسل ولكن تيمم وفقد الغاسل
كفقد الماء وبه قال مالك وابو حنيفة وعن احمد روايتان كالوجهين وقد روى اصحابنا انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها لانها مواضع التيمم قال الشيخ والمنع احوط وروي عن الباقر عليه السلام يصبون الماء عليها صبا
من وراء الثياب واستحسنه الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينها وروي انهم يغسلون مواضع الوضوء مسئلة لو كان مع
الرجال الاجانب نساء كافرات قال علماؤنا يامر الرجال المسلمون امراة من الكفار بالاغتسال اما تعبدا او لزوال النجاسة
الطارية ثم تغسلها غسل المسلمات فيعلمها لقول الصادق عليه السلام عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل

مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم تغسلها وبه قال مكحول مع ذوي ارحامها
معها ايضا وعلمت امراة علقمة امراة نصرانية ومنع اكثر الجمهور من ذلك لانه عبادة فلا تصح من الكافر بل تيمم بالرجال
مسئلة ولا يغسل الرجل الا رجلا او زوجته ذهب اليه العلماء كافة الا رواية عن احمد قالت عائشة لو استقبلنا من امرنا
ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ووصى ابو بكر ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ولقول الصادق
عليه السلام يصلح ان ينظر الى امراته حتى تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل لها مثل
ذلك من زوجها حين يموت لا باس انما يمنع ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه فروع آ قال في
النهاية يغسلها هو او غيرها من محارمها مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجردونه واطلق في غيرها وهو الوجه وا
لروايات المانعة محمولة على الاستحباب وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب ب لو طلق رجعيا ثم
مات جاز لها ان تغسله وروى المزني عن الشافعي المنع ولو كان باينا لم يجز ج يجوز لام الولد ان تغسله وهو احد قولي
الشافعي لانها لو ماتت غسلها فاشبهت الزوجين واوصى زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو الوجه الاخر للشافعي لانها عتقت بموته فصارت كالاجنبية والعتق بالموت
لا يمنع الغسل كالفرقة به وقد ناقض ابو حنيفة بانها معتدة منه كما ان الزوجة معتدة منه د لو لم يكن لا
ام ولد احتمل انها كام الولد والمنع لانتقال الملك الى غيره ولو لم تكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى
الزوجات وكذا لو طلقها قبل الدخول ه لو كانت الزوجة كافرة لم تكن لها غسل زوجها الا مع عدم المحارم ومنع بعض
الجمهور مطلقا لوجوب النية وليس الكافر من اهلها و لو تعذر المسلم والزوجة جاز ان يغسله بعض محارمه من
وراء الثياب لقول الصادق عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته غسلته اولاهن به وتلف
على يديها خرقة وقال علقمة في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال يغسله امراته او ذات
محرمه ويصب عليه الماء صبا من فوق الثياب ز لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم فان كان هناك كافر امر بعض
النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال وعلمته غسل اهل الاسلام ثم يغسله كذلك لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات
وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم
يغسلونه فقد اضطر ومنع الجمهور من ذلك وان لم يكن معه احد من الكفار قال علماؤنا يدفن من غير غسل ولا
تيمم لان النظر اليه حرام وبه قال الاوزاعي وللشافعي وجهان احدهما ييمم وبه قال مالك وابو حنيفة لان في
غسله النظر الى من ليس له بمحرم والثاني يغسل من فوق القميص ويصب الماء من تحته ويمر الغاسل يده وعلى يده خرقة وبه قال
النخعي وعن احمد روايتان كالوجهين ح لو غسل الكافر لتعذر المسلم وذات الرحم او غسل الكافر المسلم ثم وجد
مسلم او مسلمة فالوجه اعادة الغسل ما لم يدفن لانه ساغ للضرورة وقد زالت ولم يحصل الطهارة ط لو كان الميت خنثى

مشكلا

مشكلا فان كان صغيرا فللرجال والنساء غسله وان كان كبيرا فان كان له ذو رحم محرم من الرجال او النساء غسله
وان لم يكن فالوجه دفنه من غير غسل وللشافعي وجهان احدهما ييمم وبه قال ابو حنيفة والثاني يغسل ومن يغسل
للشافعي فيه وجوه آ يشترى من تركته جارية تغسله فان لم يكن تركة فمن بيت المال وهو خطا لانتفاء الملك عندنا اذ الميت
لا يملك شيئا ولا استصحاب هنا ب هو في حق الرجال كالمراة وفي حق النساء كالرجل ج الظاهر انه يجوز للرجال
والنساء غسله استصحابا لما كان في الصغر وهو خطا لانتفاء المقتضي في الصغر وهو انتفاء الشهوة مسئلة اذا ازدحم
جماعة يصلحون للغسل فان كان الميت رجلا فاولاهم به اولاهم بالميراث ولو كان هناك رجال اباعد ومحارم من النساء
جاز ان يلي غسله القرابات فان لم يكن محارم فكالاجنبيات وقال الشافعي يترتبون في الغسل كالصلوة الاب ثم الجد ثم
الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه وهل تقدم زوجته عليهم او لا له وجهان التقدم لان النظر الى عورته يحل لها بخلاف القرابات
فكانت اولى وان كان الميت امراة فالزوج عندنا اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره سواء كان الغير رجلا
او امراة قريبا او بعيدا وللشافعي في اولوية الزوج على النساء والقرابات من الرجال وجهان التقديم لانه ينظر الى ما لا ينظر
اليه والظاهر عندهم تقديمهن عليه لان الانثى اليق بالانثى وتقديمه على الرجال الاقارب لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظر
ون اليه ووجه تقديمهم ان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية باق وان لم يكن هناك زوج ولا رجال فان كان لها فيهن
ذو رحم محرم يعني انه لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كالام والجدة والبنت والاخت فهن اولى من كل احد ويترتبن ترتيب الارث وان
كان فيهن ذات رحم لا محرم كبنت العم فهي اولى من الاجنبيات وان كان هناك رجال بلا نساء فان كان لها فيهم محرم فهو اولى
وان لم يكن محرم فكالاجنبي فان اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء اولى لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن وجميع
ما ذكرناه من التقديم مشروط بالاسلام فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك ولو سلم من له التقدم
الغسل لغيره فله القيام به بشرط اتحاد الجنس مسئلة لا يغسل الرجل اجنبية ولا المراة اجنبيا وهو قول اكثر العلماء
وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الراي وابن المنذر وللشافعي في احد الوجهين واحمد في
احدى الروايتين لتحريم النظر وفي الاخرى يغسل من فوق القميص وهو قول الحسن ومكحول والشافعي في الاخر وقد تقدم
مسئلة اجمع العلماء على ان للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لان المراد تربيه ولا
ينفك عن الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقديره فلعلمائنا قولان قال الشيخ يغسل ابن ثلث سنين وهو اولى لقول ابي عبد
الله عليه السلام وقد سئل عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولانه وفاق وقال المفيد وسلار يغسل ابن خمس
سنين مجردا وان كان اكبر صب الماء عليه وقال الحسن اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال
اصحاب الراي الذي لم يتكلم وقال احمد دون سبع سنين لانه لا عورة له مسئلة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا منا لكن
اختلف علماؤنا فقال الشيخان تجوز بنت ثلث سنين مجردة فان كانت اكبر غسلوها في ثيابها وقال الصدوق ان كانت بنت خمس

سنين يدفن ولا يغسل وان كانت اقل غسل لرواية محمد بن يحيى وهو من سقط وسواء الاقرب كالصبي وقال الثوري
تغسل المراة الصبي والرجل الصبية وغسل ابو قلابة بنتا له وسوغه الحسن وكرهه احمد والزهري مسئلة الصبي انما
غسل الميت فان مميزا فالوجه الجواز لانه يصح طهارته فصح ان يطهر غيره كالكبير ويحتمل المنع لانه ليس من اهل
التكليف ويصح ان يغسل المحرم الحلال وبالعكس لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له ان يطهر غيره
البحث الثالث الغاسل مسئلة يجب على كل مسلم الامر به ولا تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا مرتدا كان او اصليا قريبا
كان او بعيدا ولا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد في رواية لفقد التطهير عنه ولانه لا يصلى
عليه ولا يدعى له فان لم يكن له غسله وقال الشافعي يجوز له غسل قريبه الكافر وهو رواية عن احمد لان النبي صلعم امر عليا
عليه بموارة ابيه ولان غسله من المعروف فيدخل تحت قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا والجواب ان ابا طالب
مات مسلما وقد اشتهر النقل بذلك والغسل من امور الاخرة فروع آ لو ماتت الذمية تحت المسلم لم يغسلها وقال الشا
فعي له ان يغسلها لان النكاح كالقرابة ب اولاد المشركين يجرون مجرى ابائهم في عدم التغسيل كما ان اولاد المسلمين
كابائهم في وجوبه ج قال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعو
ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف د ولد الزنا يغسل وبه قال الشيخ ومن قال من اصحابنا بكفره منع من غسله مسئلة
ويجب تغسيل اموات المسلمين من الكبار والصغار حتى السقط اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب
وابن سيرين واسحق واحمد لانه مات بعد حياته فيجب غسله لما روى الجمهور ان الملائكة غسلت ادم عليه السلم
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الخاصة ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال
ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل لانه لم يثبت له حكم الحيوة ولا يرث ولا يورث والاول اشف
لعدم علم حيوته حال موته سوى اثره وللشافعي كالمذهبين فروع آ لو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن
ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه ب لو وجد
ميت لا يعلم امسلم هو ام كافر نظر الى العلامات كالختان فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل
وصلي عليه والا فلا ج صدر الميت كالميت في احكامه كلها وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاصه
بالمساجد ومن الحكم بالمساواة وعن الصدر ان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن قال سلار ويحنط وهو حسن
ان كان احد المساجد والا فلا والالف من غير غسل ودفن د لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم قيل يدفن
من غير غسل لانها من حمل لا يغسل ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل وبالجملة العمل لو مات مسئلة
الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب
فانهما اوجبا غسله لانه ما مات ميت الا جنب وفعل النبي صلعم احق بالاتباع وقد امر بدفن شهداء احد وقال
زملوهم

زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال الصادق
عليه الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلعم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فروع آ لو كان الشهيد جنبا
قال الشيخ لم يغسل وبه قال مالك لعموم الخبر في الشهداء وقال ابن الجنيد والمرتضى يغسل وبه قال ابو حنيفة واحمد
وللشافعي كالمذهبين لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلعم ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة
تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال ب لو طهرت المراة من حيض او نفاس ثم استشهدت لم
تغسل وقال احمد تغسل كالجنب ولو قتلت في الحيض والنفاس سقط الغسل عنه لان الطهر منهما شرط فيه ج المراة
كالرجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وان كان رضيعا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور
وابن المنذر لانه مسلم قتل في معركة المشركين فكان كالبالغ ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة بن النعمان
وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلعم غسلهم وفي يوم الطف قتل ولد رضيع للحسين عليه ولم يغسل وقال ابو حنيفة
لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمراة د شرط الشيخان في سقوط غسل
الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحتمل اشتراط تسويغ القتال فقد يجب القتال وان
لم يكن الامام موجودا لقولهم عليهم السلم اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ه كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن ومالك والشافعي
واحمد في رواية لقول الصادق عليه اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وقال الشعبي والاوزاعي واسحق واحمد
في رواية لا يغسل لقول النبي صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد و النفساء تغسل وتكفن ويصلى عليها وهو مذهب العلماء
كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وفعل النبي بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها وتسميتها
شهيدة لجليل الفضل وعظم ثوابها ز المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه يغسلون بالاجماع وتسميتهم شهداء
باعتبار الفضيلة ح لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد او الخشب او الصدم او اللطم باليد او الرجل عملا باطلاق
اللفظ ط لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بايدي العدو ولانه قتل بين الصفين وقال رجل من اصحاب النبي صلعم
اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطا فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلعم
اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلعم بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا
يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ى لو وجد غريقا او محترقا في حال القتال او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ
لا يغسل وبه قال الشافعي لاحتمال انه مات بسبب من اسباب القتال وقال ابن الجنيد يغسل وبه قال ابو حنيفة لوجوب
الغسل في الاصل وقول الشيخ جيد يا قال الشافعي القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل المسلم في معترك المشركين

بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط من فرسه او
يرفسه فرس فيموت او يرجع سهم نفسه عليه فيقتله وهو جيد فان انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل وان
لم يكن به اثر وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن به اثر غسل وقال ابو حنيفة فان كان دم يخرج من عينه او اذنه لم يغسل
وان كان يخرج من انفه او ذكره او دبره غسل ب لو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل وبه
قال الشافعي واحمد سواء اكل او لا وصى او لم يوص لان الاصل الدال على وجوب الغسل وقال الصادق عليه السلام الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وقال مالك لا اعتبار بتقضي الحرب
بل بان ياكل او يشرب او يبقى يومين او ثلثة فيغسل حينئذ وقال اصحاب ابي حنيفة اذا خرج عن صفة القتلى وصار
الى حال الدنيا انتقض بذلك حكم الشهادة مثل ان ياكل او يشرب او يوصي فاما غير ذلك فلم يخرج بذلك عن صفة
القتلى لان العمل قد سقط فيه النفع ومعنى الشهادة حاصل في حقه وليس بجيد لانه مات بعد تقضي الحرب فلم
يثبت له حكم الشهادة كما لو اوصى مسألة اذا قتل اهل البغي احدا من اهل العدل فهو شهيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال
ابو حنيفة لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب
الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال مالك يغسل وللشافعي كالقولين وعن احمد
روايتان لان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير وليس بجيد لانه اخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما اذ ليس
بشهيد في المعركة اما الباغي فللشيخ قولان في المبسوط والخلاف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة
او لا واستدل بانه كافر وبه قال ابو حنيفة لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا
يصلى عليهم كاهل دار الحرب وقال في سير الخلاف يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد لقوله عليه السلام صلوا
على من قال لا اله الا الله ولا نسلم انه كافر ح فاشبه الزاني مسألة اهل القافلة اذا قتلهم اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم
ودفنوا وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان للعموم وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديدة فانه لا يغسل كالشهيد ح
قتل بمعترك غسل وهو خطأ لان عليا عليه السلام قتل بحديدة وكذا عمر وغسلا ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسل وكفن
وصلي عليه ودفن لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام مسألة قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر بالاغتسال اولا
والتحنيط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما الصدوق وزاد تقديم الكفن ايضا لان الصادق عليه السلام قال المرجوم
والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس
القميص ويصلى عليه وقال الشافعي المقتول قصاصا او رجما يغسل ويصلى عليه والظاهر ان مراده بعد موته فروع آ
لا يجب غسله ثانيا ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ب لو سبقه بعد القتل لم يجب عليه الغسل لانه مغسل وقد طهر به ولا
اسقط فائدته وتقديم الغسل يمنع من عود النجاسة بالموت لتحقق الطهارة ج الشهيد لا يجب تيممه بدل الغسل لطهارته د لو
اغتسل

اغتسل المقتول قودا ثم مات قبل القتل وجب الغسل عليه وعلى الامام مسألة المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والطيب
في غسل ولا حنوط ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الراس والرجلين قاله الشيخان واكثر علمائنا لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا
فانه يحشر يوم القيامة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب الطيب وقال المرتضى وابن ابي عقيل
منا ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر راسه وبه قال عطا والثوري والشافعي واحمد واسحق ورواه الجمهور عن علي عليه السلام
وعثمان وابن عباس لقوله عليه السلام في الذي وقصه بعيره على عرفة فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا
تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل احرامه بموته
ويصنع به كما يصنع بالحلال وهو مروي عن عايشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية تبطل بالموت كالصلوة
والفرق ان الصلوة تبطل بالجنون وهذه عبادة محضة لا تبطل به فكذا الموت كالايمان فروع آ قد بينا انه يغسل كا
لحلال وقال احمد يصب الماء عليه صبا ولا يغسل ولا يحرك راسه ولا مواضع الشعر لئلا ينقطع شعره ب تغطى رجلاه
للحديث وعن احمد المنع وهو خطأ لان احرام الرجل في راسه ولا يمنع من تغطية رجليه ج يغطى وجهه للخبر وعن احمد
المنع وهو خطأ لانه لا يمنع من تغطية وجهه حيا فكذا ميتا د يجوز ان يلبس المخيط للحديث وعن احمد المنع لانه يمنع
حيوته فكذا بعدها ه لو كانت الميت امرأة البست القميص وخمر راسها اجماعا ولا تقرب طيبا وتغطى وجهها عندنا
خلافا لاحمد و لا يلحق المعتدة بالمحرم لان وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت وهو احد وجهي الشافعي
والاخر انها تصان عن صيانة نفسها عما كان حراما عليها كالمحرم ز لا يلحق المعتكف بالمحرم ولذا حرم عليه الطيب حيا البحث
الرابع في اللواحق مسألة اختلف علماؤنا في استحباب وضوء الميت قال في المبسوط قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا
غير ان عمل الطائفة على ترك العمل به لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة للنقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام انه كغسل الجنابة ولاشتماله من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء
وكذا في الخلاف وفي الاستبصار يستحب وقال المفيد ثم يوضأ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه
واطبق الجمهور على استحبابه لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فوضئها وضوء الصلوة
ثم اغسلها وقال الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة تذنيب ان قلنا بشرعية الوضوء منعنا المضمضة
والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء سعيد بن جبير والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد لان ادخال الماء فاه وانفه
لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضي الى المثلة به ولا يؤمن خروج شيء من اكفانه وقال الشافعي باستحبابهما كالحي لقوله عليه السلام
للمعطية حين غسلت ابنته ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء مسألة يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف
من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اكتفى بصب الماء عليه لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه لقول الباقر عليه السلام

الجدري والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا فان خيف من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء لتعذر
الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي لا اعتبار به لانقطاعه لان عليا عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي عليه السلام فقالوا يا رسول
الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه تذنيب وكذا يوم الميت لو فقد الماء او تعذر الوصول
اليه او وجد المضاف او النجس او اضطر الحي الى شربه مسئلة اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت
وهو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب ما مات ميت الا اجنب
وقال الباقر عليه السلام في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسل واحد وعن الصادق عليه السلام في النفساء اذا ماتت كيف تغسل
قال مثل الطاهر وكذلك الحائض والجنب انما تغسل غسلا واحدا ونقل عن الحسن البصري انه يغسل مرتين الجنابة
او الحيض ثم للموت وهو غلط لانهما خرجا عن التكليف مسئلة لا يجب الترتيب في تغسيل الميت ذهب اليه علماؤنا اجمع
واكثر اهل العلم وعن احمد رواية بالوجوب كالحي والاصل ممنوع ولو كان واجبا لنقل ولا اصل عنه ويستحب ان يغسل
كل غسل بتسعة ~~وجهه بالنعرح الانقا ويستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى~~ ارطال من ماء كالجنب والواجب
الانقاء لقول العسكري عليه السلام حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله ويستحب ان يبدأ بكل غسل بيديه وفرجه بالخرق والانقاء
ويستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند كل غسل ويتأكد بالماثور قال الباقر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
مسئلة يستحب وقوف الغاسل على جانبه الايمن ويكره جعله بين رجليه لقول الصادق عليه السلام ولا تجعله بين رجليه في
غسله بل قف من جانبه وروي عنه عليه السلام انه لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا لان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب انه يدل على الجواز وان كان الافضل ما
تقدم مسئلة قال علماؤنا يكره اقعاده وعصر بطنه قاعدا لان في الجلوس اذية له واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبرواية
حمران بن اعين قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى ولا تعصر له مفصلا وروي عن الصادق
عليه السلام قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ انه للتقية لموافقته لمذهب العامة مسئلة يكره قص اظفار الميت وترجيل
شعره ذهب اليه علماؤنا اجمع حتى ان الشيخ في الخلاف قال لا يجوز تسريح اللحية وكذا حلق العانة ونتف الابط وحف
الشارب مكروه عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان ما يسقط منه يطرح
في كفنه فلا معنى لقصه ذلك مع القول بوضعه في الكفن ولقول الصادق عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط
منه شيء فاجعله في كفنه وقال احمد بالجواز وهو قول الحسن والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم ما تفعلون
بعرائسكم وحلق سعد بن ابي وقاص عانة ميت وينتقض بالطيب للعروس وتحريمه للميت وكذا لبس الحلي والتزيين وفعل
سعد لا عبرة به فروع آ لا يحلق راس الميت عند علمائنا وقال الشيخ انه بدعة وهو قول العلماء الا الشافعي في اضعف القولين فانه
قال

قال ان لم يكن على راسه جمة حلق كحلق العانة وان كان ممن ترك الشعر لم يحلق لان الشعر زينة وليس حلقه بتنظيف
بخلاف العانة على ان الاصل ممنوع ب يكره تسريح اللحية وان كانت ملبدة وبه قال ابو حنيفة لادائه الى نتف شعره
وقال الشافعي يستحب برفق بمشط منفرج الاسنان ج لو لم يكن الميت مختتنا لم يختن بعد موته وبه قال الشافعي وكذا
لو وصل عظمه بعظم ميتة لم يقلع لانه صار جزءا منه وصار كله ميتا د ينبغي اخراج الوسخ من اظافيره بعود لين
وان شد عليه قطنا وتتبعها به كان اولى وهو قول الشافعي ايضا ه اذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب وهو اجماع
لئلا يسرع الفساد الى الكفن مع البلل ولقول الباقر والصادق عليهما السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت
به آثار السجود ومفاصله و ليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي قال لكن يرسل مع خديها
من بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لان ضفره يحتاج الى التسريح فيسقط شعرها وهو مكروه ولان
هيئات الافعال بالميت شرعية ولم يثبت عن الشرع ذلك وقال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر يستحب ضفره ثلاثة قرون
قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها لان ام عطية قالت ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها يعني بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وفعل ام عطية ليس حجة ولم يثبت التوقيف مسئلة يكره تسخين الماء الا لضرورة كالبرد المانع للغاسل عنه وبه
قال الشافعي واحمد لقول الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ولان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء
يشده ويبرده وقال ابو حنيفة السخين اولى لانه ينقي ما لا ينقيه البارد ولو احتيج الى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة
ولو تعذر الاسخان ولم يتمكن الغاسل للبرد يمم لتعذر استعمال الماء تذنيب اذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم
وهل يوم ثلثا او مرة الاقرب الاول لانه بدل عن ثلاثة اغسال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت مسئلة لا يستحب تجمير الكفن
بالعود ولا بغيره ولا التجمير عند التغسيل لان التجمير عبادة شرعية فيقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم يثبت ولا
تعليق التجمير لدفع الرائحة الكريهة وليست ثابتة مع كل ميت وقد يندفع بغيره وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقال الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم
النار يعني الدخنة مسئلة يشترط في الماء الطهارة اجماعا اذ النجس لا يطهر غيره والاطلاق فان المضاف غير مطهر
عندنا وعلى قول المرتضى لا يقوى الشك هنا لانها عبادة فاشبهت الوضوء ولو جعلناه ازالة النجاسة اسرى على قوله
والجواز والملك او الاباحة فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التعبد بالقبيح وان جعلناه ازالة نجاسة
امكن الجواز كغيره من النجاسات ولو كان الغاسل جاهلا اجزأ كالوضوء وكذا يجب كون السدر والكافور مملوكين ولو
غسل في مكان مغصوب فالاقرب الاجزاء المطلب الثالث التكفين وفيه بحثان الاول في جنسه وقدره مسئلة يحرم التكفين
بالحرير المحض ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان الميت رجلا او امرأة وبه قال الشافعي في الرجل لما فيه من السرف والخيلاء
ولان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يتفاخرون بجودة الاكفان وقد استحب الشافعي

تجويدها وروى الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس دل المفهوم على ثبوت الباس مع اصالة القز والعصب ضرب من
برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن وكره اكثر الجمهور ذلك للمراة فان بعضهم سوغه من غير
كراهة لانها تلبسه في حيوتها والموت اخرجها عن لبسه لعدم الزينة حينئذ والشافعي كرهه مسئلة يستحب ان يكون الكفن قطنا
محضا ابيض وهو قول العلماء كافة لان النبي عليه السلام كفن في القطن الابيض وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه اطيب
واطهر وكفنوا فيه موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
مسئلة ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لقول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير
ويشترط ان يكون مما تجوز الصلوة فيه ولا يجوز التكفين بالصوف والوبر والشعر الاقرب ذلك لجواز الصلوة فيها وبه قال
الشافعي في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه فلا يناسب تكفين غيره بها وهل يجوز التكفين بالصوف
والوبر والشعر الاقرب ذلك لجواز الصلوة فيها وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد لا يكفن في الوبر ولعله استند في ذلك الى
عدم النقل مع ان التكفين امر شرعي يقف على مورده ويشترط فيه الطهارة بالاجماع لانه لو لحقه نجاسة بعد
التكفين وجب ازالتها فقبله اولى وكذا الملك فلا يجوز التكفين بالمغصوب باجماع العلماء لانه تصرف في مال الغير بغير
اذنه فيكون قبيحا مسئلة يكره ان يكفن في الثياب السود باجماع العلماء لان وصف البياض بالطيب والطهر في كلام النبي
عليه السلام يعطي سلب ذلك عن غيره فيكره ولانها ثياب مثلة وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في السواد وكذا يكره تكفين الرجل
والمراة بالمعصفر وغيره وبه قال الاوزاعي الا ما كان من العصب وهو ما صبغ بالعصب وهو نبت باليمن مسئلة
والواجب في كفن الرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وهو البقير وازار عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة
اثواب سحولية وسحول بفتح السين مدينة بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها السحولية والسحول بضم السين الثياب
البيض وقال الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبري وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع وقال سلار الثوب الواحد
لفافة ستر الميت وتعم البدن وما زاد مستحب للاصل وبه قال الاوزاعي والشافعي في احد الوجهين لكن عاد وستر الما
عاه بعض من البعير لان المحرم عند الشافعي لا يستر راسه ولا المراة وجهها والثاني ان الواجب قدر ما يستر
العورة كالحي وهو اقوى لنص الشافعي فيختلف الحال بالذكورة والانوثة لاختلافهما في قدر العورة واستحب الشافعي
ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة وبه قال احمد واستحب ابو حنيفة ان يكفن في ازار ورداء
وقميص لان النبي عليه السلام كفن في قميصه والبس قميصه عبد الله بن ابي سلول وكفنه به وقال لا يعذب ما بقي عليه منه
بذلك وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون ثلثة يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا والمشهور ايجاب القميص اما مع الضرورة

فان

فان الواجب يجوز بالاجماع ولو قصر الثوب عن جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشا ولو لم يكف الا العورة وجب
سترها لانها اهم من غيرها تذنيب لا فرق بين الصبي والرجل والجمهور اكتفوا بثوب واحد وان يكفن في ثلثة فلا
باس لانه ذكر كالرجل لانه ذكر مسئلة ذهب علماؤنا الى استحباب زيادة حبرة عبرية وهي المنسوبة الى اليمن عبرية
وهي منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي غير مطرزة بالذهب لان الباقر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال الحسن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام
كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وانكر الجمهور ذلك لان عائشة ذكر لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد فقالت قد اتي
بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه وروايتنا اولى لانها مثبتة وكره احمد الزيادة على ثلثة اثواب لما فيه من اضاعة المال وينتقض
بالثلثة مسئلة ويستحب ان يزاد الرجل خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف
وتسمى الخامسة يلف بها الحقوان والفخذان بعد ان يحشو الدبر بالقطن وعلى المذاكير ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن ويغمز في الموضع الذي لف بها فيه واستحب احمد في المراة خاصة دون الرجل والمقتضي فيهما واحد ولقول الصادق
عليه السلام يلف الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعنه عليه السلام يجعل طول الخرقة ثلثة
اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف مسئلة ويستحب العمامة للرجل يثنى عليه حنكا ويخرج طرفيها من الحنك ويلقيان على
صدره ذهب اليه علماؤنا لان المطلوب ستر الميت والعمامة ساترة ولقول الصادق عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وقال الباقر عليه السلام امر النبي عليه السلام بالعمامة
وعمم النبي صلى الله عليه وآله ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث الصادق عليه السلام معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وقال
العمامة سنة ولم يستحبها الجمهور لان النبي عليه السلام كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وهو غير مناف لان المراد
ان العمامة ليست احد الثلثة تذنيب العمامة ليست من الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت النصاب لان القبر
حرز للكفن دون غيره مسئلة ويستحب ان يزاد للمراة على الخمسة لفافتين او لفافة ونمطا فيكون المستحب لها سبعة قال
الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وسال
بعض اصحابنا كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد
الى ظهرها والمراد بالنمط ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وتعوض عن العمامة بقناع لقول الصادق
عليه السلام تكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار والخمار هو القناع لانه يغمر به الراس تذنيب ظهر مما قلناه ان الكفن الواجب
في الذكر والانثى ثلثة اثواب والمستحب في الرجل خمسة وفي الانثى سبعة ولا يجوز الزيادة على ذلك لما فيه من اضاعة
المال وقال الشافعي الواجب في الكفن ستر العورة والمستحب ثلثة والجائز خمسة والمكروه ما زاد واستحب اكثر الجمهور
كفن المراة في خمسة اثواب واختلفوا فللشافعي قولان احدهما قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها

لزيادتها في حال الحيوة في الستر على الرجل لزيادة عورتها على عورته فكذا بعد الموت ولم يكره لها المخيط كما لم يكره حال
احرامها وكرهوه في الرجل والثاني ان اللفافة الازار ودرع وخمار ولفافتان وقال احمد الخمار في كفن الجارية لانه غير لازم في
صلوتها وعنه روايتان في رواية ما لم تبلغ وفي اخرى ما لم يبلغ تسع سنين مسئلة الكفن الواجب يخرج من صلب المال باجماع
العلماء الا من شذ من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن الاصل وان كان قليلا فمن الثلث
لان ما زاد على ستر العورة ليس بواجب فيجب من الثلث كالتبرع وهو خطأ لان النبي صلعم قال في الذي وقصه راحلته كفنوه
في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب بن عمير ولان الميت
بعد الدين والمؤنة مقدمة على الدين ولقول الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ويمنع اعتبار الواجب في الستر ولا
فرق بين ان يوصي به اولا اما ما على الواجب فان اتفقت الورثة عليه ولا دين او كان ووافق اربابه او اوصى به وهو يخرج
من الثلث فانه ماض ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب وللشافعية وجهان في مضايقة الورثة في الثوبين الزايدين على
الواحد ولو اوصى باسقاط الزايد على الواجب بطلت وصيته ولو اوصى بالمستحب بقدر وصيته من الثلث ولو رضي ارباب
اصحاب الديون المستغرقين في الزايد على الواجب لم يخرج وللشافعية وجهان احدهما انهم لا يعاونون ويكفن في ثلثه كالمفلس
يترك عليه ثياب تجمله والظاهر الاجابة لحصول الستر وزيادة حاجته الى براءة ذمته من العمل ولو رضوا بقوا في الواجب خرج
مسئلة كفن الرجل من التركة لانه من جملة المؤنة وهو اجماع ولو لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن عنه قريبا كان او بعيدا
الا المملوك للبراءة الاصلية وقال الشافعي يجب على من يجب عليه النفقة كالقريب والسيد واما المراة فان كفنها على زوجها
عند علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة وهو اصح وجهي الشافعية لقول علي عليه السلام على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولثبوت
الزوجية الى حين الوفاة فيجب الكفن ولان من وجبت نفقته وكسوته في الحيوة وجب تكفينه عند الخلاف كمملوكه فكذا
زوجته والثاني عدم الوجوب على الزوج وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النفقة تتبع التمكين من الاستمتاع وقد انقطع
بالموت واما المملوك فيجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقبته الى الوفاة تذنيب لو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا
يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره مسئلة ويستحب
ان يجعل معه في الكفن جريدتان ذهب اليه علماؤنا اجمع ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلعم خضروا صاحبكم اي اجعلوا
معه جريدة خضراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة
تنفع المؤمن والكافر فروع آ يستحب ان يكونا رطبتين لان القصد استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما قيل
للصادق عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة ب يستحب ان تكون من النخل فان تعذر فمن السدر
فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب ولو حصلت تقية وضعت الجريدتان في القبر فان تعذر فلا
باس بتركهما ج يستحب جعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص

والازار

والازار قاله الشيخان وقال ابن ابي عقيل احديهما تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته والاخرى
عند وركه بين القميص والازار والوجه الاول لرواية جميل د يستحب ان يكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع
وفي رواية قدر شبر مسئلة كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالبخور لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع
المال ولقول الصادق عليه السلام لا تجمروا الكفن وقال عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واستحبه الجمهور والتجمير بان يترك العود على النار في مجمرة ثم يبخر به الكفن حتى يعبق
رايحته بعد ان يرش عليه ماء الورد ويكون العود ساذجا لان النبي صلعم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا وهو يدل على الجواز
ونحن لا نمنع منه البحث الثاني الكيفية مسئلة يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه وهو احد قولي
الشافعي لانها مواضع شريفة وباجماع علمائنا عليه قال المفيد اقل ما يحنط به الميت درهم وافضل منه اربعة مثاقيل واكثره
ثلثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلعم بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا
وروى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث فروع آ لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا وسوغ الجمهور المسك
وقد بينا انه كالمحرم ب لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم تسويغ غيره ج لا يجب استيعاب المساجد بالمسح د للشيخ
قولان في ان كافور الغسل من هذا المقدار الشرعي مسئلة يستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه فان لم يفعل استحب له ان
يتوضأ وضوء الصلوة لان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق غسل يديه الى ذراعيه لانه استظهار في
التطهير ولقول العبد الصالح عليه السلام يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل تذنيب
الاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو رفع الحدث مسئلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب
المسحوق قال بعض علمائنا انها نبت يعرف بالقمحان وعليه اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلام ويبسط اللفافة
طولا ويذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين اسمه ويشهد الشهادتين ويسمي
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا لان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك
بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد مسئلة يستحب ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن
المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء واختلف في كيفيته فقال الشيخ يحشى القطن في دبره وقال ابن عباس يوضع على حلقة
الدبر من غير حشو وقال الشافعي يدخل بين اليتيه ادخالا بليغا ويكره ذلك وقال اصحابه ليس المراد ادخال القطن
في دبره بل بين اليتيه والمبالغة بل الاتصال الى الحلقة وهو الاحوط عندي احتراما للميت لما في الحشو من تناول حرمته
نعم ان خاف خروج شيء منه حشاه في دبره مسئلة ثم يشد فخذيه بالخامسة ويضم فخذيه ضما شديدا بعد ان يجعل عليها
قطنا وعلى المذاكير ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لف فيه
الخرقة ولتكن الخرقة من حقويه الى ركبتيه قال الشافعي واستحبه احمد في المراة خاصة وقد تقدم وهذا يستحب

وليس بواجب اجماعا مسلة يؤخذ الازار فيوزره به ويكون عريضا يبلغ الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس
ويحنط مساجده بالكافور كما تقدم فان فضل شيء من الكافور مسح به صدره ثم يرد القميص عليه وياخذ الجريدتين
ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ويعممه فياخذ
وسط العمامة فيلقيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح فيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي بغير حنك
ثم يلفه في اللفافة ويطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ثم يضع بالحبرة ايضا
مثل ذلك فان لم يوجد حبرة استحب التعويض بلفافة اخرى ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه والواجب من ذلك
ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وقال الشافعي واحمد يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر عليها حنوطا
ثم الثانية ويذر عليها الحنوط في احد الوجهين وفي الثاني لا يذر على الثالثة فاذا فرغ من بسط الثياب نقله معتقلا
الى الكفن مستورا بثوب ويتركه على الكفن مستلقيا على ظهره ويحشوا القطن بين اليتيه وياخذ القطن ويضع
عليه الحنوط والكافور ثم يلف الكفن عليه ويشد عليه بشداد وينزع الشداد عند الدفن ولم يعرف اصحابنا الشداد بل
يعقدون اطراف اللفافة وفي طي اللفافة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يثني شق الثوب الايمن على شقه
الايسر وما قلناه اولى مسلة يستحب سحق الكافور باليد قاله الشيخان ولا يوضع شيء من الكافور ولا شيء من المسك ولا من
القطن في سمع الميت ولا في بصره ولا في فيه ولا في جراحه النافذة الا ان يخاف خروج شيء منها فيوضع فيه القطن
قاله علماؤنا لان ذلك يفسدها فيجتنب لقوله عليه السلام جنبوا موتاكم ما تجنبوا احياكم وقال الصادق عليه السلام لا يجعل في مسامع
الميت حنوطا واستحب الجمهور لئلا يدخل الهوام اليها قال الشيخ يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر لقول الصادق
عليه السلام لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسلة ويكره ان تقطع الكفن بالحديد قال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من
الشيوخ وعليه كان عملهم ولا بد له من اصل فيعتمد عليه قال الشيخ ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ويكره ايضا
ان يعمل للاكفان الاكمام ولو كفن في قميص كان لابسه لم يقطع كمه قاله علماؤنا وسئل الصادق عليه السلام قلت
الرجل يكون له القميص يكفن فيه اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا
كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار مسئلة وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء لان جمع
اجزاء الميت في موضع واحد اولى المطلب الرابع في الصلوة عليه وفيه مباحث الاول المحل مسئلة انما تجب الصلوة على
المسلم بالاجماع فلا يجوز على الكافر وان كان ذميا او مرتدا قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب على
المسلمين غسله واما التكفين والدفن فلا يجبان ايضا وان كان ذميا وهو احد وجهي الشافعي لان الذمة قد انتهت بالموت وا
ظهرهما الوجوب كما يجب ان يطعم ويكسى في حياته واظهر الوجهين عنده في الحربي عدم وجوب تكفينه ودفنه لان النبي
صلى الله عليه وآله امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب مواراته عنده وجهان فروع آ لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين
قال علماؤنا

قال علماؤنا يصلى عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين خاصة ويجوز ان يصلي على كل واحد واحد بنية الصلوة عليه ان
كان مسلما وبه قال مالك والشافعي واحمد لامكان الصلوة على المسلمين من غير ضرر فوجب وقال ابو حنيفة
ان كان المسلمون اكثر صلى عليهم والا فلا لان الاعتبار بالاكثر بدليل ان دار المسلمين الظاهر منها الاسلام لكثرة
المسلمين وعكسها دار الحرب ويبطل بما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات فان الحكم يثبت للاقل اما المواراة فقال
الشيخ يوارى من كان صغير الذكر لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا وقال لا يكون
الا في كرام الناس وقيل بالقرعة والوجه عندي دفن الجميع بعد الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلم وبه قال الشافعي ب لو وجد ميت
لا يعلم كفره واسلامه فان كان في دار الاسلام الحق بالمسلمين والا فبالكفار ج يصلى على كل مستظهر للشهادتين
من سائر فرق الاسلام وقال احمد لا اشهد الجهمية ولا الرافضة ولا على الواقفية وبه قال مالك لان ابن عمر روى ان رسول
الله عليه السلام قال ان لكل امة مجوسا فان مجوس امتي الذين يقولون لا قدر وقال ابن عبد البر سائر العلماء يصلون على اهل
البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله واستضعفوا الرواية وعنوا بنية القدرية
بالمجوس د لا يصلى على اطفال المشركين لالحاقهم بابائهم الا ان يسلم احد ابويه او يسبى منفردا عن ابويه عند الشيخ
ولو سبي مع احد ابويه لم يلحق بالسابي في الاسلام وبه قال ابو ثور وقال احمد يصلى عليه كما لو سبي منفردا ه لا تجب الصلوة
على من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة لقدحهم في علي عليه السلام وكذا من قدح في احد
الائمة عليهم السلام كالناصبية والخطابية ويجب على من عداهم لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر مسلة تجب الصلوة على الصبي
من اولاد المسلمين اذا كان له ست سنين فصاعدا ولا يجب لو كان له دون ذلك لانه الحد الذي يؤمر معه بالصلوة
والصلوة على الميت استغفار وشفاعة ولا معنى للشافعي فيمن لا يؤمر بالصلوة وجوبا ولا ندبا وسئل الصادق
عليه السلام متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يجب عليه قال اذا كان له ست سنين وقال الحسن البصري وابرا
هيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الطفل لا يصلى عليه
ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وقال احمد يصلى عليه وان ولد سقطا اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن
المسيب وابن سيرين واسحق والشافعي كالمذهبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله السقط يصلى عليه وعن سعيد بن المسيب ايضا
يحضر بعد عليه الصلوة فروع آ يستحب الصلوة على من نقص سنه عن ست او لا تجب لقول الكاظم عليه السلام يصلى على الصبي
على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الصادق عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل
فصل عليه ب لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال وقال
ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج الاكثر اعتبارا بالخروج بالاكثر ج لا تستحب الصلوة على السقط ميتا عند علمائنا
وصلوة ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا ليس حجة مسلة ويشترط حضور الميت عند علمائنا اجمع فلا تجوز الصلوة على

الغائب عن البلد وبه قال ابو حنيفة ومالك ونمنع الصلاة على النبي صلوات الانصار وكذا الاعيان عن الصلحاء ولو فعل ذلك
ظهر وتواترت مشروعيته ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل ولان حضور الجنازة شرط كما لو كانت في البلد
وقال الشافعي يجوز ويتوجه المصلي الى القبلة ويصلي عليه سواء كان الميت في جهة المصلي او لم يكن وبه قال احمد لان
النبي صلعم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربعا ويحتمل ان يكون الارض قد
رويت له فارى الجنازة او الدعاء لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قلت له والنجاشي لم يصل عليه النبي صلعم فقال لا انما دعا له
فروع آ شرط الشافعي الغيبة عن البلد فلو كان الميت في طرف البلد لم يجز الصلوة عليه حتى يحضر ب لا فرق بين ان
تكون الجنازة في بلد اخر او قرية اخرى بينهما مسافة قصر او كانت مما يقصر فيها الصلوة او لا في العدم عندنا والجواز عند
الشافعي ج حضور وان كان شرطا لكن ظهوره ليس شرطا فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على القبر ولم ينبش اجماعا وكذا لو
رئي في القبر وسترت عورته بالتراب ثم يصلى عليه ويلحد مسئلة لو دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى على قبره وبه
قال علي عليه السلام وابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان النبي صلعم صلى على قبر مسكينة
دفنت ليلا وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلا وقال النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولي
على قبر النبي صلعم وهو ممنوع اذ الصلوة على القبر مقدرة بما ياتي مسئلة واختلف في تقدير الصلوة على القبر في حق
المدفون بغير صلوة فقال بعض علمائنا يصلى يوما وليلة لا ازيد قاله المفيد وقال الشيخ ثلثة ايام ولا تجوز الصلوة بعدها
لانه قد خرج عن اهل الدنيا فاوى من قبره في قبره خرج المقدر بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولقول الكاظم عليه السلام
تصلى على المدفون خرج ما قدرناه بالاجماع فبقي الباقي ولكنا فعلنا بعضا او جمله احدهما الى لا يجوز الى شهر وبه قال احمد لان
النبي صلعم صلى على البراء بن معرور بعد شهر ولم ينقل اكثر من ذلك ومنهم من قال ما لم يبل جسده ويذهب لانه حال بقائه
كهو حال موته ومنهم من قال يجوز ابدا لان النبي صلعم صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين وقال ابو حنيفة يصلي
عليه الولي الى ثلث ولا يصلي غيره عليه بحال والتحقيق لا وجه له وقال اسحق يصلي على الغائب الى شهر والحاضر الى ثلث
سنين وكل ذلك محمول على الدعاء تذنيب هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه عندنا وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي
فانه لم يشترط ذلك ولو فعل من لم يصل عليه صلى عليه مطلقا مسئلة الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية لان النبي صلعم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته
على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس ان النبي صلعم صلى على قتلى احد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلعم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ولان من تجب
عليه فرعت الصلوة عليه كالانبياء والاوصياء وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية لا يصلى عليه لان النبي
صلعم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولانه لم يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كما لو لم

بغسل

نعم في رواية الاثبات مقدمة وسقوط غسله لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما
مسئلة ويصلى على المقتول ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن ومالك وقال
الشافعي واحمد في رواية لان رتبته دون رتبة الشهيد في المعركة وقال صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله وفي رواية
عن احمد لا يصلى عليه لانه قتل شهيدا او المقتول عثمان ممنوع عثمان واما من عداهم ممن اطلق عليه اسم الشهيد كما روي
عن النبي صلعم الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وروي صاحب
الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع شهيدة فانه يصلى عليهم اجماعا وكذا النفساء خلافا للحسن البصري لان النبي
صلعم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها مسئلة وليس التمام شرطا فيصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب
او الصدر وحده عند علمائنا لان الصلوة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم ومنه تنبث اثار الحياة في
البدن فكان بمنزلة حقيقة ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وعن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال
المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن الصادق عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ذكره ابن بابويه
وحمل العضو التام على الصدر كان اتما له على ما لم يشتمل عليه غيره من الاعضاء وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر
صلى عليه والا فلا لان بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حيوة صاحبه والشعر والظفر والفرق
انه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حيوة فيهما ولو قطع نصفين عرضا صلى على ما فيه الراس وان قطع
طولا لم يصل عليه وقال الشافعي واحمد ان وجد بعضه مطلقا صلى عليه اي عضو كان نقل الشافعي ان طايرا القى بمكة
من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولانه بعض
من جملة تجب الصلوة عليها فيصلى عليه كالاكثر وانكر البلاذري وقوع اليد بمكة وقال وقعت باليمامة ولو سلم فنمنع
كون الفاعل ممن يحتج بفعله والفرق بين العضو والصدر ما بيناه فروع آ لو وجد منه قطعة فيها عظم من الشهيد
لم يغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة ولو لم يكن شهيدا غسلت ايضا ب لا فرق بين الراس وغيره من الاعضاء ج
لو ابينت القطعة من حي في المعركة دفنت من غير غسل ولا صلوة وان كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها
على اشكال ينشأ من اختصاص الشهادة بالجملة د لو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن الى جانب
القبر او نبش بعض القبر ودفن ولا حاجة الى كشف الميت ولو كان غير الصدر دفنت ان لم يكن ذات عظم والا غسلت
ودفنت مسئلة المرجوم يصلى عليه بعد ان يؤمر بالاغتسال ثم يقام عليه الحد ثم يصلي عليه الامام وغيره وكذا
المرجوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي الا في تقديم الغسل لان النبي صلعم رجم الغامدية وصلى عليها فقال عمر ترجمها وتصلي

عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ورجم علي عليه السلام شراحة الهمدانية وجاء اهلها
اليه فقالوا ما نصنع بها فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم والمرجومة
يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ولانه مسلم [illegible] فاشبه المقتول قصاصا وقال الزهري المرجوم لا يصلى عليه وقال
مالك لا يصلي الامام ويصلي غيره واحتجا بان ماعزا رجمه النبي صلى الله عليه وآله ولم يصل عليه قال الزهري ولم ينقل انه امر بالصلوة
عليه وليس بجيد لان ما لم يكن لغير الامام لم يكن للامام كساير الموتى وعدم النقل لا يدل على العدم مع ورود عامة في
قوله صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة وولد الزنا يصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يصلى عليه وهو غلط
لانه خالف الاجماع انعقد قبله وبعده ولعموم الاخبار ولانه مسلم غير مقتول في المعترك فاشبه ولد الحلال وحكي عن قول
من يذهب الى كفره من علمائنا تحريم الصلوة عليه ويصلى ايضا على النفساء وبه قال جميع الفقهاء الا ما نقل وقال الحسن البصري
لا يصلى عليها ويصلى على ساير المسلمين من اهل الكبائر وكذا من لا يعطي زكاة ماله وتارك الصلوة لان النبي عليه السلام خرج يريد قبا
فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما هذا فقالوا مملوك لآل فلان قال اكان يشهد ان لا
اله الا الله قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال اكان يصلي فقالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه
وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه مسئلة ويصلى على الغال وهو الذي يكتم غنيمة
او بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به الامام وغيره وكذا قاتل نفسه متعمدا وبه قال عطا والنخعي والشافعي لقوله عليه السلام صلوا
على من قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة قول النبي عليه السلام صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة وقال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي لان النبي عليه السلام جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى ما
بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة وليس حجة لسقوط الفرض بغيره ويعارض بالمديون فانه عليه السلام كان يقول اولا اذا اتي بالميت
هل على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم مع ان الصلوة عليه شرع وعندنا الاجماع ولعله عليه السلام فعل ذلك
ليحصل الانتهاء فان في صلوته سكنا فكان ذلك لطفا للمكلفين مسئلة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست
سنين سواء الذكر والانثى والحر والعبد بلا خلاف وعلى الفاسق لان هشام بن سالم سال الصادق عليه السلام عن شارب الخمر
والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ويستحب على من نقص سنه عن ست سنين ولا يجب ولا الصلوة على السقط
وان ولجته الروح ولا على الابعاض غير الصدر وان علم الموت البحث الثاني المصلي مسئلة الولي وهو الاقرب احق ممن
اوصى اليه الميت وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ولانها
ولاية تترتب بترتب العصبات فالولي اولى كولاية النكاح ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر
من يحب وقال احمد الموصى اليه اولى وبه قال انس وزيد بن ارقم وام سلمة وابن سيرين واسحق لان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه
عمر

عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عايشة ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه
الزبير ويونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو
بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال الابن ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم
زيدا وهذا منتشر فكان اجماعا وهو ممنوع ولو كان الوصي فاسقا لم تقبل الوصية اجماعا مسئلة الولي اولى من الوالي
عند علمائنا وهو الشافعي في الجديد لقوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة
اولى الناس بها ولانها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح وقال الشافعي في
القديم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق الوالي اولى ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وجماعة من التابعين لقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه وحكى ابو حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن عليهما السلام وهو يدفع في قفا
سعيد بن العاص ويقول تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة والخبر محمول على غير صلوة الجنازة وحديث
الحسين عليه السلام كما قال الشافعي اراد بذلك اطفاء الفتنة ومن السنة اطفاء الفتنة قالوا صلوة شرعت فيها الجماعة فكان
الامام احق بالامامة كساير الصلوات قلنا الفرق فان الغرض من الصلوة الدعاء للميت والحنو عليه فيه فالولي احق
بذلك تذنيب امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه لان عليا عليه السلام قال الامام من صلى على الجنازة ولان للامام
منزلة النبي صلى الله عليه وآله في الولاية وقال تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق عليه السلام
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه
ولي الميت والا فهو غاصب مسئلة والولي هو الاحق بميراثه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الآية اذا عرفت هذا فالاب
اولى من الجد ومن غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي وقال
مالك الابن اولى من الاب لانه اولى واقوى تعصبا منه كالارث وليس بجيد لان كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الاب
ارق واشفق على الميت ودعاؤه لابنه اقرب الى الاجابة مسئلة الجد اولى من الاخ وان كان للابوين وبه قال الشافعي
واحمد لما تقدم من ان الاب اشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعا وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي ببنوة ابيه
والبنوة عنده اولى من الابوة وقد تقدم بطلانه فروع آ الابن اولى من الجد عندنا لانه اولى بالميراث وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد الجد اولى لما تقدم ب ابن الابن اولى من الجد وان كان للاب لانه اولى بالميراث خلافا للشافعي
واحمد ج قال الشيخ رحمه الله الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ
للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى
لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ للام وللحنابلة وجهان في الاخ من الا
بوين على الاخ من الاب او التسوية قياسا على النكاح وكذا الوجهان عندهم في الاعمام واولادهم وقال الشافعي في الكبير

الاخ من الابوين اولى من الاخ للاب وشبهه قول الحزلة بالقوة اذ الام لا مدخل لها في الترجيح وكذا القول ان فيه
في تقديم العم للابوين على العم من الاب وعندنا ان المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة ولو كان ابنا عم
احدهما اخ لام ففي تقديمه عندنا قولان وعندنا التقدم للاختصاص بالميراث د لو عدم العصبات قال الشافعي
يقدم المعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وليس بجايز مسألة الزوج اولى من كل احد وروي عن ابن عباس انه اولى
من العصبات وبه قال الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحق واحمد في رواية لانه احق بالغسل فكان احق بالصلوة
ولاطلاعه على عورة المراة وليس كذلك المحارم وسئل الصادق عليه السلام عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها
قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال سعيد بن المسيب والزهري وابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في رواية العصبات اولى من الزوج لان عمر قال لاهل امراته انتم احق بها ولا حجة فيه تذنيب واتفقا
ابو حنيفة ومالك والشافعي على اولوية الزوج من الابن منها وقال الشافعي الابن اولى لان الزوج لا ولاية له فكان الولي
اولى مسألة اذا ازدحم الاولياء قدم الاقرا فالافقه فالاسن وبالجملة تقدم الاولى في المكتوبة وهو احد قولي الشافعي
لقوله عليه السلام يؤمكم اقراكم وقال عليه السلام يؤم القوم اقراهم لكتاب الله وهو على اطلاقه والقول الاخر يقدم الاسن لان سائر
الصلوات يتعلق بحق الله تعالى خاصة فقدم من هو اعلم بشرايطها وهنا الاسن اقرب الى اجابة الدعا واعظم عند الله
قدرا ونمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم واقرب اجابة تتمة وانما يتقدم الولي اذا كان بشرايط الامامة
وسياتي بيانها في صلوة الجماعة ان شاء الله فان لم يستكملها استناب وعليه علماونا اجمع ومن قدمه الولي فهو بمنزلة الولي
وليس له ان يستنيب لاختصاصه باعتقاد اجابة دعائه ويستحب للولي ان يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرايط لقوله
عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وليس لاحد التقدم بدون اذن الولي بالاجماع الا امام الاصل والحر البعيد اولى من العبد
القريب والفقيه العبد اولى من غير الحر فان اجتمع صبي ومملوك ونسا فالمملوك اولى لانه تصح امامته فان
كان نسا وصبيان قال الشافعي يقدم الصبيان لان صلوتهن خلفه جايزة دون العكس وعند الحنابلة لا يؤم احد
النوعين الاخر بل يصلي كل نوع بامام منه ولو تساووا في الاولياء وتشاحوا اقرع وبه قال الشافعي لتساوي حقوقهم
مسألة لو لم يكن معه الا نساء صلين عليه جماعة تقف امامتهن وسطهن ولا تبرز وبه قال احمد وابو حنيفة لانهن من اهل
الجماعة فصلين جماعة كالرجال وقد صلى ازواج النبي عليه السلام على سعد بن ابي وقاص ومن طريق الخاصة سئل الباقر عليه السلام عن المراة
تؤم النسا قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن ويكبرن ويكبرون وقال الشافعي في وجه تصلين
منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وان صلين جماعة جاز تقف الامامة وسطهن لان النساء لم يسن لهن الصلوة
على الجنائز فلم يشرع لهن الجماعة والاولى ممنوع وفي الوجه الاخر لا يكفي جنس النساء لان الرجال اكمل ويوقع الاجابة
في دعائهم اكثر ولان فيه استهانة بالميت ولو تعذر جنس الرجال اجزات صلوة من اجتمعا فروع آ يجوز لهن بان يخرج

الى الجنازة لقول الصادق عليه السلام لما توفيت زينب فخرجت اختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه في نسائها فصلت عليها
لكن يكره لما فيه من الافتتان قال الصادق عليه السلام ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة
دخلت في السن ب لو صلت المراة على الميت سقط الفرض عن الرجال وان كانت حالة احيانا لانه فرض على
الكفاية قام به من يصح ايقاعه منه فيسقط عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلوته وان كان مميزا مراهقا
ج العراة كالنسا يصلون جماعة يقف امامهم وسطهم ولا يتقدم لئلا تبدو عورته ولا تقعد مسألة لا يجوز لجامع
الشرايط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمع الشرايط لانه حق له وليس لاحد مزاحمته فيه ولو لم يكن هناك
ولي تقدم بعض المؤمنين ولو اجتمع جنايز فتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم اولاهم بالامامة في
الفرايض لقوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم لكتاب الله ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد ولي كل ميت افراد ميته
بصلوة جاز اجماعا البحث الثالث في مقدماتها مسألة يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع
ذهب اليه علماونا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يبدأ في الحمل
من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وقال الشافعي حملها
بين العمودين اولى من حملها من الجوانب الاربعة لان عثمان حمل سرير امه بين العمودين وحمل ابو هريرة سرير سعد
ابن ابي وقاص كذلك وحمل الزبير سرير المسور بن مخرمة كذلك وليس حجة وكرهه النخعي وابو حنيفة واسحق وقال
مالك ليس في حمل الميت ترتيب يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي فروع آ قال الشيخ في الخلاف صفة التربيع ان يبدأ
بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحا الى ان
يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي وابو
حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ مياسر مؤخره فيضعها على عاتقه
الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ
ميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واستدل على قوله باجماع الفرقة مع انه قال في النهاية والمبسوط يبدأ
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا وعليه تلك
الرواية وهو اولى ب صفة الحمل بين العمودين ان يدخل راسه بين العمودين المقدمين ويتركهما على عاتقيه
والعكس مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يبصر طريقه فيحمل العمود من رجلان يجعل كل واحد
منهما احد العمودين على عاتقه كما يفعل في التربيع ج لو ثقل حمله من جوانب السرير زيد من يخففه
على الحاملين وعند الشافعي لو دخلوا عمودا اخر يكون بين ستة وثمانية جاز على قدر الحاجة د يحمل على

سرير او لوح او محمل او اي شيء حمل عليه اجزأ ولا باس بالتابوت واول من وضع له فاطمة عليها السلام لانه استر خصوصا
للنساء ولو خيف عليه الانفجار والتغير قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الايدي والرقاب وان فعل ذلك مع الحاجة
جاز جائز وقول الشيخ يكره اجماعا يعني به كراهة دفن الميت به لان النبي عليه السلام لم يفعله ولا احد من الصحابة مسئلة قال الشيخ
يكره الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة ولانه قد ورد من مشى خلف جنازة كتب الله له بكل خطوة قيراطا من الاجر
ولقوله عليه السلام عليكم بالقصد في جنائزكم واطبق الجمهور على استحبابه لان النبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة
فخير تقدمونها اليه وان يكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم واختلفوا فقال الشافعي المستحب اسراع لا يخرج عن المشي
المعتاد بل فوق العادة ودون الخبب لقول ابن مسعود سألنا نبينا عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب وقال اصحاب
الرأي يخب ويرمل لقول عبد الرحمن كنا في جنازة عثمن بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع
سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلعم نرمل رملا والجواب لعله حصل خوف على الميت وحينئذ يجوز الاسراع
اجماعا مسئلة ويستحب اتباع الجنائز بالاجماع لان النبي عليه السلام امر به وقال الصادق عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك فاذا صلى وانصرف قال زيد بن ثابت فقد قضيت الذي عليك والا
فضل منه ان يتبعها الى القبر لقوله عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل
يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ونحوه عن الباقر عليه السلام والافضل من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية
اهله قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية مسئلة المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها افضل من التقدم عليها ذهب اليه علماؤنا
وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي لان عليا عليه السلام سأله ابو سعيد الخدري فقال اخبرني يا
ابا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول
هذا برأيك ام سمعته من رسول الله صلعم فقال لا بل سمعته من رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
ان المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولانها متبوعة فكانت متقدمة ولان المستحب التشييع والمشيع
متأخر وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل ورواه الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمن
وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير وابي قتادة والقسم بن محمد وشريح وسالم والزهري وابن ابي ليلى لان النبي عليه السلام مشى امام
الجنازة ولانهم شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا المشفوع له والحديث حكاية حال فلا يعارض القول مع احتمال انه
عليه السلام مشى على احد جانبيها او مشى لتأهل البقيع ثم ان الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلعم يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ولا يعدم الشفاعة هنا اذ المشفوع اليه سبحانه وتعالى غير مختص بجهة المكان
وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء فرع يكره الركوب قال ثوبان خرجنا مع النبي صلعم في جنازة فرأى ناسا ركبانا
فقال

فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام رأى رسول
الله صلعم في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون ب لو احتاج الى الركوب
زالت الكراهة اجماعا ج الكراهة في الركوب في التشييع ولا باس به في عوده لان الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام انه كره ان يركب
الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع د يستحب للراكب المضي خلف الجنازة ويكره امامها كالماشي
لما تقدم وعند احمد حكم المضي خلفها لقول النبي عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة مسئلة يستحب للمشيع التفكر في مآله والا
تعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك قال علي بن بابويه في الرسالة اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك
على فخذك فيحبط اجرك ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلعم ان يتبع الجنازة بصوت وكره سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد واسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له وقال الاوزاعي بدعة وقال احمد لا
تقولوا خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله ويكره مس الجنازة بالايدي
والاكمام لانه لا يؤمن فساد الميت مسئلة يكره اتباع الميت بنار وهو قول كافة من حفظ عنه العلم لان ابن عمر وابا هريرة وابا
سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب اوصوا ان لا يتبعوا بنار واوصى ابو موسى حين حضره الموت لا تتبعوني بمجمر قالوا اوفي
فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي صلعم نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة تذنيب لو دفن ليلا
واحتيج الى الضوء لم يكن به باس اجماعا وانما كره المجامر فيها للنهي ولان النبي صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج وسئل الصادق
عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلعم اخرج بها ليلا ومعها مصابيح مسئلة ولو كان مع الجنازة
منكر امكن ان يمكن فان لم يقدر على ازالته لم يمتنع لاجله من الصلوة عليه لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب
ولا يترك حقا لباطل وروى زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة
يكره اتباع النساء الجنائز لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه مناف للتحذر الذي امرن به وكرهه ابن مسعود
وابن عمر ومسروق وعائشة والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي عليه السلام خرج فاذا نسوة جلوس فقال
ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان اذا تبع الجنازة قبل
ان توضع في اللحد وبه قال الشافعي ومالك عملا بالاصل الدال على الاباحة ونفي الكراهة ولان عليا عليه السلام قال قام
رسول الله صلعم وامر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس وروى عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم اذا كان
في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وقال ابو حنيفة
واحمد يكره له ذلك وبه قال الشعبي والنخعي وممن رأى ذلك الحسن بن علي عليهما السلام وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والاوزاعي

واسحق لان النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع وروينا انه عليه السلام فتقدم وقال ابن ابي عقيل منا بالكراهة ايضا لقول الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده ولا باس بالجلوس تذنيب اظهر الروايتين عن احمد ان المراد بالوضع عن اعناق الرجال وهو قول من ذكرناه قبل وروى الثوري الحديث اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض ورواه ابو معوية حتى توضع في اللحد فاما من تقدم الجنازة فلا باس ان يجلس قبل ان ينتهي اليه مسئلة لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها الذمي كانت او المسلم وبه قال الشافعي واحمد لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه ثم قعد يعني ثم نزل ومن طريق الخاصة رواية زرارة مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلام فقال له ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رايت وعن احمد استحباب القيام وحكي عن ابي مسعود البدري وغيره من الصحابة وجوب القيام لها اذا مرت لقول النبي عليه السلام اذا رايتم الجنازة فقوموا وهو منسوخ ولو سلم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه جالسا على طريقها فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي ومع السبب تقصر عليه تذنيب يستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم مسئلة يجب تقديم التغسيل والتكفين على الصلوة لان النبي عليه السلام فعل وقال الصادق عليه السلام لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن لان الصادق عليه السلام قال في العريان يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فتستر باللبن والحجار وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه ويدفن الا الشهيد فانه يصلى عليه من غير تغسيل ولا يكفن الا ان جرد فانه يكفن ولا يغسل ويصلى عليه البحث الرابع في الكيفية مسئلة القيام شرط في الصلوة مع القدرة فلا تجزي الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو حنيفة ولا اعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي انه يجوز ان يصلي قاعدا لانها ليست من فرايض الاعيان فالحقت بالنوافل وانما قال اصحاب ابي حنيفة ان القياس جوازه لانه ركن مفرد فاشبه سجود التلاوة ولكنهم لم يجوزوه ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بما قلناه فيتعين ولان النبي صلى الله عليه وكذا الائمة عليهم السلام وجماعة الصحابة صلوا قياما وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلوة فريضة فلم تجز قاعدا ولا راكبا مع القدرة على القيام كغيرها من الفرايض وسجود التلاوة لا يسمى صلوة مسئلة وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحايض والجنب ان يصلوا على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري لان

لان القصد منها الدعاء للميت والدعاء لا يفتقر الى الطهارة ولقول الصادق عليه السلام وقد سال يونس بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما يكبر ويسبح في بيتك على غير وضوء وسال محمد بن مسلم عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة وقال الشافعي الطهارة شرط وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وهو محمول على الفرايض لانه حقيقة فيها فروع آ الطهارة وان لم تكن واجبة لكنها مستحبة عند علمائنا لان عبد الحميد سال الكاظم عليه السلام الجنب ايجوز ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي ب يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو اقل فضلا من الطهارة وبه قال ابو حنيفة لقول سماعة سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حايط لبن فيتيمم ولان الطهارة ليست شرطا عندنا فساغ ما هو بدل عنها ومنعه الشافعي ولا يجوز ان يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها ونفلها بفقد الماء اولا ج لو صلى بغير طهارة جاز عندنا وقال الشافعي لا تصح صلوته وكذا لو علم به من المامومين وان لم يعلموا صحت صلوتهم مسئلة ولا يشترط الكثرة بل يكفي المصلي الواحد وان كان امراة ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي لانها فرض كفاية فلا يشترط الزايد على الفاعل لها بالتمام ولانها صلوة لا تفتقر الى الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كساير الصلوات وفي الاخر يشترط ثلثة لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وهو خطاب الجمع واقله ثلثة وهو غلط لان الخطاب سواء توجه عليهم اجمع لان المراد كل واحد اذ ليس المراد ثلثة لا غير بل الجميع وان كان المقصود الاتيان بجماعة وجب الجميع والا فلا وله وجه ثالث وجوب اربع كما لا بد من اربع يحملونه ولا تلازم ثم ان الحمل بين العمودين افضل عنده وهو يحصل بثلثة وله رابع وجوب اثنين لانه اقل الجمع مسئلة يستحب الجماعة وليست شرطا اجماعا لان المعمول به عند من النبي صلى الله عليه الى اليوم ان يصلى على الميت جماعة ايام فان صلوا عليها افرادا جاز وبه قال الشافعي لان الصحابة صلت على رسول الله صلى الله عليه افرادا ولان الاصل عدم الوجوب وكذا النساء يستحب ان يجمعن لو صلين منفردات ولو كن مع الرجال تاخرن موقفهن ولو كان فيهن حايض انفردت وحدها بصف مسئلة ويجب ان يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا واذا صلوا جماعة ينبغي ان يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حايض انفردت بارزة عنهم وعنهن ولو كانا اثنين وقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف على يمينه لان القسم عن عبد الله القمي سال الصادق عليه السلام عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الاخر وحده والاخر خلفه ولا يقوم بجنبه فروع آ افضل الصفوف هنا اخرها لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه خير الصفوف في الصلوة المتقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء ب ينبغي ان يقف المامومون صفوفا واقل الفضل ثلثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه

على ثلثة صفوف فقد اوجب. ج يستحب تسوية الصف في الموقف كالصلوة المكتوبة خلافا لعطا. د ينبغي ان لا
يتباعد الامام عن الجنازة بل يكون بينهما شي يسير. ه يستحب ان يحتفي عند الصلوة ان كان عليه نعلان وان كان عليه
خف لم ينزعه لما فيه من الاتعاظ والخشوع وروى الجمهور عن النبي صلعم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على
النار. مسئلة ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وبه قال الشيخ في ط وهو قول مالك لان سمرة
بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلعم يوم صلى على ام كعب وكانت نفسا فوقف عند وسطها ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم في وسطه ولانه ابعد عن محاسنهما فكان اولى وكان الشيخ في الخلاف السنة ان يقف الامام
عند راس الرجل وصدر المراة لقول الكاظم عليه السلام يقوم من المراة عند راسها وقال احمد وبعض الشافعية يقف عند
صدر الرجل ووسط المراة وبعضهم قال عند راس الرجل وبه قال ابو يوسف ومحمد لان النبي عليه السلام صلى على امراة
ماتت في نفاسها فقام وسطها وصلى انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه وفعل انس ليس بحجة
وقال ابو حنيفة يقوم عند صدر الرجل والمراة معا لتساويهما في سنن الصلوة وهو ممنوع لمخالفتهما في الموقف
فكذا هنا وقال مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة. فروع آ لو اجتمعت جنائز الرجال جعل راس الميت
الابعد عند وركي الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف للرواية وقال الجمهور يصفهم صفا مستويا
ب لو اجتمع الرجال والنساء قال اصحابنا يجعل راس المراة عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة فيهما وكذا
لو اجتمع رجال ونساء صف الرجال صفا والنساء خلفهم صفا راسا ولا امراة عند وسط اخر الرجال ثم يقوم وسط
الرجال وبه قال مالك وسعيد بن جبير واحمد في رواية وفي اخرى يسوي بين رؤسهم كلهم لان ام كلثوم بنت علي عليه السلام
وزيد ابنها توفيا معا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما وارجلهما ولا حجة في فعل
غير النبي والامام عليهما السلام. ج لا فرق بين العبيد والاحرار ولا بين البالغين وغيرهم في هذا الحكم. مسئلة ويستحب جعل
المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام لو اجتمعا وبه قال جميع الفقهاء لان ام كلثوم وابنها وضعا كذلك ومن طريق
الخاصة سوال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام كيف نصلي على الرجال والنساء قال الرجل مما يلي الامام ولان الرجل يكون اماما
في جميع الصلوات فكذا هنا وحكي عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري انهم عكسوا لان اشرف المواضع
مما يلي القبلة ولهذا يكونون في الدفن هكذا والفرق انه ليس في اللحد امام فاعتبرت القبلة وهنا امام فاعتبر
القرب منه. فروع آ لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي. ب لو تساوى اولياؤهم فقال
ولي الرجل انا اصلي عليهم وقال ولي المراة انا اصلي قال الشافعي يقدم السابق منهما فان استووا اقرع ولو اراد كل
منهم الانفراد كان له. ج الافضل ان يصلي على كل واحد من الجنائز المتعددة صلوة واحدة لان القصد بالتخصيص اولى

منه

منه بالتعميم فان كان بهم عجلة او خيف على الاموات صلى على الجميع صلوة واحدة. د لو كانوا مختلفين في الحكم
بان يجب على احدهم الصلوة ويستحب على الاخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة
على الوجهين بالتقسيط امكن. ه الترتيب بين الرجال والنساء مستحب لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يقدم الرجل
ويوخر المراة ويوخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت. و لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامراة
فان كان الصبي اقل من ست سنين جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي ذهب اليه علماؤنا
اذ لا تجب الصلوة على الصبي بخلاف المراة والخنثى فتغليبهما الى الامام اولى وكان الشافعي يجعل الصبي بين الرجال و
الخنثى لاطلاق الحديث ام كلثوم ولو كان الصبي ابن ست سنين فصاعدا جعل بعد الرجل لقول الصادق عليه السلام في
جنائز الرجال والصبيان والنساء توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك. مسئلة اذا نوى
المصلي كبر خمسا واجبا بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان لان
زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلعم يكبرها وعن حذيفة ان النبي صلعم فعل ذلك وكبر علي عليه السلام على
سهل بن حنيف خمسا وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا على الجنائز ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كبر
رسول الله صلعم خمسا وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس ورفع من الصلوة ان العلة في ذلك ان الله
عز وجل فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال
الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي وداود وابو ثور التكبير اربع وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام واخيه محمد بن الحنفية
وعمر وابن عمر وزيد وجابر وابي هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطا بن ابي رباح لان رسول الله صلعم نعى
النجاشي للناس وكبر بهم اربعا والجواب قد بينا انه صلى لم يعني الدعاء ولو سلمنا انه عليه السلام فعل ذلك بعض الاوقات
لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق فانه قد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه قال الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وحكي عن محمد بن سيرين
وابي الشعثا جابر بن زيد انهما قالا التكبير ثلثا وروي عن ابن عباس وعن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وعلى
ساير الناس اربعا وهو يناسب ما قلناه من تخصيص الاربع ببعض المرضي. فروع آ لا ينبغي الزيادة على الخمس لانها منتهى
توقيف الشرع ولم ينقل الزيادة وما روي عن النبي صلعم انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام كبر على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة انما كان في صلوات متعددة قال الباقر عليه السلام كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم
ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات. ب لو كبر الامام اكثر من
خمس لم يتابعه الماموم لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه الماموم فيها وقال الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي
واحمد في رواية لا يتابعه في الزايد على الاربع لما تقدم وعنه رواية انه يتابعه الى سبع لان النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعا

وكبر علي عليه السلام على ابي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال ابن زيد قال وان زاد على سبع لم يتابعه وقاله عبد الله بن مسعود ان زاد الامام على سبع تابعه فانه لا وقت ولا عدد ج لو زاد الامام على المقدر فقد قلنا انه لا يتابعه وينصرف وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا ينصرف بل يقف حتى يسلم الامام فيسلم معه مسئلة الاقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات لان القصد الدعاء فلا تجب الصلوة لو لم تجب ولان النبي عليه السلام كذا فعل قال الكاظم عليه السلام قال الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلعم على جنازة فكبر خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسئلة الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها لكل داعي والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع لان ابن مسعود قال ما وقت رسول الله صلعم قولا ولا قراءة فكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما بدا لك وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف مسئلة وليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة لان ابن مسعود قال ان النبي صلعم لم يوقت فيها قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد تقدم ولان ما لا ركوع فيه ليس فيه قراءة كسجود التلاوة وقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجب فاتحة الكتاب ورواه عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصري لان النبي عليه السلام قرا بعد التكبيرة الاولى بام القران ولانها صلوة يجب فيها القيام فوجب القراءة كغيرها والجواب قد بينا عدم التوقيت فكما جاز الدعاء جازت القراءة بدل الدعاء والفرق بين الصلوتين اشتراط الطهارة في غيرها دون هذه لان القصد فيها الدعاء فاستحب سقوط القراءة فروع قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي لما تقدم من مشروعية الدعاء والتحميد وهو مروي عن ابي هريرة وابن عمر وقال الشافعي قراءة الحمد شرط في صحتها ب يستحب الاسرار بالدعاء في صلوة الجنازة لان السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء وكذا من اوجب القراءة الا بعض الشافعية فانه قال يسر فيها نهارا لا ليلا ج لا يستحب الزيادة على الفاتحة عند الموجبين لها د لا يستحب دعاء الاستفتاح عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء لانه يستحب التخفيف في هذه الصلوة واستحبه الثوري وهو قول بعض الشافعية ورواية عن احمد لانه يستحب في غيرها والفرق التخفيف هنا ه لا يستحب التعوذ عندنا وهو قول اكثر اهل العلم

لانها

لانها مخففة وبعض الشافعية استحبه وهو قول احمد لانه سنة للقراءة لقوله فاستعذ ونحن نمنع القراءة و لا تسليم فيها بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلعم في صلوة الميت قولا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ولانه ليس لها حرمة الصلوة لايقاعها من غير طهارة ولا قراءة فلا يسرع التسليم وقال الشافعي واحمد يكبر ويقرا فاتحة الكتاب امام من غير استفتاح ولا تعوذ او بعدها على ما تقدم ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلعم ويدعو على الميت وحده لان القصد هو الدعاء له ثم يكبر الرابعة ويسلم وكذا قال ابو حنيفة في التسليم ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والحارث وابراهيم النخعي والثوري واحمد واسحق قياسا على ساير الصلوات والجواب بما تقدم من الفرق فرع اختلف القائلون بالتسليم بعد اتفاقهم على وجوبه فقال الشافعي واصحاب الراي يستحب تسليمتان ويجزي الواحدة كغيرها من الصلوات وانكر الباقون استحباب الثانية الا النخعي لانهم نقلوا عن النبي صلعم انه سلم على الجنازة مرة واحدة ب قال الموجبون للتسليم يستحب ان يسلم عن يمينه وان سلم تلقاء وجهه فلا باس لانهم رووا عن علي عليه السلام انه سلم على يزيد بن المكفف واحدة عن يمينه السلام عليكم ج اذا فرغ من الصلوة يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة مسئلة الميت ان كان مؤمنا دعا له في الرابعة وعليه ان كان منافقا ويقرا ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه والطفل سال الله ان يجعله لابويه فرطا لقول الباقر عليه السلام اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل ربنا اغفر للذين تابوا الاية وصلى الباقر عليه السلام فقال اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له واحشره مع من كان يتولاه وحضر النبي عليه السلام جنازة عبد الله بن ابي سلول فقيل يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارك وصلى الحسين عليه السلام على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه تولى اعداءك وعادى اولياءك وابغض اهل بيت نبيك وقال علي عليه السلام في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا واوجب الشافعي القراءة والصلوة على النبي والدعاء للميت ولم يقدره واستحب الدعاء للمؤمنين مسئلة اجمع اهل العلم كافة على استحباب رفع اليدين في اول تكبيرة واختلفوا في البواقي فلعلمائنا قولان احدهما الاستحباب وبه قال ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري واسحق والاوزاعي والشافعي واحمد لان ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يرفع يديه في كل تكبيرة وفعله ابن عمر وانس ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن العرزمي قال صليت خلف الصادق عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ولانها تكبيرة حال الاستقرار فاشبهت الاولى والثاني عدم الاستحباب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان كل تكبيرة مقام ركعة ولا يرفع الايدي في جميع الركعات

بل في الاولى ولقول الصادق عه كان علي عه يرفع يده في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وحديثنا اولى
لان الصادق عه فعله فعلا بل روى عن جده ما رآه في فعله او انه مندوب فجاز تركه احيانا ونمنع الاصل في القياس
البحث الخامس في الاحكام مسألة قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على جنازة ان يصلي عليها ثانيا وبه قال ابو حنيفة
وهو احد وجهي الشافعي لان المراد المبادرة وفي الوجه الآخر يجوز وبه قال احمد لان عليا عه كرر الصلوة على سهل
بن حنيف ولنا ان عليا عه انما كررها اما للتعظيم واظهار شرفه او ليصلي عليه من لم يصل اما من لم يصل على الميت
فهل يكره له الصلوة عليه بعد ان صلى عليه غيره الاقرب ذلك وبه قال النخعي ومالك وابو حنيفة لنا المبادرة المطلوبة
ولسقوط الفرض بالصلوة الاولى فالثانية تطوع والصلوة على الميت لا يتطوع بها ولهذا ان من صلى لا يكررها
ومن طريق الخاصة قول الصادق عه ان رسول الله صلعم صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقال بعض علمائنا من فاتته الصلوة على الجنازة فله ان يصلي عليها
ما لم يدفن فان دفنت فله ان يصلي على القبر يوما وليلة او ثلثة ايام على ما تقدم من الخلاف وهو مروي عن ابي موسى
وابن عمر وعائشة وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لان النبي صلعم صلى على قبر المسكينة والظاهر انها دفنت بعد الصلوة
وصلى علي عه على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة ليلاحق من لم يصل والوجه عندي الاقتصار فان خيف
على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا اذا ثبت هذا فاذا صلى على الميت من لم يوضع في اللحد صلى
عليها ولا يحبس بعد الصلوة ويبادر بدفنه وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي والسلطان
لحق المكينة مسألة ويصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان ابا
هريرة صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عه يصلى على الجنائز في كل ساعة لانها ليست صلوة
ركوع وسجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود ولانها عبادة تجب لسبب فلا تكره كالتي
ولانها ادعية محض فلا يكره كغيرها من الادعية ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كما يجوز بعد
العصر وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال مالك والنخعي والثوري واحمد واسحق وابن عمر وعطاء وا
صحاب الرأي لا يجوز عند طلوع الشمس واصفرارها واستوائها لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول
الله صلعم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الثلث وهو محمول على النافلة او على قصد ذلك الوقت
بصلوة الجنازة مسألة ولو حضرت جنازة وقت الفريضة تخير في تقديم ايهما شاء ما لم يخف فوت احديهما فيتعين
لقول الباقر عه عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقال الصادق عه ابدأ بالمكتوبة قبل الصلوة على
الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء واذا تعارض الخبران تخير المجتهد ولو قيل الاولى ان يبدأ بالمكتوبة ما لم
يخف على الجنازة كان وجها وبه قال مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة وقال احمد يبدأ
بالمكتوبة

بالمكتوبة ما لم يخف على الجنازة كان وجها وبه قال مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة
وقال احمد يبدأ بالمكتوبة الا الفجر والعصر وبه قال ابن سيرين لان ما بعدهما وقت نهي عن الصلوة فيه مسألة ويستحب الصلوة
في الامكنة المعتادة وان صلى عليها في المساجد جاز والاولى تجنبه الا بمكة اذ لا يؤمن من تلطخ المسجد بما يتعدى وروي
عن النبي صلعم انه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت
في المسجد فجيء بجنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن عه فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى
اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس للتحريم لقول الصادق عه نعم وقد سئل ايصلى
على الميت في المسجد وقال الشافعي يجوز مطلقا وبه قال احمد لان عائشة روت ان النبي صلعم صلى على ابني بيضاء سهيل
واخيه في المسجد ولان كل صلوة جازت خارج المسجد لم يكره فيه كسائر الصلوات وقال ابو حنيفة ومالك يكره في المسجد
لما تقدم مسألة لو فاته بعض الصلوة مع الامام وادركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام حتى يكبر معه
وبه قال الشافعي لانه ادرك الامام وقد فاته بعض صلوته فيدخل ولا ينتظر كسائر الصلوات وقال ابو حنيفة ومحمد
والثوري واسحق لا يكبر وينتظر تكبيره وعن مالك روايتان لان التكبير ان يجري مجرى الركعات لانها تقضى بعد فراغ
الامام فاذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها كما اذا فاته ركعة مع الامام وينتقض بتكبير العيدين فانه يقضيه عنده
في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات والا لكان اذا حضر وكبر الامام تخير ان يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر الاخرى فروع أ
من اوجب القراءة لو دخل والامام في القراءة فكبر الامام الثانية كبر معه عنده ان كان قد فرغ من القراءة والا ففي القطع
او الاتمام وجهان للشافعي بناء على المسبوق اذا ركع الامام قبل اتمام القراءة واصحهما عنده انه يتبعه ويقطع
كذا هنا قال لان بعد الثانية محل القراءة باق لانه اذا ادركه في الثانية قرأ المأموم بخلاف الركوع ومقتضاه انه يأتي
بالقراءة بعد الثانية ويمكن ان يقال لا يأتي لانه لما ادرك قراءة الامام صار محل القراءة ما قبل الثانية في حقه فلا يأتي بها
بعد الثانية وان ادركه في الثانية كبر واشتغل بالقراءة والامام مشغول بالصلوة على النبي وعندنا عوض القراءة
الشهادتان فاذا كبر الثالثة كبر معه واشتغل بالصلوة والامام مشغول بالدعاء للمؤمنين فاذا كبر الرابعة كبر معه و
اشتغل بدعاء المؤمنين والامام مشغول بدعاء الميت فان ادركه في الرابعة كبر فاذا كبر الخامسة عندنا وسلم عند الشافعي
دعا للميت ب لو ادرك بعض التكبيرات اتم الصلوة عندنا وقضى ما فاته مع الامام وبه قال سعيد بن المسيب
وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لقوله عه ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عه وقد سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلوة على
الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانه دخل في فرض فوجب اكماله وقال ابن عمر والحسن البصري وايوب السختياني والاوزاعي
لا يقضي وهو رواية عن احمد لان عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال ما سمعت فكبري

وما فاتك فلا قضاء عليك ولانها تكبيرات متوالية فاذا فاتت لم تقض كتكبيرات العيد في محل الحلاف على التكبير في البعض فامرها
بالتحويل على تكبير الامام ويخالف تكبيرات العيد لانها تجري مجرى افعال الصلوة اذ لا يجوز الاخلال بها بخلاف
تكبيرات العيد عنده ج ان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف سارع فيها تابع بالتكبير ولاء لقول الصادق
ع علو اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا د لو رفعت الجنازة ولم يتم اتم
وهي على ايدي الرجال ولو دفنت اتم على القبر لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر
وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ه لو سبق المأموم الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام ليدرك فضيلة
الجماعة مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام ثم يستأنف اخرى على الثانية وفي الاستيناف عليهما بعدما
ما كبر لان في كل واحد منهما الصلوة عليهما وسال علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ثم وضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به فروع آ الافضل افراد كل جنازة بصلوة ب يجوز ان يصلي على كل طائفة صلوة
واحدة ج لو اختلف الوجه بان كان بعضهم ممن تجب الصلوة عليه وقد دخل في الواجب وجب الاكمال واستحب على الثانية
ولو انعكس الحال جاز الاتمام والاستيناف د لو خيف على الجنائز استحب الاستيناف كما استحب الجمع ابتداء مسئلة ذ
هب علماؤنا اجمع الى ان الامام يقف خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز ان يتقدمها ويصلي والجنازة خلف ظهره وهو احد
وجهي الشافعية لان النبي علو كذا فعل فيجب اتباعه احتجوا على الاخر بجواز الصلوة على الغايب وان كان خلف ظهر المصلي
ونمنع حكم الاصل ولو سلم فللضرورة بخلاف صورة النزاع مسئلة قد بينا وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام في الثانية
وللشافعي في الاول قولان لان لا تجب الصلوة عليهم في التشهد فكذا هنا ويجب في النية التعرض للفرض وهو احد وجهي
الشافعية لان الفعل انما يقع على الوجه المأمور به شرعا باعتبار القصد ولا يجب التعرض لكونه فرض كفاية وهو اصح
وجهي الشافعية ولا تعيين الميت باسم او وصف غير حاضر ومعرفته فلو عين فاخطأ احتمل بطلان الصلوة وهو قول
الشافعية اذ لم يقصد الصلوة على هذا فلا يجزي ما فعله والصحة اذ التعيين ليس شرطا ولو زاده تكبيرة على العدد
الواجب لم تبطل الصلوة لان التسليم ليس واجبا ولا مستحبا هنا والشافعي حيث اوجب التسليم في البطلان عنده وجهان
لان الزيادة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولانها كالركعات ولو كبر مع الامام ثم تخلف في التكبير الا حق سهوا
حتى كبر الامام باقي الغايات فالوجه عدم البطلان ويأتي بها المأموم بعد الفراغ وعند الشافعي يبطل لان الاقتداء
في هذه الصلوة لا يظهر الا في التكبيرات وهذا تخلف فاحش المطلب الخامس في الدفن مسئلة اجمع علماء الاسلام على وجوب
دفن المسلم على الكفاية لان النبي علو امر به وفعله بكل ميت ويجب دفنه في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس
ويجب عندنا اضجاعه على جانبه الايمن موجها الى القبلة لان النبي علو دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واوجب الشافعي

الاستقبال

الاستقبال دون الاضجاع على الايمن بل جعله مستحبا وفعل النبي علو يجب اتباعه وقال علو اذا نام احدكم فليتوسد يمينه
مسئلة ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع اذ قصد الدفن يحصل به فالزيادة تكلف
ولقول الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال الشافعي يعمق قدر قامة وبسطة وقيل قدر ذلك اربعة اذرع ونصف
وهو رواية عن احمد لان النبي علو قال احفروا واوسعوا وعمقوا وقال عمر عمقوا قبري قامة وبسطة والحديث لا
دلالة فيه على دعواه وقول عمر لا حجة فيه وقال مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز
يحفر الى السرة ولا يعمق لان ما على وجه الارض افضل مما سفل منها وعن احمد الى الصدر وبه قال الحسن البصري
وابن سيرين والوجه ما قدمناه لان الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ولا خلاف
في ان ذلك كله مستحب مسئلة ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما
يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه
ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق
لغيرنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل
بكل حال فروع لو كانت الارض رخوة يخاف من اللحد فالشق اولى وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا يعمل شبه اللحد
من بناء تحصيلا للفضيلة ب يستحب ان يكون اللحد واسعا قدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس لقوله علو واوسعوا ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ج يستحب ان يضع تحت راس الميت لبنة او
شيئا مرتفعا كما يصنع بالحي ويدني من الحائط لئلا ينكب ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب قال الصادق عليه السلام يجعل الميت
وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي د لا ينبغي جعل مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من اتلاف المال
وعدم ورود النص به وقد نقل انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء مسئلة ويستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول
الى القبر وان لا يفجأ به بل ينقل في ثلث دفعات ولا يفجأ به القبر دفعة واحدة لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولقول الصادق
عليه السلام ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا ويسل من قبل راسه
ويسل برأسه كما خرج الى الدنيا وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امرأة وتؤخذ عرضا عند علمائنا وبه قال الشافعي مطلقا
واحمد والنخعي والشعبي لان النبي علو سل من قبل راسه سلا ومن طريق الخاصة رواية محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت
بالميت الى القبر فلا تفدحه بالقبر ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر
معترضا لانه روي عن علي عليه السلام وهو ممنوع اذ اهل البيت عليهم السلام اعرف بمذهب ابيهم وقد قال الصادق عليه السلام اذا ادخل
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا مسئلة ويستحب ان ينزل الى القبر الولي ومن يأمره به في الرجل الطيب

اللحد للميت والرفق به ولقول علي ع انما يلي الرجل اهله والنبي صلعم الحده علي ع والعباس واسامة ولا باس ان يكون شفعا
او وترا ولا اصل فيه حاجتهم وكل امر في امن لان زرارة سال الصادق ع عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء
ادخل وترا وان شاء شفعا وقال الشافعي يستحب الوتر ثلثا او خمسا لان النبي صلعم ادخله العباس وعلي ع واختلف في الثا
لث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد وهو اتفاق ويكره ان ينزل ذو الرحم لانه يقسي القلب بل يتولاه غيره
اما المراة فالاجماع على اولوية المحرم دخول ذي الرحم قبرها لانها عورة قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع مضت السنة
من رسول الله صلعم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والزوج اولى من كل احد فالاجنبي فان لم
يكن احد من ذوي ارحامها ولا زوجها فالنساء فان تعذر فالاجانب الصلحاء وان كانوا مشايخ فهم اولى وجعلهم احمد
اولى من النساء مسألة يستحب لمن ينزل الى القبر حل ازراره والتحفي وكشف راسه قال الصادق ع لا ينزل الى القبر وعليك
عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس قال الشيخ ويجوز ان ينزل بالخفين عند
الضرورة والتقية ويستحب ان يكون متطهرا قال الصادق ع توضا اذا ادخلت الميت القبر ويستحب الدعاء عند معاينة
القبر فيقول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار واذا تناوله قال بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلعم اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن
رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسألة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه لان عقدها
كان للخوف انتشارها وقد امن ذلك ولما ادخل النبي صلعم نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه ولا يشق الكفن لانه
اتلاف مستغنى عنه وقد امر النبي صلعم ان يحسن الكفن وتخريقه يذهب حسنه ثم يضع خده على التراب ويستحب ان يجعل
معه شيئا من تربة الحسين ع للامن والستر فقد روي ان امراة كانت تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما
ماتت دفنت فقذفتها الارض ودفنت ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسالت امها الصادق ع عن ذلك واخبرته بحالها
فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع ففعل فاستقرت مسألة اذا اضجعه
في اللحد لقنه الولي او من يامره وهو التلقين الثاني قال الصادق ع اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وقال الصادق ع اذا وضعته في اللحد تضع يدك
اليمنى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن

ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول ثم تشرج اللحد باللبن والطين قال الصادق ع وتضع
الطين واللبن ثم يخرج من قبل الرجلين لما تقدم من انه باب القبر وقال الباقر ع من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
مسألة ثم يهيل التراب عليه وكذا الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين لان الكاظم ع حثا التراب على القبر بظهر
كفه وقال الصادق ع اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله صلعم يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه
الله بكل ذرة حسنة ويكره ان يهيل ذو الرحم على رحمه لان بعض اصحاب الصادق ع مات له ولد فحضر الصادق
ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابن رسول الله الصادق ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطر
حوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه مسألة ثم يطم القبر ولا يطرح
فيه من غير ترابه اجماعا لان النبي صلعم نهى ان يزاد في القبر على حفيرته وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان النبي صلعم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وقال الصادق ع لا تطينوا
القبر من غير طينه ويستحب ان يرفع مقدار اربع اصابع لا ازيد ليعلم انه قبر فيتوقى ويترحم عليه ورفع قبر النبي صلعم قدر
شبر وقال رسول الله صلعم لعلي ع لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ومن طريق الخاصة رواية محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات مسألة ثم يربع القبر مسطحا ويكره
التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلعم سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رايت قبر
النبي صلعم وقبر ابي بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويربع قبره ولان قبور المهاجرين
والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه السنة وانه امر متعارف وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة
التسنيم لان ابراهيم النخعي قال اخبرني من راى قبر النبي صلعم وصاحبيه مسنمة وهو مرسل فلا حجة به مسألة ثم يصب
الماء عليه من اربع جوانبه مبتديا بالراس دورا فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر قال الصادق ع السنة في رش
الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجلين ثم ترش على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط
القبر ويستحب ان يضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين قال الباقر ع اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وقال الباقر ع بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى مسألة
ثم يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا للقبر والقبلة وهو التلقين الثالث ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لما
روي عن النبي صلعم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلان فانه

يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله
ولكن لا تشعرون ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا
وقد لقن حجته ويكون الله تعالى حجته دونهما فقال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على
العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين وان ما
جاء به محمد حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن
حجته قال الشيخ وسمى تلقينهم عليهم السلم واحدا واحدا لانه موضع الحاجة مسئلة ينبغي تعليم القبر بخشبة او حجر ليعرفه اهله فيترحمون
عليه لان النبي عليه السلم لما مات عثمن بن مظعون واخرج بجنازته ودفن امر عليه السلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله
صلعم عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي فادفن اليه من مات من اهلي ومن طريق الخاصة رواية يونس
بن يعقوب قال لما رجع الكاظم عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر المطلب السادس في اللواحق مسئلة الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت
لانه اقل ضررا على الاحياء من ورثته فاشبه بمساكن الآخرة واكثر للدعاء والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم
يقبرون في الصحارى واختار النبي صلعم لاصحابه وكان يدفنهم بالبقيع ودفن النبي عليه السلم في بيته لان فعل اصحابه فعله عليه
اولى من فعل غيره او لانه قبل قبض في اشرف البقاع فيدفن فيه او لما نقل من ان الانبيا يدفنون حيث يموتون او ليتميز
عن غيره فروع آ يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذا بالمدينة ومشاهد الائمة عليهم السلم وفي
المقابر التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذا في البقاع الشريفة لان موسى عليه السلم لما حضرته الوفاة سال
الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي عليه السلم لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر ب جمع
الاقارب في الدفن حسن لان النبي عليه السلم لما دفن عثمن بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهلي ولانه اسهل لزيارتهم وا
كثر للترحم عليه وينبغي تقديم الاب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا امكن ج يدفن الشهيد حيث قتل لان النبي عليه السلم
قال ادفنوا القتلى في مصارعهم د لو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن في المسبلة لانه اقل ضررا
على الورثة فان تشاحا في الكفن قدم من يكفنه من ملكه لان فيه منة تتضرر بها الورثة ه لو اوصى ان يدفن في ملك كان من
الثلث وقال احمد يدفن في المسبلة لئلا يضر الورثة و قال الشيخ يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واولاده
لو تشاح اثنان في الكفن صح الدفن في المسبلة قدم اسبقهما كالمقاعد في الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا اقرع

مسئلة يكره

مسئلة يكره نقل الميت من بلد موته باجماع العلما لقوله عليه السلم عجلوا بهم الى مضاجعهم ويجب نقله الى احد مشاهد
مسئلة يحرم نبش القبر بالاجماع لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا في مواضع آ اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لا
خذه حفظا للمال عن الضياع وقيل ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلعم ثم قال خاتمي ففتح موضع
منه فاخذ المغيرة خاتمه فان دفع اهل الميت القيمة اليه ففي وجوب اخذه وتحريم النبش اشكال ولا فرق بين ان
يكون القيمة قليلا او كثيرا نعم يكره في القليلة ب لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بينه وبين غيره ولم ياذن الشريك
فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته ولو استعار للدفن جاز الرجوع قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم
ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم تعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري
نقل الميت عنها والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك فان قصد في الارض المغصوبة صح ولا منع ج لو كفن
في ثياب مغصوبة ودفن نبش ان طلب المالك عين ماله لانها ملك الغير فلا يسقط عنه وقال الشافعي لا ينبش ويجب القيمة
بخلاف غصب الارض لتعذر تقويم المدفن وامكان تقويم الثوب د لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش وبه قال ابو
حنيفة وهو الوجه لانه مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه ما لم يخف فساده في نفسه وبه قال مالك واحمد
وابو ثور لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي وكذا لو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش ايضا لامكان
كها بفعلها على القبر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وفي اخرى ينبش لانه دفن قبل واجب ويمنع الصلوة عليه
كل موضع منعنا فيه من النبش فانما هو مع بقاء الميت اما لو بلي وصار رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة
المالك المعير ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاما دفنها
وحفر في غيره مسئلة يكره اشياء آ دفن ميتين في قبر واحد اذا دفنا ابتداء اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن
الآخر فيه قال في المبسوط يكره والوجه المنع لانه صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالآخر نعم لو كان في ازج يسع جماعة جاز
على كراهة ب حمل ميتين على جنازة واحدة لان الصفار كتب الى العسكري عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة
واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميت رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم
لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد ج يكره فرش القبر بالساج لا مع الحاجة كنداوة الارض لما فيه من اتلاف المال لغير
غرض اما مع الضرورة فلثبوت الغرض ولما رواه محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فنفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جايز د يكره تجصيص القبور اجماعا لان النبي عليه السلم نهى ان يجصص
القبر ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه يكره تطيينه بعد الاندراس
ولا باس به ابتداء قاله الشيخ لان الكاظم عليه السلم لما رجع الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها لهذه الرواية ورخص فيه النخعي والحسن البصري واحمد لان ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر والكراهة اولى لان
النبي صلعم قال لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره و يكره البناء على القبر اجماعا لما تقدم في رواية الكاظم عليه السلم ونهى النبي عليه السلم

ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه (ز) يكره تجديد
القبور لقوله عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف علماؤنا فقال محمد بن الحسن الصفار
بالجيم اي تجديد بنائها او تطيينها وحكى انه لم يكره رمها وقال البرقي بالجيم والثاء اي يجعل القبر جدثا دفعة
اخرى وقال سعيد بن عبد الله انها بالحاء وعنى السنم وقال المفيد انها بالخاء المعجمة وعنى شقها من خددت الارض
اي شققتها (ح) يكره ان يجلس على القبر او يتكئ عليه او يمشي عليه ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم لان النبي
عليه السلام نهى عن الجلوس على القبر وقال عليه السلام لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم ومن طريق الخاصة
قول الكاظم عليه السلام ولا الجلوس ولان فيه نوع استهانة وقال مالك انما كره الجلوس للغائط ولا فلا (ط) التغوط بين القبور لما
فيه من اذى المؤمنين ولقول النبي عليه السلام لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق (ي) يكره المقام عندها
لما فيه من ترك الرضا بقضاء الله تعالى او للاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولتعليم الاتعاظ (يا) يكره ان يتخذ مساجد
لان النبي صلعم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما فيه من مشابهة تعظيم الاصنام ومنع احمد من طرح السراج عندها
(مسلة) يجوز الدفن ليلا وهو قول عامة اهل العلم لان ابن مسعود روى ان النبي صلعم في غزاة تبوك وهو في ذي البجادين قال لابي بكر
وعمر ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عنه راضيا
فارض عنه وكان ذلك ليلا ودفن علي عليه السلام فاطمة عليها السلام وابو بكر وعثمن وعائشة ليلا ولانه احد الزمانين فجاز الدفن فيه
كالنهار وقال الحسن البصري انه مكروه وهو رواية عن احمد لان النبي صلعم زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى
ذلك وهو يعطي المرجوحية لان النهار اسهل على متبعي الجنازة واكثر للمصلين وامكن لاتباع السنة في دفنه والحاده
(مسلة) اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة لافضليته لكن
اللحد وينبغي ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو وجد لهم لحود وجعل لكل واحد [illegible]
جاز وان كان اللحد افضل (مسلة) لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم واطفالهم من مرتد وكافر حربي وذمي
باجماع العلماء لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حامل من مسلم قال علماؤنا تدفن في مقبرة المسلمين
لحرمة ولدها لانه من اجنة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم فلا يسقط حرمته بجوف امه ولقول
الرضا عليه السلام يدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب وقال الشافعي واحمد يدفن بين مقبرة المسلمين واهل الذمة اذا عرفت
هذا فانه يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق (مسلة) لو مات
في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط غسل وكفن وصلي عليه ونقل الى البر فان تعذر جعل في خابية وسد راسها والقي
في البحر لان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك وقال الصادق عليه السلام يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر
وفي رواية عنه عليه السلام يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويربط عليه ويلقى في البحر
ليلقيه

ليلقيه البحر بالساحل فربما وقع الى قوم فدفنوه وخيره ابو الخطاب وقال المزني يقصد بذلك اذا كان حول البحر مسلمون فان
كانوا مشركين فانه يثقل حتى يصل الى القرار الماء وقال عطاء واحمد يثقل ويطرح في البحر بكل حال وعن احمد انه يتربص
توقعا للتمكن من دفنه (مسلة) لو مات في بئر فان اخراجه وجب تحصيلا للتغسيل وغيره فان تعذر الا بالتمثيل به لم يخرج
وطمت وكانت قبره لقول الصادق عليه السلام وتجعل قبرا ولو اضطر اهل البئر الى استعمالها وخافوا التلف جاز اخراجه
بالكلاليب وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك وكذا لو كان طريقها الى المزرعة سواء افضى الى المثلة او لا لما فيه من الجمع بين
الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة ببقائه لانه بعد انقطع مرتين (مسلة) ويدفن الشهيد بثيابه التي
اصابها الدم اولا وعليه اجماع العلماء لان النبي عليه السلام قال ادفنوهم بثيابهم وفي السروال عنه قولان اقواهما وجوب دفنه
لانه من الثياب ولا يجب تكفينه الا ان يجرد من ثيابه ولو لم يجرد وجب دفنه بها عند علمائنا اجمع ولا يجوز نزع شيء من ثيابه
عنه وبه قال ابو حنيفة للخبر وخير الشافعي واحمد بين نزع ثيابه فيكفن وبين دفنه بها لان صفية ارسلت الى النبي صلعم
بثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الاخر رجلا اخر فدل على ان الخيار الى الولي ويحمل على انه زاده على
ثيابه ونحن نجوزه ونمنع النزع ويؤيده قول الباقر عليه السلام دفن رسول الله صلعم حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر
عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة او انه قد جرده المشركون فكفن لذلك لقول الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلعم كفن حمزة لانه كان جرد (مسلة) ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه
الا الخفين وفي الخلاف ينزع عنه الجلود والاقرب نزع الجلود والحديد عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي عليه السلام
امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا
محشو لعموم قوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وهو ممنوع فان العرف ظاهر في اطلاق الثوب على المنسوج (تذنيب) الخف لا يدفن
معه ولا الفرو وان اصابهما الدم دفنهما معه عند بعض علمائنا وبه رواية ضعيفة السند ومنع منه اخرون (مسلة)
اذا مات ولد الحامل ادخل القابلة او من يقوم مقامها او الزوج او غيره عند التعذر يده في فرجها وقطع الصبي
واخرجه قطعة قطعة لان حفظ حياة الام اولى من حفظ بنية الميت ولقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
في المراة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ولو
ماتت الام دونه قال علماؤنا يشق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وبه قال الشافعي لانه اتلاف جزء
من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروجه الا بالشق ولقول الكاظم عليه السلام يشق عن الولد والخياطة
رواها المفيد وبه رواية موقوفة عن ابن اذينة وقال احمد يدخل القوابل ايديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ولا
يشق بطنها (مسلة) كانت او ذمية ولو لم يوجد نساء تركت امه حتى يتيقن موته ثم يدفن ونحوه قال مالك واسحق لانه
لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الميتة للعجلة وهو ضعيف لاشتماله على اتلاف الحي (فرع) لو شك في حياته فالاولى الصبر حتى

ثبتت الحياة او الموت ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة قول العارف ب لو بلع الحي جوهرة او مالا لغيره ومات قال الشيخ
في الخلاف ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه لقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق جوفه حيا فكذا ميتا وقال
الشافعي يشق ويرد الى صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ
التركة لهم وهو الوجه عندي وللاحمد وجهان ج لو كان المال له لم يشق عند الشيخ وهو احد وجهي الشافعي لانه ماله استهلكه
في حيوته فلم يثبت للورثة فيه حق وللاخر يشق لانها صارت ملكهم بموته فهو كالمغصوب د لو اذن المالك له في الابتلاع صار
كماله ه لو حل قيمته ذلك من تركة الميت عند الشيخ لانه حال بينه وبين صاحبه ولو لم ياخذ عوضه الورثة لم يترك الميت مالا
وتطاولت المدة وبلي الميت جاز نبشه واخراج ذلك المال لعدم القبيل حينئذ فينتفي المانع من حفظ المال ولو لم يبل الى
كان له فالاقرب جواز ذلك للوارث و لو كان في اذن الميت حلق او في يده خاتم اخذ وان كان يصعب توصل اليه اخرج
ببرده او كسره للنهي عن تضييع المال ز لو اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملك الورثة لانه مال متروك فيرثه الوا
رث وان كان قد تطوع به غيره عاد اليه ان شاء وان تركه للورثة كان عطية مستانفة لان التطوع مشروط ببقائه كفنا
فيزول بزوال الشرط مسئلة اذا خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاوقت كفنه غسلت ما لم يطرح في القبر فان طرح قرضت
قال ابن بابويه في الرسالة واوجب الشيخ القرض واطلق لقول الصادق عليه السلام اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل
فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وتفصيل ابن بابويه حسن لان في القرض اتلاف مال الغير من غير غرض وعدم تعين الغسل
لغير حاجة فيقتصر على محل الوفاق وهو القرض بعد الوضع مسئلة قال الشيخ اذا انزل الميت القبر استحب ان يغطى القبر
بثوب وبه قال الشافعي سوى كان الميت رجلا او امراة لان النبي صلعم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد مر على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك ولانه يحتاج الى حل عقد الكفن
وتسويته فربما حصل ما ينبغي ستره وقال المفيد في احكام النساء ~~يجب قبر الثوب على قبر المرأة انما يصنع هذا بالنساء~~
وابن الجنيد لا يغطى قبر الرجل ويغطى قبر المراة وبه قال احمد لان عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره
الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو حكاية حال وهل يكره ستر قبر الرجل قال احمد نعم ومنعه اصحاب الراي
وابو ثور مسئلة لا يمنع اهل الميت من رويته وتقبيله بعد تكفينه لان جابرا قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي
والنبي صلعم لا ينهاه وقالت عايشة رايت رسول الله صلعم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل
ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته مسئلة المقتول الذي يجب غسله
يجب ان يغسل الدم عنه ويبدا بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصبه وكذا
موضع الراس والرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط وان استطاع ان يعصبه فعل وان كان الراس قد بان
من الجسد غسل الراس اذا غسل اليدين ويسد الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن فاذا

تناول

تناول الراس والجسد وادخله اللحد وجه القبلة روى ذلك العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام مسئلة اذا اجتمع اموات
بدئ بمن يخشى فساده فان لم يكن قال في المبسوط الاولى تقديم الاب ثم الابن ثم ابن الابن ثم الجد ولو كان اخوين في
درجة قدم الاكبر فان تساويا فالقرعة ويقدم اسن الزوجتين ومع ولو تساويا ويحتمل ان يجري الولي في التقديم مسئلة
يستحب للمصاب الاستعانة بالله والصبر والاسترجاع لما وعد الله تعالى عليها اهلها في قوله وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال الباقر عليه السلام
ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من
ذنوبه الا الكباير التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل
غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وليتحفظ من التكلم بما
يحبط اجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستعانة فان الله عدل لا يجور ولا يدعو على نفسه لنهي النبي صلعم عن ذلك وقال
صلعم لفاطمة عليها السلام حين نعى جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت ويحتسب ثواب الله
ويحمده لقول رسول الله صلعم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا
فيقول فما قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد مسئلة البكاء
جائز اجماعا وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعدها عندنا وبه قال احمد لان النبي صلعم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع
راسه وعيناه تهراقان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي صلعم حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا وقال كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال الشافعي انه يباح الى ان تخرج الروح
فاذا خرجت كره لان النبي صلعم جاء الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلعم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة ويبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي صلعم دعهن فاذا وجب فلا تبكين
باكية يعني اذا مات وهو محمول على رفع الصوت لان النبي صلعم اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكي
اولم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان وهو يدل على ان النهي ليس مطلق البكاء بل هو موصوف بهذه الصفات فروع آ نقل عن ابن الخطاب عن النبي صلعم انه قال
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وحمله قوم على ظاهره لان النبي صلعم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه
واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وانكر ابن عباس وعايشة ذلك وقالت عايشة والله ما قال
النبي ذلك ان رسول الله صلعم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقيل من كان النوح سنته ولم ينه اهله عنه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واحسن ما بلغنا فيه ان الجاهلية كانوا ينوحون
ويعددون افعالهم التي هي قتل النفس والغارة وهم يعدون بها كانوا يبكون عليهم ولا بد من حمل هذا الحديث

على البكاء الذي ليس معه جزع ولا ما يكره معه اللطم والخدش والقول الذي لم يأذن به من جواز ذلك وقال الصادق عليه السلام ان ابراهيم خليل
الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ب لا باس بالنوح والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق وهو قول
احمد لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلعم كقولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب
ربا دعاه وقد روى جماعة من اصحاب الحديث من الجمهور تحريمه لان النبي عليه السلام نهى عنه ويحمل على الامر بالكذب والدعاء بالويل والثبور
فقد روى ان اهل الميت اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال ان كان صيحتكم على فاني مامور وان
كانت على ميتكم فانه مقبور وان كانت على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم من النبوة الهلاك للحزن لعودات ثم عو
دات ولما انصرف النبي صلعم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه
فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه
فهم الى اليوم على ذلك ج يجوز الوقف على النائحة لانه فعل سائغ فلا مانع من الوقف عليه وقال الصادق عليه السلام قال لي ابي الباقر عليه السلام
اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وقصده عليه السلام بذلك عدم انقطاع ذكره والتنبيه عليه د
يكره الشافعي المأتم وهو الاجتماع لما فيه من تجديد الحزن وكذا يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة ه يجوز شق
الثوب في موت الاب والاخ لان العسكري عليه السلام لما قبض الهادي عليه السلام شق قميصه من خلف وقدام مسئلة كلما يفعل من القرب ويجعل
ثوابه للميت فانه يصل سيما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى يقو
لون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقال رجل للنبي عليه السلام ان امي ماتت فتنفعها ان تصدقت
عنها قال نعم وقال الصادق عليه السلام تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت واما ما عدا ذلك فعندنا انه كذلك وبه قال احمد لان النبي صلعم قال من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات وقال عليه السلام لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه
ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ولانه عمل
بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالواجبات وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت
ولا يصل ثوابه اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له ولانه مخصوص بما وافقنا عليه والمختلف في معناه فيحمل عليه والجواب عن الخبر
لا دلالة على انقطاع عمله وهذا ليس من عمله ويخص بمحل الوفاق فيحمل عليه على الخلاف لمشاركته في المعنى مسئلة يستحب تعزية اهل
الميت باجماع العلماء لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلعم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبر بها وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم والطف الامر عنهم وتسليتهم
ممن سبق من الانبياء والائمة عليهم السلام ويذكرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت فروع آ لا خلاف في استحباب التعزية قبل الدفن واما
بعدها

بعدها فهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلام ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقول علي عليه السلام
قبل الدفن وبعده ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم رايت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وعزى الصادق عليه السلام
رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول
الله صلعم فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول
الله صلعم ولن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ولان القصد التسلية والحزن يحصل بعد الدفن كما يحصل قبله وقال
الثوري لا يستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة امره ولقول الصادق عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون ومع عدم
منافاة بقاء الحزن عند الاحياء بعد خاتمة امر الميت وقول الصادق عليه السلام يتم قبل وبعد ب قال الشيخ التعزية بعد
الدفن افضل وهو جيد لقول الصادق عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ولاشتغالهم بتجهيزه ولانه بعد الدفن
يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة بالشخص ولا انقلاب عنه ج قال الشيخ يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف
العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال والوجه عندي استحباب الامتياز في الاب والاخ
وغيرهما لان رسول الله صلعم وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت اردئتها فوضعت ردائي
ولما مات اسمعيل تقدم الصادق عليه السلام السرير بغير رداء ولا حذاء وقال عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة فلا منع من وضع الرداء في مصيبة غيره لئلا يشتبه بصاحبها وقال عليه السلام ملعون ملعون من
وضع رداءه في مصيبة غيره د يستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويخص من ضعف منهم عن حمل المصيبة بحسنه
اليها ولا فرق بين الرجال والمراة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة نعم يكره تعزية الرجل المراة الشابة الاجنبية ه
الاقرب جواز تعزية اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه كالعيادة وقد عاد النبي صلعم غلاما من اليهود في
مرض فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقام النبي صلعم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار وفي اخرى المنع لقوله عليه السلام لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه و يقول في تعزية الكافر بالكافر
اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد كثرة العدد لزيادة الجزية وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف
عليك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ز ليس في التعزية شيء موظف واستحب بعض
الجمهور ما روي ان الصادق تعلمه من الباقر عن زين العابدين عليه السلام قال لما توفي رسول الله صلعم وجاءت التعزية سمعوا قائلا
يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب وعن الصادق عليه السلام في قوم قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم
انصرف ح يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة قال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ط
قال في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة اجماعا وانكره ابن ادريس لانه تزاور ويستحب ى لا قرب انه

لاخذ للتعزية لعدم التوقيت وهو الجديد فتعزيته لا تخرجه المدة الايام الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا مسألة يستحب
اصلاح طعام لاهل الميت بعث به اليهم اجماعا لانه عادة وجبر لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصابهم وبالواردين عليهم عن اصلاح
طعام لانفسهم ولما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلعم فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم
طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة وكره احمد ان يصنع اهل الميت طعاما للناس لانه فعل اهل الجاهلية ولقول الصادق عليه السلام الاكل
عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام مسألة يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين اجماعا لان النبي صلعم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن ثم
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك ثم يضع يده وقرأ انا انزلناه
سبع مرات امن من الفزع الاكبر ووقف الكاظم عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وسأل جراح الصادق عليه السلام
كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون فروع آ لا يكره للنساء ذلك لان الصادق عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة
سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ب لا يستحب خلع النعال الا لاتقاء الكراهة بالاصل ولان الحسن وابن سيرين
كانا يمشيان بين القبور في نعالهما وكرهه احمد لان النبي صلعم امر بالقائهما وحمل على ان فعل ذلك للخيلاء ج لو احتاج الى النعلين لم يكره
المشي فيهما اجماعا د نزع الخفين ليس بمستحب اجماعا لان في نزعهما مشقة وهل يتعدى الى السمك اشكال الفصل الثالث في غسل
الاموات مسألة الميت نجس ان كان آدميا عند علمائنا اجمع ويطهر بالغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان يستلزم تحريم الانتفاع بجميع الوجوه ولانه حيوان لا يحل اكله ذو نفس سائلة فينجس
بالموت كسائر الحيوانات ولانه لو بان منه عضو كان نجسا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع
مائها وكان في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت يغسل ما اصاب الثوب وللشافعي قول انه لا ينجس الآدمي لان النبي صلعم قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس
بنجس حيا ولا ميتا ولانه يطهر بالغسل فلا يكون نجس العين والحديث محمول على انه ليس بنجس نجاسة لا تقبل التطهير ونمنع
الملازمة فان النجاسات العينية تختلف والكافر يطهر بالاسلام والخمر يطهر بالانقلاب فروع آ نجاسة الميت نجاسة عينية لانها تتعدى
لملاقيها على ما تضمنه حديث الصادق عليه السلام وتطهر بالغسل اجماعا لحكمه عليه السلام ب لو وقع الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسله
لطهارته حينئذ ولقول الصادق عليه السلام ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب
ثوبك منه ج لو وقعت يد الميت بعد برده وقبل غسله في مايع نجس ذلك المايع فان وقع ذلك المايع في آخر نجسه لانه نجس خلافا لابن
ادريس

فانه قال ان الثالث لم يلاق الميت وحمله على الاول قياس ولان لغسل الميت نحو المسجد واستيطانه ولانه المتعدي في الكبرى
طاهر لم ينجس بعيد اذ لا قياس هنا بل لان ملاقي يد الميت نجس والمايع اذا لاقاه صار نجسا ونمنع جواز الاستيطان وطهارة
المتعدي في الكبرى مع حصول نجاسة في المحل ولان الملاقي لبدن الميت نجس بدنه بنجاسة عينية فان اغتسل قبل غسل يده نجس الماء بملاقاة
يده التي لاقاها الميت ولو غسل يده ثم اغتسل لم ينجس الماء لان الاغتسال هنا لطهارة حكمية ولهذا لا يحكم بذلك لو لاقاه يابسا
او لاقاه ميتا من غير الناس د الميت انما يطهر بالغسل اذا وقع على الوجه المشروع اما لو يمم لفقد الماء او لم يكتف بالقراح لم يطهر
وكذا لا يطهر غير الآدمي بالغسل اما الكافر فالاقرب الحاقه بغير الآدمي في عدم الطهارة بالغسل لعريه عن التعبد والنهي في العبادة
تقتضي الفساد مسألة يجب الغسل على من غسل ميتا عند اكثر علمائنا وهو القول القديم للشافعي وهو منقول عن علي عليه السلام وابي هريرة
لان النبي صلعم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولما مات ابو طالب امر رسول الله صلعم عليا عليه السلام بغسله
فلما غسله ودفنه جاء الى النبي صلعم واخبره فقال اذهب واغتسل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل
وحكي عن ابي حنيفة والمزني انه ليس بمشروع وقال السيد المرتضى وابن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء مالك واصحاب الرأي
واحمد واسحاق والشافعي في القول الثاني انه مستحب للاصل والاحتياط يعارضه مسألة لو مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل عند اكثر علمائنا خلافا للسيد المرتضى فانه استحبه للاصل وقال احمد يجب الوضوء على
والجمهور كافة لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل قلت فان مسه قال فليغتسل وقال المرتضى انه مستحب للاصل وقال
احمد يجب الوضوء لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ فروع آ يجب الوضوء ايضا باللمس على الاقوى لعموم قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولقوله عليه السلام كل غسل لا بد معه من الوضوء الا الجنابة فلو اغتسل ولم يتوضأ وصلى بطلت ب لو مسه قبل برده لم يجب
عليه غسل لقول الصادق عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل والاقرب وجوب غسل يده لانه لاقى نجسا
اذ الميت نجس عندنا ج لو مس ميتا من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه وحكم الشعر حكم البدن والاقوى عندي هنا اشتراط
الرطوبة د لو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ه الاقرب وجوب الغسل بمس المسلم او الكافر لامتناع التطهير في حقه ولا
يمنع ذلك صدق القتل(?) مسألة ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من آدمي حي او ميت خلافا للجمهور ولانه ميت وقال الصادق
عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقرب عدم وجوب الغسل بمس
نفس العظم مسألة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض يعني افتقاره الى الوضوء اما قبله او بعده للصلاة او غيرها مما يشترط
فيه الطهارة لا وجوبا في نفسه لقول الصادق عليه السلام كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة خلافا للمرتضى لقوله عليه السلام واي
وضوء ابرأ من الغسل والاحوط ما قلناه تذنيب لو اغتسل ثم احدث حدثا اصغر توضأ وضوءا واحدا اولا وبعد الغسل ولو قدم
الوضوء اعاده والغسل ولو احدث في اثناء الغسل اتمه وتوضأ سواء تقدم الغسل او تأخر الفصل الرابع في الاغسال المسنونة وهي

الطهر ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وسبعة للفعل وخمسة للمكان مسألة ذهب اكثر علمائنا الى ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب
وهو قول اكثر اهل العلم لان النبي صلعم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله عليه السلام فبها معناه
بالفريضة اخذ وقوله ونعمت يعني الخلة الفريضة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل يوم الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقال الصدوق انه واجب وبه قال الحسن البصري وداود ومالك
واهل الظاهر لان النبي صلعم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن غسل الجمعة واجب على كل ذكر و
انثى من حر وعبد وهو محمول على شدة الاستحباب عملا بالجمع بين الاحاديث وباصالة البراءة فروع آ استحباب غسل الجمعة
مؤكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وغسل مس الميت اكد اما اذا قلنا بوجوبه على ما اخترناه فظاهر وان قلنا انه سنة فكذلك
لان سببه وجد منه فهو بغسل الجنابة اشبه ولان الخلاف في وجوبه اكثر من خلاف غسل الجمعة لورود الاخبار بوجوبه
والغاية تظهر فيما لو اجتمع اثنان على ماء مباح احدهما من اهل الجمعة والاخر ليس من اهلها وقد سبق ب وهو مستحب
لاتي الجمعة وغيره كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وبه قال ابو ثور والشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام غسل الجمعة
واجب على كل محتلم ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد والثاني للشافعي يختص
لاتي الجمعة خاصة لقوله عليه السلام من جاء الى الجمعة فليغتسل وهو يدل بمفهومه فلا يعارض المنطوق ج لو حضرت المرأة المسجد
استحب لها اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فللخبر وقال احمد لا يستحب لانها غير مخاطبة بالجمعة وينتقض بالعبد د وقته من طلوع
الفجر الثاني الى الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل قاله علماؤنا وبه قال الشافعي لان النبي صلعم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة ولان القصد التنظيف
للصلاة وازالة الرائحة الكريهة من البدن للاجتماع فيستحب عند ... شرطا وقال مالك لا يعتد بالغسل الا ان يتصل به الرواح لقوله
عليه السلام من جاء الى الجمعة فليغتسل وليس فيه دلالة ه لا يجوز ايقاعه قبل الفجر اختيارا فان قدمه لعذر جاز اذا ايس من الماء وبه قال
الشافعي للاجماع ولان النبي عليه السلام اضاف الغسل الى اليوم وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر لانه يوم عيد فجاز قبل الفجر كالعيدين وفيه منع
حكم الاصل والفرق انه وقت العيد طلوع فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر بخلاف الجمعة لانها بعد الزوال و لو فاته
الغسل اول النهار قضاه بعد الزوال لانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها كالنوافل المرتبة ولقول الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم
الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار ز لو فاته يوم الجمعة اول النهار واخره استحب قضاؤه يوم السبت لقول الصادق عليه السلام فان
لم يجد فليقضه يوم السبت ح لو وجد الماء يوم الخميس وخاف عدمه يوم الجمعة او عدم التمكن من استعماله جاز ان يقدمه يوم
الخميس تحصيلا للتنظيف المامور به ولقول الكاظم عليه السلام بالبادية وهو يريد بغداد لام الحسين ولام احمد ولده يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ط لو اغتسل يوم الخميس لعذر ثم زال قبل الزوال استحب اعادته لسقوط حكم البدل مع امكان
المبدل مسألة ويستحب في شهر رمضان ستة عشر غسلا اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين

وعشرين لاختصاصها بالشرف وبقول الصادق عليه السلام غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وعن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر مسألة ويستحب الغسل
يوم العيدين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور لقول الصادق عليه السلام اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما لم يجب هنا
عملا بالاصل وبقول الكاظم عليه السلام الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب وهو منفي
بالاصل وبما تقدم مسألة ويستحب الغسل ليلة الفطر وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لشرف هذه الاوقات روى الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد
فاغتسل وقال الصادق عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وقال عليه السلام من صلى فيه ركعتين يعني يوم الغدير
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان يزول بنصف ساعة وساق الحديث وقال عليه السلام غسل يوم المباهلة واجب ويريد تأ
كيد الاستحباب مسألة ويستحب غسل الاحرام عند اكثر علمائنا لقول احدهما عليهما السلام الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم وعن الصادق
عليه السلام غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وقال بعض علمائنا بالوجوب لقول الصادق عليه السلام الغسل
في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام والمراد به ... والاصل عدم الوجوب مسألة
يستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام وزيارة الائمة عليهم السلام لشرف هذه الاماكن لقول
احدهما عليهما السلام الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وعن الصادق
عليه السلام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة وعن الصادق عليه السلام الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وعن ابي جعفر عليه السلام الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي عليه السلام مسألة اختلف علماؤنا في وجوب غسل
قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق والترك عمدا فالاقرب الاستحباب لاصالة البراءة وقال سلار بوجوبه لقول احدهما عليهما السلام
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وقول الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد
وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهما قاصران عن افادة الوجوب مسألة واختلف في غسل المولود فالاكثر استحبابا
تمسكا بالاصل وقال بعض علمائنا بوجوبه لقول الصادق عليه السلام غسل النفساء واجب وغسل المولود واجب والرواية ضعيفة السند وتحمل
الثاني على شدة الاستحباب للاصل وقال بعض علمائنا بالوجوب قاله ابن بابويه روى ذلك مسألة وغسل التوبة مستحب وليس بواجب
سواء كان عن كفر او فسق عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان العدد الكثير من الصحابة اسلموا فلو وجب الغسل لنقله
متواترا او مشهورا ولانه عليه السلام قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان هم اطاعوا
لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجبا لبينه ولان الاسلام عبادة ليس من
شرطها الغسل فلا يجب لها كالجمعة وقال احمد ومالك وابو ثور وابن المنذر اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان اصليا

او مرتد اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل او لا لان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال
اسلما فامرهما النبي صلعم بالاغتسال ولو عمل على جميع المجنب او انه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة اذ هو الغالب على
هذا الواجب الكافر او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث ولو كانا قد اغتسلا لم يجزيهما وقال
ابو حنيفة لا يجب لعدم امر الصحابة بحال الاسلام وهو ضعيف للامر به في خ لاد مسئلة يستحب غسل صلوة الاستسقاء وبه قال
الشافعي لان حكمها حكم صلوة العيد فسن لها الغسل كالعيد ولقول الصادق عليه السلام غسل الاستسقاء واجب والمراد تاكيد الاستحباب
لانتفاء القايل بالوجوب قال الصدوق وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان فيه خروج من ذنوبه فيغتسل
مسئلة ويستحب غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة عند علمائنا لانه وقت التوجه الى الله تعالى فيستحب التنظيف ولقول الصادق
عليه السلام اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلعم قلت كيف اصنع قال تغتسل الحديث وعن الرضا عليه السلام اذا كانت لك حاجة
مهمة فاغتسل الحديث وعن الصادق عليه السلام في صلوة الاستخارة وتغتسل في ثلث الليل الثالث فروع آ لا بد في الاغسال المندوبة
من نية السبب فلا يجزيه لو اهمل لا المميز في الافعال المقصودة والمدعى اما الغسل الواجب فلا يجب نية السبب بل يكفي
رفع الحدث او استباحة الصلوة اذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة نعم لو كان الوجه لا ذلك بل التنظيف
وشبهه وجبت نية السبب ولو اجتمعت اسباب توجب الطهارة متساوية كفى نية رفع الحدث او الاستباحة ولا نية
السبب كما في الاحداث الاصغر ب لو اختلفت الغسل كالجنابة والحيض فلا يجب على راي المرتضى اما على المختار
فان نوت الجنابة اجزا عنهما فان نوت الحيض فاشكال ينشا من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ومن انها
طهارة قرن بها الاستباحة فان صح فالاقرب وجوب الوضوء وحينئذ فالاقرب رفع حدث الجنابة لوجود المنافي
في الرفع ج لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة فان نوى الجميع او الجنابة اجزا عنهما قاله الشيخ قال ولو نوى الجمعة لم
يرتفع الجنابة ولم يجز غسل الجنابة اذ المراد به التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسل
وان نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثب على غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها ويبقى حكم الجنابة اذ المراد به رفع الحدث
ولهذا صح للحايض غسل الاحرام ولو اغتسل ولم ينو شيئا بطل د لو اجتمعت اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزاه
غسل واحد لقول احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولو نوى البعض اختص بما نواه ه لو حاضت
المجنبة لم تغتسل فان اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة وبه قال الشافعي اذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصادق عليه السلام عن المراة
يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل وقال احمد يرتفع قال ولا اعلم احدا قال
لا تغتسل الا عطا

الباب السادس في التيمم

وفصوله اربعة الاول في مسوغاته وسببها شيء واحد هو العجز عن استعمال
الماء واسباب العجز ثلثة الاول عدم الماء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم
تجد

تجد الماء ويجب معه الطلب عند علمائنا اجمع فلا يصح بدونه وبه قال الشافعي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا
يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب وعن سعد انه يكون عن [illegible] الا بعلمه ولقول احدهما عليهما السلام فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وقال ابو حنيفة لا يجب الطلب وعن احمد روايتان لانه غير عالم بوجود
الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم تجد وبينهما فرق اذا ثبت هذا فاعواز الماء بعد الطلب شرط بالاجماع مسئلة وكيفية الطلب ان
يبتدي برحله فيعتبره لانه اقرب الاشياء اليه ثم ان راى خضرة او شيئا يدل على الماء قصده واستبراه ولو كان دونه
حايل صعد عليه وطلب وان وجد من له خبرة بالماء سأله وان دل على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله
او فوت الوقت وان كان له رفقة طلب منهم وان تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الاربعة غلوة سهم ان كانت حزنة وغلوة
سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا ولا يعد فاقدا بدونه خلافا للشافعي واحمد لامكان وجود الماء في هذا الحد
فلزمه قصده دون الازيد للمشقة ولقول علي عليه السلام يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك فروع آ الطلب انما يجب مع تجويز وجود الماء فلو انتفى لم يجب ب لو دل على ماء وجب قصده مع المكنة وان
زاد على الغلوة والغلوتين فلو خاف فوت الوقت او التخلف عن الرفقة مع الحاجة او على نفسه او ماله سقط الوجوب
ج لو اخل بالطلب لم يصح تيممه قاله الشيخ ويلزمه الاعادة ويشكل بان مع التضيق سقط الطلب ووجب التيمم وان اخل
بالطلب مع وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بعد قد تركه انه لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه اعاد
الصلوة وكذا لو وجد الماء قريبا منه مسئلة انما يجب الطلب بعد دخول الوقت فلو طلب قبله لم يجزه ووجب عليه
اعادة الطلب بعده وبه قال الشافعي لامكان تجدد الماء الا ان يكون ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء
فيسقط لكن هذا نوع طلب فتجزيه لانه بعد دخول الوقت لا يقال يجوز التجدد بعد الطلب في الوقت قبل التيمم ومع
ذلك يجوز التيمم اجماعا ولا بعد الطلب لانا نقول اذا طلب في وقت الطلب لم يجب اعادته الا ان يعلم عدم الحصول
المتقدم فاذا طلب في وقته لزمه الاعادة لتفريطه فروع آ لو طلب في وقت صلوة ثم دخل وقت اخرى وجب اعادة
الطلب ما لم يعلم عدم تجدده ب اذا كان يطلب الماء فظهر ركب ان يسالهم عن الماء ما لم يخف الفوت ويطلب من كل
واحد الى ان يبقى مقدار التيمم والصلوة وهو وجه للشافعية وله اخر الى ان يبقى مقدار ركعة اداما ادراكها يحصل
الغرض من كونها اداء ولا ياثم بالتاخير الى ذلك الوقت لانه مشغول بمصلحتها وليس بجيد ج لو كان في [illegible]
بالماء وجب الطلب لامكانه وتحقيقا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهو احد وجهي الشافعية والثاني السقوط للعلم
بالعدم وهو ممنوع د لو امر غيره بالطلب لم يبح له التيمم على اشكال ينشا من الاعتماد على الظن وقد حصل باخبار
الثقة مسئلة لا يشترط في عدم الماء السفر طويلا وقصيرا عند اكثر علمائنا فلو عدم الماء في السفر القصير او الحضر وكان
صحيحا كما لو انفتح ثبق فانقطع الماء او كان محبوسا وجب التيمم ولا اعادة عليه وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي والمزني والطحاوي

لقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انه لم يجد الرجل
طهورا او كان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأه صلوته التي صلى ها ولانه لا يمكنه
استعمال الماء فاشبه المريض ولانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وقال الشافعي ان كان السفر طويلا وهو الذي يقصر فيه
الصلوة جاز التيمم قولا واحدا لانه رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر وان كان قصيرا فقولان احدهما
انه كالطويل لان عدم الماء في غالب فاذا تيمم وصلى سقط الفرض كالطويل والثاني انه يختص سقوط الفرض بالسفر
الطويل لانه رخصة فتتعلق بالطويل خاصة كالقصر والفرق ان القصير اعتبر فيه المشقة وهي تحصل في الطويل خاصة
وقال ابو حنيفة اذا عدم الماء في الحضر لا يصلي وبه قال زفر لانه تعالى شرط في جواز التيمم السفر وهو بدل لم يجب المبدل
وليس بجيد لانه خرج مخرج الاغلب اذ فقدانه في الحضر نادر وقال الشافعي يتيمم ويصلي ويعيد وروي عن ابي حنيفة
وصاحبيه وبه قال المرتضى في شرح الرسالة لانه عذر نادر اذا وقع لا يتصل فلم يسقط القضاء كالحيض في رمضان
وليس بجيد لانه امتثل فيخرج عن العهدة **السبب الثاني** الخوف **مسئلة** لو كان بقربه ماء وخاف ان سعى اليه على نفسه من سبع او
عدو او على ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه كالعادم ولقول الصادق عليه السلام لا امره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع ولا اعادة عليه للامتثال فيخرج عن العهدة ولو خافت المرأة المكابرة على نفسها لو سعت الى الماء
او الغالم سقط السعي ووجب التيمم ولا اعادة وهو احد وجهي احمد لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها او عرضها
يعيد ولو كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف فالوجه التيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب وهو احد قولي احمد لكن
يعيد عنه واصحهما عنده الوضوء ولو خاف لسبب ظنه كمن راى سوادا ثم تبين انه ليس بعدو بعد تيممه وصلوته
لم يلزمه الاعادة وهو احد وجهي احمد لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وفي الاخر يعيد كالناسي للماء في رحله
مسئلة خائف العطش يحفظ ماءه ويتيمم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ذلك منهم علي عليه السلام وابن
عباس والحسن وعطا ومجاهد وطاووس وقتادة والضحاك والثوري ومالك واحمد والشافعي واصحاب الراي
لانه خائف على نفسه فابيح له التيمم كالمريض ولقول الصادق عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
يخاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء **فروع أ** لا فرق بين ان يخاف العطش في الحال
او فيما بعد لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه ومع قلة
لا يجب تحاجته مقدمة على العبادة **ب** لو خاف على رفيقه او دابته فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة المسلم اكد من
حرمة الصلوة والخوف على الدابة كالخوف على المال **ج** لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب بذل ماله
مع استغنائه عن شربه وتيمم حراسة للنفس وقال بعض الجمهور لا يجب لانه محتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلوة
ولهذا امر الواحد الحربي بقطعها وانقاذه وان فاسق **د** لو كان مع خائف العطش ماءان احدهما نجس حبس الطاهر لشربه
واراق النجس

واراق النجس ان استغنى عن شربه وتيمم وصلى لانه قادر على الطاهر فلم يجز له شرب النجس ولو احتاج اليه لكن احتفظ
بالنجس ايضا ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر واراق النجس ان استغنى به ولا استقاءه سواء كان في الوقت
او قبله وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة فاشبه المعدوم وليس بجيد لان
شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر مستحقا للطهارة لو استغنى عنه **ه** لو تمكن من استعماله وجمع المتساقط من وضوئه
او غسله وكفاه وجب عليه ذلك وبعض الشافعية لم يوجبه لاستقذاره وهو ممنوع **و** لا يجب حفظ الماء لبقاء
مرتد او حربي وكلب عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم والذمي والمعاهد والحيوان المحترم
ز لو كان معه ما يفضل عن شربه لانه يحتاج اليه لبيع الفاضل لنفقه ثمنه في الطريق تيمم لان ما استغرقته حاجته
الانسان يجعل كالمعدوم **ح** يكفي في وجوب البذل اخبار الادمي بعطشه ويجوز بعوض وغيره **ط** لو مات
صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يمموه وغرموا للوارث القيمة يوم الاتلاف لئلا يضيع حق الورثة وللشافعية
وجهان هذا احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد اذ لا قيمة للمثل هنا غالبا **مسئلة** وخائف البرد يتيمم ويصلي
ان لم يتمكن من اسخانه وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة
باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك لما سمع ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم وقال عطا والحسن تغتسل
وان مات لم يجعل الله له عذرا او نحوه قول ابن مسعود **فروع أ** لو تمكن من اسخان الماء واستعماله وجب ولو احتاج
الى الثمن وتمكن وجب **ب** لو تيمم وصلى لم يعد وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة
وقال ابو يوسف ومحمد يعيد لانه نادر غير متصل فيجب الاعادة كنسيان الطهارة وعن احمد كالقولين والفرق
النسيان لم يات بالمأمور به وقال الشافعي يعيد ان كان حاضرا لان تعمد الجنابة قال الشيخان لم يجز له التيمم
وان خاف التلف او الزيادة في المرض لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وللشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم وهو اجود دفعا للمشقة والحرج ولقول الصادق عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا تغتسل وتيمم ويحمل الاول على المشقة التي لا
يخاف معها التلف **ج** قال الشيخ في المبسوط يصلي ويعيد لقول الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة
في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة والوجه
عدم الاعادة لانه فعل المأمور به والرواية عن جعفر بن بشير عمن رواه وهي مرسلة **مسئلة** المريض اذا خاف التلف
باستعمال الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو لقوله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة المرض او بطوء البرء جاز التيمم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في

اصح الوجهين لقوله تعالى وان كنتم مرضى وهو عام ولقول ابن عباس في المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وقال الشافعي في
لا يجوز الطهارة الا مع خوف التلف وبه قال احمد بن حنبل وهو مروي عن عطاء والحسن البصري لقول ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب ويخاف ان يغتسل فيموت يتيمم الصعيد
وهو يدل من حيث المفهوم فروع أ لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب تسخينه ولا يتيمم لان عدم الماء شرط وهو قول الفقهاء
وقال داود يتيمم لظاهر الآية ب لو خاف الشين وجب التيمم وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من
حرج خلافا للشافعي ج لا يباح التيمم مع خوف المرض اليسير كوجع الراس مع زواله وكذا الضرس وبه قال الشافعي
وقال داود يبيح التيمم للآية والمراد المتضرر د لو زال المرض في اثناء الصلاة لم يبطلها لانه دخل مشروعا ه لو لم يجد المريض
من يناوله الماء مع حاجته تيمم ولو ظن حصوله او خشي فوت الصلاة تيمم و يرجع المريض في معرفة التضرر الى ظنه
او اخبار ثقة عارف فالاقرب قبول الصبي والفاسق مع الظن لانه يرجع الى العالم كما يقبل قول القصاب الفاسق
انه مذكى وللشافعي وجهان وكذا العبد والمراة يقبل منهما اما الذمي فان اتهمه في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه
قبل وليس العدالة شرطا لان الظن يحصل بقوله السبب الثالث تعذر الاستعمال مسئلة لو وجد الماء في بئر ونحوها وقدر على التوصل
الى الماء اما بالنزول من غير ضرر او للاغتراف بدلو او ثوب يبله ثم يعصره اما بنفسه او بغيره وجب عليه ذلك
لتمكنه من الاستعمال وكذا لو كان في سفينة في البحر وان لم يمكنه لا بنفسه او بغيره الا بالتغرير بالنفس فهو كالعادم ولو تمكن
وخاف فوت الوقت ببعض الثوب مثلا تيمم لتعذر استعمال الماء اذ المقصد الطهارة لاداء الصلاة وقال احمد
يجب عليه الاشتغال بالتحصيل وان خاف الفوت لان الاستعمال كالاشتغال بالوضوء وليس بمعتمد مسئلة لو كان الماء
قريبا منه وامكنه تحصيله الا انه يفوت الوقت بتحصيله قال بعض علمائنا يسعى اليه ولا يجزيه التيمم وكذا لو كان
عنده ويفوته الوقت باستعماله لانه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم لصلاة الجنازة والعيدين اذا خاف الفوت لانهما لا يقضيان والوجه عندي وجوب التيمم لتعذر استعماله
في هذه الصلاة نعم لو تمكن من استعماله وهذه الصلاة وادراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم ولو كان التفريط
منه فالاقرب وجوب الصلاة بتيمم والاعادة ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء ولو خاف غير الواجد فوت الوقت الى
بالطلب سقط وتيمم ولا اعادة مسئلة لو انتهى المسافر الى بئر فافتقر الى التناوب لضيق موقف النازح او لاتحاد
الآلة او لغير ذلك فان توقع انتهاء النوبة اليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر وان علم ان النوبة لا تصل اليه الا
بعد الفوات او ظن ذلك وجب عليه التيمم ولا اعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال وقال الشافعي يصبر ويتوضأ بعد
الوقت لقدرته على الوضوء ولو كان لجماعة ثوب واحد بينا وبينهم ترتيب امام المالك او بالرضا وعلم
ان النوبة لا تصل اليه في الوقت صلى عاريا وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت وليس بجيد لانه لو وجب

من تعذر عليه بعض فروض الصلاة في وقته وقدر عليه بعده لم يجب الصبر كالعادم يتيمم لو وصل الى الماء بعد الفوات ولو
كان قوم في سفينة ولا يتمكن من القيام فيها اكثر من واحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه في الوقت صلى قاعدا وبه قال الشافعي
لان حكم الستر آكد من حكم القيام مسئلة لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين وجود الثمن وعدم الاستغناء عنه ولا
خلاف في اشتراطهما فلو تعذر الثمن سقط الشراء ويتيمم اجماعا ولو تعذر بالدراهم والدنانير بل بالاموال الكثيرة اشترى
كالثمن عن الرقبة وكذا لو احتاج الى الثمن لقوته ولا مرض ومركب يتضرر بدفعه اما في الحال او فيما بعد لم يجب عليه
الشراء لانه يسوغ له ترك استعمال عين الماء للحاجة في الشرب فترك بدله اولى وكذا لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي
فروع أ اختلف علماؤنا في اشتراط عدم زيادة على ثمن المثل فالشيخ هو العادم فيجب الشراء باي ثمن كان ما لم يجحف
به وبه قال مالك لانه متمكن لانتفاء الضرر ولان صفوان سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد
اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير وقال اصحاب الراي ان كانت الزيادة يتغابن الناس
بمثلها وجب شراؤه كما لو وكيل بالشراء لان يشتري بزيادة يسيرة وقال ابن الجنيد منا والشافعي لا يجب الشراء وان زاد
يسيرا لانه لا يجوز له التيمم لحفظ المال فلا يناسب وجوب الشراء باكثر من ثمن المثل لانه تضييع والقليل والكثير واحد
ولهذا لو كان مستحفظا ويقي غاصبه ويجوز الدفع عنه ويمنع الشافعي بين الاصل والفرع لتفوت الثواب الكثير في الفرع
والعوض المساوي في الاصل ب انما اعتبرنا ثمن المثل احتمل التقويم في ذلك الوقت والمكان لاختلاف القيمة باختلاف
فيهما وهو احد وجهي الشافعي والآخر اعتبار الحج في الغالب والنقل الى ذلك المكان اذ لا ثمن للماء ج لو بيع بالثمن
غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب الشراء لتمكنه وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجب لان عليه ضررا في بقاء
الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل ادائه ونمنع الضرر ولو لم يكن قادرا لم يجب الشراء قطعا د لو امتنع صاحبه من بذله
مطلقا لم يجز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة فان بذله يقوم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة ه لو كان عادم الثمن
وبذل له بيعه في ذمته لم يلزمه شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة و لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لانه
لا منة في ذلك ولو وهب منه الثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة وبه قال الشافعي خلافا للشيخ ز لو عرف ان مع قوم ماء
فعليه ان يطلبه منهم لانهم اذا بذلوه وجب قبوله وقيل بعد لو منعوا طلبه فيجب وهو اظهر وجهي الشافعي والآخر لا يجب ح
لو امتنع من قبول الهبة لم تصح صلوته ما دام الماء والبذل لتمكنه من الوضوء وهو احد وجهي الشافعي ط لو عدم الثمن وتمكن
من تحصيله بالكسب فالوجه وجوبه لتمكنه من الماء خلافا للشافعي ي لو افتقر الى الآلة وتمكن من شرائها وجب ولو زاد
على ثمن المثل خلافا للشافعي ولو وهبت منه لم يجب القبول بخلاف الماء وكذا لو وهب ثمنها ولو اعاره المالك وجب القبول
لانتفاء المنة المقتضية العادة بالاستعارة ولو افتقر الى دلو وحبل فوجد احدهما لم يجب شراؤه ولا استعارته الا ان يطمع بتحصيل

كالارض لا فرق بين راكب البحر وغيره في جواز التيمم عند تعذر الالة ب لو تمكن من استيجار الالة بعوض مثل وجود او في الثمن
والمتيقن معه وجب ج لو تمكن من ابتلال الثوب واستخراج الماء بعصره وجب وان نقصت قيمته نقصا ناقليلا او كثيرا
مالم ينقص منه في الحال او فيما بعد خلافا للشافعي فيما لو زاد عليها النقص عن ثمن الدلو والحبل وكذا لو كانت العمامة تصل
لو شقها بنصفين مسئلة لو اراق الماء قبل الوقت او بعده لغرض او لغير غرض تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي
واحمد لانه فعل الماهية فيخرج عن العهدة وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت فكقولنا والا تيمم واعاد
لانه مفرط ولو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك وان كان لغير غرض وجب ان يتيمم ويصلي لانه فاقد واحد
بعيد الوجه المنع لانه غير فاقد فصار كما لو قتل العبد او اعتقه فانه يجزيه الصوم ويحتمل الاعادة لانه مفرط باراقة
الماء وتمكن من الصلوة بالوضوء وللشافعي وجهان فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل
قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد لو حفظه فيحتمل التصحيح لا حاجة في الوقت لانه لو صح القضاء فيه لصحت الاداء الا ان
ان يجد الماء او ينتهي الى حالة تصح صلوته بالتيمم وكلا وجهي الشافعي واخر قضاء كل ما صلى بتيممه فروع آ لو مر بماء في الوقت
ولم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى فالاقرب عدم القضاء وهو اقرب وجهي الشافعية لانه لم يضيع شيا وانما امتنع
من التحصيل والتقصير في التضييع لا في عدم التحصيل الوجهين ب لو كان هناك من يحتاج الى الماء في هلاك وان كان
ان كان للشرب صح وتيمم وان كان للطهارة لم يصرف في الوقت لانه تعلق به حق العباد وحاجتهم اهم من حاجة غيره
وقيل يجزيه ج لو سلم ما منع من جنبه لم يجز ولم يزل ملكه عنه ولا تصح صلوة الواهب بالتيمم ما دام الماء في يد الموهوب له
واذا استعمله كان حكمه حكم ما لو اراق الماء عمدا والاقرب صحة صلوة المتهب مسئلة لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته
من الجنابة تيمم وهو قول اكثر العلماء لانه غير واجد للماء ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اجنب ومعه من الماء
يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وقال الحسن البصري اذا كان
معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم وبه قال عطا وزاد عليه فقال لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه
غسله ومسح كفيه بالتراب لان الماء هو الاصل وهو اولى من التراب فاذا اجزاء الوجه التراب في الوجه واليدين فالماء
اولى وهو غلط لان التيمم طهارة كاملة ولهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه بخلاف غسل الوجه
واليدين فانه بعضها فلا ينوب مناب جميعها فروع آ قال اصحابنا لا يجب استعمال الماء وبه قال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي وداود والمزني واحمد والشافعي في احد القولين لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالمستعمل
والخبر عن الصادق عليه السلام وفي الاخر يجب وبه قال عطا والحسن صالح واحمد لانه قدر على البعض فيجب اذ الامر بالجميع يستلزم
البعض كالسترة وازالة النجاسة ولانه تعالى شرط عدم ما يسمى ماء والقليل يسمى ماء وليس هذا القول عندي ببعيد
من الصواب لامكان تحصيل ما يكمل الطهارة مع ان الموالاة غير واجبة ب المحدث اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض اعضاء

لم يجب استعماله عندنا قطعا وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد بل يجب التيمم لا بقاء الحدث وهو
الطهارة باستعماله وقوله فلم تجدوا ماء يريد المطهر وقال عطا والحسن صالح يجب استعمال الماء والتيمم معا وللشافعي قولان
اصحهما الثاني لما تقدم في الجنب والوجوب في البابين اوجه التقديم لما بصيرة فاقدا وراعى الترتيب في الوضوء لان
معه وفي الغسل يغسل ما شاء من بدنه لعدم الترتيب عندهم فيه ج لو وجدت الحائض من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب
استعماله فيه والتيمم للغسل لتعددهما وتخيرت في التقديم لاستقلالهما د لو وجد ما يصلح لبعض الاعضاء وفقد التراب
فحكمه حكم فاقد المطهر وللشافعي قولان احدهما وجوب استعماله اذ لا بدل في الغسل بعد الحدث ه لو تيمم الفاقد ثم وجد
من الماء ما لا يكفيه نقض تيممه مطلقا عند اصحابنا وفي الوضوء عندنا واما في الغسل فيحتمل ذلك ان لم نوجب استعمال
القاصر والا انتقض في نعلم ثم تيمم والوجهان للشافعي مطلقا و لو تيمم من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم احدث لم يجز
له ان يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث فان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة احتمل وجوب استعماله في غسل الاعضاء
وتيمم لما يستقبل من الصلوات وبعض الشافعية قال ان توضأ بما وجد صح وصلى به النافلة خاصة لان التيمم الذي ناب
عن غسل الجنابة اباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لانه وضوء
لا ينوب عن الجنابة وهو نادر لانه وضوء يبيح النافلة دون الفريضة ز لو تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يجب
الصحيح قاله في الخلاف والمبسوط ولو غسله وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء
تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ح لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان
كفاقد المطهر وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب استعماله لان التراب ليس له بدل فصار كما لو قدر على ستر بعض
العورة ط لو قصر الماء عن ازالة النجاسة على بدنه والوضوء كفى احدهما صرف في ازالة النجاسة اجماعا اذ لا بدل لها ويتيمم
وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على الثوب وليس غيره وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث اكد وهو باطل لان
وجود البدل له هنا بخلاف نجاسة الثوب ي لو صرف الماء في الوضوء وعليه او على ثوبه نجاسة ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك
ان جوزنا وجود المزيل في الوقت والا فلا الفصل الثالث فيما يتيمم به مسئلة لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض الا
طلاقا سواء كان ترابا او مدرا او حجرا او حصا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة التيمم بالحجر وان لم يكن عليه غبار كما اذ هنا
لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقول الباقر عليه السلام في التيمم تضرب بكفيك على الارض ولان الارض بحسب
حرارة فيحو والمعادن لا اوصاف لا تخرج الماهية عن حقيقتها ومنع الشافعي واحمد وداود وابو يوسف من التيمم
بالحجر لقوله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد التراب وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
ولولا اختصاص التراب لقال طهورا والصعيد وجه الارض نقله الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لقوله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة وتمنع الاختصاص ورووه الحذف مسئلة ولا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة

اسم الارض كالنورة والكحل وسائر المعادن عند علمائنا لقوله تعالى صعيدا وهو اما التراب او الارض
ولقوله عليه السلام عليكم بالارض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد
وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بما كان من جنس الارض كالكحل والنورة وبه قال ابو حنيفة ومالك لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ونقول بالموجب والتنازع ليس ارضا وقال مالك يجوز التيمم بما يكون متصلا بالارض
كالشجر والزرع وليس بجيد لان الطهارة عبادة شرعية فيتوقف على مورد النص مسئلة وكل ما يطلق عليه اسم التراب
يصح التيمم به سواء كان الاعفر وهو الذي لا يخلص بياضه والاسود والاصفر والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى
به والابيض الذي يؤكل سفها والمدر وهو الذي يحبب والسبخ وهو الذي لا ينبت على الاقوى على كراهة والبطحاء هو
التراب اللين في مسيل الماء باجماع العلماء لصدق الصعيد عليه وحكي عن بعضهم المنع من التيمم بالسبخ وبه قال ابن الجنيد
لقوله تعالى صعيدا طيبا وليس بجيد لان المدينة سبخة وتيمم النبي عليه السلام منها والمراد بالطيب الطاهر كالماء واما الرمل
فيجوز التيمم به على كراهية عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي في احد القولين لصدق اسم الارض عليه
ولما رواه ابو هريرة ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله انا نكون بارض الرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس
فلا نجد الماء بعد اشهر فقال النبي صلعم عليكم بالارض وفي الاخر لا يجوز لعدم صدق التراب عليه
وهو ممنوع فرع آ قال الشيخ يجوز التيمم بارض الجص والنورة وقال المرتضى يجوز التيمم بالجص والنورة ولا باس
لصدق اسم الارض عليه ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج باللون ولقول علي عليه السلام وقد سئل
عن التيمم بالجص نعم فقيل بالنورة فقال نعم وهو احد قولي الشافعي ب لا يجوز التيمم بالاجر اذا لم يكن عليه غبار
التيمم به عندنا وبه قال الشيخ والمرتضى لقوله تعالى صعيدا وقال المفيد يجوز مع عدم التراب ومنع الشافعي
مطلقا ج منع ابن الجنيد عن التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وهو ممنوع ولهذا
جاز السجود عليه ولو دق حتى صار ترابا فكذلك د لو احترق التراب حتى صار رمادا فان خرج عن اسم الارض
لم يصح التيمم به ولو احترق الخزف حتى صار رمادا لم يتيمم به مسئلة ويشترط في التراب امران الطهارة والملك فلا يجوز
التيمم بالتراب النجس ولا المغصوب ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الجمهور لقوله تعالى طيبا وهو الطاهر ولا فرق بين
ان تغير النجاسة رايحة التراب او لونه او لا وقال داود ان غيرت رايحته لم يجز التيمم به والا جاز اعتبارا بالماء وهو خطا
لان الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس ولان في الماء قوة بخلاف التراب فرع آ الممتزج بالنجس
كالنجس لامكان كون الواصل نجسا سواء كان المزج بالنجس او بالنجاسة وسواء قلت النجاسة او كثرت ب لو اصاب الارض
بول او ما نجس ثم جرى الماء الكثير عليها او المطر طهرت ولو جفت بالشمس فكذلك وجاز التيمم منها وللشافعي قولان
ولو جفت بغيرها لم تطهر ولم يجز التيمم منها وللشافعي قولان ج يجوز التيمم بتراب القبور ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سوا

تكرر

تكرر نبشه او لا لانه طاهر وقال الشافعي لا يجوز اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم
المزج وان جهل فوجهان لاصالة الطهارة وظهور النبش د لو امتزج بالطاهر كالدقيق والزعفران قال الشيخ لا يجوز
التيمم به الا ان يستهلكه التراب وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر المنع مطلقا والجواز ان يصل الخالط الى العضو
فيمنع وصول التراب اليه والاولى التعلق باعتبار الاسم ه لو لم يجد التراب الا بالثمن وجب الشراء وان كثر كالماء مسئلة يجوز
التيمم بالتراب المستعمل عندنا لانه طاهر يرفع به الحدث وان رفع الحدث به اولا فان التراب الذي لا يرفع حدثا اولى وللشافعي
قولان اصحهما المنع كالماء المستعمل لاشتراكهما في اداء فرض الصلاة بهما والجواز لانه لم يرفع حدثا فلم يتاثر بالاستعمال
اذا عرفت هذا فالمستعمل ليس المتعري الموضع الذي يضرب اليد عليه اجماعا لانه بمنزلة الماء الذي يغترف منه فيجوز
ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد يده بعد اخر واما التراب الملتصق باعضاء المتيمم فانه مستعمل اجماعا
واما المتناثر عن الاعضاء فوجهان اصحهما عندهم انه مستعمل كالمتقاطر من الماء مسئلة ويستحب من ربا الارض ويكره
من المهابط عند علمائنا اجمع ولم تفرق الجمهور لبعد العوالي عن النجاسات وقربها بالسيول الحصيات ولقول
امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطا الطريق مسئلة اذا فقد الصعيد فله احوال آ ان يجد ثوبا او لبد سرج او عرف دابة
او غير ذلك فانه يتيمم بغبار ذلك عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك لان الغبار من الصعيد
وقد استعمله فاجزاه ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف اصنع ولا اجد وضوءا ولا اقدر على النزول يتيمم من لبد سرجه او
عرف دابته فان فيهما غبارا ولقول الصادق عليه السلام لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر ومنع ابو يوسف لانه
ليس بارض وهو ممنوع وليس [illegible] والظاهر من كلام الشافعي واحمد وابي حنيفة الجواز مع وجود التراب وعلمائنا
[illegible] ب لو لم يجد الا الوحل وفقد الغبار فانه يتيمم به عند علمائنا وبه قال ابن عباس [illegible]
[illegible] الماء عن حقيقة الارض ولما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible]
قال يتيمم به فانه الصعيد وقال الصادق عليه السلام ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه ولانه مركب من
العنصرين المطهرين فتبقى [illegible] بعد التركيب [illegible] وقال الشافعي لا يتيمم فيكون كفاقد المطهرين لانه
لا يسمى صعيدا وهو ممنوع فرع آ في كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم
وقال اخرون يضعهما على الوحل ويصبر حتى يجف ثم يتيمم به وهو مروي عن ابن عباس وهو وجه عند علمائنا
مع خوف فوت الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ ب لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع
القدرة على التراب والحجر ج ليس من شرط التراب ان يكون ذا غبار فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به
عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله عليه السلام انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفخهما ولقول
الصادق عليه السلام اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله

عن وجهه وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى منه وهي للتبعيض فيجب المسح بجزء منه والمسح منه لا يوجب المسح به اذ لو تيمم هذا
فانه يجوز التيمم به اجماعا ومنع الشافعي اضطرابا ايضا وجعل حكمه حكم الفاقد د لو لم يجد الا الثلج قال المرتضى تيمم بنداوته
واوجب الشيخ ان الوضوء به ممتنع كالدهن والتحقيق انه ان حصل غسلا وجب الوضوء او الغسل به قطعا والا فالاقوى انه كالدهن
به لا انه شبيه بالوضوء وبحيث الملاقاة والجريان ومعه المكان لا يسقط الاول ولو حصل مع التراب فان قدر على الغسل
وجب والا فالتراب لانه بدل عن الغسل ولقول الكاظم عليه وقد سأله اخوه عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ما يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل رأسه وجسده فان لم يقدر ان يغتسل به
تيمم اذا عرفت هذا فالدهن ان صدق معه الغسل بان يجري جزء من الماء على جزءين من البدن اجزأ في حال الاختيار والا
فلا لقول الباقر عليه انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
مسألة اختلف علماؤنا في فاقد الطهورين فقال بعضهم يصلي ويعيد اختاره الشيخ في المبسوط وبه قال الليث بن سعد والشافعي
في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وابو يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه بعث اسيد بن حضير واناسا معه
لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه فذكروا له ذلك فنزلت آية التيمم ولم
ينكر النبي عليه فعلهم فكان صحيحا وانما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي او لانهم عالمين بها ولان الصلاة لا تسقط
بتعذر شرط من شرائطها كالستر وازالة النجاسة وقال اخرون لا يصلي ويقضي اذا قدر على الطهارة وبه قال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي لان الحدث لا يحل له الصلاة والا يتحتم عليه الطهارة كالحائض وقال اخرون يسقط اداء وقضاء وبه قال مالك
وداود وهو المعتمد لنا ان الاداء ساقط فكذا القضاء والملازمة للتبعية وصدق المقدم قوله عليه لا صلاة الا
بطهور ولانها صلاة غير مأمور بها مع الحدث في وقتها فيسقط قضاؤها كالحائض وللشافعي قول آخر باستحباب الاداء
ووجوب القضاء وعن احمد رواية بعكس هذا فروع أ الممنوع من الركوع والسجود بمرابط في الموضع النجس يصلي بالايماء ولا
اعادة ب لو جامع المسافر ومعه ما يغسل به الفرج يغسل وتيمم ولا اعادة اجماعا ولو فقده تيمم وصلى وفي الاعادة قولان
ج لو كان على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها تيمم وصلى ولا اعادة على رأي الفصل الثاني في كيفيته مسألة ويجب فيه النية باجماع
علماء الاسلام الا الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي فانهما قالا لا يجب النية وهو خطأ لانعقاد الاجماع من دونهما وقد سبق
وكيفيتها القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلاة او ما شرطه الطهارة لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما حتى يفرغ والمقارنة فلا يجوز ان يتقدم على الضرب ويجوز ان يقارن ابتداء المسح والضرب ولا يجوز ان ينوي رفع
الحدث لامتناعه به فلو نواه احتمل الاجزاء لاستلزامه طلب الاستباحة فيدخل تحت نيته وعدمه وهو اصح وجهي الشافعي لانه
لا يرفعه ولما بطل الاول فروع أ لا يشترط تعيين الفريضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في اصح الوجهين كالابتداء في
الوضوء بعين الحدث ولو عينها لم يتعين عندنا وجاز ان يصلي غيرها وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في احد الوجهين ب لو نوى

استباحة

استباحة الصلاة مطلقا استباح الفريضة وبه قال ابو حنيفة لان كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض كالطهارة بالماء وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يستبيح الفرض لقوله عليه انما الاعمال بالنيات ولم ينو الفرض وهو مدفوع بانه نوى جهة تبيح مع رفع
الحدث ج لو نوى استباحة الفرض والنفل معا ابيحا وفي وجه للشافعي ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة ان كان قبل
فعلها ولو نوى استباحة الفرض جاز ان يتنفل به وبه قال مالك لانها طهارة من ضرورة فلا يؤدى بها الا الفرض وقال احمد
بفضله ولو نوى النفل ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين لان النوافل اتباع الفرائض وفي الآخر لا يصح وبه قال مالك
لانها طهارة ضرورة فلا يؤدى بها ما لم يقع اليه ولم يفصله ولو نوى النفل ولم يخطر له الفرض جاز ان يصلي به الفرض
عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه نوى ما يحتاج الى الطهارة وقال مالك واحمد واصح وجهي الشافعي بالمنع لان
الفرض اصل فلا يجعل تابعا وهو ممنوع كالوضوء وبعض الشافعية منع النفل ان نواه لانه جعل التابع اصلا د لو
تيمم لفرض بني او قاصر او مسجد او بني صح عندنا وبه قال ابو حنيفة وللشافعي وجهان هـ اذا نوى الفريضة استباح النافلة
اجماعا وكذا يستبيح مس المصحف وقراءة القرآن ووطء الحائض ولو نوى استباحة احد هذه لم يبح استباحة الباقي والفريضة
عند المخالف فالشافعي في الفريضة وفي النافلة وجهان و لو نوى كل واحد فرض التيمم صح وهو احد وجهي الشافعي كما لو نوى
بدل النية ولا آخر يبطل لانه ضرورة فلا يجعل مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ز ليست التسمية شرطا
في التيمم خلافا للظاهر ح لو تيمم الصبي للنافلة او للفريضة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان طهارته شرعية والنافلة لا تبيح الا مع
رفع المنع بالطهارة وهنا ليس كذلك مسألة ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بعد الضرب بالكفين
ولا يجب استيعاب الوجه عند اكثر علمائنا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض اذ دخولها على المتعدي بنفسه
يفيده ولا كانت زائدة والاصل عدمها وانكار ورودها للتبعيض غير مسموع بشهادة البعض به وتنصيص الباقر عليه ولان
زرارة سأل الصادق عليه عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وقال
سليمان بن داود عن ابيه ان يصيب بالمسح بعض وجهه وبعض كفيه وقال ابو حنيفة يجوز ان يترك من ظاهر الوجه دون
الربع وفي رواية عنه اذا مسح اكثر الوجه جاز وقال ابنا بابويه من علمائنا يجب استيعاب الوجه بالمسح وهو محجوج بالاجماع ولانه
تعالى اطلق فيحمل على الوضوء ولا البتة ونمنع بطلان التالي والباقر عليه قد بينه مسألة ثم يمسح ظهر كفيه من الزند الى اطراف
الاصابع باطنهما على الاظهر وبه قال احمد ومالك والشافعي في القديم والاوزاعي واسحاق وداود وابن جرير الطبري
لانه المتعارف من اليد ولان النبي عليه قال لعمار انما يكفيك ان تقول هكذا وظاهر كفيه وروي عن ابن عباس ان النبي عليه قال التيمم ضربة
للوجه والكفين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه ومسح بهما جبهته وكفيه ولانه احد عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه
كالوجه وقال علي بن بابويه يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع وبه قال الشعبي وابو حنيفة وروي عن علي عليه وابن عمر
وجابر وبه قال الشعبي والحسن البصري والثوري ومالك والليث لانه احد اعضاء الوضوء وهو ممنوع ولقوله عليه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

لليدين الى المرفقين وهي ضعيفة السند طعن فيها احمد بن حنبل وقال الزهري يمسح الى المنكبين والآباط لان عمار بن ياسر
مسح الى المناكب **فروع** آ يجب ان يبدأ في مسح الوجه من اعلاه الى ان ينتهي محل الفرض فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء
ويجب ان يبدأ في مسح اليدين من الزندين الى اطراف الاصابع وقال امامنا محمد يمسح الى الكوع وقال الشافعي يضع اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى حيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر
كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه وامرها على حرف الذراع الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
ويمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه وامرها مسح ببطنها ظهر ابهامه اليمنى وكذا اليسرى
ب لو اخل بجزء من محل الفرض لم يجز ووجب مسحه وبه قال الشافعي اذ لا يستقصى في استيعاب المحل بالمسح واكثر العضو
لا يقوم مقامه وقال ابو حنيفة يجزي الاكثر ج لو اهمل جزءا من الجبهة ومسح يديه ثم تذكر مسحها فمسح لحق ويعيد الكفين
لوجوب الترتيب وبه قال الشافعي د لا يجب المسح على المسترسل من اللحية اما عندنا فظاهر واما من اوجب
فكذلك لانه ليس محل الفرض وللشافعي وجهان ه لو كان عليه خاتم وشبهه نزعه ليباشر المسح جميع محل الفرض و يستحب
تفريج الاصابع في الضرب للوجه والكفين وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني استحبابه في الثانية خاصة ولمالك
منعه في الاولى ز لا يستحب تخليل الاصابع لان المسح على الظاهر وقال الشافعي يستحب ان فرج اصابعه في الضربتين
ولا وجب ح الظاهر من عبارة الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح باحدهما لم يجز ويحتمل الجواز ط
لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ولو استوعب سقط ذلك العضو ي لو خلقت له اصبع زائدة او كف او يد
فكالوضوء **مسألة** اختلف علماؤنا في عدد الضربات واجودها قول الشيخين ضربة واحدة للاعضاء الثلاثة في الوضوء
وضربتان لما هو بدل من الغسل لقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة بضرب
بيديك مرتين ثم ينفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال المرتضى ضربة واحدة فيهما وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحق وداود وابن جرير الطبري والشافعي في القديم للاصالة وقال علي بن بابويه ضربتان في الجميع وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة والليث بن سعد والثوري وروي عن علي عليه السلام لقول النبي عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
قول فيها على تقديرين فيصار اليه وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه واخرى للكفين والثالثة للذراعين
فروع آ وضع اليدين على الارض شرط فلو تعرض لمهب العواصف حتى لصق صعيد بوجهه وكفيه او ردد
الغبار على وجهه لم يجز لقوله تعالى فتيمموا اي اقصدوا وقال بعض الشافعية اذا صمد للريح ونوى التيمم اجزأه
كالوضوء اذا جلس تحت الميزاب ونواه ب لو يممه غيره بغير اذنه فهو كما لو نقلت الريح التراب عليه وان كان باذنه
فان كان عاجزا عن المباشرة صح والا فلا وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يقصد التراب والاظهر عندهم الجواز اقامة لفعل
نائبه مقام فعله ج يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لان النبي عليه السلام فعله وليس واجبا اجماعا د لا يشترط علوق
على

على يده شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولان
الصعيد هو وجه الارض لا التراب **مسألة** الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى فلو عكس
وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والواو للترتيب
عند الفراء ولان العدم لما استدعى سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجب ولانه عليه السلام رتب في مقام
بيان الامتثال فيكون واجبا واوجب الشافعي واحمد تقديم الوجه ولم يرتبا في الكفين وابو حنيفة اسقط الترتيب مطلقا
عملا بالاصل ويعارضه البيان **مسألة** الموالاة واجبة هنا اما على تقدير وجوب التأخير فظاهر واما على العدم فلان النبي
عليه السلام تابع ولانه تعالى عقب مسح الوجه واليدين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع وللشافعي وجوه احدها القطع با
شتراطها كالوضوء والثاني المنع والثالث تجويز الامرين **مسألة** نقل التراب الى الاعضاء الممسوحة ليس بواجب وبه قال ابو حنيفة
لقوله تعالى صعيدا وهو وجه الارض ولم يشترط استعماله ولانه عليه السلام نفض التراب بعد الضرب ولو كان النقل شرطا لما ازاله
وقال الشافعي انه شرط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من الصعيد ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح
به كمسح الرأس في الوضوء والآية نقول بموجبها والصعيد وجه الارض والقياس ضعيف لان الماء به تزال الحدث بخلاف
التيمم **فروع** آ لو نقص عند النقل وعرض قبل المسح احتمل الاجزاء لان الضرب من اعمال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه
وهو اصح وجهي الشافعي ب لو احدث بعد الضرب واخذ التراب بطل الاخذ وعليه الاعادة كما لو اشتغل الاعضاء من عدم وجوب
اخذ الماء ثانيا فكذا هنا ومن الفرق فان القصد الى الماء ونقله لا يجب وللشافعي الوجهان ج لو كان على العضو الممسوح تراب فنقله
ونوى التيمم ورده من طرف الى آخر لم يجز لانه لم ينقل عند الشافعي ولا ضرب عندنا ولو اخذه منه ورده اليه جاز عند الشافعي
على اظهر الوجهين ولو نقل من عضو غير ممسوح كما لو نقل من الوجه الى الكفين او بالعكس فوجهان والكل عندنا باطل د
لو تمعك في التراب حتى وصل الى وجهه ويديه لم يجز لانه لم يمسح لا مع العذر وللشافعي في الاختيار وجهان ه لو مسح بآلة
كخشبة لم يصح لعدم الكيفية المنقولة وقال الشافعي يجزيه و لا يجب ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا
ز لا يستحب التكرار ولا التثليث في التيمم اجماعا لافضائه الى تشويه الخلقة وتقبيح الصورة وكذا لا يستحب تجديده **مسألة**
دخول الوقت شرط في صحة التيمم فلا يصح قبله اجماعا من علمائنا اهل البيت عليهم السلام وبه قال الزهري والشافعي ومالك واحمد وداود
لانها طهارة اضطرارية لا تصح الا عند العجز ولا تتحقق قبل الوقت ولانها طهارة ضرورية قدرت على وقت الفريضة
فلا يجوز كالمستحاضة وقال ابو حنيفة يجوز قبل دخول الوقت لانها طهارة يستباح بها الصلوة فجاز تقديمها كالوضوء
والفرق انه ليس للضرورة **فرع** ذهب اليه الصدوق في صحته حال السعة وهو قول الجمهور لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقال اكثر علمائنا بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبه قال الزهري لما
روي عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والملازم الاستظهار ومن طريق الخاصة قول

احدهما عليه السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولانها طهارة ضرورية بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت فان توقع
الوجدان مع السعة يرفع الحرج وقال ابن الجنيد منا ان كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت كالمرض والجرح جاز في
حال السعة وان كان لعدم يمكن زواله كعدم الماء وفقد الالة والتمكن وجب التاخير الى اخره وهو المعتمد ب اذا تيمم في
اخر الوقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية احتمل وجوب التاخير لوجود المقتضي وهو نحو من وجود الماء والعدم
لانه متيمم فصح ان يصلي ج يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي
عنها اذا لم يكن لها سبب ويدخل في الفرايض عندنا وفي النوافل خلاف الجمهور لقوله عليه السلام الصعيد طهور المسلم اذا لم يجد
الماء عشر سنين والاقرب جواز ان يتيمم لنافلة مبتداه لعدم التوقيت وتعجيل الثواب مطلوب لامكان فواته بالعجز
ان سوغناه في اول الوقت فتيمم بعد الطلب واخر الصلاة الى اخر الوقت اجزاه لانه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه وان انتقل
بعد تيممه الى موضع اخر او احدث ركب يجوز ان يكون معهم ماء احتاج الى تجديد طلب وفي اعادة التيمم اشكال والوجه الجواز
د اذا شرطنا الضيق فالمعول فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظن الامارة فتيمم وصلى ثم بان غلط ظاهر كلام الشيخ الاعادة
لوقوعها قبل وقتها ويحتمل الصحة لانه مامور بها ونمنع كون الضيق شرطا باطنا وقد حصل ويؤيده قول الباقر والصادق
عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ه تيمم لصلاة
الكسوف بالخسوف ولصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ولصلاة الميت بحضوره لها وللفائتة بذكرها وللنوافل
الرواتب لا سابق تيممها وفيه للشافعي وجهان و لو تيمم لفائتة ضحى ولم يؤدها حتى زالت الشمس فله ان يصلي الظهر وللشافعي
وجهان وكذا لو تيمم لفائتة ضحى جاز ان يؤدي به الظهر عند الزوال وللشافعي وجهان الفصل الرابع في الاحكام مسئلة يستباح
بالتيمم الواحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرايض والنوافل اداء وقضاء ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام وبه قال الحسن و
سعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة وداود والمزني وابن المنذر لقوله عليه السلام الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء
ولان الاباحة ان بقيت جاز ان يصلي اخرى وان لم يبق لم تصح النافلة ولانها طهارة يجوز ان يجمع بها من نوافل فجاز
ان يجمع بها بين فرايض كالوضوء والمسح على الخفين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلاتين فريضتين وروي عن علي عليه السلام
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص ومن التابعين النخعي وقتادة وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي والليث
بن سعد واسحق لان ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانها طهارة ضرورية
فلا تجمع بها بين فريضتين من فرايض الاعيان كطهارة المستحاضة ولفظ السنة مشترك فلا حجة فيه والمستحاضة حدثها
متجدد والتيمم لم يتعقبه حدث وقال احمد يجمع بين فوايت ولا يجمع بين صلاتين حاضرتين فكان يتيمم لوقت الفريضة وبه قال ابو ثور

فروع

فروع أ يجوز ان يجمع بين فريضتين ومنذورتين وطوافين وبين فريضة وطواف عندنا خلافا للشافعي ب يجوز ان يجمع بين صلاتي
الجمع بتيمم واحد وللشافعي وجهان المنع لانه يحتاج الى طلب ثان بعد التيمم وذلك يقطع الجمع كما اذا انتقل بينهما والجواز
لانهما فريضتان صلاهما بتيمم والتفريق ليس بصحيح لانه من مصلحة الصلاة فلا يؤثر فيه قليله الا في اقامة العادة ج لو نسي تعيين
الفائتة كفاه تيمم واحد للثلث وللخمس عندنا وهو ظاهر وعند اكثر الشافعية لان الفريضة واحدة والزائد فلن يجب فانه تابع
وعند بعضهم يفتقر الى خمس تيممات لوجوب الجميع ولو ترك فريضتين من خمس اجزاه تيمم واحد عندنا ولا يكفي عند الشافعي تيممان
لانه لابد ان يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فربما كانت المتروكتان بل اما ان يصلي الخمس بخمس تيممات او يصلي ثمان صلوات بتيممين
فيصلي الفجر والظهرين والمغرب بتيمم ثم الظهرين والعشائين بتيمم فان كانت الصبح والعشاء فقد صلاهما وان كانت غيرهما فقد
صلاهما او دفعتين بتيممين ولو ترك صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهي كما لو تركهما من يوم واحد وان كانتا متفقتين
كصبحين او ظهرين لم يؤدهما الا بان يؤدي عشر صلوات بتيممين خمسا بتيمم وخمسا بتيمم او بعشر تيممات وعندنا يجزيه تيمم واحد
للجميع د يجوز ان يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل بتيمم واحد وهو اصح قولي الشافعي لان النفل تبع للفرض واستباحة المتبوع
يستلزم استباحة التابع وفي قول لا يصلي النافلة بتيمم اصلا لانه لا يباح الا للضرورة ولا ضرورة في النافلة وعلى الاول ان شاء قدم النوافل
وان شاء اخرها وله قول اخر عدم تقديم النافلة لان التابع لا يتقدم المتبوع ه اذا صلى الفريضة بتيمم جاز ان يطوف طواف نفل وعند
الشافعي لابد من تيمم جديد وجوز ان يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لانها اما سنة او تابعة للطواف اذ ليست مقصودة بذاتها
و يجوز ان يصلي بتيمم واحد منذورتين ومكتوبة ومنذورة وهو احد وجهي الشافعي لان المنذور يسلك به مسلك اقل ما يتقرب به
الى الله تعالى فصار كالنافلة وفي الاخر لا يصح لان النذر يسلك به مسلك واجبات الشرع ز ليس من شرط الصلاة على الجنائز
الطهارة عندنا خلافا للجمهور وقد سبق ثم يستحب ويجوز التيمم لها مع وجود الماء ولو فقد الماء فالمستحب التيمم اولى فلو صلى بتيمم
مكتوبة جاز ان يصلي على جنازة به وهو احد قولي الشافعي لانها ليست من فرايض الاعيان فالحقت بالنوافل في الحكم وفي الاخر
لابد من تيمم لها مقصود لوجوبها ويجوز ان يصلي على جنازتين على التوالي بغير تيمم وبتيمم واحد وللشافعي وجهان احد
هما المنع لانهما فرضان فحينئذ لا يجوز ان يصلي على جنازتين دفعة لانه فعل يتضمن اسقاط فرضين ح لو تيمم لصلاة النفل
استباح به الفرض وبه قال ابو حنيفة واصح وجهي الشافعي المنع وللخلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة
القران ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القران استباحهما قصدا وفي استباحة صلاة النفل
او الفرض للشافعي وجهان مسئلة ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو تيمم ثم
وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدمه وجب عليه استينافه وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم وهو
قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل
فكان كمن لم يجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء

فلم يشرع بسواه من الوجوب ولان المقصود بالطهارة الصلاة بها ولم يشرع في المقصود فاشبه اذا وجد المصلي قبل ان يشرع
في البدل بخلاف الكفارة فرع آ ظن وجود الماء لا يبطل التيمم وكذا شكه عملا بالاستصحاب وقال الشافعي يبطل لانه يجب عليه الطلب
حينئذ فيبطل تيممه لان التيمم انما يكون بعد الطلب وقطع اعواز الماء وهو ممنوع لانه لا يبطل دون تحقق اسه فلو راى سرابا او لا يدري
هل هو ماء ام لا او راى انسانا من بعد وتوهم ان معه ماء لم يبطل تيممه عندنا خلافا للشافعي ولو سمع انسانا يقول معي ماء
وكان كاذبا او قال معي ماء او دعنيه فلان والماء كان غايب لم يبطل تيممه خلافا له لوجوب فرض الطلب حينئذ ب لو طلع عليه ركب
بما انما يمتنع ان يعطيه او وجد ماء فيه جنبه ويتعذبه لم يجب الاعادة خلافا له ولو طلع عليه ركب ولا يعلم ان معه ماء
فسال فلم يكن معه شيء اعاد التيمم عنده ج لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله كعطش او مرض او علم الدم لم ينتقض
تيممه اجماعا لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلان لا يرفع دوامه اولى د لا ينتقض التيمم بخروج الوقت وهو قول العلماء الفرق على
الصعيد كاف ولو عشر سنين وقال احمد ينتقض بخروج الوقت لانه طهارة ضرورة فتتقيد بالوقت كالمستحاضة والفرق
تجدد حدث المستحاضة ه نقل عن احمد ان التيمم يبطل بنزع عمامة او خف يجوز له المسح عليه لانه مبطل للوضوء وخالف
فيه باقي الجمهور لان الاصل ممنوع ولان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء والوضوء يبطل بنزع ما هو
ممسوح عليه فيه و الردة لا تبطل التيمم كالطهارة وقد سلف البحث فيه مسئلة لو وجد الماء في اثناء الصلاة للعلماء اربعة
اقوال احدها يمضي مطلقا ولو تلبس بتكبيرة الاحرام اختاره الشيخان والمرتضى وعلي بن بابويه وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور
وداود واحمد في رواية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله عليه السلام فلا ينصرف احدكم من الصلاة حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلاة يمضي في الصلاة ولانه بدل من الماء وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لو عدم
حدوث الطول بعد نكاح الامة ولانه وجد المبدل بعد التلبس بالمقصود فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس
بالصوم الثاني يرجع ما لم يركع وهو قول الشيخ في النهاية والمرتضى لقول الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة
قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين وهو محمول على الشروع في الصلاة
واطلق عليها اسم الركوع اطلاقا لاسم الجزء على الكل واراد اولا بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها من الاذان
وغيره الثالث قال سلار ما لم يقرا لانه قد اتى بالكبر الاركان وهي النية والتكبير والقراءة عند من جعلها ركنا الرابع قال ابن الجنيد
ما لم يركع في الثانية لانه فعل معظم الصلاة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد في رواية تبطل صلاته مطلقا الا ان ابا حنيفة
يقول لا تبطل بذلك صلاة الجنازة والعيدين ولا برؤية سؤر الحمار والبغل لانه زوال العذر في اثناء الصلاة فيبطلها كانقطاع
دم الاستحاضة وهو ممنوع والفرق انه صلى بها الصلاة مع حدث لم يقم ما ينبطها للضرورة وقال الاوزاعي يصير
نفلا الحجة ابي حنيفة وقد ابطلناها فروع آ لا يعدل عن استحباب العدل في النفل مع سعة الوقت وهو احد قولي

لانا سوغنا له العدول في النافلة لتدارك فضيلة الاذان والجماعة وهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا ينصرف
عنها وهو اختيار الشيخ ب لو راى الماء في الصلاة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوات المستانفة وبه قال
في حق النافلة لان التمكن منع من فعل صلوة هو فيها بالتيمم ويمنع من افتتاح صلوة اخرى كما يمنع من الافتتاح لو وجده قبلها
ويحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذ الشرع منع منه ويمكن الجواب بان المنع الشرعي لا يرفع القدرة
لانها امر حقيقة والحكم معلول عليها ج لو عرف في اثناء صلوته ثم وجد الماء لزمه ان ينصرف ويغسل الدم ويتوضا وان لم يجد
من الماء الا ما يغسل الدم غسله ولا يستانف التيمم وقال الشافعي يستانف لانه بالطلب يبطل تيممه د لو راى في الصلاة ماء فلا
اختلف في النقض في السافر والحاضر كالفريضة للعموم لا للاتمام مسئلة لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يعد وهو قول عامة
العلماء سواء كان في الوقت ان سوغناه مع السعة او لا لانه امتثل فيخرج عن العهدة ولان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال طاوس يعيد ما صلى بالتيمم
لانه بدل فاذا وجد الاصل انتقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه وهو خطا لان النص مع حصول
وقت حكم بالقياس والخطاء لطلبه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله فرع لو وجد الماء في الوقت بعد الصلاة ان سوغناه مع
التضيق بعد على ما تقدم وبه قال الفقهاء الاربعة لما تقدم من الاحاديث وقال عطاء والزهري وربيعة يعيد تحصيلا لمصلحة الصلاة
بالطهارتين وقد بينا حصولها بفعل البدل ب لو احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم وصلى
لعدم تمكنه من استعمال الماء وخوف فوت الجمعة ولا يعيد للامتثال وقال الشيخ وابن الجنيد يعيد لقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل
يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس تيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والراوي السكوني
قال الصدوق لا اعمل بما ينفرد به ج قد بينا انه اذا وجد الماء في الصلاة لم ينصرف وقال احمد ينصرف وهل يستانف وجهان
اصحهما الاستئناف لفوات الشرط والثاني البناء كالذي سبقه الحدث مسئلة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع ولانه لو وجد الماء
وجب عليه الطهر بحسب الحدث السابق فلولا انتقاضه لكان الموجب وجود الماء لانتقاضه جنبا عندنا ووجود الماء ليس
حدثا ولان التساوي للمحدث والمجنب وهو باطل فان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضا وقيل يرفع الحدث واختلف في النسبة
فاسنده قوم الى ابي حنيفة واخرون الى مالك تتمة لو تيمم المجنب ثم احدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل وقال
مالك والثوري لان التيمم لا يرفع الحدث فالجنابة باقية وقد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة وقال
السيد المرتضى في شرح الرسالة يتوضا بالماء وبه قال ابو حنيفة لانه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم والمنع اولى وكذا لو تيمم
الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لبقاء الجنابة مسئلة الجنب لو نسي الجنابة فتيمم معتقدا انه محدث ثم ذكر فالوجه

لا يجزئه ان سوى بينهما او لا فلا على الاشكال وقال في الخلاف مقتضى المذهب المنع لاشتراطه نية بدلية الوضوء او الغسل وبه قال مالك
واحمد لانهما عبادتان مختلفتان في النية فلا يسقط احديهما بنية الاخرى وقال الشافعي بالاجزاء وبه رواية عن احمد لانه
بينهما وكل واحد من تيممان طهارة بها يسقط فرض احديهما بنية الاخرى كالبول والغائط ولانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه
اكثر مما فعل اذ لا يلزمه ان ينوي بتيممه الا استباحة الصلوة وقد فعل مسئلة الجنب كالمحدث اذا لم يجد الماء تيمم وهو
قول عامة العلماء لان عمار اجنب فتمعك في التراب فقال النبي صلعم انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح
وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلعم بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال
عمر وابن مسعود لا يجوز له التيمم وقيل رجعا عن ذلك ورواه ابن المنذر عن النخعي لانه تعالى ذكر التيمم في الحدث دون
الجنابة وهو غلط لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء راجع الى الجميع مسئلة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا
وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح وهو احد قولي الشافعي لانه مريض غير قادر على الماء فوجب البدل وفي الاخر يغسل
الصحيح ويتيمم للجريح لقول جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي
رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلعم اخبر بذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر
جسده وهو ممنوع لان فيه الجمع بين المسح على الجبائر والتيمم والشافعي لا يقول به وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر بدنه
صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا تيمم ولا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل كما
لصيام والاطعام فرع آ لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على خرقة مشدودة عليه وجب ولا يتيمم خلافا للشافعي في احد
الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة ان كان توذيه الماء
فليمسح على الخرقة ب لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا واجنب تيمم وعند الشافعي يجمع بين غسل الصحيح والتيمم
ويتخير ان شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح وان شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح اذ الترتيب في الجنابة عنده ساقط ولو كان
محدثا وكان الجرح في الوجه فان شاء بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح من وجهه وان شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لان
العضو الواحد لا ترتيب فيه ثم يجب تقديم التيمم على غسل اليدين وان كان في عضو اخر غسل ما قبله وان كان على
وجهه قرح وعلى يديه ابتدأ بغسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرح ثم غسل الصحيح من يديه ثم تيمم ج لو غسل الصحيح
وتيمم للجريح ثم برأ الجرح بطل حكم التيمم فيه ووجب غسله عنده د لو كان على قرحه دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى
ولا يعيد وبه قال ابو حنيفة والمزني لانه امتثل المامور فخرج عن العهدة وقال الشافعي يعيد لانه صلى بالنجاسة فاذا ترك
الطهارة لعذر نادر غير متصل اعاد كالمحبوس في المصر ونمنع الملازمة ويعارض بان النجاسة لا تمنع فعل الصلوة لم تمنع

الاعتداد بها

الاعتداد بها كنجاسة المستحاضة ه لو كان على موضع التيمم جرح فيه لوح لا يخاف من نزعها وجب عليه نزعها ولو خاف من نزعها
مسح بالتراب عليها وصلى ولا اعادة عليه للامتثال وقال الشافعي يعيد لان التيمم لا يجزي على حائل دون العضو وهو
ممنوع و اذا تيمم جاز ان يصلي ما شاء عندنا على ما تقدم ولو كان بعض اعضائه جريحا وقال الشافعي اذا غسل السليم
وتيمم للجريح لاستباحة فريضة واحدة وما شاء من النوافل فان اراد ان يصلي فريضة اخرى اعاد التيمم لاجل الجرح وهل يعيد
الغسل في كل عضو يترتب على العضو المجروح وفي القدر الصحيح من المجروح وجها قبله قولان ز اذا وضع الجبائر بعد لا
نزع ما لا وجب لبعد الجبائر عليه فان كان محدثا تطهر وان كان متطهرا فهو على طهارته عندنا وقال الشافعي بطل طهره
فيما تحت الجبائر وفي المترتب عليه من الاعضاء وهل يلزمه استيناف الوضوء قولان له ولو كانت الجبائر على عضوين
فرفع احديهما لا يلزمه رفع الاخرى عندنا بخلاف الماسح على الخف اذا نزع احد الخفين فانه يلزمه نزع الاخر لان كل واحد
ليس الخفين دفعة ح لو رفع الجبائر عن موضع الكسر فوجده مندملا فان قلنا برفع الحدث فلا اعادة لما بعد
لا تناول وان قلنا انه لا يجد الاعادة لكل ما صلاه بعد لانه ... دون المشكوك فيه واضطرب قول الشافعي والمنع قولان
علم لا اعادة لانه علي مامور بطلبها عليه ووجه اعادته ذكرنا ط لو كان به جرح ولا جبائر غسل جسده وترك الجرح
لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال الباقر عليه السلام لا يغسله ان خشي على نفسه
ولان الضرر مما اسقطت عليه سقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح عن
اكمل مسح الجرح ويغسل ما فوقه وهو جيد ان امن الضرر مع المسح مسئلة لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى اعاد وهو
الظاهر من قولي الشافعي وبه قال احمد وابو يوسف لقول الصادق عليه السلام يتوضأ ويعيد ولانه فرط في الطلب فانه لو اجتهد
حيث ما يلزمه لوجده ولانها طهارة تجب مع الذكر فلا تسقط بالنسيان كما لو شك في الطهارة ثم صلى ثم تيقن
الحدث وحكى ابو ثور عن الشافعي عدم الاعادة وبه قال ابو حنيفة وبه قال السيد المرتضى ومع مالك روايتان لان مع النسيان
غير قادر على استعمال الماء لان النسيان حال بينه وبين الماء فكان فرضه التيمم كما لو حال السبع والفرق التفريط في موضع
النزاع وقال الشيخان لو اجتهد في طلبه لم يعد والا اعاد لانه صلى بتيمم مشروع ولا تفريط لان النسيان فصار
كعدم الوصلة فرع آ لو كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعا ب لو كان
الماء في رحله فضل عنه فحضرت الصلوة فطلب الماء فلم يجد تيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه غير مفرط وهو احد وجهي
الشافعي والثاني يعيد كالناسي ج لو كان بقربه ماء بين يديه فخفي عنه فان كان قد طلب فلا اعادة عليه والا اعاد للتفريط
مسئلة لو صلى بتيمم ثم احدث في الاثناء ووجد الماء قال الشيخان ان تعمد الحدث اعاد الصلوة بعد الوضوء وان كان
سهوا توضأ وبنى على ما مضى من صلوته لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم وانما قلنا ما قال الشيخان على السهو لان تعمد الحدث مبطل للصلوة اجماعا فلا يحمل الرواية عليه

اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملت على السهو لان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال
ما اباحه كالمبطون اذا انقطع حدثه والمستحاضة لا ينتقض بالطهارة للنافلة لارتفاع الحدث فيها فالحدث المتجدد
مبطل للذلك الرفع والاقرب عندي وجوب تعيينها في ... مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان لم يكن ملكا لاحد او لبذل او اوصى لاحقهم به قال الشيخ في الخلاف
تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس البعض اولى من البعض فتعين التخيير ولاختلاف الروايات ففي رواية عن الكاظم
عليه السلام اختصاص الجنب وفي اخرى مرسلة اختصاص الميت فتعين التخيير وله قول اخر اختصاص الجنب لاتصال
الرواية به ولانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت وهذا احدى الروايتين عن
احمد والاخرى اختصاص الميت وبه قال الشافعي لانه خاتمة عمله فيستحب ان يكون طهارته كاملة والحي يرجع الى الماء بعد
ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والقصد بغسل الحي اباحة الصلوة وهي تحصل بالتيمم فروع آ لا
يجوز لمالك الماء بذله لغيره مع وجوب الصلوة عليه لانه متمكن من الماء فلا يجوز العدول الى التيمم ولقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن قوم كانوا في سفر اصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب ايتوضؤون ام يعطونه الجنب قال يتوضؤون
هم ويتيمم الجنب ب لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الحدث يجمع اما غيره
مطهر او مكروه ج لو كان مباحا فالسابق اولى فان تساووا ادفعه فهم شركاء ولو تمانعوا فالمانع اثم وعليه القضاء
د لو اجتمع جنب وحائض فالاقوى تقديم الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في اباحة الوطي ويحتمل الجنب
الرجل لانه احق بالكمال من المراة ه لو اجتمع جنب ومحدث فالجنب اولى لانه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث ولو
كان وفق حاجة المحدث فهو اولى لانه يستفيد به طهارة كاملة ولو لم يكن احدهما وفق الجنب او ... لانه يطهر به بعض
اعضائه ولو كفى كل واحد منهما ويفضل منه فضل لا يكفي الاخر فالمحدث اولى لان فضلته يمكن للجنب استعمالها في بعض
الجنب لا فضلة له ما لا يستفيده المحدث و لو بذل للاحوج اساء واجزا لان الاخر لم يملكه ز لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة
احتمل تقديم الميت لانه اخر عهده بالماء وغسل النجاسة اذ لا بدل لها وللشافعي كالوجهين ولو اجتمع من على بدنه نجاسة
مع محدث او جنب وحائض فازالة النجاسة اولى لعدم البدل

الباب السابع في الاواني

وفيه فصول الاول في الاواني
والجلود مسئلة اقسام الاواني اربعة ما يتخذ من الذهب او الفضة او من العظام او من الجلود او ملحق اذ ذكر ويحرم استعمال
المتخذ من الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء
والشافعي في الجديد لقول النبي صلى الله عليه الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم معناه يلقي في جوفه وهذا
وعيد يقتضي التحريم وقول الصادق عليه السلام لا تاكل في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب
الفقراء وقال الشافعي في القديم انه مكروه غير محرم والنهي فيه للتنزيه لان الغرض ترك التشبه بالاعاجم والخيلاء واغاظة الفقراء
وذكر

وذلك لا يقتضي التحريم ولانه يجوز ان يحمل الحديث عليه وقال داود انما يحرم الشرب فقط لان النبي صلى الله عليه خص الشرب
بالذكر وهو غلط لما رواه حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولنهي الصادق عليه السلام عن الاكل فروع آ لا فرق في تحريم
الاستعمال بين الاكل والشرب وغيرهما كالتجمر والاكتحال منه والطهارة وغير ذلك عند علمائنا وجمهور العلماء لان في تحريم الاكل
والشرب تنبيها على منع غيرهما ولان الباقر عليه السلام نهى عن انية الذهب والفضة ولم يتعلق النهي بالعين فيصرف الى
المنافع وهي وجوه الاستعمال ب لا يحرم المأكول والمشروب منهما وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي به لا بالمستعمل ج
قال بعض الشافعية انما يكون مستعملا للمجمرة اذا بسط ثوبه عليها واما اذا كانت بعيدة منه فلا يكون استعمالا وفي التجمل
بل لو وضع البخور في الاناء كان استعمالا لها يعني لا استنشاق د لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء اجماعا لوجود المقتضي
فيهما وانما ابيح الحلي في حق المراة لحاجتها الى التزين للرجال والتجمل عنده وهو مختص بالحلي فيختص بالاباحة مسئلة يحرم
اتخاذ الاواني الذهب والفضة من غير استعمال وهو احد قولي الشافعي لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه
على هيئة الاستعمال كالات الملاهي ولان فيه تعطيلا للمال وسرفا وخيلاء ولنهي الباقر عليه السلام عن انية الذهب والفضة
وهو يتناول الاتخاذ ولقول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون والثاني للشافعي الجواز لان الخبر ورد
بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والفرق في عدم تحريم الثياب مطلقا فانها تباح للنساء
وللتجار مسئلة لو توضا او اغتسل من انية الذهب والفضة فعل محرما وصحت طهارته وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر
واصحاب الراي لان الطهارة تحصل باجراء الماء على العضو وذلك يحصل بعد انفصاله عن الاناء وقال بعض الحنابلة
لا يصح لانه استعمال المحرم في العبادة فلا تصح كالصلوة في الدار المغصوبة وهو خطا لان انتزاع الماء من الاناء ليس
جزءا من الوضوء والطهارة انما تقع بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به
في الصلوة والفرق جزء من الصلوة في الدار المغصوبة وهو منهي عنه فلهذا بطلت تذنيب لو جعل انية الذهب والفضة
مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه اليه لم يبطل الوضوء لانه قد رفع الحدث قبل وقوعه فيها وبعض الحنابلة
ابطله لما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو غلط لان فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء الى الاناء
مسئلة اختلف علماؤنا في المفضض فجوزه في المبسوط وبه قال ابو حنيفة وان كان كثيرا لغير حاجة للاصل تابعا
للمباح ولقول الصادق عليه السلام لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ومنعه
في الخلاف لما فيه من الخيلاء والفخر وتعطيل المال ولما رواه بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح
المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وقال الشافعي ان كان المضبب على شفة الاناء
حرم الشرب منه لانه يكون شاربا على فضة وان كان في غيرها جاز وقال بعض الشافعية لا فرق بين ان يكون في شفة او غيرها في التحريم

وبه قال مالك ومن الشافعية من قسم المضبب أربعة أقسام تبيح الحاجة لحلقة الفضة وضبتها وهو مباح لأن النبي صلى الله عليه
كان حلقة قصعته وقبيعة سيفه من فضة وأذن لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من فضة فأنتن
عليه فأذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب وكثير لحاجة فيكره لكثرته ولا يحرم للحاجة إليه وقليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته ويكره
لعدم الحاجة إليه وكثير لغير حاجة وهو محرم خلافاً لأبي حنيفة والتفصيل في المضبب بالفضة أما المضبب بالذهب فإنه حرام
عندهم على الإطلاق فرع إذا شرب من المفضض قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة لقول الصادق عليه
ولعن الحكم عن موضع الفضة وكذا في الوجوب وقيل بل يستحب عملاً بالأصل وبما رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه
سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها عنه مسألة لا بأس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للقصعة
والضبة والسلسلة والقبيعة للسيف لأن الكاظم عليه كان له مرآة كذلك مسألة لا بأس باتخاذ ما ليس إناء كالصفائح في
قائم السيف والميل وقد روي أن العباس عليه جعل القضيب ملبساً بفضة نحو ما يعمل الصبيان من عشرة دراهم فأمر
أبو الحسن عليه فكسر وهو يدل على المنع مسألة لو استأجر صانعاً ليعمل له إناء فإن قلنا بالتحريم لا على الإطلاق لم يستحق أجراً لبطلان
العقد كما لو استأجره ليعمل صنماً ولا يستحق مسألة لو كان له إناء فكسره آخر ضمن النقصان فرع عندنا لا يجوز ولا
فلا فرع لو شرب وفي فيه دينار أو درهم أو طرح دنانير في الكوز وشرب لم يكن به بأس إجماعاً لعدم اسم ذلك في النهي ولأنه
ز لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو رصاص حرم وهو أحد وجهي الشافعية لأن الإسراف موجود هنا
والثاني الإباحة لأن السرف لا يظهر للناس فلا يخشى فتنة الفقراء ولو عكس جاز وللشافعية وجهان مسألة لو اتخذ أنفاً من ذهب
أو فضة أو سناً أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة بن أسعد ولو اتخذ أصبعاً أو يداً فللشافعية قولان الجواز قياساً على الأنف
والسن والتحريم لأنه زينة محضة إذ لا منفعة بها مسألة لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة لتزيين المجالس لأن الخيلاء فيه
أكثر وللشافعية وجهان مسألة المموه إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فإشكال وللشافعية وجهان
يأتي في المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان التحريم وهو المعتمد لأنه يسمى إناء والإباحة لأن قدره يحتمل
ضبة للمشط وكذا المكحلة مسألة نجس العين كالكلب والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده سواء دبغ أو لا
ذهب إليه علماؤنا أجمع لأنها أعيان نجسة في حال الحياة وغاية الدباغ نزع الفضلات والاستحالات والحياة أبلغ في
دفعهما فإذا لم يفد الحياة الطهارة فالدباغ أولى وكذا فروعهما وما يتولد منهما أو من أحدهما مع بقاء الاسم ولا
لا يقع عليه الذكاة فجلده نجس ولو غسل وسلخ بعد الغسل فإنه لا يطهر لورود التطهير بالغسل وكذا جلد الشهيد مسألة
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين أو طاهرها وسواء كان من مأكول اللحم أو لا عند علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد
وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وهو إحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد لقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وتحريم الأعيان
ينصرف إلى تحريم جميع المنافع منها ومن أجزائها ولما رواه عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله بأرض

جهينة أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه وقد سئل عن الميتة ينتفع بشيء منها
لا وكتب الكاظم عليه لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولأن الموت سبب للتنجيس ولم يثبت المزيل وقال الشافعي تطهر كل الجلود
بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وبه قال علي عليه وابن مسعود وفي الآدمي عنده وجهان لقوله عليه
أيما إهاب دبغ فقد طهر وحديث ابن حكيم متأخر لأنه قبل وفاة الرسول عليه بشهرين ولأنه روي فيه كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهو يدل على التأخر فتعين العمل به وعن
مالك أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الأشياء اليابسة دون الرطبة وهو قول آخر للشافعي
وقال الأوزاعي وأبو ثور وإسحاق يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه لقوله عليه دباغ الأديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة
والذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقال أصحاب الرأي الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والإنسان وفي جلد الكلب يطهر
بالدباغ للعموم وهو غلط لأنه نجس العين في حياته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير وقال داود تطهر كلها حتى الخنزير
وهو مروي عن أبي يوسف للعموم أيما إهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على المذكى لقوله عليه لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة بكل حال وإن لم يدبغ لأن النبي صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على أهل هذه
لو أخذوا إهابها فانتفعوا به ولم يذكر الدباغ ومن شرط الدباغ روى فيه زيادة فدبغوه فانتفعوا به وعندنا
أن الحديث ممنوع لما تواتر من النقل عن أهل البيت عليهم السلام من منع ذلك ورواية عن علي عليه بخلاف ذلك ممنوعة لأن
أولاده عليهم السلام أعرف بمذهبه وقد سئل الصادق عليه عن الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا فقلت فقوله ما كان على أهل هذه
الشاة أن ينتفعوا بإهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على أهلها
إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي بالذكاة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه إني أشتري الفراء من سوق المسلمين
فيقول لصاحبها هي ذكية هل يصلح أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق الميتة وزعموا
أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله مسألة في جواز الانتفاع به في اليابس
إشكال الأقرب عدمه لعموم النهي وعن أحمد الجواز قياساً على الانتفاع بالحطب وهو ممنوع لبطلان القياس مسألة ما لا يؤكل لحمه
من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع وغيرها تقع عليه الذكاة إلا الآدمي وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية
فتقع الذكاة عليه وتدل على طهارته لأن الذكاة أقوى من الدباغ لأنها تطهر اللحم والجلد ولقوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ والتذكية
الذباحة فيكون طاهراً لوجود صورتها إذا كان المذبوح طاهراً ولأنها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم ولقول
الصادق عليه لا يصلى فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح أو لم يذكه وهو يدل على أن الذبح مطهر وقال الشافعي والأوزاعي وأبو
ثور لا تقع الذكاة إلا على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا ذبحه نجس وكان ذلك موته لأنها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد والملازمة
ممنوعة عندنا أما ما يؤكل لحمه فإذا ذكي حل أكله وكان طاهراً وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم يصبه دم فإن أصابه غسل إجماعاً

مسألة اذا ذكي ما لا يؤكل لحمه جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلاة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال الشيخ
والمرتضى لا يجوز لانها تزيل العفن والدسومة وقيل يجوز لان الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدبغ لانها لو لم تقع
عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ مسألة اذا شرطنا الدباغ فانه يكون بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق
السلم ينبت بنواحي تهامة والشث بالثاء المنقطة تحتها اثنتين وهو يشبه الزاج وقيل بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط
وهو شجر مر الطعم لا نعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاجسام الطاهرة التي
تنشف الرطوبة وتنفي الخبث ولو دبغ بالاشياء النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر والاقرب انه يطهر بالغسل وبه
قال الشافعي وقال احمد لا يطهر لان النجس لا يطهر النجس وهو للشافعي وما روي عن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش
فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب محمول على الصلاة قبل الغسل فروع آ الرماد ان اصلح الجلد جاز الدبغ
ب التراب والشمس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي لانه لا يامن الفساد ومتى نقع الماء عاد الى حالته وقال ابو حنيفة
انه يحصل بهما الدباغ ج اذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا على ما تقدم واختلف الشافعية فقال بعضهم لا بد من الغسل
بالماء القراح ومنعه اخرون مسألة القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا فقال الاوزاعي واسحق وابو ثور
بالمنع في جلود السباع قبل الدبغ وبعده وكره سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحق الصلاة في جلود الثعالب
وروي عن علي عليه السلام وكره عطا وطاوس ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير ورخص ابن سيرين وعروة وكره
في الركوب على جلود النمور واباح الحسن والشعبي واصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام فكانت
مباحة ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ فروع آ جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل اكله لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة ولانه جزء من الميتة فحرم اكله كسائر اجزائها واباح بعض الشافعية وبعض الحنابلة اكله ولهم
قولان لقوله عليه السلام دباغها ذكاتها ولا يلزم من الطهارة ان قلنا بها اباحة الاكل واجاز العراقيون من الشافعية اكل جلد
الميتة غير المأكول لانه طاهر يمكن تناوله ولا مضرة فيه ب لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لانه نجس كالكلب واما بعد الدباغ فكذلك عندنا لان الدباغ لا يطهره وبه قال مالك وقال الشافعي في القديم وقال في الجديد
يجوز بيعه وبه قال ابو حنيفة لانه طاهر وهو ممنوع ج للحاوي وسائر وجوه الانتفاع كالبيع مسألة ما ابين من الجلد الميت
من اجزاء الدواب نجس بلا خلاف لانه نجس وللشافعي وجهان بناء على جواز غسله بعد الدباغ فان اوجبه فهو نجس والا فلا
لان نجاستها كنجاسة الجلد فاذا زالت نجاسته حكم بطهارته كما ان نجاسة الدن لما فيه من الخمر فاذا انقلبت خلا طهر
الدن فاذا دبغ الجلد وبقي عليه الشعر بعد الدباغ لم يحكم بطهارته عندنا وهو ظاهر وهو احد قولي الشافعي لان الدباغ
لا تأثير له في الشعر فانه قبل الدباغ وبعده على صفة واحدة بخلاف الجلد فان الدباغ يصلحه والثاني الطهارة لان حكم الشعر
حكم منبته مسألة الشعر والوبر والصوف والريش من طاهر العين طاهر ما دام متصلا بالاجماع وفي نجس العين كالكلب والخنزير قولان
عندنا

عندنا الاقوى النجاسة وبه قال الشافعي وقد تقدم ذلك ولو دبغ ماكول اللحم فشعره وصوفه وريشه طاهر وكذا اذا جز منه
حيا اجماعا ولو مات ثم لم ينجس بالموت بل يجوز جزه ويكون طاهرا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني
لانه لا روح فيه فلا ينجس بالموت وقال الشافعي ان فيه روحا وينجس بالموت وبه قال عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث
بن سعد لانه جزء من الحيوان ينمي بحياته وقال حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل واما غير الما
كول فكذلك عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني وقال الشافعي انه نجس الا في حال اتصاله
بالحي فان جز في حيوته او ذكي الحيوان او مات فهو نجس واما الادمي ففيه قولان بناء على انه هل ينجس بالموت ام لا فان قال
بعدم النجاسة فشعره طاهر بكل حال وان قال بالنجاسة فانه طاهر مع الاتصال ونجس بعد الانفصال ويعفى عن قليله
لعدم الاحتراز منه ونقل المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني آدم لانه تعالى كرمهم وعلى القديم نجاسة شعرهم ففي
شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان الطهارة لانه عليه السلام حلق شعره وفرقه على اصحابه والنجاسة لان ما كان من الادمي نجسا كان
منه عليه السلام كذلك كالدم وعندنا انه طاهر على ما تقدم مسألة العظم والقرن والظفر من الحيوان الطاهر العين طاهر وان
كان ميتا لانه لا تحله الحيوة ولان الكاظم عليه السلام مشط من عاج وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي انه ينجس بالموت وبه قال
مالك واحمد واسحق والمزني لقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو محمول على احياء صاحبها مسألة الاقوى عندي
هنا نجاسة اللبن في ضرع الميتة وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه مائع في وعاء نجس فانفعل بالملاقاة وقال ابو حنيفة
يحل شربه وبه قال داود وهو رواية لنا لان الصحابة لما فتحوا المداين اكلوا الجبن وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من
صغار المعز فهي بمنزلة اللبن وذبح المجوس كميتة الحيوان والبيضة في الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتسى الجلد الفوقاني
وبه قال الشافعي مسألة الاواني المتخذة من غير جنس الاثمان يجوز استعمالها وان غلت اثمانها كالبلور والياقوت
والفيروزج والا كالخزف والزجاج والخشب ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي عملا بالاصل السالم عن معارضة النص
لاختصاصه بالذهب والفضة والثاني التحريم لما فيه من السرف فكانت اولى من الفضة وينتقض بالثياب النفيسة
ولان هذه الاشياء لا يعرفها الا الخواص فلا افتتان للعامة فيها بخلاف الفضة مسألة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة فيجب غسلها وبه قال احمد واسحق لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجب وقد تقدم
الفصل الثالث في الحمام وادابه مسألة يجوز اتخاذ الحمام وبيعه وشراؤه من غير كراهة وكذا اجارته عملا بالاصل ولما
فيه من المنافع من التنظيف وغيره ودخل علي عليه السلام الحمام وعمر فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحياء
فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وكره احمد بناءه وبيعه وشراءه واجارته لحديث عمر وهو بناء
على عليها مسألة ولا باس بدخوله اجماعا مع الاستتار وترك النظر الى عورة غيره لان النبي صلى الله عليه وآله دخل حماما بالجحفة وكذا
ابن عباس ودخل خالد بن الوليد والحسن وابن سيرين ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الحمام ادخله بغير مئزر وغض بصرك

ولا تغتسل من البير التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة ودخله الكاظم عليه السلام وعن غيرهما
من الائمة عليهم السلام واما الحجتان فلم تدرك التعرض للحمام وهو النظر الى العورة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا ونهى امير المؤمنين عليه السلام ان يدخل الرجل الا بمئزر وقال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في
المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلعم قال عورة المؤمن على
المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها اربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد
لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي
هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال
يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلعم قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام
سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام مسئلة ويجوز للنساء دخوله مع الستر لعذر
من حيض او نفاس او غيرهما او لغير عذر لما فيه من التنظيف والتحسين ولقول علي عليه السلام وقد قيل له ان سعيد
بن عبد الملك يدخل بجواريه الحمام وما باس اذا كان عليهن الازر لا يكن عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوء بعض وقال
احمد الا لعذر لقول عايشة سمعت رسول الله صلعم يقول ان المراة اذا جعلت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها
بينها وبين الله عز وجل وهو محمول على الكراهة بعني تركنا الاولى وعلى غير الحمام وقد روي كراهته بعض علمائنا الحلم
قال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث حليلته الى الحمام مسئلة لو اغتسل عريانا بين الناس فعل محرما
ولا قرب اجزاء الغسل فان كان خاليا جاز لان موسى وايوب عليهما السلام اغتسلا عريانين وان استتر كان اولى فان النبي
علم كان يستتر بثوب ويغتسل وقال فالله احق ان يستحيي من الناس ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعن دخول
الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى الجمهور عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل
لهما في ذلك فقالا ان للماء سكانا مسئلة ويجوز ذكر الله تعالى في الحمام لان النبي صلعم كان يذكر الله على كل احيانه ولا يكره
فيه قراءة القران وبه قال النخعي ومالك لان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يقرا القران في الحمام وينكح فيه فقال لا باس وقال ابو بصير
سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القران ان شئت كله وكره ابو وائل والشعبي والحسن ومكحول واحمد
لانه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن في غيره فاستحب صيانة القران عنه واما السلام فالاقرب تسويغه لعموم قوله عليه السلام افشوا
السلام ودخل الكاظم عليه السلام الحمام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم قال الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام
عليه

عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو ان لا ميزر عليه مسئلة ويستحب للداخل اشياء الاول ان يقول ما روي عن الصادق عليه السلام وقت
نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني قال اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على
هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا
دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ويرددها الى وقت خروجك من البيت الحار فاذا لبست ثيابك
فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى ب الاطلاء لان الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام وقال الكاظم عليه السلام القوا الشعر عنكم
فانه نجس وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ج قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فلياخذ من النورة ويجعله على طرف
انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله د قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن
ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم
عليه السلام من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ه طلي الابط كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول
نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه و التدلك
بالحنا عقيب الاطلاء قال الصادق عليه السلام الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص مسئلة يكره له اشياء قال الصادق عليه السلام لا تدلك
وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك
اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه
يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب
بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام
على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الرضا عليه السلام لسليمان الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه سرك ان يعود اليك
لحمك فعلت ثم قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادامته تورث السل الفصل الثالث في لواحق
تتعلق بالفطرة قال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا
باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلعم من اتخذ شعرا فليحسن اليه او ليجزه وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى
ولا تشبهوا باليهود ونظر الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا لحيته بين اللحيتين
ثم دخل على النبي عليه السلام فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال عليه السلام ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب
ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال عليه السلام الشيب نور فلا تنتفوه ويستحب الخضاب فان رجلا دخل على رسول الله صلعم وقد صفر لحيته
فقال عليه السلام ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم عليه السلام وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد

وقال هذا احسن من ذاك وقال علي عليه السلام درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الباقر عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين والباقر
عليهم السلام يخضبون بالكتم وكان زين العابدين عليه السلام يخضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون وقال الكاظم عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم
الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى كان لم يحتج فحكها حكا وقال عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من
الجذام وسال الرضا عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق
عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهو
يعطي نفي كراهة الحلق قال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وفي رواية عن احمد انه مكروه
ولا اجماع بخلافه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين صباحا وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة قالوا اصل الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي
تسال ان توصل شعرها والواشمة التي تغرز الكف والجبهة بالابر وتحشوه بالخضاب حتى يخضر والمستوشمة التي تسال
والواشرة التي تشر الاسنان حتى يظهر في طرفها رقة وتحدد اطراف الاسنان والمستوشرة التي تفعل بها ذلك وعلل
الشافعي تحريم الوصل اما بنجاسة الشعر او بكونه شعرا حتى لا يحل النظر اليه وان كان شعر بهيمة ولم تكن المراة ذات
زوج فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي ملبسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وعندنا
العلة في شعر الادمي ما ذكر في شعر الدابة هـ هـ هـ تم الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في الثاني كتاب الصوم

فرغ من تسويده العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه القدير احمد بن احمد صالح بن محمد بن عبد اللطيف
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة والرضوان بحق النبي لا نبي بعده
عليه وآله المخصوصين باية التطهير وذلك في ثمان هـ هـ هـ
لا ربعا في الرابع والعشرين من شهر محرم سنة هـ هـ هـ هـ
ثمانية وتسعين وتسعمائة الهجرية على مشرفها
افضل الصلوة والسلام والتحية
لله رب العالمين وصلى الله
على سيد المرسلين محمد
وعترته الطاهرين
وسلم كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها تتعلق به الصلوة لغة الدعا
وشرعا ذات الركوع والسجود وهي من اهم العبادات قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي
اول ما ينظر فيه من اعمال ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في عمله وهي واجبة بالنص والاجماع مسئلة الصلوة
اما واجبة او مندوبة فالواجب تسع اليومية وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف وما يلتزمه
بنذر وشبهه والمندوب ما عداه وهو اما النوافل اليومية او غيرها وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى والواجب اليومية
خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بالاجماع ولا يجب ما عداها عند العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الوتر
لنا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كان الوتر لسقط هذا الوصف وقول النبي صلى الله عليه
والسلام ثلث هن علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن الاسلام فقال
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا
الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عليه السلام افلح ان صدق ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ولانها تصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك قال
ابو حنيفة الوتر فرض قال ابو يوسف واجب ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي
حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري
تغلط في الجملة او التفصيل واحتج بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وهو محمول على الندب مسئلة
الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان في السفر بتشهد وتسليم ولا خلاف بين علماء الاسلام وانما
في القصر هل هو واجب ام لا وسياتي مسئلة والنوافل اما مرتبة او غير مرتبة ثم الراتبة اما ان تتبع الفرائض او لا فالتابعة
للفرائض عندنا ثلث وثلثون ركعة قبل الصبح ركعتان وثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان
من جلوس يعدان بركعة لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من
التطوع مثلي الفرض وقال عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات للزوال واربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثماني صلوات الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر
وصلوة الغداة ركعتين وفي خبر آخر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وسأل البزنطي ابا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد ما عدا العتمة قال ومن
ركعتين من قعود يعدان بركعة من قيام وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وبعد المغرب ركعتان وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وللشافعي قولان

احدهما

احدهما ثمان ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب والثاني هذا مع زيادة ركعتين
بعد العشاء والثالث ثماني عشرة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء ورواياتنا اولى اما اولا فلان اهل البيت عليهم السلام اعرف بمواقع الشرع الهابط في بيوتهم واما
ثانيا فلان فيه زيادة على ما ذكروه والعمل بالزيادة اولى مسئلة وغير التابعة للفرائض منها صلوة الليل وفيها فضل كثير نزل
جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما
شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وقال الصادق عليه
ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ومدح الله تعالى امير
المؤمنين عليه السلام بقيام صلوة الليل بقوله عز وجل أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ
رَبِّهِ وآناء الليل ساعاته وقال النبي عليه السلام لابي ذر يا باذر احفظ وصية تنتفع بها من ختم له بقيام الليل فله الجنة مسئلة المشهور عندنا
ان صلوة الليل احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان للشفع وركعة للوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس
وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث لا يفرقها بتسليمة يجعلها الوتر لنا ما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن بتسليم ثم ركعتا الفجر اذا عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لا يزاد
عليها وما يصلى قبله ليس من الوتر وهو رواية عن احمد وفي اخرى يوتر بثلث ونقلوه عن علي عليه السلام وعروة بن الزبير وابن
مسعود وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الرأي وقال الثوري واسحق الوتر ثلث وخمس وسبع
وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك يوتر بما شاء وما تقدم من حديث
يبطل هذه الاقاويل وفعل معاذ القاري ذلك ومعه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكر
احد وقال الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والا
وزاعي والشافعي واسحق وابو ثور قالوا يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وروي عن ابن عباس وابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال الوتر ركعة من آخر الليل مسئلة ويستحب فيها القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة وبه قال ابن
مسعود وابراهيم النخعي واسحق واصحاب الرأي والحسن واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان للدوام والاخبار من طريق ائمتنا عليهم السلام متواترة بالقنوت والد
عاء فيه وقال الشافعي ومالك لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وروي عن علي عليه السلام وابي وابن
سيرين والزهري وهو رواية عن احمد لان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في

النصف الباقي وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في صلوة بحال والكل ضعيف
لما تقدم ولانه ذكر شرع في الوتر فشرع في جميع السنة **فروع آ** القنوت قبل الركوع عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وروي
عن ابن مسعود وابي موسى والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى لقول
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وعن ابي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر فيقنت قبل الركوع
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قلت فان نسيت
اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا قال الصدوق وانما منع عليه السلام من ذلك في الوتر وانفرد اخلافا للعامة لانهم يقنتون
بعد الركوع واطلق في سائر الصلوات لانهم لا يرون القنوت فيها وهذا التنزيل جيد ويدل على الاطلاق قول
الصادق عليه السلام اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان قد وضع يديه على ركبتيه
مضى على صلوته وقال الشافعي يقنت بعد الركوع وروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابي قلابة وابي ايوب السختياني
واحمد في رواية لان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وآله قنت بعد الركوع وما ذكرناه اولى لانه منقول اهل البيت
عليهم السلام على انه محمول على الدعاء بعد الركوع فانه يستحب **ب** ليس في الوتر دعاء موظف لانهم عليهم السلام قنتوا بادعية مختلفة
ولان اسمعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وقال الشافعي واحمد
احسن ما يقال ما رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ولا حجة فيه اذ لم يمنع من غيره
ج يستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في
الوتر في اخر الليل سبعين مرة قال الصادق عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين
مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات **د** يستحب الدعاء بعد الرفع من الركوع لان الكاظم عليه السلام كان
اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء **ه** يجوز ان يدعو على عدوه في
قنوته وان يسال الله ما شاء لقول الصادق عليه السلام يدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر
وكان الباقر والصادق عليهما السلام يدعوان بدعاء الفرج ويزيدان اللهم انت نور السموات والارض الى اخر الدعاء
مسئلة يستحب ان يقرا في الاولتين من صلوة الليل الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة فقد روي انه من قراها انفتل وليس
بينه وبين الله تعالى ذنب ويستحب في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب في حال مع سعة الوقت ان يقرأ السور الطوال
فان ضاق الوقت خفف ولو قرأ الحمد وحدها فان ضاق الوقت عن الصلوة صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر
والغداة ثم قضى

والغداة ثم قضى ما فاته فان كان قد طلع الفجر اقتصر على ركعتيه وصلوة الغداة ولو كان قد تلبس من نافلة الليل باربع
زاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ولو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما بعد الوتر قضاهما واعاد
الوتر وافضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الاولى وفي الثانية الحمد والاخلاص رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام ومن طريق
الخاصة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرأ الخمس ايات من اخر
آل عمران ويدعو بالمنقول ولو سجد عوض الضجعة جاز لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع ~~بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرأ الخمس الايات~~ ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله سليمان بن خالد
عما اقول اذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر اقرأ الخمس الايات التي في اخر آل عمران وقل الدعاء وروى ابراهيم بن ابي
البلاد قال صليت خلف الصادق عليه السلام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وانكر احمد كون الضجعة سنة قال
الشيخ يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام لان الاضطجاع افضل وروي ان من صلى على محمد وآله مائة
مرة بين ركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله
له ويستحب السواك امام صلوة الليل لان النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ تسوك وتوضأ **مسئلة** يستحب التنفل في صلوة
الليل الزيادة على الرواية المتقدمة بين المغرب والعشاء باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها القول الاول في تاويل
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وعن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يدعو الله بما شاء ويسأل الله حاجته الا اعطاه ما شاء وعن الباقر عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي
الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل في كل جمعة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله **مسئلة** وتسقط في السفر
نوافل الظهرين ونافلة العشاء وذلك سبع عشرة ركعة لان هذه الفرايض يجب قصرها وهو يشعر بكراهية التنفل لها ولقول
الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال عليه السلام انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر
وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر
واما الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما وروي جوازهما عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة
وليس تترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع **مسئلة** قال الصدوق وقال

ابو رضي الله عنه في رسالته الي يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل
المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وذهب الشافعي الى ان الوتر وركعتا الفجر افضل من غيرهما واي منهما
افضل قولان ففي القديم ركعتا الفجر افضل وبه قال احمد وعلى علمائنا لان عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم في قوله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار ولانها محصورة بعدد واختلف في عدد الوتر وقال في
الجديد الوتر افضل وبه قال مالك لان النبي عليه السلم قال من لم يوتر فليس منا ولانه اختلف في وجوبها والحديث يراد به
لم يعتقد مشروعيته اذ لا يمكن حمله على ظاهره وخطأ القول بالوجوب لا يثبت لا جماع علي انه خطأ واختلف
اصحابه فالمشهور من المذهب تابعة للراجح هنا وقال بعضهم الوتر افضل ثم صلوة الليل ثم ركعتا الفجر مسئلة يكره الكلام بين
المغرب ونوافلها لان ابا الفوارس نهاه الصادق عليه السلم ان يتكلم بين الاربع التي بعد المغرب ويستحب ان يسجد للشكر
بعد السابعة لئلا يفصل بين الفريضة ونافلتها لقول ابي الحسن الهادي عليه السلم ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة
ولو سجد عقيب الفريضة جاز لان الكاظم عليه السلم سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب مسئلة الافضل
في النوافل كلها ان تصلي ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلوة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن
وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع مثنى مثنى وقال عليه السلم صلوة الليل
مثنى مثنى وقال عليه السلم مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة ولانها ابعد من السهو ومنع اكثر العلماء من الزيادة
على الركعتين في تطوع الليل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية
صلوة الليل واما صلوة النهار فانه قال يجوز ان يصلي ركعتين او اربعا لا ازيد وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه
وآله قال اربع قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن ابواب السماء ولان الاربع مشروعة في الفرائض فاستحبت في النوافل والحديث
يطعن فيه الشافعي وعورض بقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولانه تطوع فكان
ركعتين كركعتي الفجر وجميع الرواتب وينتقض قياسهم بالمغرب فانها مشروعة في الفرض ولا يستحب التنفل بالثلث
فروع آ لا تجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال مالك واحمد في رواية لانها
عبادة شرعية فيقف على مورد النص وقد ثبت ان تطوعات النبي صلى الله عليه وآله مثنى وقال ابو حنيفة لا يزيد على ثمان
في نوافل الليل ولا على اربع في نوافل النهار وقال الشافعي لا يكره اي عدد اراد ذكره لا فضل والاجود ان يتشهد في كل ركعتين
ثم يسلم في الاخيرة ولو صلى الجميع بتشهد واحد جاز وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة يجوز ان تصلي شفعا او وترا وان
يصلي بغير عدد وفي وجه لا يزيد على ثلث عشرة ركعة والمشهور عندهم الاول قالوا ان نوى عددا من الركعات ما اراد
وكلما زاد ويكره ان يزيد على تشهدين ويكون بين التشهدين ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثمان ركعات ويتشهد بعد الرابعة
والثامنة

لا يجوز ب قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الاقتصار في التنفل على الواحدة الا في الوتر وقال ابو حنيفة الركعة الواحدة ليست
صلوة لان النبي عليه السلم نهى عن البتيرا يعني الركعة الواحدة ولانه مخالف للمعهود من الشرع فيكون منفيا وقال الشافعي واحمد
في رواية يجوز لان عمر تطوع في المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء
زاد ومن شاء نقص ولا حجة في فعله مع مخالفته فعل النبي صلى الله عليه وآله ج لو نوى النفل مطلقا صلى ركعتين وكره
التسليم لانه الكيفية المشروعة وقال الشافعي يصلي ما شاء والاولى عنده ان يسلم عن ركعتين وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان
مبنيان على انه لو نذر الصلوة مطلقا هل يبرأ بالواحدة ام لا د لو شرع في النفل باربع سلم عن ركعتين وقال الشافعي ان
لم يقصد الاختصار على ركعتين فان سلم ناسيا عاد وبنى على صلوته وان تعمد بطلت وقال الشافعي ان قصد ان يصلي
اربع ركعات او ست ركعات جاز قياسا على المسافر اذا نوى الاتمام في اثناء الصلوة وان لم يقصد بطلت كما لو زاد في الفرض
عامدا ه قال الشافعي لو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا فصاعدا ولو تحرم بعشر فله ان ينقص على واحدة لكن بشرط ان
يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النية بطلت صلوته كما لو نوى ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل نية الز
يادة عمدا بطلت صلوته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فيجب القعود ثم القيام
في اصح الوجهين ولو نوى اربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النية بطلت صلوته ان كان عامدا وان كان ساهيا اتم الاربع وسجد
للسهو وان اراد الاقتصار فذلك الكلام غير محسوب فيسجد للسهو ويسلم مسئلة صلوة الضحى عندنا بدعة لقول عايشة ما رأيت النبي
صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط وسالها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجئ من مغيبه وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان النبي
صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته قط صلى صلوة اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود
ومن طريق الخاصة قولهما عليهما السلم لما سألهما زرارة وابن مسلم والفضيل الباقر والصادق عليهما السلم عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ولو كانت مشروعة لما خفي عن نساء النبي عليه السلام ولا عن اولاده واهل
بيته واطبق الجمهور على استحبابها لما رووه عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان ارقد ويبعد ان يوصيه بما لا يهتم به ولو اهتم به لعرفته عايشة والاولاد وفي حديث ام هاني الجواز ان يكون فعله
عليه السلام شكرا للفتح مكة لا يقال قد ورد ان الصلوة خير موضوع لانا نقول لا امتناع في الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة
اما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون بدعة ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلا الى
ان تزول واقلها ركعتان واكثرها ثمان مسئلة يستحب نافلة رمضان عند علمائنا وبه قال الجمهور لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ولانه افضل من غيره من الشهور واختص بليلة القدر التي هي خير
من الف شهر ويضاعف الحسنات فيه فناسب شرعية زيادة اهم العبادات عند الشارع مسألة وقدرها الف ركعة عند
علمائنا لقول الصادق عليه السلام تصلي في شهر رمضان الف ركعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لان عمر لما جمع الناس على ابي صلى بهم عشرين ركعة ونحن نقول
بموجبه الا في العشر الاواخر فانا نزيد في عدد الركعات لان ليلة القدر ترجا فيها فناسب الزيادة وقيل كان ابي يصلي العشرين في
كل ليلة العشر الاواخر فتخلف في بيته فيها وكانوا يقولون ابق ابي وقال مالك ست وثلثون لان اهل المدينة صلوا ذلك
والراوي ضعيف ولانه قصد مساواة اهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان
كل سبع اربع ركعات اذا عرفت هذا فقد روي زيادة على الالف مائة ركعة ليلة النصف تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة مسألة وفي كيفية توزيعها روايتان احديهما في كل ليلة عشرون ركعة ثم في الليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة ثم زيادة عشرة في العشر الاواخر فذلك الف ركعة لرواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
والاخرى كذلك الا انه يقتصر على الليالي الافراد على مائة مائة فيبقى ثمانون فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلام وفاطمة
وجعفر وفي اخر جمعة من الشهر عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام لرواية
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام واسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام اذا عرفت هذا فينبغي ان يقرأ في المائة في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة مسألة المشهور انه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العشاء لرواية مسعدة وفي رواية سماعة
يصلي بعد المغرب اثني عشر ركعة والباقي بعد العشاء وكلاهما لا باس به وروي ان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل يوم
وليلة من رمضان الف ركعة مسألة ولا تجوز الجماعة في هذه الصلوة عند علمائنا اجمع لقول زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا
فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت
انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت الجماعة مستحبة لم يتوعد فيها ومن
طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ان النبي عليه السلام خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في رمضان
نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة واطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها الا ان عمر جمع الناس على
ابي ولا حجة فيه لانقضاء زمان النبي عليه السلام وابي بكر على عدم الاجتماع ولهذا قال عمر نعمت البدعة ونسبت الجماعة في التراويح
ولو كانت سنة لما كانت بدعة واختلفوا في الافضل فقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي احب الي وكان ربيعة وجماعة

من العلماء ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في رمضان
فاحب الي ان يصلي في بيته وهو احد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة وهذا
يدل على انتفاء المشروعية اذ لو كانت الجماعة مشروعة لكانت افضل كغيرها من الصلوات والقول الثاني للشافعي ان الا
جتماع افضل وبه قال احمد في رواية وهو مروي عن الليث بن سعد لان احمد روى ان عليا عليه السلام وجابرا وعبد الله صلوها
في جماعة وقد بينا ان عليا عليه السلام انكر ذلك واهل بيته وقد انكر جماعة وما علي عليه السلام مع الصحابة مسألة ينبغي ان يفصل
بين كل ركعتين بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام ولا يستحب قيام ليلة الشك لانها لم تثبت من رمضان فصلوة رمضان
فيها بدعة كما ان صوم بنية رمضان بدعة ولان الصحابة والتابعين لم يصلوها ونقل عن احمد انه صلاها لقوله عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام ونحن نقول بموجبه فان الصيام يوم الشك
بنية رمضان حرام عندنا ويستحب ان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين سورة العنكبوت والروم قال الصادق عليه السلام من قرأ سو
رتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف
ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ويستحب ان يقرأ فيها ايضا الف مرة سورة القدر
مسألة ويستحب من النوافل الموقتة غير ما تقدم صلوات آ صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص
الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مرة واحدة ويدعوا بعدهما بالمنقول ب يستحب ان يصلي اول يوم من ذي
الحجة صلوة فاطمة عليها السلام وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله من علي عليه السلام وروي انه يوم السادس ثم يدعوا بالمنقول ج صلوة
يوم الغدير بآية الكرسي وسورة القدر عشر مرات ثم يدعوا بالمنقول وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة
والتصافح والتهاني لبركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب امير المؤمنين عليه السلام د يستحب ان يصلي قبل الزوال بنصف
ساعة يوم التصدق بالخاتم وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة شكرا لله ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر
مرات وآية الكرسي الى قوله فيها خالدون عشر مرات والقدر عشر مرات قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها
في يوم الغدير وهي تعطي آية الكرسي في يوم الغدير الى قوله فيها خالدون ه يستحب ان يصلي يوم المباهلة وهو يوم الخامس
والعشرين من ذي الحجة ما اراد من الصلوة ويستغفر الله عقيب كل ركعتين سبعين مرة ويدعوا بالمنقول و يستحب ان
يصلي صلوة عاشورا قال الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان وقد رآه باكيا معصبا جعلت فداك ان افضل ما يأتي به في هذا اليوم
ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحل ازرارك ثم تحسر عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم
تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع
ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخريين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم

وتحول وجهك نحو قبر الحسين صلوات الله عليه ومجمع الحديث. يستحب أن يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة
الحمد وسورة فإذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات ويدعو بالمنقول. يستحب أن يصلي
ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والإخلاص أربع مرات ثم يدعو
بالمنقول. يستحب أن يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد ويس فإذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات وكذا الإخلاص والمعو
ذتان ودعا بالمنقول. يستحب أن يصلي في أيام رجب ستين ركعة في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص ثلاث مرات والجحد ثلاث مرات
يصلي عشرًا في العشر الأول وعشرًا في الأوسط وعشرًا في الأخير ويدعو بالمنقول رواه سلمان عن النبي عليه وآله. يستحب أن يصلي
ليلة النصف من شعبان أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد والإخلاص مائة مرة ويدعو بالمنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي رواية
عن الصادق عليه استحباب ركعتين تقرأ في الأولى الحمد والجحد مرة وفي الثانية الحمد والإخلاص مرة ويدعو بالمنقول وقال
الباقر عليه قال رسول الله صلى الله عليه من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات
لم يمت حتى يرى منزله من الجنة أو يرى له. وروي عن الكاظم عليه عن الصادق عليه صلاة أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص
مائتين وخمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وعن الرضا عليه استحباب صلاة جعفر عليه في هذه الليلة وهي ليلة مولد القائم عليه وروي
فيها صلوات غير ذلك. يستحب أن يصلي في ليلة كل سبت أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل
هو الله أحد فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ويصلي يوم السبت أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وثلاث مرات الجحد فإذا فرغ
قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ويصلي ليلة الأحد أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والأعلى والإخلاص ويصلي ليلة
الأحد أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وآمن الرسول إلى آخرها وليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وآية الكرسي فإذا فرغ قرأ الإخلاص اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي وآله عليهم السلام اثنتي عشرة مرة
وفي يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين مرة مرة فإذا
فرغ استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي وآله عليهم السلام عشر مرات ويصلي ليلة الثلاثاء ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد
وآية الكرسي والإخلاص وشهد الله مرة مرة وفي يوم الثلاثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب
وآية الكرسي والإخلاص ثلاث مرات ويصلي ليلة الأربعاء ركعتين في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والإخلاص والقدر مرة مرة
وفي يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والإخلاص ثلاث مرات والفلق ثلاث مرات والناس كذلك
ويصلي ليلة الخميس بين العشائين ركعتين تقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات والجحد والتوحيد
والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فإذا فرغ استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ويصلي يوم الخميس بين الظهرين ركعتين تقرأ
في الأولى الحمد وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الحمد والإخلاص مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة بعد فراغه ويدعو
بالمنقول ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشائين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والإخلاص أحدًا وأربعين مرة وروي عشرين
ركعة

ركعة في كل ركعة الحمد والإخلاص إحدى عشرة مرة وروي ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة وروي ست صلوات
كثيرة ليلة الجمعة ويصلي يوم الجمعة صلاة النبي عليه وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة فإذا ركع خمس
عشرة مرة فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة فإذا
سجد ثانيًا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ويصلي كذلك فإذا سلم دعا بالمنقول. وصلاة علي عليه وهي أربع
ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الإخلاص ثم يدعو بالمنقول وفي رواية أربع ركعات الحمد مرة والتوحيد
والم تنزيل وفي الثانية يس وفي الثالثة الدخان وفي الرابعة تبارك ويقول خمس عشرة مرة في الأحوال كلها ويدعو بالمنقول
وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والإخلاص مائة مرة ثم يدعو بالمنقول
وصلاة جعفر بن أبي طالب عليه وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة وهي أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في الأولى الحمد والزلزلة
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد فإذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشرًا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرًا ثم يسجد ويقولها عشرًا ثم
يرفع ويقولها عشرًا ثم يسجد ثانيًا ويقولها عشرًا ثم يجلس ويقولها عشرًا ثم يقوم إلى الثانية وكذا باقي الركعات ثم يدعو
بالمنقول والصلاة الكاملة وهي أربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات فإذا فرغ استغفر الله مائة مرة
ودعا بالمنقول وصلاة الأعرابي وهي عشر ركعات ثم يسلم ويصلي أربعًا ثم يسلم ويصلي أربعًا أخرى عند ارتفاع نهار الجمعة
يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات فإذا سلم قرأ آية الكرسي سبعًا ثم يصلي
ثماني ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والإخلاص خمسًا وعشرين مرة ثم يدعو بالمنقول وروي صلاة فاطمة
عليها السلام أربع ركعات بعد الغسل تقرأ في الأولى الحمد والإخلاص خمسين مرة وفي الثانية الحمد والعاديات خمسين مرة
وفي الثالثة الحمد والزلزلة خمسين مرة وفي الرابعة الحمد والنصر خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وصلاة الهدية يصلي يوم
الجمعة ثماني ركعات يهدي أربعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وأربعًا إلى فاطمة عليها وفي يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى أمير المؤمنين
عليه ثم كذلك في كل يوم إلى واحد من الأئمة عليهم السلام إلى يوم الخميس يصلي أربع ركعات يهدي إلى جعفر بن محمد عليهما السلام ثم في يوم الجمعة
يصلي ثماني ركعات يهدي أربعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وأربعًا إلى فاطمة عليها ثم يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى الكاظم
عليه ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات يهدي إلى صاحب الزمان عليه وصلاة الحسن عليه يوم الجمعة أربع ركعات بثمانمائة
مرة من الحمد والإخلاص تقرأ في الأولى بعد التوجه الحمد عشر مرات وكذا الإخلاص فإذا ركع قرأ الحمد عشرًا والإخلاص عشرًا وكذا
في الأحوال في كل ركعة مائة مرة ثم يدعو بالمنقول ويستحب أن يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه
يستحب صلاة الحاجة يوم الجمعة وروي عن الباقر عليه ركعتين يدعو بعدهما بالمنقول وعن الصادق عليه صوم الأربعاء
والخميس والجمعة ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوبًا نظيفًا ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره ويصلي ركعتين ويدعو بالمنقول وفي أخرى

صلوة جعفر عليه بعد صوم الثلثاء والاربعاء والخميس بعشرة امداد على عشرة مساكين وعن الرضا عليه السلم الاربعاء
والخميس والجمعة ثم يغتسل راسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويتصدق على امرء مسلم بما تيسر ثم ليبرز لله
الى افاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها خمس عشرة مرة
ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة مرة ثم يسجد ثانيا فيقراها خمس
عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقراها خمس عشرة مرة ثم ينهض ويفعل مثل ذلك ويقولها قبل التشهد خمس
عشرة مرة ثم يسلم بعد التشهد ويقراها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقراها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن
فيقراها خمس عشرة مرة ثم الايسر ويقراها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقراها خمس عشرة مرة ثم يقول وهو ساجد يبكي
يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد
ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل
على محمد وآل محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقولها كذلك ثم الايسر كذلك ويتوجه في حاجته الى الله بمحمد وآله
عليه وعليهم السلام ويسميهم الى آخرهم ويقرا غير ذلك من الصلوات **يه** يستحب ان يزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات زيادة على
ساير الايام وعن الصادق عليه السلام ان فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء احديهما ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي
الصفوف بالناس والاخرى من آخر النهار الى غروب الشمس **يه** يستحب ان يصلي في كل شهر ما كان الباقر عليه يصليه وهو في اول
يوم منه ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد بعدد ايام الشهر وفي الثانية الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما يتسهل
يشتري به سلامة ذلك الشهر كله **يو** صلوة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم قال الصادق عليه تصلي ركعتين تقرا
في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتدعو بالمنقول **يز** صلوة الاستخارة مستحبة كان زين العابدين عليه اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شرا او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرا فيهما الحشر والرحمن والمعوذتين ثم يدعو بالمنقول
ورويت صلوات كثيرة للاستخارة **يح** يستحب صلوة الاستسقاء على ما ياتي وكذا تحية المسجد وصلوة الاحرام وهذه الاسباب
مسئلة والتطوع قائما افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم ولان كثيرا من الناس يشق عليه
طول القيام فلولا شرع الجلوس لزم الحرج او ترك النوافل القادح في مظنة الرخصة ولهذا اصليت على الراحلة **فروع أ** ينبغي
ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لان اجره نصف اجر القائم فاستدراك فوات اجر القائم بتضعيف العدد ولقول
الصادق عليه تضعف ركعتين بركعة ولو احتسب بركعتين جاز لقول الباقر عليه وقد ساله ابو بصير من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ولا باس بالجميع باحتساب ركعة بركعة مع العذر
وركعتين بركعة لا معه **ب** يستحب له ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه راكعا او ساجدا وبه قال الشافعي وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد

بن

بن جبير ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة في رواية لان القيام محل على القعود فيتربع مخالفا لهذا البدل وقال
ابو حنيفة يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته ولا يلزم من سقوط القيام للمشقة سقوط ما لا مشقة فيه وروي عن
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني انهم كانوا يحتبون في التطوع واختلف فيه
عن عطاء والنخعي **ج** ثني الرجلين في الركوع والسجود مستحب وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال الثوري لان انسا صلى متربعا فلما ركع ثنى
رجليه وحكى الخرقي عن احمد واسحق انه لا يثني الا حال السجود ويكون في الركوع كهيئة القيام وهو قول ابي يوسف ومحمد لان هيئة الراكع
في رجليه هيئة القيام **د** لو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان افضل لان النبي عليه كان يصلي الليل قائما فلما اسن كان يقرا قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين آية ثم ركع ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه اذا اردت ان تصلي وانت
جالس فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتحتسب لك بصلوة قائم **مسئلة** النوافل المطلقة لا سبب لها هي ما تطوع
بها الانسان ابتداء وهي افضل من نفل العبادات لان فرض الصلوة افضل من جميع الفرائض والتنفل بالليل افضل لقوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك ولانه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه افضل ولا يستحب استيعاب الليل بالصلوة لان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه
عن بعض اصحابه انه يصوم فلا يفطر ويقوم فلا ينام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفعل ان لعينيك ونفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا وآخر الليل افضل من اوله لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرين بالاسحار وينبغي ان ينام نصف الليل ويصلي
ثلثه وينام سدسه لانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

الفصل الثاني في الاوقات وفيه مباحث **الاول** في وقت الرفاهية للفرائض اليومية **مقدمة** لا خلاف في جواز تطابق الوقت والفعل كالصوم
ومنع القصور عند العدلية لامتناع فعل القضاء واختلف في زيادة الوقت فمنعه جماعة منهم ابو حنيفة وجعل الوجوب مختصا باخر
الوقت واخرون باوله وآخرون قالوا ان بقي على صفة المكلفين الى آخر الوقت فما فعله واجب والا كان نفلا والجواب احتجاجات لا تليق
الجهل بمعنى الواجب الموسع والتحقيق ان كل الواجب الحصر في ان الله تعالى اوجب على المكلف الاتيان به في هذا الوقت لا بمعنى
شغل جميع الوقت بالفعل ولا اختصاص بجزء معين لانتفاء الترجيح بل بمعنى وجوب الاتيان به في اي جزء كان من الوقت
ولا يجوز اخلاؤه عنه واختلف مثبتوه فقال السيد المرتضى على وجوب العزم ليقع الفصل بينه وبين الندب والتحقيق ان وجوب
العزم من احكام الايمان لا باعتبار التوسعة والفرق بينه وبين الندب ظاهر **مسئلة** لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت
الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وبه قال المرتضى وابن الجنيد لقول الباقر عليه احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان
لم تفعل فانك في وقتهما حتى تغيب الشمس وقال الشيخان الاول وقت من لا عذر له والثاني لمن له عذر وبه قال الشافعي لقول
الصادق عليه لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر وهو محمول على الفضيلة
لدلالة قوله اول الوقت افضل والافضل يقتضي التشريك في الجواز **مسئلة** اول وقت الظهر زوال الشمس باجماع علماء الاسلام لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وقت الظهر زوال الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ومعنى زوالها

ميلها عن كبد السماء فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل الى جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس انتقص الظل فاذا استوت
انتهى انتقاصه وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد وفي اطول ايام السنة فان الظل يسقط بمكة قبل ان ينتهي طول السنة بستة عشر يوما
وكذا بعد ما انتهى بستة وعشرين يوما وقد يبقى ويختلف باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي ومال
الى المشرق ويحدث شيء من الظل مائلا الى المشرق حيث لم يبق شيء عند حصوله وذلك هو الزوال والفيء عند الزوال يقل في الصيف
ويكثر في الشتاء لقرب الشمس من سمت الرأس وبعدها عنه وكل يوم يزيد الظل او ينقص وقد روي عن الصادق عليه السلام تقدير ذلك
في اوساط الشهور فقال تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي
النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول
وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وقال بعض الفضلاء الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو اقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز وايار ونصف
ايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف تموز ونصف ايار على قدمين ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلثة اقدام وفي
نصف اذار وايلول على اربعة اقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف تشرين الاول وشباط على ستة
اقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة اقدام وفي نصف كانون الاول على عشرة اقدام وسدس وهذا
انتهى ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قصد الصادق عليه السلام
بلد المدينة **مسئلة** الدلوك في اللغة هو الزوال ويطلق على الغروب والمراد في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس هو قول اكثر
العلماء لان ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها وكذا عن ابن عباس وابي هريرة ولانه لم يجمع الصلوات ولان الدلوك الانتقال
والتحويل وقال عبد الله بن مسعود الدلوك الغروب ونقله الجوهري عن علي عليه السلام والقضاء لاية اقامة الصلوة من الدلوك الى غسق الليل
يحمل على الغروب لان اقامة الصلوة لا يمكن من الزوال الى الغسق لوجود النهي عن الصلوة عند اصفرار الشمس والنهي انما يتناول النفل
مسئلة اخر وقت الفضيلة للظهر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر وقت الاجزاء اذا بقي للغروب قدر العصر وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد
وبه قال مالك وطاوس لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفا للصلوة ولان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهرين في الحضر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم
تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وقال الشيخ اخر وقت المختار اذا صار ظل كل شيء مثله وتحقيقه ان الفيء اذا زاد على ما زالت
عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك اخر وقت الظهر ومعرفته بان تضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي يبقى بعد تناهي
النقصان ثم ينظر قدر الزيادة عليه فقد انتهى وقت الظهر وقد قيل ان مثل الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه فاذا اردت
ان تعتبر المثل فقدر الزيادة من الفيء بقدمك بان تقف في موضع مستو من الارض وتعلم على الموضع الذي انتهى اليه الفيء
وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس وتقدره بالاقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وتلصق عقبه بابهامه فاذا بلغت

بالاقدام

بالاقدام اسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الظهر
وما زاد عليه فهو من وقت العصر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد وابو يوسف لان ابن عباس روى ان
النبي صلى الله عليه وآله قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام
على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ~~صلى المغرب~~ لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض
ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا الوقت للانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومعنى قوله حين كان الفيء مثل الشراك
انه اذا احدث الظل او زاد وان كان قليلا مثل الشراك فقد زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اتى جبرئيل
بالمواقيت فامر النبي ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما
غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ولا دليل فيه لاحتمال ان يكون ذلك
وقتا وكذا ما بينهما لا يدل على نفي ما عداه لا بد من الحمل على الفضيلة وقال ابو حنيفة يبقى وقت الظهر الى ان
يصير الفيء مثليه لان النبي صلى الله عليه وآله قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس في النهار وانما
مثلكم ومثل اهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من الغداة الى نصف النهار بقيراط فعملت
اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى صلوة العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي الى اخر النهار بقيراطين فعملتم انتم
فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
قالوا وهذا يدل على ان من الظهر الى العصر اكثر من العصر الى المغرب ونحمله على وقت الفضيلة وقال عطا لا تفريط بتاخيرها
حتى تدخل الشمس صفرة وقال المزني وابو ثور واسحق وابن جرير اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم
يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات فيشترك فيهما الوقتان لان النبي عليه السلام قال صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله قدر العصر بالامس فدل على اشتراك الوقتين وهو محمول على انه فرغ منها **مسئلة** الاكثر على
ان المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب لان يزيد بن خليفة قال للصادق عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير
الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعن الصادق عليه السلام
اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وقال الشيخ المعتبر قدر الظل الاول لا قدر الشخص لان
يونس روى عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا

وذراعين وقدماً كيف حالا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل واذا
كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين والحديث مرسل وفي طريقه صالح بن سعيد
وهو مجهول مسئلة اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر والتحقيق انه اذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر الى ان يمضي
مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وهو قدر ادائها ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى للغروب مقدار العصر اما اربع
ركعات او ركعتان فتختص بها ذهب اليه اكثر علمائنا ويتناوله مالك في رواية لان ابا امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم د
خلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عمرو ما هذه الصلاة قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله كنا نصليها معه ولا
يحتمل وقوعها بعد الظل الا انتفاء الموجب للتعجيب حينئذ ولان النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ولا يجوز
الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتاً لهما لما جاز كما لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب وقت احديهما وقال ابن عباس الا اخبركم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى
يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وقال بعض علمائنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان الظهر قبل العصر وبه قال ربيعة
لقول العبد الصالح عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وقال الشافعي اول وقت العصر حين الزيادة على الظل
متصلا بوقت الظهر فلا بد من الوقت لا بعد ان يصير ظل كل شيء مثله لحديث جبرئيل عليه السلام وهو يدل على الافضل وقال
ابو حنيفة يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه اقل زيادة لقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار ولو كان
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار ويضعف بان الطرف ان قصد الحقيقي فهو اخر النهار ركعة بعد الغروب وان
كان ما قارب منه خرج عن الوسط المسطحية قول الشافعي مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى الغروب
عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقت
العصر الى غروب الشمس وقال الشيخ في الخلاف اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وهو وجه للشافعي
وقال ابو سعيد الاصطخري اذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر وبه قال مالك والثوري واحمد في رواية لحديث جبرئيل
عليه السلام انه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين ومن طريق الخاصة قول
ابي الحسن عليه السلام ان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان يغيب الشمس لم يقبل منه وهو محمول على الافضلية قال ابن عبد
البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وقال احمد في رواية اخر وقتها اصفرار الشمس
وبه قال ابو ثور وابو يوسف ومحمد والاوزاعي لقول النبي عليه السلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهو محمول على الفضيلة لانه جمع اولا

يختلط

يختلط به الفجر مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور وعليه العمل ان ذهاب
الشفق المشرقي لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس افطر الصائم وقول الصادق عليه السلام وقت
المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
وقال بعضهم بسقوط القرص وهو ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران
وقلل الجبال وعليه الجمهور كافة مسئلة واخر الفضيلة له ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء لان
عبد الله بن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها
قد عم الوقت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى
غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ولان وقت العشاء ممتد الى
الانتصاف فيكون المغرب مساوقة لها صلاة اجمع فتشترك وقتاهما كالظهر والعصر وقال الشيخ والمرتضى وابن ابي عقيل اخره
للمختار ذهاب الشفق وللمضطر الى الانتصاف بقدر العشاء وفي قول اخر للشيخ اخره ثلث الليل وفي رواية الى ربع الليل وبه
قال ابن الجنيد وهو قول المرتضى وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء وقال الثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وداود
وابو ثور وابن المنذر والزهري اخره غيبوبة الشفق المغربي وحكاه ابو ثور عن الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال وقت المغرب ما لم
يسقط نور الشفق ونور الشفق هو انتشار الشفق وقال الشافعي في الجديد والقديم ان لها وقتا واحدا وهو قول مالك وهو بقدر ما
بسقوط جميع القرص واختلف الشافعية في قدره فبعضهم قال قدر ما يتطهر ويلبس الثياب ويؤذن ويقيم ويفعل ثلث
ركعات بين قصار والسنة ركعتين خفيفتين فاذا جاوز ذلك فقد خرج وقت المغرب وصارت قضاء وقال آخرون مقدار الاذان
والاقامة وخمس ركعات قصار فاما الطهارة ولبس الثياب فيمكن تقديمهما على الوقت فلا يكون قدرا معتبرا من الوقت لان جبرئيل
عليه السلام صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وقال مالك يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه قال عطاء وطاوس كما قالوا في الظهر والعصر
مسئلة اول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب لكن الافضل تاخيرها الى سقوط الشفق وهو اختيار المرتضى في الجمل وابن الجنيد
لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي رواية اخرى من
غير خوف ولا مطر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل
هذه وعن الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وللشيخ قولان احدهما ان اول وقتها
سقوط الشفق وهو قول اخر للمرتضى وقول الجمهور كافة لان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم
الثاني حين ذهب ثلث الليل وهو محمول على الاستحباب مسئلة واختلفوا في الشفق فذهب اصحابنا الى انه الحمرة لا البياض وبه قال ابن
عمر وابن عباس وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والشافعي والثوري وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور
وداود وابو يوسف ومحمد لقول النبي عليه السلام الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال ابو حنيفة وزفر والاوزاعي والمزني انه البياض

لان ابا مسعود الانصاري قال رايت النبي صلعم يصلي هذه الصلوة حين يسود الافق ولا يعتبر فيه لانه اذا غابت الحمرة اسود الافق ولان البياض
يزول ويخفى على الناس فتاخيرها الى ذلك وحكي عن احمد ان الشفق البياض في الحضر لان في الحضر قد ينزل الحمرة فتتوارى بالجدران فاذا
غاب البياض علم الدخول مسئلة واخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو قول المرتضى وابن الجنيد وهو احد
قولي الشافعي وبه قال ابن المبارك والثوري واسحق وابو ثور واحمد في رواية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل
وعن انس قال اخر النبي صلعم العشاء الى نصف الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل وهو نصف الليل وللشيخ قول اخر انه ثلث الليل وهو القول الثاني للشافعي وبه قال ابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد في
رواية لان جبرئيل عليه السلام صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ولان الثلث متيقن والزايد عليه مشكوك فيه فلا يصار اليه وقال
ابو حنيفة اخره طلوع الفجر وهو قول لنا لقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت اخرى ونحن نقول بموجبه اذ بعد نصف الليل
تدخل وقت صلوة الليل ولم يتعرض في الحديث للوجوب واختلف الشافعية فقال بعضهم اذا خرج النصف او الثلث فقد خرج وقت
الاختيار ووقت الاداء باق الى طلوع الفجر وعلى قياس قول ابي سعيد يخرج الوقت وقال ابو حامد اذا خرج ثلث الليل فات الوقت
مسئلة اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق السماء ويسمى الصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح
ويسمى صبحا لانه جمع بين حمرة وبياض ولا عبرة بالاول وهو الذاهب في الجو مستدقا صاعدا كذنب السرحان ويسمى الخيط الاسود وهو
قول العلماء كافة ولا يتعلق بالفجر الاول حكم لقول الباقر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر
ولا حضر حتى تتبينه مسئلة واخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح وللاجزاء الى طلوع الشمس وبه قال ابو حنيفة لان النبي عليه السلام قال وقت
الفجر ما لم تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال الشيخ وقت المختار
الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي واحمد لان جبرئيل عليه السلام صلى الصبح في اليوم الثاني حين اسفر
وهو يدل على الافضلية البحث الثاني في وقت النوافل اليومية مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر
حتى يصير الظل مثليه قاله الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط وفي النهاية نافلة الظهر حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر
اربعة اقدام لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو يدل على
بلوغ المثل والمثلين لان التقدير بان الحائط ذراع تقريبا ووضع القامة والقامتين جار هذا المجرى لقول الصادق عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وقال الشافعي في احد الوجهين وقت نافلة الظهر ما لم يصل الفرض وفي الاخر ما لم يخرج وقت
الفرض وقال احمد كل سنة قبل الصلوة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلوة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلوة الى
خروج وقتها مسئلة وقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية وبه قال الشافعي في وجه لانه وقت تستحب فيه تاخير العشاء فينبغي

اشتغاله بالنافلة ولقول الصادق عليه السلام كان النبي صلعم يصلي ثلثا المغرب ويصلي بعدها اربعا وفي وجه للشافعي يمتد سنة المغرب الى ان تصلي
صلوة العشاء فاذا ذهب الشفق خرج وقتها لانه ابتداء وقت الفريضة اخرى فلا يسوغ التطوع لقول الباقر عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
فلا تطوع واما وقت الوتيرة فيمتد بامتداد وقت العشاء لانها نافلة تتبعها فيمتد وقتها بامتداد وقت متبوعها وللشافعي في
جريان احدهما امتداد وقت نافلة العشاء الى طلوع الفجر لان عنده وقت العشاء والثاني الى ان يصلي الصبح مسئلة وقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا وقال الشافعي الافضل ان يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل
لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وهو معارض بقول عائشة كان رسول الله صلعم ينام اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الخاصة
قول الرضا عليه السلام افضل ساعات الليل الثلث الباقي وسئل الصادق عليه السلام متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل وقوله تع وبالا
سحار هم يستغفرون ولا يكره النوم بعدها لقول ابي الحسن الهادي عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة
بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته مسئلة ركعتا الفجر لعلمائنا فيهما قولان احدهما انهما يدخلان بطلوع الفجر الاول لقوله
المرتضى لقول الصادق عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر والثاني بعد صلوة الليل وان لم يكن قد طلع الفجر اختاره الشيخان لقول الباقر
عليه السلام وقد سئل عن الركعتين قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر وعنه عليه السلام انهما من صلوة الليل ولانه يجوز فعلهما بعد
صلوة الليل واستحباب تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول جمعا بين الادلة وقال الشافعي يدخل وقتهما بطلوع الفجر واخر وقتهما طلوع الحمرة
فتقدم على الفريضة الى ان تطلع الحمرة لان رسول الله صلعم كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وقال الصادق عليه السلام وقد
سئل عن ركعتي الفجر صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وقال الشافعي ما لم يصل الصبح لانه لم ينقل عن رسول الله صلعم تاخيرهما عن
الفرض وله قول الى طلوع الشمس لانهما تابعتان للفريضة فكان وقتهما وقت الفريضة وبعض الشافعية قال يمتد وقتهما الى زوال
الشمس كالوتر فان طرقت الحمرة ولم يصلهما بدأ بالفرض وقضاهما بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتذهب الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اتركعهما او تؤخرهما قال يؤخرهما ويستحب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله قال الباقر
عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
البحث الثالث في وقت المعذورين ويعني بالعذر ما يسقط القضا ويوجب المعذور بين الوقت الذي يصير فيه المتخصص من اهل وجوب
الصلوة عليه بزوال الاسباب المانعة من الوجوب وهي خمسة الجنون وفي معناه الاغماء والصبي والكفر والحيض وفي معناه النفاس وكل واحد
منهما اما ان يوجد اول الوقت او اخره او يعم الجميع مسئلة اذا وجد العذر في اول الوقت ومضى في اخره فان بقي من الوقت مقدار
الطهارة واداء الصلوة وجب فعلها فان اهمل وجب القضا بلا خلاف ولو قصر الوقت فان وسع الطهارة واداء ركعة من الصلوة
فكالاول بلا خلاف لقول رسول الله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو قصر عن ركعة لم يجب عندنا وبه قال مالك والمزني والشافعي في قول لان الحديث دل على اعتبار
الركعة في ادراك الصلوة وللاجماع على ان المسبوق بدون ركعة لا يكون مدركا للجمعة بادراك ركعة لما دونها فكذا هنا ولانه ادرك ما لا يتسع فيه ما يكون صلوة

بانفراده فلا يكون مدركاً لها كما لو قصر عن ادراك التكبير وللشافعي قول اخر ان ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه
ادرك جزءاً من الوقت ويمكن من الفعل فصار كما لو ادرك ركعة من الصلاة ولان الادراك اذا تعلق به الايجاب استوى فيه الركعة وما دونها
كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم في الركعة الاخيرة فانا نلزمه بالاتمام وان ادرك بعد الركوع ونمنع التمكن من الفعل ونقض على الاول
ادرك بعض التكبير ونمنع الاصل في الثاني وياتي **فروع** اذا ادرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها اما اذا كانت مما لا
تجمع فبالاجماع كالظهر مع الصبح واما اذا كانت مما يجمع اليها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فكذا عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في احد القولين لان الظهر والمغرب ليس جمعهما في حال العذر فلا يجبان عليه كما لو خرج وقت العصر والعشاء متعذراً ولان
التكليف بشيء في وقت لا يتسع له يستلزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ولقول الصادق عليه السلام اذا رات
المراة الطهر في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وسئل الباقر عليه السلام
عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وقال الصادق عليه السلام اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر
والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وللشافعي قول بعد قولنا الاخر انه اذا ادرك كل الفرضين بادراك ركعة واحدة فيلزمه الظهر
والعصر بادراك ركعة من العصر لان عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس اوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء
ولا يعرف لهما مخالف ولان وقت الثانية وقت للاولى في حال العذر فاذا ادرك عصر يومه فقد ادرك ظهره ولهذا لو افاق
المجنون فيلزمه الفرضان ولا اصل فيه لان اخر وقت العصر هو ايضاً وقت العصر للظهر ولان عذرهم فان كان وقتاً يصلح لهما فوجبا معاً
فلا عبرة بقول ابن عباس على … وقد روي من طريق الخاصة نحو منه عن الصادق عليه السلام اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وهو محمول على ما ادرك ما زاد على اربع ويمنع … الوقت والحكم في الاصل **ب** بادراك اربع
تكبيرات او ثلاث وتكبيرة **ج** انما تدرك الفرضين بادراك تكبيرة خاصة **ج** بادراك ركعة وتكبيرة **ب** لا بد من اعتبار ادراك الطهارة مع
الركعة وهو احد قولي الشافعي لانه لا صلاة الا بطهور فلا تدرك الصلاة الا بطهور … بدونه ادرك الطهور واصح وجهي الشافعي انه لا يجب
لان الطهارة لا تشترط في الالزام بل في الصحة اما الصبي فان قلنا الطهارة تشترط … ثم بلغ بغير المبطل لم يشترط سوى ادراك
الركعة لحصول الطهارة **ج** المشترط ادراك ركعة تامة الافعال الواجبة خاصة دون المندوبة وقيل يحصل بادراك البسملة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
واخف السورتين قلنا لو وجب … الركوع ذكراً فيه اقل الواجب وفي السجدتين ذكراً فيهما اقل الواجب والطمانينة في ذلك كله واقل الواجب في
الرفع من الركوع والسجدتين **د** شرط اللزوم ان يبقى سليماً عن المانع بقدر امكان الوضوء والصلاة فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما
لو طهرت الحائض ثم جنت او افاقت مجنونة ثم حاضت **ه** لو ادرك مقدار خمس ركعات قبل الغروب وجبت الصلاتان وللشافعي قول باستحبابهما
ولبس … الاربع فيقابل العصر والركعة في مقابلة الظهر او بالعكس الظاهر عندنا الاول … النص عن الائمة عليهم السلام …
لاختصاص الاخير بقدر اربع ركعات بالعصر خاصة وهو احد قولي الشافعي لان الظهر تابع للعصر في الوقت واللزوم فالعصر … مقابل
للمتبوع والثاني اولى لانها للسابقة وتظهر الفائدة فيما لو ادرك ركعة اخر وقت العشاء بمقدار اربع فان قلنا في الصورة الاولى لا يجب العشاء … هنا

الصلاتان

الصلاتان ثلث المغرب وركعة العشاء وان قلنا الاربع للعصر وجبت العشاء خاصة ولا يجب المغرب لا بادراك خمس **و** قال الشيخ في التهذيب الذي
اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد زوال الشمس
قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ويجب
لها قضاء الظهر اذا كان طهرها اقرب من مغيب الشمس وهو بناء على الاقدام والراوي الفضل بن يوسف وهو واقفي **ز** قد بينا ان ادراك
الركعة يجب به ادراك الفريضة اجماعاً لكن الخلاف في انه يكون مؤدياً بالجميع او قاضياً لما وقع خارج الوقت وعند بعض الشافعية انه قاض لقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن اتمها عبادة مؤقتة فعلت بعد خروج وقتها والمعنى للقضاء سوى ذلك انما يثبت هذا فان
قلنا ان الواقع خارجاً قضاء فهل ينوي القضاء ام لا الاقرب العدم بل ينوي الاداء اذ الافعال انما تقع على الوجوه والاعتبارات
المقصودة ولان في ذلك اوجه لما ذكرناه انه يكون الجميع قضاء نظراً الى اخر الصلاة وهو احتمال المرتضى ولقول ابي … انه ادرك ركعة في الوقت
فالجميع اداء او الجميع قضاء وبه قال احمد لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند ابي حنيفة لو
طلعت الشمس في اثناء صلاة الصبح بطلت ولم يكن اداء ولا قضاء **ط** لو وجد العذر في اخر الوقت بان طرا بعد دخول الوقت وانما
يتحقق بالحيض والنفاس والجنون والاغماء دون الصبي والكفر الاصلي فان كان الماضي من الوقت قدر ما يتسع الطهارة والصلاة بحالها
استقرت في الذمة وعليه القضاء مع الاهمال بعد زوال العذر عند علمائنا وهو اصح وجهي الشافعي لانه تمكن من الاداء …
فلزمه القضاء كما لو لم يتجدد العذر بعد الوقت وقال ابو حنيفة … لا يلزمه تلك الصلاة ما لم يدرك اخر الوقت وهو قول …
لان المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في اثناء الوقت قبل الصلاة قصر ولو كان قد استقر الفرض في ذمته لما جاز القصر
وهو ممنوع **ي فرع** المعتبر اخف ما يمكن من الصلاة فلو طول الصلاة بالقراءة فحاضت في خلالها والماضي بقدر الخفيفة وجب
القضاء ولا بد من ادراك الطهارة ان كان محدثاً في اول الوقت ولو كان متطهراً لم يشترط قدر زمانها وعند الشافعي يشترط
امكان … ممن لا يصح تقديم طهره قبل الوقت كالمتيمم والمستحاضة وان كان ممن يصح تقديم طهره قبل الوقت فوجهان لاعتبارها لان الصلاة لا تصح
بدونها وعدمه لان الطهارة لا تختص بوقت **يا** لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعة او ركعتين ثم طرا العذر لم يلزمه قضاء
الصلاة عندنا بعد العذر وبه قال الشافعي لعدم تمكنه من الفعل وقال بعض الشافعية يجب القضاء كما لو ادرك هذا الوقت من اخر
والفرق تمكنه من اتمام الفعل لو ادرك قدر ركعة اخر الوقت بخلاف صورة النزاع فانه لا يتمكن من اتمامه **يب** لو ادرك من اول الوقت مقدار
خمس ركعات لم يلزمه العصر وهو ظاهر مذهب الشافعي على الاقدام وقال بعضهم يلزمه العصر كما لو ادرك هذا الوقت من اخر وقت العصر
يلزمه قضاء الظهر والفرق ان وقت الظهر جعل وقتاً للعصر على سبيل التبع للظهر ولهذا لو بدا بالعصر قبل الظهر لم يصح ولم
يلزم العصر بادراكه اما وقت العصر فقد جعل وقتاً للظهر لا على سبيل التبع للعصر بل انه ابتدا بالظهر قبل العصر صحت صلاته
اما لو مضى مقدار الطهارة والثمان ركعات فان الصلاتين تجبان عليه عندنا اذ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر وقال الشافعي
تجب الظهر خاصة **يج** لو خلا الوطء عن العذر وحصل في الطرفين كان حكمه حكم هذا القسم لا حكم الحالي الاخر فلو بلغ صبي في اول الوقت ثم جن

او افاق المجنون في اثنا الوقت ثم حاضت او عاد الجنون فان كان وقت زوال العذر يسع الطهارة وتمام الصلوة وجب القضا
ولا فلا مسـ لو عم العذر الوقت سقط القضا فلو اسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضا ايام كفره لقوله تعالى ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف اما المرتد فانه يقضي ايام ردته بعد العود الى الاسلام لانه التزم الصلوات بحكم الاسلام فلا تسقط بالردة
كحقوق الادميين وبه قال الشافعي واحمد في رواية وفي الثانية لا يجب القضا كالكافر الاصلي وبه قال ابو حنيفة ومالك [illegible] ولا فرق
طاهر والحايض والنفسا اذا استغرق عذرهما الوقت سقط القضا والصبي والمجنون لا يلزمهما الصلوة ولا قضاؤها اجماعا
لقوله صلعم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وانما وجب القضا على النايم لقوله صلعم
اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها واما الاغما فان عم الوقت سقطت ادا وقضا كالجنون فانه يسقط
التكليف وبه قال الشافعي واحمد ومالك لان النبي صلعم قال وقد سئل عن المغمى عليه ليس من ذلك قضا الا ان يغمى عليه فيفيق
في وقتها فيصليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عم وقد سئل عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة
التي افاق في وقتها وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها وان زادت على ذلك سقط
عنه فرض القضا في الكل وقال احمد يجب القضا في الجميع بكل حال واحتج بان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى [illegible]
على [illegible] وقد روي ذلك من طرقنا عن الصادق عم وقد سئل عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد فرع آ المرتد اذا ترك حال اسلامه قبل الردة وجب قضاؤه عندنا وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان الردة لم تسقط
ما تقدم ولانه قد كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة فبقي الوجوب بحاله لانه لم يات به وقال ابو حنيفة لا يجب ما تقدم
ب لو شرب مسكرا او دواء مرقدا او مزيلا للعقل فان علم حاله وجب عليه القضا والا فلا ولو شرب دواء فذهب عقله
فان شربه للتداوي وليس الغالب فيه ذهاب العقل سقط القضا وان شربه لزوال عقله لم يسقط ولو شرب مسكرا لم تصح
صلوته ان لم يعقل ما يفعل ولا يسقط عنه فرض الصلوة بذلك لاجماع العلماء على تكليف السكران لقول علي عم
انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاحدوه حد المفتري فالزمه الصحابة بذلك الحكم لا قرانه في حال سكره
ج لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضا ايام الجنون وكذا لو سكر ثم جن لسقوط التكليف وقال الشافعي يقضي المرتد ايام الجنون وفي قضا
السكران وجهان القضا لان السكران تغلظ عليه امر الصلوة كالمرتد والمنع لان المرتد في ايام جنونه مرتد حكما والسكران في دوام
الجنون ليس بسكران قطعا ولو ارتدت المراة او سكرت ثم حاضت لم يكن عليها قضا ايام الحيض ولا فرق بين ان يطرا الحيض على
الردة او السكر د لو عم النوم الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضا اجماعا لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ه لو شربت دوا فاسقطت ونفست لم تقض ايام النفاس ولا قضا بعد الطهر وان قصدته لان النفاس
ليس مقصودا من جنايتها وللشافعي وجه في وجوبه لانها عاصية فكان حكمها حكم السكران والفرق ان السكران قصد بجنايته زوال
عقله فابقينا احكام الخطاب عليه مسـ الصبي لا تجب عليه الصلوة ما لم يبلغ لكن يستحب تمرينه بفعلها ويستحب مطالبته بها اذا بلغ سبع سنين

وضربه

وضربه عليها اذا بلغ عشرا لقوله عم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ولان الضرب بعد العشر
لاحتمال البلوغ بالاحتلام وهذا وان لم يكن تكليفا لهم لانه سايغ لاشتماله على اللطف لهم بالتعويد على ملازمة الصلوة عند
البلوغ وهل صلوته شرعية يعتد بها المشهور ذلك وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا قضا عليها واخل بها اجماعا لان
الامر لم يكن امر ايجاب بل للغايات التخلق ومراعاة الوقت وحرمته فاذا فات سقط فرع آ لو صلى حال الصغر ثم بلغ والوقت
باق فلا خلاف في استحباب الاعادة وهل يجب الاقوى نعم وبه قال ابو حنيفة والمزني وحكاه القفال عن الشافعي لانه
لان تعلق به الخطاب والفعل الاول لم يكن واجبا فلا يسقط ما تجدد وجوبه وظاهر مذهب الشافعي عدم الوجوب واصل الخلاف
ولسا اداه نوى الظهر ولم ينو الاتيان بالفرض هل تصح صلوته فان قيل بالصحة هنا فلا اعادة هنا لان الصبي قد
نوى الظهر وان قلنا بالعدم وجبت هنا الاعادة لانه ليس من اهل نية الفرضية ب لو بلغ في اثنا الصلوة بما لا يبطلها استحب
له ان يتم ويعيد بعد ذلك وفي وجوب الاعادة ما تقدم من الاختلاف ولو ضاق الوقت الا عن ركعة استانف ونوى الفرض
ولو فرض ان كمالها يجب الاستيناف ولا الاعادة واستحب الاتمام ج الصبي اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل فواتها وجب السعي
الجمعة وهو قول بعض الشافعية لانه مامور بالجمعة لا الظهر وقال اكثر الشافعية لا اعادة كالعبد اذا صلى الظهر ثم عتق وهو غلط
لان العبد مامور بالظهر فاذا صلاها خرج عن العهدة فلم يلزمه الاعادة بخلاف الصبي د لو بلغ في اثنا الوقت قبل الصلوة
فان بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة ان لم يكن متطهرا او في الاوقات المكروهة [illegible]
خمسة فعل ركعة ان كان وجب عليه الفعل فان اهمل وجب القضا وان قصر عن ذلك لم يجب بل استحب البحث الرابع في الاوقات
المكروهة مسـ الاوقات المكروهة لابتدا النوافل فيها خمسة آ عند طلوع الشمس حتى تعلو ب عند غروبها ج عند قيامها في وسط
النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة د بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس ه بعد العصر حتى تغرب الشمس اثنان من هذه متعلقة بالفعل
وهما ما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وما بعد العصر حتى تغرب وثلثة للوقت لان النبي صلعم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى النبي صلعم عن
الصلوة في تلك الاوقات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن المنذر لا يكره بعد العصر حتى تصفر الشمس انما المنهي عنه ما رواه عقبة
بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ومعنى تتضيف اي تميل ومنه سمي الضيف والتخصيص
بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وقد روي عنه عم انه قد صلى ركعتين بعد العصر وقال داود يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب
الشمس مسـ النهي عن الصلوة بعد العصر متعلق بفعل الصلوة فمن لم يصل لم يكره له التنفل وان صلى غيره ولو صلى العصر كره له
التنفل وان لم يصل غيره ولا نعلم فيه خلافا بين القائلين واما النهي بعد الصبح فانه كذلك وبه قال الحسن والشافعي لان النبي صلعم
قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولقول الصادق عم لا صلوة بعد العصر حتى تصلي

المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال اصحاب الراى النهى يتعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعى وعن احمد روايتان
لان النبى عليه السلام قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى حديث آخر اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتا الفجر مسئلة
انما يكره فى هذه الاوقات نافلة لا سبب لها متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها كالنوافل الفائتة وذات السبب لا تكره فى
هذه الاوقات وبه قال الشافعى لان النبى صلعم راى قيس بن فهد يصلى بعد الصبح ركعتين فقال صلعم ما هاتان الركعتان
يا قيس فقلت لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت رسول الله صلعم ودخل صلعم على ام سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فقالت ام سلمة
ما هاتان الركعتان فقال صليتهما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل الكاظم عليه السلام عن قضاء صلاة الليل قال نعم بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقال المفيد رحمه الله يكره النوافل ادا وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها ولو اجاز
قضاؤها بعد الصبح والعصر ومنع ابو حنيفة من الكل من قضاء النوافل فى اوقات النهى وابتدائها وان كان لها سبب وعن احمد
روايتان لعموم النهى والجواب الخاص مقدم مسئلة النهى انما هو كراهة عند علمائنا لا انه تحريم للتعارض للاحاديث فى المنع والتسويغ
وورود لفظ الكراهة وقال ابو حنيفة لا يجوز لان النهى يدل على التحريم وهو ممنوع مع حصول ما يمنع قيام المعارض اذا عرفت هذا فان
النهى عن التنفل لا عن الفرائض فلا يكره عندنا قضاء الفرائض ولا ابتداؤها فى هذه الاوقات وبه قال على عليه السلام والنخعى والشعبى
والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والشافعى واسحق وابو ثور وابن المنذر واحمد بن حنبل لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل يصلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها
يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها وقال اصحاب الراى لا يقضى الفرض ولا النفل فى الاوقات الثلاثة الا عصر يومه عند اصفرار
الشمس واما الوقتان الاخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فعل فيهما فعل شىء من النوافل سواء كان لها سبب او لم يكن لعموم النهى المتناول
للفرائض والنوافل ولانها صلاة فلم تجز فى هذه الاوقات كالنوافل والنهى مخصوص بعصر يومه وبالقضاء فى الوقتين الاخيرين فيقيس
محل النزاع على المخصوص وقياسهم ينتقض بذلك فروع آ لو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح اتمها وبه قال الشافعى واحمد
لقول النبى صلعم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح او العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وقال اصحاب الراى تفسد صلاته لانه لا انها صادفت وقت النهى والخاص مقدم ب فى انعقاد
النوافل فى هذه الاوقات اشكال ينشأ من النهى فاشبهت صوم يوم العيد ومن ان النهى عن الصلاة مطلقا وهذه الاوقات قابلة
للصلاة فى الجملة لصحة الفرائض فيها فصارت كالصلاة فى الحمام ولان فيه وجهان اذا ثبت هذا فلو نذر ان يصلى فى هذه
الاوقات انعقد نذره ان قلنا بانعقاد الصلاة فيها والا فلا ج يجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى سواء كان النذر مطلقا
او موقتا وبه قال الشافعى لاختصاص النهى بالنافلة والنذر واجب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان وجوبه ما تعلق بفعله وهو النذر
فاشبه النافلة الواجبة بالدخول فيها او بطل بسجود التلاوة فانه تعلق بفعله وهو التلاوة ولا يلزم المنذورة ما وجب بالدخول فيه

لان الدخول مكروه والنذر غير مكروه فى الجملة مسئلة لو صلى الصبح او العصر او المغرب منفردا ثم ادرك جماعة استحب له الاعادة معها عندنا
وبه قال الشافعى والحسن البصرى وابو ثور لان رسول الله صلعم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انصرف راى رجلين فى زاوية المسجد
فقال لهما رسول الله صلعم لما ذا لم تصليا معنا فقالا الا كنا قد صلينا فى رحالنا فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا
معنا وان كنتما قد صليتما فى رحالكما تكن لكما سبحة وقال ابو حنيفة لا تجوز الاعادة لانها نافلة فلا يجوز فعلها فى وقت النهى
لعموم الحديث وما ذكرناه اخص فيقدم وقال مالك والثورى والاوزاعى يعاد الجميع الا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال
ابن عمر والنخعى تعاد الصلوات كلها الا الصبح والمغرب وقال الحكم الا الصبح وحدها فروع آ لا فرق فى استحباب الاعادة
بين ان تقام الصلاة وهو فى المسجد او لا والاتيان ان يدخل وهم يصلون او لا وشرط احدهما احمد ب لا فرق فى جواز الاعادة
فى وقت النهى بين ان يكون مع امام الحى او غيره للعموم خلافا لبعض اصحاب احمد ولان انسا قد صلى وجاء الى جماعة
قال انس صلى بنا ابو موسى الغداة فى المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فاقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة ج اذا اعاد
المغرب صلاها ثلاثا لان القصد المتابعة للامام والمفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة او النقصان وقال الشافعى والزهرى
واحمد يصلى اربعا وهو مروى عن سعيد بن المسيب لانها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة اولى من
نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلاته وعن حذيفة يصلى ركعتين د اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد استحب له الا
يدخل لئلا يكون قد صلى ثم لا يعيد بلا عذر خلافا لاحمد ه اذا اعاد الصلاة فالاولى فرضه وبه قال على عليه السلام والثورى وابو حنيفة
واسحق والشافعى فى الجديد لقوله عليه السلام تكن لكما نافلة ولان الاولى وقعت عن فرضه فاسقطت الفرض لانها لا تجب ثانيا واذا برئت
الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى التى صلى معهم المكتوبة لان
النبى عليه السلام قال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة والقصد فيه
فيجب ان يحمل معناه على ما فى الاحاديث الباقية سواء اذا عرفت هذا فانه ينوى بالثانية النفل لا الفرض ويجوز ان ينويها
ظهرا معادة ولا تجب الاعادة بلا خلاف لانها نافلة وقال عليه السلام لا تصلى صلاة فى يوم مرتين معناه واجبتان وعن احمد رواية
انها تجب مع امام الحى لان النبى عليه السلام امر بها والامر للاستحباب فعلى هذا لو قصد الاعادة فلم يدرك الا ركعتين جاز ان يسلم معهم
لانها نافلة ويستحب ان يتمها لانه قصدها اربعا وقال احمد يجب لقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وهو محمول على الاستحباب او فى غير الاعادة مسئلة
ركعتا الطواف الواجب واجبتان وركعتا المستحب مستحبتان ولانها ذات سبب فيجوز ان يصليهما فى اوقات النهى وممن طاف
بعد الصبح والعصر وصلى الركعتين الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد
والقاسم بن محمد وعروة وبه قال عطاء والشافعى واحمد وابو ثور لان النبى عليه السلام قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك واحتجوا بعموم احاديث النهى وهو مخصوص
بما لا سبب له ولان ركعة الطواف تابعة له فاذا ابيح المتبوع ابيح التبع مسئلة وتصلى على الجنائز فى جميع الاوقات قال ابن المنذر اجمع

المسلمون على الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح واما في الاوقات الثلاثة فعندنا يجوز وبه قال الشافعي ومالك لانها صلاة فرض
ذات سبب ولانها تباح بعد الصبح والعصر فابيحت في الباقي كالفرائض وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان للنهي ولانها صلاة
من غير الخمس فلم يجز فعلها كسائر النوافل المطلقة والنهي جائز على ما تقدم وكذا نقول في جواز الصلاة لكل صلاة لها سبب كتحية المسجد
واعادة صلاة الكسوف وسجود التلاوة وبه قال الشافعي لان النبي صلعم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
وقال في الكسوف فاذا رأيتموها فصلوا وهذا خاص فيقدم على العام ولانها صلاة ذات سبب فاشبهت ما ثبت جوازه
ولانها عندنا واجبة فاشبهت الفرائض وقال اصحاب الرأي واحمد لا يجوز لان النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم اولى من فعل
المندوب والامر مخصوص وليس بعام وثبت تخصيصه **فروع** آ لو نذر صلاة تحية المسجد في احد الاوقات فان كان له غرض
في الدخول سوى الصلاة صح ولزم وان لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافلة في هذه الاوقات وللشافعي وجهان المنع
لانه قصد الفعل والجواز لوجود السبب وهو الدخول **ب** اذا فاته شيء من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في فعل
مثلها في هذا الوقت الوجه المنع عملا بعموم النهي وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني الجواز لان النبي عليه قضى بعد العصر
ركعتين ثم داوم عليها والفرق ظاهر لانه عليه كان اذا عمل عملا داوم عليه **ج** يجوز قضاء سنة الفجر وبه قال عطاء والاوزاعي
وابو حنيفة واحمد وهو مروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب والنخعي لان قيس بن فهد صلاها بعد صلاة الفجر فقال
له النبي عليه ما هاتان الركعتان قلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت وسكوته يدل على الجواز وقال مالك لا يجوز لعموم النهي **د** ركعتا
الاحرام يجوز فعلهما في هذه الاوقات وكذا ركعتا الاستخارة لان لهما اسبابا وقال الشافعي بالمنع لان سببهما يتأخر عنهما فاشبهت ما لا
سبب له **ه** سجود الشكر في هذه الاوقات ليس بمكروه لان كعب بن مالك لما بشر بان الله تاب عليه وعلى صاحبيه سجد للشكر بعد صلاة
الصبح ولم ينكر عليه السلام **و** الصلاة التي لها اسباب اذا قصد تأخيرها الى هذه الاوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **ز** يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه عليه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتا الفجر **ح** سجود التلاوة يجوز في كل الاوقات لانه ليس بصلاة ولان له سببا وبه قال الشافعي ومنع مالك وابو حنيفة لانه جزء من
الصلاة **ط** لا بأس بصلاة الجنازة في هذه الاوقات لوجود الحاجة الداعية اليها في الوقت وهو احد وجهي الشافعي والثاني الكراهة
لان غرضها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير **مسألة** لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف النهار وبه قال الشافعي والحسن
وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق لان النبي صلعم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولان الناس في
هذا الوقت ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس وفي ذلك قطع للتنفل ويحتاجون الى الانتفاء بالصلاة من النوم ايضا
وقال مالك كرهه داعيا في انتصاف النهار واذا كنت في موضع لا اعلم ولا استطيع ان انظر فلا اراه واسعا وبعض
عطاء فانه قال في الصيف لان شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم ومنع منه مطلقا في يوم الجمعة ابو حنيفة
واحمد لعموم النهي **فرع** جواز الصلاة هل يختص بهذا الوقت للشافعي قولان لان هذا احدهما العموم للنهي الا فيما خرج بالاستثناء والثاني انه

يستثني

يستثني جميع يوم الجمعة لانه روي ان جهنم تسجر في الاوقات الثلاثة في سائر الايام الا يوم الجمعة **ب** الاقرب عموم الاستثناء لكل احد لاطلاق
الخبر وهو احد وجهي الشافعي والثاني تعلق الحكم بالاستثناء لاحد معنيين الاول ان عند اجتماع الناس يشق مراقبة الشمس
والتمييز بين حالة الاستواء وغيره والثاني ان الناس يبكرون اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى القاعد
على في بيته وعلى المعنى الاول يستثنى جميع الحاضرين وعلى الثاني يستثني من بكر وتغلب النعاس **ج** ان عللنا بغلبة النعاس او
بمشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصرنا على المنقول **مسألة** لا فرق بين مكة وغيرها
من البلاد في المنع من التطوع في اوقات النهي وبه قال ابو حنيفة واحمد لعموم النهي ولانه معنى يمنع من التنفل فاستوت فيه
مكة وغيرها كالحيض وقال الشافعي لا يكره التنفل بمكة في شيء من الاوقات لقوله عليه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار وهو مختص بركعتي الطواف وفي اختصاص المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان
احدهما ذلك لان النبي عليه قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة من ليل او نهار والثاني جواز التنفل في جميع بيوت مكة لعموم قوله عليه الا بمكة **البحث الخامس** في القضاء وسببه فوات الصلاة
الواجبة او النافلة على المكلف **مسألة** اذا فاتت الصلاة الواجبة اليومية وجب قضاؤها باجماع العلماء لقول رسول الله صلعم من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره ولان الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن والصلاة
آكد من الصوم فهي اولى بوجوب القضاء وانما يجب القضاء تبعا لوجوب الاداء فلا يجب على الصبي والمجنون القضاء اجماعا وكذا الحائض
لقوله عليه الاسلام يجب ما قبله ولان الاداء واجبا عليه الا انه سقط القضاء دفعا للمشقة والحرج وترغيبا في الاسلام ويجب
على النائم والسكران والمرتد ويستحب للمغمى عليه وفي وجوبه على فاقد المطهر للعلماء قولان بالوجوب قاله الشيخ والمرتضى وبه قال
الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد واحمد والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلاة لا تسقط بقول من فاتته كالناسي
والعدم قال المفيد وبه قال مالك وداود وهو المعتمد لانها صلاة لا تصح في وقتها فلا يجب بعد خروجه ولان القضاء انما يجب
بامر جديد ولم يوجد **مسألة** وقت الفائتة حين الذكر لقوله عليه من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه فيبدأ بها **مسألة** والاقوى
عندي ان هذا الوجوب موسع لا مضيق فله مع الذكر التأخير الى ان يغلب على الظن الموت فيتضيق الفعل كالواجبات
المتصفة بالعمر لان وقت الاداء فات ولا اختصاص لوقت بالقضاء دون غيره والا لم يكن قاضيا للقضاء في غير
تلك الوقت وهو خلاف الاجماع نعم يستحب المبادرة لما فيه من الامر بالمسارعة الى فعل الخير والخلاص من الخلاف وليس واجبا لما
روي ان رسول الله صلعم نزل في بعض اسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم وما انتبهوا الا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة
في ذلك الموضع بل في اخر ولا فرق بين ان يتعمد تفويت الصلاة او لا يتعمد وقال الشافعي ان تعمد لزمه القضاء على الفور والنخعي

له الناضي لانه عاص بتاخير الصلوة فلو وسعنا الامر عليه في القضا صارت المعصية سببا للتخفيف وهو غير جائز وغير ذلك **مسالة**
الحواضر تترتب بلا اخلاف بين العلما فيجب ان يصلي سابقة العصر على العصر والمغرب على العشا لقوله الصادق عليه اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقول الباقر والصادق عليهما من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدا بالظهر ثم بالعصر
ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته وكذا الفوايت يترتب بعضها على بعض فلو فاته صلوة يوم وجب ان يبدا في القضا
بصبح قبل الظهر ثم بظهر قبل العصر وهكذا ولو فاته ظهر يوم وعصر سابق وجب ان يقدم في القضا العصر على الظهر عند علمائنا
اجمع وبه قال النخعي والزهري والنخعي وربيعة ويحيى الانصاري ومالك واحمد والليث وابو حنيفة واسحق لقوله عليه من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته ولان القضا اعادة لاتيان بعين الفايتة في غير الوقت المضروب له ولان النبي عليه فاتته صلوات يوم
الخندق فقضاهن مرتبا فيجب اتباعه للتاسي ولقوله عليه صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه اذا كان عليك
قضا صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وقال الشافعي لا اولى الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزاه
وسقط عنه الفرض لان كل صلوة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها وانما ترتيبها الترتيب او فاتها فاذا فاتت الاوقات صارت دينا في
ذمته ولا ترتيب فيما يقضي من الذي سو كقضا رمضان والجواب ما الاول الحقيقة عن لوازمها وعن حمل اوصافها اللازمة الترتيب
والجواب لو قدم المتاخر في الوقت المشترك لم يصح فكذا بعد الفوت وترتب الفوايت تعيين فيها وترتيب ايام رمضان لتفصيل
ايام الشهر لمعنى يختص بترتب الايام **مسالة** ولا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا في وجوب الترتيب فلو فاتته صلوات سنة فما
زاد وجب فيها الترتيب وبه قال احمد لانها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ولقوله عليه فليقضها
كما فاتته وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلوة يوم وليلة للمشقة وهو ممنوع **ب** هذا الترتيب شرط عندنا فلو
اخل به عمدا بطل صلوته وبه قال احمد لانه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع والسجود **مسالة** ترتب الفايتة على الحاضرة استحبابا
ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء تعددت الفوايت او اتحدت على الاقوى وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهو عام وقول الصادق عليه ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشا فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا
قبل طلوع الشمس ولان الاصل عدم الترتيب ولانه يقضي الى الحاق مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا
لانه يقضي الى المنع من الصلوة في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع ولان الترتيب يقضي الى عدمه او المنع من ادا الحاضرة في وقتها
المضيق والقسمان باطلان بيان الملازمة انه يقضي الفوايت عند تضيق الحاضرة فيلزم الامر الثاني او يشتغل بالحاضرة فلا
يثبت الترتيب واكثر علمائنا على وجوب الترتيب لا فيما ادعي يوم عند ابي حنيفة لقوله عليه من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها
ولا يقتضي التخصيص وعلى التقديرين علمائنا ضيقوا الامر في ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد المرتضى الـ
خروج ... الاشتغال بغير الصلوة الفايتة الا بقدر ... الضرورة في النوم والاكل والشرب والمعاش ومنعوا من التسبيح والكتاب ... فوتها

لم

لم يجب نقضه ولو تضيق لانسان آخر الوقت بحيث لا يتسع لاكثر من الواجب في الحاضرة وذلك كله ممكن لنا فاته قوله عليه نعتق بالخفيفه
اذا السهو **فروع** أ لو ضاق وقت الحاضرة تعينت ولا يجوز الاشتغال بالفايتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن
المسيب والحسن والاوزاعي والشافعي والثوري واسحق واصحاب الراي واحمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفايتة وان خرج وقت الحاضرة
وبه قال عطاء والزهري والليث ومالك ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة او غيرها لان الترتيب واجب وهو ممنوع **ب** الترتيب انما يجب
مع الذكر فلو صلى الحاضرة ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ الفايتة لم يعدها اما عندنا فظاهر لانا لا نوجب الترتيب وعند القائلين بوجوبه فلانه
مشروط بالذكر عند علمائنا ولقوله عليه عفي لامتي الخطا والنسيان وقال مالك فوجب الترتيب ومع النسيان ايضا الحديث وهو
ممنوع ويلزم منه الحرج فانه لا ينفك من نسيان صلوة فاذا ذكرها بعد مدة طويلة وجب قضا الجميع **ج** لو تلبس بالحاضرة ناسيا في
الوقت المشترك ثم ذكر ان عليه سابقة عليها عدل بنيته الى السابقة كما لو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر فانه يعدل بنيته ولو قبل
التسليم وكذا لو كان في العشا فذكر ان عليه المغرب ولو لم يمكن العدول بان يركع في الرابعة اتم صلوته ثم صلى السابقة ان كان في الوقت
المشترك او دخل قبل الفراغ من الاولى ولو فرغ مما شرع فيه قبل دخول المشترك اعاد ما صلى بعد فعل السابقة وكذا لو كمل العصر
ثم ذكر ان عليه الظهر او كمل العشا ثم ذكر ان عليه المغرب فان كان ما فعله في الوقت المشترك او دخل وهو فيه صحت وصلى السابقة
فان الترتيب انما يجب مع الذكر وان كان في الوقت المختص بالسابقة اعاد بعد فعل السابقة **مسالة** لو دخل في الحاضرة وعليه فايتة نسيها
ثم ذكرها في الاثنا فان كان الوقت ضيقا اتم الحاضرة ثم ... اجماعا وان كان الوقت متسعا فان امكن العدول اليها ... القا
عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا وقال احمد يتمها ويقضي الفايتة ثم يعيد الصلوة التي كان فيها سوى كان اماما او ماموما
او منفردا وبه قال النخعي ومالك والليث واسحق في الماموم وعن احمد رواية اخرى انه هذا في الماموم واما المنفرد فانه يقطع الصلوة
ويقضي الفايتة وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد غيره وقال طاوس والحسن والشافعي وابو ثور يتم صلوته
ويقضي الفايتة لا غير كما قلناه نحن لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لكن الشافعي قال يستحب له اذا اتم صلوته وقضى الفايتة ان يعيد صلوة
الوقت بعد قضا الفايتة ولا يجب الاعادة وقال ابو حنيفة يجعل صلوته نفلا ركعتين ويقضي الفايتة ثم يصلي صلوة الوقت فلو تم
صلوته لم يحتسب **فرع** أ لو تلبس بنافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يبني العدول الى الفوايت شرط وهو نية الفرض
ب لو ذكر فايتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاولى ان يصلي معهم بنية القضا لانا لا نشترط توافق الصلوتين مع اتحاد
النظم وقال الشافعي جاز اشتغاله بقضاء الفايتة منفردا اولى من الفرض لان الترتيب في قضا الصلوة يختلف فيه وفرض الوقت منفردا
صحيح فلو اراد ان يصلي الفايتة مع الجماعة كان فعلها منفردا اولى لان القضا خلف الادا مختلف فيه ايضا والخروج من الفرض على
وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء **ج** لو شرع في الفايتة على ظن السعة فظهر الضيق فالوجه العدول
بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة ثم اشتغل بالفايتة وقال الشافعي يقطع الفايتة ويصلي صلوة
الوقت ثم يصلي الفايتة وله ان يتمها او لا يقطعها **د** لو فاتته ظهر وعصر من يومين وجهل الترتيب فالاقرب ثبوت الترتيب فيصلي الظهر مرتين بينهما

العصر او بالعكس لانه متمكن من اداء ما وجب عليه على هيئته فيتعين عليه والثاني منع زيادة على الواجب كما لو نسي فريضة من الخمس لا بعينها
ويحتمل سقوط اعتبار الترتيب هنا لعدم العلم لتكليف ما لا يطاق والاصل براءة الذمة من الزائد فيتخير حينئذ في الاتيان بايهما شاء
او لا وان احتمل ثالثا اوجب الترتيب كما قلناه وعدمه وتحريه كالقبلة عنده وتقديم الظهر مطلقا لان التحري فيما فيه امارة ولا امارة
هنا فيبقى حينئذ ترتيب الشرع وليس بجيد فان الشارع لم يقدم الظهر الا لكونه على العصر كان ولو كان معهما مغرب من ثالث
قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا الزائد ولو فاته مغربان من يومين نوى تقديم السابق منهما
وكذا لو فاته ايام متعددة صلى بنية تقديم السابق ج لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلي عدد كل ايام
ويصلي مع كل رباعية صلوة قصر فلو فاته من كل صلاة ركعة الرباعية يصليها مرتين تماما وقصرا او ان احدث احديهما د لا ترتيب
بين فوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها فلو فاته خسوف وكسوف بدا بايتهما شاء مع احتمال تقديم السابق
ز لو تعددت المجبورات ترتب للاحتياط بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد سواء اتحدت الصلوة او تعددت ح
لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة لعموم قوله لا صلوة لمن عليه صلوة لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع في الترتيب
بعذر لانه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل كالطيب في الاحرام مسئلة من فاتته فريضة من يوم ونسي تعينها لعلمائنا قولان احدهما
خمس وعليه اكثر الجمهور لان التعيين شرط في صحة الصلوة الواجبة والتكليف لا باعادة الجميع والثاني ثلاث صبح ومغرب واربع
ينوي بها ما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر وان عشاء فعشاء وهو الحكم عندنا لان الثابت في الذمة فريضة واحدة فلا
يجب سواها لكن لما اختلفت الصلوات وكانت الزيادة مبطلة وكذا النقصان اوجبنا المختلفة اما المتحدة فلا يجب تكريرها
عملا باصالة البراءة والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به بل بقول الصادق ع وقد سئل عمن نسي صلوة من صلوة يوم ومع لم يدر اي صلوة هي
صلى ركعتين وثلاثا واربعا فروع أ لو كانت الصلوة المنسية من يوم سفر وجب عند الاكثر ثلث وركعتان خاصة وعند الباقين يجب
الخمس قال ابن ادريس مع انا اوجب الثلث في الحضر وليس بمعتمد ب تسقط الجهر والاخفات في الرباعية دون الثنائية والثلاثية
وفي صلوة السفر يسقط في الثنائية دون الثلاثية ج لو كان عليه صلوة يوم ويومين ونسي فعل احديهما فان اتفقتا عددا صلى ذلك العدد
بنية ما تركه ولا صلاهما معا د لو ذكره لا انسا التعيين عدل بنية الاطلاق في الظهر باعيه وينبل المغرب في الغاية ان خالفت ما
دام العدول ممكنا ه لو فاته معينة فاشتغل بقضائها وذكر ساعة سابقة عليها عدل بنيته ما دام العدول ممكنا واجبا
ولو لم يمكن العدول اتم ما نواه اولا ثم قضى السابقة مسئلة لو فاته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات
الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك ولو كانت واحدة ولم يعرف العدد صلى تلك
الصلوة مكررا الى حين يظن الوفاء ويحتمل هنا امران الزامه بقضاء المشكوك فيه فاذا قال اعلم اني تركت ظهرا في بعض ايام شهر وصليتها
في البعض لا ادري قيل له كم المعلوم من صلوته فاذا قال عشرة ايام كلف بقضاء عشرين لعلمنا باشتغال الذمة بالفرض فلا يسقط الا
بيقين والزامه بقضاء المعلوم تركه فيقال كم المعلوم من ترك الصلوة فاذا قال عشرة ايام واشك في الزائد كلف قضاء العشرة خاصة

لان الظاهر

لان الظاهر ان المسلم لا يفوت الصلوة والاول احوط وكلا الوجهين للشافعي ولو علم ترك صلوة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها
ولا عينها صلى اثنين وثلاثا واربعا مكررا حتى يظن الوفاء ولو علم ان الفائت الصلوة الخمس صلى الخمس حتى يظن الوفاء ولو
فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما مسئلة يستحب قضاء النوافل المؤقتة
عند علمائنا اجمع لقول الصادق ع وقد سئل عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى
لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ولانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها كالفرائض وهو احد قولي الشافعي
والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة قياسا على الكسوف والاصل ممنوع لانه عندنا واجب يجب قضاؤه على التفصيل ياتي
والثالث يقضي نوافل النهار بالنهار ونوافل الليل بالليل ولو تعذر القضاء استحب له ان يتصدق عن كل صلوة ركعتين بمد فان
تعذر فعن كل يوم لقول الصادق ع وقد سئل انه لا يقدر على القضاء يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع قلت لا يقدر
قال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل اما الفائت بمرض فانه لا يتاكد القضاء ولو كان مستحبا لقول الصادق
ع وقد سئل الرجل عليه نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها قلت انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت
مريضا لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه مسئلة والقضاء كالاداء
في العدد والعدد عند علمائنا اجمع فلو فاته صلوة حضر قضاها تماما في السفر والحضر من غير خلاف بين العلماء لانها
حكم المزني انه يقضي قصرا اعتبارا بحالة الفعل وقياسا على المريض فانه يقضي من قعود وان فاتته حالة الصحة وكذا فاقد
الماء يقضي متيمما وهو غلط فان اربع قد استقرت في ذمته فلا يسقط بركعتين والمريض عاجز والقصر رخصة فاعتبر بسبب
الرخصة عند وجوبها ولو فاته صلوة سفر قضاها قصرا سفرا اجماعا وحضرا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري وقال
في الجديد واصحاب الرأي لانه انما يقضي ما فاته ولم يفته الا ركعتان وقال الاوزاعي وداود والشافعي في القديم واحمد
والمزني يقضيها في الحضر تماما لان القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله ولانها وجبت عليه في الحضر لقوله ع فليصلها
اذا ذكرها والرخصة انما تبطل فيما وجب في الحضر والحديث لا دلالة فيه لقوله ع كما فاتته فروع أ لو نسيها في سفر فذكرها فيه
قضاها مقصورة اجماعا وكذا لو ذكرها في سفر اخر وان لم يذكرها في الحضر ولو ذكرها في الحضر فكذلك عندنا وعند الاكثر
وقال الشافعي يلزمه تمامه لانه ذكرها تامة فيثبت في ذمته والاصل ممنوع ب يجب الاتيان بالجهر والاخفات كالاصل في
قوله ع فليقضها كما فاتته وكذا يستحب لها الاذان والاقامة كما يستحبان للاصل فان كثر اذن للاولى في ورده واقام للبواقي
ولو لم يستحب لها الاذان لم يستحب في القضاء كالعصر بالجمعة وعرفة ج لا يستحب الاتيان بالنافلة التابعة لها اذ المقصود برائة
الذمة من الصلوة الواجبة فانه لا يجوز لمن عليه صلوة فريضة ان ياتي بالنافلة قضاء ولا اداء نعم يستحب بعد الفراغ من قضاء الفرائض
د مع اشتغاله بالقضاء النافلة والغاية لا يجوز المساواة في كيفية قضاء صلوة الخوف في الكمية وان كانت في الحضر انا ستعجب الخوف في الكمية

تمام الجزء … في الجمع مسألة قد بينا فيما سلف ان لكل من الظهر والعصر وقتين مختص ومشترك فالمختص بالظهر من زوال الشمس
قدر ادائها وبالعصر قدر ادائها في آخر الوقت والمشترك ما بينهما فلا يتحقق معنى الجمع عندنا اما القائلون باختصاص كل
من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب والعشاء فانه يتحقق هذا المعنى عندهم وقد ذهب الى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في السفر ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو موسى الاشعري ومالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان ابن عباس روى ان رسول الله صلعم كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر
والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وكذا في المغرب والعشاء وقال الحسن
البصري وابن سيرين والنخعي ومكحول واصحاب الرأي لا يجوز الجمع لان المواقيت قد ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد
مسألة ويتخير في الجمعين بين تقديم الثانية الى الاولى وبين تاخير الاولى الى الثانية لان الاولى فعل ما هو ارفق به ولو كان
وقت في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج ان ينزل في الطريق ولو كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان
ينزل آخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن في احد الامرين مرجح فالاولى التقديم فاذا اراد تقديم الثانية الى الاولى
جاز مطلقا عندنا واشترط الشافعي امورا اربعة آ وجود السفر من اول الصلاتين الى آخرهما حتى لو قدم الى الظهر او بعد الفراغ
عنها قبل الشروع في العصر لم يجز ان يصلي العصر ولو نوى الاقامة بعد التلبس بالعصر لم يجب لحرمة الفرض وهل يبطل او ينقلب
نفلا قولان لان الجمع اسقط السفر فيعتبر بقاء العلة في وقت الفراغ عن موجبها ولو نوى الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين قبل
دخول وقت العصر او وصل الى مقصده احتسب العصر عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما لانه فعل واقع صحيحا فلا يبطل
والثاني العدم لان التقديم سوغ رخصة فاذا زالت الشرائط قبل الوجوب لم يقع فرضا كالمعجل زكوته ثم هلك المال ب نية الجمع
وليست شرطا عندنا ويتخار المزني في الشافعي انها … للاحتساب بالعصر فلو صلى الظهر ولم يرد ان يصلي العصر عقيب الظهر ثم
عن له ان يجمع فلو نوى الجمع اجزأ وللشافعي في وقت النية قولان احدهما عند افتتاح اول الصلاتين والثاني في اثنائها الى ما قبل السلام من
الظهر … لانا في الجمع صحت على الثاني … عند الجمع في السفر والنية وقتها … على الاول لا يجوز الاول هل
الجمع ~~…~~ ومنهم من لم يشترط فيه لا بتدائها ج الترتيب بان يصلي الظهر اولا وهو خلاف لان وقت
العصر لم يدخل بعد وانما جوز فعلها تبعا فلا يتقدم المتبوع د الموالاة بينهما ليس شرطا عندنا فلو تفرقا بينهما جاز وبه قال
ابو سعيد من الشافعية لان كل واحدة منهما منفردة عن الاخرى ولهذا جاز ان يأتي في الثانية بنية … وقال الشافعي الموالاة
شرط لان هذه رخصة جوزها الجمع … والمقارنة فتعين المتابعة وشرط عدم الفصل الطويل ويجوز
ان يتكلم بكلمة او كلمتين وان يقيم للثانية فان اطال الفصل بكثير لا لعذر لم يجز ان يفعل الثانية الا في وقتها ولو جمع بين الظهر والعصر
فلما فرغ ذكر انه ترك سجدة من الظهر بطلتا اما الظهر فلعدم السجود واما العصر فلانه لم يتقدم عليها الظهر ولو يجمع بينهما جاز
وان علم انه من العصر صحت الظهر وليس له الجمع عنده لحصول الفصل بين الصلاتين والوجه انه … الاخذ بالاسوء لاحتمال الخلل في الصلوة

بجعل الركعة من الظهر حتى يلزمه اعادة الصلوتين وفي الجمع من العصر حتى لا يجوز الجمع واما اذا اراد تاخير الظهر الى وقت العصر فانه يجوز عندنا
مطلقا وشرط الشافعي امرين آ نية الجمع فلو اخر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلوة فائتة ب بقاء السفر الى وقت الجمع والفراغ
منهما فلو اخر الظهر ثم نوى الاقامة قبل ان يصليها صارت فائتة ولا يكون لها حكم الاداء ويعتبر عندنا تقديم الظهر على العصر وهو احد
وجهي الشافعي لقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه واصح الوجهين عنده جواز تقديم العصر على الظهر لان وقت الظهر قد دخل وفات
وهذا الزمان صالح للظهر لانه لو فوت الظهر بغير نية الجمع عصى ويجوز له فعلها في وقت العصر قبل العصر وبعدها ويجمع ويفرق
فاذا اخرها بنية الجمع فهو معذور فيه فكان اولى ونحن نقول عندنا ان الوقت مشترك الا ان يتضيق للغروب قدر اداء العصر مسألة يجوز للحاج
الجمع بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بالمزدلفة لان النبي صلعم خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر وصلى
المغرب والعشاء جميعا بمزدلفة واجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع فعندنا انه ترك التوقيت وبه قال الجمهور فقال … على الجمع
السفر وقال الزهري النسك حتى يتصل وقوفه بعرفة فلا يقطعه بالصلوة عن الاشتغال بالدعاء وفي المغرب والعشاء بتعجيل حصى لرمي الى غد
لان البيت … المناسك وجوز الشافعي الجمع بين الظهرين للحاج والمنفرد وبين العشائين لهما ومنع ابو حنيفة من الجمع بين
الظهرين للمنفرد بعرفة وجوز الجمع بين العشائين لمن بمزدلفة والمقيم بعرفة ومزدلفة مباح له الجمع عند القائلين علة النسك وان علله بالسفر
فلا ولو اراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشائين في وقت المغرب جاز ان علل بالسفر وان علل
بالنسك لم يجز لانه فوت الغرض المطلوب وهو اتصال الدعاء بالموقف وتعجيل الحصى من مزدلفة مسألة يجوز الجمع بين الظهرين
وكذا بين العشائين في السفر الطويل والقصير وهو ظاهر عندنا وللشافعي في السفر القصير قولان في القديم الجواز وبه قال
مالك لان اهل مكة يجمعون وهو سفر قصير والثاني عدم الجمع في السفر مطلقا ولا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح
اجماعا لعدم التشريك في الوقت وهو يبطل ما ذهبنا نحن اليه والصلوة في اول الوقت افضل من الجمع لان في الجمع اخلاء وقت
العبادة عنها مسألة يجوز الجمع بين الظهرين في المطر وكذا بين العشائين وبه قال فقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
بن يسار وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن عمر روى ان النبي صلعم جمع في المدينة بين
الظهر والعصر في المطر وقال اصحاب الرأي والمزني لا يجوز لان المواقيت ثبتت بالتواتر وقال مالك واحمد انما يجوز بين العشائين
لمشقة الظلمة … بين الظهرين وينتقض بالليلة المقمرة فروع آ يجوز تقديم العصر الى الظهر لاجل المطر وكذا تاخير الظهر الى
العصر عندنا وهو القديم للشافعي وبه قال احمد لان كل عذر اباح تقديم العصر الى الظهر اباح تاخير الظهر الى العصر كالسفر وفي
الجديد لا يجوز لانه لا يدري ان يجمع مع زوال العذر فيضيع … عندنا ب يجوز الجمع لمن يصلي في بيته او في المسجد وهو كان
بينه وبين المسجد طريق لا يتاذى فيه بالمطر وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلعم جمع في المطر وليس بين حجرته وبين مسجده شيء
ولان العلة اذا تعلقت بها الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر وفي الآخر لا يجوز لان الرخصة للمشقة … ج الوحل بغير

مطر يبيح للجمع وبه قال مالك واحمد للشيخ فجوز في المطر ولهذا جاز مع ترك الجمعة وقال الشافعي لا يجوز لان اذى المطر اكثر
اذى الوحل فان الزلق والبلل يحصلان بالمطر دون الوحل د لو تكلف وخرج جاز الجمع وشرط الشافعي نزول ذا ايامك المطر ولم
ينقطع بحيث ان يكون كذا ا لو افتتح الظهر وانتظر ثم مطرت لم يجز الجمع عند الشافعي لانه يحتاج الى وجود العذر المبيح في جميع
الصلوتين كالجمع ويجعل لانه شرط العذر سقط هذا عندنا ولو افتتح الصلوة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانية فانه
لا يجمع لانه ينقطع في الاولى ثم يعود فيها فانه يجوز ز يجوز الجمع للريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وبه قال عمر بن عبد العزيز
لانه يجوز عندنا الجمع مطلقا والحنابلة في وجه لان مسئلة يجوز الجمع للمرض في الخوف وشبه ذلك وبه قال عطا ومالك واحمد واحب الي
الجمع عندنا مطلقا جائز والاول ابن عباس قال جمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي
رواية من غير خوف ولا سفر ولان النبي عم امر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر
وقال الشافعي واصحاب الراي لا يجوز لان اخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بامر محتمل وقد بينا انه خبر الكل الوقت مسئلة ويجوز الجمع
عند ناس من غير عذر من سفر او مطر او خوف او مرض او غير ذلك وبه قال ابن المنذر وابن سيرين لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلعم
بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا
من امته عن ابن عباس ان النبي صلعم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ومنع منه الجمهور من ذلك لان
التاقيت معلوم ونحن نقول به فان جمع بين الحقين معلوم بحث البيع في الاحكام مسئلة الصلوة عندنا تجب باول الجزء من
وجوبا موسعا وسفر بحيث لا ادا فلا يجب القضا لو قصر عن ذلك وبه قال الشافعي واسحق وقال احمد يستقر الوجوب باول
ركعة فاذا دخل عليه وقت الصلوة وجب عندنا باول الوقت للمختار وللمعذور باول جزء ادركه بعد زوال العذر فاذا
زال المانع من التكليف كالحيض والجنون في اثناء الوقت او في اخره وجب الصلوة عليه وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل فالتقديم والتاخير بحكم ومن فعلها في اول الوقت فعلها بالامر فكانت واجبة كما لو فعلها اخره وقال اصحاب
الراي يجب باخر الوقت لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد يقولون تجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة وزفر يقول لا يجب الا
ان بقي من الوقت قدر الصلوة قال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين فاما غير المعذورين فيجب بمقدار اربع
ركعات القولين عندهم اجمعين واذا فعلها في اول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف الى اخره تبينا
الوجوب وان كان نفلا ومنهم من يقول تقع نفلا ويمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلها وقعت واجبة لان الصلوة تجب
باخر الوقت او بالدخول فيها احتجوا بانها لو كانت واجبة لما جاز تركها ويمنع الملازمة فان المخير يجوز تركه بشرط الاتيان
ببدله تنبيه قال شيخنا المقدسي ان اخرها ثم اخرج في الوقت قبل ادائها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت
او فيما بين ذلك لم يعص لانه عزم على ذلك وقال في موضع اخر ان اخرها لغير العذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت
وللشافعي وجهان فيما لو اخرها الى الغير وهل يموت في اثناء الوقت العصيان لانه ترك ما وجب عليه واصحابنا على المنع لانه

التاخير

التاخير مسئلة تقديم الصلوة افضل الا في مواضع آ المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تاخيرها الى مزدلفة وان صلى ربع الليل ب
يستحب تاخير العشاء حتى يسقط الشفق ج المتنفل بوتر الفرض ليصلي سنة د القاضي للفوائت يستحب له التاخير لادا الى اخر الوقت عند
وعند الاكثر ه الظهر في الحر لمن يصلي جماعة يستحب الابراد بها لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله
او في المواضع الباردة كان التعجيل افضل وهو احد وجهي الشافعي لزوال المقتضي للتاخير وفي الاخر الابراد افضل للعموم وهو ممنوع
و المتيقن ينبغي ان تؤخر الظهر ليجمع بينها وبين العصر في اول وقت ز اصحاب الاعذار يستحب لهم التاخير لرجاء زوال
اعذارهم وعند بعض علمائنا يجب وما عدا هذه المواضع فان المستحب التقديم وبه قال الشافعي لقوله عم اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله وقال ابو حنيفة التاخير لصلوة الصبح افضل لا عداه من دلوكه والتاخير بالظهر افضل في غير الشتاء والتاخير
بالعصر افضل الا في يوم الغيم فرع آ لا ابراد افضل من التعجيل لان النبي عم امر به وهو احد وجهي الشافعي والثاني التعجيل اكثر الثواب
بزيادة المشقة ب لا يستحب الابراد لصلوة الجمعة لوجود المقتضي وهو احد وجهي الشافعي والثاني العلم لا يستحب المبادرة ويكون
والتاخير يطول الامر على الناس ويشتد ذلك لا سيما بحر المسجد ج لا فضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق وهو احد
قولي الشافعي للعموم والاخر يستحب التاخير وبه قال ابو حنيفة لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل
وفي رواية الى نصف الليل وما قلناه لانه كان افضل لداومه من غيره د لا فضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير العذر
لان جبريل صلاها بالنبي في وقت واحد وهو يعطي ما قلناه ه المشهور استحباب تعجيل العصر وكراهة تاخيرها علمائنا
وبه قال ابن مسعود وعمر وعائشة وانس وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لان رافع بن خديج قال كنا
نصلي مع رسول الله صلعم العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وقال اصحاب الراي
وابو قلابة وابن شبرمة الافضل فعلها في اخر وقتها المختار لان رافع بن خديج قال كان النبي صلعم يامر بتاخير العصر ومنعه الترمذي لانه
بن خديج فالتعجيل المستحب هو ان يفعل بعد مضي اربعة اقدام بل لا تاخير ولو قدمت على اهل الحجاز و التغليس بالصبح افضل لما
فيه من المبادرة للفعل الواجب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق في احد الروايتين الاعتبار بالمامومين فان اسفروا فالافضل
الاسفار وقال اصحاب الراي الافضل الاسفار مطلقا لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والمراد به التاخير الى ان يتبين الفجر
ز ينبغي تاخير الظهر والمغرب في الغيم لتيقن دخول الوقت ويستحب تعجيل العصر والعشاء احد من العوارض وبه قال ابو حنيفة والا
وزاعي واحمد عن ابن مسعود تعجيل الظهر والعصر وتاخير المغرب وقال الحسن يؤخر الظهر وقال الشافعي يستحب تعجيل الظهر في غير
الغيم والمغرب في كل حال وقال ما غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل وما قلناه احوط ح لو اخر ما يستحب تقديمه او
عكس لم ياثم اذا اوى التاخير بالعزم فان لم يعزم اثم ولو اخرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها اثم وان اوقع بعضها في الوقت لان الركعة
لا تخير عن جملة الصلوة فلا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت مسئلة لو صلى قبل الوقت لم تجزه صلوته عمدا او جهلا او سهوا كل الصلوة او بعضها
عند علمائنا اجمع وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي لان الخطاب بالصلوة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها فلا

تبرأ الذمة به ولقول الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه وقال الحسن والشعبي وعن مالك فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا او ناسيا يعيد ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شيء عليه مسألة لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن فان تعذر العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وتعذر العلم بوقته فان ظن دخول الوقت صلى وان استمر على ظنه او ظهرت صحة ظنه وان انكشف فساده قبل دخول الوقت استأنف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزأه على الاقوى واختاره الشيخ في المبسوط لانه فعل المأمور به فخرج عن العهدة ولقول الصادق عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وقال المرتضى وابن الجنيد يعيد على كل حال لانه ادى غير المأمور به فلا يجزئ عن المأمور به ولقول الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له والجواب المنع من كون الملاقي غير مأمور به ومن دخول صورة النزاع تحت العموم لانا نقول انه وقت الصلاة والتحقيق قول الشيخ لان الخبر ضعيف وهو ان من دخل قبل الوقت في الصلاة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأته فروع آ لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقن او يظن دخوله ان لم يتمكن من العلم لاصالة البقاء فيكون الدخول مرجوحا ب لو فقد العلم بالدخول والظن كالاعمى والمحبوس في موضع مظلم جاز له التقليد لعدم علم الوقت وظنه وهو احد وجهي الشافعي وحكى ابو حامد عنه المنع لان من كان من اهل الاجتهاد في شيء لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث ولو تمكن من الاجتهاد بعمل ما رتبه او درس متلبس اعتمد عليه ولم يجز له التقليد ج لو اخبره العدل بدخول الوقت عن علم ولا طريق سواه بنى عليه ولو كان له طريق لم يعول على قوله لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه كالمبدل د لو سمع الاذان من ثقة عارف جاز ان يقلد وهو موضع جواز التقليد لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولا يجوز التعويل على اصوات الديكة وقال الشافعي يجوز اذا عرف ان عادتها الصياح بعد الوقت ه التعويل على المؤذن انما هو للاعمى والعامي المتمكن من الاجتهاد والبصير كذلك وقال بعض الشافعية يجوز تقليد المؤذن مطلقا لان الاذان بمنزلة الاخبار بالوقت فيجب قبوله وقال بعضهم يجوز في الصحو دون الغيم لانه في الصحو انما يؤذن عن مشاهدة وعلم وفي الغيم اجتهادا فيقلد في الاول دون الثاني و لو صلى المحبوس او الاعمى من غير اجتهاد ولا تقليد اعاد الصلاة وان وافقا الوقت وبه قال الشافعي ز لو صلى قبل الوقت فقد بينا عدم صحتها وهل تقع نفلا الوجه المنع لانه لم يقصده وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر تقع نفلا لانه بعض يصح عمله وليس بجيد ح معرفة الوقت واجبة لان كلا منها شرط لا يتم الا معها مسألة لا فرق في المنع من التقديم على الوقت بين الفرائض والنوافل الا في موضعين احدهما نوافل الظهر يوم الجمعة فانه يجوز تقديمها على الزوال للحاجة الداعية وهي الشروع في الخطبة والاجتماع لها والثاني ان من يخاف فوت صلاة الليل اجاز في ابتداء النوافل

على ما يأتي

على ما يأتي والكلام في صلاة الليل للشاب يمنعه من القيام بالليل رطوبة رأسه او مسافر يصده شيء عن التنفل ليلا فانه يجوز تقديمها اول الليل بعد العشاء اختاره الشيخ رحمه الله لانهما معذوران ولئلا يخل بهما التقدم بمحافظته على السنن ومنع ابن ادريس وهو الوجه عندي لانها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها ولان معاوية بن وهب قال للصادق عليه السلام رجل من اهله يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل فروع آ قضاء صلاة الليل بالنهار افضل من تقديمها اول الليل ب لو طلع الفجر وقد صلى اربعا من صلاة الليل اتمها وزاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع اما نوافل الظهرين فان خرج الوقت وقد صلى ركعة اتمها وزاحم بها العصر لقول الصادق عليه السلام فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى وكذا نوافل المغرب ان خرج وقتها ولم يكملها بدأ بالعشاء وقضاها بعدها ج لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما قضاهما ولو بعد الوتر مسألة وقت الوتر بعد صلاة الليل عند علمائنا لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وكان النبي صلى الله عليه وآله يوتر آخر الليل وقال الجمهور وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ونحن نقول بموجبه فان آخر وقت العشاء نصف الليل فروع آ يجوز تقديمه على الانتصاف اذا قدم صلاة الليل للسفر او بعد الانتباه وقضاؤه من الغد فضل ب لا خلاف في ان تأخيره مع صلاة الليل افضل الا ان الشافعي قال ان لم يكن له عادة بالتهجد فانه يصلي الوتر عقيب العشاء وان كان له عادة بذلك فالاولى ان يؤخر الوتر حتى يصلي التهجد فان اوتر في اول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر وعنه قول آخر ان التهجد مطلقا افضل وما ذهبنا اليه اولى ج لو اعتقد انه صلى العشاء فاوتر ثم ذكر انه لم يصل العشاء لم يعتد بالوتر وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه فعله في غير وقته كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله وقال ابو حنيفة يعتد به لان الوقت لهما وانما يجب بينهما الترتيب فاذا اتى به سقط بالنسيان كترتيب الفوائت د آخر وقت الوتر طلوع الفجر لانه آخر صلاة الليل وهو قول الشافعي والآخر عنه وقته الى ان يصلي فريضة الصبح مسألة صلاة الصبح من صلاة النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند علمائنا واهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وحكي عن الاعمش انها من صلاة الليل وان ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب لقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار الشمس وقول النبي صلى الله عليه وآله صلاة النهار عجماء وقول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد ولا دلالة في الآية لان الآية قد يراد منها الدلالة فيها على حصر لا نفيها ويقال النجم صاحب الشمس والحديث بلا دلالة لاطلاق الفقهاء ويحتمل ارادة الاكثر واما الشعر فحكي الخليل ان النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس ومن طلوع الشمس فاحرك البلية ملقا ربما اذا ذكر مسألة قال الشيخ في الخلاف الصلاة الوسطى هي الظهر وبه قالت عائشة وزيد بن ثابت وحكي عن ابي حنيفة واصحابه

لانها وسط صلوات النهار وهي مشقة لكونها في شدة الحر ووقت القيلولة وقد روي ان النبي صلعم كان يصلي الظهر بالهاجرة
فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عايشة ان رسول الله صلعم قرا حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
هي الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلعم وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وقال السيد المرتضى العصر
وحكاه ابن المنذر عن علي عليه السلم وابي هريرة وابي ايوب وابي سعيد وهو قول ابي حنيفة ولابن المنذر ان عليا عليه السلم قال
لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء فقال النبي صلعم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله
قلوبهم واجوافهم نارا وقال قبيصة بن ذويب انها المغرب لانها وسط اعداد الصلوات وفيها ضيق في وقتها عن تاخيرها
وقال الشافعي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكاه الشافعي في القول عن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وحكاه ابن
المنذر عن ابن عمر ايضا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين عقيب الوسطى والقنوت مسنون في الصبح وهو ممنوع ولان الفجر
لا تجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فهي منفردة بقبلها صلوة الليل وبعدها صلوة النهار مسئلة قال الشيخ يكره تسمية العشاء
بالعتمة ولعله استند في ذلك الى ما روي ان النبي صلعم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشا فانهم يسمون بالابل
وانهم كانوا يوخرون الحلاب الى ان يعتم الليل وتسمى الحلبة العتمة وبه قال الشافعي قال الشيخ وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر بل يسمى بما سماها
الله تعالى في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال الشافعي يستحب ان لا تسمى باحد هذين الاسمين الا الفجر او الصبح لان
الله تعالى سماها الفجر وسماها النبي صلعم صبحا ولا يستحب ان تسمى الغداة ولا حجة انه ينتفي الكراهة وروى البخاري ان النبي صلعم قال
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والمغرب يسمونها العشا مسئلة الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر
بامكان الادا وهو اختيار اكثر علمائنا رحمهم الله وابن ابي عقيل وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ولقول محمد بن مسلم قال دخلت على الباقر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فقال صليت الظهر فقلت نعم والعصر فقلت اما
صليت الظهر فقم مستريحا لا غير مستعجل فتغتسل او تتوضا ثم تصلي الظهر ثم تصلي العصر ومن علمائنا من قال تجب باول الوقت
وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يواخذ بعفو من الله تعالى وقال ابو حنيفة واصحابه تجب باخر الوقت وقد مضى تفصيل
مذاهبهم فرع آ لو اخر حتى مضى امكان الادا ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي لان التقدير انه موسع جوز له تركه فلا ولا يقضي نسخه
يعاقب على فعل الجايز وهو احد وجهي الشافعية والاخر يعصي كالحج والفرق بين ضيق الحج عندنا وعنده ان اخر وقت الصلوة
معلوم فلم يكن في التاخير عذر واخر زمان يودى فيه الحج غير معلوم فكان يجوز التاخير بشرط السلامة ب لو ظن الضيق
عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان ج لو ظن الخروج صارت قضا فان كذب الظن فالادا
باق د لو صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلوته وان وقعت في الوقت ه لو كان يقدر على تحصيل اليقين بالصبر
احتمل جواز المبادرة بالاجتهاد لانه لا يقدر على اليقين حالة الاشتباه وعدمه وللشافعي كالوجهين خاتمة تارك الصلوة الواجبة

مستحلا

مستحلا لا يقتل اجماعا ان كان مسلما ولد على الفطرة من غير استتابة بل انه جحد ما هو معلوم من دين محمد عليه السلام ضرورة فيكون
مرتدا ولو تاب لم يسقط عنه القتل وان لم يكن مسلما لم يقتل ان كان من اهل الذمة ولو كان مسلما عن كفر فهو مرتد
لا عن فطرة يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل ولو كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية وزعم انه لا يعرف وجوبها
عليه قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب ولو كان بغير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها فان امتنع عزر ثانيا
فان امتنع عزر ثالثا فان امتنع قتل في الرابعة وقال بعض علمائنا يقتل في الثالثة فروع آ اذا تركها عمدا طولب بها الى ان يخرج
الوقت فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل عزر فان انتهى وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث
صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
وميراثه لورثته المسلمين ب لو اعتذر عن الترك بالمرض او الكسل لم يقبل عذره وطولب المريض بالصلوة على حسب حاله
ويمكنه قايما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا فان الصلوة لا تسقط عنه بحال ولو كان لكسل الزم بها ولم
يقبل منه فان صلى والا عزر ثلثا وقتل في الرابعة لقولهم عليهم السلم اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة وقال مالك لا
يقتل حتى يحبس ثلثا ويضيق عليه فيها في وقت كل صلوة الى فعلها ويعرف بالقتل فان صلى والا قتل بالسيف وبه قال
حماد بن زيد ووكيع والشافعي لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلوة فاذا لم يقم الصلوة بقي على وجوب القتل وقال عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد
برئت منه الذمة وقال الزهري يضرب ويحبس ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلعم قال لا يحل دم امرء مسلم الا
باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا حجة فيه لان ترك العموم لدليل مخصص واجب
وحكي عن بعضهم ترك التعرض له لان الصلوة امانة بينه وبين الله تعالى وهو مدفوع بالاجماع ج لا يسوغ قتله مع
اعتقاده التحريم بالمرة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلثا لان الاصل حفظ النفس وظاهر كلام الشافعي انه يقتل
بصلوة واحدة وهو رواية عن احمد لانه تارك للصلوة فيقتل كتارك الثلث والفرق ظاهر د الظاهر من قول علمائنا انه بعد
التعزير ثلثا عند ترك الفرايض يقتل بالسيف اذا ترك الرابعة وهو ظاهر مذهب الشافعي لشبهه بالمرتد وقال بعض الشافعية
يضرب حتى يصلي او يموت ه يقتل حدا ولا يكفر بذلك وبه قال الشافعي ومالك لقوله عليه السلم خمس كتبهن الله على عباده في
اليوم والليلة فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقال احمد يكفر بتركها ولا يسلم الا ان يصلي ولو اقر بالشها
دتين لم يحكم بالاسلام الا بالصلوة وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وابو ايوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك
وحماد بن زيد واسحق ومحمد بن الحسن لقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وهو محمول على التارك مستحلا و صلوة
الكافر ليست اسلاما عندنا لانها عبادة تعقب الشهادتين وقال ابو حنيفة انها اسلام في دار الحرب ودار الاسلام معا وقال الشافعي

ان السلام في دار الحرب خاصة سبيلي ز قال الشيخ في المبسوط اذا امتنع من الصلاة حتى خرج وقتها وهو قادر انكر عليه وامر بان يصليها
قضاء فان لم يفعل عزّر فان انتهى وصلّى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزّر فيها ثلث مرات قتل في
الرابعة لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وهو يقتضي انه لا يقتل حتى يترك اربع صلوات ويعزّر ثلثا
وظاهر مذهب الشافعي انه يستحق القتل بترك الواحدة فاذا ضاق وقتها قيل له ان صليت قبل خروج الوقت والا قتلناك
بعد خروج الوقت واختلف اصحابه فقال بعضهم اذا خرج وقتها المختص وجب القتل وقال العراقي لا
يقتل حتى يخرج الوقت فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس وهل يقتل في الحال قولان احدهما يمهل ثلثة ايام وهو الثاني
والثاني يقتل معجلا ح اذا اعتذر بترك الصلاة بالنسيان او بعدم المطهر قبل عذره اجماعا وامر بالقضاء فان صلى فلا بحث
وان امتنع لم يقتل لان القضاء ليس على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي وله وجه انه يقتل لامتناعه عن الاتيان بها مع التمكن
منها ط لا فرق بين تارك الصلاة وتارك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء منها كذلك كالركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وقراءة
الفاتحة والطمأنينة فلا شي عليه ولو تركه معتقدا تحريمه لزمه اعادة الصلاة ولا يقتل لذلك لانه مختلف فيه الفصل الثالث في
المكان ومباحثه ثلثة الاول فيما يصلى فيه مسئلة تصح الصلاة في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية بغير خلاف بين العلماء
واختلف في المغصوب فذهب علماؤنا الى بطلان الصلاة فيه اختيارا مع العلم بالغصب وهو قول الجبائيين والشافعي في
احد القولين واحمد في احد الروايتين لانه فعل منهي عنه اذ القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلاة تصرف في
مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفة ومالك تصح وهو القول الثاني للشافعي
والرواية الثانية عن احمد لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه
وليس بجيد اذ النهي عن هذه التصرفات التي هي اجزاء حقيقة الصلاة فبطلت والصلاة حال رؤية الغريق مامور بها وانقاذ
الغريق مامور به لكنه آكد فافترقا على انا نمنع الاصل فروع آ لا فرق بين غصب الارض باخذها او دعواه ملكيتها
وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او يضع يده عليها مدة او يخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب
راحلة ويصلي عليها او سفينة او لوحا يجعله في سفينة ويصلي عليه ب لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما
تقدم وقال احمد يصلي الجمعة في الموضع المغصوب وكذا العيد والجنازة لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع
الناس فاتتهم الجمعة ولهذا تصح الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة على ما يأتي ج لا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان
الصلاة سواء اذن له الغاصب او لا وتصح للمالك الصلاة فيه ولا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلوته نظرا
للعموم وهو خطأ د لو اذن المالك اختص المأذون وان كان الغاصب ولو اطلق الاذن انصرف لاطلاقه عرفا الى غير
الغاصب ه لو اذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز له ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد الحال و يصلي
في البساتين والصحارى وان لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة ولو كانت محوطة لم يصل الا مع

الاذن

الاذن و جاهل الحكم غير معذور وفي الناسي اشكال ينشأ من التفريط ومن سقوط القلم عنه ح لو امر بعد الاذن بالخروج تشاغل
به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ط لو امر بالكون فتلبس بالصلاة
فامر بالخروج مع الاتساع احتمل الاتمام لشروعه باذن الدخول والقطع لانه غير مأذون له في الصلاة صريحا
وقد وجد المنع صريحا والخروج مصليا كما في حالة التضيق للمنع من قطع عبادة مشروعة فلبسه المضيق
ولو اذن في الصلاة فالاتمام يا لا فرق بين النوافل والفرايض في ذلك كله اما الصوم الواجب في المكان المغصوب
فانه سايغ اما لو نذر قراءة القرآن فالوجه عدم الاجزاء في المكان المغصوب وكذا اداء الزكوة وبحركة اداء الدين والطهارة
كالصلاة في المنع والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم مسئلة يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه بما
لم يعف عنها اجماعا منا وبه قال اكثر العلماء لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وروي عن ابن
عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجلز عدم اشتراط الطهارة عملا بالاصل وهو غلط اما ما لا يتعدى كالنجا
سات اليابسة فلا يشترط طهارة المكان منها الا موضع جبهة السجود خاصة عند اكثر علمائنا وقد اجمع كل من اشترط
الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة وهو حجة على عدم اشتراط غيرها فهو حجة عندنا للاصل ولانه فعل المامور
فيخرج عن العهدة ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولخاص قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الشاذكونة يصيبها
عليها وقد اصابتها الجنابة لا باس وقال ابو الصلاح منا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود كالجبهة ومنع القياس
وقال السيد المرتضى يشترط طهارة المكان وبه قال الشافعي لانه عليه السلام نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ولا دلالة فيه
ونقول بموجبه لانها نجاسات متعدية او نمنعه للتحريم قال الشافعي ويشترط الطهارة في جهة الصلاة والجوانب ايضا
بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه طاهرا حتى لو وقف تحت سقف نجس يمسه او على فراش نجس لم تصح صلوته وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الا طهارة موضع القدمين وفي رواية موضع القدمين والجبهة ولا تضر النجاسة في
ما سواه الا ان يتحرك بحركته والحكم ممنوع فروع آ لو كان على رأسه عمامة وطرفها سقط على نجاسة صحت صلوته عندنا
خلافا للشافعي واحمد في رواية وفي اخرى انه لا يشترط طهارة ما يقع عليه ثيابه ولو كان ثوبه يمس شيئا نجسا كالثوب
يصل الى جانبه او حائط لا يستند اليه صحت صلوته عندنا خلافا للشافعي واحمد ب قال ابو حنيفة ان كان في قدميه
اكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح صلوته وان وقعت ركبتاه او يداه على اكثر من درهم صحت صلوته ولو وضع جبهته
على نجاسة تزيد على قدر الدرهم فروايتان وعند الشافعي لا يصح في الجميع وعندنا يصح في الجميع الا في موضع الجبهة فان
النجاسة ان استوعبته لم يصح صلوته وان قلت عن الدرهم ولو وقع ما يجزي من الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجا
فالاقوى عندي الجواز ج لو كان ما يلاقي ثيابه وبدنه طاهرا وما يحاذي بطنه او صدره في السجود نجسا صحت صلوته
عندنا وبه قال احمد والشافعي في احد الوجهين لانه لم يباشر النجاسة فصار كما لو صلى على سرير وتحته نجاسة وفي الآخر البطلان

ذلك الموضع مغصوب اليه فانه تبطل صلوته ويبطل عما لو صلى على حرة طرفها نجس فان صلوته تصح وان نجست الاخرى لانها
مصلاه د عندنا ان يصلي على بساط تحته نجاسة او سرير قوايمه على النجاسة وان تحركت بحركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان تحركت بحركته بطلت ولا تصح ذلك في المغصوب سواء كان الساتر او ما تحته ه لو اشتبه موضع النجاسة لم يضع جبهته
على شيء منه ان كان محصورا كالبيت والبيتين بخلاف المواضع المتسعة كالصحارى ولا يجب التحري عندنا وقال الشافعي يتحرى
ان وقع الاشتباه في بيتين ولو اشتبه الموضع النجس من بيت او بساط لم يتحر على اصح الوجهين و لو اضطر الى الصلوة في المشتبه
وجب تكرير الصلوة كالثوبين مسألة تكره الصلوة في اماكن آ معاطن الابل وهي مباركها سواء اخلت عن ابوالها طاهرة على ما
تقدم لقوله عليه السلام اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في معا
طن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت والفرق ظاهر فان الغنم للتمتع السكون في مراحها من الخشوع والابل
تخاف نفورها فيمنع من السكون والخشوع وقيل ان عطنها مواطن الجن ومنع الشافعي عن الصلوة فيها مع وجود ابوالها
فيها لانها نجسة عنده وقد تقدم وسوغ الصلوة مع الجلود وبه قال مالك وابو حنيفة للحديث وقال احمد لا تصح الصلوة
فيها وان نظفت وبه قال ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة فيها والنهي يدل على الفساد
وهو ممنوع لان النهي للكراهة ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم عملا بالاصل وبقول الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة في مرابض
الغنم ب المقابر وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وابن المنذر فان صلى صحت سواء استقبلها او
صلى بينها في الكراهية والصحة وبه قال الشافعي ومالك لانها بقعة طاهرة فصحت الصلوة فيها كغيرها وقال احمد لا
يجوز وان تحقق طهارتها او استقبلها في صحة الصلوة عنه روايتان للنهي ويحمل على الكراهة ولو جعل بينه
وبين القبر حائلا ولو عنزة او بعد عشرة اذرع عن يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة و... قد روي
جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام في النوافل خاصة قال في الخلاف اكره الكراهة ولو صلى على قبر سواء تكرر الدفن النبي م
فيه ونبش اولا لا انه ان علم بنجاسة متعدية لم يصح وقال الشافعي ان تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلوته لانه صلى
على النجاسة المختلطة بصديد الموتى ولحومهم وان كان جديدا لم ينبش كره للنهي وان لم يعلم التكرر ولا عدمه فقولان
لاصالة الطهارة وقضاء العادة بتكرر الدفن وكره احمد الاستقبال الى القبر لا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فانه منع لقوله عليه السلام
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما قال احمد بالاستدبار بفعله ج الحمام ان علم طهارته وان علمت
وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومساكن الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقال احمد لا تجوز الصلوة فيه للنهي ولو علمت نجاسته فان لم
تتعد اليه كرهت الصلوة فيه ايضا خلافا للشافعي ولا بطلت وهل يكره في المسلخ احتمال ينشأ من علة النهي ان قلنا
النجاسة لم يكره وان قلنا كشف العورة فيكره د ماوى الشياطين كره د بيوت الغائط لعدم انفكاكها من النجاسة ولو صلى صحت ما لم

تتعد

تتعد نجاستها اليه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن القوم في الصلوة فاري بين يدي العذرة تنح عنها ما استطعت
ولانها لا تناسب العبادة المامور فيها بالتنظيف حال ايقاعها وقال احمد لا يصح ولا على سطحها ولو لم يجد ه بيوت النيران لئلا
يتشبه بعبادها و بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة فان رشت بالارض زالت الكراهة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الصلوة في بيوت المجوس رش وصل ولا باس بالبيع والكنائس مع النظافة وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي
والاوزاعي لقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة صليت وسال عيص الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال لا باس وقال
الصادق عليه السلام صل فيها قد رايتها ما انظفها وكره ابن عباس ومالك الكنائس من اجل الصور ونحن نقول بموجبه ان كان فيها
صور ز بيوت الخمر والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة ولقول الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ح جواد الطرق
وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة في محجة الطريق ومعناه الجادة المسلوكة وفي حديث عن قارعة الطريق يعني التي تقرعها
الاقدام ففاعل هنا بمعنى مفعول ولقول الصادق عليه السلام فاما على الجواد فلا ولانها لا تنفك غالبا من النجاسة ويمنع السابلة
من الاستطراق وقال احمد لا يصح للنهي وهو عندنا للكراهة ولا باس بالظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق عليه السلام لا
باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد ولا فرق بين ان يكون في الطريق سالك او لم يكن للعموم ط مساكن النمل لما تقدم في
الحديث ولعدم انفكاكه من ضررها او قتل بعضها ي مرابط الخيل والبغال والحمير يا بطون الاودية لجواز هجوم السيل ولانها مجرى
المياه وكذا يكره في مجرى الماء لذلك وللحديث وقد سبق يب ارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض قال ابو بصير سالت الصادق
عليه السلام عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس يج ارض الثلج كذلك
ايضا قال داود الصرمي سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه يد ارض الخسف كالبيداء وذات الصلاصل وضجنان وكذا كل موضع خسف به وبه قال احمد لان النبي عليه السلام قال لاصحابه
يوم مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وعبر علي عليه السلام من ارض بابل الى
موضع ردت له الشمس فيه وصلى وقال الصادق عليه السلام يكره الصلوة في ثلثة مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان يه وادي الشقرة واختلف علماؤنا فقال بعضهم انه موضع مخصوص خسف به وقيل ما فيه شقائق
النعمان لئلا يشتغل النظر لقول الصادق عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة يو المزابل والمذابح لعدم انفكاكها من النجاسة
ولان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق يز ان
يصلي وفي قبلته نار مضرمة وبه قال احمد لئلا يتشبه بعباد النار ولقول الكاظم عليه السلام لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وقال
عمار للصادق عليه السلام الرجل يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي
المعلقة قال لا يصل بحيالها وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي
بين يديه وحمله الشيخ على الشاذة يح ان يصلي الى التماثيل والصور وبه قال احمد لقول محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر

اليها فقال لا الا ان تطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت على يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في
القبلة فالق عليها ثوبا يط قال ابو الصلاح يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه وقال احمد وبوحيد لانه يجب السترة بين يديه
في الطريق على ما تقدم ك ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الاقبال على العبادة وعن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتابة
ونقش الاقرب ذلك ويحتمل المنع لعدم القطع بالعلة كا ان يكون قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة
فلا يناسب النجاسة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة
فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وهل يتعدى الحكم الى الماء النجس عموم اللفظ يقتضي المنع لقوله عليه السلام وان كان
من غير ذلك فلا باس والعلة تقتضي المساواة لكن العلية ليست قطعية مسئلة وتكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب النافلة عند
علمائنا لانه بالصلوة في الكعبة يتعذر عليه الجماعة والجماعة افضل من الانفراد ولانه باستقبال اي جهة شاء يستدبر قبلة اخرى
ولقول احدهما عليهما السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة وهذا النهي ليس للتحريم فانه يجوز فعل الفريضة فيها وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولا يمنع تحريم الطواف تحريم الصلوة لان الطواف به لا يحصل
بطوافه فيه والصلوة لا يجب لها جميعه ولانه كل بقعة جاز ان يتنفل فيها جاز ان يفترض كالمسجد وقال مالك واحمد
واسحق تجوز النافلة ولا تجوز الفريضة وبه قال الشيخ في الخلاف لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه واذا
كان فيها لم يول وجهه نحوه ولانه مستدبر لبعضها فاشبه اذا استدبرها وهو خارج وقد بينا ان الصلوة لا يجب لها جميعها بل
انما يتوجه الى جهتها والى ما حاذاه بها دون باقي الجهات واذا استدبرها وهو خارج لم يستقبل شيئا منها بخلاف
ما لو كان فيه وحكي عن ابن جرير الطبري انه قال لا يجوز فعل الفريضة والنافلة لان النبي عليه السلام دخل البيت ولم يصل ولان
الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلوة ونمنع عدم صلوته عليه السلام فان بلالا اخبر انه صلى فيه ركعتين قال بلال بين عمودين عن يمينه
وعمود عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه فان البيت اذ ذاك على ستة اعمدة والمثبت اولى من النافي اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي
قال الصلوة ان كانت فريضة على فرادى او نافلة فهي في الكعبة افضل لانها اطهر موضع وان كانت جماعة فان امكنت في الكعبة
فهو افضل والا فالخارج افضل وقد بينا ضعفه مسئلة وتكره الفريضة على سطح الكعبة ان كان بين يديه قطعة من السطح وبه قال
ابو حنيفة لانه بين يديه بعض الكعبة فيصح كالمستقبل اليها كما لو كان خارجا عنها وقال الشافعي يجوز ان كان بين يديه سترة
والا فلا لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله العتيق والاصل للنهي الا ما ذكرناه ولانه يصلي عليها لا اليها كما
لو صلى على ابي قبيس لا اليها وينتقض بما لو كان قدامه سترة وقال احمد لا يجوز الفريضة مطلقا لانه لم يستقبلها وهو
ممنوع فروع آ لا يشترط السترة على ما تقدم وشرط الشافعي سترة مبنية من حصى وآجر او تطيين واجر او خشبة مسمرة لانها
كالجزء ولهذا تدخل في البيع ولو غرز عصا او خشبة فلاصحابه قولان وكذا لو كان بين يديه آجر معبأ ب روى علماؤنا انه

اذا صلى على ظهر الكعبة الفريضة استلقى على قفاه وصلى بالايماء متوجها الى البيت المعمور والوجه انه يصلي قائما لما تقدم
ج لو صلى على موضع اعلى كجبل ابي قبيس صحت صلوته اجماعا ويتوجه الى الكعبة د لو صلى داخل الكعبة استقبل اي جدرانها
شاء وان كان الى الباب وكان مفتوحا صح وليس له عتبة مرتفعة واوجب الشافعي ان يصلي الى الحائط او باب مغلق او عتبة مرتفعة
وان قلت وليس بمعتمد مسئلة وفي جواز الصلوة والى جانب الرجل المصلي امراة تصلي او قدامه لعلمائنا قولان احدهما
المنع ذهب اليه الشيخان وابطلا صلوتهما معا لان النبي صلى الله عليه وآله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف
وجب ان تبطل صلوته وسال الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال
لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ولان الاحتياط يحملها على المتيقن عملا بالاصل مع منع دلالة الاول على
صورة النزاع وقال المرتضى بالكراهة ولا تبطل بصلوة احدهما وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى للاصل فان الامر
بالصلوة مطلق فلا تتقيد الا بدليل ولانها لو وقفت في غير الصلوة او نامت مستورة او غير مستورة لم تبطل صلوته فكذا
لو كانت مصلية وقال ابو حنيفة ان وقفت الى جنبه او امامه ولم يكن الحائل في الصلوة او كانا في الصلوة من غير اشتراك
لم تبطل صلوة واحد منهما والاشتراك عنده ان ينوي الامام امامتها وان اشتركا فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة
من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانب من الى جانبيها لانهما حاجزان بينها وبينه فان وقفت الى جانب الامام بطلت
صلوة الامام فتبطل صلاتها وصلوة الجماعة لبطلان صلوة الجماعة ببطلان صلوة الامام وان صلت امام الرجال بطلت
صلوة من يحاذيها ومن ورائها ولا تبطل صلوة من يحاذي من يحاذيها وتسمى هذه مسئلة المحاذاة الا ان يكون الصف
تاما فتبطل صلوة اهل الصف الاول والقياس ان لا تبطل صلوة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها
تبطل استحسانا وتحقيق الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة ان سنة الموقف اذا خالفها لم تبطل الصلوة عند الشافعي
وتبطل عند ابي حنيفة وعند الشافعي المخالفة منهما وعند ابي حنيفة من الرجال دونها فلهذا بطلت صلوة من تحاذيها فروع آ
لا فرق عند علمائنا بين ان تكون المراة محرما او زوجة او اجنبية ولا بين ان تكون مصلية بصلوته او منفردة في التحريم والكراهة
ب قال في المبسوط لو صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم
وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين الذين هم وراء الصف الاول ج لو كان
بين يديه او الى احد جانبيه قاعدة لا تصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم تبطل صلوة واحد منهما د لو اجتمعا في محمل صلى
الرجل اولا ثم المراة ولو صليا معا دفعة واحدة ه لو كان بينهما حائل او بعد عشرة اذرع صحت صلوتهما وان كانت
متقدمة وفي الحديث شبرا او ذراع و الاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او
غير المتطهرة وان كانت ناسية لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ز ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلوة
وان كانت قدامه عارية فمنع الاعمى ومن غمض عينيه ح لو صلت المراة خلف الرجل صحت صلوتهما معه وبه قال الشافعي وغيرهم

الفقهاء الا ابا حنيفة وصاحبيه مسألة يستحب ان يصلي الى سترة فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان صلى
في فضاء او طريق صلى الى شيء شاخص بين يديه او نصب بين يديه عصا او عنزة او رحلا او بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء
في ذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله كان تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين
تمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ولا تقدير بعد ذلك الاولى بلوغها ذراعا فما زاد وقال الثوري واصحاب الرأي قدرها ذراع
وقال مالك والشافعي قدر عظم الذراع وعن احمد روايتان والحد بينهما في الغلظ والدقة اجماعا فانه يجوز ان تكون مثل السهم والحربة
والحائط نعم كلما كان اعرض فهو اولى فروع أ يستحب ان يدنو من سترته لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلاته ولانه اصون لصلاته واتم وبعد عنها مقدار ممر الشاة وقدره الشافعي بثلاثة اذرع ب يجوز ان يستتر
بالبعير والحيوان وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعرض راحلته ويصلي اليها ومنع الشافعي من جهة انه يستتر بالآدمي ج ولو لم يجد سترة
خط خطا وصلى اليه وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
من مر امامه وانكر مالك والليث بن سعد وابو حنيفة الخط وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي خطا
الا ان يكون فيه سنة تتبع والظاهر انه بالعرض وهو رواية عن احمد وعنه انه كالهلال وعنه انه بالطول وعنه انه بالخيار د
لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها القاها بين يديه عرضا وبه قال الاوزاعي وسعيد بن جبير واحمد لانه يقوم مقام الخط وبه قال الشافعي في العراق
لا يلتفت عنه وكرهه النخعي ه قال احمد يستحب اذا صلى الى عود او عمود ان يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له
صمدا وهو ممنوع و يكره ان يصلي الى من يتحدث قدامه لئلا يشتغل بحديثهم وكره ابن مسعود وسعيد بن جبير الصلاة الى النائم
في الفريضة والنافلة وكره احمد الفريضة خاصة ز ولا بأس بان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس
بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون بها لاجل قضاء نسكهم وسميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون ويدفع
بعضهم بعضا فلو منع المصلي من اجتياز بين يديه ضاق على الناس وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على
حمار اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولان الحرم محل المشاعر والمناسك ح وليست السترة شرطا ولا واجبا بالاجماع
لان النبي صلى الله عليه وآله اتى نادي العباس فصلى الى غير سترة ولان الاصل ط سترة الامام سترة لمن خلفه اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الى
سترة ولم يأمر اصحابه بنصب سترة اخرى ي لو كان السترة مغصوبة او ثيابا بالمأموم او علمت مسألة الفريضة في المسجد افضل
اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله واظب على ذلك وحث عليه وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس بالف صلاة وصلاة في المسجد
الاعظم بمائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وصلاة في السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في
بيته وحده صلاة واحدة ولانه موضع العبادة وموضوع لها فكان فعلها فيه اولى واما النافلة فانها في المنزل افضل خصوصا
نافلة الليل لان العبادة في السر ابلغ في الاخلاص وقال عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون
بصلاته عليه السلام فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم البحث الثاني في المساجد مسألة يستحب اتخاذ المساجد لقوله تعالى

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية وقال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضر بالمارة ولا بأس بوضعه على بئر الغائط اذا
طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح
عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ومنع احمد من الصلاة على سطح الحش ولو كان تحت الارض نجسة فطينها بطين طاهر او بسط
عليها بساطا طاهرا صحت الصلاة وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وعن احمد روايتان للعموم واحتج احمد
بانها مدفن النجاسة اشبهت المقبرة وهو ممنوع ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ولا تطيينه بطين نجسه ولا بماء نجس
او اجرة عجنت بالمنع من ادخال النجاسة اليها مسألة يستحب اتخاذها جما ويكره ان يكون مشرفة لان عليا عليه السلام راى مسجدا قد شرف فقال
كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما ويكره ان يكون مظللة وقال الحلبي سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ويكره اتخاذ المحاريب فيها لان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ويكره وضع الميضاة على ابوابها الا داخلها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وينبغي وضع المنارة مع حائطها لا في
وسطها ولا يرفع عنه لان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن
على الجيران مسألة والاتيان الى المساجد مستحب مندوب اليه مرغب فيه لاشتماله على انتفاع العبادة فيها واجتماع الناس
في الصلاة وقال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او اية محكمة او سمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وقال الصادق عليه السلام
من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ويستحب الصلاة في المساجد
المعظمة كمسجد الكوفة قال الصادق عليه السلام يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي
فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما اني لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع
ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت
يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل
ميمنته روضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه
لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه
ولو حبوا وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام الى مسجد الكوفة فعداه الى المدينة فيصلي فيه ركعتين ثم عاد حتى يركب راحلته واخذ الطريق
وقال الصادق عليه السلام جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد
عليه السلام فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال اي شيء اردت بذلك فقال الفضل

جعلت فداك قال فدع راحلتك وكل زادك وصلّ في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة
والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين
من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا
أحدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته وكذا يستحب
قصد مسجد السهلة قال الصادق عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله وقال الصادق
عليه السلام بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيداً أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب
بيت إدريس النبي عليه السلام وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل إلا فرج الله كربته وقال الباقر عليه السلام بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر ومسجد
السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال الباقر عليه السلام جددت أربعة مساجد
بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ويكره تعلية
المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ويكره تمكين الصبيان والمجانين من الدخول
إليها لعدم انفكاكهم من النجاسة ولما تقدم في الحديث مسئلة ويستحب للداخل أن يقدم رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً
لأن اليمنى أشرف ويتعاهد نعله عند الدخول لتنزيه المواضع عن الأقذار قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم
عند أبواب مساجدكم ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم وخلع نعليه وهو يصلي فخلع الصحابة فقال إن جبرئيل أخبرني أن فيهما
قذراً ويستحب الطهارة والدعاء دخولاً وخروجاً قال الباقر عليه السلام إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً
وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي وآله وقال سماعة إذا دخلت
المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوات ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وإذا خرجت فقل مثل ذلك ويستحب تلاوة القرآن في المساجد ولملازمة علي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة وينبغي لمن أكل شيئاً من المؤذيات كالثوم والبصل تجنب
المساجد لئلا يؤذي غيره برائحته قال علي عليه السلام من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد مسئلة يستحب كنس المساجد لما فيه من التنظيف
وتعظيم شعائر العبادات قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله
له ويستحب الإسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما
دام في المسجد ضوء من ذلك ويكره إنشاد الشعر فيها وتعريف الضوال وإقامة الحدود ورفع الصوت والبيع والشراء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه

ينشد

ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء
والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره إخراج الحصى منها فإن أخرج أعيد قال الباقر عليه السلام
إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح ويكره البصاق فإن فعل غطاه بالتراب
قال علي عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ويكره قتل القمل فإن فعل غطاه بالتراب ويكره الطهارة فيها من البول
والغائط لأن الصادق عليه السلام كره ذلك منهما ويكره النوم فيها لأن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
قال سكر النوم ويشتد الكراهية في المسجدين لأن زرارة سأل الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام وليس بمحرم لأن معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم أين ينام الناس
ويكره سل السيف وعمل الصنائع في المساجد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وقال إنما بني لغير ذلك ويحرم تصوير
المساجد لأن الصادق عليه السلام سئل عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
رأيتم كيف يصنع في ذلك وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب لأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثه
بدعة مسئلة ويحرم نقضها لقوله تعالى وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين وكذا استعمال آلتها وإعادتها في
ملك أو طريق ويجوز هدم المستهدم للإعادة لما فيه من العمارة وللأمن على الداخل ولو تعذرت الإعادة جاز استعمال الآلة في غيره
من المساجد تحقيقاً لغرضه لكونها موضعاً للعبادة وكذا لو فضل من أحد المساجد عن قدر الحاجة ومن أحداث آلات المسجد يجب
أن يرده إليه والأخرى صرفه في المسجد ولو نذر شيئاً للعمارة صرف إلى مسجد مخصوص ما لم يقصد عيناً إذا كانت بحيث تنتابها الناس ولو
فضل منه شيء جاز صرفه في العمارة في غيره من المساجد وإذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لم يعد ملكاً لأنه جعل ملكاً لله تعالى
فلا يعود إلى الملك ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب لأن عيصاً
سأل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وأن تبنى مساجد ولا يجوز إعادتها في ملك
ولا استعمال آلتها في الأملاك ولو كان لها أهل ذمة يؤدون الجزية ويلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها مسئلة لو
من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه بحسب ما يكون أصلح له لأنه لم يجعله
عاماً وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله ولأن أبا الجارود سأل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن
يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال لا بأس بذلك وهل تلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه ومنع
الجنب من استيطانه وغير ذلك الأقرب المنع لنقص المعنى فيه ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله وقفاً فلا
يختص حينئذ ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه أيضاً ولو نوى بأن يكون مسجداً يصلي فيه كل أحد زال ملكه عنه
بالعقد أو القبض أو صلاة فيه مسئلة لا يجوز دفن الميت في المساجد لأنه مناف لما وضعت له ويكره كشف العورة فيها لما فيه
من الاستخفاف بالمساجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ وروي عن الباقر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من

العورة ويكره رمي الحصا في حذفا لما الاول من معمر من الاذى للمعبود وروى الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلعم ابصر رجلا يحذف
بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام قوله تعالى وتاتون في
ناديكم المنكر قال هو الحذف ونهى النبي عليه السلام عن رطانة الاعاجم في المساجد وقال عليه السلام لا يكافي المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه
مسجده وصومعته بيته وقال بعض اصحابنا للصادق عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض
ما فاتك وفي كتاب ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت
النار وهذه الرواية مرسلة ويحمل على الوقف على تزويقها او تصويرها مسئلة لا يجوز لاحد المشركين دخول المساجد مطلقا
سواء اذن المسلم او لا ولا يجوز للمسلم الاذن فيه وبه قال مالك لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيره من المساجد
مشاركة له في كونه مسجدا ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقال تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجوز لهم دخول المسجد
الحرام بكل حال ويجوز لهم دخول غيره باذن المسلمين لان النبي عليه السلام انزل المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد
وهو كافر والجواب ان ذلك قبل التحريم وقال احمد لا يجوز لهم دخول الحرمين وفي سائر المساجد روايتان المنع والجواز بالاذن
وقال ابو حنيفة يجوز لهم دخول سائر المساجد والمسجد الحرام ايضا لقوله عليه السلام يوم الفتح من دخل المسجد فهو آمن وهو خطاب
للمشركين وانه مسجد كسائر المساجد والاية ناسخة لقول ابي حنيفة البحث الثالث فيما يسجد عليه مسئلة لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا
من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع لان السجود عبادة شرعية فيقف كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع
على السجود على الارض والنبات منها فيقتصر عليه ولقوله عليه السلام لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضا كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا
جبهته من الارض وقال خباب شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو كان السجود على الفرش
سائغا لما شكوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس لا تسجد
عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وقال هشام بن
الحكم للصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض او
طبق الجمهور على الجواز لما روي عن النبي صلعم انه صلى في نمرة قال الشافعي والنمرة معمولة من الصوف ولانه بساط طاهر يجوز
له الصلوة فيه فجاز السجود عليه كالقطن والرواية ممنوعة ومحمولة على انه عليه السلام كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه
صار ممنوعا فروع آ لا باس بالسجود على الفرش من الصوف وغيره حالة التقية للضرورة وسال علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن السجود
على المسح والبساط فقال لا باس في حال التقية ولا يعتد بالاستثناء ب لا يشترط ذلك الا في الجبهة خاصة ج لا يشترط وقوع الجبهة
باجمعها بل ما يتمكن به الجبهة على الارض وبعضهم قدره بالدرهم مسئلة لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن الارض كالمعادن
كالعقيق والذهب والفضة والملح والقير اختيارا لان النبي صلعم لم يفعله وداوم على غيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقول
الصادق

الصادق عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض وهذا ليس احدهما ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض جاز كالسبخة
والرمل وارض الجص والنورة على كراهية مسئلة انما يجوز السجود على الارض وما انبتت الارض بشرط ان لا يكون ماكولا في
العادة ولا ملبوسا فلو كان احدهما لم يصح لان النبي صلعم سجد على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل ولقول الصادق عليه السلام لا
يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فروع آ لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند اكثر علمائنا
لقول الباقر عليه السلام لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من الثمار
ولا على شيء من الرياش وقال المرتضى في المسائل الموصلية انه مكروه لا محظور لان ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وسال داود الصرمي ابا الحسن الثالث
هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ويحمل الاول على النقية او على غير الجبهة جمعا بين الادلة ب لو كان
ماكولا بالعادة جاز السجود عليه ولو كان معتادا عند قوم دون اخرين عم التحريم ج الحنطة والشعير يحرم السجود عليهما
قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وكذا البحث في الملبوس يحرم السجود على ما لم يجر العادة بلبسه كالورق والليف
وان كان ملبوسا نادرا د الكتان قبل غزله ونسجه الاقرب عدم جواز السجود عليه وعلى الغزل على اشكال ينشا من انه عين
الملبوس والزيادة في الصفة ومن كونه حينئذ غير ملبوس اما الخرق الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا ه القنب
لا يجوز السجود عليه ان لبس عادة و لو اعتيد نوع من الملبوس عادة دون غيره كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه اشكال ز يجوز السجود
على القرطاس ان كان متخذا من النبات وان كان من الابريسم فالوجه المنع لانه ليس بارض ولا من نباتها والاطلاق في علمائنا محمول
على الاول ولو كان مكتوبا كره لقول الصادق عليه السلام انه كره السجود على قرطاس فيه كتابة ولئلا يشتغل النظر وفي رواية الكراهة عن لا
عن جميل ... بالاطلاق من غير ذكر علة ولولا ذلك لكان الاعتبار بالضابط وان خلا عن الكتابة نادرا مسئلة يشترط فيما يسجد
عليه بعد ما تقدم امور آ تمكين الجبهة منه فلا يجوز على الوحل لعدم تمكن الطمانينة حالة السجود وهو واجب ب الطهارة فلا يجوز
على النجس وان لم يتعد بنجاسته اليه والا شرط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساقط ان لم تتعد اليه وقد تقدم ج لا يكون مشتبها
بالنجس لوجوب الامتناع عنه لوجوب الاحتراز عن النجس هذا ان كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت ولو لم ينحصر جاز السجود
كالصحاري د الملك او حكمه كالمباح والماذون فيه ه لا يكون جزا منه فلو سجد على كفه او غيرها من بدنه لم يجز لانا نشترط كون
المسجد ارضا او ما انبتت منها ولو خاف الحر جاز للضرورة ولقول الباقر عليه السلام لما سئل اخاف الرمضاء قال اسجد على بعض
ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد مسئلة ويحرم السجود على
الشبه آ يجوز على الملح المبسوط لما فيه من الاستحالة وكذا ما منع من الرماد ب الخمرة ان كانت معمولة بالسيور بحيث يمنع من وضع الجبهة لم يجز
السجود عليها وان كانت معمولة بالخيوط او كان المرتفع عن الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه جاز وفي رواية كراهة السجود على شيء
ليس عليه سائر الجسد وفي طريقها ضعف مع معارضتها بالاجماع وكثرة الروايات على الجواز لان النبي عليه السلام كان يسجد على الخمرة ولحديثها عليها السلام قال الامام

لا يصلي على الجرم فاذا لم يكن جرح جعل حصا على الطين حيث يسجد ج القبر والصروح وفي رواية المعلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلام على الجواز وهي محمولة على الضرورة د لو لا يكون حايلا لا يستر كور العمامة وطرف الرداء قال الشيخ في الخلاف وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة وكان شريح يسجد على برنسه لان النبي عليه السلام كان يسجد
على كور العمامة ولان الجبهة عضو من اعضاء السجود فلا يجب كشفه كسايرها والتحقيق ان يقول انه ان كان ماهي حامل
له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر فالحق قول الشيخ لان من حيث انه صلى كما
قال الشافعي بل لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه لان المتصل به لا جل انه يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال اذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض والحديث الذي رووه عن سجود النبي عليه السلام على العمامة لم يثبته
اكثرهم ويحمل على ما اذا اصاب بعض جبهته الارض والمحمول عليه في كشف غيرها دونها ولو كانت العمامة مما يصح
السجود عليه صح كما لو كانت من خوص او من النبات **الفصل الرابع** في اللباس ومباحثه ثلثة **الاول** في ستر العورة مسئلة ستر
العورة عن العيون عن اصناف البشر واجب في الصلوة وغيرها لقوله عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه وقال عليه السلام لا
تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي او ميت ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس
محرم نستتر عنه وهو احد وجهي الشافعي واصحهما عنده الوجوب لعموم الخبر ولانه لا يخلو من الجن والملائكة والخبر ممنوع ارادة
التحريم منه لان الفخذ عند جماعة ليس من العورة في الستر عن الملائكة والجن غير متمكن مسئلة وستر العورة شرط في الصلوة اجماعا
منا فلو صلى مكشوف العورة في خلوة او غيرها بطلت صلوته وهو قول اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة واحمد وقال ابن عبد
البر اجمعوا على افساد صلوة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة حايض الا
بخمار ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس به دل
على ثبوت الباس مع عدم الكثافة وقال مالك ليس بشرط والستر واجب في الصلوة وغيرها الا ان وجوبه لا يختص بالصلوة
فليس من فروضها فاذا عدم فيها لم يبطلها كالصلوة في الدار المغصوبة وينتقض بالايمان والطهارة فانهما يجبان لمس
المصحف ويجبان للصلوة ايضا وقال بعض اصحابه انه شرط مع الذكر دون النسيان مسئلة وعورة الرجل عند اكثر علمائنا
قبله ودبره لا غير وبه قال عطا وداود وابن ابي ذئب وهو وجه للشافعي ورواية عن احمد لان انسا قال ان النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر
حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة
ولانه ليس مخرج الحدث فلم يكن عورة كالساق وقال ابو الصلاح منا العورة ما بين السرة والركبة وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب
الراي لقوله عليه السلام لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة فروع أ السرة ليست
من العورة على الراي عندنا وكذا الركبة لقوله عليه السلام ما اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وكان النبي عليه السلام يقبل سرة الحسن وقبلها
ابو هريرة

ابو هريرة وهو ظاهر مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة وهو وجه للشافعي ولاحمد رواية ان
السرة والركبة جميعا من العورة وعن مالك الفخذ ليس من العورة ب لا فرق بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي
ج الواجب الستر بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم تصح الصلوة
فيه لعدم الستر به وان ستر اللون ووصف الخلقة والحجم جازت الصلوة لعدم التحرز منه مسئلة وعورة المراة جميع
بدنها الا الوجه باجماع علماء الامصار عدا ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فانه قال كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وهو
مدفوع بالاجماع واما الكفان فكالوجه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس
قال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام فقلت ما ترى للرجل
ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني
اذا كان ستيرا فاجتزا عليه السلام بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فيستحب ما عدا ذلك وقال احمد وداود الكفان
من العورة لقوله تعالى الا ما ظهر منها والظاهر الوجه ويبطل بقول ابن عباس واما القدمان فالظاهر عدم وجوب ستر
هما وبه قال ابو حنيفة والثوري والمزني لان القدمين يظهران غالبا في العادة فلم تكن عورة كالكفين وقال الشافعي ومالك
والاوزاعي وابو ثور انهما عورة لحديث ابن عباس ولا يعطي نفي الابداء مسئلة الامة الكبيرة يجوز لها ان تصلي مكشوفة الراس
باجماع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء ان
تقنع اذا صلت ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب جارية لآل انس راها متقنعة فقال اكشفي راسك
ولا تشبهي بالحراير ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد ساله محمد بن مسلم الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على
الامة قناع **فروع** أ القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه انسب بالخفر وهو امر مطلوب من الحراير والاماء واكثر الجمهور على
عدم استحبابه لفعل عمر وليس بجيد لما فيه من ترك الستر وجاز ان يكون فعله عن راي راه ب عورة الامة كالحرة
الا في الراس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان الاصل تناسب الستر فكان عليه وانما خرج منه كشف الراس
لما فهم من النص ولانه ظاهر في اكثر الاوقات فاشبه وجه الحرة وقال بعض الشافعية عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة
وهو رواية عن احمد لان من لم يكن راسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل والفرق ان الحرة اما سن بخلاف الرجل وقال بعضهم
جميعها عورة الا ما يحتاج الى تقليبه وكشفه للخدمة كالراس والذراع والساق والحاجة تجيز ذلك وهو رواية عن احمد ايضا
والمعتمد ما تقدم ج ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة وغير المؤدية كالقن وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
لبقاء الملك فيها ولانها تضمن بالقيمة فاشبهت القن وقال محمد بن سيرين ام الولد تصلي متقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب
الحرية لها وهو ممنوع د لو اعتق بعضها كانت كالحرة اخذا بالاحتياط وتغليبا للحرمة وحصول اليقين بالبراءة وقال
الشافعي انها كالامة لان وجوب ستر الراس من امارات الحرية وعلامات الكمال وهو ممنوع ان تصدق في الجميع ولا لم تتم ه لو اعتقت

في اثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس فكالعاري يجد الستر في الاثناء ان امكنها ستره من غير فعل كثير وجب وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وان لم تتمكن الا بفعل كثير فان خافت فوات الصلاة اتمت وان لم تخف استانفت والمرجع في
كثرة الفعل الى العرف لعدم التوقيف فيه و لو وجدت الستر واحتاجت الى الانتظار الطويل بحيث لا يفوت الوقت
احتمل وجوبه لانه انتظار واحد والبطلان لانها صلت في زمان طويل عارية مع امكان الستر فلم تصح ز لو اعتقت
في الاثناء ولم تعلم حتى فرغت او كانت قبل الصلاة ولم تعلم ففي وجوب الاعادة نظر ينشأ من اشتراط العلم في التكليف
ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فلا تصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وللشافعي قولان ح لو اعتقت
ولم تقدر على ستر مضت في صلاتها ولم يلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر عليها ابتداء ط الصبية الحرة كالامة
في تسويغ كشف الرأس لها ويجيء بها من لم تبلغ ولو بلغت في الاثناء بعد المطلق فكالامة اذا اعتقت فيه لانها متى
تمكنت من الاستيناف وجب لان ما فعلته اولا لم يكن واجبا مسألة يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار
وبرد لقول النبي عليه السلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له ولما فيه من المبالغة في الستر وتعظيم
حال الصلاة واشده استحبابا ستر ما بين السرة والركبة لوقوع الخلاف فيه ويجزي الثوب الواحد لان الباقر عليه السلام
صلى فيه ويستحب التحنك لقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن علي عليه السلام
اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويجوز ان يصلي في ثوب واحد بان يزر بعضه او
تدلي بعضه بالاخر لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد ما يزر به ازاره فقال انه اذا بين ويستحب للمرأة ثلثة
اثواب درع وخمار وملحفة [illegible] فان لم تجد فثوبين بان تتزر باحدهما وان الاشتمال على الجلباب في الستر لقول
الصادق عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين بان تتزر باحدهما
وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس لها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا
والدرع يراد به القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها ويستحب ان
يكون الازار غليظا ويجافي عرصها لئلا تصف بدنها في حال الركوع والسجود مسألة ويجوز ان يصلي عاريا ساتر العورة خاصة
لكن يستحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو كالخيط وليس بواجب وبه قال الشافعي لان العنق ليس بعورة فلا يجب ستره كباقي البدن
وقال احمد انه واجب لقول النبي عليه السلام لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول على الاستحباب وقال الصادق
عليه السلام ولكن اذا لبس السراويل يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويجوز ان يصلي في ثوب واحد وان كان واسع الجيب
اذا لم يبد منه العورة حال الركوع وغيرها لحصول الستر ولو زره على نفسه لقول الباقر عليه السلام لا بأس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف مسألة لو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قل او كثر عند
علمائنا سوى الرجل والمرأة وبه قال الشافعي لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابو حنيفة ان
الكشف

انكشف من العورة المغلظة وهي القبل والدبر قدر الدرهم لم تبطل وان انكشف اكثر بطلت وان انكشف من المخففة وهي ما
عداهما اقل من الربع لم تبطل وان انكشف الربع بطلت وعنه في المرأة فان انكشف ربع شعرها او ربع فخذها او ربع بطنها بطلت صلاتها ولو كان
اقل من ذلك لم تبطل وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل لان ستر العورة حكم يسقط حال العذر فيختلف
قليله وكثيره في غير حال العذر كازالة النجاسة ولا دليل على هذا التقدير وينتقض قولهم بالوضوء فروع آ قال الشيخ
في المبسوط لو انكشفت العورتان في الصلاة سترهما ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضها
او كلها وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ولقول الكاظم عليه السلام
وقد سئل عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ب لو وجد
من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الاعضاء ولو كان الموجود يكفي
احدهما خاصة فالقبل اولى وهو قول الشافعي لانه يتوجه به الى القبلة ولا يستر بغيره بخلاف الدبر في غير ستر العورة خلافا لبعض
الشافعية ج لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده فصلاته صحيحة ولو وضع يده على موضع الخرق وسترها بيده فوجهان
الصحة لحصول الستر والمنع لان اطلاق الستر على ما يغطي العورة من غير البدن مسألة لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلاة
اجماعا فان وجد ورق الشجر وتمكن من الستر به وجب وكذا لو وجد طينا وجب عليه ان يطين عورته لان الزينة العورة
قال الصادق عليه السلام النورة سترة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر المنع لانه يلوث نفسه ويجب تناثره والساتر العورة
ولا يجب فيه لان التناثر بعد الجفاف والا فلو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزله فان لم يكن فيه ضرر وجب
والا فلا ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما مع امن المطلع يركع ويسجد فلا تعرض فرجها بانه ولان الستر
قد حصل وليس التصاقه بالبدن شرطا ولقول الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد
فيها وركع مسألة لو لم يجد العاري ستره قال علماؤنا يصلي جالسا ان لم يأمن المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالايماء عند خوف
المطلع وان امن المطلع صلى قائما وركع وسجد بالايماء لان القيام قد يسقط احيانا فيسقط مع خوف المطلع
لئلا يبدو عورته وفيه جمع ولو امنه صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام ولا يركع ويسجد الا بالايماء لما فيه من الفحش
ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
وقال الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينته عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على
سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع
وسجود والمطلق لانه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كما لو لم يجد السترة ويمنع انتفاء الضرر فان اطلاع الغير
ضرر وقال الشافعي والاوزاعي واحمد والمزني يصلي قاعدا واطلقوا لانه قادر على ستر العورة فلم يجز كشفها والستر
مقدم بالارض ستر بعضه عندهم وقال ابو حنيفة يتخير بين القيام والقعود والقعود افضل لانه لابد من ترك فرض فيخير

النعلين فيتخير فيهما فروع آ للشافعي قول بالصلاة قاعدا مطلقا فيجب الاعادة لانه اخل بالقيام وهو واجب مقدور عليه ومنع
وجوبه والصلاة صحيحة لانه فعل المامور به على وجهه فيجزي ب لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة وكذا لو آجره
ولو لم يكن معه ثمن او احتاج اليه لم يجب ولو كثر الثمن عن المثل ويمكن وجب كالماء ج لو وجد المعير وجب القبول لتمكنه حينئذ
مع انتفاء الضرر ولو وهب منه لم يجب القبول لما فيه من المنة وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال الشيخ يجب القبول وفيه
اشكال د لو وجد الستر في اثناء الصلاة فان تمكن من الستر من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة
او خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلاته ان كان الوقت متسعا ولو ركعة ولا
استمر وبه في قول للشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير مشى ولبس وبنى على صلاته كمن سبقه الحدث والاصل ممنوع ولو
وقف في موضعه حتى حمل اليه فالوجه الصحة وللشافعي وجهان وقال ابو حنيفة لو وجد الستر في الاثناء بطلت صلاته
كالمستحاضة اذا انقطع دمها وينتقض بالامة اذا اعتقت في الاثناء فان صلاتها لا تبطل عنده اذا كانت مكشوفة الرأس
ه لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر للنهي عن هذه السترة وبه قال احمد وقال
الشافعي يصلي فيه وجوبا لان الثوب الحرير صالح للستر وهو ممنوع وتخصيص النبي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف والزبير
لمعنى الحكة لا يعاب عليه ولو خاف البرد من نزعه صلى فيه واجزأ مسألة لو لم يجد الا الثوب النجس صلى عاريا ان تمكن من
نزعه لقول الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي ايماء وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة عليه للضرورة في الموضع لقول الصادق
عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وعلى هذا التفصيل يحمل قول الكاظم عليه السلام
في رجل اصاب ثوبه نصفه دم او كله وحضرت الصلاة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا وللشيخ رحمه الله قول بالاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ليس معه
الا ثوب لا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو ضعيف
السند ومدفوع بان الامر للاجزاء والصلاة عاريا ولا اعادة قال الشافعي في المذهب المشهور والمزني وقال
ابو حنيفة يتخير ان شاء صلى عاريا وان شاء صلى فيه ولم يفرق بين مقادير النجاسة في رواية ابي يوسف وفي رواية محمد ان
كان الدم اكثر من قدر درهم لم يجز ان يصلي عريانا وان كان مملوءا دما تخير لان ترك الستر اخلال بواجب والصلاة
بالنجاسة كذلك ولا يمكن الجمع بينهما فيتخير وينتقض بجلد الميتة وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا اعادة لان النجا
سة لا تجب ازالتها مع العجز عنه وقد سبق مسألة لو كان جماعة عراة استحب لهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا سواء كانوا رجالا او
نساء يصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه لعموم الامر بالجماعة ولقول الصادق عليه السلام يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقال الشافعي يصلون جماعة وفرادى

فياما

قياما او تقف الامام وسطهم ولقول الخراسانيين الانفراد افضل لعدم تمكنهم من الاتيان بسنة الجماعة وهي الموقف ولاستدراك
فضل الجماعة اولى من استدراك سنة الموقف وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة فروع آ لو كان
مع العراة مكتس وجب عليه ان يصلي في ثوبه وليس له اعارته والصلاة عريانا لوجود الستر نعم يستحب له اعارته بعد صلاته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تجب عليه الاعارة ويجب القبول لتمكنه من الستر حينئذ ب لو بذل لهم الثوب لم
يجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلى كل واحد بعد الاخر لامكان ستر العورة مع الانفراد وهو واجب فلا تترك للندب فان
خافوا فوت الوقت بالانتظار لم يجب وصلوا عراة عند علمائنا محافظة على تحصيل الشروط ولانه موضع ضرورة فصار
كالفاقد وقال الشافعي يجب الانتظار وان فات الوقت تحصيلا للستر وليس بجيد ج لو لم يعرهم واراد ان يصلي بهم قدم
ان كان قارئا والا صلوا فرادى وليس له ان ياتم بعار لان قيام الامام شرط في امامة القائم وقال الشافعي يصح لعدم
سقوط القيام وليس بجيد د لو اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم تجتمع النساء معهم الا مع حائل وان
قلنا بالكراهة جاز ان يقف الجميع صفا ولو كان معهم مكتس استحب اعارة النساء بعد صلاته ه يجوز مع الحاجة ان يصلي
الرجال في اكثر من صف واحد لان القيام ساقط حينئذ وكذا الركوع والسجود لانه بالايماء فيغضوا ابصارهم و يجوز للنساء
العراة ان يصلين جماعة فيجلس امامهن وسطهن ز جوز الشيخ للعاري الصلاة في اول الوقت لعموم الامر وتحصيل فضيلة
اول الوقت وحد رأى تجويز المسقط واوجب المرتضى وسلار التاخير الى اخر الوقت رجاء لحصول السترة كالمتيمم ح اذا صلوا
جماعة جلوسا وتقدم امامهم بركبتيه قال المرتضى ويصلون كلهم بالايماء الا انه استر وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد
للرواية السابقة ط ليس الستر شرطا في صلاة الجنازة لانها دعاء خلافا للشافعي ي لو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح صلاته
لعدم الستر وقال الشافعي تصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليه منها والنظر من الاسفل لا يعتاد والمقدمتان
ممنوعتان يا لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته حالة الركوع منه او السجود بطلت صلاته حال الركوع لا قبله وتظهر
الفائدة في المأموم اذا نوى الانفراد حينئذ يب لا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق به لانه ليس بلبس البحث الثاني
في جنسه مسألة تجوز الصلاة في كل ثوب متخذ من النباتات كالقطن والكتان والقنب وكل انواع الحشيش بالاجماع
وكذا في جلد ماكول اللحم مع التذكية لا بدونها وان دبغ عند علمائنا اجمع وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وعن مالك روايتان وكذا
عن احمد لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع
وقال الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان الميتة نجسة والدباغ غير
مطهر وقد سبق وقال الشافعي يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير ونقل عن علي عليه السلام وابن مسعود وقد تقدم وقال مالك يطهر
ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه وقال ابو حنيفة تطهر الجلود كلها الا الخنزير والانسان وقد سبق وتجوز الصلاة فيه فرع آ
يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم بموته ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون لقول العبد

الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمين فلا باس وانما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظن بالتذكية اذ لا فرق في انتفاء الظن بين المستبيح
من المسلم والكافر او لاصالة الموت ولا معارض حينئذ اما من لا يستبيح الميتة فان اسلامه يمنعه من الاقدام على المحرم
غالبا او يجهل حال المسلم فاشكال ينشأ من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت والوجه الاسلام
ثم استباحته مسئلة وجلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة فيه وان ذكي ودبغ سواء كان هو الساتر او لا عند علمائنا اجمع
لان النبي عليه السلام نهى عن جلود السباع والركوب عليها ترك العمل به في غير الصلوة فيبقى في الصلوة ومن طريق الخاصة قول الرضا
عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال ابو حنيفة ومالك يطهر بالدباغ فيصلى فيه وقال الشافعي
تطهر بالدباغ وكذا المسوخ اذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في غير الصلوة وهو ما رواه محمد بن الحسن لا شرع عن الصادق عليه السلام
قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب اعرابيا ديوثا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط
كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت
المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البر وفرقة في البحر والفار هي الفويسقة والعقرب كان نماما
والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان واطلق الشيخان والمرتضى النجاسة والوجه الطهارة لرواية ابي الفضل
الدال على طهارة اسآر هذه الحيوانات مسئلة الصوف والشعر والوبر والريش تابعة فان كان اصله مما لا يؤكل لحمه لم تجز
الصلوة فيه وان كان مما يؤكل لحمه صحت عند علمائنا اجمع الا ما يستثنى من ذلك لان الصادق عليه السلام كان يكره الصلوة في
وبر كل شيء لا يؤكل لحمه واما الجمهور فالقائلون بطهارته سوغوا الصلوة فيه والقائلون بنجاسته منعوا وقد سبق تفصيل مذاهبهم
فروع آ لا باس بالصلوة في الثوب الذي يلي وبر الارانب فوقه او تحته خلافا للشيخ لانه طاهر ب لو مزج صوف ما يؤكل لحمه
صوف ما لا يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشأ من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن
كونه غير متخذ من ماكول اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل واحد منهما ما يستر العورة ج لا يشترط في صوف ما
يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه التذكية بل لو اخذ من الميت جزا كان طاهرا وصحت الصلوة فيه اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة
واحمد خلافا للشافعي لانه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتا ولقول الصادق
عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح واحتجاج الشافعي بنموه فيكون حيا ممنوع الملازمة فيه
لا يشترط الجز بل لو قلع وغسل موضع الاتصال بالميتة او قطع موضع الاتصال كان طاهرا مسئلة لا تصح الصلوة في جلود الثعالب
والارانب لان الرضا عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهى عن الصلوة فيها ولانه غير ماكول اللحم فيدخل تحت العموم
وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس والاحوط للعبادة الاولى
ويحمل الثانية على الضرورة او التقية مسئلة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا
يؤكل

لحمه ولان ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
فيها وهو احد قولي الشيخ والثاني الكراهة لما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه والقول الاول اقرب من الثاني مسئلة تجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب عند
علمائنا اجمع لان الرضا عليه السلام سئل عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ومنع احمد لان الحسن بن علي عليهما السلام ومحمد بن الحنفية لبسا
الخز وكسى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا عمامة خز والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته مات ولا فرق بين كونه
مذكى او ميتا عند علمائنا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة وروي عن الصادق عليه السلام ان الله احله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وهو يدل على طهارته وعلى اباحة الصلوة فيه الا على جواز اكلها
للاجماع على المنع ومنع ما ليس بحكمه من السمك مما لا فلس له فروع آ الاقرب جواز الصلوة في جلده لان سعد بن سعد سأل
الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ومنع ابن ادريس
من ذلك ب لا تجوز الصلوة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب لقول الصادق عليه السلام في الخز الخالص لا باس به اما الذي
خلط فيه وبر الارانب والثعالب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ج لو مزج بالحرير المحض صحت الصلوة فيه كما في القطن
الممتزج به لان البلوى عامة في لباس الحرير للرجال والنساء لا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن
مسئلة وفي السنجاب قولان المنع اختاره الشيخ في موضع من النهاية لقول الصادق عليه السلام ان كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة والجواز اختاره في النهاية ايضا وفي المبسوط لقول
ابي الحسن عليه السلام وقد سأل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تأكل اللحم وفي رواية ابي جعفر الثاني عليه السلام قال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه والاحوط الاول للعمل
بالمتيقن اما الفنك والسمور فالاشهر فيهما التحريم مسئلة ويحرم لبس الحرير المحض للرجال بالاجماع على ما تقدم ولا تصح الصلوة
فيه عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لان النهي يدل على الفساد في العبادات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى
في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض قال الشافعي تصح الصلوة وكذا لو كان معه ثوب هو وديعة
عنده لا يحل له لبسه فان لبسه وصلى فيه صحت صلوته لان النهي ليس لاجل الصلوة فان لبسه في غير الصلوة محرم واذا
لم يكن التحريم لاجل الصلوة لم يمنع صحتها والملازمة ممنوعة فروع آ الثوب المموه بالذهب لا تجوز الصلوة فيه للرجال وكذا الخاتم
المموه به للنهي عن لبسه ب لا فرق في التحريم بين كونه ساترا للعورة او لا لان الصلوة فيه محرمة على التقدير الثاني وفاقا فكذا
على الاول ج لا باس بالحرير والذهب للنساء اجماعا والصلوة لهن فيهما الا الصلوة فان منع من صلوتهن في الحرير لاطلاق النهي وهو

ممنوع من حقهن وفي الخنثى المشكل الاولى التحريم تغليبا للحرمة د يجوز لبس الحرير للضرورة كالبرد الشديد وهو اجماع لسقوط
التكليف معها وكذا في حال الحرب لانه يعطي قوة القلب وبه قال احمد وعروة وعطا لان عروة كان له يلمق من ديباج بطانته
من سندس محشو قز وكان يلبسه في الحرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن لباس الحرير والديباج فقال
اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ولان لبسه منع للخيلاء وهي سائغة في الحرب لان النبي صلى الله عليه وآله راى بعض الصحابه
يمشي بين الصفين مختالا في مشيته فقال عليه السلام انها لمشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وعن احمد رواية بالمنع للعموم
ولو احتاج اليه بان يكون بطانة لدرع جاز عنده قطعا وكذا درع مموه من ذهب لا يستغنى عن لبسه ه يجوز لبس الحرير للقمل
وصاحب الحكة وللمرض اذا كان ينفعه لان النبي صلى الله عليه وآله رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه القمل
وبه قال احمد في رواية وفي اخرى بالمنع وبه قال مالك للعموم والرخصة تختص بهما وهو غلط لان ما ثبت رخصة في حق صحابي
ثبت في غيره لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولا يشترط السفر للعموم وفي وجه للشافعي يشترط لان السفر يشغل
عن التفقد و الاقوى جواز لبس التكة والقلنسوة من الحرير المحض لقول الصادق عليه السلام كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي رواية محمد بن عبد الجبار وقد كتبت الى ابي محمد عليه السلام
هل تصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ويحمل على الكراهية ز الاقرب جواز افتراش
الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال لوجود المقتضي وهو اصالة الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس
هنا ولقول الكاظم عليه السلام وقد ساله اخوه عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه
والتكاة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الشافعي واحمد بالمنع لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الجلوس عليه وهو
محمول على اللبس ولا يحرم على النساء افتراشه لجواز لبسه وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني المنع وان جاز اللبس للخيلاء وهو
ممنوع ح لو كان الحرير ممتزجا بغيره مما تصح الصلوة فيه كالقطن والكتان صحت الصلوة فيه عند علمائنا سواء تساويا
او كان احدهما اكثر ما لم يخرج عن اسم الحرير فيحرم وبه قال ابن عباس وجماعة من العلماء لقول ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت
من الحرير واما المعلم وسدا الثوب فليس به باس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره
حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وللشافعي قولان اعتبار الاكثر فان تساويا فوجهان واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الا
بريسم لا بدونه ط لا باس بالمكفوف بالابريسم المحض بان يجعل الابريسم في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي عليه السلام
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة رواية جراح المدائني ان الصادق عليه السلام كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج ى ما خيط من الحرير بالكتان او القطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي
يا المحشو بالابريسم تبطل الصلوة فيه لتناول النهي له ولما فيه من السرف وتضييع المال وقال الشافعي يجوز لانه لا خيلاء فيه فيمنع
التعليل يب لا حرج على الولي في تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه وقال احمد يحرم وللشافعي وجهان لقوله عليه السلام حرام على

على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان والمراد البالغون وفعل جابر للتمرين وزيادة الورع يج لو كان في يده خاتم
من ذهب او مموه به بطلت صلوته للنهي عن الكون فيه ولقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على
الرجال لبسه والصلوة فيه مسئلة يشترط في الثوب ان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا او فحوى فلا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع
العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وهو احد الروايتين عن احمد لانها عبادة قد اشتملت على وجه قبح فلا تقع مجزية لانها
غير ما هي به في العهدة ولان الكون فيه محرم لان النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به والكون فيه انتفاع
فيكون محرما وهو جزء من الصلوة والثانية عن احمد الصحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان اتفقوا على التحريم لان النهي لا
يعود الى الصلوة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء النجس وليس بجيد لان الحركة التي هي القيام والقعود والركوع
والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا ماتيا بما هو منهي عنه فروع آ لو جهل الغصب
لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولو علمه وجهل الحكم لم يعذر ب لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان
معه خاتم او درهم او غير ذلك مغصوب وصلى فيه لم تصح وكذا لو كان غاصبا للشيء غير مصاحب له لانه لو صلى اخر
الوقت صحت بخلاف المصاحب ج لا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او ساجدا د لو نسي الغصب فالاشبه
الاعادة لتفريطه بالنسيان ه لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلوته لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب عملا بظاهر الحال و الاقوى صحة الصلوة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم فالوجه البطلان
ان لم يعلم البايع الفساد ويحتمل الصحة للاذن وكذا البحث في الاجارة مسئلة يشترط طهارة الثوب والبدن الطهارة الا ما يستثنى
عند علمائنا اجمع فلو صلى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلوته سواء كان هو الساتر او لا وبه قال اكثر العلماء منهم
ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين
هو الغسل بالماء وقال عليه السلام انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة ولانها
احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث وروي عن ابن عباس ليس على الثوب جنابة ونحوه عن ابي
مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابن ابي ليلى ليس في ثوب اعادة وهو ممنوع بالاجماع وكذا طهارة الجسد شرط
بالاجماع ولقوله عليه السلام للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الكلب يصيب جسد
الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه فروع آ لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت
صلوته وبه قال الشافعي لان النجاسة عفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمانها ب لو كان طرف ثوبه نجسا لم تجز الصلوة
اذا كان حاملا له ولو كان يسقط بقيامه وتقلبها من الارض ولو كان الطرف موضوعا على الارض وليس حاملا له صحت
صلوته ما دام لم يتحرك وقال الشافعي تبطل صلوته ج لو كان طرف ثوبه متصلا بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة لانه ليس

لو قام افلو من الارض ولا عبرة بحركتها بحركته وهي على الارض وبه قال ابو حنيفة عملا باصالة الصحة السالم عن معارض
لبس النجاسة وقال الشافعي تبطل وان لم يتحرك بحركته ولو كان احد طرفي الحبل على عاتقه او قبض الطاهر صحت صلوته وان تحرك
النجس بحركته خلافا للشافعي فيما اذا تحرك بحركته ولبعضهم فيما اذا لم يتحرك به لجريان مجرى العمامة لانها ملبوسة د لو شد في وسطه
حبلا وطرفه الاخر مشدود في كلب صحت صلوته ما لم ينقل الكلب بحركته خلافا للشافعي ولو كان طرف الاخر مشدودا في ذي شيء
جرو بكلب صحت صلوته ايضا وان انتقل الساجو بحركته خلافا للشافعي في احد الوجهين ولا فرق بين كون الكلب صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا واوجب الشافعي الاعادة فيما اذا كان الكلب صغيرا او ميتا مطلقا بخلاف الكبير لان له قوة الامتناع
ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به باس اجماعا لان ما تحت قدمه طاهر وليس هو حاملا للنجاسة ولا لما هو متصل بها ه لو
كان طرف الحبل مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكذا لو اتصلت الارض بموضع نجس و لو وضع
على النجس بساطا او شبهه طاهرا صحت الصلوة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلوة فيها صل على ثوبك ز لو كان الحبل مشدودا وطرفه على رقعة فيها
نجاسة ولا ارض في وسط فان كان الشد في موضع نجس صحت صلوته عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي وان كان في طاهر
فلا قولان ح لو صلى وفي كمه قارورة مضمومة فيها نجاسة لم تصح صلوته لانه حامل للنجاسة وقال ابن ابي هريرة من الشافعية
يصح اذا كانت مضمومة بالرصاص لانه يجري مجرى باطن الحيوان وهو غلط لان تلك النجاسة في معدنها وهذه في غير معدنها
ط لو صلى وفي كمه حيوان طاهر غير ماكول اللحم صحت صلوته لان باطن الحيوان معفو عنه فان المصلي في باطنه نجاسة وبه قال
الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبي وهو ساجد ولو كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلوته ولو حمل حيوانا
مذبوحا وقد غسل موضع الدم منه فان كان ماكول اللحم صحت صلوته خلافا للشافعي وان كان غير ماكول اللحم لم تصح لان
باطن الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا زالت الحيوة صار حكم الطاهر والنجس سواء وجرى مجرى القارورة يا كل ما لا تتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل تجوز الصلوة فيه وان كان نجسا ذهب اليه علماؤنا
عملا بالاصل وبقول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخف وما اشبه ذلك خلافا للجمهور في ذلك لانه حامل نجاسة والجواب المنع من الفساد
مطلقا فان الحاجة تدعو الى هذه الاشياء فوجب العفو عنها فرع آ خص بعض علمائنا هذه الاشياء الخمسة بالرخصة
والوجه العموم فيها وفيما شابهها كالسوار والخاتم وشبههما ب لو كان الخاتم او هذه وشبهها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته
للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة
ويبتني على نفس المسجد امكن بطلان الصلوة فيه او لوقتها مع تمكن ازالتها ج الاقرب ان العفو عن هذه الاشياء انما هو اذا
كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه المنع د الحق ابن بابويه العمامة بها وحمله على عمامة صغيرة لا تستر العورة
بانفرادها

بانفرادها هـ لو نجس احد الثوبين واشتبه طرحهما وصلى في غيرهما لان المشتبه بالنجس كالنجس في وجوب الامتناع منه لعدم العلم
بالشرط الذي هو الطهارة فيه ولو لم يجد غيرهما قال بعض علمائنا يصلي عريانا وبه قال ابو ثور والمزني كالاولى والنجسة
قال ابن ادريس لانه لا يتحقق انه شرع في صلوة يتيقن صحتها والعلم بانه صلى في ثوب طاهر بعد صلوته فيهما غير نافع لان الواجب
مقارنة الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متاخرا عنه وليس بجيد فان الفرق واقع بين الثياب والاواني لعدم تمكنه من استعمالها
ويتجه في الحال وفيما بعد والثوب النجس قد تباح الصلوة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجس والشك ممنوع فان ستر العورة
شرط وهو متمكن منه بفعل الصلاتين فيجب ان يفعل وليس اليقين بالطهارة شرطا بل عدم العلم بالنجاسة وهو حاصل في الثوبين
والوجه لو سلم مقارنته فانه يتعارض هنا لان المقتضي لوجوبهما تحصيل ستر العورة كما ان المامور بالصلوة يجب عليه الوضوء
لتوقفها عليه وان كانت الصلوة متاخرة لانه يعلم وجوب الوضوء للصلوة بل التمكن منها وكونها لا تتم الا به و لا بد ان يصلي في
كل ثوب بعدد النجس ويزيد واحدة وهو لا يرى عندي وبه قال احمد وابن الماجشون لانه يمكن من اداء الصلوة في ثوب طاهر
بيقين فيجب كما لو اشتبه الطاهر بالطاهر وكما لو نسي صلوة من يوم وبما رواه صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن
رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال
ابو حنيفة والشافعي يتحرى فيهما كما في القبلة والفرق مشقة اعتبار اليقين في القبلة لكثرة الاشتباه فيها ولان الاشتباه في الثوبين
حصل بالتفريط لانه كان يمكنه تعليم النجس او غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة ولان القبلة عليها ادلة من النجوم والشمس والقمر
وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطا الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب
فرع آ لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المتيقن لان وجه الوجوب وهو التمكن من الصلوة في ثوب
طاهر موجود في الثوب فيتعين ب لو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فالوجه
التحري دفعا للمشقة ج لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة ويتخير في الساقطة او
لما في بها ادلة لم يعلم عين النجس د لو اداه اجتهاده الى نجاسة احدهما فان كان لامارة فالوجه لزوم الصلوة فيه مع ضيق
الوقت ويحتمل مع اتساعه بعدد الصلوة والشافعي جوز التحري فاوجب الصلوة مطلقا ولا اعادة عليه فلو غسل الثوب
الاخر فصلى فيه صحت صلوته ولو جمع بين المغسول والطاهر بالتحري ولا اجتهاد ثم صلى فيهما لم تصح عندنا لان المشتبه بالنجس
كالمتيقن نجاسته في المنع واختلف الشافعية فقال بعضهم لا تصح لانه قد تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لان الذي
غسله يحتمل ان يكون هو الطاهر وقال اخرون يصح لان المغسول طاهر قطعا والاخر طاهر اجتهادا فيجري مجرى اليقين ولهذا
يصح ان يصلي فيه وهو ممنوع هـ لو لم يغلب على ظنه طهارة احد الثوبين صلى في كل منهما منفردا على ما اخترناه وعريانا
على قول بعض علمائنا وبه قال الشافعي لكنه اوجب الاعادة خلافا لنا لانه معه ثوب طاهر بيقين قال ولا يجوز ان يصلي
في كل منهما لانه لو فعل لكان قد صلى بنجاسة متيقنة وهو حرام ونحن لا نوجب الاعادة لو قلنا بنزعهما لانه فعل المامور به على الوجه

عن العهدة وتحريم الصلاة في الثوب النجس يستلزم تحريمها في المشتبه لاستدعائه تحصيل الصلاة في الثوب الطاهر (و) لو اشتبه الثوبان
ولا طين ومعه من الماء ما يغسل احدهما الزمه عندنا تحصيلا ليقين الطهارة وهو مذهب الشافعي وفي الآخر لا يجب لان الثوب
الذي يريد غسله لا تعلم نجاسته ولكن ان يومئ بغسل ما لا يعلم نجاسته والثانية ممنوع عندنا (ز) لو اشتبه الثوبان ومعه ثالث طاهر
بيقين لم يجز له الاجتهاد وعندنا انه يصلي في الطاهر وهو ظاهر وللشافعي وجهان وكذا لو قدر على غسل احدهما منع من الاجتهاد
١٥٥ ولان فيه وجهان هذا احدهما اذ المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس بالتعيين بينهما وقد تعذر ثبوته لتمكنه من التوصل
الى معرفة الطاهر من طهارة او نجاسة بامارات تدل عليه اذا ثبت لمنع من الاجتهاد فيما اذا ايضا عتق والثاني جواز الصلاة
فيه واعادتها عريانا لانه ان كان طاهرا احصل بالصلاة في ثوب طاهر وهو المامور به فيخرج عن العهدة وان كان نجسا اجزاه
الصلاة عاريا او الصلاة عاريا لحاضر لاصالة البراءة السالم عن معارضة اليقين بالصلاة في ثوب طاهر مع التعدد بخلاف
الثوبين وكذا لو انصب احد المشتبهين بالمضاف احتمل استعمال الآخر مع التيمم والاكتفاء بالتيمم (ح) لو غسل احدهما
من غير اجتهاد تعين عليه الصلاة فيه وهو احد وجهي الشافعي والثاني له ان يصلي في الآخر (ط) لو خفي موضع النجاسة من الثوب
الواحد غسل الثوب كله ولم يتحر وهو مذهب الشافعي ايضا خلافا لقوم (مسألة) يجوز ان يصلي في ثوب عمله المشرك اذا
لم يعلم مباشرته برطوبة لاصالة الطهارة ولان المعلى بن خنيس سمع الصادق عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها
المجوس والنصارى واليهود وقال معاوية بن عمار سألت الصادق عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم وسأل عبد الله الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش
الماء ووجه الجمع حمل الثاني على الاستحباب او على علم المباشرة بالرطوبة او الظن والشيخ منع في المبسوط من ذلك وهو حسن لغلبة
الظن بالمباشرة بالرطوبة (فروع) (ا) يستحب غسل هذه الثياب اذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فان علم او ظن وجب (ب) تجوز
الصلاة في ثياب الصبيان لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص (ج) يجوز ان يصلي في ثوب الحائض
لاصالة الطهارة وقال صلى الله عليه وآله لعائشة ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال صلى الله عليه وآله ليس حيضتك في يدك (د) يجوز ان يصلي في
الثوب الذي يجامع فيه اذا لم يعلم فيه نجاسة للطهارة ولو اصابه مني لم تجز الصلاة فيه عندنا لانه نجس خلافا للشافعي ولو اصابه
مذي صحت الصلاة فيه عندنا لانه طاهر خلافا للشافعي ولو اصابه من رطوبة فرج المرأة فهو طاهر ان لم يكن ميتا وللشافعي وجهان
النجاسة كالمذي والطهارة لانه عرق الفرج (ه) لو اعار ثوبه من لا يتوقى النجاسة استحب له غسله ولا يجب عملا بالاصل لان عبد
الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله (و) المسك طاهر يجوز ان يصلي فيه عملا بالاصل ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال
سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر الى ابي محمد العسكري
عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا (مسألة) لو صلى في ثوب نجس عالما بذلك اعاد بالاجماع عند

[illegible]

ع

من شرط الطهارة ومع الخروج القضاء لانه لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة ولو علم النجاسة ثم نسيها وصلى فقولان احدهما
انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه اختاره الشيخان والمرتضى وهو المعتمد وبه قال الشافعي لانه اخل بالشرط بتفريطه بالنسيان
فلزمه القضاء ولقول الصادق عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة وقال الشيخ في موضع لا يعيد مطلقا وبه قال احمد لان العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه
فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له ولان
ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان اولى لورود النص بالعفو فيه بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ واشار الى رواية العلاء ونحن نحمله على انه لم يعلم والنسيان حقيقة في الترك فيحمل
الترك لعدم العلم وهذا وان كان بعيدا لكن فيه جمع بين الادلة فيكون اولى والعفو عن النسيان لا يوجب ترك القضاء
بل المفهوم هنا عدم الاثم ونحن نقول به وهنا قول ثالث مشهور لعلمائنا انه يعيد في الوقت دون خارجه لانه ما دام
في الوقت يكون في عهدة التكليف لعدم فعل ما امر به وبعد الخروج يكون قضاء والاصل عدمه الا بامر مجدد ولو لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن حصولها في ثوبه او بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا احدهما الاجزاء اختاره
الشيخان والمرتضى وبه قال ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري
واسحاق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي في احد القولين واحمد في احد الروايتين لما رواه ابو سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة
شرطا مع عدم العلم لوجب استئناف الصلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو بصير عن رجل يصلي وفي
ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه ولانه مأمور بالصلاة في ثوب لا يعلم فيه
نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال الثاني وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في موضع من النهاية وبه قال
ربيعة ومالك لانه لم يفعل ما امر به وهو الصلاة في ثوب طاهر فوجبت الاعادة ولا يجب القضاء الا بامر مجدد ولم يثبت
وقال الشافعي يعيد مطلقا وهو رواية عن احمد وقول ابي قلابة لانها طهارة مشترطة للصلاة فلا يسقط بالجهل كطهارة
الحدث والفرق ان طهارة الحدث آكد لانه لا يعفى عن يسيرها (فروع) (ا) لو صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه لم تجب الاعادة
لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلاة ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد
صلاة واحدة وان كانت يابسة وكانت في الصيف فكذلك وان كانت في الشتاء اعاد صلوات يوم وليلة (ب) لو رآها على ثوبه
او بدنه في اثناء الصلاة رماها عنه واتم صلاته لعدم العلم بالسبق ولو لم يتمكن من رميها ولا رمي الثوب عنه استأنف الصلاة
في ثوب طاهر تحصيلا للشرط ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك

اعادة الصلوة وانت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ح لو وقعت عليه
نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على احد قولي الشيخ وبنى على الآخر مسألة المربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم مرة واحدة وتصلي باقي الصلوات وان كان فيه نجاسة دفعا للمشقة
الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلوة وربما تعدت رطوبته وليسه رطبا ولقول الصادق عليه وقد سئل عن امرأة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القروح او
السلس الذي لا يمنع استصحابه المتنجس في الصلوة فروع آ المراد باليوم هنا الليل والنهار لدخول ليله في حديثه عليه السلام
وعلى ما العبد الرحيم القصير عن جعفر يبول فلو من ذلك شئ ويرى البلل بعد البلل فقال لا يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
والراوي ضعيف في الوجه وجوب تكرار الغسل فان تعسر فلا باس بالرواية دفعا للمشقة ب في المربية للصبية اشكال ينشأ من
عدم التنصيص على العدد فيقتصر على مورد النص خصوصا مع غلظ نجاسة بولها ومن الاشتراك في المشقة ح الظاهر
مشاركة المربي للصبي للمربية اذ لا مدخل للانوثية هنا د لو تنجس بعده بغير فاشكال منشاه ما تقدم ولو نجس بغير البول والغايط
كره فالوجه عدم الالحاق ه يجب في وقت غسله الا فصل ان يوجد قبل ان يصلي الصلوات لا يدع عددا الصبح فيه في وجه
اشكال ينشأ من الاطلاق ومن اولوية تطهير ثوبها لتريع على طهارة واحدة و لو كان لها ثوب طاهر يجزيها الصلوة فيه الغسل ولا غسله
مرة ولو كان لها ثوبان لم يكتف بالمرة ايضا لزوال المشقة مع التعدد مسئلة النجاسات المغلظة يعفى عنها في مواضع اربعة آ ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا خلافا للجمهور ب محل الاستنجاء من الغايط خاصة بعد الاحجار لانه طاهر عندنا وبه قال احمد في احد قوليه في الروث والريح
انما لا يطهر ان مر فيه من غيرهما لطهر ح اسفل الخف والحذاء والقدم اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عينها
طهرت عندنا وبه قال الاوزاعي واسحق واحمد في ثاني الروايتين في البول والغايط خاصة ولا فرق بين الدلك حال يبوس النجاسة
او رطوبتها مع زوال الرطوبة د داوى جرحه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والميتة فان تمكن من نزعه من غير ضرر وجب ليلا يصلي
مع النجاسة وان تعذر خوف ضرر لم يجب قلعه وبه قال الشافعي واحمد لانه حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كما
تصل الدم فيكون معفوا عنها وقال بعض الشافعية يجب قلعه وان ادى الى التلف لحصول المتمنع من صلوته فكذا هذا الا نزع
صلوته بالعظم النجس وهو غلط لان النجاسة يعفى عنها مطلقا في مواضع وللضرر ورة مطلقا ولا يعفى عن الصلوة مطلقا
وقال ابو حنيفة لا يجب قلعه مطلقا وان لم يخف ضررا ولا الم لانه صار باطنا كما لو شرب خمرا و اكل ميتة والفرق مع تسليم الاصل
انه او صل نجاسة الى معدنها ونحن في العادة اذا نجا وفي صحيح التراح او وصل الى غير معدنها فاشبه ما داوى صل شعر
شعر غيره فروع آ لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحي جاز لان الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم ادمي فاشكال
ينشأ من وجوب دفنه ومن طهارته وروى الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه
قال لا باس ب لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم ينزع لسقوط التكليف عنه وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق من اصحابه ينزع لئلا يلقى الله
حامل نجاسة

لقي الله تعالى بمعصيته وهو خطأ لعدم زوالها بنزعه ح التدليس بوصل شعر المراة شعر غيرها حرام عندنا ولو وصلت شعر غير الادمي جاز
وكره الشافعي لحما لبه من زوج وسولي العقد وكرهه احمد مطلقا ولا باس بالقرامل وبه قال احمد وسعيد بن جبير وهي ما يوصل الذوائب
لو يقطع سنه جاز ان يردها وبه قال احمد لانها طاهرة وما تقدم من الحديث على الاشكال سبق ومنع الشافعي لقوله عليه ما ابين
من حي فهو ميت والمراد ما تحله الحيوة ولو لم يسقط جاز ربطها اجماعا ولو بالذهب لانه موضع حاجة وجوز رسول الله صلى الله عليه وآله لعرفجة
بن اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب ز لو شرب خمرا او اكل ميتة لغير ضرورة
فالاقرب وجوب قيئه مع الاعتداد وهو ظاهر قول الشافعي وقال بعض اصحابه لا يجب لان المعدة معدن النجاسات ح لو ادخل دما نجسا
تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ز لو خاط جرحه بخيط نجس
كالعظم النجس ولو كان مغصوبا فان تعذر النزع لضرر او خوف تلف الحيط وجبت القيمة مسئلة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان ومستنده فعل النبي عليه والصحابة والتابعين وقال في المبسوط تكره الصلوة في الشمشك
والنعل السندي اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس بالصلوة فيه اجماعا والجرموق خف واسع يلبس فوق الخف لقول الصادق
عليه وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال ابراهيم بن مهزيار سألته عن
الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه ويستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه
واهل بيته عليهم السلام فعلوه قال عبد الرحمن بن اسمعيل رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وقال معوية بن عمار رايت الصادق
عليه يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وقال الصادق عليه اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك
من السنة مسئلة لا يعبران يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمراة ان منعها اسماع ذلك طائفة من ترك واجب
ولو لم يمنع سماع الواجبات كره ولم يحرم لقول الباقر عليه وقد سأله محمد مسلم يصلي الرجل وهو متلثم اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا باس وسأل الحلبي الصادق عليه عن الرجل يصلي يأم القران وهو متلثم فقال لا باس وهو محمول على ما اذا لم يمنع سماع الواجبات
وكذا قول احدهما عليهما السلام لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فمه لما رواه الحلبي قال سألت الصادق عليه هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وسأل سماعة عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه
فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي منتقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل البحث الثالث فيما
تكره فيه الصلوة وهي اشياء آ تكره الثياب السود ما عدا العمامة والخف لقول النبي عليه البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وامر عليه
بما اللون الذي لا يبالغ اختصاصا بالفضيلة فيكون اسلاف الثوب معاندا له وهو الحكم ويعلم من طريق الخاصة قول الصادق عليه يكره
السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء ب يكره للرجل المعصفر والمزعفر لان ابن عمر قال رأى النبي عليه علي ثوبين معصفرين فقال
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ونهى النبي عليه الرجال عن المزعفر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه تكره الصلوة في المشبع بالعصفر
والمضرج بالزعفران ح الوجه كراهة ما كان مشبعا بالصبغ لقول الصادق عليه تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يسكون

القا المصبوغ والمشبع بالحمرة ولحلفنا ان رواية ابن عمر اجمل وروى عنها الكراهة وبه قال الزهري لان النبي صلعم مر عليه رجل عليه بردان احمران
فسلم فلم يرد النبي صلعم والجواز لقول البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلعم كان يخطب الناس ولان الحسن والحسين
عليهما السلام عليهما قميصان احمران يعثران ويعثران فنزل النبي صلعم ولم ينكر لباسهما وذلك والوصل الجواز مع عدم الشيع والكراهة
من لا اولين سوى ما تقدم عملا بالاصل وروى الجمهور ان النبي صلعم كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس عليه السلام
بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء ز يكره اشتمال الصماء اجماعا واختلفوا في تفسيره فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود لقول الباقر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى ابو سعيد ان النبي صلعم نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل
الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفه على الايسر وروى ابن مسعود قال نهى رسول الله صلعم ان يلبس ثوبا واحدا باحد جوانبه منكبه
فدعا بذلك الصماء وقال بعض الجمهور هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد اشتمال
الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كانه يذهب به الى انه لعله يصيبه
شيء يريد الاحتراز منه فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فيبدو منه فرجه وتفسير الفقهاء اعرف بالتفسير والمعارف عن الائمة عليهم السلام وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب يحتمل
لكن لعموم النهي وبه قال احمد يه قيل يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا
يضم طرفيه بيده وبه قال ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي لان النبي صلعم نهى عن السدل في الصلوة ورخص
جابر وابن عمر وفعله الحسن وابن سيرين ويحكى عن الزهري وعبد الله بن الحسن قال ابن المنذر لا اعلم فيه حديثا يثبت ق يكره ان
يتزر فوق القميص لما فيه من التشبه باهل الكتاب وقد نهى النبي صلعم عن التشبه بهم لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بالازار فوق
القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وليس بمحرم لان موسى بن عمر بن بزيع قال للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا باس به واستحب احمد لقول النبي صلعم لا يصلي احدكم الا وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط ولا باس ان يكون فوق القميص
اجماعا ك يكره ان يؤم بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان سليمان بن خالد سال الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها كا يكره استصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا جاز
من غير كراهة وروى موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
والمفتاح يخشى ان يضعه قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والرواية ضعيفة وعلى الكراهة في موضع الاتفاق وهو ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال
رسول الله صلعم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد كب تكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه فيه بعدم التوقي من النجاسة او الغصب
ونحوه ولم يحرم عملا بالاصل كج يكره في ثوب فيه تماثيل او صور وللشيخ قول بالمنع وللحنابلة قولان لان التحريم احدهما لقول النبي صلعم لا تدخل
الملائكة بيتا

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلعم ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا تمثال جسد ونفي الملائكة يدل على التحريم اما التحريم فلا وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير
ذلك ايصلى فيه قال لا والاصل الاباحة فيحمل ما تقدم على الكراهة ولانه مباح افتراشه ولا اتكاء عليه فكذا اذا كان ملبوسا
كد يكره التصليب في الثوب لان عائشة قالت ان رسول الله صلعم كان لا يترك في بيته ثيابا فيه تصليب الا قضبه يعني
قطعه لما فيه من التشبه بالنصارى كه تكره الصلوة في خاتم فيه صورة لقول الصادق عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه كو يكره للمراة في حلي البصرة لانه يشغلها كز يكره في عمامة لا حنك لها
لان النبي صلعم نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو ان لا يدير العمامة تحت حنكه ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كح يكره الصلوة في القباء
المشدود في غير الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا كط منع الشيخ
من ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وشده ولم يعتبره احد من فقهاء الجمهور وذلك في الرجل
وبه قال ابو حنيفة عملا بالاصل الدال على الحل احتجاج الشيخ برواية مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلى صلوة
فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ضعيفة لضعف مصادف ولا باس بالنساء اجماعا ولو منع السجود بان
وضع على الجبهة لم يجز للرجل والمراة ل تكره الصلوة الى ... ولو كان بين يديه وسادة عليها تماثيل طرح عليها ثوبا وصلى لقول
الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه وسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا باس بالمصاحف ... وظاهر هذه الرواية تشعر تعليل المنع بالاشتغال
بالنظر اليها لب يجوز ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للاصل ولان رفاعة سال ابا
الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا
فضل ترك ذلك لان ابا بكر الحضرمي سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة لا تصلي وعليها خضابها لج لا باس ان يصلي الا
ان ويده تحت ثيابه وان اخرجها كان افضل لان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
فحسن وان لم يخرج فلا باس لد لا ينبغي ان يصلي محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار لئلا تبدو عورته لقول الباقر عليه السلام لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار له لو استعار ثوبا فصلى فيه ثم اخبره المالك بنجاسته لم تجب الاعادة خصوصا اذا اخبر بعد الوقت
عملا بالاصل ولان قول الغير لا يقبل في حقه ولقول الصادق عليه السلام وقد سال العيص في الصحيح عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم
ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته لو وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل

يكره في ثوب اخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف [ز] روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال الصادق عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه [ح] روى يونس بن يعقوب قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه ابريسم فقال لا بأس [ط] روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك [ي] يجوز ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة لعدم المانع وكره ابو العيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه [يا] روى عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلاً [يب] سأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس وعن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

الفصل الخامس في القبلة ومباحثه ثلاثة الاول الماهية مسألة القبلة كانت اولاً بيت المقدس وكان النبي عليه السلام يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر الى المدينة تعذر ذلك فبقي سبعة عشر شهراً يصلي الى بيت المقدس خاصة فدعا الله ان يحوله الى الكعبة فكان تقلب وجهه في السماء ينتظر الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية وكان الناس بقباء في صلاة الصبح فاتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مسألة القبلة هي الكعبة مع المشاهدة اجماعاً لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولاجماع العلماء عليه وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد يجري مجراه كالمحابي بمكة وبينه وبين الكعبة حائل من جبل او غيره العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلة من غير اجتهاد لعدم الخطأ في حقه عليه السلام واما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها قاله المرتضى وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وللاجماع على الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ولقضي البعد بالتوجه نحو اذا تقرر هذا فالجهة يريد بها هنا ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال ابو حنيفة المشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشام وبالعكس وهو غلط وقال الشافعي في الاخر الواجب التوجه الى عين الكعبة مع صغرها القريب والبعيد وبه قال الجرجاني من الحنفية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط لاستلزامه التكليف

التكليف

التكليف بالمحال لان مع البعد يمتنع التوجه الى عين الكعبة مع صغر حجمها وظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف وقد اجمعنا على صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو مع العلم بان التوجه الى الكعبة يدل عليها قال الشيخ رحمه الله ان الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما رواه العامة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولان البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه لصغر الكعبة بخلاف الحرم والرواية ممنوعة لعدم الوثوق بالرواية والخروج ممنوع لانه في الحرم فان اجاب بطلب الجهة فهو جوابنا مسألة ولا فرق بين المصلي في الكعبة وغيرها في وجوب التوجه اليها عند اكثر العلماء لعموم الامر وللشيخ قول انه يصلي مستلقياً على قفاه ويصلي الى البيت المعمور وهو في السماء الرابعة بحذاء الكعبة يسمى بالضراح بالايماء لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ولم يصح السند فلا يعول عليه مع منافاته للاصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال اذا تقرر هذا فانه يجب عليه ان يبرز بين يديه شيئاً منها ان قلنا به قال ابو حنيفة مسألة قال الشيخ يستحب لاهل العراق ومن والاهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي وهو يدل على مذهبه من ان التوجه الى الحرم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة والروايتان مرسلتان مع ضعف المفضل مسألة المصلي جوف الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وصلاته صحيحة فريضة كانت او نافلة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة خلافاً للشيخ في بعض اقواله ومالك واحمد وقد سلف تحقيقه وكل من قال بصحة الصلاة سوغ استقبال اي الجدران شاء وله ان يصلي الى الباب او غيره سواء كان الباب مفتوحاً او لا وسواء كان له عتبة مرتفعة او لا وسواء نصب بين يديه شيئاً او لا عند علمائنا خلافاً للشافعي وقد سبق فرع المصلي خارج الكعبة ومشاهد لها يستقبل اي جدرانها شاء وكذا لو كان في حكم المشاهد ولو تعددوا وارادوا الاجتماع في صلاة استداروا حولها بالصفوف والكمال فرع لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاة خارج العرصة متوجهاً اليها لانه لو وقف فيها وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شيء يصلي اليه خلافاً للشافعي فرع المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل

هو البيت وكذا كل موضع ارفع من الكعبة ج يجب ان يستقبل الكعبة بجميع بدنه فلو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه خارج
عن المحاذاة لم تصح صلوته وهو اظهر وجهي الشافعي لصحة نفي الاستقبال ولانه انما استقبل بعض الكعبة ولا نص بحصول التوجه
بالوجه د لا اجتزاء بالجهة في حق البعيد اما القريب فلا بد له من التوجه الى عين الكعبة وبه قال الشافعي لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وقال ابو حنيفة الجهة كافية في القريب والبعيد فلو استطال الصف الملاصق حتى خرج بعضهم عن المحاذاة
بطلت صلوة الخارج عندنا خلافا لابي حنيفة ولو تراخى الصف الطويل ووقف في اخر المسجد صحت صلوة المتوجه دون الخارج
وبه قال هنا الشافعي لانه مع البعد يعد هؤلاء مستقبلين و المصلي بمكة خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة توجه اليها فلو
سوى محرابه بناء على المعاينة يصلي اليه ابدا وان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب ان يصعد على سطح دار ان امكن ليحصل
بشاهد الكعبة ويستدل على القبلة ان لم يمكنه مسألة كل اقليم يتوجه الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم وقد وضع لهم
علامات يستدل بها على القبلة فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي
واهل المغرب الى الغربي واهل اليمن الى اليماني وعلامة اهل العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن والفجر موازيا لمنكبه الايسر والشفق
لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وعلامة اهل الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف
الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر
والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن
جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على الكتف الايمن واقوى الادلة النجوم
قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون ولانها لا تختلف ضبطه بخلاف غيرها واكدها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة في احد
طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة
فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل لمن عرفها
...
خفي يراه حديد البصر اذا استدبره في الارض الشامية كان مستقبلا للقبلة وينحرف في دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما
قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وان كان بحران وما قاربها اعتدل جعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف في
العراق يجعله على الخد الايمن على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام والشمس تطلع في المشرق وتغرب في المغرب
ويختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ويكون في الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية
لها والقمر يبدو اول الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتاخر كل ليلة نحو المشرق ومنزلا حتى يكون ليلة السابع في
المغرب في قبلة المصلي وما ذكرناه يبرام طلعها ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما وليلة الحادي والعشرين يكون
في قبلة المصلي وقريبها ... الفجر ومنازل الشمس والقمر ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة

والذراع

والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم
والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت فمنها
اربعة عشر يمانية دائما فوق الارض ومثلها تحتها فاذا غاب منها واحد طلع رقيبه من وسط المشرق ومنازل الشمال قبلة اولها
الشرطين واخرها السماك واربعة عشر شامية تطلع من المشرق ومائلة الى الشام اولها الغفر واخرها بطن الحوت والحاجز
الشامية قريب من اليمانية اذا طلع احدهما غاب رقيبه فالقمر ينزل ليلة منزلا ويستتر ليلة او ليلتين ثم ينتقل في الليلة التالية الى
المنزل الذي يليه والشمس تنزل بكل منزل منها ثلثة عشر يوما فيكون عود هلاك المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل
من احوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها اربعة عشر منزلا ومن طلوعها الى غروبها
مثل ذلك وقت منها منزلان وقت المغرب منزل وحاسو الليل اثنا عشر منزلا وجملتها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب الا
لزوال الثانية واخر الثمانية تطلع من وسط المشرق ويجب اذا جعل الطالع منها محاذيا للكتف الايسر كان مستقبلا للكعبة
واما الرياح فكثيرة يستدل منها باربع تهب من زوايا السماء فالجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة
بطن كتف المصلي الايسر مما يلي وجهه الى يمينه والشمال مقابلها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة الى
مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي من الغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن مارة الى الزاوية المقابلة لها والصبا
مقابلها تهب من ظهر المصلي وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل البحث الثالث
فيما يستقبل له مسألة يجب الاستقبال في فرائض الصلوات اجماعا مع التمكن فلو صلى فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت صلوته الا في حال
الحضر والقدرة فالاقرب وجوب الاستقبال فيها ايضا وبه قال الشافعي لمداومة النبي واهل بيته عليهم السلام على ذلك وقال ابو سعيد من الشافعية
عن تركه يستقبل في النافلة حضرا لانه يصح في السفر لتتصل النافلة وهذا موجود في الحضر وهو خطا لمداومة النبي عليه السلام على الاستقبال
والفرق ظاهر بين الحضر والسفر فان الحضر الغالب فيه الكف والغالب في السفر السير ولا فرق بين جميع الفرائض كقضاء الواجب وصلوة
النذر والطواف والكسوف والجنائز واما سجود التلاوة وسجود الشكر فلا يجب فيهما الاستقبال عملا بالاصل واوجبه الشافعي ويجب
عندنا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح وبالميت عند احتضاره وتغسيله والصلوة عليه ودفنه على ما تقدم البحث فيه خلافا للشافعي
ويستحب الجلوس للقضاء والدعاء مستقبلا مسألة لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا الا مع التمكن من الاستقبال بلا خلاف وعن الصادق عليه السلام
سنان الصادق عليه السلام يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا قال لا الا من ضرورة فقال الاوزاعي ... ان تمكن من استيفاء الافعال على الكمال بالنية
الاتيان بالطمأنينة فيخرج عن العهدة والمنع للاخلال منتف لانتفاء سببه ومن عموم النهي عن الراحلة وكذا لا يجوز صلوة الجنائز
على الراحلة لان الركن الاعظم فيها القيام والاقرب صحة الصلوة على بعير معقول وارجوحة معلقة بالحبال وعلى سرير ولا يصلي
المنذورة على الراحلة لانها فرض عندنا وللشافعي وجهان مبنيان على ان المنذورة يسلك بها مسلك الواجبات او يحمل على اقل ما
يتقرب به وعن ابي حنيفة ان الصلوة التي نذرها على الارض لا تؤدى على الراحلة والتي نذرها وهو راكب تؤدى عليها وان كانت والابل

بالصلاة في السفينة واقفة كانت او سائرة مسألة يسقط فرض استقبال القبلة حال الخوف في الفرائض والنوافل اجماعا لعدم التمكن ولقوله تعالى
فأينما تولوا فثم وجه الله وقال عليه السلام ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها وغير مستقبليها رجالا وركبانا ولا يختص الخوف بالقتال بل لو اكثر السبع
ووقع على لوح منها او خاف الغرق ولو صح منه توجه الى القبلة يعيد لانه ترك الاستقبال ولا يرخص مطلق القتال بل السائغ وكذا يسقط في
النوافل في سفر الراكب والماشي حضرا ويجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل بالاجماع حيث توجهت به لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
على راحلته في السفر حيث توجهت به ولتمكن صاحب الاوراد من اوراده مع كفاية مصالح السفر فرع لا يجب حال القتال الاستقبال
في الفريضة سفرا وحضرا راكبا كان او راجلا وقال الشافعي لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فقال ابن عمر مستقبل القبلة وغير
مستقبليها وقال ابو حنيفة يجوز للراكب ترك الاستقبال حال القتال اما الراجل فلا ب يجوز للمريض الصلاة على الراحلة للضرورة الداعية
عليها لعموم قوله تعالى فان خفتم وقول الصادق عليه السلام لا يصلي على الدابة الا مريض وقال الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر ولا يجب عليه الاعادة عندنا لانه فعل المأمور به فكذا لو حصل على لوح ولم يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي
يعيد لانه ترك القبلة بعذر نادر لا يدوم وليس بجيد للامتثال فيخرج عن العهدة وكذا المريض العاجز عن الحركة اذا لم يجد من يوجهه
الى القبلة يصلي على حسب حاله ولا اعادة عليه عندنا خلافا للشافعي ج يجوز التنفل ماشيا لاشتماله على المصلحة الناشئة
مقاوم للطاعة واستيفاء وجوه الانتفاع وبه قال الشافعي لانه احد السيرين فاشبه الراكب ولقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه
الله قال الصادق عليه السلام انها نزلت في النافلة وقال ابو حنيفة لا يتنفل ماشيا لانه يكثر والضرورة تندفع د الراكب في النافلة
يتوجه الى حيث توجهت دابته لان عليا عليه السلام كان يوتر على راحلته وكذا النبي صلى الله عليه وآله ولا يجب عليه الاستقبال الى القبلة دفعا للحرج
في اول الصلاة اما الفريضة اذا اضطر الى الصلاة على الراحلة وجب عليه ان يستقبل ما امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال
في تكبيرة الاحرام وجب والا فلا ه يجوز التنفل على الراحلة في السفر طويلا وقصيرا وهو اظهر قولي الشافعي للعموم وفي الآخر
له قول انه لا يتنفل على الراحلة في السفر القصير وهو الذي لا يقصر في مثله الصلاة وبه قال مالك لانها رخصة تتعلق بالسفر
فتعلقت بالطويل كالقصر والمسح واما الحضر فالاقرب جواز الصلاة نفلا فيه راكبا وبه قال ابو سعيد من الشافعية خلافا
للباقين و المتنفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال كالراكب وقال الشافعي يجب في ثلاثة مواضع حال التكبيرة والافتتاح
والركوع والسجود وان كان راكبا في كنيسة واسعة جاز ان يصلي الى غير القبلة للعذر خلافا للشافعي وان كانت ضيقة
او على قتب او سرج او ظهر فان كانت واقفة فمقطوع صحة الحيث ما توجهت لتعذر ادارتها الى القبلة وان
كانت منفردة فكذلك خلافا للشافعي وكذا لو كان عنانه ز لو صرف وجه الدابة عن الطريق عامدا فالاقرب عدم
البطلان وقال الشافعي تبطل وان اخطأ فصرفها الى غير الطريق وظنها الطريق او غلطت الدابة فالصلاة صحيحة وان لم
يكن وجهها الى القبلة وقال الشافعي ان كثر بطلت ولو كان طريقه في طريقه الى القبلة فركب مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة صحت
صلاته لانه اذا صحت الى غير القبلة فاليها اولى وقال بعض الشافعية لا تصح لان قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطأ لانه جعل

رخص

رخص وراكب التعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى له ان لا يتنفل في سفره كغيره
خلافا للشافعي ح لو اضطر الى الفريضة على الراحلة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته لانه ترك الاستقبال
اختيارا وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال لانه اعذار اذا لم يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي تبطل مع الطول وفي
القصر وجهان ولو كان مطلوبا يقتضي جهده بان لم تبطل صلاته ط يجب على المفترض الاستقبال بالتكبير للافتتاح ان امكن
وكذا باقي الافعال ويسقط مع العذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية ي المصلي على الراحلة يومئ للركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض وكذا الماشي البحث الثالث في المستقبل مسألة القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا
كما ان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد فمن كان بمكة في الجانب الثاني دون الاول ويحصل اليقين لمن كان
معاينا للكعبة او كان بمكة من اهلها او ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان وكذا المصلي بمسجد النبي صلى الله عليه وآله لليقين بصحة
قبلته ولو كان الحائل اصليا كالجبل والمكلف ان يعرف القبلة حتى يصعد الجبل فتمكن منه وجب ان يصعد لطلب اليقين
وقال الشافعي يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبة الظن وفي الحادث عنده قولان وهل الذي يتنفل الحجر مع تمكنه من استقبال
الكعبة الوجه ذلك لانه عندنا من الكعبة ومنع بعض الشافعية حيث انه لم يكن من البيت مجتهد فيه فغير مقطوع به مسألة فاقد العلم
يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهة للامارة بنى عليه باجماع العلماء لانه فعل المأمور به وخرج
عن العهدة ولقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ا دام لم يعلم اين وجه القبلة ولا يجوز للعارف بادلة القبلة المتمكن من الاجتهاد التقليد لانه
عليها بمطالع النجوم ومهب الرياح وغيرها التقليد وكذا الذي لا يعرف ادلة القبلة لكنه اذا عرف عرف لتمكنه من العلم ويخالف
العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لان ذلك يطول زمانه ويشق تعلمه بخلاف دلائل القبلة وبه قال الشافعي واما الذي لا
يحسن واذا عرف لم يعرف فانه ولا يجوز على حدة واحد وللشيخ فيه قولان احدهما الرجوع الى العارف والتقليد المتقدم
قال الشافعي كالعامي في احكام الشرع ولقوله الاخر هو ان يصلي الى اربع جهات كالفاقد للاجتهاد والتقليد معا والاول
اقرب لتعذر العلم والاصل براءة الذمة من التكليف الزائد وقوله المتقدم نمنع الفرض فيصار اليه كالاجتهاد وقال داود
انه يسقط عنه فرض القبلة ويصلي الى حيث شاء لقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وهو غلط لقوله تعالى وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية نزلت في النافلة فرع تعلم دلائل القبلة واجب وهل هو على الاعيان او على الكفاية اشكال
ينشأ من انه من واجبات الصلاة فهو كالاركان ومن كونه من دقائق مسائل الفقه وكلاهما للشافعي ب اذا اجتهد في صلاة
قال الشيخ يجب التجديد في اخرى وكذا لما لم يعلم بقاء الامارات وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يجب لان اجتهاده
قائم لم يتغير ج لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلاته لم تصح وان ظهر انها القبلة وبه قال ابو حنيفة
والشافعي لانه لم يفعل المأمور به وهو التوجه الى ما ادى اليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف وقال الشيخ في المبسوط وبه قال
ابو يوسف ومحمد لانه صلى الى ما هو التوجه الى القبلة وقد اخطأ لو كان شك في اثنائه فيقضيها احدهما من غير اجتهاد ثم بان له الخطأ

اجزاه وهو غلط فانا انا بان له ذلك بعد دخوله في الصلوة لم تصح صلوته ولو كان قبلها جاز والفرق ظاهر بين الطهارة
والصلوة فان الطهارة تصح قبل وجوبها ولهذا الواجب منهما ما صحت به الصلوة فاذا علم بها في حال وجوبها اجزاه ولم
يضره الشك قبل ذلك د لا عمى العاجز يقلد شخصا مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وفي البسيط يقلد الصبي ان لم يحصل
الظن ومن ظاهر قوله في الخلاف وجوب اربع صلوات وما قلناه اولى ه يعتمد المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين
ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع ولو عرف انها وضعت على الغلط وجب الاجتهاد و لا يجوز التعويل
على قول الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول الدار
قبول الهدية ولو وجد قبلة للنصارى اجتهد لانها لا تحصل الظن باستيفاء الكذب وعدم العموم ز لو دخل بلدا خرابا
فوجد فيه محاريب مساجد ومحاريب ولم يعلم الواضع لم تكن له الصلوة اليها بل يجتهد لجواز ان يكون بناه المشركون فان علم انه من بناء
المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسئلة اذا تعدد المجتهدون فان اتحدت الجهة جاز ان يصلوا جماعة وفرادى وان اختلفوا صلوا
منفردين وليس لهم الجماعة عندنا وبه قال الشافعي لان العالم بالقبلة ليس له ان يجتهد والمجتهد ليس له ان يقلد فلو قلد بعضهم
بعضا بطلت صلوة المأموم قطعا لان امامه ان كان على الحق فلا صلوة له والا فصلوة الامام فاسدة ولا يجوز الاقتداء بمن
صلوته فاسدة وقال ابو ثور تصح صلوة المأمومين وشبهه بالواقفين في الكعبة ويستقبل كل واحد منهم جهة من الحيطان فان
صلوتهم صحيحة وان اختلفت الجهة ولانه تقطع بخطاء امامه وصواب نفسه وبعارض الواقفين حول الكعبة لان كل واحد
منهم مستقبل قطعا وها هنا المأموم يعتقد خطاء امامه والخطاء وان لم يقطع به لكن يسقط حكمه وقول ابي ثور ليس
بعيد لان المصلين في حال شدة الخوف فرع لو صلى رجل في بيت مظلم واجتهد او جمع اهل الصبح اعلى ان كل واحد
صلى الى جهة اخرى ولم يعلم ماذا جهة صلى الامام فالوجه الصحيح صحة صلوتهم لانه لم يعلم الخطاء في فعل امامه حكاه ابو
نصر عن الشافعي ب لو ادى اجتهاد الجماعة الى جهة ثم تغير اجتهاد بعض المأمومين انحرف وبنى على صلوته ونوى الانفراد ولو
تغير اجتهاد الامام خاصة انحرف واستمر المأمومون منفردين وللشافعي قولان في الاولى بفساد صلوة المأموم بناء على ان المأموم
اذا اخرج نفسه عن صلوة امامه ثم استانف او يتم قولان اما الثانية فلان المأموم لم يخرج نفسه عن امامه بل الامام هو الذي خالفه
ولو قطع الامام صلوته عمدا لم تبطل صلوة المأموم ج لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر لم يكن له الاقتداء
لاختلافهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني يجوز لان ذلك لا يقطع الانحراف وهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين
او الجهة د لو ضاق الوقت الا عن صلوة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخرين تقليده وياثم به عندنا لان فرض التخيير
يجب عليه التقليد حينئذ اشكاليته من عدم جواز التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت وعدمه مع ضيقه من حصول
ظن بالجهة راجح بالتخيير بالادلة لو تعدد المجتهدون فالاقرب تقليد الافضل فالاقرب المنع لانه ترك ما يغلب على التخيير فيتعين
اتباعه ه من فرضه التقليد كالاعمى والجاهل بادلة القبلة ان لم يجب عليه ان يقلد الاوثق الاعلم بالادلة لو تعدد المجتهدون

فان

فان قلد المفضول فالاقرب المنع لانه ترك ما يغلب على ظنه ان الصواب فيه وقال الشافعي تصح لانه اخذ بدليل له الاخذ به لو
انفرد فكذا لو كان مع غيره ولا يجب تحصيل المعارض الراجح حالة الاجتماع دون الانفراد فصار كما لو تضاد الدليلان
ولو تساويا قلد من شاء مسئلة العارف بادلة القبلة اذا لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت تخير اجماعا ان لم يتمكن من التقليد
ولو تمكن فاشكال اعدم ولا اعادة عليه ان استقر الجهل وكذا لو كان ممنوعا برمد او مرض او غيرهما ولو كان الوقت متسعا
ولم يحصل الظن بعد الاجتهاد فان كان يرجو حصوله بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التاخير الى اخر الوقت ثم
يتخير وجواز التقديم فيصلي الى اربع جهات كل فرض هذا مذهب علمائنا لان الاستقبال واجب وقد امكن حصوله بتعدد
الفرائض فيجب كما لو اشتبه الثوبان ولقول الصادق ع وقد سئل ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت ولم
نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه وقال ابو حنيفة واحمد يصلي
ما بين المشرق والمغرب وهو الوسط ثم لا يعيد لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ونحن نقول بموجبه على تقدير معرفة
المشرق والمغرب وقد روى معاوية بن عمار عن الصادق ع قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو ضاق الوقت صلى ثلثا وتخير في
الساقطة فان ضاق صلى الى اي جهة شاء واحدة وتخير في الماتي مسئلة لو صلى بالاجتهاد او مع ضيق الوقت
ثم تبين الخطاء في الصلوة استدار ان كان الانحراف يسيرا لان ذلك لا يمنع من يقين وانما هو ظن لان الجهة الواحدة لا تبين
فيها الكعبة يقينا وهو قول الشافعي وله قول اخر انه يستانف لان صلوة واحدة لا تقع الى جهتين كالحادثة لا الحكم فيها
بحكمين وان كان كثيرا استانف ولو ظهر بعد الفراغ فان كان قد استدبر اعاد الصلوة سواء كان الوقت باقيا او لا
اخبار الشيخ ان عمار الساباطي عن الصادق ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والرواية ضعيفة وقال المرتضى يعيد في الوقت لا خارجه لانه في الوقت مأمور
بالمأمور به فيبقى في العهدة وبعد الوقت يكون قاضيا والقضاء انما يجب بامر جديد ولقول الصادق ع اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد وان فاتك فلا تعد وفي
الاطلاق يتناول المستدبر وهو الاقوى عندي وقال مالك واحمد وابو حنيفة والمزني والشافعي في احد القولين
اذا تبين الخطاء بعد الصلوة لم يعد واطلقوا فلم يفصلوا بين الاستدبار وغيره والوقت وخروجه لان عامر بن
ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل واحد منا يصلي وبين يديه احجار فلما
اصبحنا اذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله ولانه صلى الى غير جهة القبلة للعذر فاذا زال العذر لم يجب الاعادة كالخائف وفي الاخر للشافعي يعيد واطلق

تعين لم يتيقن الخطأ فيما يأمر فيه في القضاء فلزمه الإعادة كالحاكم كما يتيقن الخطأ والمصلي كذلك فروع: أ: إذا صلى إلى
ما أداه اجتهاده ثم أعاد الاجتهاد فأداه إلى أخرى صلى الثانية إلى الجهة الأخرى ولا يعيد الأولى وبه قال الشافعي وللشافعي
فيه خلاف لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ب: لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة استدار إن كان الانحراف يسيرًا أو إلى
وهو أحد الروايتين عن أحمد وفي الأخرى لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الأول لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو
غلط لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة فلا يجوز العدول عنها وليس نقضًا للاجتهاد بل عمل في المستقبل كما لو تغير في
الصلاة الثانية ولو كان الانحراف كثيرًا استأنف ج: لو تغير اجتهاده في الأثناء ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى
بنى على ما مضى من صلاته لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها وإن بان له تيقن الخطأ في الصلاة ولم يعلم غيرها
فإن كان الوقت متسعًا استأنف بالاجتهاد وإلا استمر على حاله وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لأن
الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك د: لو صلى باجتهاده فعمي في الأثناء استمر لأن اجتهاده أولى من اجتهاد
غيره فإن استدار استدرك إن تمكن وإلا أبطلها وبحث وقلد ولو شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها
فإن ظهر له الصحة أو خفي لأمر أنه استمر لأنه دخل دخولًا مشروعًا وقال بعض الجمهور يبطل مع الخفاء لأنه ترك
الاجتهاد ولو ظهر البطلان استدار إن كان يسيرًا وإلا استأنف هـ: لا فرق بين المسافر والحاضر وقال أحمد لو
ظهر للحاضر الخطأ في اجتهاده استأنف سواء علم بدليل أو غيره لأن الحضر ليس محل الاجتهاد وقال في الأعمى إذا كان
في حضر فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإنه إذا لمس المحاريب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه
فهو كالبصير و: لو صلى الأعمى بقول البصير فقال له الآخر قد أخطأ بك فإن كان الثاني أعدل انحرف وإن انعكس
أو تساويا استمر ولو أخبره بالخطأ متيقن استدار إن كان بين المشرق والمغرب وإلا استأنف مسألة: الأعمى
يجب عليه استقبال القبلة إجماعًا إلا داود فإنه قال يصلي إلى أي جهة شاء لأنه عاجز وهو خطأ لعموم الأمر ويتحرى
بسبب بالسؤال كالعامي أو بالصلاة إلى أربع جهات ولا يجوز له تقليد الفاسق وظاهر مذهب الشافعي الجواز
لانتفاء التهمة وشرط هذا ولو خوج حاله وله في تقليد الصبي قولان والوجه المنع لأنه ليس من أهل التكليف ويعلم انتفاء الحرج عنه
مسألة: من ترك الاستقبال عمدًا بطلت صلاته وأعاد في الوقت وخارجه بإجماع العلماء لانتفاء شرط الصلاة ولو صلى ظانًا
ثم ظهر الخطأ فإن كان بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة استدار ولو تبين بعد فراغه لم يعد إجماعًا لقوله عليه السلام ما
بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت لأنه أخل بشرط الصلاة مع بقاء وقته
ولو خرج الوقت احتمل مساواته للاستدبار فيعيد وعدم القضاء لأنه تكليف ثان والأصل عدمه ولما رواه
سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي إلى غير القبلة ثم يصحى فيعلم أنه صلى إلى
غير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن مضى الوقت فحسبه اجتهاده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يعيد مطلقًا

وان فرع

والشافعي قولان وقد سبق قال الشيخ إذا صلى إلى غير القبلة ناسيًا أو لشبهة ثم علم إن كان الوقت باقيًا ولو كان قد خرج ثم بعد
فالحق بالظان وفيه إشكال مسألة: قد بينا أن المجتهد ليس له أن يقلد بل يجتهد فإن ضاق الوقت فالأقرب أن له التقليد
ولو فقد من يقلده صلى إلى أي جهة شاء ولا إعادة عليه لأنه امتثل المأمور به وهو أحد وجهي الشافعي والثاني أنه يصلي
كيف اتفق ثم يجتهد ويقضي والثالث أنه لا يصلي إلى أن يتم الاجتهاد وإن خرج الوقت ولو كان محبوسًا أو نحوه صلى إلى أربع
جهات مع السعة ومع الضيق إلى أي جهة شاء وللشافعي قولان أحدهما أنه يقلد وفي القضاء وجهان والثاني أنه إن قلد يصلي
كيف اتفق ويقضي ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتبين الخطأ فلا قضاء عليه ولو قال للأعمى الشمس
وراءك وهو عدل وجب قبول قوله لأنه إخبار عن محسوس لا اجتهاد مسألة: يجوز الصلاة في السفينة فرضًا ونفلًا والأفضل
الشط مع التمكن فإن صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فإن تعذر القيام والأرض صلى جالسًا مستقبلًا فإن
دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة فإن تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي كيف دارت ويجوز أن يصلي
النوافل حال دار السفينة أنى توجهت سأل حماد بن عيسى الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن استطعتم أن تخرجوا إلى
الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قيامًا فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودًا وتحروا القبلة وقال سليمان بن خالد سألته
عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائمًا فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة
فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل
صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وقال أبو حنيفة يجوز أن يصلي مختارًا في السفينة قائمًا
أو قاعدًا والحق ما ذكرناه وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد الفصل الخامس في الأذان والإقامة وفيه مباحث أربعة الأول
الماهية مسألة: الأذان لغة الإعلام وشرعًا الإعلام بأوقات الصلوات بألفاظ مخصوصة وهو عند أهل البيت عليهم السلام مستفاد
من الوحي على لسان جبرئيل عليه السلام علمه لنبينا لقول الصادق عليه السلام لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في
حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالًا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالًا فعلمه ولأنه أمر شرعي ما يؤخذ من النبي صلى الله عليه وآله وقال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو
إلا وحي يوحى ولأن الأمور الشرعية منوطة بالمصالح والفطرة البشرية تعجز عن إدراكها ولا يعلمها مفصلًا إلا الله تعالى
فلا خيرة فيها النبي عليه السلام ولأن ما هو أقل منها ذكرناه مستفاد من الوحي فكيف المهم وأطبق الجمهور على أنه عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه قال أحمد حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة
طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة
قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول
إذا أقمت الصلاة الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع

بلالا فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به وهذا الحديث مدفوع
من وجوه آ اختلاف الرواية فيه فان بعضهم روى ان عبد الله بن زيد لما امر النبي عليه السلام بتعليم بلال قال الذي راى حتى اوذن
فاكون اول مؤذن في الاسلام فاذن له فاذن ب شهادة المرء لنفسه غير مسموعة وهذا المنصب جليل فلا يسمع قوله في نفسه ج
كيف يصح ان يامر النبي عليه السلام بالناقوس مع انه عليه السلام نسخ شرع عيسى د كيف امر بالناقوس ثم رجع عنه ان كان الامر لمصلحة فكيف
نسخه قبل فعله وقد استحال الامر به ه ان كان امر بالناقوس بالوحي كان رسا فيا لقول تعالى وما ينطق عن الهوى و كيف يستند مثل هذه
العبادة الشريفة العامة البلوى التي جعلها علامة على اشرف العبادات واهمها الى الانام من يجوز عليه الغلط والنبي عليه السلام
بلوغ علمه ولا على احد الصحابة ز ان اهل البيت عليهم السلام اعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على انه وحي وقال الباقر عليه السلام
لما اسري برسول الله صلعم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلعم فصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلعم ومثل هذا الذي تعبد به الملائكة وغيرهم يستحيل استناده الى الاجتهاد الذي يجوز وقوعه على
النبي عليه السلام مسألة والاذان من وكيد السنن اجماعا قال رسول الله صلعم ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والاخرون
رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقال عليه السلام من اذن
اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول
الله صلعم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن
احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وقال الباقر عليه السلام من اذن سبع سنين احتسابا جاء
يوم القيمة ولا ذنب له مسألة الامامة افضل من الاذان وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلعم فعل الامامة ولم يشتغل بالاذان وكذا الائمة
بل قام بها غيرهم ولا يجوز ان يتركوا الافضل لغيرهم ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلوة والقيام بما يحتاج اليه الامام
وتحصيل الفضيلة ولهذا نقل انه ضامن والمؤذن امين والضامن اكثر علاجا من الامين فثوابه اكثر وفي الاخر الاذان افضل
لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ والاقامة افضل من الاذان ويؤيده تاكيد الطهارة
فيها والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان مسألة وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا عند علمائنا
التكبير اربع مرات وكل من الشهادتين والدعاء الى الصلوة والى الفلاح والى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان مرتان لان الصادق
عليه السلام حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقال الباقر عليه السلام الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فالاذان ثمانية
عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وخالف الجمهور في مواضع آ قال مالك وابو يوسف التكبير في اوله مرتان ووافقنا الشافعي
وابو حنيفة واحمد والثوري لان عبد الله بن زيد قال للرجل في المنام الله اكبر مرتين وهو غلط لما بينا من ان الاذان بوحي الهي وقد
روي

روى محمد بن عبد الملك بن محمد بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم راسه وقال
تقول الله اكبر فذكر اربع مرات ب منع الجمهور من قول حي على خير العمل واطبقت الامامية على استحبابه لتواتر النقل
به عن الائمة عليهم السلام والحجة في قولهم ج اطبقت الامامية على استحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف فيه الجمهور كافة
واقتصروا على المرة وهو مدفوع بامر النبي عليه السلام بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه انس ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام لما وصف الاذان لا اله الا الله لا اله الا الله وكذا في حديث الباقر عليه السلام لما وصف اذان جبرئيل لما اسري بالنبي
عليه السلام مسألة الاقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير من اوله مرتين والتهليل من اخرها مرة ويزيد
قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل مرتين وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابو محذورة ان رسول الله صلعم علمه الا
قامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الاقامة مثنى مثنى وقال الشافعي الاقامة احدى عشرة كلمة
التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعاء الى الصلوة مرة والدعاء الى الفلاح مرة والاقامة مرتان والتكبير مرتان و
التهليل مرة وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور قال ابن المنذر وهو مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري وعمر
بن عبد العزيز ومكحول والزهري لان انسا روى ان النبي عليه السلام امر ان يوتر الاقامة وهو استناد الى المنام الذي ضعفناه
وللشافعي في القديم انها عشر كلمات فجعل الاقامة مرة وبه قال مالك وقد اوردنا الحديث وقد بينا ضعفه مسألة وقد روي عندنا
استحباب التكبير في اخر الاذان اربع مرات كاوله والباقي كما تقدم وروي ايضا استحباب التكبير في اول الاقامة اربعا
وفي اخرها اربعا والتهليل في اخرها مرتين قال الشيخ ولو عمل عامل بذلك لم يكن ماثوما واما ما روي في شواذ الاخبار
من قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان فمن عمل به كان مخطيا ويجوز في حال الاستعجال
والسفر افراد الفصول جمعا بين فضيلة الاذان وازالة المشقة عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح
قال رايت الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وقال
الباقر عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة تذنيب التثنية في الاقامة افضل
من افراد الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا مسألة ويكره
الترجيع عند علمائنا وهو تكرار الشهادتين مرتين في الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وزعم
ابو حنيفة انه بدعة وهو جيد عندي لان النبي عليه السلام قال الاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي استند
الاذان اليه ومن طريق الخاصة حكاية الباقر والصادق عليهما السلام صفة الاذان ولم يذكر الترجيع وقال الشافعي و
مالك باستحبابه وروى ابن المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا باس وان ترك فلا باس حجة الشافعي قول ابي
محذورة الاذان مع تركه لان ابا محذورة قال علمني رسول الله صلعم سنة الاذان ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين
اشهد ان محمدا رسول الله فذكر مرتين تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا

رسول الله فذكر من بين يخضر من اصحابه ثم رجع صوته بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله فذكر من بين بخفض اشهد ان محمدا رسول الله
ولبس حجة لان النبي صلعم فعل ذلك ليقرر الشهادتين لانه كان يحكي اذان مؤذن النبي صلعم مستهزيا فسمع النبي صلعم صوته فدعا
عاده فامره بالاذان قال ولا شي عندي ولا انقص من النبي صلعم ولا مما يامرني به فقصد النبي صلعم نطقه بالشهادتين حتى
ليسلم بذلك ولم يوجد هذا في امر بلال ولا غيره ممن كان ثابت الاسلام تذنيب قال الشيخ لو اراد المؤذن بنية غير حال في
تكرار الشهادتين من تبين لقول الصادق صلعم لو ان سوى فالاعادة في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح للترتيب والالا
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس مسئلة التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلاة خير من النوم في شي
من الصلوات وبه قال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور لان ابا محذورة قال علمني رسول الله صلعم فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح
قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وهو معارض بكلام الشافعي في كتاب استقبال القبلة التثويب وقال
ان ابا محذورة لم يحكه قال ابو بكر بن المنذر هذا القول يعني من الشافعي وسان حسن سطوه هذه البلد فانحر ذلك
في الكتاب والعراق عن ابي محذورة وعن ابي حنيفة روايات احديها كقول الشافعي القديم والثانية انه يقول بين الا
ذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح والثالث الاولى يخص الاذان والثانية بعده والرابعة انه يقول الصلاة
خير من النوم بين الاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلعم فسلم عليه ثم قال حي على الصلاة حي على
الفلاح يرحمك الله واذن بلال يوما فاخر خروج رسول الله صلعم فجاء الى باب الحجرة فقيل انه نائم فنادى بلال الصلاة خير
من النوم مرتين فخرج رسول الله صلعم والزم عليه هذا كله عندنا باطل لانا ليس للنبي صلعم ان يجتهد في الاحكام بل باخبرها
بالوحي لا بالاستحسان فرع كما انه لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيرها وينبغي غيره ذهب اكثر العلماء لان ابن عمر دخل
مسجدا ليصلي فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج عنه فقيل له الى اين قال اخرجتني البدعة وحكي عن الحسن بن
صالح انه استحبه في العشاء لانه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة وقال النخعي انه مستحب في جميع الصلوات لان ما
يسن في الاذان لصلاة يسن لجميع الصلوات كسائر الالفاظ والصلاة في الاولى والعمدة في الثاني منهما ب لا يستحب ان يقول
بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح وبه قال الشافعي لان عمر قدم مكة فاتاه ابو محذورة وقد اذن فقال
الصلاة خير من النوم يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح فقال ويحك امجنون انت ما كان في دعائك الذي
دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي انه سئل عن التسليم على الامير فقال اول من احدثه معاوية واقره
عمر بن عبد العزيز وقال النخعي ان الناس احدثوا حي على الصلاة حي على الفلاح وليس بسنة قال كمال الدين محمد في
ج التثويب الترجيع فالمؤذن يقول حي على الصلاة ثم عاد يقول الصلاة خير من النوم لانه دعا الى الصلاة وحي معناه هلم
وتقرن بعلى والحيعلة والفلاح البقاء والدوام وهو قول الصلاة مسئلة الترتيب شرط في الاذان والاقامة لانهما الوان شرعيان

فيفقان

فيفقان على مورده ولقول الصادق صلعم من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره
ولان الاذان يتميز بترتيبه عن جميع الاذكار فاذا لم يرتب لم يعلم انه اذان ولم يحصل المقصود وبه قال الشافعي مسئلة يكره الكلام
خلال الاذان والاقامة لئلا ينقطع الخطبة وهي اكد من الاذان وحكي عن سليمان بن صرد انه كان يامر نوالي الالفاظ فان تكلم
في الاذان لم يعده عامدا كان او ساهيا وبه قال الشافعي لان الكلام لا يقطع الخطبة وهي اكد من الاذان وحكي عن سليمن
بن صرد انه كان يامر غلامه بحاجته في اذانه وكان له صحبة وللشافعي قول باستحباب اعادة الاذان فرع أ لو طال الكلام حتى خرج عن نظام
الموالاة اعاد ب لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره اجماعا الا انه سائغ في الاقامة فيما الاذان او الحج ج لو سكت طويلا يخرج
عن العادة في الاذان اعاد ولا فلا العلم لانه كالكلام في القطع والنفس والاستراحة وبه قال الشافعي د لو اغمي عليه او جن
او نام في خلاله استحب له الاستيناف لخروجه عن التكليف ولو تم غيره عما افاق جاز البناء عليه قال الشيخ ه لو ارتد في اثنائه
ثم رجع الى الاسلام استانف وهل يبني عليه الشيخ فيه وجهان المنع وهو الاقوى عندي لبطلانه بالردة والجواز لان الردة
لا تحبط العمل الا اذا اتصل بها الموت فصار كاعتراض الجنون والاغماء لو بنى عليه جاز ولو ارتد بعد فراغه من الاذان
قال الشيخ جاز ان يعتد به ويقيم غيره لانه اذن اذانا مشروعا حكم بصحته فلا ينقض ولا تبطل بالردة المتعقبة وقال الشافعي
لا يعتد باذانه و لو تكلم خلال الاقامة اعادها وبه قال الزهري لقرب الصلاة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها وقول
الصادق صلعم لا تكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقال الشافعي لا يعيدها لانها دعاء الى الصلاة فلم
يقطعها الكلام كالاذان والفرق ما تقدم ز الكلام وان كره في الاذان فانه في الاقامة اكد وقال السيد المرتضى اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام على الحاضرين الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف لقول الصادق
عليه اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وهو محمول على شدة الكراهة وفي
الطريق ضعف مسئلة يستحب ترك الاعراب في اواخر فصول الاذان والاقامة عند علمائنا اجمع وبه قال احمد وحكاه
ابن الانباري عن اهل اللغة لان ابراهيم النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا اشارة
الى جماعتهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ونحوه عن الصادق عليه
وقال الشافعي يستحب الاعراب فيهما مسئلة يستحب ان يترسل في الاذان بان يتمهل فيه ماخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي
على هينته من غير عجلة ولا متعب لنفسه وان يحدر الاقامة ويدرجهما ادراجا بينا لالفاظهما مع الادراج والنغم فيه
خلاف لقول النبي صلعم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر لان المقصود من الاذان اعلام الغائبين والتثبت فيه ابلغ للاعلام والاقامة لاعلام
الحاضرين وافتتاح الصلاة فلا فائدة للتطويل فيها ولو اخل بهذه الهيئة اجزاه لانها مستحبة فيه لا يبطل
تركها به مسئلة يستحب رفع الصوت بالاذان وعليه اجماع العلماء قال رسول الله صلعم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب

وبابن وقال ابو سعيد الخدري لرجل اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك جن ولا
انس الا شهد لك يوم القيمة سمعته من رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله يأجرك مد صوتك فيه ولان القصد به الاعلام وهو يكثر برفع الصوت فيكون النفع به اتم وقد روي ان رفع
الصوت بالاذان في المنزل يزيل العلل ويذهب السقام ويكثر النسل فان هشام بن ابراهيم شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل
ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته فان اذن لعامة الناس جهر بجميع
الاذان ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض لئلا تفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او لجماعة حاضرين
جاز ان يخافت ويجهر ويخافت ببعض ويجهر ببعض مسألة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سكتة
او خطوة او صلوة ركعتين في الظهرين الا المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا وبه
قال احمد لان النبي صلعم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته ومن طريق الخاصة ما رواه سليمن بن جعفر قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس
او ركعتين وقال الصادق عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقال الصادق عليه السلام او الكاظم عليه السلام يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وروي عن الصادق عليه السلام من جلس بين الاذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولان الاذان للاعلام فيستحب الانتظار ليدرك الناس الصلوة اذا
عرفوا دخول الوقت قال احمد يستحب الفصل في المغرب بجلسة خفيفة وحكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يستحب في المغرب
وسئل الصادق عليه السلام الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة فقال تقول الحمد لله وقد روي انه يقول اذا جلس
بعد الاذان اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلعم قرارا ومستقرا البحث الثاني المحل مسألة
لا يستحب الاذان لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس اليومية كالعيدين والكسوف والاموات بل يقول المؤذن في الكسوف
والعيدين الصلوة ثلثا وكذا في الاستسقاء وفي الجنازة اشكال ينشأ من العموم ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين
وللشافعي قولان وعليه اجماع علماء الامصار وفعل النبي صلعم هذه الصلوات من غير اذان ويستحب في الفرائض الخمس اليومية
ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة وآكده الغداة والمغرب لان في الجهر دلالة على طلب الاعلام فيهما والبيئة بالاذان
زيادة في المطلوب شرعا وشدة تأكيده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقصر ندبهما ولانهما تكون اصح
النهار والليل بذكر الله تعالى وقال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر
فانه ليس فيهما تقصير وقال الباقر عليه السلام ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات

في سائر الصلوات اقامة بغير اذان مسألة يستحب الاذان والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وبه قال
ابو حنيفة لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولان ما يسن للصلوة في ادائها يسن في قضائها كسائر
الاذكار وقال الشافعي يقيم لكل صلوة وفي الاذان ثلثة اقوال احدها لا يستحب الاذان وبه قال مالك والاوزاعي واسحق
لرواية ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فدعا رسول الله صلعم
بلالا فامره فاقام للظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت وهو منفي هنا
ويحمل على العذر بالسفر والخوف وضيق وقت المغرب حينئذ مع انه روي انه امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر وفي
المطلب لا يوجب نفي السبب كالمشقة وينتقض بالاقامة ونمنع العلية الثاني يؤذن للاولى خاصة وبه قال احمد وابو
ثور وابن المنذر لان عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلعم في غزاة او سرية فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا
الا بحر الشمس فامرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ونزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين
ثم امره فاقام فصلى الغداة ولا حجة فيه الثالث ان كان يرجو اجتماع الناس اذن والا فلا لان النبي صلعم لم يؤذن بعرفات للعصر
ولا بمزدلفة للعشاء لاجتماع الناس ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة فروع آ الاذان وان استحب لكنه ولا اداء
افضل اجماعا ب يجزيه مع التعدد الاذان للاولى وحدها ثم الاقامة للبواقي وان اقتصر في الاقامة على الجميع اجزأ ج اذا جمع
بين صلوتين اذن للاولى منهما واقام ويقيم للثانية خاصة سواء كان في وقت الاولى او الثانية وفي اي موضع كان لان الصادق
عليه السلام روى عن ابيه عن جابر ان النبي صلعم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة لا يقيم
ولا يؤذن للعشاء بمزدلفة لان ابن عمر صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بمزدلفة باقامة واحدة وقال صليتهما مع رسول
الله صلعم كذلك وعن الحسن ح ونقل ابن عمر عن النبي عليه السلام انه جمع بينهما بمزدلفة كل واحدة باقامة وقال الشافعي ان جمع
في وقت الاولى فكقولنا وان جمع في وقت الثانية فالاقاويل الثلاثة السالفة د يسقط الاذان الثاني يوم الجمعة لان الجمعة
تجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما من النوافل ولقول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلعم جمع بين الظهرين باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشاءين بمزدلفة لقول الصادق
عليه السلام السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ولان الاذان للاعلام
بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان
جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية وصلى الاولى لترتب الثانية عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية مسألة ويستحب الاذان للصلوة
للمنفرد كالجامع وان تأكد فيه سواء كان مسافرا او حاضرا وبه قال الشافعي في المسافر وله في الحاضر قولان احدهما الاكتفاء
باذان المصر لقوله عليه السلام اذا كان احدكم في ارض فلاة ودخل عليه وقت الصلوة فان صلى بغير اذان واقامة صلى
وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى
خلفك صف واحد ويدل على الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال عليه السلام لعبد الله بن سنان يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
فروع أ المنفرد يقيم وهو احد قولي الشافعي لان الاقامة للحاضرين والاخر لا يقيم كما لا يؤذن ب يستحب رفع الصوت
به للمنفرد وهو اصح وجهي الشافعي لقوله عليه السلام لا يسمع صوتك شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة ج لا فرق بين السفر والحضر لقول
الصادق عليه السلام اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف
واحد مسئلة يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الجماعة الاولى عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم
دعوا بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق نصب كلمنا الفقهاء ولقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقا
متهم فان كان الصف تفرق اذن واقام وفي الاخر يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة كما في الاولى لكن لا يرفع الصوت
دفعا للالتباس وقال الحسن البصري والنخعي والشعبي لا افضل لهم الاقامة واطلقا وقال احمد ان شاؤوا اذنوا واقاموا
وان شاؤوا صلوا من غير اذان ولا اقامة مطلقا مسئلة ويستحب في صلوة جماعة النساء ان تؤذن احديهن وتقيم لكن لا تسمع
الرجال عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان عايشة كانت تؤذن وتقيم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل
عن المراة تؤذن حسن ان فعلت ولانه ذكر في جماعة فاستحب كما في الرجال والثاني لا يستحبان لان الاذان للاعلام
وانما يحصل برفع الصوت والثالث وهو لا يصح عندهم استحباب الاقامة خاصة لانها لاستفتاح الصلوة واسم احد الحا
ضرين وبه قال جابر وعطا ومجاهد والاوزاعي وقال احمد ان اذن فلا باس فروع أ يجزيها في حق الرجال التكبير
والشهادتان لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المراة تؤذن للصلوة حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر
وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسأل جميل بن دراج الصادق عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ب لو
اذن للرجال لم يعتد به لانه عورة فالجهر منهي عنه والنهي يدل على الفساد وبه قال الشافعي لان المراة محل المنع عن ان يكون اماما
عن ان تؤذن للرجال وقال الشيخ في المبسوط تعتد ويبنون ويقيمون وليس بجيد نعم لو كانوا اقارب يجوز لهم سماع صوتهن
فالوجه ما قال الشيخ وتمنع الملازمين للامام والاذان د الخنثى المشكل لا تؤذن للرجال لاحتمال ان تكون امراة مسئلة
اذا سمع الامام اذان منفرد جاز ان تجتزي به عن اذان الجماعة لان ابا مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر الباقر عليه السلام
في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني
ذلك اما لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده

وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم البحث الثالث
في المؤذن مسئلة يشترط في المؤذن العقل باجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون وكذا الاسلام بالاجماع ولقوله عليه السلام الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والكافر لا يصح له الاستغفار ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والذكورية ايضا شرط في حق الرجال وقد سلف اما البلوغ فلا يشترط مع التمييز
عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والشعبي وابن ابي ليلى والشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لان عبد الله بن ابي بكر بن
انس قال كان عمومتي يامرونني ان اؤذن لهم وانا غلام ولم احتلم وانس بن مالك شاهد ولم ينكر ومن طريق الخاصة قول علي
عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولانه ذكر تصح صلوته فاعتد باذانه كالبالغ وقال احمد في الاخرى لا يعتد به لانه
وضع للاعلام فلا يصح منه لانه لا يقبل خبره ولا روايته والاذان احق من الرواية بالخبر وقال داود لا يعتبر اذا اذن
للرجال اما غير المميز فلا يصح باذانه اجماعا مسئلة ويعتد باذان العبد اجماعا لان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان
عامة يتناول العبد كما يتناول الحر ولانه يصح ان يكون اماما فجاز ان يؤذن والاقرب اشتراط اذن مولاه لانه يمنعه من العبا
دات والاذان مندوب والمدبر وام الولد كالقن اما المكاتب فيحتمل المشاركة اذ ليس له التصرف في نفسه الا بالاكتساب
والجواز لانقطاع ولاية المولى عنه مسئلة ويستحب ان يكون عدلا بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولانه مخبر
عن الوقت فيكون عدلا لقبول اخباره ولانه لا يؤمن من اطلاعه على العورات ويعتد باذان مستور الحال اجماعا لعدم العلم
بفسقه وهل يعتد باذان الفاسق قال به علماؤنا والشافعي وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى واحمد في رواية لانه ذكر بالغ
فاعتد باذانه كالعدل وفي الاخرى لا يعتد به لانه شرع للاعلام ولا يحصل بقوله وشرع الاعلام لا يقتضيه بل يقتضي
النظر في الدخول وعدمه وهل يصح اذان السكران الاقرب عدمه ان كان محصلا وبه قال الشافعي اما لو كان محبطا فالا
لوجه عدم صحته كالمجنون وللشافعي وجهان واما الملحن فلا يصح اذانه لانه معصية فلا يكون مامورا به فلا يكون مجزيا
عن المشروع وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا
سمحا والا فلا تؤذن وعن احمد روايتان احديهما الجواز لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن والفرق ظاهر للنهي عن
الاول مسئلة يستحب ان يكون بصيرا اجماعا فان الاعمى لا يعرف الوقت فان اذن صح فان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي
صلى الله عليه وآله وكان يؤذن بعد بلال فتنزل الكراهة ان تقدمه اذان بصير او كان معه بصير عارف بالوقت وينبغي
ان يكون بصيرا بالاوقات لئلا يغلط فيتقدم الاذان على وقته او يؤخره فان اذن الجاهل صح كالاعمى اذا سدده غيره
ويستحب ان يكون صيتا ليعم النفع به فان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع
ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعيه مسئلة يستحب ان يكون متطهرا اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا
يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه يستحب ان يصلي عقيب الاذان ركعتين فان اذن جنبا او محدثا اجزاه وبه قال اكثر العلماء

لان قوله عليه السلام حق وسنة يعطي الندب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا
تقيم الا وانت على وضوء ونحوه عن علي عليه السلام ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال احمد واسحق بن
راهويه لا يعتد باذان غير المتطهر لانه ذكر يتقدم الصلوة فافتقر الى الطهارة كالخطبة ونمنع الاصل ونفرق بين
جوابها وقيامها مقام الركعتين اذا ثبت هذا فاذا اذن الجنب لم يقف في المسجد فان اذن فيه فقد فعل الحرام وفي
الاعتداد به تردد واستحباب الطهارة من الجنابة اكد من الحدث فرع آ لو احدث في حال الاذان تطهر وبنى ب الطهارة في
الاقامة اشد لانها اقرب الى الصلوة والاقامة مع الجنابة اشد كراهية من الحدث وليست شرطا فيها وبه قال الشافعي
لان الاصل الجواز وقال المرتضى الطهارة شرط في الاقامة لقول الصادق عليه السلام ولا تقم الا وانت على وضوء ج لو احدث
في خلال الاقامة استحب له استينافها مسئلة يستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذني رسول
الله صلعم كانوا يستقبلون القبلة وقال عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة فان اذن غير مستقبل اجزأ اجماعا لحصول
المقصود فرع آ الاستقبال في الاقامة اشد لانها اقرب الى الصلوة وهو ممنوع للاصل ب يكره الالتفات به يمينا وشمالا
سواء كان في المئذنة او على الارض عند علمائنا في شيء من فصوله وبه قال ابن سيرين لانه ذكر مشروع يتقدم الصلوة فلا
يستحب فيه الالتفات كالخطبة ولما فاته من الاستقبال وقال الشافعي يستحب للمؤذن ان يلتوي في قوله حي على الصلوة حي على
الفلاح براسه وعنقه ولا يدير بدنه سواء كان في المئذنة او على الارض لان بلالا اذن ولوى عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين وعليه
جبة وقال احمد ان كان على المنارة فعل ذلك والا فلا وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة استدار بجميع بدنه وان
كان على الارض لوى عنقه لان بلالا ادار في المئذنة وفعله ابو جحيفة ج يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه حالة الاذان
وبه قال الشافعي لان بلالا وضع يديه في اذنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في
اذنيك في الاذان وقال احمد يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه مسئلة ويستحب ان يكون قائما اجماعا لان
النبي صلعم قال يا بلال قم فناد بالصلوة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ
لصوته وان يكون على مرتفع اجماعا لانه ابلغ لصوته ولقول الصادق عليه السلام كان طول حائط مسجد رسول الله صلعم
قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل
بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلعم بتوحيد
الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلعم حتى يفرغوا من تلك الصلوة قال الشيخ يكره الاذان في الصومعة
وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ
منارة فرع آ يجوز ان يؤذن جالسا اجماعا لان الاذان غير واجب فلا يجب هيئاته ولقول محمد بن مسلم قلت يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ب القيام في الاقامة اشد استحبابا لقول العبد الصالح عليه السلام ولا يقيم الا وهو قائم ج يجوز ان يؤذن

راكبا

راكبا وماشيا وتركه افضل ويتاكد في الاقامة لقول الصادق عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا وماشيا او على غير وضوء
ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة د يستحب له ان يستقبل القبلة حال التشهد لقول احدهما
عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس ه لا باس ان يقيم وهو ماش الى الصلوة لان الصادق عليه السلام سئل اؤذن وانا راكب فقال نعم فقلت
واقيم وانا راكب قال لا قلت واقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مرسلا فانك في الصلوة
فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك مسئلة لا حصر للاذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات عند علمائنا
لتواتر الاخبار على الحث عليه مطلقا فلا تتقيد الا بدليل وقال الشافعي احب ان يجعل الاذان الى اولاد المؤذنين في عهد
النبي صلعم كاولاد ابي محذورة وسعد القرظ فان انقرضوا ففي اولاد احد الصحابة فان تشاح نفسان في الاذان قال
الشيخ يقرع لقول النبي صلعم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا
فدل على جواز الاستهام فيه وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في المتاذنين فان لم يتساووا
قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن ترتضيه الجيران واعف عن النظر فرع آ يجوز
ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية عملا بالاستحباب بعموم الاذان وانتفاء المانع وظاهر كلام الشافعي ذلك
وفي قول بعض اصحابه لا يتجاوز اربعة لان عثمان اتخذ اربعة مؤذنين ولا مانع فيه من الزيادة ب قال الشيخ في المبسوط
اذا كانوا اثنين جاز ان يؤذنا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنونا
وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها نعم لو احتيج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ج يكره
التراسل وهو ان يبني احدهما على فصول الاخر د لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده لان ابا محذورة
وبلالا لم يسبقهما احد فيه ه يجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره وبه قال ابو حنيفة ومالك لان بلالا اذن واقام عبد الله
بن زيد ومن طريق الخاصة ما روي ان الصادق عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره وقال الشافعي واحمد
~~والثوري والليث وابو حنيفة في رواية يستحب ان يتولاهما الواحد كالخطبتين والفرق ظاهر يجوز ان يفارق موضع اذانه~~
~~ثم يقيم عملا بالاصل~~ لانهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلوة فسن ان يتولاهما الواحد كالخطبتين والفرق ظاهر و يجوز
ان يفارق موضع اذانه ثم يقيم عملا بالاصل ولان الاذان يستحب في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلوة وقال
احمد يستحب ان يقيم موضع اذانه ولم يبلغني فيه شيء واذا لم يبلغه شيء كيف يصير اليه مذهبا ز لا يقيم حتى ياذن له
الامام لان عليا عليه السلام قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ح قال الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة
بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه ط يكره اذان الاخر

لانه ربما غير المعنى فاذا نصب رسول خرج عن الخبرية ولا يمد اكبر لانه يصير جمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الهاء من اسم الله تعالى
واسم الصلوة ولا الحاء من الفلاح قال عليه السلام لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ولو كان الالثغ غير متفاصح جاز ان يؤذن فان بلالا كان يجعل الشين سينا البحث الرابع في الا
حكام مسئلة الاذان والاقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية للمنفرد والجامع على اقوى الاقوال وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لان عبد الله بن عمر صلى بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الباقر عليه السلام حيث صلى لما سمع مجتازا
اذان الصادق عليه السلام ولان الاصل عدم الوجوب ولان النبي صلعم قال للاعرابي المسيء في صلوته اذا اردت صلوة فاحسن الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ولم يامره بالاذان وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل بوجوب الاذان والاقامة في الغداة والمغرب لقول الصادق
عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وهو محمول على الاستحباب ومعارض بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وقال السيد يجبان فيهما سفرا وحضرا وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان نعم لا باس به وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يجب
الاقامة على الرجال في جميع الصلوات لقول الصادق عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومفهوم الاجزاء
للوجوب وهو ممنوع فان الاجزاء كما ياتي في الصحة ياتي في الفضيلة وقال الشيخان والمرتضى يجبان في صلوة الجماعة لقول
احدهما عليهما السلام ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو محمول على شدة الاستحباب وللشيخ قول في الخلاف انهما مستحبان
في الجماعة ايضا واستدل باصالة براءة الذمة وبه قال الشافعي وهو الحق عندي وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية
بان الاذان من فروض الكفاية فان وقع في قرية كفى الواحد وفي البلد يحتاج كل محلة وان اتفق اهل بلد على تركه قاتلهم
الامام وقال داود بوجوب الاذان والاقامة على الاعيان لا انهما ليسا بشرط في الصلوة لان النبي صلعم قال لمالك بن الحويرث
ولصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب وهو ممنوع وقال احمد انه فرض على الكفاية وقال
الاوزاعي من نسي الاذان اعاد في الوقت وقال عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة مسئلة لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في
غير الصبح باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله اما في صلوة الصبح فيجوز تقديمه
رخصة لكن يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف
لان النبي صلعم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه
الصدوق وقال انه قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال وكان ابن ام مكتوم يؤذن
قبل الفجر وبلال بعده فغيرت الثانية النقل وقول الصادق عليه السلام وقد قال له ابن سنان ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ان
ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولان فيه تنبيها للنائمين ومنعا للصائم
تميز عن السائل واحتياطهم في الوقت وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الفجر لان النبي صلعم قال لبلال لا تؤذن حتى

يستبين

يستبين لك الفجر ولانها صلوة فلا يتقدم اذانها كغيرها من الصلوات ويحتمل انه عليه السلام اراد بالاذان الثاني وهذه الصلوة
تخالف ساير الصلوات لدخول وقتها والناس نيام واستحب علماؤنا اعادته بعد الفجر لقول الصادق عليه السلام واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر ولان الاول يعلم به قرب الوقت والثاني دخوله لئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر فروع آ لا ينبغي تقديمه
بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلوة وطلب الفضيلة اول الوقت وقد روي ان بين اذان بلال
وابن ام مكتوم ان ينزل هذا ويصعد هذا وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل وبه قال احمد ب لا يشترط ان يكون معه
مؤذن اخر بل لو كان المؤذن واحدا استحب له اعادته بعد الفجر وان اراد الاقتصار على المرة اذن بعده وقال احمد
يشترط كبلال وابن ام مكتوم وهو اتفاقي ج ينبغي ان يجعل المقدم الاذان في وقت واحد ليعلم الناس عادته فيعر
فوا الوقت باذانه د لا يكره قبل الفجر في رمضان لان بلالا كان يفعل ذلك وقال عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال وهي
بعطفي تسويغه وقال احمد يكره في رمضان لئلا يمتنعوا من السحور ه يستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس فيتاهبوا
للصلوة في اول وقتها بلا خلاف مسئلة لو ترك الاذان والاقامة متعمدا وصلى استمر على حاله ولا يعيد صلوته وان كان
ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا لا وجوبا وقاله المرتضى لان النسيان عذر فجاز ان يستدرك قبل
الركوع لان الركوع يحصل معه اكثر اركان الصلوة فلا يبطل بعده ولقول الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم على صلاتك وليس هذا
بواجب اجماعا ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا
يعيد وقال الشيخ ان تركهما متعمدا استانف ما لم يركع وان كان ناسيا استمر وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او استخفافا
فعليه الاعادة ولا اصل صحة الصلوة والمنع من ابطالها خولف في النسيان لمصلحة الاستدراك فيبقى في العمد على
اصله مسئلة يحرم اخذ الاجرة على الاذان وبه قال ابو حنيفة واحمد لان النبي صلعم قال لعثمان بن ابي العاص اتخذ مؤذنا
لا ياخذ على الاذان اجرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال اخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي
اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ولانها قربة لنفسه فيحرم فيها الاجر
كالصلوة وقال المرتضى يكره عملا بالاصل وقال الشافعي ومالك بالجواز لانه معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ
الاجرة والملازمة ممنوعة فروع آ يجوز اخذ الرزق عليه اجماعا لحاجة المسلمين اليه وقد لا يوجد متطوع به ب يرزقه الا
مام من بيت المال مع عدم التطوع ومن خاص الامام قال الشيخ ولا يعطيه من الصدقات ولا من الاخماس لان لهما
اقواما مخصوصين وقال الشافعي يعطيه من خمس خمس الغنيمة والفئ لانه معد للمصالح واما اربعة اخماس الفئ فله قولان
احدهما انه معد للمهاجرين والثاني للمصالح وهو صالح ج لو وجد المتطوع لا يعين لم يرزق احدا ولو وجد الفاسق قال
الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا باس به ولو احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة مسئلة يستحب الحكاية

لسامع الاذان اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
يقول وقال ابن بابويه روي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه. فروع: أ: لو كان يقرأ القرآن قطع وحكى الاذان
للعموم ولان القراءة لا تفوت والقول مع المؤذن يفوت وبه قال الشافعي. ب: لو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك الاذان
واشتغل بصلاته وبه قال الشافعي لا تقطع عن افعال الصلاة وقال مالك والليث يحكيه في النافلة خاصة الا في الحيعلتين
فانه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ج: لو حكى في الصلاة قال الشيخ لا تبطل صلاته لجواز الدعاء فيها الا انه لا
يقول حي على الصلاة لانه ليس تحميدا ولا تكبيرا بل هو من كلام الآدميين فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل
وبه قال الشافعي. د: لو فرغ من صلاته ولم يحكه فهو مخير بين الحكاية وعدمها قال الشيخ لا امر به لاحدهما من حيث كونه اذانا
بل من حيث كونه تسبيحا وتكبيرا وقال الشافعي يحكيه دون استحباب ما يسمعه في غير الصلاة. ه: روي انه يستحب اذا سمع المؤذن
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ويقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة. و:
قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات
تائبا. ز: لو نقص المؤذن استحب له اتمام ما نقصه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه. ح: ليس من السنة ان ... بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا والالتفات
اسوا ... لعدم دليله. مسألة: لو احدث في الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة لان الطهارة ليست شرطا فيها فلا
يؤثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلاة لقول الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
مسألة: لو صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت
الصلاة لان ذلك اهم فصول الاقامة ولقول الصادق عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي ان هو
اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليد
خل في الصلاة قال الشيخ وقد روي انه يقول ما تركه من قوله حي على خير العمل. مسألة: اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
قام المصلون وبه قال مالك واحمد لانه وقت المبادرة فيستحب المسارعة الى القيام كما في ايجاب البيع ولان حفص بن سالم
سأل الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة

قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر. الفصل الثاني في افعال الصلاة وتروكها وكل منهما اما واجب او
ندب ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او بالتقليد للمجتهد فلو فعلها غير مجتهد في الاحكام لم تصح صلاته ويجب ايقاع
كل من الواجب والندب على وجهه فلو اوقع الواجب من الافعال على وجه الندب بطلت صلاته لعدم الامتثال
ولو اوقع الندب على وجه الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت صلاته لانه كلام غير مشروع فيدخل تحت من تكلم
في الصلاة عامدا وليس الجهل عذرا خلافا للشافعي لانه لم يوقعه على وجهه فلا يكون من الصلاة واحتجاجه بان
النية تؤدى بنية الفرض ممنوع وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلاة والا فلا وانا اسوق الكل ان شاء الله تعالى
الافعال الواجبة هي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود واذكارهما والتشهد وفي التسليم قولان ثم اعقب
بالمندوب ثم اتلو ذلك كله بالتروك في فصول. الفصل الاول في الافعال الواجبة وفيه مباحث الاول في القيام. مسألة: القيام واجب
في الصلاة الواجبة اجماعا وركن فيها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولقوله عليه السلام لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المريض يصلي قائما
فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا فرق في وجوبه بين ان يعجز عن الركوع والسجود مع القدرة على القيام وبين الا
يعجز عند علمائنا وبه قال الشافعي فيقوم ويومئ للركوع والسجود للاية والاخبار ولان القيام ركن فلا يسقط بعجزه عن غيره
كالقراءة وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام سقط عنه القيام لان كل صلاة لا يجب فيها
الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كذلك بخلاف الفريضة. مسألة: وحد القيام الاقلال منتصبا مع القدرة فلا يجوز له
الاتكاء والاستناد من غير حاجة بحيث لو ازيل السناد لسقط وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يكره الاستناد فان عجز
عن الاقلال جاز ان يستند الى جدار وغيره وان يتكئ على عصا منتصبا على احد جانبيه وهو احد وجهي الشافعي لوجود
المقتضي للقيام وهو الامر فلا يسقط بالعجز عن هيئته ولقول الصادق عليه السلام لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا
وللشافعي قول بسقوط القيام في هذه الحالة ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا والمغلوب بضعف الفقار فلا يضر اطراق الراس
ولا يجوز مع القدرة ان ينحني قليلا ولا كثيرا وهو اظهر وجهي الشافعي وفي الاخر يجوز في اليسير. تنبيه: يستحب ان يقابل ان
يفصل بين رجليه من اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض علمائنا يجب ان يعتمد على الرجلين
مسألة: القيام ركن مع القدرة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته لعدم الامتثال ويجب مدة القراءة فلو ركع قبل اكمالها مع
القدرة بطلت صلاته ولو عجز عنه مدة القراءة وجب ان يقوم مدة قدرته لان القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض
لا يسقط الاخر ولو عجز عن القيام وكان لو ركع ... وغيره وجب ان يقوم بقدر مكنته وهو الاظهر من مذهبي الشافعي
وفي الاخر يقعد للمبادرة للقيام بين الركوع والوقوف على هيئة الراكع او بحال القيام فيجب فاذا ركع وجب ان ينحني يسيرا
ليفرق بين قيامه وركوعه ويحتمل السقوط لان ذلك واجب الركوع. مسألة: ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا باجماع العلماء في

حد العجز روايتان احديهما المصير للحط بانتفا قدرته على الاقلال والاتكا جملا لسال الصادق عليه السلام ما حد المريض الذي
يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وقال الباقر عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك
اليه وهو اعلم بنفسه الثانية العجز عن المشي بقدر الصلاة لان سليمان بن حفص قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والاولى اولى ولو عجز عن القيام وقدر على المشي
وجب المشي ولا يصلي حينئذ قاعدا فروع آ لو صلى قاعدا للعجز وتمكن من القيام للركوع وجب لانها حالة يجب فيها القيام
فلا يسقط مع القدرة ب لو صلى قاعدا وعجز عن الركوع والسجود اوما بهما اما ايماء القيام للضرورة ويدني جبهته من الارض
الى اقصى ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على صدغيه وجب لقرب جبهته من الارض ج لو افتقر الى نصب مخدة ليسجد عليها
جاز ولم يجز الايماء الا اذا امكن الايماء وجوز الشافعي وابو حنيفة لا فرق بين ان يكون على مخدة او على يديه او على الارض وقال
الشافعي ان وضعها على يديه لم يجز لانه سجد على ما هو حامل له وهو ممنوع بطلان التالي لانه مسئلة يستحب للقاعد ان يتربع قارئا ويثني
رجليه راكعا ويتورك متشهدا لقول احدهما عليهما السلام كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وللشافعي قولان
لان احدهما يتربع حالة القيام ويفترش منه حالة القيام وبه قال مالك والثوري وابو يوسف واحمد واسحق والليث لان
عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي متربعا ولان هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي ان يخالف هيئة غيره كمخالفة
القيام لغيره الثاني انه يجلس كما يجلس في التشهد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كقولنا والثانية يجلس كيف شاء لان
القيام سقط تخفيفا فلا يتسقط هيئته وهو غلط لانه يسقط ما عجز عنه فلا يسقط غيره وقال زفر يجلس مفترشا لان ابن
مسعود كره التربيع وحديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اولى من ابن مسعود مسئلة لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه
الايمن موميا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم تلاها النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين حين قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كان وجهه كما يتوجه الرجل في لحده
وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي
الصلاة ايماء وللشافعي قول آخر انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة وبه قال ابو حنيفة لانه امكن التوجه الى القبلة
وهو ممنوع لانه حينئذ يستقبل السماء اذا عرفت هذا فانه يكون معترضا بين يدي القبلة ولو اضطجع على شقه الايسر
مستقبلا فالوجه الجواز وقال بعض الشافعية يكون رجلاه في القبلة حتى اذا اومى يكون ايماؤه الى ناحية القبلة مسئلة لو عجز عن
الاضطجاع صلى مستلقيا على قفاه موميا برأسه فان عجز عن الايماء بالرأس اومأ بعينيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع
صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة واومأ بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالسا

صلى

صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وقال ابو
حنيفة تسقط الصلاة وتقضى لانه عجز عن القيام وعما يقوم مقامه وهو ممنوع وقال مالك تسقط ولا تقضى اذا عرفت هذا
فانه يصلي بالايماء فان عجز جعل الايماء بطرف العين فان لم يقدر اجرى افعال الصلاة على قلبه وحرك بالقراءة والذكر لسانه
فان لم يقدر اخطرها بالبال وكذا الاخرس ومغمض العين يكتفي بالاذكار مسئلة لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم
بالطب ان صلى مستلقيا رجي له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري لانه مشقة فيسقط معها ولان الصوم يترك للرمد
وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقيا فروع آ لا يجوز ان يأتم القائم بالقاعد
وقال الشافعي يلزمه القيام وقال احمد يصلي جالسا كما امامه ب لو كان يقدر على القيام لم يسقط بجهله بالقراءة
لذكر بل يجب عليه القيام وبه قال الشافعي وقال مالك لا يلزمه القيام ج لو كان لا يتمكن من القيام ~~لم يسقط بجهله بالقراءة~~
~~لذكر بل يجب عليه القيام وبه قال~~ الا بمعاون وجب فان لم يجد المتبرع استأجر وان زاد على اجرة المثل وجوبا فان عجز
صلى جالسا د لو صلى في السفينة جاز دون ان امكنه القيام وان لم يقدر على الشط صلى جالسا للضرورة قال الشافعي
يجب القيام ه لو خاف من القيام ان يراه العدو صلى قاعدا واجزأه للضرورة وهو اصح وجهي الشافعي وفي الآخر يقضي و
الكمين اذا صلى في هذه قعودا صحت صلوتهم لان لهم غرضا هو التوصل الى قهر العدو وللشافعية وجهان ز لو تمكن من القيام
منفردا وعجز في الجماعة لتطويل الامام لم [illegible] الجماعة وقال الشافعي يجوز فيجلس اذا عجز ح لو ادى صلاته منعه عن القيام في الصلاة
يصلي مستلقيا فعل الحرج لان الصادق عليه السلام [illegible] وقال [illegible] فقال مالك لا يجوز
ولا يجب [illegible] مسئلة [illegible] القادر والعاجز [illegible] فلو قدر القاعد على القيام وجب
ويبني وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان زوال العذر الدائم يورث [illegible] يبطل الصلاة وقال محمد تبطل
ولا يبنى احدهما على الاخرى فان لم يفعل بطلت صلاته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على [illegible] وان
قام فان كان الخف قبل القراءة قام ثم قرأ ولا يجوز ان يقرأ وهو آخذ في القيام لان فرض القراءة تعين عليه في حالة الا
نتصاب وهو قادر فان فعل استأنف وان كان في اثناء القراءة وجب ان ينتصب وليس له القراءة في حال الاخذ للقيام كما تقدم
فاذا انتصب تخير بين الاستيناف لتقع جميع القراءة منتصبا وبين الاتمام للاجزاء فيما فعل وان قدر بعد القراءة وجب ان
يقوم للركوع ولا يجب عليه الطمأنينة في هذا القيام وهل يستحب له اعادة القراءة قال الشافعي نعم وليس بجيد لان القراءة لا تكرر
في الركعة الواحدة وقد فعل المأمور به ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين ولا يجوز
له ان ينتصب ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه وان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة
فعليه ان يقوم بالاعتدال ويطمئن فيه وان اطمأن فهل عليه ان يقوم ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان ولو عجز حالة القيام

عن قعود فان استوحال القراءة تقعد قلنا لان الهوي كالحركة في القعود ولو صلى بالايماء فقدر على القعود وجب كذا
لو قدر على القيام ولا تبطل صلوته بل يتمه قال الشافعي وقال ابو حنيفة رح اجمعا تبطل صلوته ثم سمعان ابا حنيفة
قال القاعد اذا قدر على القيام قام وبنى والقيام اذا عجز عنه قعد فاما المضطجع اذا قدر على القيام او على القعود
بطلت صلوته ولا يبني عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود لا يضطجع بل يستانف وحاصل مذهبه ان الاضطجاع
لا يبنى على القيام ولا على القعود ولا بالعكس مسئلة لا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله بن
عمرو بن العاص قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا
فقال اجل ولكن لست كاحد منكم ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت
جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلولا سوغ الجلوس لزم المشقة وهل
يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال ينشأ من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه محو صورة
الصلوة وللشافعية قولان ولو قلنا بجواز الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء للركوع والسجود واذا صلى جالسا
استحب احتساب كل ركعتين بركعة من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك كل اربع بنظر لعدم التنصيص
الفصل الثالث في النية مسئلة النية ركن بمعنى ان الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا باجماع العلماء لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصة
قول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية ولان الافعال يمكن ان تقع على وجوه غير مراده فلا تختص بمراد الشارع الا بالنية وهي
عبارة عن القصد ومحلها القلب ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لافتقار تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبارات
الى الارادة وهي من افعال القلوب ولا اثر للفظ في الاختصاص فيسقط اعتباره وقال بعض الشافعية يجب التلفظ بها
مع القصد وقال بعضهم وكلاهما ممنوع وهل هي شرط او جزء من الصلوة لانها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة ولانها
لو تعلقت بنفسها اشكال مسئلة وكيفيتها ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها او ندبها اداء او قضاء متقربا الى الله
اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها واما التعيين فواجب عند علمائنا اجمع فيأتي
بظهر او عصر او جمعة ولا يكفي نية فرض الوقت عن نية الظهر او العصر مثلا وهو اصح وجهي الشافعية وفي وجه لا
كفاه ولا تصح الظهر بنية الجمعة وللشافعية وجه ضعيف ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر وهل تصح بنية ظهر مقصورة
الاقرب المنع خلافا للشافعي واما الفرضية والندبية فلا بد من التعرض لهما عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر
مثلا يقع على وجهي الفرض والنفل كصلوة الصبي ومن اعادها للجماعة فلا تتخصص باحدهما الا بالقصد وقال
ابو حنيفة يكفي صلوة الظهر عن نية الفرض وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية لان الظهر لا يكون الا واجبة ويقدم بطلا
واما الاداء او القضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنية اذ

القصد

الفصل بها تمييز بعض الافعال عن بعض ولا ضرار بشرط لانه لو صلى في يوم غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاه وان لم
ينو القضائية وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف والفرق ظاهر فانه نوى صلوة وقت بعينه وهو ظهر هذا
اليوم فكيف وقعت اجزاه سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجري مجرى من نوى صلوة امس فانه يجزيه
عن القضاء وانما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر اذا صلى وقت الظهر بنية صلوة الظهر الفريضة فان هذه الصلوة
لا تقع بحكم الوقت عندنا وتقع عند المجوزين واذا كان نوى انه صلى فصلى ثانيا بنية صلوة الفريضة فانه لا يجزيه عن
القضاء عندنا وهل تقع نافلة للشافعي وجهان ويجري عن القضاء عند الاخرين ويلزمهم ان من اعتقد دخول الوقت ولم
يكن دخل فصلى ظهره انها يجزيه عن الفائتة واما التقرب الى الله تعالى فلا بد منه عندنا لان الاخلاص يتحقق به ولهم
وجه اخر عدم الوجوب لان العبادة لا تكون الا لله فروع آ لو نوى اداء فرض الظهر اجزاه على الاقوى لان الظهر اسم للصلوة
وللشافعية وجهان احدهما المنع لانه اسم للوقت دون العبادة فلا بد وان يقول فريضة صلوة الظهر ولانه يقصد اداء
العبادة ب لو نوى القضاء ونصب به الاداء والعكس للشافعي وجهان لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع
العلم ببقائه عبث وتلاعب بالصلوة ج النوافل المقيدة كصلوة الاستسقاء والعيد المندوب لا بد فيه من نية الفعل والتقييد
اما غير المقيد كصلوة الليل وسائر النوافل فيكفي نية الفعل عن القيد وقال الشافعي لا بد في الرواتب من تعيين اضافتها الى الفرائض
في صلوة فان الحرمة شرط في ركعتي الفجر خاصة وفي الوتر لا يضيفه الى العشاء وفي التعرض للنفل اشكال ينشأ من اصالة
د لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم تنعقد صلوته فرضا قطعا ولا نفلا وهو اصح وجهي الشافعي لانه نفلا
عن صلوة لا نوى الفرض ولم يحصل النفل والحال ان لا يحصل امام ينوي وكذا في التحريم بالظهر قبل الزوال وفي الجمعة حال
بناء في الفريضة دون النفلية ه لو نوى في النفل عددا جاز له الزيادة عليه والنقصان منه و لا بد من نية الائتمام فلو صلى خلفه
من غير ان يقتدي لم يكن صلوة جماعة ولا تقع منفردا وهو احد وجهي الشافعي ز لا يجب نية الامامة للامام الا
امامة فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو الامامة صحت صلوة ايضا ويكون جماعة ايضا وهو احد قولي الشافعية لان سبب
الفضيلة اجتماع القوم على العبادة ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد وان لم يقصده الامام لا امام وفي الاخر لا
تنعقد جماعة لانه لم ينو وتظهر الفائدة فيما لو نوى صلوة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الامامة
فان قلنا تصح جماعة صحت جمعته والا فلا ح يشترط في صلوة الجمعة نية الامامة لانها لا تصح منفردا مسئلة لا يشترط نية
عدد الركعات لانحصارها شرعا فان ذكر على وجه لم يضر ولو اخطأ بان نوى الظهر ثلاثا لم تصح صلوته ولا يشترط
نية القصر والتمام لان الفرض متعين ومع التخيير كما لو كان في احد الاماكن الاربعة لا تتعين احدهما بالنية بل يجوز ان
يقصر وان يتم وان نوى الضد ولا يشترط نية الاستقبال بل الشرط ان يعلم كونه مستقبلا كما لا يشترط ان يقول اديتها على
طهر وقال بعض الشافعية يشترط وليس بشيء ولا يشترط تعيين اليوم فلو نوى ظهر الخميس صحت صلوته ولو نوى اخطأ لان الوقت متعين

شرعا او قد نوى فرضه لانه سمى الوقت بغير اسمه فلا يضر الخطاء في التسمية اما في القضا فيجب ان ينوي اليوم السابق على
اللاحق ولا يجب عليه تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلوة فان عين واخطا لم يسقط فرضه لان في الفعل عن متعين
لسبب الشرع وانما يقضي عن ذمته فالوجه لم ينوها او المنوي ليست واجبة وقال الشافعي يكفيه ان ينوي قضا فائتة الظهر
الى ان يقضي جميع ظهر عليه ولا يشترط التقليد باول فائتة ظهر او اخرها مسألة لو فاتته صلوة نسي تعيينها قال اكثر علمائنا
يصلي اربعا ينوي بها احدى الثلث وصبحا ومغربا وقال بعضهم يصلي خمس صلوات وهو قول اكثر الشافعية وقال المزني يصلي
اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة ويجهر في الاولتين والاجزا والا لعانيات كما فاتته سجدة فصلى
ركعتين الا انه يصلي ركعتين على ظن ان عليه ركعتين فيصير كالغالط وقلم وصلى ركعتين بعد ما تشهد ساهيا ولو كانت
الفائتة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة ولو كانت رباعية فقد صلى اربعا وتشهد بعد الثالثة كانه سهو مسألة لو فاتته
عشاء يدر اظهر ام عصر اجزاه اربع بنية مترددة بينهما عند اكثر علمائنا وقال الشافعي لا بد من الرباعية مرتين وهو قول بعض علمائنا
وقد سلف ولو نواها جميعا في صلوة واحدة لم يجز لان تكبيرتهما يمنع من وقوعها باحدهما ولو فعل بنية احدهما ثم لم
يدر ايتهما نوى لم يجز عن احديهما ولو شك هل دخلها منتة ثم ذكرها قبل ان يحدث عملا اجزاه اما لو عمل بعد الشك فعلى
عدم النية ولو صلى الظهر والعصر ثم ذكر نسيان النية في احديهما او تعيين النية وجب عليه اعادة رباعية ينوي بها عما في
ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وعند الشافعي وبعض علمائنا يعيدهما معا مسألة وقت النية عند التكبير فلو تقدمت
عليه بزمان يسير لم يصح صلوته وبه قال الشافعي لان تكبيرة الاحرام اول افعال العبادة فيجب اقترانها بالنية وقال ابو حنيفة
واحمد لو تقدمت بزمان يسير ولم يعرض شاغل اجزاه لانها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها
كالصوم والفرق جواز تقدم نية الصوم بالزمان الكثير اذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير بان ياتي بكمال النية
قبله ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل وهذا يصح صلوته اجماعا ولو ابتدا بالنية بالقلب حال ابتدا التكبير باللسان ثم فرغ منهما
دفعة فالوجه الصحة وهو احد وجهي الشافعية لان قرن بالنية والاخر لا يجزي لان التكبير من الصلوة فلا يتقدم
منه على تمام النية وبه قال داود فروع آ لو قدم النية على التكبير فان استصحبها فعلا حالة التكبير صحت صلوته والا
ولو عزبت قبل التكبير لم ينعقد وان لم يطل الفصل خلافا لابي حنيفة ب هل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب
ذلك لان الشرط مقارنة النية عقد الصلوة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا لو راى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل
تيممه ج لا يجب استصحاب النية الى اخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما الا في مواضع فان فيمتنع عن القصد
المنافي للنية الجازمة د يحصل المقارنة بان يحضر في العلم صفات الصلوة التي يجب التعرض لها ويقصد فعل هذا الذي
احضره في الذهن ويقرن قصده باول التكبير ويستديمه الى اخره ه لو فصل بين لفظي الجلالة واكبر بالنية وابتدا التكبير
بقوله تعالى فان استصحب النية فعلا صحت والا بطلت لعدم الاقتران و يجب استدامة النية حكما حتى يفرغ من صلوته اجماعا

فلو

فلو قصد ببعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته ولو نوى الخروج من الصلوة في الحال
او تردد او ارتد صح قال الشيخ في الخلاف لا تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة لانها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد اذا نوى الخروج
منها كالحج والصوم ثم قوى الشيخ البطلان وبه قال الشافعي لانه قطع حكم النية قبل اتمام الصلوة فاشبه اذا سلم ونوى الخروج
ويمنع في الصوم والحج لا يخرج عنهما بمحظوراتهما فهذا اكد فروع آ لو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه بما يوجد في الصلوة لا
محالة احتمل البطلان لانه قطع موجب النية الجازمة وعدمه في الحال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلوة
اما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلوة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الاسلام ان دخل
فانه يكفر في الحال وعدمه لانه ربما لا يدخل فيتم على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان وعدمه للتعليق وعدمه لانها
اذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردد اثر ب لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لانه
لم يرفع النية الاولى ويحتمل البطلان للتنافي بين ارادتي الضدين ج لو شك هل اتى بالنية المعتبرة فان كان في محلها استانفها
وان تجاوز لم يلتفت ومضى على ما هو فيه وقال الشافعي ان مضى مع الشك ركن كالركوع والسجود بطلت صلوته وان مضى ركن
قولي كالفاتحة والتشهد ولم يطل الزمان فوجهان د لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا فان كان في موضعه
استانف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه فعله علما بالاصل والا استانف ما نوى به مسألة لا يجوز نقل النية عن صلوة الى
غيرها الا في مواضع مستثناة فلو نقل نيته من صلوة الى اخرى لم يصحا معا لا ما نقل عنه حيث قطع حكمه ولا ما عدل اليه لانه لم ينوه في
اول صلوته اما لو صلى بنية الظهر ثم نقل الى العصر فاتت ذكره كان جائزا للحاجة لانه لا يستدرك فضل الفائتة قبل الحاضرة ولو نقل
الى العصر ساهيا بطلت الصلاتان ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع الاذن كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة
ولا يجوز في غير مواضع الاذن لانه دخل ... ومنع الشافعي لان العمل ... اول الصلوة وهو ممنوع لانه عنده النوافل
خلف الفرايض ولهذا قال لو صلى قبل الوقت انعقدت نافلة وسأل عبد الله بن ابي يعفور الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلوة
فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدأ في اول صلوته مسألة لو نوى الرياء بصلوته او ببعضها بطلت صلوته لانه لم يقصد القربة وهو شرط ولو كان ذكرا مندوبا
اما زيادة على الواجب من الهيئات كالطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلوة غيرها ولو نوى
المحبوس الادا مع ظنه بالبقا فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد لكن وعينة القضا دون السبق ولو ظن
الخروج فنوى القضا ثم ظهر البقا فالاقرب الاجزا مع خروج الوقت اما مع بقائه فالاقرب الاعادة ولا يجوز نقل النية
النفل الى الفرض فان فعل بطلت لان الفرض اقوى فلا يبنى على الضعيف وقال بعض الشافعية يصح نفلا لانه لم يترك مما
قصد شيئا بل طلب زيادة لم تحصل فيبقى ما شرع فيه وهو غلط لاختلاف الوجهين ولو فرغ من الصلوة ثم شك هل ادى
الظهر او العصر احتمل انه يصلي صلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته كما اذا علم انه صلى الى ما يجب اولا منهما البحث الثاني التكبير مسألة

تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا ولا تنعقد بمجرد النية وهو قول عامة العلماء لان النبي عم كان يفتتح
بالتكبير لحين فارق الدنيا وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل
القبلة فيقول الله اكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عم وقد سئل عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة يعيد وقال
الزهري تنعقد بالنية خاصة من غير لفظ قياسا على الصوم والحج والفرق ان الصلوة يعتبر الذكر في اولها ووسطها وآخرها فاعتبر
في اولها بخلاف الصوم مسألة يتعين التكبير فلا يجزي ما عداه وان تضمن الثناء على الله تعالى وبه قال الشافعي والثوري
وابو ثور وداود واسحق ومالك واحمد وابو يوسف لمداومة النبي عم عليه وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد بكل اسم لله تعالى
على وجه التعظيم كقوله الله عظيم او جليل او الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ولو قال الله من غير وصف فالرحمن فعنه
روايتان فان قال اللهم اغفر لي فان كان على وجه الدعاء باسم الله لم ينعقد عنده وكذا استغفر الله وبه قال النخعي والحكم بن عتيبة
لان هذا اللفظ ذكر الله على وجه التعظيم فاشبه التكبير كالخطبة فانه لا يعتبر لها لفظ معين وكالاسلام وينتقض بقوله
يا الله اغفر لي ولان في قوله اكبر معنى العظمة والقدم ولا يحصل بغيره وحذف قولنا من غيره او من كل شيء لعادة
العرب بحذف ما سبق من الكلام ما يدل عليه مسألة ولا يجزي من التكبير الا قولنا الله اكبر وبه قال مالك واحمد لمداومته عم عليه
الى ان فارق الدنيا وهو يدل على منع العدول عنه وقال الشافعي ينعقد بقوله الله الاكبر وبقوله الله الكبير معرفا وبه قال الثوري
وابو ثور وداود واسحق وابن الجنيد منا لكن كرهه لانه تغيير عن نظمه ومعناه وهو ممنوع لان من التكبير يكون فيه اضمار
تقديره من كل شيء بخلاف المعرف فروع آ لو غير الترتيب فقال اكبر الله لم ينعقد وهو احد قولي الشافعي لان النبي عم داوم على قول
الله اكبر ولان التقديم لاسم الله تعالى اولى والثاني الجواز لانه خبر فجاز تقديمه ولو اضاف اكبر الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك
وان عم وان كان هو المقصود بطلت ب لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف الباء او التشديد لم يصح وكذا لا يجوز الزيادة
فلو قال اكبار لم يصح لانه جمع كبر وهو الطبل فيبطل لو قصده والا فلا ولا يجوز مد الهمزة في لفظ الجلالة ولا في لفظ اكبر والا
كان استفهاما ج يشترط ان ياتي به على الترتيب فلو قال على حد تعدد الحدث بطل وكذا لو فصل بين لفظتي الله واكبر بكلام
او بوصف مثل الله تعالى اكبر لان ذلك يغير نظم الكلام ولا باس بالفصل اليسير وللشافعي في قوله الله الجليل اكبر وجهان
د يجب الاتيان به قائما بكماله فلو شرع فيه وفي القيام او كبر قبل انتهائه بطل وهل يشترط القيام في النية الاقرب ذلك ه يجب
ان يقصد بالتكبير الافتتاح فالمسبوق لو نوى به الهوي للركوع لم يجز لقول الصادق عم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير
هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته ولو نواهما لم يصح لاختلاف وجهيهما ولو نوى به تكبير الركوع فكذلك كما لو نوى
الاحرام والافتتاح والركوع بالتعليل فسعار للحلول قال الشافعي خلافا لمن اغتسل بنية الجنابة والجمعة عندنا وعند
كثير من علمائنا لانه لو اقتصر على الجنابة حصل له غسل الجمعة ولا تنعقد صلوته نفلا لانه لم ينوه وللشافعي قولان و يجب النطق
به بحيث يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان النطق شرط وغير المسموع لا يكون نطقا الا لعارض وبه قال الشافعي

ويستحب للامام

ويستحب للامام اسماع من خلفه ليهما ما لم يبلغ صوته حد العلو وبه قال الشافعي ز التكبير جزء من الصلوة وبه قال الشافعي لقوله عم
انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران ولان العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان وقال الكرخي الذي يقتضيه مذهب
ابي حنيفة انه ليس منها لانه ذكر لم يتقدمه جزء من الصلوة فلا يكون منها كالخطبة والفرق عدم افتقار الخطبة الى النية مسألة لا يجزي
الترجمة ولا غير العربية للعارف عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد لان النبي عم لم يعدل عن قوله الله
اكبر وقال ابو حنيفة يجزي لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفصل وما ذكرناه مخصص ولا ينتقض بالتشهد بالفارسية
للمنع عندنا وعند الاصطخري من الشافعية وبالفرق فان المقصود الاخبار عما في نفسه من الايمان وهنا اللفظ وضع
لعقد الصلوة فروع آ لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح وبه قال الشافعي
وان ضاق كبر باي لغة كانت ثم يجب التعلم بخلاف التيمم في الوقت ان جوزناه لانا لو جوزنا له التكبير بالعجمية في اول الوقت
سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء
فان وجوده لا يتعلق بفعله والبدوي اذا لم يجد في موضعه المعلم وجب قصد بلد او قرية للتعلم والتحرز به الى حد وهو اصح
وجهي الشافعي ب باقي الاذكار كالقراءة والتشهد والتسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية وبه قال الشافعي ج لو لم يمكن النطق
كالاخرس وجب ان يحرك لسانه اقصى ما يقدر عليه ويشير باصبعه لان التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب
وبه قال الشافعي ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب ان يخطر على الترتيب وقال بعض الجمهور يسقط فرض التكبير
لان الحركة وحركة اللسان من اصله تبع اللفظ وهو ممنوع د يستحب للاب تعليم ولده الصغير ولا يحرم تركه اما المولى
فيحرم عليه المنع من التعلم ه لا يتعين يجب على التعلم بعد الامكان مسألة يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينهن ادعية واحدة منها
واجبة هي تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا ويدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويتخير ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام
في قوم النية عندها قال في المبسوط والافضل الاخيرة فان جعلها اولاهن جاز الدعاء بعد تكبيرة الافتتاح مع
باقي التكبيرات وكذا وسطاهن لقول الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فروع آ
لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له ثم كبر ثالثا له انعقدت صلوته بالاولى وبطلت بالثانية لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا
للصلوة فتنعقد بالثالثة هذا اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى وصحت الثانية وصار حكم الثالثة
مع الثانية حكم الثانية مع الاولى ب منع كثير من الجمهور استحباب الدعاء قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب وليس فيه حجة لان الرغبة هي الدعاء اعم من التكبير والقراءة ج قال الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلثا ... ما يكون من التكبير قال فكبر تكبيرتان ومنع الجمهور من استحباب الدعاء على تكبيرة الاحرام على انها مخصوصة بهذا

الموضع بل هو مستحب في هذا الموضع كغيره د يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر
واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة وعمم بعض علمائنا الاستحباب مسألة يستحب رفع اليدين بالتكبير
في كل صلاة فرض ونفل لان النبي عليه السلام فعله وكذا الائمة عليهم السلام وقال بعض علمائنا وبعض الجمهور بالوجوب وهو ممنوع للا
صل وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة واستحب الشافعي عند الافتتاح والركوع والرفع منه وبه قال الاوزاعي وا
حمد واسحق وابو ثور ومالك في رواية لان النبي عليه السلام رفع في هذه المواضع ومنع الشافعي من الرفع في السجدتين وبين السجدتين لان الحسن
قال رايت الصحابة يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كانها المراوح وانما يكون حال الرفع من الركوع
للسجود وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى ترفع في تكبيرة الافتتاح خاصة وهو رواية ابن القاسم عن مالك لان البراء قال كان
النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود وهو محمول على انه لا يعود الى رفعهما في ابتداء الركعة الثانية والثالثة
وضعفه الجمهور الحديث مسألة ويبسط كفيه حال الرفع اجماعا قال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ويستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة لان الصادق عليه السلام فعله ولان الاستقبال مامور به ويستحب ضم الاصابع لقول الصادق
عليه السلام وقد ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وقال المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه
لان النبي عليه السلام كان ينشر اصابعه وهو يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة كما يقال نشرت الثوب ويستحب ان يكون
يداه تحت ثيابه برفعهما لان الصحابة كانوا يرفعون ايديهم في الشتاء في ثيابهم ويستحب للمرأة كالرجل للعموم ولا فرق بين الامام
والمأموم وكذا القاعد المريض او في النافلة يرفع يديه مسألة ويستحب رفعهما الى حذاء اذنيه وبه قال ابو حنيفة والثوري لان
وائل بن حجر الحضرمي قال ان النبي صلعم كان يرفع يديه حيال اذنيه ومن طريق الخاصة قول معاوية بن عمار رايت الصادق
عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حتى يستفتح وقال الشافعي يرفع يديه حذو منكبيه وبه قال مالك واحمد واسحق لان عليا عليه السلام
قال رايت النبي صلعم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وهو مستحب فجاز ان يفعل احيانا ما رايناه وقال الحزري
والشافعي قول ثالث ان يحاذي رؤس اصابعه اذنيه وقال الشافعي ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وكفاه
منكبيه فرع لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع استحب الاتيان بالمقدور ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون
الاذنين فالاولى الرفع لاشتماله على المسنون ب مقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين ومقطوع
احديهما يرفع الاخرى ج قال ابن سنان رايت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير
ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو اختيار بعض علمائنا
وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال د يكره ان يتجاوز بهما راسه لقول الصادق عليه السلام ولا تجاوز باذنيك وعن علي
عليه السلام مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس مسألة المأموم يكبر

بعد

بعد تكبير الامام فان كبر معه جاز وبه قال ابو حنيفة والثوري ومحمد لان له ان يركع مع ركوعه فكذا التكبير وقال الشافعي لا يجوز
ان يكبر الا بعد الامام وبه قال مالك وابو يوسف لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا وهو يعطي ما قلناه ايضا ولو كبر المأموم اولا قال الشيخ
يجب ان يقطعها بتسليمة ثم يكبر معه او بعده لانه ائتم بمن لم يدخل في الصلاة وكذا قال الشافعي وقال مالك والثوري واصحاب الرأي
بعد تكبيرة الفصل الرابع القراءة مقدمة يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام روى عن النبي عليه السلام ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام يجزيك ان تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ على ملة ابراهيم حنيفا الى اخره قال الشيخ وان قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والا
رض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وقال مالك لا يدعو بشيء بعد الافتتاح
لان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين والمراد استفتاح القراءة وقال ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري واحمد وروي عن ابي يوسف انه يقول بعده وجهت وجهي ايضا
لان ابا سعيد الخدري رواه عن النبي عليه السلام وما قلناه اولى وقولنا اولى لانه من الفاظ القران والتسبيح يجزي في الركوع والسجود
ولو قاله عندنا لم يكن به باس قال الشافعي واذا فرغ من التوجه قال اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم يقول لبيك وسعديك الى اخره
ونحن نستحبه ايضا على التوجه مقدمة اخرى يستحب التعوذ قبل القراءة في اول كل صلاة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي عليه السلام كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام رمضان لان انسا روى ان النبي عليه السلام
كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ونحمله على الجهر به وقال النخعي ومحمد بن سيرين يتعوذ بعد القراءة لقوله فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القران وقال الثوري وابن سيرين يزيد
بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال الحسن بن صالح بن حي اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واحتج بقوله تعالى وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
والخبر ليس دالا على ... لا امر بالاستعاذة بل حيث يعلمه ولا امر قبله ب يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي
لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر يجهر بها في الجهرية لان ابا هريرة جهر به وعمل الائمة عليهم السلام اولى ج انما يستحب التعوذ
في الركعة الاولى خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصلاة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة
كالتوجه وفي الاخر في كل ركعة لقوله فاذا قرأت القران فاستعذ وليس المراد كل اية بل قراءة واحدة والصلاة كلها واحدة
د لو نسيه في الاولى لم يات به في الثانية لفوات محله وقال الشافعي على القول الثاني يستحب اعادته مسألة القراءة واجبة
في الصلاة وشرط فيها عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء الا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم فانهم قالوا

باستحبابها الثاني لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولم يفصل في غير الصلاة فيجب فيها اجماعا ولقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة ولا في
المذكورين مفترض واحتجاجهم بقول عمر رضي الله عنه من نسي القراءة فلا باس وليس بحجة وقد خالفه عطا النعمان خاصة لو روده عنه مسئلة ويتعين
الفاتحة في كل فريضة ثنائية في الاوليين من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق
وداود لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في
صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولان القراءة جزء من الصلاة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال ابو
حنيفة اي شيء قرأ اجزأه لان النبي عليه السلام قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولان الفاتحة كغيرها في جميع الاحكام فكذا
الصلاة والرواية اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ والقياس ممنوع للاجماع على اثم من ترك الفاتحة دون غيرها و
قال محمد وابو يوسف ثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو تحكم وعن احمد رواية اخرى مثل رايه وهل تجب الفاتحة في النافلة
لا قوى عندي عدم الوجوب بخلاف الشافعي لا بالاصل مسئلة في وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من غيرها
قولان الاشهر الوجوب وبه قال بعض اصحاب الشافعي لان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر وقال لمعاذ اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
وروى الجمهور عنه عليه السلام انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عما يقول
فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انفه وقال الشيخ في مواضع انه مستحب لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة الا عثمان بن ابي العاص فانه
اوجب بعد الفاتحة قدر ثلث آيات لان النبي عليه السلام قال الصلاة لا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وهو محمول على حال الضرورة
مسئلة يجوز في حال الضرورة وفي الاستعجال الاقتصار على الحمد اجماعا ولقول الصادق عليه السلام يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وسئل عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ولان حال الضرورة يسقط التكليف بها وقال
الصادق عليه السلام لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وكذا
يجوز ان يقرأ بعض السورة في حال الضرورة لان الصادق عليه السلام سئل عن السورة يصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا
كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وحملناه على الضرورة جمعا بين الادلة وسئل الباقر عليه السلام
عن رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى
غيرها قال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع مسئلة ولا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرباعية
عينه بعد الحمد شيئا عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد كل الشافعي في احد القولين لان عليا عليه السلام كتب الى شريح
لان اقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وكان للشافعي قراءة غيرها معها الا ان ابا سعيد الخدري

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين نصف ذلك
ولانهما تساويا في ان الاوليين في الواجب من القراءة فكذا في المستحب ويحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر ويمنع التساوي
البسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية وبه قال الشافعي والزهري وعطا قال ابن المبارك من ترك بسم
الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلث عشرة آية وروى عن ابي عبيد والحنفية ان ابا هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
الحمد ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه لان النبي عليه السلام قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين وقال عليه السلام اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب
وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار اذا قمت للـ
الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وقد اثبتها الصحابة في اوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه ومنعهم من
النقط والتعشير ولم ينكر احد منهم الشبهة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود انها ليست من القرآن الا في سورة
النمل وقال ابو الحسن الكرخي انها آية في مكانها ليست من السورة وهو مروي عن احمد لان النبي عليه السلام قال يقول الله تبارك وتعالى
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى على عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين يقول الله هذا بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة يقول الله تعالى هذه
لعبدي ولعبدي ما سأل ولم يذكر البسملة وقال عليه السلام سورة ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك
وهي ثلثون سوى البسملة واجمعوا على ان الكوثر ثلث آيات والحديث رواه ابو هريرة فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الله تعالى ذكرني عبدي وسورة الملك والكوثر يحتمل ان تكون البسملة بعض آية مضمومة الى اولها او قبل نزول البسملة
اذا اراد ما يختص بالسورة من آياتها وان البسملة آية منها ومن غيرها مسئلة يجب ان يقرأ بالعربية فلا يجزي مرادفها سواء
احسن قراءتها بالعربية او لا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى بلسان عربي قرآنا عربيا ولان النبي عليه السلام داوم عليه وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآنا لم يتحقق الاعجاز وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء قرأ
بالفارسية او تلفظ بالعربية ما يكون في تفسير لفظ القرآن وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة فلا يجزي
ان يقرأ بلسان غيرها وان كان لا يحسنها جاز ان يقرأ بلسان غيرها تفسيرها لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولا
يمكن ان تنذر الفرس الا بلسانهم ولان كل ذكر وجب في الصلوة فانما يعتبر معناه خاصة كالخطبة والقرآن حجة على
العجم لعجزهم عنه ولانه اذا فسره لهم كان الانذار به دون التفسير ويخالف الخطبة لان غيرها مثلها ولانه القرآن والغا
ظهرا للاعجاز فيها بخلاف القرآن مسئلة لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعليم وكذا لو لم يحسن العربية لاجماع العلماء على القراءة ولان

وجوب القراءة فيستدعي وجوب التعلم لتوقف اداء الواجب عليه فان لم يفعل مع المكنة لم تصح صلوته ولو خشي ضيق الوقت في
قبل التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب وهل يكفي مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز او لم يحسن عجز عن
الحفظ وتعلم الكتابة ان جوزناه فان احسن غير الفاتحة من القرآن فعليه ان يقرأ سبع آيات ولا يعدل الى الذكر لان القرآن
اقرب الى القرآن ولا يجوز ان ينقص عن سبع آيات مع المعرفة فلو قرأ آيات بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد
قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة وللشافعي قولان ويحتمل ان يجعل التبيين بدل كل
آية وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر يجب ان يعدل بالحروف كل آية من البدل آية من الفاتحة ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ولا يقرأ بغير العربية ولا معنى القرآن وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام قال له رجل اني لا
استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلوة فقال عليه السلام قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله تعالى فما لي فقال له رسول الله صلعم قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فروع آ هل يجب
ان يذكر بقدر الفاتحة اشكال اقربه ذلك من وجوب سبع آيات غير الحمد وكذا الذكر ومن انه بدل من غير الجنس فاعتبر البدل
الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم وهو اولى لان النبي عليه السلام اقتصر في تعليمه على ما ذكره وبه قال احمد و
الشافعي بالاول ب هذا الذكر واجب وبه قال الشافعي لانه بدل عن الواجب وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا لم يحسن القرآن
بل يقوم ساكتا وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام ولا يجب هذا الترتيب على اشكال ينشأ من انه بدل عن الحمد فرتب
على ما يأتي فكذا في الاولى تعين مع العجز ج لو لم يحسن هذه الكلمات كرر ما يحسن منها بقدرها والاقرب استحباب ذلك لا وجوبه
د لو احسن منها آية اقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب تكررها سبعا حينئذ وبه قال احمد في
احد القولين ولو كان يحسن غيرها قرأ ما يحسن منها ثم قرأ من غيرها بقدر باقيها لان هذه الآية سقط فرضها بقراءتها
وقال احمد يكرر ما يحسنه منها دون غيرها لان الابعاض اقرب اليها من غيرها وللشافعي وجهان ه لو عرف بعض آية لا
عادم لزوم تكرارها ويعدل الى غيرها لانه امر الذي لا يحسن القرآن ان يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية
ولم يأمر بتكرارها هذا اذا لم يسم ذلك البعض قرآنا فان سمي فالوجه تكرره كآية الدين لو نقصت كلمة و لو لم يحسن
القرآن ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة ولو كان يحسن الذكر المنقول وغيره فالوجه وجوب
ما نص عليه النبي عليه السلام لانه بدل من القراءة في الاخيرتين دون غيره من الاذكار خلافا للشافعي في احد الوجهين ولو لم
يحسن بالعربية لم يجزه ترجمتها خلافا للشافعي الا في بدل سبع آيات فان لم يحسن فالذكر ولو لم يحسن الذكر بالعربية
اجزأت الترجمة وهل هي اولى من ترجمة القرآن الاقرب العكس ز لو احسن سبع آيات متوالية لم يجزه المتفرقة على
اشكال ولو لم يحسن المتوالية اجزأه المتفرقة قطعا ولو كان يحسن بعض الحمد وغيرها كان الغير اولى من الذكر ح لو
احسن النصف الاول من الحمد قرأه وقرأ عوض الباقي من غيرها فان لم يحسنه ذكر بقدره ولو كان يحسن النصف الثاني أتى

وبالذكر

وبالذكر وهل يترتب القراءة على الذكر الاقرب عدم الوجوب عملا بالاصل وللشافعي وجهان فعلى الترتيب لو احسن آية
من وسط الحمد وسطها بين ذكرين ط لو افتتح يصلي بالاذكار لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة فتلقن شيئا منها او حضر
مصحف يمكنه القراءة منه فان لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة وان قرأ بعض البدل فعليه قراءة ما لم يأت ببدله وقراءة
ما اتى ببدله وهو اصح وجهي الشافعي وكذا لو تعلم بعده قبل الركوع لكن اصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لان الغرض ادى با
لبدل فهو منقوض بالتيمم قبل الصلوة اما لو تعلم بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة ويحتمل عندي استحباب العود
والى النقل التي تنتفي استدراك سورة الجمعة مع استحبابه فاستدراك الواجب اولى ي هذا الذكر بدل عن الفاتحة لا
عن السورة اذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة ولو احسن بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد والتعلم مع سعة
الوقت يا الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه بها قبلا لانهما واجبان على القادر مسألة ويجب ان يأتي بحروف الفاتحة
اجمع حتى التشديد وهو اربع عشرة في الفاتحة اجماعا فلو اخل بحرف منها عمدا او قادرا بطلت صلوته وبه قال الشافعي لانه
مع الاخلال بحرف لم يأت بالفاتحة وكذا التشديد لان المشدد اقيم مقام حرفين فان شدة الرحمن ود اللذين اقيمت
مقام اللام فاذا اخل بها اخل بالحرف وما يقوم مقامه وقال بعض الجمهور لا تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها في المصحف
وهي صفة الحرف ويسمى تاركها قارئا وليس بجيد ولو فك الادغام فهو لحن لا يغير المعنى ولا تستحب المبالغة في التشديد
بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانها في كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن مسألة يجب اخراج الحروف من مواضعها
مع القدرة فان اخل بها وامكنه التعلم اعاد الصلوة والا فلا ولا يعذر الجاهل ولو اخرج الضاد من مخرج الظاء او بالعكس
اعاد مع امكان التعلم وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر لا يبطل لعسر التمييز بينهما مسألة الاعراب شرط في القراءة على اقوى
القولين فلو لحن عمدا فالاقرب الاعادة سواء كان عالما او جاهلا وسواء غير المعنى مثل ان يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت
او لا مثل ان نصب الله او رفعه وسواء كان خفيا او جليا وللشافعي فيما اذا لم يغير المعنى وجهان لقوله تعالى بلسان عربي مبين
ولانه عليه السلام اعرب وقال صلوا كما رأيتموني اصلي مسألة يجب ان نقرأ بالمتواتر من القرآن وهي السبعة ولا يجوز ان يقرأ بالشواذ
ولا بالعشرة وجوّز احمد قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيهما من الكسر والادغام ويجب ان يقرأ
بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام لان اكثر الصحابة اتفقوا عليه وحرق عثمان ما عداه فلا يجوز ان
يقرأ بمصحف ابن مسعود ولا ابي ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت الرواية وهو غلط لان غير المتواتر
ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما ولا اعتبار بانكار ابن مسعود لشبهة الا اخلاعه بان النبي عليه السلام كان
يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام اذ لا منافاة به القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته وقال الصادق عليه السلام اقرأ المعوذتين
في المكتوبة وصلى المغرب فقرأهما فيها مسألة يجب ان يقرأ الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص فلو قدم ايهما على الآخر
اعاد وبه قال الشافعي وكذا يجب ان يقدم الحمد على السورة فان خالف اعاد الصلوة ان فعله عمدا والا القراءة لان العود

بالتلاوة على الترتيب فلا يكون المخل به آتيا بالمأمور به ويجب أن يأتي بالجزء الصوري لأن الإعجاز فيه فلو قرأ مقطعا كأسماء العدد لم يجز ولو سكت في أثناء القراءة بالخارج عن المعتاد أما بأن ارتج عليه فطلب التذكر أو قرأ من غيرها سهوا لم تنقطع القراءة وقرأ الباقي وإن سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه قاريا استأنف القراءة وكذا لو تعمد في أثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلوته ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنية القطع أو نواه ولم يسكت صحت لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية بخلاف ما نوى قطع الصلوة فإنها تبطل وإن لم يقطع الأفعال لأن الصلوة تحتاج إلى النية فتبطل بتركها بخلاف القراءة ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الأول ولو كرر الحمد عمدا ففي إبطال الصلوة به إشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرير الآية فكذا السورة ولو سأل الرحمة عند آية أو تعوذ من النقمة عند آية كان مستحبا ولا تبطل بها الموالاة لأنه مندوب إليها قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح فإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ وهو أحد وجهي الشافعي وفي الآخر تبطل وكذا لو عطس فحمد الله ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل ويبني وهو قول أكثر الشافعية وقال إمام الحرمين تبطل كما لو ترك الترتيب سهوا مسألة قراءة الفاتحة متعينة في الأولتين من كل الصلوة ولا يجب عينا في ثالثة المغرب والأخيرتين من الرباعيات بل يتخير بينها وبين التسبيح عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة والنخعي والثوري وأحمد في رواية لأن عليا عليه السلام قال اقرأ في الأولتين وسبح في الأخيرتين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع ولأنها وجبت في باقي الركعات ليست الجهرية في بعض الصلوات كالأولتين وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد في رواية تجب الفاتحة في كل ركعة من الأوائل والأواخر لأن النبي عليه السلام قرأ في الأخيرتين من الظهر بأم الكتاب ونحن نقول بموجبه إذ هو واجب مخير فروع أ تجب الفاتحة في الأولتين خاصة وقال الحسن تجب في ركعة واحدة إيهاما لقوله فاقرؤا ما تيسر منه وعن مالك أنه يجب أن يقرأ في معظم الصلوة ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين وفي الرباعية يجب في ثلث إقامة للأكثر مقام الجميع ب قال أبو حنيفة لا يجب التسبيح ولا القراءة في الأخيرتين بل يتخير بين السكوت ولو لم يقرأ في الأولتين في الأخيرتين ج وعندنا التسبيح أفضل من القراءة وروي العكس وروي استحباب القراءة للإمام والتسبيح للمأموم وهو حسن وبه قال الناوي وقال سفيان تكره القراءة في الأخيرتين د لو نسي القراءة في الأولتين فقيل يجب في الأخيرتين لئلا تخلو الصلوة من قراءة وقيل لا يسقط التخيير وهو أقوى ه لا يجب فيما يجب في الفاتحة من الصفات مسألة واختلف في كيفية التسبيح فالأقوى أنه يكفي يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة واحدة لحديث الباقر عليه السلام في التسبيح وقول أحدهما أن يكرر ذلك ثلث مرات بعد التكبير فإنه يقول في آخره فيكون عشرات وبه قال ابن أبي عقيل والمرتضى وقال حريز بن عبد الله السجستاني تسع تسبيحات فأسقط التكبير من الثلث لقول الباقر عليه السلام وإن كنت إماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال الصدوق والثاني الشيخ اثنا عشر مرة فيضيف الله أكبر في الثلث والأصل براءة الذمة من الوجوب فيحمل على

الروايات

الروايات على الاستحباب جمعا بين الأدلة تذنيب لا ريب في وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول وقد روي عن الصادق عليه السلام تقول الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله والحصر لتعيين البداءة به مسألة لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الأربع عند علمائنا أجمع خلافا للجمهور كافة لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة شيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة ولأن سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلوة مبطل فالطلب للجمهور على جوازه للأصل وإنما يكون حجة لو لم يظهر المعارض فروع أ لو قرأ عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلوته ويجيء على قول الشيخ أنه لا تبطل إلا بالسجود ويحرمه ب يجوز أن يقرأ في النافلة فيسجد واجبا وكذا إن استمع ثم يقوم فيتم القراءة وإن كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وقال الشيخ يقرأ الحمد وسورة أو آية منها ج لو سها في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها ما لم يتجاوز النصف وجوبا على إشكال فإن تجاوز ففي جواز الرجوع عنها إشكال فإن منعناه قرأها وأكملها ثم أومأ أو قضاها بعد الفراغ من السجدة لقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمار عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها د لو سمع في الفريضة فإن أوجبناه بالسماع أو الاستماع أومأ أو قضاه ه لو نسي السجدة حتى ركع سجدها إذا ذكر لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم و لو كان مع إمام ولم يسجد الإمام ولم يتمكن من السجود فليومئ إيماء لقول الصادق عليه السلام إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء مسألة لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه الإخلال بالواجب وهل يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة منع الشيخ لقول أحدهما عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم أيقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة ولأنه عليه السلام كذا صلى وقال المرتضى يكره لقول الباقر عليه السلام إنما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة ويحمل على التحريم لو وجوزه الشافعي لأن ابن عمر فعله والنبي حجة فروع أ قال في المبسوط لو قرن ما بين سورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان ب لو قرأ السورة الواحدة مرتين في ركعة جاز وكذا لو كرر الحمد ولا يجزيه تكريرها عن السورة الأخرى لأن الفاتحة في الركعة مضيقة والشيء الواحد لا يؤدى به المضيق والمخير في محل ج يجوز أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين وأن يقرأ فيهما سورتين متساويتين أو متفاوتتين وبه قال الشافعي لأن النبي عليه السلام سوى بينهما وقال أبو حنيفة يستحب في الفجر قراءة أطول السورتين في الأولى والقصر في الثانية وبه قال الثوري وهو مبني هنا على ما يأتي لفائدة إلحاق الناس د يجوز أن يقرأ في الثانية السورة التالية لما قرأه في الأولى وغيرها ويستحب خلافا للشافعي للأصل ولو قرأ الناس في الأولى قال يقرأ في الثانية من البقرة مسألة الضحى وألم نشرح سورة واحدة لا تفرد إحداهما عن الأخرى في الركعة الواحدة وكذا الفيل ولإيلاف عند علمائنا نقل زيد الشحام في الصحيح صلى بنا الصادق عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة وقد بينا التحريم وأكثر أهله فلا ينفع بهم عليهم

الا وهو واجب ويجمع المفصل الصادق عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف
وهل تعاد البسملة الاقرب ذلك لانها ثابتة في المصحف وللاجماع على انها اية من كل سورة ووجه الاستثناء في رواية المفضل يدل
على الاتحاد وقال الشيخ في التبيان لا تعاد لانهما سورة واحدة وللاجماع على انهما اثنتين من سورة واحدة ولا اولى ح
وجبت قراءتهما مسئلة يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في سورة الجحد والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما
الا الى سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها لقول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فروع آ لا اوّل المرتضى يحرم الرجوع عن سورة التوحيد والجحد ويحتمل الكراهة ب لو وقف على اية من السورة
وجب العدول عنها الى سورة اخرى وان تجاوز النصف تحصيلا للسورة كاملة ج اذا رفع عن السورة الى الاخرى وجب ان يعيد
البسملة لانها اية من كل سورة فالتي اتى بها من المرجوع عنها فلو لم يات بها لم يكمل السورة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد
سورة معينة يعيدها مع القصد ولو نسي اية ثم ذكرها بعد الانتقال الى الاخرى قرأها واعاد ما بعدها وان قرأ الاخرى السورة
مسئلة قد بينا جواز القراءة من المصحف وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد لان من جاز له القراءة ظاهرا جاز باطنا كا
لا يلتقن من المصحف وقال ابو حنيفة تبطل صلوته لانه يقرأ ما يلتقن به لانه عمل طويل وهو ضعيف لان الفكر والنظر
لا يبطل الصلوة كما لو افكر في اشغاله ونظر الجاهلا اذ لا فرق بين الحافظ وغيره مسئلة يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها
من الاذكار في صلوة الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشاء عند اكثر
علمائنا وبه قال ابن ابي ليلى لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال المرتضى وابن الجنيد بكافة بالاستحباب عملا بالاصل وهو غلط لان الا
جماع على مداومة النبي عليه السلام وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان مسئلة يجب الجهر
بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة عند علمائنا لانها اية من السورة فتتبعها
في وجوب الجهر واما استحبابه مع الاخفات فلان ام سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو اخبار عن
السماع ولا نعني بالجهر الا اسماع الغير ومن طريق الخاصة قول صفوان صليت خلف الصادق عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال الشافعي يستحب الجهر بها قبل الحمد والسورة في الجهرية والاخفاتية
وبه قال عمر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وهو مذهب عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وهو موافق
لقولنا في الاخفاتية وقد بينا وجوب الجهر في الجهرية وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابو عبيد لا يجهر بها بحال
ونقل الجهر عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمار لان انسا قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم اسمعه يجهر بها ولا يجهر بها في ... قال
النخعي

النخعي جهر الامام بها بدعة وقال مالك لا يستحب الاتيان بها وقال ابن ابي ليلى والحكم واسحق ان جهر فحسن وان اخفى فحسن
فروع آ اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان
سميعا باجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة لقول الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
ب لا جهر على المرأة باجماع العلماء ولان صوتها عورة ولا تخافت دون سماع نفسها ج قال ابن ادريس الا يتعين في القراءة
لا يجهر فيه بالبسملة لو قرأها وهو تخصيص لعموم الروايات وتخصيص علمائنا د كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فالسنة
الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل
نهارا فالسنة الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء خلا صلوة الجمعة والعيدين فسنتهما الجهر لانهما يفعلان نهارا
ولا نظير لهما ليلا واصله قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وكسوف الشمس يستحب فيها الجهر لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي
صلوة خسوف القمر ويجهر في الكسوف اما صلوة الاستسقاء فعندنا كصلوة العيد وقال الشافعي ان فعلت نهارا اسر بها وان
فعلت ليلا جهر ونوافل النهار يسر فيها ونوافل الليل يجهر ولا قراءة في صلوة الجنازة عندنا اما الشافعي فاستحب الجهر ليلا لا
نهارا ه القضاء كالفوائت فان كان الفائت صلوة جهر جهر في قضائها ولو نهارا وان فعلت نهارا او كانت صلوة اخفات
اسر فيها وان فعلت ليلا وبه قال بعض الشافعية وقال الباقون الاعتبار بوقت القضاء وليس بجيد لقوله عليه السلام فليقضها
كما فاتت و لا فرق بين الامام والمنفرد عندنا وبه قال الشافعي لان المنفرد ليس تابعا لغيره فهو كالامام وقال ابو حنيفة لا يسن
الجهر للمنفرد ز ليس للمأموم الجهر وان سوغنا له القراءة لان صحابيا جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلوة قال ما لي انازع القرآن
ولانه مامور بالانصات ح يستحب الجهر في صلوة الجمعة وظهرها خلافا لابن ادريس في صلوة الظهر مسئلة القراءة ليست ركنا
عند اكثر علمائنا فلو اخل بها ساهيا لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي في القديم لان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك
فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا باس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله منصور
بن حازم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك
وعند بعض علمائنا انها ركن لو اخل بها سهوا بطلت صلوته وهو قول الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب ولا حجة فيه لافتقاره الى الاضمار مسئلة يستحب له ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد ليلحقه من خلفه ممن يثقل لسانه قال
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره ومع
ابطال ان خرج عن نظم القراءة المعتادة فيبين الحروف ولا تمد مدة تشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها
صحت صلوته ويستحب تعمد الاعراب والوقوف في مواضعه ولا يستحب له التطويل كثيرا فيشق على من خلفه لقوله عليه السلام من
ام الناس فليخفف والمنفرد يطيل ما شاء ولو عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه استحب للامام التخفيف قال عليه السلام اني لاقوم

في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها كراهية ان يشق على امه. مسألة يستحب ان يسكت قليلا بعد الحمد
وبعد السورة وبه قال عروة وابن الزبير لقول الباقر عليه السلام ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان له من سكتة فكتبا
الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض
له بعد السورة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الفاتحة لان سمرة بن جندب حدث
انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة الفاتحة وانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب
فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ وحديثنا اولى لان اهل البيت عليهم السلام اعرف وكره ذلك كله مالك واصحاب الرأي. مسألة
يستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل كالقدر والنصر وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى وفي الصبح
بمطولاته كالمدثر والمزمل قاله الشيخ في المبسوط وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال
لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر
الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وقال الشافعي يقرأ في الصبح
كما قلناه لان النبي عليه السلام قرأ ق في الصبح ويقرأ في الظهر نصف ما يقرأ في الصبح ويقرأ في العصر نحو ما يقرأ في العشاء سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون ويقرأ في المغرب بالعاديات وشبهها لان النبي عليه السلام كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقال ابو حنيفة
يقرأ في الاولى من الصبح بحيث يبلغ ايها ستين آية او في الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الظهر نصف ما قرأ في الصبح وفي العصر
والعشاء عشرين آية او كان بعض الفاتحة في الاوليين وقال احمد يقرأ في العشاء خمس عشر آية ولو خالف في ذلك كله جاز باجماع العلماء
فان النبي عليه السلام قرأ في المغرب بالاعراف وتارة بالمرسلات وتارة بالطور. مسألة يستحب ان يقرأ في ظهري يوم الجمعة الجمعة والمنافقين
وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر لان الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له والمرتضى اوجبهما في الجمعة ايضا خلافا
لبعض علمائنا والمراد نفي الكمال لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس ويستحب
ان يقرأ في غداة يوم الجمعة الجمعة والتوحيد وروي المنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها بالجمعة والاعلى وفي رواية
الصادق عليه السلام في الجمعة والتوحيد في المغرب وفي العشاء بالجمعة وسبح ويستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهرين
الرجوع اليهما ان كان ناسيا ولم يتجاوز النصف فان تجاوز فليتمها ركعتين نافلة ويصلي الفريضة بهما وقال المرتضى اذا دخل
الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما ولا يجزيه غيرهما لقول الصادق عليه السلام من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة والمراد الاستحباب لقول الرضا عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين عن الجمعة ما اقرأ فيها
قال اقرأهما بقل هو الله احد. مسألة يستحب ان يقرأ في غداة الاثنين والخميس هل اتى وان يقرأ الجحد في سبعة مواضع في اول ركعة

من ركعتي

من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي الفجر اذا
الغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف لقول الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة
مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر
اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه تقرأ في هذا كله بقل هو الله احد في الركعة الاولى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون ويستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد كل
ركعة وفي باقي صلوة الليل بالسور الطوال كالانعام والكهف مع السعة فان تضيق الوقت خفف القراءة. مسألة لو اراد التقدم
بخطوة او خطوتين او التأخر كذلك سكت عن القراءة حالة التخطي لانها ليست حالة القيام بل حالة المشي وذلك على سبيل
الوجوب عند ذلك لكن لما سلبنا القيام عنه ولا استحباب. مسألة يحرم قول آمين آخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلوة بقولها سواء
كان منفردا او اماما او ماموما لقوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم حجة
وقال عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر ولان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم
ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا ثم وصف الى ان قال ثم يقرأ ثم يكبر ولم يذكر التأمين
قول الصادق عليه السلام لجميل في الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
آمين وسأل الحلبي الصادق عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولان معناها اللهم استجب ولو نطق به ابطل
صلوته فكذا ما قام مقامه ولانه يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الا مع قصده فحينئذ نقول بعدمه يخرج التأمين عن حقيقته
فيلغو ولان التأمين لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطا اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللا
ستحباب مطلقا واطبق الجمهور على الاستحباب لقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين ونمنع صحة الرواية فان عمر شهد عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب
عليه عشرة الف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومثل هذا لا تسكن النفس الى روايته ولان للكلام في القضاء بالطهورية الفاء
نعم بها البلوى فيستحيل انفراد ابي هريرة بنقلها. ب لو كان حال تقية جاز له ان يقولها ولهذا عدل الصادق عليه السلام عن الجواب
وقد سأله معاوية بن وهب اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم
يجب فيه بشيء كراهية لهذا اللفظ ولم يمكنه عليه السلام التصريح بها خوفا عليه فحمل قوله عليه السلام وقد سأله جميل عنها ما احسنها واخفض
الصوت بها. ج اختلف الجمهور فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجهر الامام بها لانه تابع للفاتحة وقال ابو حنيفة
والثوري لا يجهر بها لانه دعاء مشروع في الصلوة فاستحب اخفاؤه كالدعاء في التشهد وعن مالك روايتان احديهما
والثانية لا يقولها الامام لانه دعاء قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فدل على ان الامام لا يقولها اما المأموم
فللشافعي قولان الجديد الاخفاء وبه قال الثوري وابو حنيفة والقديم الجهر وبه قال احمد واسحق وابو ثور وعطاء التابعين

واذا اسرّ بالقراءة اسرّ بها اتفاقاً منهم واستحب الشافعي التأمين عقيب قراءة الحمد مطلقاً للمصلي وغيره وفيه لغتان المد
مع التخفيف والقصر ولو شدّد عمداً بطلت صلاته اجماعاً الفصل الخامس في الركوع مسألة الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة
مرة باجماع علماء الاسلام الا في الكسوف والآيات على ما يأتي قال الله تعالى اركعوا وعلّمه الاعرابي لما علّمه الصلاة وهو
ركن في الصلاة اجماعاً لو اخلّ به سهواً مع القدرة عليه او عمداً بطلت صلاته لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى
في عهدة التكليف ولقول الصادق عليه في الرجل ينسى حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وسئل الكاظم عليه عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ولم يعدّه الشيخ ركناً في اواخر الرباعيات في بعض اقواله وسيأتي
تحقيقه ان شاء الله مسألة ويجب فيه الانحناء الى ان يبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعاً الا من ابي حنيفة فانه اكتفى باصل
الانحناء لانه يخرج عن حد القيام لا بذلك ولقوله عليه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء الذي
ذكرناه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه وتمكّن راحتيك من ركبتيك ويتبين ان الوضع غير واجب فتعين الانحناء بقدره والعاجز
يأتي بالممكن لان الزيادة تكليف بما لا يطاق ولو تعذّر اومأ لانه القدر الممكن فيقتصر عليه ولان ابراهيم الكرخي سأل
الصادق عليه رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومِ برأسه ايماء وان كان له من يرفع
الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومِ برأسه نحو القبلة والراكع خلقة يزيد يسير انحناء ليفرق بين القيام والركوع
وان لم يفعل لم يلزمه لانه حد الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه ولو انخنس فاخرج ركبتيه وصار بحيث لو مدّ يديه بلغتا كفيه
لم يكن ركوعاً لان هذا التمكن لم يحصل بالانحناء وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما مسألة ويجب فيه بعد الا
نحناء الطمأنينة ومعناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا
اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه قال للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ومن طريق الخاصة رواية حماد
الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ولانه فعل مفروض في الصلاة فوجبت فيه الطمأنينة كالقيام وقال
ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة لقوله تعالى واركعوا وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة والآية بيّنها النبي عليه بفعله
فروع أ الطمأنينة ليست ركناً لانا سنبين ان الصلاة لا تبطل بالاخلال بها سهواً وان بطلت عمداً وقال الشيخ في
الخلاف انها ركن وبه قال الشافعي ب حدها انها قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما يأتي فلا بد من السكون
بقدر اداء الواجب ج لو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوي مقام الطمأنينة د يجب ان لا
يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين اراد ان يجعله ركوعاً لم يجز بل يعود
الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده ه لو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز وتمكن من الانحناء
على احد جانبيه وجب ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا الرفع و لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل بلغ
الركوع قدر الاجزاء احتمل العود عملاً بالاصل وبه قال الشافعي وعدمه لانه شك بعد انتقاله مسألة ويجب فيه الذكر عند علمائنا

اجمع

اجمع وبه قال احمد واسحاق وداود الا انه قال اذا تركه عمداً لم تبطل صلاته لقوله عليه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال
اجعلوها في ركوعكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه وقد سأله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع فقال
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع
ولانه هيئة في ركن فيجب فيه الذكر كالقيام وقال الشافعي وابو حنيفة بعدم الوجوب لان النبي عليه لم يعلمه الاعرابي وهو
ممنوع لقوله اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو يدل على عدم تمام الركوع
لو لم يذكر فروع أ الاقوى ان مطلق الذكر واجب ولا يتعين التسبيح لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم سألا الصادق عليه فقالا
يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر فقال نعم هذا ذكر علّل بالذكر
وقال بعض علمائنا يتعين التسبيح وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وبعضهم مرة او ثلث مرات سبحان الله ولعل الاقرب وجوب
التسبيح ايضا لما تقدم في حديث الصادق عليه يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وسأل معاوية بن عمار الصادق عليه
عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا يجزي ما [illegible]
التوالي وقع اولى التسبيح وتابع احمد ب اذا قال سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى استحب ان يقول وبحمده
وبه قال الشافعي لان النبي عليه كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقال ابن المنذر قيل لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده فقال اما انا فلا اقول وبحمده ج
يجب ان يأتي بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله بطلت صلاته
د يستحب ان يقول ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده اجماعاً لان النبي عليه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث
مرات وافضل منه خمسا والكمال سبعا وان زاد فهو افضل قال ابان بن تغلب دخلت على الصادق عليه وهو يصلي فعددت
له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول ينبغي للامام ان يقول سبحان ربي العظيم خمسا
حتى يدرك الذي خلفه ثلثا وانكره الشافعي لان النبي عليه قال ثلثا ولان المأموم يركع مع الامام فما امكن الامام امكن
المأموم ه ينبغي للامام التخفيف قال سماعة سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا
ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم مسألة ويجب
بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة قائماً حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع وبه قال
الشافعي واحمد لقول النبي عليه للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه اذا رفعت رأسك من

الركوع واقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ولانه ركن فيجب الخفض والرفع منه فرض كالسجود وقال ابو حنيفة لا يجب الرفع
ولا الاعتدال والطمانينة بل لو انحط من ركوعه ساجدا اجزأه واختلف اصحاب مالك في مذهبه على القولين لان القيام لو وجب
لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول فلما لم يتضمن ذكرا واجبا لم يجب كقيام القنوت وينتقض بالركوع والسجود والرفع من
السجود فان الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها مسألة والسنة في الركوع ان يكبر له قائما ثم يركع والمشهور بين العلماء شرعية
التكبير لان النبي عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق
عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة وقال
سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وسالم والقسم لا يكبر الا عند افتتاح الصلاة لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير فدل على انه لا يكون في غير التكبير ولا حجة فيه فانه لا يدل على ان التكبير لا يكون في غير التحريم فروع آ هذا التكبير ليس
بواجب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم عملا بالاصل ولقوله عليه السلام للمسيء اقرأ ما تيسر من القران ثم اركع ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو بصير عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة وقال بعض علمائنا بالوجوب
وبه قال اسحق وداود وعن احمد روايتان لقوله عليه السلام لا تتم صلاة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن و
التمام لا يدل على نفي الصحة ب يستحب ان يكبر قائما ثم يركع وبه قال ابو حنيفة لان ابا حميد الساعدي حكى صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يكبر قائما ثم رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشافعي يهوي بالتكبير ج لا ينبغي المد في التكبير بل يقع جزما وقال
ابو حنيفة والشافعي في القديم لقوله التكبير جزم اي لا يعرب ولانه ربما غير المعنى وفي الجديد للشافعي يمد الى تمام الهوي لئلا
يخلو جزء من صلاته عن الذكر د يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل مواضعه عند اكثر علمائنا لان الجمهور رووا ان المشروع
اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت وروى سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ومن طريق الخاصة رواية حماد وقد سلف وقال
بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله للامر وقد بينا ان التكبير مستحب فكيفيته اولى وقال الشافعي يرفع في تكبير الركوع
والرفع منه ولا يرفع بين السجدتين لحديث سالم ونفي الرواية لا يدل على نفيه لامكان غفلته وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحق وابو ثور وروي عن مالك وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح والصحيح ما قدمناه لان
الائمة عليهم السلام اعرف قال الباقر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والتكبير فاستحب فيه الرفع كما
لافتتاح ه لو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه وبه قال الشافعي لان القعود نائب مناب القيام و لو نسي الرفع فلم يعد
التكبير لانه هيئة له فسقط بفوات محله ز يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وقال الشافعي الى منكبيه وعن احمد رواية
كما ثم يرفع يديه حيال وجهه ح ينبغي ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد
ذلك لانه

ذلك لانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك مسألة يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء الا
عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فانهم قالوا اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه
لان ابن مسعود رواه عن النبي عليه السلام وهو منسوخ بالنقل عنه عليه السلام انه كان اذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه
ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وبانه منسوخ قال مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي وقال لي يا بني انا كنا نفعل
ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولو كانت علتان او احدهما انحنى بقدر الركوع وارسلهما مسألة يستحب
ان يسوي ظهره ولا يحدبه بل يخرج صدره ويطامن ظهره فيكون كالسرج ولا يحدودب فيعلي وسط ظهره ويجعل
راسه وعنقه حيال ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ويستحب ايضا رد ركبتيه الى خلفه عند علمائنا اجمع لقول حماد
عن الصادق عليه السلام ورد ركبتيه الى خلفه وقال الشافعي ينصب ركبتيه وان تجافى الاول من ضعف ركبتيه ولا يجافي
في الانحناء استوا الظهر والرقبة مسألة يستحب الدعاء امام التسبيح لقول النبي عليه السلام اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فاركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر ولا يستحب ان يقرأ في ركوعه وسجوده وتشهده بل يكره قاله الشيخ في المبسوط وبه قال الشافعي واحمد لان عليا
عليه السلام قال ان النبي عليه السلام قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من
الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ويكره ان يكون يداه تحت ثيابه حال الركوع بل يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه ولو خالف لم تبطل
صلاته مسألة يستحب اذا انتصب ان يقول سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم وبه قال عطاء ومجاهد وابن اسحق ومحمد
بن سيرين واسحق بن راهويه والشافعي لان النبي عليه السلام كان يقوله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب ولان ما سن للامام في حال الانتقال من ركن الى ركن سن للمأموم كسائر الاذكار وقال ابو حنيفة ومالك
يقوله الامام دون المأموم وبه قال ابن المنذر والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على ان المأموم لا يقولها فروع آ هذا القول عندنا مستحب لا واجب للاصل
ولانه عليه السلام لم يعلمه المسيء في صلاته وهو وقت الحاجة واكثر العلماء على ذلك وقال اسحق بوجوبه وعن احمد روايتان لقوله
عليه السلام لا تتم صلاة احدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده والتمام يطلق على جملة الافعال الواجبة والمندوبة
ب يستحب الدعاء بعده فيقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او مأموما او منفردا [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت

والكبرياء والعظمة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ولان قوله سمع
الله لمن حمده اذا كان بالحمد حث عليه فيستحب وقال الشافعي يقول بعده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد ويستوي في ذلك كل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وبه قال عطا وابن سيرين واسحق وقال ابو حنيفة ومالك
يقول الامام سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا لك الحمد واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو يوسف ومحمد
واحمد يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول الماموم ربنا لك الحمد لا يزيد عليه قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد
لم تفسد صلوته وهو جيد لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وقال الطحاوي خالف الشافعي الاجماع
فيما قاله ج من الجمهور من اسقط الواو ومنهم من اثبتها لانها قد ترد زائدة د لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب
لانه خلاف المنقول ولو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز لان انضمام هذه النية لم تغير شيئا
من المقصود ه لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد وسقط الذكر ولو ركع ثم اطمان ثم سقط على الارض فانه يقوم منتصبا
ولا يعيد الركوع لان الركوع سقط بفعله والانتصاب منه يحصل بقيامه ويحتمل انه سجد من غير قيام لفوات محله
لعذر و لو سجد ثم شك هل رفع راسه من الركوع لم يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب ان ينتصب فاذا انتصب سجد ح لو ركع
ولم يطمئن فسقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان بجميع واجبه وعدمها لان الركوع حصل فلو اعاده زاد ركوعا
ط لو منعته العلة عن الانتصاب سجد فاذا زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض فانه يرفع وينتصب ويسجد ولو زالت العلة بعد
الشروع في الركن وفي المبسوط يمضي في صلوته ولم يجب لان الانتصاب والطمأنينة واجبان وان زالت بعد الوضع
سقط لانه شرع في السجود ى هذا الذكر وهو سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر عليه السلام وقال الشافعي يبتدي
عند ابتداء الرفع ولقول الظاهر انه يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد يا اذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين
بل اذا كبر للسجود رفعهما واستحب الشافعي خلافا لابي حنيفة يب لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل صحت
صلوته ويكون قد ترك الافضل وللشافعي وجهان يج يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع البحث الرابع في السجود مسئلة السجود
واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في الصلوة لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء
ويجب على الاعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين عند علمائنا اجمع لان المرتضى قال
عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما قلناه ذهب اليه احمد واسحق والشافعي في احد القولين لان ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وآله ان يسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال السبعة منها فرض ووضع
الانف على الارض سنة والقول الآخر للشافعي لا يجب الا على الجبهة دون باقي السبعة وبه قال ابو حنيفة ومالك واكثر الفقهاء
لقوله عليه السلام سجد وجهي وهو يدل على ان السجود للوجه ولانه لا يجب كشفها في السجود والحديث لا دلالة فيه والتخصيص بالذكر لانه

ابلغ

ابلغ في الخضوع وقد قال سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا
يلزم انتفاء استحبابه عنده فروع آ لو اخل بالسبعة او باحدها عمدا بطلت صلوته وناسيا لا يعيد لعدم وجوب ...
ب يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما لا يوكل ولا يلبس وقد سلف دون باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين
ويسقط مع الضرورة وللشافعي على تقدير وجوب السجود عليها قولان في وجوب كشف اليدين اشهرهما ذلك لان
خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا والثاني العدم كقولنا لانه
عضو يغطى عادة فاشبه الركبتين والحديث محمول على انهم لم يشكوهم في السؤال الا لاجل الجبهة ج لا يجب استيعاب الجبهة
بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكين لان النبي عليه السلام سجد باعلى جبهته ولقول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعر الراس
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب كل مسجد بل يكفي
الملاقاة ببعض والافضل الاستيعاب د لا يجزي احد جانبي الجبهة عنها وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي عليه السلام اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض والامر للوجوب ولقول الصادق عليه السلام سبعة منها فرض يسجد الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على
الانف اجزاه عن جبهته لان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف اجزاه كما لو سجد على بعض الجبهة ويبطل
بعظم الراس فانه متصل ببعض الجبهة فروع آ لو سجد على خده او راسه لم يجزيه وبه قال الشافعي ب لا يجب السجود على الانف
بل يستحب استحبابا مؤكدا فلو اقتصر على الجبهة اجزاه عند علمائنا وبه قال عطا وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي
وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة والثوري ومالك لان النبي عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولم يذكر الانف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ووضع الانف على الارض سنة وقال الاوزاعي واحمد في
الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف ايضا لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين وهو محمول
على نفي الفضيلة ج يستحب الارغام بطرف الانف الاعلى قال المرتضى مسئلة لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي
بالمعتد به احتياطا عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال
لا ولكن يكون مستويا والفقه يخرج عن الهيئة المشروعة ويحتمل العلو بقدر لبنة لانه لا يعد علوا ولعدم التمكن من الاحتراز
منه اذ علو ذلك غالبا ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولو كان مساويا او انخفض جاز اجماعا مسئلة ويجب فيه الذكر والخلاف فيه
كالركوع لقوله عليه السلام لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تقول في السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق عليه السلام وقد سئل
يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وقد تقدم مسئلة ويجب فيه
الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض او رفع قبل انتهائه بطل

[illegible]

سجوده عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة حديث حماد
الطويل وهو في وصف صلاة الصادق عليه السلام ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة لانه امر بالسجود وقد امتثل ونمنع الامتثال الا بالطمانينة لان النبي عليه السلام بين المجمل
وقال الشيخ في الخلاف انه ركن مسألة فاذا اكمل الذكر وجب عليه رفع راسه من السجود والطمانينة في الجلوس بين السجدتين عند
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة في حديث حماد فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ولانه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة لا
يخرج من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك واكتفى ابو حنيفة بان يرفع راسه مثل حد السيف ومعه تتحقق السجدتان
لانها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الاول ونمنع الحكم في الاصل على ما ياتي ثم نفرق بان الجلسة
هذه مقصودة في نفسها بخلاف جلسة التشهد فلهذا قصد لذكر غير واجب عنده وقال الشيخ في الخلاف ان ذلك ركن
فان قصد به الفرض فهو مسلم وان قصد ابطال الصلاة بالاخلال به سهوا فهو ممنوع مسألة والسجود الثاني واجب كالاول
باجماع العلماء وهيئته كهيئة السجود الاول على الاعضاء السبعة ووجوب الذكر فيه والطمانينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه ووجوب الرفع منه اما للقيام او للجلوس للخلاف بينهما اجماعا مسألة يستحب اذا اراد السجود ان يكبر عند
علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يسجد وروى ايضا انه كان يكبر عند كل رفع وخفض ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه انتقال الى ركن فشرع فيه الذكر وقال بعض علمائنا بوجوبه
وبه قال احمد وقد تقدم في تكبير الركوع فروع أ يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وقال المرتضى بوجوبه وقال الشافعي لا يستحب لانه
يصل طرفه بسجوده فهو كالتكبير بين السجدتين ونمنع الحكم في الاصل وقول الباقر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ب
يستحب التكبير قائما فاذا فرغ منه اهوى الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير ليكون ابتداء التكبير مع ابتداء الا
نحطاط وانتهاؤه مع انتهائه لانه هيئة من هيئات الانحطاط وحديث حماد عن الصادق عليه السلام يعطي ذلك ونمنع انه هيئة من هيئات
الانحطاط بل هو ابتداء ذكر لكن فرغ قبله كالتحريم ج لا يجوز لانه بعد تمام الهوي احد وجهي الشافعي وفي الاخر احدهما انه يستحب
مد التكبير مع انتهاء الهوي مسألة يستحب اذا اهوى الى السجود ان يبتدي بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند علمائنا اجمع

ان يمده متا

وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
وعن ابن عمر وضع اليدين اولا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وابدا بيديك تضعهما قبل ركبتيك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي
واحمد في رواية واسحاق وعمر بن الخطاب والنخعي اول ما يقع على الارض ركبتاه لان وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولان اليدين لما تقدم رفعهما اخر وضعهما كالجبهة والقول مقدم
خصوصا مع ندبية الفعل وجاز ان يتركه احيانا لبيان الجواز ونمنع سبق رفع اليدين ولو عجز عن احدى اليدين بالاخرى جاز

اجماعا

اجماعا ويكون قد ترك الافضل قال الصادق عليه السلام لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه مسألة يستحب ان
يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد وقال الصادق عليه السلام وقد
سأله ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فان وقعت على المرتفع
فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضع على المعتدل ولا يكون هنا زيادة سجود لان الوضع
الاول ليس بسجود اما لو وقعت على اللبنة فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها حينئذ لئلا يزيد سجدة ولو
بقي على حاله جاز وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم مسألة يستحب الدعاء امام التسبيح باجماع العلماء
لقوله عليه السلام فاما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وسال عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام ادعو الله وانا
ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة مسألة ويستحب التخوية في السجود بان يرفع الرجل بطنه عن فخذيه ويجافي بين بطنه
وفخذيه وبين ضبعيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه وبين قدميه في جلوسه وسمي تخوية لانه القاء
الخوا بين الاعضاء للرجل خاصة دون المراة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي عليه السلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبين ابطاه وجخى
والجخ الخاوي وفرج بين رجليه وقال عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ومعناه ان يضعهما بالارض
ولا يجافيهما ومن طريق الخاصة صلاة الصادق عليه السلام ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه لما سجد وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ويستحب الاعتدال في السجود باجماع العلماء لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود قال الجمهور لا ينبغي ان يجمع ثيابه
في سجوده لان النبي عليه السلام راى رجلا يجمع ثيابه في الصلاة فقال عليه السلام دعها فانها لا ترفع معك وتسجد بسجودك وفي
ان يقلب منه الشعر والثياب اي يجمعهما قال عطا وكانوا يكرهون ان يسجد وهو عاقص شعره ولعل النهي لمنافاة الفعل
الذي ليس من الصلاة مسألة يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ومعناه ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته
الى الارض لان ابن مسعود روى ان النبي عليه السلام كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا ومن طريق الخاصة رواية
حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه اليسرى وقال
الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
المستحب الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل
بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطراف اصابعها الى القبلة لان ابا حميد الساعدي لما وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ولا حجة فيه لاحتمال الجلوس على فخذه وللشافعي قول انه يستحب الاقعاء

وسيأتي. مسألة: يستحب التكبير إذا استوى جالساً عقيب الأولى ثم يكبر للثانية قاعداً ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه لرواية حماد في
صفة صلاة الصادق عليه السلام فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر ووضع قدمه الأيمن على بطن قدمه
الأيسر وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الأولى وقال المرتضى في المصباح وروي إذا
كبر للدخول في فعل الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وما تقدم يدل على كمال
التكبير قبل الدخول ولا ابتداء بعد الخروج وكلاهما جائز لكن الأول أولى وقال الشافعي وأحمد يكبر عند شروعه في الرفع وقد
مسألة: يستحب الدعاء بين السجدتين عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي لأن النبي عليه السلام كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وارزقني واهدني السبيل الأقوم وعافني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إذا رفعت رأسك بين السجدتين فقل
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وأنكر ذلك أبو حنيفة وقال أحمد
يقول رب اغفر لي رب اغفر لي واجب مرة وأدنى الكمال ثلاث والأصل عدم الوجوب والنبي عليه السلام لم يعلمه الأعرابي. مسألة: جلسة
الاستراحة مستحبة عند أكثر علمائنا وبه قال الشافعي في أحد القولين وأحمد في إحدى الروايتين لأن أبا حميد الساعدي وصف
صلاة النبي عليه السلام إلى أن قال ثم ثنى رجليه وقعد عليها ثم هوى ساجداً فقال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ثم نهض ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم وعن علي عليه السلام كان إذا
رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان أبو بكر وعمر إذا رفعا رؤوسهما من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما تنهض
الإبل فقال إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة وقال المرتضى بالوجوب لأنه مأمور به ولا حجة فيه
ويمنع الكبرى لأن زرارة قال رأيت الباقر والصادق عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا وقال مالك
والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى يقوم ولا يجلس وروي عن علي عليه السلام وعن ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس لأن وائل بن حجر روى أن النبي عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً بتكبيرة ولا حجة فيه لأنه
مندوب يجوز تركه [illegible] والشافعي قول باستحبابها للضعيف لا للقوي. فروع: أ: يستحب الدعاء لقول الصادق عليه السلام إذا
قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت وأركع وأسجد. ب: يستحب الجلوس متوركاً كما تقدم
وقال الشافعي يجلس مفترشاً كما بين السجدتين لأن النبي عليه السلام ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه وأحمد
وافقنا [illegible] الجلوس بين السجدتين فليس للشك هل جلس عن الأولى أو الثانية. ج: قال الشافعي إن قلنا بالجلوس
أنه يكبر حال الجلوس ويقوم بغير تكبير وإن قلنا لا يجلس ابتدأ مع ابتداء الرفع وذلك عند ابتداء القيام وقال بعضهم
يتم التكبير عند انتهاء القيام وقد بينا أنه يكبر عند انتهاء الجلوس. مسألة: يستحب الاعتماد على يديه سابقاً برفع ركبتيه عند
القيام من السجدة الثانية أو من جلسة الاستراحة عند علمائنا أجمع وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد
وإسحاق لأن مالك بن الحويرث لما وصف صلاة النبي عليه السلام قال فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام
واعتمد

واعتمد على الأرض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم رأيت الصادق عليه السلام إذا سجد وأراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه
ولأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي وقال أبو حنيفة والثوري لا يعتمد على يديه بل يرفعهما أولاً ويقوم على صدور قدميه معتمداً
على ركبتيه وهو رواية عن أحمد وروي عن عمر وعلي عليه السلام وابن مسعود لقول أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض
من الصلاة معتمداً على صدور قدميه وهو محمول على الجواز أو لكبر. مسألة: يكره الإقعاء بين السجدتين وهو أن يعتمد بصدر
قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وقال بعض أهل اللغة هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب وتفسير
الفقهاء أولى لأن البحث على تقديره وبالكراهة قال علي عليه السلام وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وعامة
العلماء عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر وقال لا تقتدوا بي فإني قد كبرت لأن علياً عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين وليس بمحرم خلافاً للمرتضى لقول الصادق عليه السلام لا بأس بالإقعاء في الصلاة
بين السجدتين وللشافعي قول آخر باستحبابه لأن طاووساً قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة قال طاووس
رأيت العبادلة ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين والأصح الأول لأن أبا حميد الساعدي لما وصف صلاة
في عشرة من الصحابة قال ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها ثم هوى ساجداً فصدقه كلهم. مسألة: يستحب رفع اليدين بالتكبير عند
القيام من السجود وبالجملة عند كل تكبير وبه قال ابن المنذر قال وهذا [illegible] كثير من أصحابنا قد ثبت في حديث أبي حميد
الساعدي وروي في حديث علي عليه السلام أيضاً ولأنه [illegible] فكان كتكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لا يستحب الرفع لأن ابن عمر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين
ولأنها تكبيرة يتصل طرفاها بسجود أو قعود فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام والأصل [illegible] والتي مع الإثبات
والحكم في الأصل ممنوع. مسألة: قد بينا وجوب وضع الجبهة على الأرض فإن كان بها دمل احتفر حفيرة ليقع الدمل فيها
ليصح السجود على الأرض لأن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى الصادق عليه السلام أثره فقال ما هذا قلت لا أستطيع
أن أسجد من أجل الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض فإن كانت [illegible] سجد على
أحد الجبينين لأنه أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء ولأن الإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى فإن تعذر سجد على ذقنه
وهو مجمع عليه لقوله تعالى ويخرون للأذقان سجداً وإذا صدق عليه اسم السجود وجب أن يكون مجزياً وقد سئل الصادق عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول ويخرون للأذقان سجداً ولو تعذر الكل
أومأ. مسألة: لو عجز عن [illegible] وضع وسادة ليضع الجبهة عليها أو رفع ما يسجد عليه
عند علمائنا وبه قال أحمد لأن السجود فرض فيجب أن يأتي على القدر الممكن ولأنه أشبه بالسجود من الإيماء ولقول الصادق عليه السلام
وإن كان [illegible] فليرفع الخمرة إليه فليسجد ولأن الساجد يجب عليه التنكيس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الأول وقال أبو حنيفة
لا يجب وللشافعي قولان أحدهما وجوبه والآخر [illegible] بقدر الإمكان لأن هيئة السجود فاتت [illegible] وإن وضع الجبهة

فيكفي بالايماء المقدور عليه ولو تعذر رفع شيء اجزاه الايماء اجماعا ولو عجز عن الطمانينة سقطت مسألة يجب ان لا يقصد
بهويه غير السجود فلو سقط الى السجود لم يجزيه وان قوي ببطلان الصلاة لوجود ما ينافيها ولانه تغير كهيئة الصلاة ولو
اراد السجود فسقط من غير قصد اجزاه لان نية السابقة اذ لا يجب في كل فعل جديد قصد مقارن على التفصيل ولو لم يبق
منه نية السجود ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها ولو هوى الى السجود فسقط على بعض
جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الارض فان الشافعي لا يعتد بهذا السجود لانه لم يرده بالانقلاب والغاه الا ان الانقلاب
فقطع بذلك نية السجود كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل الاعضاء التبرد وقطع بذلك نية الطهارة ولعل انقلب يريد به اجزاه
ولو سجد فعرض له الم القاه على جبينه ثم عاد الى السجود فان نطاق الانقلاب لم يجزيه والا اجزاه لبقائه على النية مسألة يجب الا
عماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه بثقل راسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن او حشيش ثقل عليه حتى يكبس ويمكن
جبهته عليه ويجب ان يتجافى بطنه على الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض مستطيلا لم
يجزيه لان ذلك لا يسمى سجودا ولو كان بمرض ولا يتمكن من السجود الا على هذا الوجه اجزاه وهل يجب ان يلاقي الارض ببطون
راحتيه او يجزيه القائم ندابه ظاهر كلام اصحابنا ذلك وكلام المرتضى الثاني ولو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففي الا
جزاء اشكال اقربه المنع لانه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حال السجود ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجزيه وقال
الشافعي لانه مناف لفعله عليه السلام ويستحب ان يفرج بين رجليه في السجود ولانه صلى كذلك وبه قال الشافعي وهل يجزي وضع
الاصابع دون الكف وبالعكس الاقرب ذلك وبه قال الشافعي مسألة المريض الذي يصلي مضطجعا يومئ براسه بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من اشارته بالركوع فان عجز عن الاشارة بالراس اومى بطرفه فان عجز عن ذلك تفكر بقلبه ولا يسقط
فرض الصلاة ما دام عقله ثابتا وبه قال الشافعي للعموم ولما رواه علي عليه السلام ان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة وما بطرفه وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالراس سقط عنه فرض الصلاة وقد تقدم مسألة السجدات الخارجة
عن الصلاة ثلث سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل والم تنزيل وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك ثلاث من المفصل وهي النجم والا
نشقاق واقرا عند علمائنا الا ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في
الحج والخلاف مع الجمهور في المفصل والثانية في الحج وص فاما المفصل فقال الشافعي في القديم ليس فيه سجود وبه قال مالك في
المشهور عنه لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وقال في الجديد فيه سجود وبه قال ابو
حنيفة واحمد واسحق كما قلناه ونحن ابا رافع صلى خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة
فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ولا ازال اسجد بها حتى القاه وابو هريرة متاخر اسلامه بالمدينة وهو مثبت فيقدم على النافي
وقال ابو ثور ليس في الحج الا سجدة ويدفعه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واما الحج فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها وبه قال

احمد

احمد واسحق وابو ثور لان عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان فقال نعم ومن لم يسجدهما
فلا يقراهما وسجدهما علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وابن عمر قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين
سنة يسجدون في الحج سجدتين وهذا اجماع وقال ابو حنيفة ومالك الثانية ليست سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود
فقال اركعوا واسجدوا فكان كقوله اركعي واسجدي مع الراكعين واما ص فعند الشافعي انها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة وبه قال
احمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما
بلغ السجود تشزن الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا فبين انها توبة وليست
بسجدة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور واسحق واحمد في الرواية الاخرى انها من عزائم السجود لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام سجد بها وروي عنه انه سجدها وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده مسألة موضع السجود
في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر والحسن البصري ومالك وحكاه مسروق عن
اصحاب ابن مسعود لان الامر بالسجود فيها فيجب عنده وقال الشافعي في الرواية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال سعيد بن
المسيب والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد وهو محكي عن ابن عباس لان تمام الكلام في الثانية فكان السجود عقيبها واما مواضع السجود
عند الذكر المجمع عليه عند الشيعة اما الاعراف ففي اخرها وله يسجدون والرعد وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما
يؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج يفعل ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل
رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون وص وحسن مآب والنجم فاسجدوا لله واعبدوا والانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والعلق واسجد
واقترب مسألة سجود التلاوة واجب في العزائم الاربع سجدة لقمان وحم والنجم والقلم ومستحب في الباقي عند علمائنا اجمع لان عليا
عليه السلام قال عزائم السجود اربع وقال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبا لان الامر للوجوب
وغير الاربع ليس بصيغة الامر فيكون ندبا وقال ابو حنيفة واصحابه السجود واجب في الجميع ولم يفصل لقوله تعالى واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون وهذا ذم ولانه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجودها والذم على ترك السجود الواجب وهي
العزائم الاربع او غيرها جحدا لفضله ولا شرعيته وبمنع المشاركة فينتقض بسجود السهو فانه ليس بواجب عندهم وقال
مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد انه مستحب لان عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في الثاني وقال لم يوجبه فانه ليس بواجب
عندنا مسألة ويجب في الاربع على القارئ والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين ويستحب في الباقي عندنا وعند الباقين
لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته
اما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عند علمائنا لا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان
عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا

يسجد لما سمعت وقال ابو حنيفة يجب على السامع ايضا ونحوه عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لان السامع للسجدة كالمستمع وقال الشافعي لا اوكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يستحب للسامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعمران بن الحصين لان عثمن مر بقاص فقرا القاص سجدة ليسجد عثمن معه فلم يسجد وقال انما السجود على من استمع هذا السجود ليس بصلوة ولا يجزئ بها الا بما يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عند علمائنا وبه قال عثمن وسعيد بن المسيب والشعبي عملا بالاصل وقول الصادق عليه فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك يشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة لقوله عليه لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل في عموم السجود ولان ما نافى الصلوة نافى السجود كالكفر ولا حد له في الخبر لانها ليست صلوة والكفر ينافي العبادات والواجب للمقدور ما المشروط فيها الطهارة وغير المشروط بها اما النية فلا بد منها لانه فعل من تركه فيفتقر الى التخصيص الى نية فروع آ لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرا سجدة في الصلوة فلم يسجد لم يسجد بعدها ونحن نوجب السجود او نستحبه وان لم يتطهر لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضا ويسجد وبه قال الثوري واسحق واصحاب الراي ب لو توضا يسجد وقال احمد لا يسجد ولا يتيمم لها مع وجود الماء ج لو عدم الماء فتيمم سجد عندنا وبه قال احمد اذا لم يبطل العدم بعد سببها بخلاف الوضوء عنده مسئلة والتكبير فيها السجود عندنا وبه قال ابو حنيفة في رواية وابن ابي هريرة عملا بالاصل قال الشيخ يكبر اذا رفع منه لقول الصادق عليه اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وقال علي فيمن يقرا السجدة من القران من العزائم فلا تكبر حتى تسجد وكبر بتكبيرة حين ترفع راسه وقال الشافعي ان كان في غير صلوة نوى الساجد وكبر للافتتاح ورفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلوة خلافا لابي حنيفة في الرفع ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع فاذا رفع راسه كبر ومن قوله لا يكبر للافتتاح ثم هو مستحب او شرط وجهان وان كان في الصلوة فلا يكبر للافتتاح ويكبر للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند رفع الراس وقال ابن ابي هريرة لا يكبر للسجود ولا للرفع في غير الصلوة وقال النخعي واحمد واصحاب الراي كقول الشافعي لا تستحب التكبير للسجود والرفع منه لانها صلوة ذات سجود فوجب ان يفتقر الى تكبيرة الاحرام كسائر الصلوات والصغرى ممنوعة فروع آ منع احمد من نقل التكبير في الابتداء وان كان خارجا من الصلوة وقال الشافعي اذا سجد خارجا من الصلوة كبر واحدة للافتتاح واخرى للسجود لانها صلوة فتكبير للافتتاح غير تكبيرة السجود والصغرى ممنوعة ب قال الشافعي واحمد يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء ان كان في غير الصلوة لانه تكبيرة احرام وان سجد في الصلوة قال احمد يرفع خلافا للشافعي ج ليس فيما ذكرناه من ضعف لاصالة البراءة لان الامر تعلق بالسجود خاصة وقال احمد يقول ما يقول في سجود صلب الصلوة وهو ممنوع نعم يستحب الذكر مسئلة وليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون منفيا بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام تشهد ولا تسليم ولان التشهد

في

في مقابلة القيام ولا قيام ولا تشهد فيه عند احمد فلا يستحب له التسليم لغير الصلوة وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وقال بعض الشافعية يتشهد لانه سجود يفتتح بالاحرام والسلام فيكون كسجود الصلوة والصغرى ممنوعة وهو خلاف نص الشافعي والقول الاخر للشافعي انه يسلم من غير تشهد لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانها ذات تكبيرة الاحرام فافتقرت الى التسليم والصغرى ممنوعة ونمنع الحديث لرجوعه الى الصلوة اذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن احمد فروى اصحابه التسليمتين وروى واحدة مسئلة لا يقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلوة ولان الامر ورد بالسجود والركوع مغاير وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانا بالقياس لقوله تعالى وخر راكعا واناب وانما يقال خر ساجدا الا راكعا فعبر بالركوع عن السجود تعالى ولان المروي عن داود السجود مسئلة يجوز السجود في الاوقات المكروهة عند علمائنا وبه قال الحسن والشعبي وسالم وعطا وعكرمة والشافعي واحمد في رواية للاطلاق ولان السجود يتناول بالاطلاق جميع الاوقات ولانها ذات سبب وقال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واحمد في رواية واسحق انه لا يسجد لقوله عليه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ونحن نقول بموجبه فانها ليست صلوة وكره مالك قراءة السجدة في وقت النهي مسئلة لا يشترط في السجود سوى الاستماع لعموم الامر وقال مالك والشافعي واسحق وقتادة يشترط كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امراة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منهما ولو كان التالي اميا سجد القاري المستمع للسجود لان القراة ليست ركنا في السجود وان كان صبيا فقد سجود الرجل بسجوده عند احمد وجهان بناء على صحة امامته والكل عندنا باطل لما تقدم ولو لم يسجد التالي سجد المستمع عندنا وبه قال الشافعي لان السبب هو الاستماع موجود وقال احمد لا يسجد لانه تابع له فان الاستماع انما يحصل بالقراءة فلا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع ولا فرق بين ان يكون التالي اماما او لا وقال الشافعي ان كان التالي اماما ولم يسجد تبعه في تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات وتحقيق مذهبنا ان الامام ان كان ممن يقتدى به وقرا العزيمة في فرض ناسيا اوما بالسجود عند ايتنا وكذا ان لم يسجد لان كان السجدة عزيمة قلنا والا وان كان ممن لا يقتدى به وقرا في فرض لم يتابعه الماموم في سجوده بل يومي وان لم يسجد الامام في التركة اوما ولو كان التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة حرم عليه بالاجماع فان فعله احتمل السجود اذا فرغ وبه قال ابو حنيفة لوجود سبب السجود وامتنع منه لعارض فاذا زال سجد ولا ابدا وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلوته ولا يسجد اذا فرغ وان كان التالي في صلوة والمستمع في غير صلوة سجد مسئلة لو قرا السجدة ماشيا سجد فان لم يتمكن اوما وبه قال ابو العالية وابو زرعة واحمد واصحاب الراي وقال عطا ومجاهد يومي وان كان راكبا سجد على راحلته ان تمكن وكان يفعله علي عليه وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطا وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده فيما يكون اخفض السجود وهو يسرع لايات التي فيها السجود فيقراها ويسجد فيها وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحق ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد وابو ثور في اختصار السجود ان يقرا القران ويحذف ايات السجود وكره الزهري

اوله مسألة الفوات قال في المبسوط يجب قضاء العزائم وفي الندب هو بالخيار وقال في الخلاف تعلقت ذمته بفرض او سنة ولا يبرأ الا بقضائه
ويحتمل ان يقال بالاداء لعدم التوقيت وقال الشافعي اذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك لانها تتعلق بسبب فاذا
فات سقطت ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الاستسقاء والكبرى منهم في الاولى والصغرى في الثاني لانها
عندهم صلاة وتارك الصلاة يجب عليه قضاؤها والقول بالقضاء ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للاولى الاولى الاحتمال
الاكتفاء بسجدة واحدة وبه قال الشافعي ووجوب تعددها معا ولو سجد للاولى سجد للثانية ايضا لوجود السبب وقال ابو حنيفة
تكفيه الاولى وللشافعي قولان اظهرهما الاول اما لو طال الفصل فانه يسجد مرة اخرى والركعة الواحدة في الصلاة كالمجلس
الواحد عند الشافعي والركعتين كالمجلسين الثاني سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم عند
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان رسول الله صلعم كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد
رسول الله صلعم فاطال فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلام
يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وقال مالك انه مكروه وقال الطحاوي عن ابي حنيفة لا يرى السجود في الشكر شيئا وروي عن ابي
حنيفة الكراهة وعن محمد الكراهة واحتجوا بان النبي عليه السلام قد كانت في ايامه الفتوح واستسقى على المنبر وسقي فلم ينقل انه سجد
احيانا لا ينفي الاستحباب فرع آ يستحب عقيب الصلوات على ما بيّنّا خلافا للجمهور لانه ما لم يطلب التعبد وموضع الخضوع والشكر
على التوفيق لاداء العبادة وحديث الصادق عليه السلام يدل عليه ب يستحب فيها التعفير عند علمائنا ولم يعرفه الجمهور لانه ابلغ في
التذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والتذلل وقال اسحاق بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول كان موسى بن
عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحاق رايت من يصنع ذلك قال محمد
ابن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل ج يستحب الدعاء بما روي او بما يخطر للانسان من الادعية ويستحب
ان يقول شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا اجزأه د روى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال اذا انعم الله عز وجل
عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله
الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ه يستحب السجدة عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة خلافا للجمهور لان تذكر
النعمة نعمة وعن اسحاق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في
ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب و يستحب السجود اذا رأى مبتلى
ببليته او فاسقا شكرا لله تعالى ويخفيه عن المبتلي لئلا يتأذى به ويظهره للفاسق ليرجع عن فسقه ز ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح

ولا

ولا تكبيرة السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود وقال الشافعي انه كسجود التلاوة
والمعتمد ما قلناه للامتثال بايقاعه كيف كان ح هل يجب وضع الاعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة ويستحب في
المندوب منها او الشكر اشكال ينشأ من اصالة البراءة وصرف السجود الى وضع الجبهة ومن صرف السجود في الصلاة الى وضع هذه الاعضاء
ط يجوز ان يؤدى هذا السجود وسجود التلاوة ايضا على الراحلة عند علمائنا خلافا للشافعي لحصول المسمى ي لو تجددت عليه نعمة وهو
في الصلاة فانه لا يسجد فيها لان سبب السجدة ليس منها وبه قال الشافعي لكن لو قرأ آية فان سجد بها عند الشكر فهل يسجد ثانيا ان
السجود لان سببه وجد في الصلاة والعدم لانها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة الثالث سجدة السهو وسيأتي البحث فيها
ان شاء الله المبحث الخامس التشهد التشهد واجب في كل ثنائية مرة في آخرها ومرتين في الثلاثية بعد الثانية وفي الثالثة والرباعية بعد الثانية
والرابعة عند علمائنا اجمع وبه قال الليث بن سعد واسحاق وابو ثور وداود واحمد في رواية لان النبي عليه السلام فعل ذلك وداوم
عليه ولان الصحابة رووا كيفيته عليهم السلام وامر به النبي عليه السلام في حديث ابن عباس وكان يعلمنا التشهد وسجد ابن عباس لما نسيه وعن
ابن مسعود علمني رسول الله صلعم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي التشهد في الركعتين الاوليين
الثانية والرابعة وقال الشافعي الاول سنة وكذا الجلوس فيه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لانه يسقط بالسهو فاشبه
السنن وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد واوجب الشافعي التشهد الاخير
وهو الذي يتعقبه التسليم سواء كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية وبه قال عمر وابنه وابو مسعود البدري والحسن البصري
واحمد كما قلناه ولان ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده والسلام على
جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره
ولانه ذكر في محل يشرع في اركان الصلاة فكان واجبا كالقراءة وقال مالك وابو حنيفة والثوري انه غير واجب كالاول الا
ان ابا حنيفة يوجب الجلوس في الثاني قدر التشهد وليس بواجب لان النبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولان احد التشهدين غير مكرر فلم يكن واجبا
كالاول ونمنع عدم تعليم التشهد والامكان يعرفه او كان قبل فرضه ونمنع عدم وجوب الاول وقد سبق وايضا الفرق ان
محله غير واجب عندهم والثاني في قدره ركن مسألة يجب في الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه
من السجدة او شرع في النهوض قبل اكماله متعمدا بطلت صلاته عند علمائنا وبه قال في الثاني ابو حنيفة والشافعي واحمد لان
النبي عليه السلام داوم عليه وكذا الصحابة والتابعون وهو يعطي الوجوب ولانه عليه السلام فعله بيانا اذا ثبت هذا فعلى اي هيئة جلس
اجزأه للامتثال الاتيان بحقيقة الا ان الافضل التورك فيهما وبه قال مالك لقول ابن مسعود كان رسول الله صلعم يجلس وسط الصلاة
وآخرها متوركا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال الشافعي الجلسات في الصلاة اربع الجلسة بين السجدتين

والتشهد الاخير وهما واجبان وجلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهما مستحبان ويستحب في جميع الجلسات الافتراش
بان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى الا التشهد الاخير الذي يعقبه التسليم ولذلك كان واحد لانه يتبعه فيه التورك
لحديث ابي حميد الساعدي فلما جلس يعني النبي صلى الله عليه وآله بين السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الرابع
اماط رجله عن وركه وافضى بمقعدته الى الارض ونصب وركه اليمنى وقد ضعفه الطحاوي فلا حجة فيه وقال ابو حنيفة
يجلس في جميعها مفترشا لقول علي عليه السلام اذا جلست فاجعل عقبيك تحت اليتيك وقال الشافعي لو ادرك من الصبح ركعة مع الامام
قعد معه مفترشا ويتورك في الثاني ولو ادرك الثانية من المغرب جلس اربع مرات يفترش في ثلاث ويتورك في الاخير مسألة ويجب في الشها
دتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال الواجب فيه الشهادتان لقول سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقول الباقر
عليه السلام وقد سأله زرارة ما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان وقال الشافعي يجب خمس كلمات ان يقول التحيات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
للاختلاف في ورود الاخبار وسقوط ما سوى هذه في بعضها ونمنع الاخبار في وجوب التحيات للاصل وقول محمد بن مسلم للصادق عليه السلام
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد ربه وايضا لو وجب لنقل تواترا لانه مما تعم به
البلوى ولان الواجب التشهد وهو ماخوذ من الشهادة ولفظ التحيات ليس منها ويمنع من تقديم السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وقطع به الصلوة لان التسليم يخرج عن الصلوة لقوله عليه السلام تحليلها التسليم لانه لا يخرج قوله السلام عليكم لانا
نقول انه يحكم لتناول اطلاق التسليم ذلك ولان قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين والغائبين من
العلماء وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فاذا كان السلام على الحاضرين مخرجا كان السلام على الحاضرين والغائبين اولى
ولقول الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وسأل ابو كهمس عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو
قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف مسألة وتجب الصلوة على النبي عليه السلام في
التشهدين عند علمائنا اجمع لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها ولان عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ولقول الصادق عليه السلام من صلى ولم يصل على النبي
وتركه عامدا فلا صلوة له وقال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق
وابو مسعود الانصاري وفي مشروعيتها في الاول للشافعي قولان لان العبادة اذا شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة شرط فيها
ذكر النبي عليه السلام كالاذان ولحديث عائشة وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي لا يجب لان ابن مسعود علمه النبي عليه السلام التشهد ثم

قال

قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ومحمول على قرب التمام او على سبق التشهد على الصلوة مسألة وتجب الصلوة على آله عليهم السلام عند علمائنا
اجمع واحمد في احدى الروايتين وبعض الشافعية وللشافعي وجهان وقيل قولان لان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فيجب علينا ان نقول ذلك لقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه
وقال الشافعي بالاستحباب للاصل وهو ممنوع لثبوت المخرج منه فروع أ قال بعض الناس آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب لانهم
اهل النبي وآل المنقلب عن اهل فلو قال وعلى اهل محمد اجزاه عند بعض الجمهور وكذا لو صغر فقال اهيل والحق عدم الاجزاء
لان الامر شرع فيتبع فيه النقل وقيل آل محمد من كان على دينه لانه سئل عليه السلام من آل محمد فقال كل تقي ولقوله تعالى ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب والوجه انهم الائمة المعصومون من اهل بيته اذ لا تجب الصلوة على غيرهم ب من لا يحسن التشهد
والصلوة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت او عجز اتى بالممكن ولو عجز سقط ج لا تجزي بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم
فان ضاق الوقت او عجز اجزات الترجمة وكذا الاذكار الواجبة اما الدعاء بغير العربية فانه جائز د يجب الترتيب فيبدا بال
شهادة بالتوحيد ثم بالنبوة ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله ولو عكس لم يجز وفي فاعله الماثور عن صاحب الشرع وقال
الشافعي يجزي لحصول المعنى فكفى وهو ممنوع ه تجب فيه التتابع فلو تخلله سكوت طويل لم يجز و يجب في الصلوة ذكر اسم
الرسول عليه السلام فلو قال اللهم صل على الرسول لم يجز لانه سئل عليه السلام كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد مسألة قال
بعض ان الواجب الشهادتان والصلوتان واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي
وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد اشكال ينشا من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سلف ومن اصالة
البراءة ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بها او اضاف الآل الى المضمر فالوجه الاجزاء للامتثال اما لو حذف لفظ الشهادة
ثانيا والواو فانه لا يجزيه قطعا ولا بد من الاتيان بصيغة الشهادة فلو قال اعلم او اخبر عن علم لم يجز وكذا لو قال اشهد ان الله
واحد ولو اتى بعوض حرف مكان غيره او بغيرهما مما يدل عليه كغيره فالوجه عدم الاجزاء لانه خلاف المنقول مسألة ويستحب
الزيادة في التشهد بالاذكار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بمواقع الشرع وكيفيته لانهم مهبط الوحي قال الصادق عليه السلام
اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

في تحميد الاصول [illegible]

ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار وقد روي زيادة على ذلك اما الجمهور فالمشهور
عندهم ثلث روايات احدها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الثانية عن ابن مسعود التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهاتان ذكرهما في الصحيحين الثالثة عن عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واختار الشافعي الاولى وابو حنيفة الثانية وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر واختار مالك الثالث والكل
عندنا باطل لان التسليم مخرج عن الصلوة اذا ثبت هذا فانه يستحب عندنا تقديم التسمية لما تقدم في الاحاديث عن اهل البيت
عليهم السلام ورواه الجمهور عن جابر وانكره الشافعي وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره تنبيه قال ابن عباس
التحيات لله تعني العظمة لله الصلوات يريد الصلوات الخمس الطيبات الاعمال الصالحة وقال ابو عمرو التحيات لله معناه الملك
لله وقيل الطيبات هي الثناء على الله وفي السلام قولان احدهما ان معناه اسم السلام والسلام هو الله كما يقال اسم الله عليك والثاني
سلام الله عليك تسليما وسلاما مسألة يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين وليس على المأموم ذلك قال ابو بصير صليت خلف
الصادق عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم
وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وليس على الوجوب اجماعا ولان علي بن يقطين سأل
ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال
احمد يستحب اخفاء التشهد لان النبي عليه السلام لم يكن يجهر به وهو ممنوع لان عدم السماع لا يدل على العدم ولانه مندوب فجاز تركه
احيانا مسألة يجوز الدعاء في التشهد في جميع احوال الصلوة كالقنوت والركوع والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها بالمباح
من امر الدين والدنيا عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع او لا وبه قال الشافعي لان ابا هريرة روى ان النبي عليه السلام قال اذا
تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه
ما بدا له وقال عليه السلام لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله بكر بن حبيب اي شيء
اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ولان دعاء الله تعالى يجوز خارج الصلوة
فجاز في الصلوة كالدعاء المأثور وقال ابو حنيفة واصحابه لا يدعو الا بما يشبه لفظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ومن اصحابه من قال ما لا يطلب الا من الله تعالى يجوز وما يمكن ان يطلب من المخلوقين اذا سأل الله تعالى في الصلوة افسدها الا ان ذكر

اتى به على غير وجه الدعاء افسدها كالدعاء المحظور وينتقض بالدعاء المأثور فانه لو ذكر العسل والمن في الدعاء على غير وجه الدعاء
ابطل الصلوة فروع آ يجوز الدعاء بغير العربية على قول اكثر علمائنا للاصل وعند بعضهم لا يجوز لان المنقول عن النبي عليه السلام الدعاء
بالعربية وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وللشافعي فيه كالقولين ب الدعاء افضل من تطويل القراءة سأل معاوية بن عمار الصادق
عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وان كان دعاؤه
اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل ج لا
ينبغي للامام التطويل في الدعاء رفقا بمن خلفه وللشافعي قولان احدهما ان يدعو قدر التشهد والصلوة على النبي عليه السلام لئلا
يعذرهما اما المنفرد فيجوز ان يطول ما لم يخرجه ذلك الى السهو د يكره قراءة القرآن في التشهد لانه محل لم يشرع فيه القراءة
كرهت فيه كالركوع والسجود ه الدعاء مستحب في التشهد الاول ايضا كالثاني عند علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لا يستحب
و يجوز الدعاء لشيء من اهله واخوانه وغيرهم من المؤمنين من النساء والرجال والصبيان وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ز قال ابو هريرة ان النبي عليه السلام لما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من
الفجر قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على
مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقد دعا علي عليه السلام في قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم البحث الخامس في التسليم
مسألة اختلف علماؤنا في وجوبه فقال المرتضى وجماعة من علمائنا بوجوبه وبه قال الشافعي والثوري لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير وقال الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب
وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي عملا بالاصل ولان الحدث المتخلل بين الصلوة على النبي والتسليم غير
مبطل للصلوة لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي عليه السلام
لم يعلمه المسيء في صلوته ولان التسليم الثاني ليس بواجب فكذا الاول ونمنع الحديث والحصر ونمنع كونه طرفا بل الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام اذا ثبت هذا فقال ابو حنيفة الخروج من الصلوة واجب واذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث
او غير ذلك كطلوع الشمس او وجدان المتيمم الماء اجزأه مسألة ويجزي التسليم الواحد عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
وعمار وابن مسعود والشافعي وابو حنيفة والثوري واسحق ومالك والاوزاعي لان النبي عليه السلام كان يسلم تلقاء وجهه
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تسليمة واحدة تلقاء وجهك وقال الحسن بن صالح بن حي تجب التسليمتان وهو احدى الروايتين عن
احمد لان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله وهو محمول على الاستحباب وللشافعي قول في القديم انه ان اتسع المسجد وكثر
الناس واللغط فيه سلم تسليمتين وان قلوا وسكتوا فواحدة اذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة
واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام يومي بصفحة وجهه والمأموم كالامام ان لم يكن على يساره احد وان كان

على يساره عن نحوه تسليمتين يومي بوجهه يمينا وشمالا لقول الصادق عليه السلام ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع
امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة عن يمينك وقال عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك
مسألة ولها عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لقوله عليه السلام تحليلها
التسليم وهو يقع على كل واحدة منهما ولقول الكاظم عليه السلام ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلاة وسئل الصادق عليه السلام عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وقال الصادق عليه السلام فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت واما العبارة الثانية فعليها علماؤنا اجمع لقوله عليه السلام كما في منع الجمهور من الخروج بالاولى وهو ممنوع بما تقدم اذا عرفت
هذا فبايهما بدأ كان الثاني مستحبا وكذا لا اولى عندنا واما الجمهور فانهم اوجبوا الاولى واستحبوا الثانية فروع أ على القول بالوجوب
لا يخرج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عندهم ب لو اقتصر على الاولى هل يجب ان ياتي بالصيغة فلو عكس
او قال التسليم لم يجز وتبطل صلاته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلاة غير مشروع ج لو اقتصر على الثانية اجزاه السلام عليكم
عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم
السلام عليكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يقول السلام عليكم وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته د لو نكس فقال عليكم السلام او ترك حرفا بان قال السلام عليك او قال سلام عليكم بطل اليه من غير تنوين
يجزيه وبه قال الشافعي لا في التنكير فله قولان الجواز يقال سلام عليكم منونا فالاقوى الاجزاء لان عليا عليه السلام كان يقول سلام عليكم
عن يمينه وشماله والظاهر من مذهب الشافعي العدم لانه نقص الالف واللام ولا يجد لانه يؤذن وهو يقوم مقامها ه يستحب
ان يضيف ورحمة الله وبركاته مسألة قال في المبسوط من قال ان التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي ان ينوي
بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره اذا عرفت هذا فهل يجب نية الخروج عن الصلاة بالسلام الاقرب
العدم لانه فعل من افعال الصلاة فصار كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعي والثاني يجب لانه احد طرفي الصلاة فصار
كالتكبير في وجوب مقارنة النية لهو لا يجب تعيين النية في الخروج لان الصلاة تعينت بالشروع فيها فيكون الخروج عما
هو متلبس به بخلاف حالة الافتتاح قال الشافعي يستحب ان ينوي الامام بالتسليمة الاولى ثلثة اشياء الخروج من الصلاة والسلام
على الحفظة وعلى من على يمينه من المامومين والثانية ينوي السلام على الحفظة وعلى المامومين الذين على يساره والماموم ان كان
الامام عن يمينه ينوي اربعة اشياء الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة والسلام على الامام والسلام على من على يمينه وان
~~اربعة اشياء الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة والسلام على الامام والسلام~~ سلم عن يساره نوى الحفظة والمامومين وان
كان الامام عن يساره نوى السلام عن يمينه ثلثة اشياء وعن يساره ثلثة اشياء وان كان محاذيه فان شاء نواه بالسلام عن يمينه
وان شاء بالسلام عن يساره والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج والسلام على الحفظة اذا عرفت هذا فالتسليم لاول له من الصلاة وبه قال الشافعي

لانه

لانه ذكر مشروع في محل الصلاة يجوز ان يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد وقال ابو حنيفة ليست من الصلاة
لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها
فلم يكن منها كالكلام والخبر محمول على ما لم يشرع فيها وبهذا فارق الكلام ايضا مسألة اذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلث
مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها وان لم يكن له حاجة في جهة او غرض كان الاولى
ان ينصرف في جهة اليمين وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك وقال ابو
حنيفة ينصرف عن يساره ولا حجة له لانه ربما كان معه ماموم واحد فاذا دار الى اليسار حصل ظهره الى الذي على اليمين
ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلاته ولو لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء لقول الصادق
عليه السلام ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلاتهم وذلك على كل
امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء ولو كان في الجامع نساء استحب
له اللبث حتى يخرجن لئلا يختلطن بالرجال الفصل الثاني في مندوبات الصلاة وقد سلف بعضها وبقي امور مسألة يستحب وضع
اليدين حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه عند علمائنا لانه ابلغ في الخضوع ولقول الباقر
عليه السلام ارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ولقول الصادق عليه السلام ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ولا
يجوز التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وهو مبطل عندنا على ما ياتي واطبق الجمهور على جوازه لا رسالها واختلفوا في الافضل
فقال الشافعي التكفير سنة فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود
لان عليا عليه السلام قال في قوله تعالى فصل لربك وانحر فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن
مالك روايتان احديهما ان ذلك مستحب والثانية انه مباح وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو
مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الليث يرسل يديه الا ان يطيل القيام فيعيى وقال الاوزاعي من شاء فعل
ومن شاء ترك مسألة ويستحب وضعهما حال الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند علمائنا وبه قال الشافعي
لان ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة من الصحابة احدهم ابو قتادة فوصف ركوعه كما قلنا
ومن طريق الخاصة وصف حماد صلاة الصادق عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وقال الباقر عليه السلام وتمكن را
حتيك من ركبتيك تدع اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطن اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك وروي عن عبد
الله بن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو منسوخ ومنع بعض علمائنا من جواز
التطبيق مسألة ويستحب وضعهما حال السجود حيال منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب
العلماء لان وائل بن حجر قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك

بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن اضممهن جميعا مسئلة ويستحب وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره
على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلعم كان اذا قعد يدعو ويضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه من طريق الخاصة ووافقنا الشافعي واحمد
في اليسرى وفي اليمنى ثلثة اقوال للشافعي ان تقبض اصابعها الا المسبحة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير والثاني وضع
الابهام وجهان على حرف راحته اسفل من المسبحة كانه قابض على ثلثة وخمسين وعلى حرف اصبعه الوسطى وان تقبض
الخنصر والبنصر ويجعل الوسطى مع الابهام حلقة ويشير بالمسبحة مسئلة ويستحب جعلهما حال القنوت حيال وجهه
مبسوطتين لقول الصادق عليه السلام وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهو يعطي عدم الوجوب
الثاني عشر النظر لما يمنع عن الاشتغال بالصلوة فينظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع الى بين رجليه وفي
سجوده الى طرف انفه او تغميضهما وفي جلوسه الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وبه قال ابو بكر بن عبد الله لقول علي
عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك يعني حال الركوع وروي
جواز التغميض ايضا في رواية حماد عن صفة صلوة الصادق عليه السلام ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ويكره
النظر الى السماء لقول الباقر عليه السلام اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وقال الشافعي ينظر المصلي في صلوته الى موضع سجوده
وان رمى ببصره امامه كان خفيفا وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وقال مالك يكون بصره امام قبلته الثالث القنوت
وهو مستحب في كل صلوة مرة واحدة فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء عند علمائنا اجمع ومحله بعد فراغه من القراءة لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين ولما رواه احمد بن حنبل ان رسول الله صلعم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع
وتخشع ثم تضع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلعم لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروي عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقوله عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع
والفريضة وسأل احمد بن محمد الصادق عليه السلام عن القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا تشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة ولانه
دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وقال الثوري
وابو حنيفة انه غير مسنون ورواه الجمهور عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء لان ام سلمة روت ان النبي صلعم
نهى عن القنوت في الفجر وعن ابن مسعود وانس ان النبي صلعم قنت شهرا ثم تركه وضعفه الشافعي وحملا على ان المراد الدعاء
على الكفار وكذا حديث انس وقال الشافعي انه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان تنزل نازلة فيقنت
في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ورواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة
وانس وهو مذهب الحسن البصري لان النبي صلعم كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا يدل على نفي غيره ولانها صلوة شرع

فيهما

فيهما القنوت كالصبح وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب
اليه ذاهب فلا باس وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا يدعه الائمة وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر وقال مالك
والشافعي انما يستحب في الوتر في النصف الاخير من رمضان مسئلة ومحله قبل الركوع في الثانية عند علمائنا اجمع وبه قال مالك
وابو حنيفة والاوزاعي وابن ابي ليلى لان عمر قال كان بعض اصحاب النبي صلعم كان يقنت قبل الركوع وروى ابن مسعود
ان النبي صلعم قنت قبل الركوع وروي ذلك عن ابي وابن عباس وانس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة
في الثانية قبل الركوع وقال الشافعي انه بعد الركوع لان ابا العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان النهدي عن القنوت قبل الركوع
او بعده فقال بعده فقلت عمن اخذت هذا فقال عن ابي بكر وعمر وعثمان وفعل النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام اولى من فعل
عمر قال احمد انه قبل الركوع مسئلة ويقنت في الجمعة مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان وقال المرتضى
اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية
قبل الركوع وروي انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وانكر ابن بابويه
القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها وذكر ان زرارة تفرد به واطبق الجمهور على خلاف ذلك والاقرب
ان الامام ان صلاها جمعة قنت قنوتين فيهما وان كان في جماعة لقول الصادق عليه السلام على الامام فيها قنوتان قبل الركوع لا
الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع تذنيب ويستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع
وبعده لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء مسئلة ويستحب
الدعاء فيه بالمأثور مثل كلمات الفرج وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم او يسبح ثلث تسبيحات
وليس فيه شيء معلوم ولا يجوز التجاوز عنا اجماعا لان اسمعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه
فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ويجوز الدعاء بالعربية
وغيرها وبه قال الصدوق لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل
ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقال محمد بن الحسن الصفار كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت
بالفارسية واستحب الشافعي الكلمات الثماني التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلعم الكلمات في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت مسئلة القنوت سنة ليس بفرض عند علمائنا وقد
يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب عملا بالاصل ولان النبي صلعم كان يقنت تارة ويترك
اخرى وقال الباقر عليه السلام القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقول الصادق عليه السلام فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له محمول على نفي الفضيلة او لانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادات وهذا لا صلوة له حينئذ

ولو تركه ناسيا لم يبطل اجماعا لقول الصادق عليه السلام ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه
شيء وليس له ان يدعه متعمدا مسألة ويستحب فيه الجهر لقول الباقر عليه السلام القنوت كله جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه ويخافت
فيه لانه ذكر فيتبع القراءة وقال الشافعي يخافت به مطلقا لانه مسنون فاشبه التشهد الاول والاصل ممنوع مسألة لو نسيه في الثانية
قبل الركوع قضاه بعده لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لفوات محله وهو الثانية ولقول الصادق عليه السلام اذا نسيه الرجل
في القنوت مسألة والاقرب التأمين لدعاء الامام وقال بعضهم ان كان ثناء لله تعالى اتبعه وان كان دعاء امن عليه وقولنا اولى
وقد بينا استحباب رفع اليدين بالقنوت وبه قال الشافعي لان انسا قال رايت النبي صلى الله عليه وآله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على
الذين قتلوا القراء ببئر معونة فاذا فرغ من القنوت استحب اصحاب الشافعي مسح وجهه بيديه لان ابن عباس روى قول النبي صلى الله عليه وآله
اذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك ولا يستحب مسح غير الوجه
ومنع العامة من رفع اليدين في القنوت قياسا على الدعاء في التشهد وكره الشافعي تخصيص الامام نفسه بالدعاء لقوله عليه السلام اذا
خص الامام نفسه بالدعاء فقد خان وروى واحد من الصحابة صورتين احديهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فقال عثمان اجعلوهما
في القنوت ولم يثبتهما في المصحف لانفراد الواحد وكل ذلك عندنا لم ينقل من طريق اهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك
جاز لاشتماله على الدعاء الرابع التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن الصلاة وهي ست تقدمت وثلاث
بعد التسليم ومنها ما هو في الصلاة وقد اتفق علماؤنا على ثبوت اربع وتسعين تكبيرة مستحبة في الصلوات الخمس تكبيرة
الركوع والسجودين والرفع منهما واختلف الشيخان في اثبات تكبيرة اخرى وحاصل الخلاف ان الشيخ المفيد يقوم الى
الثالثة بالتكبير ويسقط تكبير القنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة كما يقوم الى الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد
وتكبير القنوت يسقط باعتبار قول المفيد تكبيرة القيام الى الثالثة في الصبح وقول الشيخ اجود لقول الصادق عليه السلام التكبير
في صلاة الفرض في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وعن عبد الله بن المغيرة وفسرهن الظهر احدى وعشرون
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات وقال عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
منها تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وقال عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك الخامس التعقيب
وقد اجمع العلماء على استحباب التعقيب عقيب الصلوات لقول النبي صلى الله عليه وآله ان جملة الفقراء اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات

بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون
فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد وقال الراوي نعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وهو افضل من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلام الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلاة تنفلا مسألة ويستحب الدعاء بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلث وثلاثون تسبيحة وثلث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام وكان يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم والمناسب
التسبيح اليها عليها السلام لانها السبب في تشريعه روى الصدوق في ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثكم
عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة
فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان
ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير
لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها
السلام فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله مسألة المشهور الابتداء بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح
قال محمد بن عذافر دخلت على الصادق عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد
لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصادق عليه السلام من سبح
تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وفي رواية تقديم التسبيح على التحميد
ويستحب قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه
ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول
احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي

في اليوم كل السبع مبتليًا بالبلوى والبلايا التي نزلت على العبد في ذلك اليوم مسألة قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
المكتوبة ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا
نسألك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا
وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنًا وتدخلني الجنة سالمًا وان تجعل دعائي اوله فلاحًا واوسطه
نجاحًا وآخره صلاحًا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني
ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الباقر عليه السلام يقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال الجواد عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبالقرآن
كتابًا وبمحمد نبيًا وبعلي وليًا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
ابن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن
فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله
وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين
وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الباقر عليه السلام
ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحى الله ان يردها صفرًا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احد
كم فلا يرد يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره ولا بعد في ذلك كله فيعمل مطلب في
مطلقًا **الفصل الثاني في التروك** وفيه مباحث **البحث الاول في التروك الواجبة** **مسألة** يجب ترك الحدث فان فعله عامدًا او سهوًا في الصلاة
بطلت اجماعًا لانه مخل بالطهارة وهي شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط فان وجد بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل التسليم
وجبًا ابطل الصلاة وبه قال الشافعي ومن جعله ندبًا لم يبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة وقد تقدم اما لو سبقه الحدث
فللشيخ والمرتضى باستئناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود لقوله عليه السلام
قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن
يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزًا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلاتك ما لم ينقض الصلاة متعمدًا وان تكلمت ناسيًا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيًا قلت وان قلب
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى لو لم يكن الا ترك الحدث ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف قبل

بيننا

بعد ان الرعاف والقيء والمذي ليست بناقضة للطهارة فيحمل الوضوء على غسل ما اصابه للتحسين لان الحدث لا يصلح كالتا
الاذن والغمز والاذى ليست ناقضة وقال اكثر علمائنا ببطلان الصلاة وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وابن سيرين
وقال الثوري ان كان حدثه من رعاف او قيء توضأ وبنى وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء والصلاة لقوله عليه السلام
اذا فاء احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهو الراوي لقوله عليه السلام اذا فاء احدكم وهو في الصلاة فلينصرف
وليتوضأ وليعد الصلاة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام لا يقطع الصلاة الا ما احدث الخلاء والبول
والريح والصوت ولان الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ولانه حدث يمنع من المضي في الصلاة فمنع من البناء
عليها كما لو تعمد فينتقض فان ابا حنيفة سلم ذلك وكذا اذا رماه الطاير بسقوطه عليه اذا ثبت هذا فان قلنا بالبطلان
فلا بحث وان لم نقل به فلو انصرف من الصلاة واخرج باقي الحدث وتوضأ لم يكن له البناء لانه حدث اختيارًا فابطل
الصلاة كما ابطل الطهارة وقال الشافعي بناء على القديم انه له البناء واختلفوا في تعليله فمنهم من قال الاتمام يبطل لان الحدث
لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيهما ومنهم من قال لانه محتاج الى الخروج بقيته وهو حدث واحد فكان حكم باقيه حكم اوله ولهذا لم
الاول انه حدث حدثًا آخر لا يبطل صلاته قال الشيخ تفريعًا على البناء لو سبقه الحدث فاحدث ناسيًا استأنف وبه قال
ابو حنيفة للتمسك باطلاق الاحاديث وقال الشافعي في القديم يبني لانه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم **مسألة** يجب
ترك الكلام بحرفين فصاعدًا مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامدًا بحرفين وان لم يكن مفهمًا بطلت صلاته سواء كان لمصلحة
الصلاة او لغيره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو محكي عن عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصري وعطاء وعمر بن الزبير وقتادة وابن المنذر لقوله عليه السلام انما
صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقراءة ليس فيها شيء من كلام الناس وهو حصر يراد به النهي فيكون منافيا للصلاة وقال مالك والاوزاعي
ان كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها كتنبيه الامام او دفع المار بين يديه لان ذا اليدين تكلم عامدا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة وقال
الاوزاعي ايضا ان تكلم المصلي لا لمصلحة الصلاة كان يقول للاعمى البئر امامك او يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك لم تبطل
صلاته وهو غلط لانه خطاب آدمي على وجه العمد فابطل الصلاة كما لو لم يكن لمصلحة وخبر ذي اليدين عندنا باطل
لان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت
ذي اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال
المفسرون ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله
ومات في ايام معاوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال
اقصرت الصلاة واحسب ان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة
وروي في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي كل ذلك لم يكن وروي انه قال انما اسهو

لا يسن لكم فرددت انه قال الصلاة ولم يقطع الصلاة وروي من طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال له ذا الشمالين
الصلاة وعليه فرع آ الكلام الواجب يبطل الصلاة ايضا كاجابة النبي صلعم لما تقدم وقال الشافعي لا تبطل الصلاة لان
ابا هريرة قال خرج رسول الله صلعم على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ابي ثم لم
يجبه ثم انه ابى خفف الصلاة ثم انصرف الى النبي صلعم فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني
اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي قال فلم تجد فيما اوحي الي ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال
بلى يا رسول الله لا اعود ان شاء الله ولانه واجب لان رد السلام عندنا واجب في الصلاة وغيرها ب للشافعي في تنبيه الاعمى على بئر يخاف
من التردي فيها والصبي على نار يقع فيها قولان احدهما البطلان كما قلناه نحن لجواز ان لا يقع بخلاف اجابة النبي عليه السلام والثاني
عدمه لانه واجب كاجابة النبي والاصل ممنوع واما رد الوديعة وتفرقة الزكوة فانهما وجبا لكنهما مبطلان ان كان عملا
كثيرا لانه لا يتعين في الصلاة لامكان حصوله قبلها وبعدها بخلاف اجابة النبي عليه السلام والاعاد لا عمى ج الجاهل وهو
الذي يقصد الكلام ويعتقد انه جائز في الصلاة كالعالم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ولانه عامد مبطل فكذا جاهله كالحدث وقال الشافعي لا تبطل به الصلاة وبه
قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلام لما انصرف من اثنتين قال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع وقد بينا بطلان الحدث ولانه علم تحريم الكلام في الصلاة ولا فرق بين ان
يكون قريب العهد بالاسلام ولا خلاف للشافعي في قوله لو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يعذر وبه قال
الشافعي لانه لما عرف التحريم كان يحقه الامتناع منه د لو تكلم ناسيا لم تبطل صلوته ويسجد للسهو عند علمائنا وبه قال مالك
والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته ثم يسجد للسهو وعليه في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة يبطل الا ان يسلم من اثنتين ساهيا لان عمده
يبطل الصلوة فكذا سهوه كالحدث والفرق ان الحدث يبطل الطهارة او يوجبها ه لا فرق بين ان يطول كلام الناسي او يقصر
لانه خطاب لادمي على وجه السهو وللشافعي قول بالفرق فابطلها مع الكثرة كالفعل ونمنع الاصل ونفرق بان الفعل
اكد فان عتق المجنون لا ينفذ وينفذ احباله و لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك
الصوت منه غالبا نعم في الحرف الواحد المفهم كق وع وش اشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام ومن دلالة
مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما الحرف بعد مدة ففيه نظر ايضا ينشأ من تولد المدة من اشباع الحركة ولا يعد
حرفا ومن انها اما الف او واو او ياء ز لو تكلم مكرها عليه فالاقوى الابطال به لانه مناف للصلاة فاستوى الاختيار وعدمه

كالحدث

كالحدث ونحوه ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه ولانه في قول ح لا يجوز ان يأتي بحرفين ولا ابتنى بهما لانه لا يعد كلاما
ط السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا ابطل والا فلا مسألة يجوز التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة
القرآن كما لو اراد الاذن لقوم فيقال ادخلوها بسلام آمنين او قال لمن اراد العطن على البساط بنعل اخلع نعليك انك
بالواد المقدس او لمن اراد اعطاه كتابا لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او لتنبيه او
تهليل بقصد القرآن والتنبيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلعم فان
كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نعم لما قال له ناجية بن
حبيب اضرب الحائط لاوقظ الغلام وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الا ان كان من امامه او لما رتبه بين يديه لانه قصد به خطاب
ادمي لا لاصلاح الصلوة فاشبه رد السلام والاصل ممنوع والفرق انه خطاب لادمي بالوضع فرع آ لو لم يقصد الا
التفهيم بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن فكان كما لو اتى به في اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده
ب لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وبه قال مالك لعموم قوله عليه السلام من نابه في صلوته شيء فليسبح وقال الشافعي يسبح الرجل
وتصفق المرأة لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في الصلوة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو خالفا فسبحت المرأة وصفق
الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة ج لو صفقت المرأة او الرجل على وجه اللعب لا للاعلام بطلت صلوتهما
لان اللعب ينافي الصلوة ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة مسألة اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لقول الباقر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله صلعم فرد عليه السلام وقال محمد بن مسلم دخلت
على الباقر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد
السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر بالرد مطلق فيتناول احوال الصلوة كغيرها ولانه واجب فلا
تبطل الصلوة به كالكلام الواجب عند الشافعي وقال الشافعي يرد السلام بالاشارة لان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم
على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال ابو مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله
انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وليس حجة لجواز ان يكون
قبل الامر بالرد او انه جاوبه بغير السلام وسماه سلاما مجازا وقال ابو حنيفة لا يرد عليه ويبطل فان رسول الله صلعم
دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا
كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال كان يشير بيده وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقله الجمهور عن ابي ذر
فرع آ لا يكره السلام على المصلي وبه قال ابن عمر وفي احمد للاصل ولقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وعن مالك
حكى ابن المنذر عن عطا وابي مجلز والشعبي واسحق بن راهويه كراهة وعن احمد روايتان وظاهر كلام الشافعي
الكراهة لانه ربما لم يحسن الرد ب اذا سلم يقول سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس

لانه عكس القرآن ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم عليه في الصلوة يقول السلام عليكم ولا تقول وعليكم
السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلام هكذا ج لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور
فان سمي تحية فالوجه جواز الرد به ويقول سلام عليكم لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولو لم يسم تحية جاز
اجابته بالدعاء اذا كان مستحقا له وقصد الدعاء لا الرد السلام فلو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز اجابته بالصيغة
اشكال ينشأ من النهي ومن جواز رد مثل التحية د لو اتقى رد فيما بينه وبين نفسه تحصيلا لثواب الرد وتخلصا من الضرر لقول
الصادق عليه السلام اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية اخرى
يرد عليه خفيا مسألة يجوز تسميت العاطس بان يقول المصلي له يرحمك الله لانه دعاء وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ودعا على آخرين
وهو يحكى عن الشافعي وظاهر مذهبه البطلان لان معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه وما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت
انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ولا حجة فيه
لان انكاره عليه السلام وقع على كلامه لا على تسميته اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يحمد الله تعالى اذا عطس هو او غيره لانه ذكر لله تعالى
على نعمه ولقول الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وقال الحلبي لابي بصير اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم مسألة التنحنح جائز لانه لا يعد كلاما وللجمهور وجوه احدها للشافعي البطلان
بدا ان ظهر منه حرفان وان لم يبن كما اذا استرسل سعال الا ان يبن منه حرف لم يبطل والثاني عدم البطلان وان بان
منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا شفتيه لم يبطل والا فيبطل وان كان فاتحا فمه
فان بان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تعذرت القراءة الا به عذر وان امكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم
احدهما انه كالقراءة لاقامة شعار الجهر والثاني المنع لان الجهر سنة فلا ضرورة الى التنحنح له ولو تنحنح الامام وبان منه
حرفان فللشافعية وجهان في مداومة المأموم اظهرهما ذلك لان الاصل انه عادته والظاهر من حاله الاحتراز
عن مبطلات الصلوة وانه غير مختار فيه والثاني المنع لان العاقل لا يفعل الا عن قصد والظاهر ان الامام قاصد فبطلت
صلاته فلا يجوز له المتابعة مسألة الدعاء المحرم يبطل الصلوة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء مامور به بل هو منهي عنه والنهي
يدل على الفساد اما الدعاء بالمباح فقد بينا جوازه في جميع احوال الصلوة ولو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلوة
اشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله ومن تفريطه بترك التعلم اما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه البطلان مسألة القهقهة عمدا
تبطل الصلوة اجماعا منا وعليه اكثر العلماء سواء غلب عليه او لا لقوله عليه السلام من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة قال الشافعي ان غلب عليه لم تبطل صلوته لعدم الاختيار فاشبه
الناسي وان كان مختارا فان لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلوته وان ظهر فقولان البطلان لان التقهقه يتهجى حرفين فكذا

وحل

وحل على وجه بيعه من قصد وهو الظاهر من مذهب العلماء لعدم تسميته كلاما ونحن لا نبطل الا بالنص من حيث الكلام
بل النص والحكمة هنا كذلك فروع آ التبسم لا تبطل به الصلوة خلافا لبعض علمائنا الحديث الباقر عليه السلام وقد سبق ب لو
قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا ج لو تبسم وهو ما ادام لم يكن له صوت لم تبطل صلوته اجماعا مسألة البكاء خوفا من الله تعالى
وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة وان انطوى بحرفين وان كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطو بحرفين
عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ولان ابا مطرف قال اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل ولان [illegible] البكاء وسأل ابو حنيفة الصادق عليه السلام عن
البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت
له فصلوته فاسدة وقال الشافعي ان كان مغلوبا لم تبطل صلوته وان كان مختارا فان لم يظهر فيه حرفان لم تبطل سواء
كان لمصائب الدنيا او للاخرة لعدم الاعتبار بما في القلب وانما يعتبر الظاهر وهو حجة للحنفي واحد وهو ممنوع لانه انما
موجب في امور الاخرة لانه من الخشوع المامور به بخلاف امر الدنيا وان ظهر فيه حرفان فوجهان الظاهر عدم البطلان
لان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولانه لا يسمى
كلاما من غير تفصيل مسألة النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه وان كان بحرف واحد لم تبطل وهو احد قولي
الشافعي لان تعمد الكلام مناف للصلوة ولقول علي عليه السلام من انف في صلوته فقد تكلم وللشافعي قول آخر انه لا يبطلها ولو كان
بحرفين لانه لا يعد كلاما وهو ممنوع وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والمخاوف للخوف من الله تعالى عند
ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كالالم وعنه ولا دليل على هذا التفصيل مسألة الفعل
الذي ليس من افعال الصلوة ان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كالاشارة بالرأس والخطوة والضربة وان كثر ابطلها
بلا خلاف في الحكمين لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ودفع عليه السلام وحمل امامة بنت ابي
العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وقتل عقربا وهو يصلي واخذ باذن ابن عباس فاداره عن يساره الى يمينه
واختلف الفقهاء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة
الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة
والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما كتكوير
العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر اليه فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به انه ليس
لها فاعله لاعراضه عن الصلوة اذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل والثلاث كثير وفي الفعلين للشافعية وجهان
احدهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلوة وهما فعلان فروع آ الكثير اذا توالى ابطل اما مع
التفرق فاشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه ومن عدمه مع التفرق فان النبي صلى الله عليه وآله كان يضع امامة ويرفعها فلو خطا خطوة ثم تعدد زمان

خطوة اخرى لم تبطل صلوته وقال بعض الشافعية ينبغي ان يقع بين الاولى والثانية قدر ركعة ب الفعل الواحد لا تبطل
فان تفاحش فانه كالوثبة الفاحشة فانها لا فرط لها وبعدها عن حال المصلي يوجب البطلان ج الثلاث المبطلة يراد
بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها لا على انه
الخشوع والاسكان فهي مع الكثرة يشابه الفعل القليل ويحتمل الابطال بالكثير وللشافعية وجهان د لا يكره قتل الحية
والعقرب في الصلوة وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر به وقال النخعي يكره ه الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان
فلا عند علمائنا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يبطل
لان النسيان بالفعل الكثير قل ما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض عندهم بقصة ذي اليدين فانهم رووا
ان النبي عليه السلام سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد
وقالوا اقصرت الصلوة ثم لما عرف رسول الله صلعم انه ساه عاد فبنى على صلوته والذين خرجوا من المسجد بنوا على
الصلوة والرسول عليه السلام امرهم بالاعادة وهو الزام لامتناع السهو على النبي عليه السلام عندنا و لو قرا كتابا بين يديه في نفسه
من غير نطق لم تبطل صلوته لقوله عليه السلام تجاوز الله لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان الانسان لا ينفك من
التصورات وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته وان قرا القران من المصحف وقد سبق لان النظر عمل دائم وقد
سبق ز ما ليس من افعال الصلوة اذا كان من جنس افعالها فزاده المصلي ناسيا لم تبطل صلوته كما لو صلى خمسا ناسيا ان كان
قد قعد في الرابعة بقدر التشهد واطلق الشافعي وابو حنيفة الصحة اما لو زاد عامدا فان الصلوة تبطل كما لو زاد ركوعا
او سجدة وبه قال الشافعي لان الزيادة كالنقصان والثاني تبطل مع العمد فكذا الاول وقال ابو حنيفة لا تبطل ما لم تبلغ
الزيادة ركعة ح يجوز عد الركعات والتسبيحات باصابعه او بشي يكون معه من الحصا والنوى اذا لم يتلفظ به ولا كراهة
فيه وبه قال مالك والثوري واسحق وابو ثور وابن ابي ليلى والنخعي لان النبي عليه السلام كان يسبح ثلث تسبيحات وذلك انما يكون
بالعدد وقال ابو الدرداء اني لادعو في صلوتي الى سبعين رجلا من اخواني وعلم النبي عليه السلام العباس صلوة التسبيح
وامره في كل ركن تسبيحات مقدرة وليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله بغير الخشوع فلا بد وان يكون بعقد الاصابع
وقال ابو حنيفة يكره وبه قال محمد لانه ليس من الصلوة وقال ابو يوسف لا باس به في التطوع وقال الشافعي تركه احب الي ط
الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلوة النفل وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في النافلة وبه قال
الشيخ في الخلاف لان الاصل الاباحة ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفريضة واسند الشيخ بقول الصادق عليه السلام اني اريد
الصوم واكون في الوتر واعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ويحتمل الاقتصار على ذلك للحاجة فيختص الترخيص بالوتر مع ارادة
الصوم

الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر وقال الشافعي ان قليله يبطل لانه اعراض ولو وجد ما لا ينقص به شيئا
من الطعام او بين اسنانه فازدرده لم تنقطع صلوته اذا كان مما يجري مع الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ ولا علك وللشافعية في
امتصاص سكر في فيه من غير مضغ وجهان واقواهما البطلان لان الامساك شرط في الصلوة كما هو في الصوم بل الصلوة اكد فان الكلام
يخلف الصوم ولو اكل ناسيا لم تبطل صلوته وان كثر ولم يبطلها الشافعي مع الكثرة في اصح الوجهين ولو كان مغلوبا بان نزلت
النخامة ولم يقدر على امساكها لم تبطل صلوته اجماعا ولو كان في فمه شي لا يذوب صحت صلوته ان لم يمنعه القراءة مسئلة الالتفات
الى ما وراءه يبطل الصلوة لان الاستقبال شرط والالتفات بكله مفوت لشرطها ولقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وليس بمحرم
لدلالة مفهوم قول الباقر عليه السلام اذا كان بكله ومفهوم قول الصادق عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال بعض الحنفية يبطل لرواية عبد الله بن سلام عن النبي صلعم لا تلتفتوا
في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وعبد الله ضعيف ونقول بموجبه فان الالتفات هنا يراد به الالتفات بالجميع ولان نفي
الصلوة لا يستلزم نفي جميع الاحكام فيحمل على نفي الفضيلة مسئلة التكفير مبطل للصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة
عند علمائنا للاجماع الفرقة عليه قاله الشيخ والمرتضى ولانه فعل كثير فيكون مبطلا ولانه احوط لوقوع الخلاف فيه ومن الارسال
ولقول الباقر عليه السلام لا تعتدل في القيام ان يقيم صلبه ولا يكفر انما يصنع ذلك المجوس وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام
الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق
وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب لان الشافعي قال فضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة
تحت السرة وهو مذهب الحسن بن حي ومالك وابان احد روايته مثل قول الشافعي والثانية الارسال وروي عنه ايضا انه يفعل ذلك
في النافلة اذا طال فان لم يبطل لم يفعل وروي ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين
والنخعي وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك واحتجوا برواية ابن عمر قال رايت رسول الله صلعم اذا دخل في الصلوة
ياخذ بيمينه اليسرى ولا حجة فيه لعدم الدلالة ولوقوع الخلاف في متن رواياتهم فدل على ضعفها فروع أ يجوز فعل ذلك للتقية ب
قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فوق السرة وتحتها ج لا فرق في المنع بين ان يكون بينهما حايل او
لا في تحريم وضع الكف على الساعد لاشتمال النهي من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة د قال الشيخ في الخلاف يجوز
التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء الا ابن مسعود
حجة الشيخ الاجماع وخلاف ابن مسعود منقرض البحث الثالث في التروك المكروهة وقد تقدم بعضها ونقل هنا مسائل أ نفخ موضع السجود
لما فيه من الاشتغال عن الصلوة ويؤذي المجاور ولقول علي عليه السلام اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة وان يمسح جبهته قبل ان ينصرف في الصلوة

فيما تقدم من الكلام ... وقال الشيخ ... والنافلة ...

وان سوء قايما وان يسمع المنادي فلا يجيبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه وقد سئل الرجل ينفخ في الصلوة لموضع السجود
لقول الصادق عليه لا باس بالنفخ في الصلوة من موضع السجود ما لم يؤذ احدا ب فرقعة الاصابع لقول علي عليه لا تفرقع اصابعك
وانت تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل
صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ج العبث
لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وترك الخشوع د التثاوب ه التمطي لما فيهما من الاستراحة وبعد عن هيئة الصلوة المشروعة و التنخم
ز البصاق لانه عليه كان ياخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ح مدافعة الاخبثين او الريح لما فيه من الاشتغال عن الصلوة ولقول
الصادق عليه ان رسول الله صلعم قال لا تصلوا وانتم تجدون شيئا من الاخبثين وقال عليه الصلوة لا صلوة لحاقن ولا حاقب ط لبس الخف الضيق
لما يحصل معه من الشغل عن الصلوة ي التورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر لان النبي صلعم نهى عن التخصر في الصلوة ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه ولا تتورك يا السدل وبه قال ابو حنيفة والشافعي لما فيه من الخيلاء ولم يكرهه مالك ومعناه وضع
الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه مسئلة يحرم قطع الصلوة لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للحاجة كما
لو راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يحتاج الى خلاصه او طفلا يخاف سقوطه او بئرا او حريقا
وهو متعين ولقول الصادق عليه اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية ولما سأله سماعة عن الرجل يكون قايما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته
او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الصلوة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
قال لا باس ان يقطع صلوته مسئلة لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي سواء كان انسانا او حيوانا ذكرا كان او انثى ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي لقول رسول الله صلعم لا يقطع الصلوة شيء وقال الفضل
بن عباس اتانا رسول الله صلعم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك
وقالت عائشة كان رسول الله صلعم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وسال ابن ابي يعفور الصادق عليه عن الرجل هل يقطع صلوته
شيء مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وقال احمد يقطعها الكلب الاسود والمراة والحمار لان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلعم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب وهو منسوخ بما تقدم من الاحاديث والاجماع على صحة حكم
المراة فروع آ لو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا لم يكن مكروها قال رسول الله صلعم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبالي ما وراء ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه كان طول رحل رسول الله صلعم ذراعا وكان اذا
صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ب لو لم يفعل ذلك لستره استحب له دفع المار بين يديه لقوله عليه لا يقطع
الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وكذا قول الصادق عليه ج لا فرق بين فرض الصلوة ونفلها اجماعا د لو كان الحجاب واقفا

بل يبطل

بل يبطل صلوته على قولنا وعن احمد روايتان احداهما البطلان لشبهه بالمار مسئلة لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولا
عرض لها في الصلوة ان امكنه الاتمام ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او استدبار لان ذلك ليس بناقض للطهارة فهو كما لو
منا ولا اصل يعطيه مسئلة حكم المراة حكم الرجل في جميع الاحكام لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت
خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا
فاذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية
بالارض وان كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وبه قال الشافعي ايضا
وقال ابو حنيفة تجلس كاستر ما يكون وقال الشافعي تجلس كما يتيسر عليها وكان ابن عمر يامر نساءه ان يجلسن متربعات
الفصل الرابع في احكام السهو وفيه مباحث الاول فيما يوجب الاعادة مسئلة من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا
بطلت صلوته سواء كان شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غيره كالتسبيح
فيه او كيفية كالطمانينة وسواء كان عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يستلزم الاخلال بالمشروط فلو صحت
بدونه لم يكن ما فرضناه شرطا هذا خلف والاخلال بالجزء من الماهية يستلزم الاخلال بها لتوقف وجود المركب
على وجود اجزائه فلا يكون المخل ببعض الاجزاء اتيا بالصلوة المامور بها فيبقى في عهدة التكليف عدا
الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما بالاخلال بهما باتفاق الموجبين لهما لقول الباقر عليه في رجل جهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه واخفا فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلوة عمدا بطلت صلوته كالكلام
وشبهه وقد تقدم ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود
فلا اعادة ولو توضأ بماء مغصوب مع علم الغصبية بطل واعاد الطهارة والصلوة ولو جهل الغصبية لم يعد
احديهما ولا يعذر جاهل الحكم ولا الناسي على اشكال ينشا من الحاقه بالعامد وبالجاهل ان قلنا بالعذر فيه ولو لم
يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم غير مستحل او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير
مسلم او ممن كان مستحلا او وجده مطروحا اعاد لاصالة الموت ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد لتفريطه
مسئلة وتبطل الصلوة لو اخل بركن سهوا او عمدا وقد عرفت ان الركن هو ما تبطل بتركه الصلوة عمدا وسهوا
واختلف علماؤنا في عدد الاركان فالمشهور انها خمسة النية والقيام وتكبيرة الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين في ركعة
واسقط بعضهم القيام وابدله آخرون مع الخمسة القراءة وفي كون النية من الاركان او الشروط اشكال من حيث انها تتعلق

بالصلوة فتكون خارجة عنها ولا تتعلق بنفسها ومن امكان تعلقها بالاركان وهي من الصلوة فهذا اذا تجاوز
المحل كما لو سها عن القيام حتى نوى او عن النية حتى كبر للاحرام او عن تكبيرة الاحرام حتى قرا او عن الركوع حتى سجد
او عن السجدتين حتى ركع لقول الكاظم عليه السلام يعيد الصلوة لما سئل عن الرجل ينسى التكبيرة حتى قرا اما لو كان في محله
فانه ياتي به لامكان الاتيان على وجه لا يخل بهيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلام لما ساله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا
يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعند الشافعي ان الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالركن
ما اذا تركه عمدا بطلت صلوته وان تركه سهوا لزمه العود اليه ولا يجبر بالسجود وهي خمسة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة
والركوع والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلسة بين السجدتين والقعود للتشهد الاخير
وقراءة التشهد الاخير والصلوة على الرسول صلى الله عليه وآله في الاخير والتسليمة الاولى ومراعاة الترتيب بين الاركان والموالاة في
الافعال على خلاف فيه فمن لم تتم صلوته وزاد بعضهم الطمانينة في الركوع والسجود والصلوة على الآل عليهم السلام ونية الخروج
عن الصلوة واما الابعاض فهي التي لا تبطل الصلوة بتركها ولكنها تقتضي السجود وهي القنوت في صلوة الصبح والقعود
في التشهد الاول وقراءة التشهد الاول والصلوة على النبي في التشهد الاول وعلى قول والصلوة على الآل في الاخير في وجه
واما الهيئات فما عدا ذلك ولا تقتضي تركها بطلان الصلوة ولا سجود السهو مسئلة ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين
في الابطال بترك الركن سهوا عند اكثر علمائنا فلو نسي ركوع الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة بطلت صلوته وكذا لو
ترك سجدتين من ركعة واصلها انها كانت لانه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول زاد
ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل ولان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ولقول الصادق عليه السلام
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى
الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال الشيخ ان كان في الاوليين ابطل الصلوة وان كان في الاخيرتين حذف
الزائد واتى بالفائت قبلهن فلو ترك الركوع في الثانية حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين وكذا لو
ترك سجدتيها حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة لقول الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وهو معارض بالاحاديث الكثيرة ويحمل على النافلة جمعا بين
الادلة وبعض علمائنا لم يفرق مطلقا الا بعيد بالزيادة تذنيب لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على
ما اخترناه وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال ان يكون من الاوليين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليهما ركعة وعلى مذهب من لم يفرق
مطلقا يضيف اليها ركعة ولو ترك سجدتين ولم يدر من اي ركعة اعاد على ما اخترناه مطلقا وكذا على قول الشيخ لان
تحقق سلامة الاوليين فتصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا وعلى المذهب الاخير يتم

ثلث

ثلث ركعات ويضيف اليها ركعة ولو لم يدر هل هما من ركعة او ركعتين اعاد ايضا لاحتمال الاحتياط مسئلة زيادة الركن عمدا او سهوا
مبطل كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلوة الا زيادة القيام سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين دفعة اعاد ولانه فعل
كثير فيبطل الصلوة ولقول الصادق عليه السلام في رجل صلى وذكر انه زاد سجدة لا تعاد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وقال
الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاده سهوا بل يسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ونمنع
تطرق السهو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا لكن جاز ان يكون قعد بعد الرابعة لكن يحتمل انه لم يظن قولهم بل احدث عنده شك
والشك في الزيادة لا يبطل بل يسجد للسهو مسئلة لو زاد على الرباعية خامسة سهوا فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه اعا
دة الصلوة عند علمائنا اجمع وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو عند
بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن
على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى
الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان
نافلة وللشيخ قول ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة اما اذا لم يجلس عقيب
الرابعة فان النافلة قد اختلطت بالفرض فصار جميعه نفلا ومع الجلوس يكون قد خرج من الصلوة لان التشهد ليس بركن والتسليم
ليس بواجب ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولانها زيادة مغيرة لهيئة الصلوة فيكون مبطلة وقال
الشافعي يسجد للسهو وتصح صلوته مطلقا وبه قال الحسن البصري وعطا والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم
قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى
كما تنسون وهذا لا يصح على ما بيناه في علم الكلام من عصمة النبي عليه السلام عن السهو فروع آ لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد
وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لانه لم يات بركن يغير هيئة الصلوة ب لو ذكر الزيادة بعد السجود
وكان قد جلس بعد الرابعة احتمل ان يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين ويكون نافلة لقول الباقر عليه السلام ويضيف
الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة وبه قال ابو حنيفة ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ولا تبلغ الركعة اذ لم يقصد
النفل بها ج لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم ويسجد للسهو لانه لو لم يحتمل الركعة
نفلا اذ ذكر في بعضها اولى والبطلان لانا انما امرناه بالسجود ليتدارك الخرق وان لم يسجد ادرك ركوعا غير معتد به بخلاف الركعة
لصلاحيتها للنفل ويحتمل اتمامها واضافة اخرى ويسجد للسهو كما لو كان بعد السجدة اما الشافعي فقال ان ذكر في الخامسة
فان كان بعد ما جلس وتشهد فانه يسجد للسهو ويسلم وان ذكر بعد ما سلم فكذلك وان ذكر قبل ان يجلس بان يذكر في القيام

اليها اذا الركوع او السجود فان كان لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وان كان تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو ولا
في اعادة التشهد قولان د لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بينا ان تبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وبه
قال ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال تبطل فرضا ويكون نافلة فيضيف اليها سادسة وهو ممنوع اذ لم يقصد التنفل مسألة
لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث اجماعا او عمدا لا سهوا كالكلام فالشافعي بطلت
صلوته كما لو سلم في الاوليين من الرباعية او الثلاثية او تشهد في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر لان ذلك
تبطل صلوة المصلي حقيقة فكيف من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة ولانه قد فعل
المنافي للصلوة فلا يصح معه الاتمام ولقول احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ولقول
الصادق عليه السلام ان كنت انصرفت فعليك الاعادة وان كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فللشيخ قولان احدهما الاتمام
ويسجد للسهو وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لحديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة تبطل مع الكلام وهو اختيار الشيخ
لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ونحن نقول بموجبه اذ الظاهر حمله على العمد فروع آ لو فعل
المبطل عمدا على وجه السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان وبه قال الاوزاعي والليث ويحيى الانصاري
لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله
فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو ممنوع عندنا وقال الشافعي ان طال الفصل استأنف
الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا باس عندي
بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ب ان قلنا بالاخير رجع في حد التطاول الى العرف وهو ظاهر كلام الشافعي في الام و
اختلف الشافعية فقال بعضهم حده ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه بعد ما سلم قام ومشى الى مقدم المسجد وجلس
جعه ذو اليدين فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ~~ثم سأل~~ الصحابة عن الحال فاخبروه ففعل الصلوة وقال الاخرون ان مضى
مقدار ركعة تامة وهو قول الشافعي في البويطي وقال الاخرون مقدار الصلوة التي هو فيها وهو غلط لادائه الى اختلاف التطاول
باختلاف عدد الصلوات ج لو ذكر بعد ان شرع في صلوة اخرى فان طال الفصل بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يطل
الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه ادركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا
ويمكن الجواب بانه ليس ركنا في تلك الصلوة فلا يبطلها وهل يبني الثانية على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة
الثانية تمام الاولى فيكون وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه ويحتمل البطلان لانه لم تقع بنية للاولى فلا يصير بعد
عدمها منها د لا فرق بين ان يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا
صح له البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل ولو نوى المسافر القصر فصلى اربعا ناسيا ثم نوى الاقامة قبل ان يعقب الركعتين
وعليه

وعليه ان يصلي ركعتين بعد نية الاتمام لان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الاوليين فلم يعتد بهما وعلى ما اخترناه
نحن ان كان جلس عقيب الركعتين صحت صلوته والا فلا اذا اراد ان يبني على صلوته تم لم يحتج الى النية ولا الى التكبير لان
التحريمة الاولى باقية فلو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته ز لو كان قد قام من موضعه ثم لم يعد اليه بل يبني على الصلوة في
الموضع الذي ذكر فيه لان عوده الى مكان الصلوة ليس من مصلحتها مسألة لو شك بعد ان سلم هل ترك بعض الركعات ام لا
لم يلتفت اليه لانه قد شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يؤثر فيه ولانه يلزم الحرج لتطرق الشك دائما في الصلوات الماضية ولا
صل صحة الصلوة وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد يلزمه اتمام الصلوة لانها في الذمة بيقين فلا يبرأ الا بيقين
فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استأنف ح لو سلم عن ركعتين فقال له انسان صليت ركعتين فان تداخله شك
احتمل عدم الالتفات عملا بالاصل والاتمام لان اخبار المسلم على اصل الصحة ولو استيقن خطأه فلم يذكر فلا ادعى
ان صلوته تامة لان الكلام وقع ناسيا ومنع الشافعي منه الا ان يتداخله شك فاجابه وقال بل انتم ثم ذكر النقصان
فانه يبني عندهم ايضا لخبر ذي اليدين مسألة لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة
والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد عند علمائنا وان كان في الاخريين من الرباعية
احتاط بما يأتي ولم يفرق احد من الجمهور بين الصلوات بل سووا بينها في الحكم وهو قول الصدوق منا والحق ما قلناه لان الصلوة
في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه ولانه ان امر بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعا وان امر بالا
تمام احتمل الزيادة وهي مبطلة قطعا فيكون المأتي به مترددا بين الصحة والبطلان فلا يبرأ عن عهدة التكليف ولا ينتقض
بالاخريين لان عناية الشارع بالاوليين اتم ولهذا سقطت الاخريان في السفر ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العلاء عن الشك
في الغداة اذا لم يدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى تحفظ انها ليست مثل الشفع وقال الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وسأل العلاء
عن الرجل يشك في الفجر فقال عليه السلام يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله احتجاجا بقول الصادق عليه السلام
في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين يبني على الركعة محمول على النوافل لانها مطلقة وما قلناه مقيد فروع آ لو شك في جزء
منها لا في عدده كالركوع او السجود او الذكر فيهما او الطمأنينة او القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرها وسيأتي عند اكثر علمائنا
لاصالة البراءة وقال الشيخان يعيد لقول الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الاوليين فاعد صلوتك والمنع من الدلالة لاحتمال الرواية
على العدد ب لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك في الاوليين مطلقا
والباقون على الصحة مطلقا وليس بجيد لان الاصل لا يفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه
كالحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان ج هل الشك في اجزاء الثالثة المغرب وكيفياتها
الواجبة كالشك في الاوليين او الاخريين لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلامهم يحتمل اجراء الثالثة مجرى الثانية في الشك عدا

فكذا كيفية الصلاة وطلب المحافظة عليها وعدم التنصيص الثابت في الاوليين (ه) لو شك في ركعات الكسوف اعاد على قول الشيخ
وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره اما على قول الباقين فانه ياتي به لانه لم يتجاوز محله ان شك في العدد مطلقا او
في الاخيرتين اما لو شك في سائر الافعال كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد مثلا وكان قد قراها اولا فانه لا يلتفت لانتقاله عن محله
(و) لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل اتم صلوته تبعا على ما ذكرناه والا بطلت مسئلة لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لانه
لم يتوصل الى براءة ذمته الا بذلك ولقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا
تمض على الشك وقول الكاظم عليه السلام اذا لم يدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة مسئلة لو شك في الاتيان بركن او غيره
من الواجبات فان كان قد تجاوز محله لم يلتفت مثل ان يشك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرا او في القراءة
وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام وان كان في محله لم يتجاوز عنه فانه يأتي به لان الاصل
بعد التجاوز الفعل اذ العادة تقاضيه بان الانسان لا ينتقل عن فعل الا بعد كماله ولان اعتبار الشك بعد الانتقال حرج
لعروضه غالبا ولقول الصادق عليه السلام اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما في المحل فان الاصل عدم الفعل
والاتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلام في رجل ركع وسجد ... عن رجل شك وهو قائم
فلا يدري ركع ام لم يركع وقال الشافعي لو شك الراكع في ترك القراءة او الساجد في ترك الركوع فعليه ان يعود في الوقت الى ما
شك في فعله لان الفرض قد توجه عليه فلا يسقط الا بيقين ويمنع التوجه مطلقا اذا تحقق هذا فان ذكر انه كان قد
فعله قبل اعاد الصلوة ان كان ركنا كالركوع والسجدتين لان زيادته مطلقا تبطل وان لم يكن ركنا كالسجدة الواحدة
والتشهد والقراءة لم يعد لعدم الابطال بسهوه ولقول الصادق عليه السلام لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة فرع لو
شك في الركوع وهو قائم فاتى به ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ان ينتصب اعاد وبه قال ابن ابي عقيل منا لان الركوع الانحناء
وقد وجد فيكون قد ادركنا وصار كما لو ذكر بعد الانتصاب وقال الشيخ والمرتضى يهوي للسجود ولا يرفع راسه لان
ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة وهو ممنوع لان مسمى الركوع وهو الانحناء قد حصل والرفع ليس جزءا منه بل
انفصال عنه وقد قصد الركوع (ب) لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرا الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين
واحد (ج) لو شك في السجود وهو قائم او في التشهد قال الشيخ يرجع ويسجد او يتشهد ثم يقوم لان القيام والقراءة
ليسا كثيرين فيكون في حكم ركن السجود ولقول الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر سجد ام لم يسجد وقد بينا ان القيام ركن وقبل الانحناء ... لا يستوي ... والوجه عدم الالتفات
لقول الصادق عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (د) لو سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله اعاد الصلوة لان ترك الركن مبطل
سواء كان عن عمد او سهو الجاهل فيما الاحكام مسئلة لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلوته ولم يجب عليه تدارك القراءة

وكذا

وكذا لو نسي الحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه الوجوب ولان الاصل براءة الذمة ولقول الصادق عليه السلام وقد قال
لمنصور بن حازم اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلاتي كلها اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال
تمت صلوتك وقال الشافعي يتدارك القراءة ثم يأتي بما بعدها وهل يجب سجدتا السهو لعلمائنا قولان احدهما الوجوب
وهو اقوى على ما ياتي والثاني المنع عملا بالبراءة مسئلة لو نسي الجهر والاخفات حتى فرغ من القراءة مضى في صلوته ولا
يستانف القراءة وان كان لم يركع لانه فعل المامور به وهو القراءة والكيفية لا تجب مع النسيان لانه عذر ولقول الباقر عليه السلام
وقد سال زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة
فيما ينبغي القراءة فيه وقرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ولانه لو ترك اصل
القراءة ناسيا صحت صلوته ففي الكيفية اولى وهل يسجد له لعلمائنا قولان احدهما الوجوب بناء على ان كل سهو يلحق
الانسان يجب فيه السجدتان على ما ياتي والثاني المنع لان قول الباقر عليه السلام لا شيء عليه يقتضي نفي السجود وبالاول قال
مالك لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي لان انسا جهر في العصر فلم يسجد له ولانها
هيئة مسنونة فلا يسجد لتركها كرفع اليدين ولا حجة في فعل انس مع انها شهادة نفي ونمنع الجامع لانه عندنا واجب
وعن احمد روايتان كهذين وقال ابو حنيفة ان كان اماما سجد ونقل عنه ان اسر المصلي فيما يجهر فلا سجود
عليه وان جهر فيما يسر فعليه سجود السهو ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر ان يجهر بقدر ثلث ايات ومنهم من اعتبر
باية ونقل ابو اسحق عن الشافعي انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلوة سواء كان ذكرا او عملا مسئلة لو سها عن الذكر
في الركوع او السجود فان كان قد علم قبل رفع راسه سبح وان كان قد رفع صحت ومضى في صلوته لما تقدم ولقول علي عليه السلام
وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا باس بذلك وهل يسجد للسهو لعلمائنا قولان وقال الشافعي لا يسجد فيها للسهو ولانها ليست اركانا مقصودة
بل هيئات لها وبه قال ابو حنيفة ايضا مسئلة لو ترك الطمأنينة في الركوع او الرفع منه او في احد السجدتين او في الرفع
من الاول او في اكمال او في الرفع من الركوع او في الجلوس للتشهد او ترك عضوا من السبعة لم يسجد عليه فما زاد سهوا
فان كان في محله اتى به وان انتقل لم يلتفت لانه عذر في الافعال فكذا كيفياتها مسئلة لا حكم للسهو في السهو لانه لو
تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا ينفك عن التدارك وهو حرج فيكون منفيا ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا
لزيادته ولقول الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة فاذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي قال ان
استيقن انه سها او شك هل سجد للسهو ام لا سجد لان الاصل انه لم يسجد وكذا اذا سجد وشك هل سجد واحدة او اثنتين
فانه يأتي بسجدة اخرى والنقل اولى اما لو شك هل سها ام لا فانه لا يلتفت ولا شيء عليه لان الاصل عدم السهو سواء كان
في الزيادة او النقصان وقال الشافعي ان كان في الزيادة تحرى ان شك هل زاد في الصلوة سهوا ام لا او هل جرى في صلوته ما

يقتضي سجود السهو لانه لا سهو فيه ولا سجود عليه وان كان في النقصان فان كان قد شك في نقصان فعل واجب كسجدة
وغيره اتى به وسجد للسهو وان كان في مسنون سجد له كالتشهد الاول او القنوت فانه يسجد له لان الاصل عدمه
ولا سهو على من كثر سهوه وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج ولقول
الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وقول الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه لو
شك ان يدعك فانما هو الشيطان اذا عرفت هذا فالمرجع الى العرف في حد الكثرة اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم
فيما لم ينص عليه وقال بعض علمائنا حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس
الخمس كالثلث فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابعة قال الشيخ في المبسوط حد ان حد ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية
مسئلة ولا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس عند علمائنا اجمع لاصالة البراءة ولقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو
ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام الامام يحفظ اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقول الصادق عليه السلام ليس على من خلف الامام
سهو ولو اختص المأموم بالسهو فان كان بالزيادة مثل ان يتكلم ناسيا او يقوم في موضع قعود الامام ناسيا او بالعكس
كان وجوده سهوه كعدمه ولا شيء عليه عملا بالاحاديث السابقة وهو قول الجمهور كافة لان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي
عليه فلم يأمره بالسجود الا ما نقل عن مكحول انه قام مع قعود امامه فسجد للسهو ولا عبرة بخلافه مع انقراضه وان
كان بالنقصان فان كان في محله اتى به لا يخالطه بفعله ولم يحصل نقص في المتابعة وان تجاوز المحل فان كان ركنا
بطلت صلوته كما لو سها عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد التسليم ولو
كان مما لا يقضى كالذكر في السجود او الركوع فلا سجود للسهو فيه عملا بما تقدم من الاخبار ولو عملنا بوجوب السجود في
كل موضع يسجد للسهو فيه كان وجها القول احدهما عليه لعدم الدليل على الامام ضمان مسئلة لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على
المأموم متابعته لان المقتضي للسجود وهو السهو منتف عنه فينتفي معلوله وقال الشيخ يجب على المأموم وهو قول
الجمهور كافة لقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ولان صلوة المأموم تابعة
لصلوة الامام وانما تتم صلوة الامام بالسجود للسهو والحديث ممنوع والتبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما
لو اشتركا في السهو بين الامام والمأموم فانهما يشتركان في وجوبه قطعا لوجود المقتضي في حق كل منهما فروع آ لو اختص
الامام بالسهو فلم يسجد له لم يسجد له المأموم وبه قال ابو حنيفة وابراهيم النخعي وحماد والمزني واحمد في رواية لانه انما
يسجد تبعا فاذا لم يسجد امامه فيتابعه وقال الشافعي يسجد المأموم وبه قال مالك والاوزاعي والليث حجة وابو ثور واحمد
في رواية لان صلوة المأموم تنقص بنقصان صلوة الامام كما تكمل بكمالها فاذا لم يجبرها الامام جبرها المأموم وفيه منع
المقدمة الاولى ب لو اشتركا في السهو فان سجد الامام تبعه المأموم بنية الايتمام او الانفراد اذا شاء ولو لم يسجد الامام
سجد المأموم وبالعكس ج لو سها الامام لم يجب على المسبوق متابعته في سجود السهو لعدم الموجب في حقه

سول

سواء قلنا ان السجود قبل التسليم او بعده بل ينوي المأموم الانفراد ويسلم وان شاء انتظر امامه ليسلم معه وبه قال ابن سيرين
لان هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم وقال الجمهور كافة يتابع المأموم لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ويحمل على سجود الصلوة فان سلم الامام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام فاتم صلوته وبه قال
الشافعي في الجديد خلافا لابي حنيفة لان عنده ان الامام يسجد بعد السلام ويعود الى حكم صلوته فيتابعه فيه اذا عرفت
هذا فاذا قضى المسبوق ما فاته عليه لم يسجد للسهو عندنا لاختصاص الامام بموجبه وهو القديم للشافعي لان سجود الامام
قد كملت به الصلوة في حق الامام والمأموم فلا حاجة به الى السجود كما لو سها المأموم فانه لا يسجد لان تحمل صلوة الامام
اغناه عن تكميل صلوته بالسجود وفي الجديد انه يسجد في اخر صلوته لانه قد لزمه حكم سهو الامام فيسجد له موضع السجود
وما فعله مع الامام كان متابعة له اذا ثبت هذا فلو سها هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له وقال الشافعي ان كان قد سجد
مع امامه وقلنا لا يلزمه اعادة السجود سجد لسهوه الذي انفرد به سجدتين وان قلنا يعيد او لم يكن سجد مع امامه سجد
سجدتين وكفاه عن سهو الامام للامام وسهو نفسه ومن الشافعية من قال يسجد اربع سجدات لاختلاف السهوين د لو
سها فيما سبق به المأموم لم يلزمه حكم سهو الامام لانه لا يلزمه فيما بعد فغيره اولى وهو قول لبعض الشافعية لانه كان منفردا
عنه وقال الشافعي ومالك يلزمه حكم سهو الامام لدخول النقص فيها فيسجد لو سجد امامه وعلى القول الاول لو سجد امامه
قال الشافعي يتبعه واذا تم صلوته للمقتدي وكذلك لو لم يسجد امامه لم يلزمه ان يسجد اذا تم صلوته ه لو قام الامام الى
الخامسة ساهيا فسبح به المأموم فلم يرجع جاز ان ينوي الانفراد ويقعد على الاقوى فلا يجوز له متابعته لان الفعل الزيادة
في الصلوة لان صلوة الامام لا تبطل بها السهو بل يستغرق ... يفرغ من الركعة ويجي الى التشهد وينتظره ويتشهد معه
فان سجد الامام للسهو لم يسجد المأموم وقال الشافعي يسجد وان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ايضا وقال الشافعي يسجد
فلو كان المأموم مسبوقا بركعة وقام الامام الى الخامسة فان علم المأموم انها خامسة لم يكن له المتابعة وان لم يعلم
وتابعه احتسب له الركعة و لو صلى ركعة فاحرم اخر قام الى الصلوة فنوى الاقتداء به احتمل البطلان والصحة والقولان للشافعي
وسجد فان سها وكان قد سها المأموم فيما انفرد به ثم سها امامه فيما تبعه فيه فلما فارقه الامام واذا سلم وجب عليه
اربع سجدات ان قلنا بالمتابعة والا فسجدتان عما اختص به ز لو ترك الامام سجدة وقام سبح به المأموم فان رجع
والا فللمأموم متابعته بعد ان يسجد لان صلوة الامام صحيحة وقال الشافعي لا يجوز له متابعته لان فعل الامام بعد
ذلك غير معتد به وهو ممنوع فان اخرج نفسه عن متابعة الامام جاز سواء كان قبل ان يبلغ التشهد الامام حد
الركعتين او فرادى عليه ولا يسجد المأموم وقال الشافعي ان خرج قبل ان يبلغ الامام حد الركعتين او فرادى عليه لزمه
سجود السهو لانه فارق امامه بعد استقرار حكم السهو في صلوته فان اراد ان ينتظره فان كان المأموم قد فرغ امامه
من السجدة الاولى فان اراد ان ينتظره في الجلسة لم يجز لان الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها فلو اراد ان يسجد السجدة الثانية

ويتنظم فيها كره له ذلك لانه يكره للماموم ان يسجد قبل امامه الا انه لو فعل ذلك لم تبطل صلاته ثم اذا سجد الامام فيصير
الماموم ساجدا الى ان يرفع الامام راسه من السجدتين جميعا الا اذا اراد ان يرفع راسه من السجود بعد ما رفع الامام
راسه من السجدة الاولى جاز لان المحسوب له الامام السجدة الاولى على ظاهر المذهب ولو رفع راسه من السجود
قبل ان يسجد الامام بطلت صلوته لان الامام ما شرع في سجدة الثانية وهو قد فرغ عنها والماموم اذا سبق الامام بركن
كامل بطلت صلوته ثم اذا رفع الامام راسه وكان قد ترك السجود من الركعة الاولى فاراد الامام ان يجلس للتشهد لكن
فالماموم لا يتابعه في التشهد ولكن ينتظره قايما فاذا صلى ركعة اخرى فقد تمت للماموم ركعتان وهو موضع التشهد
الا ان الامام يعتقد في ذلك بالمد فلا يعتقد التشهد ويترك الماموم التشهد ايضا متابعة له فاذا صلى ركعة اخرى
فاعتقد الامام ان صلوته قد تمت فيقعد للتشهد ويترك الماموم لا يتابعه بعد ذلك فان تابعه بطلت صلوته
فان احس بقيامه وبعد لم يرفع راسه من السجدة الاولى فاراد ان ينتظر فيها جاز لان السجود ركن مقصود ثم اذا اراد
الامام ان يسجد فعلى الماموم ان يرفع راسه ثم يسجد معه لان الامام قد فرغ من سجدة فالمحسوب له السجدة الاولى ولو
لم يرفع راسه حتى اتاه الامام ولكن يسجد معه السجدة الثانية بحر لان الثانية زايد ولو فعل بطلت صلوته وهل الحكم كذا
عند نا ح لو ظن الماموم ان الامام قد سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم بعد احتمل خروجه عن الصلوة باستيفاء افعاله
وخطاه ليس يفسد لشي من افعاله وان سلم مع الامام فسجدان فلا فيما ينفرد به ولا فلا لانه سهو في حال
قدوته قال الشافعي ولو ذكر في التشهد انه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا وقال الشافعي اذا سلم الامام قام الى ركعة اخرى
ولا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام وكذا لو ذكر انه ترك ركوعا وعندنا تبطل صلوته لانه ركن ولو سلم الا
مام فسلم المسبوق ناسيا ثم يذكر بنا على صلاته ويسجد للسهو وبه قال الشافعي لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن
المسبوق ان الامام سلم لصوت سمعه فقام ليتدارك ما عليه وفعله وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم لم يحتسب ما فعله لان
قيامه نوى به الانفراد ولذلك قال الشافعي لا يحتسب ما فعله لان وقت انقطاع القدوة اما بخروج الامام عن الصلوة
او بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد منهما فلا يسجد للسهو بما اتى به لبقاء حكم الاقتدا ولو تبين له
في القيام ان الامام لم يسلم فان اراد ان يستمر على التدارك وقصد الانفراد فهو مبني على ان المقتدي هل له قطع القدوة
فان منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما ذلك لانه نهض غير معتد به ثم ليقطع القدوة فان شاء والثاني لا يجب
لان الانتهاض ليس متعينا لعينه انما المقصود القيام وما بعده فصار كما لو قصد القطع في ابتداء النهوض وان لم
يقطع القدوة تخير بين ان يرجع او ينتظر قايما سلام الامام فاذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه ط ان قلنا بالنهوض
كما هو قول الشيخ والشافعي قايما يكون لو بان صلوة الامام صحيحة فلو سهى كون الامام جنبا لم يسجد للسهو ولا يتحمل
عن الماموم ولو عزل الامام تخطي فيما طرا من السهو فلا يتابعه اذا سجد يح كما موضع بالجهة سهو الامام فان نوى انفرده فانه

عدا

عدا فيه ابطال الصلوة نظر وجزم به الشافعي ولو راى الامام يسجد في اخر صلوته يسجد من خلفه الماموم ان يتابعه حملا
على انه قد سهى وان لم يعرف سهوه يا لو اعتقد الامام سبق التسليم على سجدتي السهو فسلم واعتقد الماموم خلافه فلم يسلم
بل يسجد ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بالسلام وهو وجه للشافعي ولو اساء ان يسلم معه ويسجد معه وانه لا
يسلم فاذا سجد معه ثم يجلس معه فاذا فرغ من تشهده سلم معه يب لو سجد الامام اخر صلوته عن سهو اختص به بعد
انفراد المسبوق لم يتبعه على الاقوى وعلى الاخر يتبعه وبه قال الشافعي لانه على متابعته وفيه وجه انه لا يسجد معه
لان موضعه اخر الصلوة واذا سجد معه فهل يعيد في اخر صلاته قولان اصحهما الاعادة لان الماتي به كان للمتابعة
وقد تعدى الحال الى صلوته بسهو الامام ومحل الجبر بالسجود اخر الصلوة والعدم لانه لم يسهو والماتي به بسبب المتابعة
وقد انقطعت بسلام الامام يج لو اشترك الامام والماموم في نسيان التشهد او سجدة رجعوا ما لم يركعوا فان
رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم لانه خطا فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ولو ركع الماموم اولا قبل الذكر
رجع الامام وتبعه الماموم ان لم يسبق بركوعه وان تعدد استمر على ركوعه وقضى السجدة ويسجد للسهو يد المسبوق اذا
قضى ما فاته مع الامام لا يسجد للسهو اذ المقتضي وهو السهو منفي هنا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدري انهم قالوا يسجد للسهو ثم يسلم لانه ادرك في
الصلوة ما ليس من صلوته مع امامه وهو غلط لان الزيادة انما تفتقر الى الجبران لو نقص صلوتي هذه الزيادة وجبه
فلا يجزيها اذا فعلها مسئلة لا حكم للسهو في النافلة فلو شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز
ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع لان النافلة لا يجب بالشروع فيقتصر على ما اراد وبه قال ابن سيرين وقال
الشافعي يسجد للنافلة كالفريضة لان السجود لترك ما اقتضاه الاحرام او لفعل ما يمنع منه الاحرام وهو موجود في النفل
كالفرض ونمنع اقتضاء مطلق الاحرام بل الواجب البحث الثالث فيما يوجب التلافي كل ما اوقعه في غير محله كان ركنا
وهو في محله فانه ياتي به على ما تقدم وان تعدى تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو اجماعا منا وهو نسيان السجدة
او السجدتين ويذكر قبل الركوع ونسيان التشهد كذلك ومنه ما لا يجب على خلاف ونحن نذكر ذلك ان شاء الله تعالى
مسئلة لو ترك سجدة في الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل الثانية وبالرجوع قال العلما
ولان القيام ليس ركنا يمنع من السجود ولقول الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فليسجد ما لم
يركع وكذا لو ترك سجدة في الثانية فذكر قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة فذكر قبل ان يركع في الرابعة ويجب عليه بعد
ذلك سجدتا السهو لقول الحلبي عنه في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهل تجب جلسة الفصل قبل السجود ان لم يكن قد جلس اولا كان قد جلس جلسة الاستراحة
اشكال ينشا من عدم النص وقيام القيام مقامه في الفصل واصالة البراءة ومن انها واجبة فيأتي بها وكذا لو نسي السجدتين معا

وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويسجدها ثم يقوم لان محل السجود قبل الركوع باق والاصل عدم الرجوع الى السجدة
الواحدة ويسجد ايضا سجدتي السهو اما لو ذكر قبل الركوع انه نسي سجدة واحدة من السابقة فانه يتم الصلوة ويقضيها
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ولا يرجع الى السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وزيادة الركن ولقول الصادق في
عليه اذا ذكر بعد الركوع انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولو ذكر بعد الركوع
ترك سجدتين من السابقة بطلت لانه اخل بركن وقال الشافعي اذا ذكر وهو قائم في الثانية او بعد ركوعها قبل ان يسجد
للثانية نسيان سجدة من الاولى التي تليها كما لو ذكر ثم ان لم يجلس عقيب السجدة الماتي بها فيكفيه ان يسجد عن قيام او يجلس
مطمئنا ثم يسجد لان مقصود الجلسة وان كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس وان كان قد جلس
لا على قصد الجلسة بين السجدتين فان اكتفينا في الصورة السابقة بان يسجد عن قيام فهنا اولى وان قلنا يجلس
ثم يسجد فقد قيل ههنا لا يكتفى من الجلوس لاجل السجود والاصح انه يكفيه ان يسجد عن قيامه فان الذي [...]
وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان من حيث ان السنة لا تقوم مقام الفرض وان ظن انها جلسة الاستراحة بتلك
الجلسة لا تقلع وان ذكر بعد ان سجد للثانية فان السجدة التي سجد [...] عن الاولى ويبطل ما على الثانية
ويحصل له ركعة ملفقة وان ذكر بعد فراغه من الثانية فان لم يعد سجود في الثانية تمت الاولى بسجود الثانية
ولغا ما عمل في الثانية وان نوى بها الثانية فالكلام هو على تمام الاولى بسجوده لان نية الصلوة تشتمل على جميع افعالها
وقد فعل السجود حال يوجد الخطاب عليه بفعله وقال ابن سريج لا يتم الاولى بهذه السجدة لان نية الصلوة يجب استصحابها
منها حكما وقد وجدت نية حقيقية تخالفها فكان الحقيقة اغلب وقال ابو حنيفة اذا ذكر نسيان سجدة من الاولى
قبل ركوعه في الثانية عاد اليها كما قلناه نحن وان كان بعد ركوعها وسجوده في الثانية سجد ثلث سجدات متواليات
فيلحق سجدة بالاولى واثنتان من الركعة الثانية وتتم له الركعتان وان ذكر بعد اشتغاله بالتشهد سجد سجدة كما ذكر
ويلحق بالركعة الاولى وقال مالك ان لم يكن قد ركع عاد الى السجود كما قلناه وان كان قد ركع لغت الاولى وصار
الحكم للثانية فيتمها بسجدتين فروع آ اذا ذكر نسيان سجدة بعد سجدتي الثانية فقد بينا انه يتم ويقضي المنسية
وعند الشافعي يلفق فيجعل سجدة منهما للاولى ويبطل المتخلل بينهما فاي السجدتين يحسب له ها اكثر الاصحاب
على انها تتم بالاولى ويلغوا السجدة الثانية سواء كان قد جلس اولا للفصل او لا وعلى قول ابي اسحق يتم ركعة بالسجدة
الثانية لان عليه ان ينتقل اليه من القعود ب لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد سجدة
واحدة من الركعة الاخيرة لان المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث لفوات محلها ويسجد
سجدتي السهو لكل سهو وان ذكر بعد التسليم قضى السجدات الاربع ولاء وسجد للسهو اربع مرات لفوات المحل
وقال الشافعي يتم الاولى على الثانية والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة فيصح له ركعتان لان السجود الاولى من الثانية

يحسب

يحسب عن الاولى ويبطل المتخلل بينهما والثالثة تحسب ثانية وسجود الرابعة يكمل الثالثة ثانيا هذا ان قد جلس للفصل وان
ترك الجلسة ايضا فان كان قد جلس للتشهد الاول صحت له ركعتان لا سجدة لان التشهد الاول قام مقام جلسة
الفصل للركعة الاولى ويقع السجدة للاولى ويبطل المتخلل بينهما والركعة الثالثة تمام بها فيصح له ركعتان الثالثة وصحت
الرابعة بسجدة واحدة فيبنى على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة لا سجدة ان كان جلس في الرابعة
يسجد اخرى ويتم له ركعة ويبني عليها او من اجتزا بالقيام في الفصل حصل له ركعتان وان ذكر بعد التسليم ولم يطل
الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال وجب الاستئناف وقال يصح الرابعة الا سجدة ويبطل ما قبلها وعن احمد روايتان
احديهما كقول مالك والاخرى بطلان الصلوة وقال ابو حنيفة يلزمه في اخر صلوته باربع سجدات ويتم صلوته وبه قال
الثوري والاوزاعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه لو نسي اربع سجدات
اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد اتى باكثرها والحكم يتعلق بالاكثر في صحابنا كما اذا ادرك الركوع مع
الامام والسجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب كايام رمضان ج لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكر انها من الاولى تم صلوته
وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو وقال الشافعي تمت الاولى بالثانية وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويبقى
عليه ركعة وكذا لو كانت من الثانية او الثالثة ولو لم يعلم من اي ركعة هي حمل على احسن الاحتمال عنده وهو انه تركها
من ركعة قبل الرابعة فلا تصح الركعة التي بعدها فيأتي بركعة ليتم الصلوة بيقين ولو نسي سجدتين من الرباعية ولا يدري
كيف تركهما اخذ باسوء الاحوال وجعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة فيتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة
ويحصل له ركعتان ولو نسي ثلث سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ولم يترك من الثانية شيئا فتمت الاولى بالثانية
وترك سجدة ومن الرابعة سجدة ويحصل له ركعتان الا سجدة ولو ترك خمس سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن
الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدتين ولم يترك من الرابعة شيئا فتمت الاولى بالرابعة وحصل له ركعة وعلى مذهبنا انه اذا
ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته على ما تقدم وان لم يعلم انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط
وابطلنا الصلوة لاحتمال ان يكونا من ركعة فيبطل الصلوة لفوات ركن فيها وكذا لو علم انهما من ركعة ولم يعلم انها هي
الرابعة او مما سبق د لو نسي جميع السجود بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي يصح له القيام والقراءة والركوع الاول وقال
بعض اصحابه بل الركوع الاخير مسئلة لو نسي التشهد الاول ثم ذكر قبل الركوع رجع اليه وتشهد ثم قام فاستقبل
الثالثة وفي سجود السهو قولان ولو لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال الحسن
البصري لقول الصادق عليه السلام وقد سأله سليمن بن خالد عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ولانه قبل الركوع في محل التشهد كما
السجود وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان ذكر بعد الانتصاب لم يعد لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم

قايما فليجلس واذا استتم قايما فلا يجلس ويسجد بعد في السهو وقال مالك ان فارق الياه الارض مضى ولا يرجع
وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يستوي قايما وجب ان يرجع وان ذكر بعد ان يستوي
قايما وقبل القراءة تخير والاولى ان لا يرجع فرع آ اذا ذكر قبل انتصابه رجع الى التشهد عندنا وعند الشافعي وكذا رجع
عندنا قبل الركوع وان اتى القراءة وهل يسجد للسهو قولان احدهما الوجوب لما تقدم من وجوبه لكل زيادة ونقصان
وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لانه زاد في الصلوة من جنسها عمدا وجاهلا سهوا فاشبه زيادة سجود والثاني
عدم سهوه قال الشافعي ايضا والاوزاعي وعلقمة والاسود لقول الصادق عليه وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو ب لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب
فقد قلنا انه يجب عليه الرجوع خلافا للشافعي فانه منع لان القيام فرض والتشهد سنة عنده والفرض لا يقطع
بالسنة وقد بينا وجوبه فلو خالف وعاد عالما عامدا بانه لا يجوز على مذهبه بطلت صلوته عنده وان كان ناسيا
لم تبطل ويقوم كما يذكر وان عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان البطلان لتقصيره بترك العلم واصحهما الصحة لانه قد
يخفى فيعذر هذا في المنفرد وكذا الامام لا يرجع بعد الانتصاب عنده والماموم يوافقه فان نوى مفارقته ليتشهد
جاز وان نهض الماموم ناسيا فاصح الوجهين عنده العود لوجوب متابعة الامام والاخر الصحة لانه لحق الامام
لانه ليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن وهو غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الى الرجوع وهذا كله عندنا
باطل لوجوب الرجوع قبل الركوع ج المراد بالانتصاب كاعتداله قايما وهو احد وجهي الشافعي والاخر ان يصير
الى حد اقل الركوع وعند ابي حنيفة ومالك انه صار اقرب الى القيام لم يعد د اذا عاد قبل الانتصاب فالاقوى
وجوب سجدتي السهو لزيادة بعض القيام وهو احد قولي الشافعي وقال بعض علمائنا لا يجب وهو ثاني الشافعي وقال
بعض الشافعية ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا
ه لا فرق بين نسيان التشهد وبين نسيان بعض الواجب منه وكذا لو نسي الصلوة على النبي واله عليهم السلام ولو لم يذكر الا
بعد الركوع قضى الصلوة عليهم دون التشهد لقول الصادق عليه وقد سئل عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء
منها ثم يذكر بعد ذلك فقال ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا ولو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو
ولو احدث قبل قضائه قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لانه احدث فيها ووقع التسليم في غير موضعه وليس بجيد لان
التسليم وقع موقعه مع السهو فخرج به ويتطهر ويقضي التشهد ويسجد للسهو وان لم تبطل بالحدث المتخلل بين الصلوة والجزء
المنسي الصلوة مسئلة لو ذكر وهو في السورة نسيان قراءة الحمد استانف الحمد واعاد السورة او غيرها لان محل القراءة باق وكذا
لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام وركع ثم سجد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين وذكر قبل الركوع
قعد وفعل ما نسيه ثم قام فقرأ وهل يجب السجدتان للسهو في هذه الاماكن قولان وقد سلف البحث في ذلك كله البحث الرابع في الشك

لاحتياط

لاحتياط مسئلة قد بينا ان الشك في عدد الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية يبطل خلافا للجمهور اما لو شك في الزايد
على الاثنتين في الرباعية مثل ان يشك بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والاربع او بين الاثنتين والثلاث والاربع فانه
يبني على الاكثر ويسلم بعد اكمال الصلوة ويأتي بالفايت او يساويه احتياطا فيبني في الاول على الثلاث ثم يتم صلوته ويسلم
ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وفي الثانية يبني على الاربع ويفعل ما تقدم وفي الثالثة يبني على الاربع ويسلم
ثم يصلي ركعتين من قيام وفي الرابعة يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اثنتين
كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلاثا فبالعكس وان كان قد صلى اربعا
فالجميع نفل لان البناء على الاول يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا والقول باعادة الصلوة باطل هنا اجماعا
فيتعين العمل بما قلناه ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلوة سهوا فكذا هنا لانه يجري مجرى السهو ولقول الصادق عليه
اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذه شيء
وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت هذا عند اكثر علمائنا وقال الصدوق بتخيير بين ذلك وبين البناء
على الاقل لقول الرضا عليه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو والمشهور الاول فيتعين المصير اليه وحمل الرواية على الظن
وقال الشافعي يبني على الاقل ويأتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور لقوله عليه اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن
على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت
ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان ترغيم الشيطان وفيما قلناه الغاء الشك وعمل بالنص ايضا وقال
ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة لقوله عليه لا غرار في الصلوة وان تكرر تحرى وعمل عليه ابو يوسف بتحري اليه
لقوله عليه اذا شك احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين ونحن نقول بموجبه فانه تحري الصواب
هو ما قلناه لما تقدم وعن احمد في المنفرد كالشافعي وفي الامام روايتان احديهما ذلك والثانية يبني على غالب ظنه وعن الثوري
روايتان احديهما تحري والثانية يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لقوله عليه ان الشيطان يأتي
احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري كم زاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وحديثنا اولى
لانه مبين فرع آ لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولانه علي لقول الصادق عليه اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا
ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس ويدل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق عليه اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ب لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع
بنى صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام وسلم او ركعة اخرى من قيام اذ الركعة قايما تعدل الى
ركعتين جالسا وهي اولى الركعة من قيام ويقول الصادق عليه يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان

قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة وكان لمن كان الرابع الظاهر انه لا يرد فيه الاحتياط وهذه الصورة لا ينفك من
نافلة وليس له ان يصلي ركعتين قبلها يفصل بينهما بالتسليم ولا يثبت ركعات من جلوس ولا ركعة من قيام ولا ربعا حال
مسألة لو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
ولان الشك هنا لا يوجب تلافيا فلا اعادة فيجب سجدتا السهو مسألة المراد بقولنا بين كذا وكذا الشك في الزائد على العدد
لا في بعضه كما له فلو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك بين الاولى والثانية ولو قال
الثالثة او رابعة فهو شك في الاثنتين والثلث فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
لاحتمال ان يكون القيام الى رابعة ويسجد للسهو وان قلنا بوجوبه على من قام في حال قعود ولو قال الثالثة او خامسة
قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام ويسجد للسهو ولو قام من الركوع فقال قبل السجود لا اعرف قيامي لثانية او ثالثة الا ان
البطلان لانه لم يحرز الاولتين ويحتمل الصحة بناء على الاكثر مع تسليمه الجميع ومن ركعة حصل الاكثر انها ثانية ولو قال الرابعة او
خامسة بطلت صلوته اذ مع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة ومع عدمه يحتمل النقصان المبطل ولهذا نقول الصلوة
لو صحت قطعا على احد التقديرين وكذا تبطل لو قال الثالثة او خامسة اما لو قال الثالثة او رابعة فانه يتم الركعة
ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون الثالثة فيجبرها الاحتياط وان يكون
الرابعة فلا [illegible] مسألة الاحتياط لا بد فيه من النية وتكبيرة الافتتاح لانها صلوة فعلت تسليم فيجب فيها ذلك كغيرها
وهل يجب الفاتحة عندنا ام يتخير بينها وبين التسبيح قال بعض علمائنا بالاول لانها صلوة منفردة فيجب الفاتحة لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال الشيخ في الخلاف لانها بدل عن الثالثة او الرابعة فيثبت فيها ما يثبت في حكم المبدل
وتمنع المقدمتين والخلاف بالجهر بالفاتحة وعدم الزيادة عليها مسألة لو احدث قبل الاحتياط قال بعض علمائنا تبطل
الصلوة ويسقط الاحتياط لانه في معرض التمامية للصلوة وكما تبطل الصلوة بتخلل الحدث بين اجزائها كذا تبطل
بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون خارجا وقال بعضهم لا تبطل لانها صلوة منفردة ولا يلزم من كونها بدلا
مساواتها المبدل في حكم كل وجه اما السجدة المنسية او التشهد المنسي او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فالاقرب
اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلوة وبينها وكذا الاقرب المنع وبه تشترط في السجدة المنسية الطهارة لانها جزء من الصلوة
التي يجب الطهارة في جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلوته وان خرج سهوا
قضاها وتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة البحث الخامس في سجدتي السهو وباقي مسائله مسألة قال الشيخ في الخلاف انه تجب سجدتا
السهو في اربعة مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا او نسي سجدة ولم يذكر حتى يركع او التشهد ولم

يذكر حتى يركع

يذكر حتى يركع في الثالثة ولا يجب في غير ذلك فعلا كان او قولا او زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة على كل
حال ومن اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان قبل ذلك في المبسوط ومن شك بين الاربع والخمس وقال
المرتضى من قعد في حال قيام فتلافاه وبالعكس سجد للسهو والاوجه وجوبه في كل زيادة ونقصان لقول الصادق
عليه السلام يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان وقال الشافعي يجب سجود السهو لامرين اما الزيادة او النقصان فالزيادة اما
قول او فعل فالقول مثل ان يسلم ساهيا في غير موضعه او يتكلم ساهيا او يقرأ في غير موضع القراءة كالركوع والسجود والفعل
اما زيادة متحققة كان يقعد في موضع قيام عقيب الاولى والثالثة التي من جملته للاستراحة او يقوم في موضع قعود
وهو ان يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود او يقوم بعد الرابعة الى الخامسة يعتقد انها رابعة واما المتوهمة فهو مثل البنا
على اليقين في الشك مثل ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فانه يصلي الرابعة ثم يسجد وضابط ذلك ان كل ما اذا فعله عامدا
بطلت صلوته لو فعله ساهيا اوجب سجود السهو واما النقصان فان ترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك
القنوت في الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلوة الوتر واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول ففيه
بحث على قولين احدهما انه مسنونة يجبر بالسجود والثاني انه ليس بسنة فلا يجبر واما الاعمال فان كان من الصلوة
وهيأتها فان ترك منها ركنا لم يجبر بسهو ولكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه وان ذكره بعد
بطلت صلوته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والعكس وترك القراءة بعد الفاتحة
والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع
والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما على الركبتين حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس
وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في موضع
الافتراش وكذلك اذا خطا خطوة او خطوتين او التفت او لف عمامته لفة او لفتين كل هذا ترك هيئات الاركان فلا
يجبر بسجود السهو والحاصل ان الصلوة تشتمل على اركان فلا تجبر بالسهو وعلى هيئات فكذلك وعلى مسنونات تجبر
بسجود السهو ووافقه ابو حنيفة على ذلك وزاد عليه في خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر به يعني الامام
فان المأموم عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او قراءة سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة عن الاوليين الى الاخريين او
ترك التكبيرات المتوالية في العيدين او تورك في موضع الافتراش سجد للجميع وقال مالك متى ترك الهيئات سجد ودعاء
الافتتاح والقعود عنده في الصلوة لكن بتكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار
او الجهر مذهبا انه يجبر كل سهو نقص في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر فيه او الجهر فيما يسر بطلت صلوته
وقد ذكرنا الموجبة كثيرا من هذه المسائل على سبيل التفصيل مسألة لو جلس في الاولى او الثالثة للتشهد وتشهد ثم ذكر
قام وصلى وتشهد وسجد سجدتي السهو عند بعض علمائنا على ما تقدم ومنع الشافعي لما تقدم وحكي عن علقمة والاسود

انها قال لا يسجد لان الجبران انما يكون للنقصان لا للزيادة وهو ممنوع ولان الزيادة نوع نقص اما ولهذا لو كانت
عمدا ابطلتها فان ذكر قبل ان يتشهد فان كان قد جلس قدر جلسة الاستراحة لم يسجد وان زاد سجد وبه قال
الشافعي مسئلة لا يسجد لترك المندوب لجواز تركه مطلقا فلا يتعقب تركه نسيانا تكليفا فلو ترك القنوت في صلاة
الصبح اعاد بعد الركوع استحبابا ولا يسجد للسهو وقال الشافعي يسجد ولو ذكر بعد الانحطاط الى السجود لم يعد
لفوات محله وقال الشافعي ان سجد لم يجز ان يرجع لانه تلبس بالفرض ولا يعود الى النفل وان لم يكن وضع جبهته
على الارض عاد الى القيام وسجد للسهو ان كان قد بلغ حد الراكعين او زاد والا فلا ولو ترك الامام القنوت لاعتقاده لم
يسجد المأموم لاحد وبه قال القفال لان الخلل في صلاة الامام وقال بعض الشافعية يسجد المأموم لانه اعتقد ان الامام
ترك مأمورا فاختلت صلاته فعليه جبرها بالسجود فروع آ ترك التكبيرات المستحبة لا تقتضي سجود السهو وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا ترك تكبيرات العيد بخاصة سجد لها لانه ذكر في محل واحد فاذا ترك سجد له كالتشهد والقنوت
وينتقض بدعاء الاستفتاح ب لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير موضعه سجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى
سجد للسهو وبه قال الشافعي لما تقدم واختلف اصحابه في العلة فقيل لانه نقل ذكر مقصود من محله الى غير محله
وقيل ان القيام للاعتدال ركن قصير وقد طوله بالقنوت وتظهر الفائدة فيما لو قنت في الاولى من الصبح عامدا
هل تبطل صلاته ام لا اما عندنا فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فيكون حكمه حكم ما لو تكلم في الصلاة بما ليس منها
عامدا واما الشافعية فعلى العلة الاولى لم تبطل لان الصلاة محل الذكر وفي سجود السهو قولان ومن علل بالثانية ابطلها
لان تطويل الذكر القصير كزيادة ركن في الصلاة ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه المأمور به والشافعية
قالوا انه يعيده فيها ويسجد ان علل بالاول وان علل بالثاني فلا لان القيام ركن ممتد ولو تشهد قائما متعمدا بطلت صلاته
لان التشهد عندنا فرض في محل وقد اخل به عمدا وعند الشافعي انه مستحب فلا يبطل لان الذكر في الصلاة لا يبطلها
فعل في القيام والقعود ركن ممتد ولو فعله ساهيا سجد عندنا وتداركه ومن علل من الشافعية بالاول سجد لانه
نقل الذكر ومن علل بالثاني لم يسجد لان الركن طويل في نفسه ج لو عزم ان يفعل فعلا مخالفا للصلاة او ان
يتكلم عامدا ولم يفعل لم يلزمه سجود السهو لان حديث النفس مرفوع عن هذه الامة ولا سجود الا في عمل البدن د
لو سها في صلاة النافلة بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر وبه قال ابن سيرين وهو قول الشافعي وعنه السجود لترك
ما اقتضت التحريمة فعله ه لو سها في سجود السهو بان ظن ترك سجدة وقلنا يفعلها في الصلاة فسجد ثم ذكر انه لم يتركها
وان سجود التشهد كان سهوا في الصلاة لم يسجد له لما تقدم من انه لا سهو في سهو وعند الشافعية يسجد لوجود السبب
وهو السهو و لو سها بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلاة بان فرغ من السجود وقبل ان يسلم تكلم ناسيا او قام على ظن انه
رفع راسه من سجدتي الصلاة لم يسجد ثانيا لوجود السبب فسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده وقال بعض الشافعية وظاهر مذهبهم

انه

انه لا يسجد ثانيا لانه على التشهد فيحتاج الى سجود اخر فيؤدي الى ما لا يتناهى ز المسبوق اذا ادرك الامام بعد السجود تابعه
ولا يسجد على ولو ادرك بعد الرفع من الركوع فان سوغنا الدخول معه والاعتداد بهذه النية والتكبير لم يسجد للسهو
وبه قال الشافعي وقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يسجد لوجود زيادة في صلاته لا يعتد بها ويبطل بقوله عليه السلام ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يأمر بسجود مسئلة محل سجدتي السهو بعد التسليم مطلقا عند اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلام
وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ان
يسلم ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ولانه زيادة في الصلاة وفعل كثير ليس منها
فيكون مبطلا ولان فيه تغيير الهيئة الصلاة اذ السجود لا يتبع التشهد في غير الصلاة وقال بعض علمائنا انهما
قبل التسليم سواء كان في الصلاة او نقص وهو قول ابي هريرة وابي سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب وربيعة
والاوزاعي والليث بن سعد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلاة العشاء فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما
انتظروا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فيهما قبل التسليم فاذا
سلمت ذهبت حرمة صلاتك والحديث الاول ممنوع لمنافاته الاصول الدالة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو والثاني ضعيف
السند وقال بعض علمائنا بالتفصيل فان كان للنقصان ففي الصلاة وان كان للزيادة فبعد التسليم وبه قال مالك
والمزني واسحاق وابو ثور والشافعي في القديم لان حديث ذي اليدين ذكر السجود بعد السلام لان السهو في الزيادة والخبر
السابق ذكر السجود في الصلاة لانه للنقصان ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده والاول اولى لان في هذا تضعيفها والثاني معارض بالاخبار الكثيرة فيكون ارجح وقال احمد السجود قبل السلام الا في موضع
ورد فيه انه بعد خاصة واختاره ابن المنذر فروع آ لو تعدد الموجب وقلنا بالاتحاد وقبل التسليم ان كان للنقصان
وبعده ان كان للزيادة واختلف قال الشافعي يسجد قبله لان القائل بان السجود بعده يسوغ قبله ولانها حالة متفق
فاعتبارها اولى ب اذا قلنا بانه قبل التسليم فاذا فرغ من التشهد سجدهما ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج الى اعادة التشهد
عند الشافعي والوجه عندنا وجوبه وبه قال ابو حنيفة لانهما مستقلان بوجوبه فالتشهد لهما ج لو نسي السجود فلم
ذكر سجد لوجود المقتضي وقال الشافعي ان كان الفصل قصيرا سجد والا فلا لو انه مسئلة لا سجود فيما يترك عمدا
لانه ان كان واجبا ابطل الصلاة وان كان مندوبا لم يشرع له السجود كما تقدم وبه قال ابو حنيفة لانه سجود يضاف
الى السهو فيختص به كسجود التلاوة وقال الشافعي يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمدا لانه يسجد لهما للسهو فالعمد اولى
والمقدمتان ممنوعتان مسئلة سجود السهو واجب قاله الشيخ في الخلاف وشرط في صحة الصلاة وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام امروا به والامر للوجوب ولانه جبران يفعل للعبادة فكان واجبا كجبران الحج وقال احمد انه واجب وحكي

ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة انه واجب وليس بشرط في الصلوة وحكى اصحاب مالك عنه انه واجب في النقصان وقال
الشافعي انه ليس بواجب مطلقا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة والسجدتان
نافلة ولانهما تفعل لتكميل الصلوة وليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كسائر ~~مالك عنه انه واجب في النقصان وقال الشافعي انه~~
~~ليس بواجب مطلقا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري فان~~ كانت المسنونات ولا حجة في الحديث اذ كونهما نافلة على
تقدير لا يقتضي كونهما نافلة مطلقا ويمنع القياس على المسنونات فان العلة جبر وفي الواجبات فرع آ قول الشيخ انهما شرط
في الصلوة ان قصد به ذلك بطلان الصلوة بتركهما مع الذكر فمنعناه عملا باصالة البراءة والصحة وان قصد وجوبهما فهو مسلم
فعلى هذا لو تعمد لم تبطل صلوته بل يجب عليه السجود دائما الى ان يفعله ب لو نسي السجدتين اتى بهما اذا ذكر سواء تطاول الكلام
اولا وبه قال الاوزاعي لعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو يسجدهما متى ذكر ولانه مامور بهما فياتي بهما عند الذكر
ليتحقق الامتثال وقال ابو حنيفة ان تكلم بعد الصلوة او خرج من المسجد سقط عنه السجود وقال الشافعي ان لم يطل الفصل
سجد وان طال ففي القديم ياتي به لانه جبران يفعل لنقص في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج وفي الجديد يسقط
لانه يبنى على الصلوة فلو طال الفصل امتنع من البناء عليها كما لو ترك ركنا لاخير يسجد ونطاول الفصل فان الصلوة تبطل
والفرق ان المنسي هنا جزء لا في سجدتي السهو وقال مالك ان كان سجدتان لزيادة اتى بهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان
ذكرهما قريبا سجدهما وان تطاول اعاد الصلوة وقال ابن شبرمة اذا خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال الحسن وابن سيرين
اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد كان من سنته في الصلوة اذا تركه عامدا بطلت وان تركه ناسيا حتى يسلم فان لم
تطل الفصل اتى به وان طال فروايتان ج لو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد لان الاصل العدم اما لو شك هل سجد واحدة
او اثنتين احتمل البناء على اليقين فيسجد ثانية لو سجد للسهو ثم قال الشافعي ولا يلزم عدم التناهي لو سهى ثانيا ويحتمل البناء
على الاكثر لعموم قولهم عليهم السلام لا سهو في سهو د عند القائلين بان السجود في الصلوة فانه يقع اخرها قبل التسليم فلو سجد
على ان المحل اخر صلوته فتبين له المقام يؤمر باعادة السجود وبه قال الشافعي ويحتمل اعادة السجود لزيادة ركن فلو سهى الا
مام في صلوة الجمعة فتشهد وسجد فاطال ثم رفع راسه فظهر خروج وقت الجمعة اتم صلوة جمعة عندنا الا انه ادرك
ركعة وقال الشافعي يتم صلوته ظهرا ويؤمر باعادة السجود اخر الصلوة اما المسافر اذا فرغ من التشهد فسجد فيها
تصل السفينة بلد اقامته او نوى المقام فانه يلزمه اتمام الصلوة واعادة السجود اخر الصلوة مسئلة تجب في سجدتي السهو
النية لانه عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيهما وفي الرفع لانه المتبادر في عرف الشرع والجلوس بينهما مطمئنا
لان التعدد في صلب الصلوة لا يحصل الا بهما فكذا هنا اما التشهد فاوجبه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
ويسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما وبوجوب التشهد والتسليم عقيبهما قال ابو حنيفة

وقال

وقال الشافعي ان قلنا السجود للزيادة بعد السلام فانه يتشهد ويسلم عقيبهما واليه ذهب كثير ممن يقول انه بعد التسليم
وان قلنا انه قبل السلام فانه يكفيه ان يسلم فان نسي السجود حتى سلم وقلنا ان موضعه قبل السلام او كان لنقصان
اختلف اصحابه فبعض قال يتشهد ويسلم وبعض قال يسلم لانه سجود في اخر الصلوة فلا يلزمه ان يعيد ما قبله مسئلة قال الشيخ
اذا اراد السجود افتتح بالتكبير وسجد عقيبه فان اراد بذلك الوجوب كما هو قول ابي حنيفة والشافعي منعنا ذلك للا
صل لقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط وهل يجب
بهما الطهارة والاستقبال ان قلنا انه نوع من الصلوة وجب والا فاشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن انه سجود واجب
فاشبه سائر السجود في الصلوة وقال الشافعي يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة مسئلة وهل يجب فيهما الذكر اكثر
علمائنا عليه لما رواه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيجب احدهما ويتخير فيهما
وقال بعض علمائنا بعدم الوجوب لمنافاة الرواية المذهب لامتناع تطرق السهو على الامام عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام
لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح لا انما هما سجدتان فقط ولا منافاة بين الرواية والمذهب لاحتمال سماعه
يقول في سجدتي السهو لا بعد علمنا فعله قال البعض يجوز حمله بل المراد سماعه هذا الحكم في هذا الغرض كما يقال سمعته يقول في
النص لفتوى متساوية ولا وعمار ضعيف ولا حجة فيه لان نفي وجوب التكبير والتسبيح لا يدل على نفي ما ذكر وقال الشافعي
وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة للجامع بينهما مع الفرق بان ذلك من الصلوة وهذا جبران فلا
يجب التساوي مسئلة اذا تعدد السهو في الصلوة الواحدة تعدد وجبر انه سواء اختلف او تجانس لان كل واحد سبب
تام في وجوب السجدتين فكذا حالة الاجتماع لان الاجتماع لا يخرج الحقيقة عن حقيقتها ولما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام
لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي يتداخل المتجانس دون المختلف قياسا على جبران الحج فانه لو كرر اللبس اتحد الجبران
ولو لبس وتطيب تعدد ولو مع تكرار المجلس وقال الشافعي وباقي الجمهور بالتداخل تجانس او اختلف لانه في خبر ذي
اليدين انه عليه السلام سلم من اثنتين وتكلم وسجد سجدتين وقد بينا امتناع ذلك على اصولنا فروع آ لو تعدد السهو
في صلوات تعدد الجبران اجماعا اما عند القائلين بسبقه على التسليم فظاهر واما عند الاخرين فلان الصلوة لا
تبنى على غيرها ب لا يكفي الاحتياط عن سجود السهو للجبران لو حصلا وان قلنا بتداخل السجود لاختلاف الغرضين
ج لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن اولا وقدم القضاء ثم سجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو
ويحتمل التفريق بينها للجبران اشكال د لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام وكنسيان سجدة فانه يبدأ
بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة وان تأخرت عن الزيادة اشكال ينشأ من انهما كالتتمة
للسجدة المنسية التي هي من صلب الصلوة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب مسئلة لو صلى المغرب اربعا سهوا قال الشيخ

اعاد ولطلق والوجه التفصيل وهو انه ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزاه وقعد وتشهد وسلم وسجد
سجدتي السهو والا اعاد وقال الاوزاعي وقتادة يضيف اليها اخرى ويتشهد للسهو لانه اذا لم يضف صارت شفعا وقال
باقي الجمهور يسجد للسهو ولطلقوا لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ولم يضف اخرى لتصير شفعا وقد
بينا امتناع السهو على النبي عليه السلام مسئلة لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا سواء كان في الوقت او بعده
فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث لانه ساه في فعله فلا تبطل صلوته
الا مع الحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة ويحتمل الصحة
لانه مامور به وهو من الصلوة ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع فذكر بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت
صلوته وسقط الباقي لظهور بطلان شكه فيما يوجبه ولو ذكر انها اثنتان بطلت لانه ذكر النقصان قبل فعل الجبران
ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلوته لو ذكر الثلث وتصح لو ذكر الاثنتين فلو ذكر الثلث بعد ان
رفع راسه من السجدة الثانية احتمل ان يتشهد ويسلم لان الاحتياط المساوي قد فعله وهو الركعة والتشهد ليس
الاصل بل وجب لكونه جزءا من كل صلوة والبطلان لان التشهد جزء من الجبران ولم يات به

تم الجزء الثاني من اول كتاب الصلوة ويتلوه في الثالث [illegible] كتاب الصلوة
على يد الفقير الحقير الراجي عفو الله واكثرهم زللا المحتاج
الى رحمة ربه الغني احمد بن محمد بن احمد صالح
بن محمد [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولهم ولجميع المؤمنين كافة وفرغ من نقل
نسخة على الحاشية بالمغفرة
والرضوان [illegible]
[illegible] والده
[illegible] باله
[illegible]
[illegible] الاربعاء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة
والسلام
وصلى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثاني في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرايط مسألة الجمعة واجبة بالنص

والاجماع قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم ولا يحرم البيع ويحرم لاجل الواجب وعيب

عليهم بتركه قائما بكونه واجب وليس المراد من السعي الاسراع بل الذهاب اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة اعلموا ان الله

افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا

بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى

يتوب فان تاب تاب الله عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها

صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث واجمع المسلمون كافة على وجوب الجمعة مسألة

وهي واجبة على الاعيان بالاجماع الا ما حكي عن الشافعي انها فرض كفاية ونسبت الحكاية الى الغلط لان الامر عام وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اذا عرفت هذا فشرايط الجمعة امور ستة زايدة على

الشرايط اليومية أ الوقت ب السلطان ج العدد د الخطبتان ه الجماعة و الوحدة فهنا مباحث الاول الوقت مسألة اول

وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة عند علمائنا الا المرتضى فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة

وبما اخترناه قال الشافعي ومالك واصحاب الرأي لان انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا زالت الشمس ومن

طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول الحديث

ولانها بدل عن عبادة فلا تجب قبل وقتها كالتيمم ولان وقتهما واحد فكذا الاول وقال احمد بن حنبل تجوز فعل الجمعة قبل زوال الشمس

فمن اصحابه من قال وقتها وقت صلاة العيد ومنهم من قال تجوز في الساعة السادسة لان وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة

مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ولا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول عليه السلام مسألة اخر وقت الجمعة هو اخر

وقت الظهر عند الاكثر لان عندنا اخر وقت الظهر للاجزاء الغروب واخر وقت الفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله والمراد هنا

هذا الاخير فلا تصح الجمعة بعده وكذا يقول الشافعي وابو حنيفة جعل اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه فتجزي الجمعة عنده

الى ذلك ولابي الصلاح والان النبي عليه السلام كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز التاخير عما حددناه لاخرها في بعض

الاوقات اذا عرفت هذا فاعلم ان ابا الصلاح منا قال اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم

اداؤها ظهرا ويدل عليه قول الباقر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما

لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام متناول لما قلناه من استحباب التقديم

مسألة بقاء الوقت ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلاة ولو بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة اماما

كان او ماموما وبه قال احمد ومالك لانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها كساير الصلوات ولان الوجوب تحقق باستكمال

[illegible]

الشرايط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة وقال الشافعي تفوت الجمعة حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر

فاتت الجمعة لكنه يتمها ظهرا الا ان مالها ان شرطا في ابتداء الجمعة كان شرطا في جميعها كساير الشرايط وينتقض بالجماعة وقال ابو حنيفة

لا يبني عليها ويستانف الظهر لانهما صلاتان مختلفتان فلا يبني احديهما على الاخرى ويرد على الشافعي لا علينا وقال

بعض الجمهور ان ادرك ركعة في الوقت ادرك الجمعة والا فلا ويأتي بفرع أ لو تمكن في خروج الوقت اتمها جمعة اجماعا الان

لا اصل بقاء الوقت ب لو ادرك المسبوق ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كانت الركعة في الوقت ثم يقوم لتدارك الثانية

فلو خرج الوقت قبل اكمالها صحت عندنا لما تقدم وللشافعي وجهان الفوات كغيره وعدم الادراك لان جمعتهم صحيحة فيتبعهم

فيها كما يتبعهم في الوقت والعدد ج لو تشاغلوا عن الصلاة حتى ضاق الوقت فان علم الامام ان الوقت يتسع لخطبتين

خفيفتين وركعتين كذلك وجبت الجمعة والا جاز ان يصليها ظهرا قبل خروج وقت الجمعة وبه قال الشافعي ولا يكفي

الركعة الواحدة هنا خلافا لاحمد د يستحب تعجيل الجمعة كغيرها من الصلوات مسألة الفرض في الوقت هو الجمعة وهي صلاة

قائمة بنفسها ليست ظهرا مقصورة وهو احد قولي الشافعي فليس لنا اسقاط الجمعة بالظهر لانه مامور بالجمعة فيكون منهيا

عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقال عليه السلام كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وهو يدل على الوجوب على التعيين

وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر ويسقط بالجمعة وهي ظهر مقصورة لقوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام

فيتناول يوم الجمعة كغيره ونحن نقول بموجبه ولا دلالة فيه على ان الفرض الظهر وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض الجمعة وله

اسقاطها بالظهر وهو قول الشافعي اذا عرفت هذا فاذا فاتت الجمعة صلى اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا

وان خرج الوقت صلى اربعا بنية قضاء الظهر لا الجمعة لان مع الفوات يسقط الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة وقت الظهر

وامكان فوات الجمعة مع بقايه فيكون الفائت بعد الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب اليه ولو فاتت الجمعة بعد انعقادها

بان زوحم وخرج الوقت قبل ادراك ركعة مع الامام استانف الظهر لتغاير الفرضين ومن جعلها ظهرا مقصورة جوز

نقل النية الى الظهر كالمسافر اذا نوى الاقامة في الاثناء فانه يتم اربعا مسألة لو صلى المكلف بها الظهر قبل ان يصلي الامام

الجمعة لم تصح صلاته ويلزمه السعي الى الجمعة فان صلاها سقط عنه الفرض وان لم يصلها حتى فاتت وجب عليه

اعادة الظهر لما تقدم من انهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك

واحمد والثوري والشافعي في الجديد واسحق وقال ابو حنيفة تصح ظهره قبل فوات الجمعة ويلزمه السعي الى الجمعة

فاذا سعى بطلت وان لم يسع اجزأته وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل وقال الشافعي في القديم تصح الظهر ويجب عليه السعي

فان صلى الجمعة احتسب الله تعالى له بايتهما شاء او احتسبهما وان فاتته الجمعة اجزأته الظهر التي صلاها ولا يجب لان الظهر

الواقعة لو كانت صحيحة سقط الفرض اذ لا يجب ان عليه في وقت واحد اجماعا ولا اعادتها ولانه ياثم بترك الجمعة وان

صلى الظهر ولا ياثم بفعل الجمعة وترك الظهر اجماعا والواجب هو الذي ياثم بتركه دون ما لا ياثم بتركه فروع أ فوات الجمعة فيع

الامام راسه من ركوع الثانية ... في الجماعة ب لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام او بعدها لزمه الاعادة
لان الاصل البقاء ج لو صلى الظهر مع صلاة الامام الجمعة لم يصح ان كان يمكنه ادراكها ظهرا لانه يمكنه الجمعة اما لو
صلاها قبل فراغ الامام من الجمعة اذا فاته ادراكها فانه يجزيه وبه قال بعض الشافعية لان الجمعة فاتت فيجب الظهر اذ لا
يمكن سقوط الصلاتين وظاهر كلام الشافعي انه لا يجوز ان يصليها الا بعد فراغ الامام مسألة من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر
والعبد له ان يصلي الظهر قبل صلاة الامام ومعه وبعده وان جاز ان يصلي جمعة في قول اكثر العلماء لانه لم يخاطب بالجمعة
فيصح منه الظهر كالبعيد من موضع الجمعة وقال بعض الجمهور لا تصح صلاته قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر
فلم تصح صلاته كغير المعذور والظاهر البقاء والاستمرار لكن لو زال عذره بعد ان صلى جاز فرع آ لا يستحب للمعذور تأخير الظهر حتى
يفرغ الامام لان فرض الظهر يستحب تقديمها ب اصحاب الاعذار المكلفون اذا حضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة وسقط
عنهم فرض الوقت لانها سقطت عنهم لعذر تخفيفا عنهم ووجبت على اهل الكمال لانتفاء المشقة في حقهم فاذا
حضروا الجامع سقطت المشقة المبيحة للترك ج لو صلوا الظهر في منازلهم ثم سعوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم سواء زال
عذرهم او لا وبه قال احمد والشافعي لانها صلاة صحيحة اسقطت الفرض فلا تبطل بعده وقال ابو حنيفة يبطل ظهرهم
بالسعي الى الجمعة كغير المعذور والفرق ظاهر وقال ابو يوسف ومحمد تبطل اذا احرموا بالجمعة د لا يكره لمن فاتته
الجمعة او لم يكن من اهلها ان يصلي الظهر جماعة وبه قال احمد والاعمش والشافعي واسحق لعموم قوله عليه السلام صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وصلى ابن مسعود بعلقمة والاسود لما فاتته الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك
يكره وهو قول الحسن وابي قلابة لانه لم ينقل في زمن النبي عليه السلام انه صلى جماعة من المعذورين وهو ممنوع لما تقدم
اذا ثبت هذا فالاقرب استحباب اعادتها جماعة في مسجد النبي عليه السلام وغيره من المساجد لعموم استحباب طلب الجماعة ولا
يكره ايضا في المسجد الذي اقيمت الجمعة فيه وكره احمد ذلك كله وليس بجيد نعم لو نسب له الرغبة عن الجمعة او انه لا يرى
الصلاة خلف الامام او خيف فتنة ولحوق ضرر به او بغيره كره ذلك ه الاقرب لمن يصلي الظهر من اصحاب الاعذار
عدا السعي الى الجمعة استحبابا طلبا لفضيلة الجماعة لانها تنوب مناب الظهر فاشبهت المنوب وللاولى هو الفرض
وقال ابو اسحق قال الشافعي في القديم يحتسب الله تعالى له بايتهما شاء الاحتسابي فلا بد من تخيير بين الظهر والجمعة فاذا
فعلهما لم يتعين واحدة منهما وهو غلط لسقوط فرضه بما فعله اولا فاذا فعل الجمعة كان متطوعا بها وما ذكره
انما يتحقق قبل الفعل مسألة لا يجوز انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشرائط بعد الزوال قبل ان يصليها
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد لقول النبي عليه السلام من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا
يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يلحق المباح ولان ذمته مشتغلة فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع
عنها كاللهو والتجارة وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز لعموم الجمعة لا تحبس عن سفر ولان الصلاة تجب باخر الوقت ولا تترك
صلاة

صلاة يجوز السفر بعدها يجوز قبلها كسائر الصلوات والفرق ان السفر يسقط الجمعة دون غيرها وقول عمر ليس عمومه خصوصا
مع مخالفة القرآن وقد بينا وجوب الصلاة باول الوقت فرع آ لا يجوز السفر بعد الزوال لاجل الجهاد الا مع الضرورة
ونقل عن احمد الجواز لانه عليه السلام وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله
فرآه النبي عليه السلام فقال ما خلفك فقال الجمعة فقال النبي عليه السلام لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا
والذي نقله اصحابنا ان ذلك كان قبل الزوال ب يجوز السفر بعد الزوال لاصحاب الاعذار المتجددة بعد الوجوب كمن يكون رفيقه
الصحبة اذا خاف فوتهم مع ضرورته اليهم لسقوط الوجوب وبالجملة كل ما خاف معه على نفسه او ماله فهو عذر وكذا
لو ضل له ولد او فوت او حيوان ج يجوز السفر قبل الزوال بعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن
وابن سيرين في رواية والشافعي في القديم واصحاب الرأي لحديث عبد الله بن رواحة ولان ذمته خالية من وجوب
فلا يمنعه امكان وجوبها وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر واحمد الا في الجهاد لانه وقت الرواح الى الجمعة وقد
تجب فيه السعي على من بعد طريقه فلا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال والفرق شغل الذمة في الاول دون الثاني
والسعي يجب فيه على من يجب عليه وهو يسقط حرج عن ذلك واستثنى الشافعي الجهاد لحديث ابن رواحة د لا يكره السفر
ليلة الجمعة اجماعا البحث الثاني السلطان مسألة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة
للاجماع على ان النبي عليه السلام كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان
نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة ولرواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي
حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام ولانه اجماع اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا
الائمة وقال الشافعي ومالك واحمد ليس السلطان شرطا والا دام لان عليا عليه السلام صلى بالناس الجمعة وعثمان محصور ولم ينكره احد
ولانها عبادة بدنية فلا يفتقر اقامتها الى السلطان كالحج وفعل علي عليه السلام حجة لنا لانه الامام عندنا ولان عثمان [illegible]
لدعي النصرة فيخرج عن الامامة [illegible] عندهم بسبب الاختيار من اهل الحل والعقد [illegible] والفرق
في الجمع عدم احتياجه الى رئيس يتقدم عليهم فيها بخلاف الجمعة المفتقرة الى امام يتقدمهم مسألة اجمع علماؤنا كافة
على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يأمره بذلك خلافا للجمهور كافة لان الاجتماع مظنة التنازع
والحكمة تقتضي انتفاء ذلك ولا يحصل الا بالسلطان ومع فسقه لا يزول لانه تابع في افعاله لقوته الشهوية لا مقتضى
الشرع ومواقع المصلحة وليس محلا للامانة فلا يكون اهلا للاستنابة احتجوا بقوله عليه السلام فمن تركها في حياتي او بعد
موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضا
والجواب منع الحديث اولا ودلالته على المطلوب لانه وعيد على من تركها استخفافا بها والانكار في انه يستحق الوعيد سواء كان
الامام عادلا او جائرا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها وان كان السلطان جائرا او غيره تسوية السلطان الفاسق

لجواز ان يغلبه هواه على تقديم او تاخير مسئلة شرطها السلطان المعصوم او استنابته لمن يرتضيه ويشترط في النائب
امور آ البلوغ فلا تصح امامة الصبي وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لعدم التكليف في حقه فان لم يكن مميزا لم يعتد بفعله
وان عرف ترك المواخذة على فعله فلا يبالي من ترك واجب او فعل محرم في صلوته ولان العدالة شرط وهي منوطة بالتكليف
وهو احد قولي الشافعي والثاني تصح كغيرها من الفرائض ونمنع الاصل ونفرق باختصاص الجمعة بشرايط زايدة ب العقل
فان المجنون لا اعتبار بفعله ومن يعتوره لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروضه له ولانه لا يؤمن احتلامه في
نومه وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة ج الذكورة فان المرأة لا تؤم الرجال ولا الخناثى وكذا الخنثى د الحرية في
اشتراطها للشيخ قولان احدهما ذلك وبه قال احمد ومالك لان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي والمرأة
والثاني العدم وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام
فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة
لا باس به ولانه ذكر تؤدى به فرض الجمعة فجاز ان يكون اماما فيها كالحر وهو عندي اقوى مسئلة العدالة شرط عند علمائنا
كافة فلو ام الفاسق لم تنعقد واعيدت ظهرا خلافا للجمهور كافة لان الائتمام ركون الى الفاسق وهو ظالم فيكون
منهيا عنه ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يؤمن امرأة رجلا ولا
فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الخاصة قول ما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقال ابو عبد الله البرقي كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا ممتثلا الامر لانه عن ترك شرط
او فعل مناف فلا تصح كالصبي والكافر احتجوا بعموم قوله تعالى فاسعوا وبقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا
الله وبان الحسن والحسين عليهما السلام صليا مع مروان والاية تدل على السعي لا على حال الامام والعام قد تخص وكذا
دنا اخص ثم نقول وفعل الامامين عليهما السلام لتقيتهما تضمنه حديث جابر ولانه حكاية حال فيمكن ان صلوتهما بعد فعلها
في منازلهما كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني
قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة فروع آ عن احمد رواية انه يصلي خلف الفاسق
جمعة ثم يعيدها ظهرا وهو غلط لانها ان كانت مامورا بها ما خرج عن العهدة بفعلها فلا اعادة والا فلا تصح الصلوة
خلفه ب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى لما سياتي ولا يجب لفوات
الشرط وهو الامام او من نصبه وللجمهور على الوجوب ج لو خفي فسقه ثم ظهر بعد الصلوة اجزا لانه مأمور بما يقع
مجزيه د لا تصح الصلوة خلف الكافر بالاجماع فلو ظهر كفره صحت الصلوة للامتثال سواء كان الكفر مما لا يخفى كالتهود
والتنصر او يخفى كالزندقة وبه قال المزني وعند الشافعي تجب الاعادة في الاول والتفريط ه لو شك في اسلامه لم تنعقد الجماعة

لان

لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وقال بعض الجمهور يصح عملا بالظاهر من انه لا يتقدم للامامة الا مسلم و
الاختلاف في فروع الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة للاجماع على تعدد بعضهم ببعض وان اختلفوا في المسائل
الاجتهادية ز اذا اعتقد المجتهد تحريم شيء من الفروع وفعله عامدا مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه
العالم اما لو عدل عن عالم الى اعلم او مثله لم يقدح في العدالة مسئلة الايمان شرط في الامام في الجمعة وغيرها اجماعا عندنا
لان غيره فاسق وقد بينا اشتراط العدالة وقال احمد تجب سواء كان من يقيمها سنيا او مبتدعا او عدلا او فاسقا وفي رواية عنه
عن الصلوة خلف المعتزلي يوم الجمعة قال اما الجمعة فينبغي شهودها وان كان الذي يصلي منهم اعاد وان لا فلا وقال
اذا صلى خلف مبتدع وهو كل من زاد في الدين ما ليس منه سواء كان في قول او معصية فان كانت بدعة يرى قطعا انه يخالف
المشروع كالوصل العبدي في غير وقته صحت خلفه وان كانت معصية كالطعن في الصحابة او خلل في معتقد فان
اوجبت تكفيره لم تصح خلفه والا صحت وعندنا انه لا يجوز خلف المبتدع سواء اوجبت كفرا اولا لانها توجب فسقا لقوله
عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسئلة يشترط في الامام طهارة المولد عند علمائنا فلا تصح امامة ولد الزنا لانها
من المناصب الجليلة فلا يليق بمحل النقص ولعدم انقياد القلوب الى متابعته ولانها رياسة دينية فلا ينالها مثله
لتكونه من المعصية الكبيرة وبعض علمائنا حكم بكفره وليس معتمدا ولان رجلا لا يعرف ابوه ام قوما بالعقيق فنهاه
عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد وقال الشافعي تكره امامته لحديث عمر بن عبد العزيز وقال احمد لا يكره مسئلة اشترط اكثر علمائنا
ان يكون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض
اصحابنا المتاخرين يجوز واختلف الشافعية في ان البصير اولى او هما متساويان على قولين مسئلة اذا حضر امام الاصل لم
يام غيره الا مع العذر اجماعا لان الامامة متوقفة على اذنه فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائب الامام لان الرسول صلى الله عليه وآله كان يخص
موضعا لامام بالناس وكذا الخلفاء في السرايا الذين بعثهم كان يصلي بهم الامير عليهم ولقول الباقر عليه السلام قال علي عليه السلام اذا
قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ومع العذر يجوز ان يصلي غيره ويشترط اذنه لما تقدم
مسئلة وهل للفقهاء المامونين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب
لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا الصادق
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك
سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقال سلار وابن ادريس لا يجوز لان الاصل الاربع فلا يسقط الا بدليل والاخبار الشاذة

منا ولهما لان قول الصادق عليه السلام لزرارة وقول الباقر عليه السلام لعبد الملك اذن لهما فيها فيكون الشرط قد حصل وقول الصادق عليه السلام
فان كان لهم من يخطب جمعوا محمول على الامام او نائبه ولان شرط الوجوب الامام او نائبه اجماعا فكذا هو شرط في الجواز. مسئلة
يجوز ان يكون الامام مسافرا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لانه رجل تصح منه الجمعة فجاز ان يكون اماما كالحاضر وقال
احمد بن حنبل لا يجوز لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا يجوز ان يكون اماما كالمراة والفرق ظاهر فان المراة لا تصلح ان تكون
اماما للرجال في حال من الاحوال والمسافر لو نوى الاقامة صح ان يكون اماما اجماعا. مسئلة لو احدث الامام في صلاة
الجمعة او غيرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي
في الجديد واحمد واسحق وابو ثور لان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله من يصلي بالناس فقيل
ابو بكر فخرج يهادى بين اثنين فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فتنحى عن مقام الامامة وتقدم فصلى بهم
وتاخر ابو بكر فصارت الصلاة بامامين على التعاقب ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام من وجد اذى فلياخذ بيد
رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة
كان كما لو ائتموا به ولا ينفك المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها وقال الشافعي في القديم لا يجوز الاستخلاف لما روي
عن النبي عليه السلام انه صلى باصحابه فلما احرم بالصلاة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر
ماء ولم يستخلف فلو كان سائغا لفعله وهذا عندنا ممتنع لما بيناه من امتناع السهو على النبي عليه السلام وللشافعي
قول اخر جوازه في غير الجمعة لا فيها. فروع آ: لا فرق في جواز الاستخلاف بين ما اذا احدث الامام بعد الخطبتين قبل
التحريم وبعدها فاذا استخلف صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة عنها بفعلها اولا وقال الشافعي على تقدير جوازه
يجوز وعلى تقدير عدمه لا يجوز ان يصلي غيره بهم الجمعة لان الخطبتين تقوم مقام ركعتين فتخطب بهم غيره ويصلي
فان لم يتسع الوقت صلى بهم الظهر اربعا. ب: لو احدث بعد التحريم استخلف عندنا واتموها جمعة قطعا وبه قال الشافعي
على تقدير الجواز وعلى تقدير العدم لا يجوز فيصلي المأمومون فرادى ركعتين وعنه اخرى ان كان بعد ان صلى ركعة
اتموها جمعة ركعتين وان كان اقل من ركعة صلوا ظهرا اربعا. ج: يجب ان يستخلف من هو بشرائط الامامة فلو استخلف
امراة للامامة بالرجال فعله لغو ولا تبطل صلاتهم اذا لم يقتدوا بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل باستخلافها
صلاته وصلاتهم. د: لا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة او احرم مع الامام سواء احدث الامام في الركعة الاولى
او الثانية قبل الركوع للاصل ولقول معاوية بن عمار سالت الصادق عليه السلام عن رجل اتى المسجد وهم في الصلاة وقد
سبقه الامام بركعة او اكثر فينفتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم الصلاة
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اوما اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلاتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه وقال الشافعي ان استخلف بعد الخطبة قبل ان يحرم بالصلاة جاز ان يستخلف من حضرها

وسمعها

وسمعها لانه ثبت له حكمها بسماعه اياها ولهذا لو كان اربعون ممن سمع الخطبة فعقدوها صحت ولو كان اربعون
ممن لم يسمعها لم تنعقد بهم ولا يجوز ان يستخلف من لم يسمعها وان احدث بعد التحريم فان كان في الركعة الاولى
جاز ان يستخلف من احرم معه قبل حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع الخطبة لانه بدخوله
معه في الصلاة ثبت له حكمها ولا يجوز ان يستخلف من لم يدخل معه لانه يكون مبتدئا بالجمعة ولا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة
بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ وان احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل الركوع او فيه وتكون
معه الجمعة وهل يتم هو الجمعة او الظهر قال اكثر اصحابه بالاول وهو جيد عندنا لانه ادرك الجمعة بادراكه ركعة وان استخلف
من دخل معه بعد الركوع قال اكثر اصحابه لا يجوز لان فرضه الظهر فلا يجوز ان يكون اماما في الجمعة وقال بعضهم يجوز
كالمسبوق والمسافر يأتم بالمقيم وعندي في ذلك تردد وكذا التردد لو استخلف من يبتدئ بالظهر. ه: لو احدث في
الاولى فاستخلف من قد احرم معه صح ثم صلى المستخلف بهم الثانية فلما قام احدث واستخلف من ادرك معه الركعة
الثانية صلى المستخلف الثالث ركعة واشار اليهم ان يسلم بهم احدهم وقام هو فاتمها جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة وقال الشافعي
يتمها ظهرا لان ركعة المأمومين اتباعه فلا يمكن بناء حكمه على حكمهم ولا يمكن ان يبني حكمه على حكم الامام الاول لانه
ما ادرك الجمعة فلا وجه لبيان حكم الجمعة في حقه وهو ممنوع ثم قال لو جاء مسبوق اخر واقتدى به هذا المسبوق وقلنا
ان المسبوق له ركعة من الظهر فتحسب للمقتدي به ركعة من الجمعة لانه في حق المأمومين يتنزل منزلة الامام. و: لو لم يستخلف
او مات او اغمي عليه فان كان بعد ركعة استناب المأمومون من يتم بهم الصلاة وللواحد منهم ان يتقدم بل هو اولى
لان الامام قد خرج والمأمومون في الصلاة وبه قال الشافعي وقد اشكل اشتراط الامام او اذنه عندنا في
كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعة فرادى
كما لو ماتوا الا واحدا وان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع الانعقاد وان كان في الاولى قبل الركوع احتمل
اتمامها ظهرا اذا لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدرك الصلاة وجمعة لانعقادها صحيحة فيتمم كما لو بقي الامام وكلا
الوجهين للشافعي. ز: لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يحدث الامام عمدا او سهوا وبه قال الشافعي لما بيناه من ان
بطلان صلاة الامام لا يقتضي بطلان صلاة المأموم وقال ابو حنيفة ان تعمد بطلت صلاتهم كلهم. ح: الاقوى وجوب
اتحاد الامام والخطيب الا لعذر كالحدث وشبهه لان العادة قاضية بان المتولي لهما واحد من زمن النبي عليه السلام الى
الان ويحتمل عدمه لجواز تعدد الائمة في صلب الصلاة في الحدث فجاز في غيره. ط: لو استناب لم يجب على المأمومين
استئناف نية القدوة لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول في ادامة الجماعة وهو احد
وجهي الشافعي وفيه اشكال ينشا من وجوب تعيين الامام فيجب استئناف نية القدوة وفي الاخر تجب لانهم انفردوا
بخروج الامام من الصلاة وكذا لو لم يستنب الامام وقدم المأمومون اماما. ي: لو مات الامام فاستناب المأمومون لم تبطل صلاة

المتلبس واتم جمعة اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **البحث الثالث العدد** والعدد شرط باجماع العلماء كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع المتلزم للتكبير ولان الامام شرط ولا تتحقق سماه الا بالماموم واختلفوا في اقل عدد يجب معه الجمعة فقال بعض علمائنا اقله خمسة نفر الامام احدهم لان الخطاب متوجه بصيغة الجمع واقل عدد يحتمله حقيقة الثلثة وانما اوجبنا الزايد لانه الحاصل من العين فيثبت الحكم ولانها يجب السعي عند النداء مع حصول الشرايط التي من جملتها الامام فيجب الخامس ولانها انما يجب على المقيمين والمستوطنين مع الاجتماع مظنة التنازع فلا بد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث ثم عادات الحوادث والعوايق تعرض للانسان فوجب ان يكون للحاكم نايب يقوم مقامه لو عرض له حادث يمنعه عن فصل المتنازعين فوجب الرابع ثم ان الاجتماع مظنة التنازع المفضي الى الافترا احتيج الى من يستوفي الحدود بان الحاكم مباشرة فوجب الخامس فثبت ان الامور الضرورية لا بد فيها من حصول خمسة نفر ولقول **الباقر عليه السلام** لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقال **الصادق عليه السلام** يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة وقال **الشيخ** سبعة نفر احدهم الامام للافتقار الى استيطان الى متنازعين وشاهدين وحاكم ونايبه ومستوفي الحدود ولقول **الباقر عليه السلام** تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم وحمل ما تقدم من الروايتين على استحبابها والضرورة الى الشاهدين والرواية ليست ناصة على المطلوب لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة وحملا عليه جمعا بين الادلة ولان روايتنا اكثر رواة واقرب الى مطابقة القران ولان الحاصل مع الخمسة مع يستلزم الوجوب لقوله تعالى فاسعوا وقال **الشافعي** لا تنعقد باقل من اربعين رجلا على الشرايط الاتية وهل الامام احدهم فيه وجهان وبه قال عمر بن عبد العزيز وما كان احمد لقول **جابر بن عبد الله** مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وقول **الصحابي** مضت السنة كقوله **قال النبي عليه السلام** وتعليق الحكم على العدد لا يقتضي نفيه عما هو اقل او اكثر ونمنع مساواة مضت السنة لقوله **قال النبي عليه السلام** وقال احمد في رواية لا تنعقد الا بخمسين لقوله عليه السلام تجب الجمعة على خمسين رجلا ودلالة المفهوم ضعيفة وقال **ابو حنيفة** والثوري ومحمد تنعقد باربعة احدهم الامام لان الاربعة عدد يزيد على اقل الجمع المطلق فجاز عقد الجمعة به كالاربعين ونمنع العلية وقال **الاوزاعي** وابو يوسف تنعقد بثلثة لعموم الامر وقد بينا خصوصه وقال **ربيعة** تنعقد باثني عشر رجلا لان **النبي عليه السلام** كتب الى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب قبلهما فجمع مصعب في حديث سعيد بن خيثمة باثني عشر رجلا وهو حجة على الشافعي لا علينا وقال **الحسن بن صالح بن حي** تنعقد باثنين لان كل عدد انعقدت الجماعة انعقدت به الجمعة كالاربعين وهو غلط لان كلامه بصيغة الجمع فلا يتناول الاثنين **مسئلة** يشترط في العدد امور **ا** ان يكونوا ذكورا اجماعا فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال اذا كمل العدد بامراة ولا بالخنثى المشكل وتنعقد بالخنثى الملحق بالرجال **ب** يشترط

ان يكونوا

ان يكونوا مكلفين فلا تنعقد بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان كان يعتوره الا ان يكون حال الاقامة مفيقا **ج** هل يشترط الحرية للشيخ قولان احدهما الاشتراط فلا تنعقد بالعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو قول الشافعي واحمد لان الجمعة انما تصح منه تبعا لغيره فلو انعقدت به صار التبع متبوعا ولانه لو انعقدت به لانعقدت جمعة عنهم منفردين كالاحرار والثاني عدمه وبه قال ابو حنيفة لما تقدم **د** لا يشترط الصحة ولا زوال الموانع من المطر والخوف فلو حضر المريض او المحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا الا في قول بعيد للشافعي انها لا تنعقد بالمريض كالمسافر لان سقوطها عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه زالت المشقة فزال المانع الوجوب والانعقاد بر فيقنا **ه** لا يشترط مغايرة الامام للعدد وقد تقدم وللشافعي قولان **و** يشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر اجماعا ولا يشترط العدالة فتنعقد بالفاسق اجماعا **ح** يشترط عدم العلم بحدث احدهم فلو احدث احدهم مع العلم به والعدد تم بطل ولا تنعقد به مالم يتطهر ولو لم يعلم صحت الجمعة للمتطهرين وكذا لو ظهر حدث احدهم وكان جاهلا به كما لو وجد بعد الجمعة جنابة على ثوبه المختص به فان الجمعة قد صحت لغيره وتقضي هو الظهر **مسئلة** قال الشيخ اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر او من هو بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والكافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا **مسئلة** لا يشترط بقاء العدد في الصلوة فلو انعقدت بهم ثم انفضوا وماتوا الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة بل يتمها جمعة ركعتين وحكى المزني عن الشافعي خمسة اقوال احدها هذا وبه قال ابو يوسف ومحمد لانها انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة تندفع بالاصل ولا يلزم من اشتراط الابتداء اشتراط استدامته بعدم الماء في حق المتيمم **الثاني** وهو الاصح عندهم ان العدد شرط في الاستدامة كما في الابتداء فلو نقص واحد قبل التسليم بطلت جمعته ويتمها ظهرا وبه قال احمد لانه شرط في الجمعة تختص بها تعتبر في ابتدائها فتعتبر في استدامتها استدامتها بالوقت والاصل ممنوع على ما تقدم **الثالث** ان بقي معه اثنان اتمها جمعة لانه نوع عدد تنعقد به الجماعة والخلاف في انعقاد الجمعة به فلا يبطلها بعد انعقادها **الرابع** ان بقي معه واحد اتمها جمعة كذلك ايضا **الخامس** ان انفضوا بعد ما صلوا ركعة يتمها جمعة واختاره المزني وهو قول مالك لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا باس بهذا القول عندي وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة اتمها جمعة والا فلا لانه ادرك معظم الركعة من الجمعة فاحتسبت له الجمعة كالمسبوق يدرك الركوع وينتقض بمن ادرك القيام والقراءة والركوع فانه يدرك معظمها ولا يتم **فروع ا** لا اعتبار بانفضاض الزايد على العدد مع بقاء العدد اجماعا **ب** لو انعقدت بالعدد فحضر اخرون وادركوا

ركوع الثانية ثم انفضوا لكن صحت الجمعة وان فاتهم اول الصلوة لان العقد والعدد موجود فكان له الاتمام كج لو اقترن
الامام كغيره كد لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة وسكت ثم عاد واتم الخطبة سواء طال الفصل او الخصوص
الخطبة وليس لها حرمة الصلوة ولانه لا يومن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول اسحق ويمنع اشتراط الموالاة وقال
الشافعي ان طال استانف الخطبة والا فلا وعنه انه مع طول الفصل يصلي اربعا ان لم يعد الخطبة لبطلانها ولا يامن
الانفضاض في الاعادة والصلوة فيصلي ظهرا كه لو انفضوا بعد الخطبة وهناك غيرهم فالوجه اعادة الخطبة وتصلي
جمعة وهو احد قولي الشافعي لانه متمكن من الجمعة بشرائطها ولقول الشيخ يصلي ظهرا كو لو اشترطنا الركعة فانفضوا قبل
اكمالها احتمل العدول الى الظهر لانها صلوة انعقدت صحيحة فيجوز العدول كالذاكر الفائتة والذي قد زحم عن الجمعة
لبطلان ما عقدها له كز لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت ان لم يعودوا في الوقت ولو انفضوا في
اثناء الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها والا فلا وان سمعوا الواجب اجزا البحث الرابع الجماعة مسئلة الجماعة شرط
في الجمعة فلا تصح فرادى وعليه اجماع العلماء كافة لان النبي صلعم صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان تسميتها
جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه وما رواه زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها
الله في جماعة وهي الجمعة وهي شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو ابتدا منفردا ثم ائتم به في الاثناء لم تنعقد ولو ابتدا اماما
ثم انفض العدد بعد التحريم لم تبطل على ما تقدم مسئلة اذا انعقدت الجمعة ودخل المسبوق فلحق الركعة ان كان الامام راكعا
وبذلك ادرك الجمعة لو ادرك ركعة في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وانس ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري لقوله عليه السلام
من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا ومن طريق الخاصة رواية الفضل بن عبد الملك
عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف
والحكم وحماد اي قدر ادركه من صلوة الامام ادرك به الجمعة ولو بعد السجود بعد التسليم لانه يجب عليه ان يتم
الصلوة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان من لزمه ان يبني على صلوة الامام اذا ادرك فيها ركعة
لزمه وان ادرك دون ذلك كالمسافر اذا ادرك المقيم والرواية نقول بموجبها ونمنع الادراك بعد فوات الركوع والفرق
مع المسافر ظاهر فان ادراكه ادراك ايجاب والتزام لتمام العدد وهنا ادراك يسقط به فرض العدد فاختلفا فرع لا
يشترط ادراك الخطبة لانه ادرك الاولى وليس بشرط في الخطبة الاولى ولقول الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وهو قول جمهور العلماء وقال عطا وطاوس ومجاهد ومكحول
من لم يدرك الخطبتين فقد فاتته الجمعة وان ادرك الصلوة ب المشهور انه يدرك بالركوع بادراك الامام
راكعا وان لم يدرك تكبيرة الركوع بل يدرك الركعة باجتماعه مع الامام في جزء منه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام اذا ادركت

الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد
فاتتك وقال الشيخان ان ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة والا فلا لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وهو محمول على الاستحباب اذا خاف فوت الركوع الا انه العالي انه من لم يدرك تكبيرة الركوع اذا
دخل المسجد فاتته الركعة لافتقاره الى قطع الفريضة بين القوم والنية وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ابرز ولحما
فلا يفوت الا قليلا يعقوبه الشيخ ليس بحسب بعيد من الصواب لفوات واجب الركوع فيكون اللاحق ... فلا يحصل
الركعة للمتابعة فيلغوا فوات الركوع الواجب ج لو ذكر ترك سجدة ناسيا ولم يعلم اهي من التي ادركها مع الامام او الثانية فان قضى
السجدة ويسجد سجدتي السهو ان كان بعد التسليم وان كان قبله فالاقرب فعلها قبل التسليم واعادة التشهد لانه شك في
الاولى بعد فوات محلها فلا يلتفت ولانه ماموم فلا حكم لشكه فيتعين للاخرى ويحتمل المساواة للاولى فيسلم ثم يقضي
السجدة ويسجد سجدتي السهو وعلى كل التقدير يدرك الجمعة وقال الشافعي ياخذ باسوء الحالين وهو ان تكون من الاولى
فيتم الثانية ويحصل له من الركعتين ركعة ولا يدرك الجمعة لاحتمال ان تكون من الاولى فلم يدرك مع الامام ركعة كاملة فيتمها
ظهرا وقد سبق البحث فيه د لو كبر للاحرام والامام راكع ثم رفع الامام قبل ركوعه او بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعة
ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا رجح الاحتياط على الاستصحاب ه لو ادرك مع الامام ركعة فلما جلس مع الامام
ذكر انه ترك فيها سجدة فانه يسجد وقد ادرك الركعة عندنا وهو اصح وجهي الشافعي لانه اتى بالركعة مع الامام الا انه اتى بالسجدة في
حكم متابعته فلم يمنع ذلك من ادراكها وكذا لو ذكرها بعد تسليم الامام عندنا وقال الشافعي يتمها ظهرا والاصل في ذلك ان فوات
السجدة مع الامام هل يقتضي فوات الركعة معه ام لا و لو قام الامام الى الثالثة سهوا فادرك رجل فيها فصلاها معه لم يكن مدركا
للجمعة اجماعا لانها ليست من صلوة الجمعة واعلم الامام انه ترك سجدة لا يعلم موضعها فكذلك عندنا وقال الشافعي تمت صلوة الامام ان
كانت من الاولى فقد تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية وان تركها من الثانية تمت بالثالثة ولا يتم جمعة للماموم لجواز ان تكون
من الثانية فيتم بالثالثة فلم يكن الثالثة من اصل الجمعة لان المحسوب منها للامام سجدة واحدة وبه قال الشافعي على من يخالج
على ابا التلفيق لو كان الترك سجدتين من ركعة ولو ذكر الامام انه من الاولى ادرك الماموم الجمعة لان الاولى تمت بالثانية فكانت
الثالثة ثانية وقد ادركها الماموم ح لو ترك الامام سجدة من الاولى سهوا وقام الى الثانية فاقتدى به وصلى معه ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد ... صحت صلوة وصلوة الماموم ويسجد الامام المنسية ويسجد لها سجدتي السهو وقال الشافعي بطلت صلوة
الامام الا ركعة فانه لا يستحب له من الركعة الا سجدة ويحتسب للمسبوق ركعة من الظهر ولا يجعل بها مدركا للجمعة لان المحسوب
للامام منها سجدة فان قلنا الامام الى الثالثة سهوا قبل جلوسه فتابعه لان المحسوب له من الركعتين ركعة فقد ادرك مع
الامام ركعة من الجمعة وقد صلى قبل ذلك ركعة صحيحة فيتم له بها صلوة الجمعة وهذه المسئلة عكس مسائل الجمعة لانه ترتب الجمعة على ركعة
وقعت محسوبة من الظهر وجعلها من الجمعة والظهر لا يبنى على الجمعة اذا خرج ما يمنع تمامها وقد ذكرنا مذهبنا فيما تقدم مسئلة

لو كان الامام متنفلا بان يكون صلى فرادى صلاة الظهر او الفائتة او جاز لانه لا يجوز ان تم العدد به اذ ليس من اهل التكليف
بالجمعة فلا يتعلق وجوب غيره به وان تم بغيره ففيه وجهان الاقتداء بمن صلاها المفترض صلاته وجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل وكلاهما للشافعي ولو بان محدثا او جنبا صحت جمعة المأمومين سواء تم العدد به او لا وقال الشافعي ان تم بغيره صحت جمعه
وان تم دونه فقولان اصحهما عنده ما قلناه كسائر الصلوات والثاني انه لا تصح لان الجماعة شرط فيها والجماعة تقوم بالامام
مسألة اذا ركع المأموم مع الامام في الاولى ثم زوحم عن السجود لم يجز له السجود على ظهر غيره او رأسه او رجله عند علمائنا
اجمع وبه قال مالك وعطاء والزهري بل ينتظر حتى يقدر على السجود على الارض لقوله عليه السلام ومكن جبهتك من الارض
وقال مجاهد وابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور يسجد على ظهر غيره او رأسه او رجله وغير ذلك
ان تمكن ولا اصلا لان عمر بن الخطاب قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولان الكثير انما فيه السجود
على نشز من الارض وفعل عمر ليس حجة والسجود انما يصح على الارض او ما انبتته وطائفة من اهل العلم وقال الحسن
البصري هو مخير بين ان يسجد وبين ان ينتظر زوال الزحمة فيسجد ثم يأخذ بكمال السجود ويتابع الامام وسائر الناس للكمال
السجود ويخل بالمتابعة فاستوت الحالات وينتقض بصلاة المريض حيث لا يؤمر بالتأخير للتكميل **مسألة** اذا رفع الامام
رأسه من السجود وزال الزحام قبل ان يركع الامام في الثانية فان المأموم يشتغل بقضاء السجدتين وان كان الامام
قائما للحاجة والضرورة ولان مثله وقع في صلاة عسفان حيث صلى النبي عليه السلام وكان العدو تجاه القبلة فسجد معه صف
صف لم يسجد معه فلما قام الى الثانية سجد ثم ترك الحاجة وليس له ان يركع مع الامام قبل قضاء السجدتين لئلا يزيد
ركنا اذا عرفت هذا فانه يستحب للامام تطويل القراءة ليلحقه به فان فرغ والامام قائم ركع معه وان كان الامام راكعا
انتصب ثم لحقه في الركوع ولا يجوز له المتابعة في الركوع قبل الانتصاب لما فيه من الاخلال بالواجب ولا يشتغل بالقراءة
عندنا لسقوطها عن المأموم وللشافعي وجهان هذا اصحهما لان القراءة سقطت عنه حيث لم يدرك محلها مع الامام لان
فرضه حينئذ الاشتغال بقضاء السجود ثم يتابعه فيما بعده فهو كالمسبوق والاخر يقضي القراءة لانه ادرك محلها مع الامام بخلاف
المسبوق والاولى بمنعه وعلى الاول يلحق الجمعة على الثاني ان امام يخف فوت الركوع فان خاف فهل يتم او يركع
قولان وان زال الزحام والامام قد رفع رأسه من ركوع الثانية ولا فرق بين ان يكون الامام قائما او ساجدا فالثاني انه يتبعه
ويسجد السجدتين وينوي بهما للاولى فيحصل له ركعة ملفقة ولا يشتغل بقضاء ما عليه ويدرك بها الجمعة وبه قال الشافعي
في اصح الوجهين لقول الصادق عليه السلام وقد سأله حفص بن غياث عن رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع ازدحم نسخه
الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم قام وركع الامام ولم يقدر على السجود ثم ركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية
وقدر على السجود كيف يصنع قال الصادق عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة
فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه
الاولى

الاولى وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقال ابو حنيفة لا يتبعه بل يشتغل
بقضاء ما عليه بناء على ان المأموم لا يخالف الامام في صفة الفعل فما كان اول صلاة الامام كان اول صلاة المأموم
وما كان اخر صلاة الامام كان اخر صلاة المأموم وسيأتي اذا عرفت هذا فقد بينا انه يلحق الجمعة لانه ادرك ركعة منها
وللشافعي وجهان اصحهما هذا لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى والثاني لا يلحقها لانه ما ادركها
بركعة تامة وهذه ملفقة وليس بحق فان المسبوق يدرك الثانية للامام وهي اولى له فاحتساب بعض الثانية عن الاولى
اولى اذا عرفت هذا فانه لا بد وان ينوي بهما السجدتين انهما للاولى ولو لم يكتف باستصحاب النية كما هو ظاهر قول ابن
ادريس لان صلاته تتابع لصلاة الامام وقد سجد الامام هاتين انهما للثانية فلا بد وان ينفرد بنية اخرى انهما للاولى
لئلا يلحقه حكم الامام ولو نوى بهما الثانية بطلت صلاته قاله الشيخ في النهاية لان الاولى لم يكمل وقد شرع في الثانية بسجدتين
قبل قراءة وركوع والزيادة والنقصان للاركان مبطلان وقال في المبسوط يحذفهما ويأتي بسجدتين اخريين ينوي
بهما الاولى ويكمل له ركعة ويتمها باخرى لحديث حفص بن غياث وهو ضعيف ولو زال الزحام والامام راكع في الثانية
فان المأموم يشتغل بالقضاء ثم ان لحقه في الركوع انتصب وركع معه وان لم يلحقه الا بعد رفعه منه فقد فاتته الركعة
فيأتي باخرى بعد فراغ الامام ولا يتابعه في السجدتين لئلا يزيد ركنا وللشافعي قولان في احدهما الاشتغال بالقضاء لو ادرك راكعا
احدهما القضاء والثاني المتابعة وبه قال ابو حنيفة لانه قد شارك الامام في الركوع الاول فيشتغل بعده بالسجود كما لو زال الزحام
والامام قائم والثاني المتابعة وبه قال مالك لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وهذا امامه راكع وليس
يسجد لما فيه من الزيادة المبطلة وتمام الحديث فاذا سجد فاسجدوا كما امر بالركوع امر بالسجود والامام قد سجد قبل الركوع للاولى
فتابع المأموم في ذلك وللشافعي قولان على تقدير وجوب المتابعة في الركوع لو تابع احتساب الركوع الثاني لانه ادرك الامام فيه
فهو كالمسبوق فيدرك الجمعة لادراكه ركعة تامة والاول والصحيحة ولا تبطل بترك ما بعده كما لو نسي سجدة من الاولى فانه يتم
الثانية عنه فيما ادرك الجمعة من حيث انها ملفقة وجهان ولو لم يتابعه واشتغل بالسجود على تقدير وجوب المتابعة فان اعتقد
ان فرض السجود لم تبطل صلاته بالسجود لانه بمنزلة الناسي ولم يعتد به لانه اتى به في غير موضعه ثم ان فرغ والامام راكع تبعه كما
لو تبعه في الركوع ابتداء وان فرغ والامام رافع او ساجد فانه يتبعه ويعتد بما فعله من السجود ويحصل له ركعة ملفقة في
ادراك الجمعة بها وجهان وان فرغ من سجوده والامام جالس في التشهد تبعه فاذا سلم قضى السجود ولا يكون مدركا للركعة
مع الامام وانما ادرك القيام والقراءة والركوع وهل يبني الظهر على ذلك او يستأنفه قولان وان اعتقد ان فرضه الاتباع
فخالف عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه زاد عمدا ركنا ثم ان كان الامام في الركوع احرم بالصلاة وتبعه
وادرك الجمعة ويدرك بها الجمعة وان وجده رافعا من الركوع احرم واتبعه ويبني على ذلك الظهر وجهان واحدهما الا انه احرم
بعد فوات الجمعة وان نوى مفارقة الامام فان قلنا المفارقة في الجمعة مبطلة كما تقدم فان لم يبطل فما ادرك ركعة بل بعضها فهل

بنا نعم ان قلنا في غير المعذور ببطلان صلوته لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة استانف ولا تتم ظهرا على تقدير وجوب
الاشتغال بالقضا فان اشتغل بمتابعته لا ولى مع الامام ثم ان كان الامام راكعا تبعه وحصلت له الجمعة كاملة وان ادركه
ساجدا او جالسا فهل يتبعه او يشتغل بقضاء ما فاته من القراءة والركوع من اصحابه من قال يشتغل بالقضاء لان
بهذا القول الزمناه للاشتغال بالقضاء ومنهم من قال يتبع الامام لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا بخلاف الاولى فانه
ادرك اكثرها والاخير عندهم اصح فعلى هذا ادركه ركعة بعضها فعله مع الامام وبعضها فعله في حكم امامته فهو السجود ففي
ادراك الجمعة بذلك وجهان وعلى تقدير عدم الادراك ففي البناء للظهر على ذلك او الاستيناف قولان فان فرغ من السجود
بعد التسليم للامام لم يدرك ركعة مع الامام لان المفعول بعد التسليم لا يكون في حكم صلوته فلا يكون مدركا للجمعة وجها
واحدا وهل يجوز عليها الظهر او يستانف قولان وان خالف واشتغل بمتابعة الامام في الركوع على تقدير وجوب الاشتغال بالقضا
فان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلوته لانه كالناسي ولم يعتد بالركوع لانه اتى به في غير موضعه فاذا سجد ثانيا معه
للاولى وكانت ملفقة وان اعتقد ان فرضه القضا بطلت صلوته فيبتدئ بالاحرام مع الامام ان كان راكعا ويدرك
ركعة تامة يدرك بها الجمعة وان ادركه رافعا من الركوع احرم معه وكانت ظهرا وقد بينا مذهبنا في ذلك فروع آ لو زحم
عن سجود الاولى فقضاه قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام
للتشهد تبع الامام في التشهد وصحت جمعته خلافا لبعض الشافعية لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا وبعضها حكما
فيثبت له حكم الجماعة ب لو ادرك الامام راكعا في الثانية فاحرم وركع معه ثم زوحم عن السجدتين ثم قضاهما حال التشهد
للامام فالاقرب ادراك الجمعة وللشافعية وجهان فيتابع الامام في التشهد ويسلم ولو لم يزل الزحام حتى سلم الامام فاتت
الجمعة ج لو احرم مع الامام فزوحم عن الركوع في الاولى لزحام والامام راكع في الثانية فانه يركع معه ويحصل له ركعة ويكون
مدركا للجمعة لانه لو ادرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعة فاذا ادرك معه ذلك من الركعة الاولى لا يمنعه من ادراك الجمعة وهو
قول بعض الشافعية وقال الاخرون يحتمل ان تكون ملفقة فلا يدرك وجهان د لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى
يتمكن منهما ثم يلتحق وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فان لحق الامام راكعا في الثانية تابعه وادرك الجمعة
ولو لحقه رافعا من ركوع الثانية ففي ادراك الجمعة اشكال ينشا من انه لم يلحق ركوعا مع الامام ومن ادراك ركعة تامة في
صلوة الامام حكما ولو لم يتمكن من القضا حتى ركع الامام في الثانية فزوحم عن المتابعة حتى سجد الامام اتم ظهرا ه لو قضى
سجدتي الاولى ثم نهض فوجد الامام رافعا من الركوع فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ولا يتابعه فيهما ثم ينهض
الى الثانية وله العدول الى الانفراد فيتم على قيام قاضيا للثانية البحث الخامس العدد مسألة لا ينعقد جمعتان بينهما اقل
من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لا عند علمائنا اجمع لقول الباقر عليه السلام لا يكون
بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولانها لو صحت مع التفاوت
لصحت

لصحت في كل مسجد مع ان النبي عليه السلام لم يجمع الا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولم يعطلوا المساجد بل كان اقامتها في
موضعين اولى من موضع واحد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه
لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا اعتبار باتحاد البلد فقد يكون دون فرسخ فيحصل المشقة والتعدد الذي يمكن
الحضور وقال الشافعي لا تقام الجمعة في المصر الواحد الا في موضع واحد وان تباعدت اقطاره وبه قال مالك لان
النبي عليه السلام كذا فعل ونحن نقول بموجبه لان المدينة لم تتباعد اقطارها فرسخا فلهذا اتحدت الجمعة وقال ابو يوسف اذا كان
للبلد جانبان ليس بينهما جسر كانا كالبلدين فجاز ان يقام في كل جانب جمعة والا فلا وعنه جواز ذلك في بغداد
خاصة لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود فلو وجد بلد تقام فيه الحدود في موضعين جاز
اقامة الجمعة فيه على مقتضى قوله وهو قول ابن المبارك واليه ذهب ابو الطيب بن سلمة وقال محمد تقام فيه جمعتان سواء كان
جانبا واحدا او اكثر لان عليا عليه السلام كان يخرج يصلي العيد في الجبان ويستخلف ابا مسعود البدري يصلي بضعفة
الناس وحكم الجبان حكم البلد والجمعة عنده كالعيد ويحمل على ان بعد علي عليه السلام فرسخا وليس عن ابي حنيفة فيه شيء وقال احمد اذا
كبر وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها فان حصل الغنا باثنتين لم
يجز الثالثة وكذا ما زاد دفعا للمشقة وهي مشقة بينة فلا يكون عذرا وقال داود وعطا يجوز ان يصلوا الجمعة فيما
جداهم كما يصلون سائر الصلوات لان عمر كتب الى ابي موسى الى البحرين ان جمعوا حيث كنتم وليس حجة ويحمل على اي كنتم ولعذر
اصحاب الشافعي لما دخل بغداد وفيها الجامع المنصوري وجامع المهدي بكثرة فحصلت المشقة وهو مصير الى قول احمد
او بانها كانت قرى متفرقة فاتصلت العمارة او بانها ذات جانبين فصارت كالبلدين وهو قول ابي يوسف او لانها
اجتهادية ولا يجوز التقليد مسألة لو صلت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فالاقسام خمسة آ ان يسبق احديهما الاخرى ويعلم
السابقة فهي الصحيحة ان كان الامام الراتب فيها اجماعا وان كان في الثانية فكذلك عندنا لان السابقة انعقدت صحيحة
لحصول الشرائط وانتفاء الموانع فلم يتقدمها ما يفسدها ولا يفسد بعد صحتها بما بعدها فلا يفسد بجمعة الثانية
وهو اشهر قولي الشافعي والثاني ان الصحيحة التي فيها الامام لان الحكم ببطلان جمعة الامام تتضمن افتئاتا عليه وتفويتا
له الجمعة ولمن يصلي معه ويقتضي الحالة متى شاء اربعون ان يفسدوا صلوة اهل البلد امكنهم ذلك بان يجتمعوا في موضع
ويسبقوا اهل البلد بفعلها والاقرب عندنا الاول لان امام الاصل لا يتقدم عليه احد غيره وان كان نائبا فشرط في العدد الا
باذنه فبطلت جمعة غيره ولو كانت المسبوقة في الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين او لا يمكنهم الصلوة
فيه لاختصاص السلطان وجنده به او غير ذلك او كان احدهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه بطلت المسبوقة خاصة
عند علمائنا وبه قال الشافعي لما تقدم وقال مالك واحمد المسبوقة صحيحة خاصة لانهم اهل القصبة ولهذه المعاني مزية
تقتضي التقدم فقدمت بها الجمعة للامام ويمنع الاصل ب ان يقترنا فانهما باطلتان معا سواء كان الامام الراتب في احديهما او لا

وهو احد قولي الشافعي لامتناع صحتهما معا واختصاص احديهما بالفساد المقتضي للفساد المقارن لثبوت حكم الفساد فيهما
معا ولعدم الاولوية كما في الوليين لو زوجا من كفوين دفعة ثم ان كان الوقت باقيا وجب عليهم اقامة الجمعة لانه لم يسقط
فرضهما ولا اديا الصلوة الظهر ح لو لم يعلم السبق وعدمه حكم ببطلانهما معا ولهم اقامة جمعة واحدة كالاول لتردد كل واحدة
منهما بين الصحة والبطلان ولو لم يتسع الزمان اعادوا ظهرا وبه قال الشافعي والاولى عند الشيخ وبعض الاعادة الظهر وان
اتسع الزمان فان الظاهر صحة احديهما الان لان الاقتران نادر جدا فيجري مجرى المعدوم ولانا نشكك في شرط اقامة الجمعة
وهو عدم سبق اخرى فلم تجز اقامتها مع الشك في شرطها وبه قال بعض الجمهور والوجه عندي انهم يعيدون جمعة وظهرا
لاحتمال الاقتران فتجب الجمعة والسبق فتجب الظهر ويتولى امامة الجمعة من غير القبيلتين او يفترقان بفرسخ ط لو علم سبق احديهما
ولم يعلم عينها او علم السابق عينا ثم اشكل وحكمها واحد وهو وجوب الاعادة عليهما معا لحصول الشك في كل واحدة
والتردد بين الصحة والبطلان ولا تصح كل واحدة حتى يعلم انها السابقة وسقط بها الفرض فانا اعتقدوها ولم يعلم
ان غيرها ما سبقها فقد اخلوا بالشرط وهو علم ذلك وهو قول الشافعي الا المزني فانه لا يجب عليهم الاعادة ويكونان صحيحتين
لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك وهو غلط لان الشك في الشرط شك في المشروط اذا عرفت هذا
فانهم في الصورتين يقضون ظهرا لانه بلد صلى فيه جمعة صحيحة فلا تتعقبها اخرى وانما اوجبنا الاعادة عليهما للجهل
بالتعيين وبه قال بعض الشافعية وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت وهو قول بعض الشافعية لانا حكمنا بوجوب
الاعادة عليهما فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو غلط لان السابقة صحيحة قطعا ولم يفسد ولم يتبين لها
حكم الصحة للجهل بعينها مسئلة ى يحصل السبق بتقدم احديهما بتكبيرة الاحرام وبه قال بعض الشافعية لانه متى احرم احديهما
حرم احرام الاخرى وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فايهما سبقت بالسلام صحت دون الاخرى لانا قبل التمام لا يعلم صحتها وانما
وهو خطاء لا وآنة الى المصلي في جمعتين صحيحتين فانه قبل الفراغ لا يعلم السبق ويعلم انعقاد جمعة بعد جمعة وقال الخرقي
منهم بالشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وليس بجيد اذ الحرمة بالتحريم تحصل يا لو صلى فاخبر انه قد سبق
الظهر ولا يعتد بذلك الاحرام لانه قد طرء فساده وقال بعض الجمهور يتم ظهرا كالمسبوق اذا ادرك اقل من ركعة والفرق
صحة الاحرام هنا دون الاول الواجب الثاني الخطبتان مسئلة الخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبي عليه السلام خطب دائما ووقع فعله بيانا للواجب فكان واجبا وقال عليه السلام صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يرو ان المسلمين يخطبون قبل الصلوة ولو لم يكن شرطا لجاز تركها في بعض الاوقات ولقول الصادق
عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقول الباقر عليه السلام او الصادق عليه السلام يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الحسن البصري لا يجب لانها
خطبة مشروعة للصلوة فلم تكن واجبة كسائر الخطب وهو خطاء لان الخطبتين هنا اقيما مقام الركعتين فلم يجز تركهما
بخلاف سائر الخطب قال عمر قصرت الصلوة لاجل الخطبة وقال سعيد بن جبير جعلت الخطبة مكان الركعتين ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام

وفعله

الصادق عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وخلاف الحسن منقرض وقوله متروك بالاجماع وقول النبي واهل البيت عليهم السلام
مسئلة ويشترط في الجمعة خطبتان عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان النبي عليه السلام كان يخطب
خطبتين ولانهما اقيما مقام ركعتين فالاخلال باحديهما اخلال بركعة وقال مالك والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن
المنذر واحمد في رواية واصحاب الراي يجزي خطبة واحدة لان النبي عليه السلام كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم
بالله وازدلفوا اليه بركعتين وخطب عثمان في اول جمعة فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام
قوال وان ابا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل فصلى
وذكر الله يحتمل الخطبتين كما يحتمل الخطبة فيسلم دليلنا سالما وفعل عثمان ليس حجة ولحصول العذر بتعذر الخطبة فلا
يلزم الترخص مع زواله مسئلة ويجب في كل خطبة حمد الله تعالى ويتعين الحمد له عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد لان النبي عليه السلام داوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني
عليه ولحصول البراءة قطعا معه بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا يجب الحمد ولا ذكر معين ولا وعظ بل يجزي ان يخطب
بتسبيحة واحدة او تهليلة او تحميدة او تكبيرة فلو صعد المنبر وقال سبحان الله اجزاه ونزل وصلى بالناس لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله ولم يفرق ولان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال لئن قصرت الخطبة لقد
اعرضت المسئلة فسمى كلامه خطبة والذكر مجمل بينه فعله فيجب متابعته والسؤال ليس خطبة اجماعا فسمي مجازا وقال
مالك لا يجزي الا ما تسميه العرب خطبة وبه قال ابو يوسف ومحمد اي كلام كان وعن عثمان هلال او سبح اعاد ما لم يصل اذا لم يات
هذا فلم يجز به ولو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشأ من التنصيص على لفظ الله تعالى ومن المساواة في الا
ختصاص به تعالى مسئلة ويجب فيهما الصلوة على النبي واله عليهم السلام عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام ويصلي على محمد
وآله وعلى ائمة المسلمين واوجب الشافعي الصلوة على النبي عليه السلام لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي ولقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وانكر ابو حنيفة ذلك للاصل ويجب فيهما الوصية
بتقوى الله تعالى والوعظ وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام قال الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر الا وان الاخرة
وعد صادق يحكم فيه ملك قادر وقال الصادق عليه السلام ثم يوصي بتقوى الله ولم يوجب ذلك ابو حنيفة واصحابه ويجب ان يقرا في
كل منهما سورة خفيفة من القرآن قاله الشيخ لقول الصادق عليه السلام ثم تقرأ سورة قصيرة من القرآن ولانهما بدل فيجب فيهما القراءة
كالمبدل وللشافعي في ايجاب مطلق القراءة في كل منهما قولان الوجوب كالمبدل وفي احدهما كما كان وله قول بعدم الوجوب وبه قال
ابو حنيفة للاصل والمشهور الاول لان النبي عليه السلام كان يقرأ فيهما القرآن وقال صفوان بن يعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا
على المنبر ونادوا يا مالك وقالت ام هشام ما اخذت سورة ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب يوم الجمعة على المنبر اذا عرفت
هذا فقال الشيخ يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقال

المرتضى يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويعظ ثم الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة
على النبي والدعاء لائمة المسلمين وفي حديث سماعة عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة خفيفة قصيرة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذن وصلى بالناس ركعتين اما الشافعي
فاوجب في كل منهما الحمد لله والصلاة على رسوله عليه السلام والوعظ باي لفظ اتفق ويكفيه اطيعوا الله وفي الثانية الدعاء للمؤمنين
فلو اتى به في الاولى لم يجتنب عن الثانية وقراءة آية يتم بها الفائدة لا غيرها كقوله تعالى ثم نظر في احديهما لا بعينها على الاقوى
الرجوع عنه فروع آ كلام المرتضى يقتضي الاكتفاء بسمى القرآن في الخطبة الاولى وهو احد وجهي الشافعي ب لا يكفي آية فيها
وعظ عنهما ج كلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين وهو احد وجهي الشافعي
وكلام المرتضى يقتضي الاستغفار للمؤمنين واوجب الشافعي في قول الدعاء لهم في الثانية وقال بعض اصحابه يجب تخصيصه
بالحاضرين فيما يتعلق بامور الآخرة وكلام المرتضى يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلاة عليه في الثانية
وجه للشافعي وجوب الصلاة عليه في احديهما د لا يكفيه آيات تشتمل على الاذكار فانه لا يسمى خطبة في العادة ه لا
تصح الخطبة بالعربية لان النبي عليه السلام داوم على ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويحتمل غيرها لمن يفهم لو لم يفهم العربية على
الاقوى اذ القصد الوعظ والتخويف وانما يحصل لو فهم العلامة مسألة يشترط في الخطبتين امور آ الوقت وهو ما بعد الزوال على
الاشهر فلا يجوز تقديمهما ولا شيء منهما عليه عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي لان ايجاب السعي مشروط بالاذان الواقع بعد الزوال
ولانهما بدل عن الركعتين فلهما حكم المبدل منهما وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال عند وقوف الشمس بحيث اذا
فرغ زالت وبه قال مالك حيث جوز تقديم الخطبة دون الصلاة واحمد حيث جوز تقديم الصلاة ايضا عليه لان انسا قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل على جواز ايقاع الخطبة قبل الميل او من طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول ويحتمل ارادة الابتداء بالتاهب للخطبة والصعود على المنبر وغيرهما من مقدمات
الخطبة ب تقديمهما على الصلاة لانها شرط فيها والشرط مقدم ولان النبي عليه السلام داوم على ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة او بعد قال قبل الصلاة ثم يصلي ج قيام الخطيب حال خطبته
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام خطب قائما فمن حدثك بغير ذلك ولقول الصادق عليه السلام اول من خطب وهو جالس معاوية
استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصلا بين الخطبتين ولانه ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجبا كالتكبير والقراءة وقال ابو حنيفة واحمد يجوز
الجلوس مع الاختيار وهو رواية عن مالك ووجه للشافعي لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان والمعتبر
القيام والاستقبال يسقط في صلاة الخوف دون القيام فافترقا فروع آ لو كان لعذر منعه عن القيام جاز ان يخطب جالسا وهل

يجب

يجب الاستنابة اشكال ب لو عجز عن القعود اضطجع وفي وجوب الاستنابة اشكال ج لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته
لفوات شرط الخطبة وبه قال الشافعي واختاره الشيخ ايضا اما صلاة المأمومين فان علموا بقدرته وجلوسه بطلت صلاتهم
ايضا وان اعتقدوا عجزه او لم يعلموا بقعوده او بعجزه صحت صلاتهم مطلقا وقال الشافعي ان كان الامام من جملة العدد
لم تصح الجمعة وان كان زائدا على العدد صحت صلاتهم كما لو كان جنبا ولا يعلمون والاصل ممنوع ولو علم البعض خاصة
صحت صلاة الجاهل د يجب في القيام الطمأنينة كما يجب في المبدل ه الجلوس بين الخطبتين مطمئنا بالفصل بينهما به وهو
شرط في الخطبتين قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام فصل بينهما بجلسة وفعله واجب ولقول الصادق عليه السلام
يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الجلسة بل يستحب على ان الفصل وهي
مشروع بالطارئ و لو عجز عن القعود فصل بالسكتة فان قدر على الاضطجاع فالاقرب الفصل بالسكتة ايضا ولو
خطب جالسا للعجز فصل بالسكتة ايضا مع احتمال الفصل بالضجعة ز الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين قاله
الشيخ رحمه الله وهو قول الشافعي في الجديد لانه عليه السلام كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولانه ذكر هو شرط في الصلاة فشرطت فيه الطهارة كالتكبير وقال في القديم لا يشترط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لانه ذكر
يتقدم الصلاة فلا يشترط له الطهارة كالاذان والفرق انه ليس شرطا في الصلاة بخلاف الخطبة اذا عرفت هذا فان خطب
في المسجد شرطت الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا ح العدد قال الشيخ شرط الخطبتين العدد وهو شرط في الجمعة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة في احدى الروايتين لانه ذكر شرط في الجمعة فكان من شرطه حضور العدد كالتكبير ولان وجوب الخطبة
تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد وعن ابي حنيفة انه ليس بشرط فيجوز ان يخطب وحده لانه ذكر يتقدم فلا يشترط فيه العدد
كالاذان والفرق اشتراط الخطبة دون الاذان ولانه موضوع لاعلام الغياب فلا يشترط فيه الحضور والخطبة تفتقر الى خطاب
وانما يكون للحاضرين اذا ثبت هذا فلو خطب العدد حاضرا ثم انفضوا في الاثناء فالملقى بحال غيبتهم غير محسوب لان القصد
بها الاسماع فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء على ما مضى حال سماعهم كما لو سلم ناسيا ثم ذكر قبل طول الفصل وان طال فالاقرب
البناء ايضا وهو احد قولي الشافعي لان غرض الوعظ يحصل مع تفرق الكلمات واصحهما عنده الاستئناف لان النبي عليه السلام
كان يوالي وقد ظهر بما اخترناه عدم اشتراط الموالاة في الخطبة وللشافعي قولان اما لو اجتمع بدل الاولين العدد فلا
بد من استئناف الخطبة مطلقا وان انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل بنت الصلاة على الخطبة ولو عادوا
بعد الطول فكذلك وللشافعي عدمه في وجه ضعيف بل يصلي الظهر والعدد انما هو شرط في واجبات الخطبة دون
مستحباتها اجماعا ط ارتفاع الصوت بها بحيث يسمع العدد وهو الظاهر من وجهي الشافعي لان مقصود الوعظ لا يحصل الا بالا
سماع فلا يكون ان يخطب سرا لمنافاة الغرض ولان النبي عليه السلام كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش وعن ابي حنيفة
عدم الوجوب وهو وجه للشافعي ايضا ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء والمعتمد

نفسه في رفع الصوت لما فيه من المشقة ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما ط الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة
فلو قدم الصلاة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلاة استانف الثاني مسئلة وفي تحريم الكلام على العدد ووجوب
الانصات للخطيب قولان للشيخ احدهما تحريم الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى والبزنطي منا وبه قال ابو حنيفة
ومالك والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وابن المنذر لان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة والاخر عدم تحريم الكلام
وعدم وجوب الانصات بل يستحب وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير
والثوري لان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وهو يخطب في الجمعة وقام اليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا
رسول الله متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه واله واومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه واله
ويحك ما ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولو كان الكلام محرما لانكر عليه والاصل
ويمنع كون اللغو الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بل المراد جعل الاعراض الكلامية في موضع الادب فيه السكوت
وقول الصادق عليه السلام يعطي الكراهة عرفا فيحمل عليه ولا قرب الاول اما الثاني فيجمع العدد والتاني فروع ا قال المرتضى رحمه الله يحرم
لا فعل ما لا يجوز مثله في الصلاة وقيل كالبناء امر فوق حرمة الصلاة وكونهما بدلا من الركعتين لا يقتضي المساواة لو سلم
ب قال المرتضى رحمه الله لا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان تقام الصلاة ج لو سلم عليه وجب عليه الرد لان الرد واجب
والانصات مستحب فلا يترك لاجله ولانه ليس ابلغ من الصلاة وقد اوجبنا الرد فيها وبه قال الشافعي على تقدير استحباب الانصات
وعلى تقدير الوجوب ليس له الرد لانه سلم في غير موضعه وفرض الانصات سابق وهل له تسميت العاطس الوجه ذلك ان قلنا
باستحباب الانصات والا فالاقرب ذلك كالصلاة وهو قول الشافعي بخلاف السلام لانه سلم في غير موضعه والعاطس لم
يحرم العطسة وله المنع لما تقدم في السلام د الخلاف انما هو في القريب السامع للخطبة اما البعيد والاصم فان شاء سكت وان شاء
قرا او سبح وللشافعي وجهان وكذا الخلاف فيما اذا لم يتعلق بحق احد من المسلمين اما لو راى حجرا ينقض فانه يحذره
منه وكذا العقرب والاعمى يتردى في بئر اجماعا ه هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب المنع لعدم المقتضي
للتحريم وهو السماع وللاصل وللشافعي قولان و لا باس بالكلام بين الخطبة والاقامة ثم يكره بعدها لقول الصادق عليه السلام اذا
فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة وقال ابو حنيفة يكره ما بين الخطبة والصلاة وقال الشافعي لا يكره بعد
الخطبة الى الصلاة ز لا باس بشرب الماء حال الخطبة وبه قال الشافعي عملا بالاصل وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين
وقال الاوزاعي تبطل جمعته ح هل يحرم الكلام على الخطيب فيه اشكال الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله عليه واله كلم قتلة ابن ابي الحقيق
في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشغله عن الاستماع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم وبه قال ابو حنيفة

ومالك

ومالك لانها كالركعتين وهو ممنوع ط التحريم ان قلنا به على السامعين متعلق بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم
ان قلنا به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة
ي لا يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة وبه قال الشافعي واحمد للاصل ولان عمر كان اذا جلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا
يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وهذا يدل على اشتهاره بينهم وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم
الكلام في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه لقول النبي صلى الله عليه واله من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن
ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما
بينها وبين الجمعة التي قبلها وهو يدل على ان خروج الامام يوجب الانصات ولانه اذا نهي عن الركوع كان الكلام اولى
والخبر قد ورد في فضل الانصات اذا خطب الامام مسئلة لا ينبغي للمتنفل والامام يخطب سواء كان التحية للداخل حال الخطبة او غيرها
بل ينبغي ان ينصت لها وبه قال الثوري والليث بن سعد وابو حنيفة ومالك لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقران هنا الخطبة ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
اجلس فقد اذيت وآنيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ولانه ينافي مشروعية الخطبة وقال الشافعي يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين وبه قال الحسن ومكحول
واحمد واسحق وابن المنذر لان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه واله يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وتمام الرواية انه قال لسليك لا تعودن
لمثل هذا اذا عرفت هذا فالكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقول الصادق عليه السلام فيخطب فلا يصلي
الناس ولان المقتضي للمنع ذلك فلو دخل والامام في اخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل التحية لان
ادراك الفريضة من اولها اولى مسئلة يستحب في الخطيب امور ا ان يصعد الامام حال الخطبة على المنبر لان النبي صلى الله عليه واله لما
دخل المدينة خطب مستندا الى جذع فلما بني له المنبر صعد عليه ولانه ابلغ في الابلاغ للبعيد ب ينبغي وضع المنبر على يمين القبلة
وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا توجه الى القبلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله ج ان يعتمد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز
او قضيب او عنزة اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله فانه كان يعتمد على عنزة اعتمادا وقول الصادق عليه السلام ويتوكا على قوس او عصا
د ان يكون متعمما شتاء وصيفا مترديا ببرد يمنية لان النبي صلى الله عليه واله كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن
هيئة ولانه ادخل في الوقار ه ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه عموما استحبابا للتسليم فاذا صعد المنبر وبلغ دون الدرجة
ودرجة المستراح ويستقبل الناس بوجهه ثم يسلم ويجلس واختاره السيد المرتضى وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد واذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ومن طريق
الخاصة رواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال ابو حنيفة ومالك

يكره السلام لانه اذا خرج سلم فلا يعيد كالمؤذن اذا قام الى الاذان لان الامام استدبرهم لما صعد ثم اقبل عليهم وقد كان
اصحاب النبي عليه السلام يجولون بين بعضهم وبعض فيسلم بعضهم على بعض وفي الاذان لا يعرض عنهم نعم لو صعد المنارة ثم نزل
سلم اذا عرفت هذا فاذا سلم وجب على السامعين الرد على الكفاية و ان يجلس بعد السلام على المستراح حتى يفرغ المؤذن
فيستريح بقعوده عن تعب الصعود ولانه لا فايدة بقيامه حالة الاذان وقد كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين ويجلس جلستين
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون مسئله
يستحب ان يكون الخطيب بليغا لسانا بالالفاظ الناصة على التخويف والانذار مواظبا على الصلوات ليكون وعظه ابلغ
في القلوب حافظا للمواقيت الفرايض واستقبال الناس بوجهه فلا يلتفت يمينا وشمالا وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك ولئلا يخص قوما دون اخرين بل يخطب تلقاء وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن
والاصل ممنوع ولانه خطاب مع الغياب والخطبة مع الحاضرين فلا يخص بها البعض دون غيرهم قال الشيخ
ولا يضع يمينه على شماله وهو جيد كالصلوة بل يشتغل بما يعتمد عليه يسراه ويقبض باليمين حرف المنبر وينبغي ان
يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة ولا ياتي بالفاظ غريبة ووحشية يبعدها عن الافهام ولا يقول في خطبته ما يستنكره
عقول الحاضرين لقول علي عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله وان ياتي بالمعنى على ما ياتي
ويرسل ويحكم ولا يمدها مدا يشبه الغنا ولا يدرجها بحيث لا يفهم ولا يطول الخطبة بل يقصرها لان النبي عليه السلام امر بذلك بل
بطول الصلوة وقال علي عليه السلام ان من فقه الرجل مسئله يستحب ان يكون السورة التي يقرأ بها في الخطبة خفيفة واجزا بعض علمائنا الاية
ونقل الجمهور ان النبي عليه السلام كان يقرأ سورة ق في الخطبة ولو قرأ احدى العزائم جاز اذ السجود ليس بمبطل لها قال الشيخ
ثم ينزل ويسجد ويسجد المامومون معه والوجه انه ان كان في المنبر سعة يمكنه السجود عليها سجد قبل نزوله والا نزل فسجد
ولو كانت السجدة من غير العزائم جاز تركها ولو انه يسجد ولا يشتغل بالخطبة اولى فان نزل وسجد عاد الى الخطبة ما لم
يطل الفصل وكذا ان طال على الاقوى وللشافعي في الطول وجهان المطلب الثاني فيمن يجب عليه مسئله شرايط الوجوب عشرة
البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من المرض والعمى والعرج والشيخوخة المانع من الحركة والسفر والزيادة على فرسخين
وليس الاسلام شرطا للوجوب لان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والعقل شرط
في الوجوب والجواز معا وباقي الشروط شرط في الوجوب لا الجواز والصبي وان لم يجب عليه ولا المجنون لانتفاء التكليف
عليهما لانه يستحب احضار الصبي الجمعة للتمرين كما يمرن بالعبادات خصوصا المراهق مسئله الذكورة شرط في الوجوب
فلا تجب على المرأة اجماعا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي
او مريض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان شرطها الاجتماع وفي وجوبها على النساء مشقة

والخنثى

والخنثى اما العجايز فانهن كالشباب لعموم الامر بالستر لهن وقال الشافعي يستحب لهن الحضور مع اذن ازواجهن لانتفاء
الفتنة فيهن مسئله الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لما تقدم في الحديثين
ولانه محبوس على السيد فاشبه المحبوس في الدين وقال داود يجب وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة يجب
على العبد المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة لعموم الاية والخلاف تقدم ولو اذن له السيد استحب له الحضور ولا يجب
عليه لان الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع لا باذن السيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المطلق والمشروط
وام الولد لبقاء الرق فيهم وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المكاتب لان منفعته له فاشبه الحر وهو ممنوع فروع أ
من بعضه حر وبعضه رق لا يجب عليه الجمعة سواء تساويا او كانت الحرية اكثر لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال ولو كان في الجمع
ب لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة في نوبته لم يجب عليه ايضا لقيام المانع وهو الظاهر من الشافعي وله وجه انها تجب
لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه واختاره الشيخ في المبسوط ج لو الزمه مولاه بالحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته
فيما ليس بعبادة ففيها اولى والعدم لما تقدم مسئله لا يجب على المريض الجمعة لما تقدم من الاحاديث والمشقة سواء خاف زيادة
المرض او المشقة غير المحتملة او لا وقال الشافعي المرض المسقط هو ما يخاف فيه احدهما ويشترط اللحوق ولو كان للمريض قريب
او صديق او زوجة او مملوك جاز له ترك الجمعة لاجل تمريضه وكذا يترك الصلوة للميت وتجهيزه لان ابن عمر كان يستجمر للجمعة
فاستصرخ على سعيد بن زيد فترك الجمعة ومضى اليه بالعقيق ولو كان المريض لا قرابة له بل قال وصحبة فان كان له من يمرضه
لم يترك الجمعة لاجله وان لم يكن من يقوم جاز له تركها للقيام بامره وكذا لو اشتغل فيها باخذ الكفن وحفر القبر او غيرهما سواء كان مشرفا
او لا خلافا للشافعي وسواء انه حضره عن تغير الحس او لا خلافا له وكذا لو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستتار الصلح
فيجاز ولو كان عليه حد قذف لم يجز الاستتار عن الامام لفعله وترك الجمعة لانه حق واجب ولا بدل له ولا يجوز له القصد الاسقاط
وكذا غيره من الحدود لله بعد ثبوتها بالبينة والمديون المعسر يجوز له الاختفاء وكذا الخائف من ظالم على ماله او نفسه او حر
مه مسئله لا يجب على الاعمى الجمعة عند علمائنا سواء كان قريبا من الجامع يتمكن من الحضور اليه من غير قائد او بعيدا يحتاج الى
القائد او لا وبه قال ابو حنيفة للمشقة بالحضور ولقول الباقر عليه السلام فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى وقال الشافعي واحمد يجب عليه مع المكنة لان عتبان بن مالك قال يا رسول الله اني رجل
محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال عليه السلام اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك عذرا اذا سمعت
النداء والمراد نفي العذر في الحضور مطلقا للاستحباب والوجوب لا الحضور الواجب فلو لم يجد قايدا اسقط عنه
اجماعا فان وجد لكن ما اخر متمكن منها لم يجب خلافا للشافعي مسئله لا يجب على الاعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند
علمائنا اجمع وان بلغ الاعرج الاقعاد للمشقة ولقول الباقر عليه السلام والكبير وان المشقة هنا اعظم من المشقة في المريض فيثبت الرخصة هنا
كما ثبت هناك اما لو لم يكن الاعرج بالغا حد الاقعاد فالوجه السقوط مع مشقة الحضور وعدمه مع عدمها والشيخ اطلق الحكم ولم

ومن كان على ازيد من فرسخين

يذكر المغيث في المستطاب ولا الحرور اما الحر الشديد فان خاف معه الضرر سقط عنه وكذا البرد الشديد والمطر المانع
من السعي لقول الصادق عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر ولا خلاف فيه والوحل كذلك لمشاركته في المعنى مسئلة الاقامة
او حكمها شرط في الجمعة فلا يجب على المسافر عند عامة العلماء لقول النبي عليه السلام الجمعة واجبة الا على خمسة امرأة او صبي او مريض
او مسافر او عبد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ووضعها عن تسعة وعد منهم المسافر ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولا
احد من الائمة عليهم السلام انهم صلوها في اسفارهم واخر الجمعة ظهر مقصورة بشرايط والمسافر يباح له القصر دون تلك الشرايط
فلم يكن لاعتبار تلك الشرايط في حقه ايجاب الجمعة عليه معنى ولانه خفف عنه العبادات الرباعية فغيرها اولى وقال الزهري
والنخعي يجب عليه الجمعة ان سمع النداء للآية ولقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء والخاص مقدم فروع آ انما تسقط الجمعة في
السفر المباح اما المحرم فلا لانها رخصة ب انما يسقط في السفر المبيح للقصر فلو لم يوجبه كمن كان سفره اكثر من
حضره فان الجمعة لا تسقط عنه وكذا لو لم يكن القصر واجبا بل جائزا كما في المواضع التي يستحب الاتمام فيها ج لو نوى المسافر
اقامة عشرة ايام صار بحكم المقيم ووجب عليه الجمعة وعند الشافعي اربعة فهل تنعقد به عندنا انها تنعقد وان لم
ينو المقام على احد القولين اما لو نواه فانها تنعقد به عندنا قولا واحدا وهو احد وجهي الشافعي لانه من اهل وجوب
الجمعة فانعقدت به كالمستوطن والاخر لا تنعقد به لان الاستيطان شرط فمن اقام في بلد للتفقه او للتجارة مدة
طويلة لا تنعقد به الجمعة عنده وان وجبت عليه لان له عزم الرجوع مسئلة ويسقط عمن كان بينه وبين الجمعة ازيد من
فرسخين لا اذا اجتمع الشرائط عنده ويجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون عند اكثر علمائنا وبه قال
الزهري لقول الصادق عليه السلام تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وقول الباقر عليه السلام تجب
الجمعة على كل من كان منها على فرسخين وقال ابن ابي عقيل منا يجب على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ونحوه
قال عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة والاوزاعي وابو ثور فانهم قالوا يجب على كل من كان يؤويه الليل وهو [illegible]
قال العموم لاهله ولقول الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة والمشهور عندنا الاول للمشقة
ولان شغل النهار بالسعي اليها والرجوع الى الاهل يوجب القصر ويلحقه بالمسافرين فيكون مسقطا للجمعة وقال الشافعي كل
من كان من اهل المصر وجبت عليه الجمعة فيه فيكون سواء سمع النداء او لا وسواء اتسعت اقطاره وتعددت محاله او لا
واما الخارج عن المصر من اهل القرى فان لم يسمعوا النداء وكانوا اقل من اربعين لم تجب عليهم الجمعة وان بلغوا
اربعين وكانوا مستوطنين في القرية وجبت عليهم الجمعة سواء سمعوا النداء او لا وهم بالخيار بين الصلاة في قريتهم والحضور
الى المصر لاقامة الجمعة معهم وان كانوا اقل من اربعين وسمعوا النداء وجب عليهم الحضور وبه قال عبد الله بن عمرو
بن العاص وسعيد بن المسيب واسحق لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وهو يدل من جهة المفهوم والمنطوق
اولى مع ان النداء وعدم ضبطه فلا ينبغي ان يجعله الشارع مناطا للاحكام وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجب
الجمعة على من

الجمعة على من هو خارج المصر وان سمع النداء وقال محمد قلت لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارا باهل الكوفة فقال
لا وبين زبارا والكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة ولان عثمان لما وافق الجمعة العيد قال لاهل العوالي من اراد
منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فلا جمعة عليهم كاصحاب
الحلل والحديث نقول بموجبه للتخيير عندنا اما من يوجب الحضور كالشافعي فانه انكر الحديث وقال ابو بكر من احمد
اصحاب الحديث واهل الحلل ان كانوا مستوطنين وجبت الجمعة والا فلا وقال احمد ومالك والليث بن سعد تجب
على اهل المصر مطلقا واما الخارج فان كان بينه وبين الجامع فرسخ وجب عليه الحضور والا فلا لغلبة السماع منه
وقد بينا بطلان هذا المناط وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور والا فلا وقال ربيعة ان كانوا على
اربعة اميال حضروا والا فلا فروع آ من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخ يتخير بين الحضور وبين اقامة الجمعة عنده ان
حصلت الشرائط وان فقد احدها وجب عليه الحضور والسعي او ترك الجمعة ومن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فان
حصلت الشرائط فهو مخير بين اقامتها عنده وبين الحضور والسعي او تركهما وان فقدت الشرايط سقط عنه ولم يجب
عليه الحضور ب يشترط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع الذي تقام فيه الجمعة لا بين البلدين فلو كان بين البلدين
اقل من فرسخين وبين منزله والجامع ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط لانه المفهوم من كلام الباقر والصادق عليهما السلام
ج قد بينا عدم اعتبار النداء وقال الشافعي النداء الذي تجب به الجمعة ان يكون المنادي صيتا ويكون الرياح ساكنة والاصوات
هادئة وكان من ليس بضعيف مستمعا غير لاه ولا ساه وان لا يكون البلد بين آجام واشجار تمنع من بلوغ الصوت فان
كان اعتبر ان يصعد على شيء يعلو به على الاشجار كسور البلد والمنارة ولا يعتبر في غيره وان يكون الارض مستوية فلو كانت
قرية في واد لا يسمع اهلها النداء لهبوطها ولو كانت في استواء الارض سمعت وجبت ولو كانت على قلة جبل اسمع لعلوها لم
يجب عند بعضهم والاعتبار باذان الجمعة واختلف الشافعية في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء فقال بعضهم من الموضع
الذي يصلي فيه الجمعة اذ الغرض الحضور في ذلك الموضع وقال بعضهم من وسط البلد لاستواء الجوانب وعدم اولوية بقعة
على اخرى وقال الاخرون يعتبر من اخر موضع يجوز اقامة الجمعة فيه من الجانب الذي يلي تلك القرية فانه ربما يكون البلد كبيرا
فاذا نودي من الجانب الاخر ربما لا يسمع اهل هذا الجانب من البلد ولو كان طرف القرية يسمعون النداء وباقي القرية لا
يسمعون فقال يجب على الجميع الحضور لان حكم القرية لا تختلف في الجمعة ولو سمع النداء من قريتين فاتيهما حضر جاز
والاولى الحضور الى الموضع الذي تكثر فيه الجماعة ولو كانت قريتان على جبلين تصلي في احديهما الجمعة والاخرى يسمعون النداء
وبينهما واد بلا يسمعون وجب على المستمعين الحضور للسماع وفي الاخرى وجهان العدم لانتفاء موجبه والوجوب
لان ايجاب الحضور على الابعد يستلزم اولوية ايجابه على الاقرب وهذا كله عندنا ساقط فان من الناس الاصم فيقل
السمع وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه الا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت او في يوم ذي ريح وقد

يكون المستمع نائما او مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو ابعد فيفضي ذلك الى ايجابها على البعيد دون القريب
وهو باطل بالاجماع مسألة قد بينا وجوب الجمعة على من سقطت عنه للعذر لحصول الانتفاء المشقة ولقول حفص
بن غياث عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد الا يأتوها
فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وقد قلت عن من هذا فقال عن مولانا الصادق عليه السلام وفي
المرأة نظر واطلاق الشيخ يقتضيه تذنيب اذا صلى من سقطت عنه الظهر ثم زال المانع قبل اداء الجمعة لم يجب عليه
كالعبد يصلي ثم يعتق والوقت باق وكذا المسافر اذا صلى ثم نوى الاقامة اما الصبي اذا صلى ثم بلغ فالوجه عندي
وجوب الحضور عليه لان مبدأ التكليف الآن وما فعله اولا لم يكن واجبا فلم يسقط الفرض به فرضا عنه وقال
الشافعي لا يجب عليه لان الصبي اذا صلى في الوقت ثم بلغ لم يجب عليه الاعادة كذا هنا والاصل ممنوع المطلب الثالث
في ماهيتها وادابها ولواحقها مسألة الجمعة ركعتان كسائر الصلوات وتتميز بما تقدم من الشرائط والاداب لا غير
ويسقط معها الظهر بالاجماع ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية بعد الحمد سورة المنافقين
عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي عليه السلام قال كان مروان يستخلف ابا هريرة
على المدينة فاستخلفه من فصل الجمعة فقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فلما انصرف مضيت الى جنبه فقلت
يا ابا هريرة لقد قرأت بسورتين قرأهما علي عليه السلام فقال ان رسول الله صلعم كان يقرأ بهما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
واذا كان صلاة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين وقال الشافعي في القديم يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية في
الرواية النعمان بن بشير وقال ابو حنيفة يكره تعيين سورة في الصلاة وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية
الغاشية فروع آ لو قرأ غيرهما من السور لم تبطل جمعته على الاصح للاصل ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ب لو نسي فقرأ في الاولى غير الجمعة احتمل ان يقرأ
ثم اقرأ في الثانية الجمعة لئلا يترك فضلها وقراءة المنافقين لانه محلها وقال الشافعي يقرأهما معا في الثانية وقد بينا بطلان القران
ولو قرأ المنافقين في الاولى قرأ في الثانية الجمعة محصلا لفضيلة السورتين ج يستحب الجهر بالجمعة اجماعا وفي الظهر يوم الجمعة
قولان قال الشيخ على استحبابه جماعة وفرادى لقول الصادق عليه السلام نعم وقد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة وحده اربعا
اجهر بالقراءة والمرتضى على استحبابه جماعة لا فرادى لقول الصادق عليه السلام في صلاة السفر صلوا جمعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة وقال بعض علمائنا لا يجهر في الظهر جماعة ايضا لان جميلا سأل الصادق عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال
تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والعمل به احوط مسألة
يستحب التزين يوم الجمعة بحلق الراس ان كان من عادته والاغتسال بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب
ولبس افضل الثياب والسعي على سكينة ووقار والغدو مبادرا الى الصلاة قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم

عند

عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب له ترك الركوب مع القدرة لان النبي عليه السلام ما ركب في عيد
ولا جنازة قط والجمعة اولى لانه لم ينقل خلافه قوله عليه السلام لان باب مجمر في المسجد ويستحب السواك وقطع الروائح
الكريهة لئلا يؤذي من يقاربه وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله تعالى البيض يلبسها احياؤكم
ويكفن فيها موتاكم وينبغي للامام الزيادة في التجمل لانه المنظور اليه وكان النبي عليه السلام يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين
على احسن هيئة مسألة يستحب المباكرة الى الجامع خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل الزوال لقوله عليه السلام من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الجنان لتز
خرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب
الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ولما فيه من المبادرة الى الطاعات والتفرغ للعبادة وفي حكم المسجد الاعظم
فروع آ المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه وابتغاء صلاة الصبح
فيه ولانه اول النهار وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بعد طلوع الشمس لان اهل الحساب يعدون
اول النهار طلوع الشمس ب يستحب الدعاء امام التوجه لقول الباقر عليه السلام لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين ويوم الجمعة
اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الى اخره ج قال الشيخ في الخلاف الوقت الذي يرجى استجابة
الدعاء فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف لقول الصادق عليه السلام الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وقال الشافعي هو اخر
النهار عند غروب الشمس ونحن قلنا استحباب الدعاء في الساعتين معا عن الصادق عليه السلام في الصحيح الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر
النهار الى غروب الشمس د يستحب الاكثار من الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لقوله عليه السلام اقربكم مني في الجنة اكثركم صلاة
علي فاكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الصادق عليه السلام عن يوم الجمعة وليلتها الليلة غراء ويومها
يوم ازهر وقال عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وعلى آل محمد فاكثروا منها ثم قال ان من السنة ان يصلى على محمد وعلى اهل
بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ه يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل ظهور
الامام وبعده سواء كان له عادة بالصلاة في موضع او لم يكن وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد لان

رجلا جاء يتخطى رقاب الناس قبل ظهور الامام ويجلس سواء كان له عادة بالصلوة في موضع او لم يكن والنبي عم يخطب
فقال له رسول الله صلعم اجلس فقد اذيت ولما فيه من اذى الغير وقال مالك ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وكذا ان
ظهر وكان له عادة بالصلوة في موضع معين ولا اثم ه لا يجوز له ان يقيم احدا من مجلسه الذي سبق اليه لقوله
عم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا ولا يكره اقامته في مواضع اما بان يجلس في
مصلى الامام او في طريق الناس او مستقبل المصلين والموضع ضيق عليهم ولو كان متسعا نحوا عنه يمينا وشمالا
لئلا يستقبلوه بالصلوة نعم اذا اعتاد انسان القعود في موضع كره لغيره مزاحمته له كما في السوق ولو قام لحاجة
عرضت له بنية العود فجاء غيره وقعد استحب للقاعد ان يقوم من موضعه حتى يعود اليه من غير وجوب ولو فرش له
سندا او مصلى لم يكن موجبا للاختصاص لو رفعه غيره وان كان مخطيا ولو ازدحم الناس في اخر المسجد وبين
ايديهم فرجة لم يكره التخطي ز قصد الجامع لمن اجتمعت شرايط الجمعة في حقه سنة لان الباقر عم كان يبكر الى
المسجد الجامع يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ح لو لم يكن الامام مرضيا
قدم المصلي ظهره على صلوة الامام ويجوز ان يصلي معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام لقول الصادق عم
في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا يقومن من مقعدك حتى يصلي ركعتين اخريين ولو
صلى في منزله اولا جاز لان ابا بكر الحضرمي قال للباقر عم اني اصلي في منزلي ثم اخرج واصلي معهم قال كذا اصنع
مسئلة يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهرين باربع ركعات قال الشيخ ويستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال
ولم احد لاحد من الفقهاء موافقا في ذلك ويستحب الاجماع منا الا ان منا من يستحب تقديمها ومنا من يستحب تقديم اكثرها
وما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلوة وعليها عمل الشيخ في اكثر كتبه اذا عرفت هذا فقد روي عن الصادق عم انه قال اما انا اذا كان يوم
الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت
ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثله عن الرضا عم ولو اخر
جاز اجماعا منا واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا مسئلة
الاذان الثاني بدعة عند علمائنا لقول الباقر عم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه الثالث كما هو في عبارة بعض
علمائنا بالنسبة الى الاقامة ولان النبي عم لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذانا واحدا واقامة فالزيادة الثالثة بدعة
وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
كثر الناس فامر بالاذان الثالث بالزوراء ولا اعتبار بما فعله عثمان مخالفا للنبي عم وقال عطاء اول من فعله معاوية
قال الشافعي ما فعله النبي عم وابو بكر وعمر احب الي اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر

ايضا اذا لم يبلغ المسافة خلافا لابي حنيفة والقصر باعتبار السفر لا باعتبار الخروج عن المصر لان الاصل عدم الا
شتراط ولا نص فيه على اشتراطه ولا معنى نص مسئلة سقط وجوب الجمعة عمن صلى العيد لو اتفقا في يوم واحد عدا
الامام فانه يجب عليه الحضور وغيره يتخير ويستحب اعلامهم ذلك ذهب اليه علماؤنا عدا ابا الصلاح وبه قال علي
عم وعمر وعثمان وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي والاوزاعي وعطاء واحمد لانه اجتمع على
عهد رسول الله صلعم عيدان فصلى العيد ثم خطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن اراد ان يشهد الجمعة
فليشهدها ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ومن طريق الخاصة قول الصادق عم اجتمع على عهد امير المؤمنين عم عيدان
فقال هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما زادت
على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فاجزا عن سماعها ثانيا ولان وقتهما متقارب فتسقط احديهما
بالاخرى كالجمعة مع الظهر ولانه يوم عيد جعل للراحة واللذة فان اقام المصلي الى الزوال لحقه المشقة وان عاد
لحقه المشقة ايضا وقال ابو الصلاح منا وباقي الفقهاء من الجمهور لا يسقط للعموم ولانها ليست من فرايض الاعيان
فلا يسقط بها ما هو من فرايض الاعيان والعموم مخصوص بالادلة وكونها ليست من فرايض الاعيان ممنوع على ما
ياتي اما الامام فلا يجوز له التخلف اجماعا لطلب الاقامة مع من يحضر وجوبا او استحبابا خاتمة قال الرضا عم
قال رسول الله صلعم ان الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحا فيه السيئات وترفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الد
عوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا
الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان
يكون في ليلة الجمعة وقال الباقر عم ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا
عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر
فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد
مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه واخلي
سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقال الباقر عم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال
من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
وقال زين العابدين عم جاء اعرابي الى النبي صلعم يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي

فقال لي يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ويستحب الصلوة على محمد وآله عليهم السلام بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس من الاولين والاخرين مائة مرة او ما قدر عليه ويستحب ان يقرا ليلة الجمعة بني
اسرائيل والطواسين الثلث وسجدة لقمن وحم السجدة وحم الدخان والواقعة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطالب
الاول الماهية مسئلة صلوة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة الا انه سماها فرضا وهو مذهب عند
لقوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في التفسير ان المراد صلوة العيد ولان النبي عليه السلام داوم عليها ولم يخل بها في وقت
من الاوقات ولو كانت تطوعا لاخل بها في بعض الاوقات ليدل بذلك على نفي وجوبها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
صلوة العيد فريضة ولانها لو لم تجب لم يجز قتال تاركها كساير السنن لان القتال عقوبة فلا يتوجه الى تارك المندوب
ولانها من شعاير الدين الظاهرة واعلامه فيكون واجبا على الاعيان كالجمعة وقال احمد بن حنبل انها واجبة على الكفاية
لا على الاعيان وهو قول الشافعي لانها صلوة سن فيها التكبير متكررا متوالية فكانت واجبة على الكفاية كصلوة الجنازة
والملازمة ممنوعة ولان الاصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض وقال مالك واكثر الشافعية انها مندوبة
لا واجبة لان النبي عليه السلام ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ولانها صلوة ذات
ركوع لم يشرع لها الاقامة فلم يكن واجبة بالشرع ابتداء كصلوة الاستسقاء والسقوط عن الاعرابي لا يستلزمه في حق غيره
لعدم الاستيطان فيه ولانه سال عن نفسه ويمكن اختصاصه بحال السقوط عن صلوة العيد حق غيره والجامع
الذي ذكروه مع الاستسقاء ينتقض بالجنازة والمنذورة مع انه وصف طردي والاشتراك في المندوب لا يقتضي الاشتراك في
الاحكام **مسئلة** شرايط الجمعة هي شرايط العيدين الا الخطبتين ويجبان على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفة واحمد في رواية والشافعي في القديم لان النبي عليه السلام صلاها مع شرايط الجمعة وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
ولان كل من اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد ثبت الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ولقول الباقر عليه السلام لا
صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة لانها احد العيدين وقال الشافعي
في الجديد واحمد في رواية ليس لها شرط فيصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء لان الاستيطان ليس شرطا فيها
فلم يكن من شرطها الجماعة والصغرى ممنوعة قال النبي عليه السلام لم يصلها في سفر ولا الخلفاء اذا عرفت هذا فان الشيخ
قال في المبسوط صلوة العيدين فريضة عند حصول شرايطها وشرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير
ذلك سنة في هذه العبارة نظر اذا ثبت هذا فلو امتنع من اقامتها مع الشرايط قوتل عليه ولو امتنع قوم من ادائها قوتلوا
لاقامتها لانها واجبة **مسئلة** لو فقدت الشرايط او بعضها سقط وجوبها دون استحبابها ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
سفرا وحضرا وبه قال الشافعي لانها عبادة فات شرط وجوبها فاستحب الاتيان بها كالحج ولقول الصادق عليه السلام من لم يشهد
جماعة في العيد فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومنع ابو حنيفة من فعلها الا مع جماعة وعن احمد

روايتان

روايتان كالجمعة والفرق انها بدل عن الظهر فمع فوات الشرط ينتقل الى المبدل بخلاف العيد اذا عرفت هذا فانه
تصلى كما تصليها لو كانت واجبة ولو صلاها في جماعة استحب الخطبة كما يجب في الواجب ولو صلاها منفردا فالاقرب
انه لا يخطب قال الشيخ في المبسوط وقد روي انه ان اراد ان يصليها اربع ركعات جاز **مسئلة** هل يشترط في فرض
العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة اشكال ينشا من اتحادهما في الشرايط ومن كونه ليس شرطا فان علمائنا عدوا الشروط
ولم يذكروه شرطا بالنص عليه وان حكموا بالبطلان مع الاقتران وصحة السابق منهما **مسئلة** ووقت صلوة العيدين
من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلعم خرج في يوم عيد
فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وقال احمد حين ترتفع
قدر رمح لان النافلة تكره قبل ذلك وقد بينا وجوبها اذا عرفت هذا فانه يستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر
الناس على الحضور وسال سماعة الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس قال
الشيخ ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر لان من المسنون
يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة ثم يصلي وفي يوم الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على
شيء مما يضحي به ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك والاضحى يقدمها ليضحي بعدها
فان وقتها بعد الصلوة **مسئلة** وهي ركعتان كالصبح الا انه يزيد فيهما خمس تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع فيكون الزائد تسعا عند اكثر علمائنا لان البراء بن عازب قال كبر رسول الله صلعم في العيد تسعا
خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى
ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله عن الحلبي عنه عليه السلام
وقال المفيد والمرتضى يكبر في الاولى خمسا زائدة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويقوم الى الثانية مكبرا ثم يقرا ويكبر
ثلث مرات ويركع بالرابعة وقال الشافعي والاوزاعي واسحق الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع اثنتا عشرة
تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية لقول عائشة كان رسول الله صلعم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى
تكبيرة الافتتاح ولعلها وهم من عائشة في العدد بواحد وقال احمد يكبر في الاولى سبعا غير تكبيرة الاحرام والركوع
وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض والركوع وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك
والمزني وقال ابو حنيفة والثوري يكبر في كل من الاولى والثانية ثلثا لان ابا موسى روى عن النبي عليه السلام انه كان يكبر في الاضحى
والفطر اربعا تكبيره على الجنائز وضعفها الخطابي فلا احتجاج بها وقال ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد
ابن المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا **مسئلة** موضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معا عند اكثر علمائنا لانه

قنوت في صلوة فرض فيكون بعد القراءة كالفرايض اليومية ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار عن صلوة العيدين
فقال ركعتان تبدأ بالقراءة كالفرايض اليومية ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ
ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعض علمائنا التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه
قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وعن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى والحسن وابن سيرين والثوري لما روي عن النبي عليه السلام
كان يوالي بين القراءتين ومن طريق الخاصة رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة
وقال الشافعي ومالك يكبر قبل القراءة في الركعتين معا وعن احمد رواية ثالثة لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر
قبل القراءة فيهما وما ذكرناه اولى لموافقتها باقي الصلوات اذا عرفت هذا فان القائلين بالتقديم اختلفوا فقال الشافعي
يكبر للاحرام ثم يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ثم تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ وبه قال احمد ومحمد بن الحسن ولم يعرف
لابي حنيفة في ذلك شيئا لان ابا سعيد الخدري قال ان النبي عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة ولان التعوذ تابع للقراءة فلا
يفصل بينهما وعن احمد رواية ان الاستفتاح بعد التكبيرات وهو قول الاوزاعي وقال ابو يوسف يتعوذ قبل التكبير
لانه عقيب دعاء الاستفتاح في جميع الصلوات مسألة ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء والافضل ما نقل عن اهل
البيت عليهم السلام وبه استحب الدعا قال الشافعي واحمد لان ابن مسعود قال للوليد بن عقبة وقد سأله عن كيفية الصلوة
يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألت احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي
يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ولانها تكبيرات تتكرر في حال القيام فاستحب
ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة ونقل عن مالك انه قال ليس بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال ابو حنيفة توالي
بين التكبيرات لان الدعا لو كان مسنونا لنقل عن النبي عليه السلام كما نقل عنه التكبير ولانه ذكر مسنون في محل واحد متكرر فكان
متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود والجواب النقل موجود والتسبيح ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات مسألة والافضل ما نقل
ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفيات العبادات وما يتقرب به الى الرب لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
اللهم اني اسألك خير ما سألك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله عن الصادق عليه السلام الا انه لم
يذكر الشهادتين وقال الشافعي يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله وسلم تسليما مسألة اختلف علماؤنا في التكبيرات الزائدة والقنوت بينها هل هو واجب او مستحب قال الشيخ في التهذيب

من اخل بالتكبيرات لم يكن اثما لكن يكون تاركا فضلا وقال في الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له
ويدل عليه قول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا بالوجوب اتباعا لما فعله النبي عليه السلام وتنزيلا لفعله على الواجب
وللفرق بين هذه الصلوة وبين الفرايض اليومية اذا عرفت هذا فانه لا ياتي بالدعا بين تكبيرة الافتتاح والتكبير
للعيد لانا قلنا بالتقديم وبه قال الشافعي لان الذكر من سنة تكبير العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد فروع لو
نسي التكبير وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءة فان قلنا بوجوبه قطع القراءة وكبر ثم استانف القراءة وان ذكر بعد الفراغ
من القراءة قبل الركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من انهما وقعت في موضعها ومن تقديم التكبير وللشافعي قولان في
القديم لا يسقط التكبير لو نسيه ويقطع القراءة ويكبر ثم يستانف القراءة ولا سهو لانه قطع القراءة بغيرها متعمدا وان
ذكر بعد الركوع كبر ولا يجب اعادة القراءة لكن يستحب لتكون القراءة بعد التكبيرات وفي الجديد يسقط التكبير اذا عرفت
هذا فعلى ما اخترناه من تاخير التكبير لو نسيه او بعضه ثم ذكر قبل الركوع اتى به لانه محله وان ذكر بعد الركوع
لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه ان قلنا بوجوبه او استحببناه عملا بالاصل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياتي
به راكعا وقال الشيخ يقضيها او الواجب منها ما تقدم مسألة ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة عند علمائنا وبه قال عطا وابو
حنيفة والشافعي واحمد لان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر منها تكبيرات العيد ومن طريق
الخاصة قول يونس سألته عليه السلام عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة كالاحرام لانها تكبيرات في اثناء الصلوة
فاشبهت تكبيرات السجود والحكم في الاصل ممنوع كما تقدم فروع آ لو شك في عدد التكبير وهو قائم بنى على اليقين ب
لو قدمها على القراءة ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها بعدها ج لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم
مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع الامام كبر بغير قنوت فان خاف الفوت بها والى
قضاها بعد التسليم عند الشيخ وعلى ما اخترناه فلا قضاء وقال الشافعي اذا ادرك مع الامام البعض كبر ما فاته على القديم
من انه لا يسقط التكبير لو نسيه حتى قرأ وبه قال ابو حنيفة وكذا لو ادركه وهو يقرأ فانه يكبر وعلى الجديد لا يكبر ما فاته
د لو ادرك الامام وهو راكع كبر وركع معه ولا يقضي التكبير وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف لانه ذكر فات محله
فيفوت بفواته كذكر الركوع وعلى قول الشيخ يقضي وبه قال ابو حنيفة ومحمد لكن الشيخ يقول يقضي بعد الصلوة التكبير
وابو حنيفة ومحمد يقولان يقضيه في الركوع لان الركوع بمنزلة القيام لانه يدرك به الركعة وهو ممنوع لتغاير الفعلين
ه لو كبر تكبيرات العيد قبل القراءة عند من قال بالتقديم ثم شك هل نوى مع التكبيرة الاولى نية الافتتاح ام لا فالوجه انه
لا يلتفت لانه شك في شيء بعد الانتقال عنه وقال الشافعي لم يكن داخلا في الصلوة فيكبر وينوي به الافتتاح فان شك هل
نوى مع الاولى او مع الاخيرة بنى على انه نوى مع الاولى على ما تقدم وعند الشافعي يبني على انه نوى مع الاخيرة مسألة ويتعين الفاتحة

في كل ركعة اجماعا ممن يرى جهرها في الصلوات ويجب سورة اخرى في كل ركعة ولا تجب بعينها اجماعا كغيرها من الصلوات
لكن اختلفوا في الافضل فللعلماء فيها قولان احدهما انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية بعدها الشمس لقول
الباقر عليه السلام يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها والثاني في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية
لرواية معوية بن عمار قال سألته الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية والشيخ كالقولين وقال الشافعي في الاولى بقاف وفي الثانية بالقمر لقول ابي
واقد سألني عمر عن قراءة رسول الله صلى الله عليه في العيد فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية لرواية النعمان بن بشير ان النبي عليه
كان يقرأ بذلك في العيدين والجمعة وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وفعل
النبي عليه لما ذكرناه لا ينافي ما قلناه من الاستحباب والمراد من الاية صلوا ما تيسر من الصلوة مسألة ويستحب الجهر بالقراءة اجماعا
لان النبي فعل ذلك ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيد اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام يجهر الامام بالقراءة ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة ويستحب ان يدعو بدعاء الاستفتاح
عقيب تكبيرة الاحرام وهو وجهت وجهي للذي فطر كغيرها من الفرائض فاذا فرغ تعوذ ثم قرأ مسألة يجب الخطبتان
بعد الصلوة وقد اجمع المسلمون كافة على انهما بعد الصلوة الا بني امية فان عثمان ومعوية وابن الزبير خطبوا
قبل الصلوة وهو خلاف الاجماع ومخالف لسنة النبي عليه السلام وسنة خلفائه ومن طريق ابن شهاب قال قدم مروان
الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذاك يا فلان فقال
ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن
لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان فروع آ الخطبتان هنا كما هي في الجمعة باجماع العلماء الا انه
ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى
حال الاضحية وما يتعلق بها ويستحب الهدي وما يجزي فيها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك لان النبي عليه
قال في الاضحى خطبته من ذبح بعد الصلوة فقد تم قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء
ومن ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى يوم من ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين ب يجب
ان يخطب قائما لان جابرا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ومن طريق الخاصة
قول احدهما عليهما السلام الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما ولانها صلوة عيد فاشبهت خطبة الجمعة ج يجلس
بينهما لما تقدم من الحديثين وهل القيام والجلوس بينهما واجبان اشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن الامر بالقيام وهو ظاهر

الوجوب

الشافعي قال ان يكون المؤذن واحدا لان النبي عليه السلام كان له مؤذن واحد وعندي فيها اشكال اذا ثبت هذا
فان الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة مكروه بل اذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير اذان للمشقة بالحضور الى الجامع
والاعلام قد حصل اذا ثبت هذا فالاقرب انه لا يستحب حكاية هذا الاذان لو وقع اذ الامر بالحكاية ينصرف الى
المشروع وكذا اذان المرأة والاذان المكروه كاذان العصر يوم الجمعة ويوم عرفة ومزدلفة والوجه استحباب
حكاية الاذان الفجر لو وقع قبله وان استحب اعادته بعده واذان من اخذ عليه اجرة وان حرمت دون اذان المجنون والكافر
مسألة البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم ولا
خلاف بين العلماء في تحريمه والنداء الذي يتعلق به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر
قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري لان الله تعالى علق التحريم بالنداء وانما ينصرف
الى الاذان الذي في عهد النبي عليه السلام دون الوقت فينتفي التحريم قبل النداء وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع
جلس الامام او لم يجلس وليس بجيد لما تقدم فروع آ لو جوزنا الخطبة قبل الزوال كما ذهب اليه بعض علمائنا لم يسوغ الا
ذان قبله مع احتماله ومتى يحرم البيع حينئذ ان قلنا بتقديم الاذان حرم البيع معه وبه قال احمد لان المقتضي وهو
سماع الذكر موجود والا فاشكال ينشأ من تعليق التحريم بالنداء ومن حصول الغاية ب البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه
عندنا لما فيه من التشاغل عن التأهب للجمعة وبه قال الشافعي وعند احمد ومالك انه محرم وقد تقدم ج لو كان بعيد المنزل عن الجمعة
يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع ان منع والا فلا د لو تبايعا بعد السعي حال الاذان
فاشكال والجيد لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة او منع وقلنا بعدم الوجوب ومنع عند علمائنا وبه قال الشافعي
وعن احمد رواية بالتحريم وقال مالك يمنع العبيد كالاحرار ايضا وليس بمعتمد لان النهي عن البيع متوجه الى من
امر بالسعي ولو كان قرية لا جمعة على اهلها لم يحرم البيع ولا يكره ايضا اجماعا و لو كان احد المتبايعين مخاطبا
دون الاخر حرم بالنسبة الى المخاطب اجماعا وهل يحرم على الاخر قال الشيخ انه يكره لان فيه اعانة على فعل محرم
وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوجه عندي التحريم في حقه ايضا للاية وبه قال
الشافعي ز لو تبايعا فعلا محرما وهل ينعقد البيع لعلمائنا قولان المنع وبه قال مالك واحمد وداود ولان
النهي يقتضي الفساد والصحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بل في العبادات
ولان البيع غير مقصود بالنهي فانه لو ترك الصلوة والمبايعة كان عاصيا واذا لم يكن مقصودا فالتحريم لا يمنع
انعقاده كما لو ترك الصلوة المفروضة بعد ضيق الوقت واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعا ح هل يحرم غير البيع
من الاجارة والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشأ من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعداه ومن المشاركة في العلة مسألة
المصر ليس شرطا في الجمعة فيجب على اهل القرى مع الاستيطان عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد

[illegible]

واسحق والشافعي لعموم الامر ولما رواه ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين
من قرى عبد القيس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان
كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ولان البناء استوطنه العدد فتجب
عليهم الجمعة كاهل المصر وقال ابو حنيفة والثوري لا تصح اقامة الجمعة الا في مصر جامع فلا تجب على اهل القرى والسواد
لقول علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحن نقول بموجبه فان الاعتبار بكونه سامعا للعدد ولشرائط
الباقية لا بكونه مصرا قال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحدود ووال يستوفي الحدود فان سافر
الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصلها مسألة وليس البنيان شرطا عندنا بل
الاستيطان فيجب على اهل الخيم والبادية اذا كانوا مستوطنين وهو احد قولي الشافعي وقول الشيخ للعموم ولقوله عليه
السلام حيث ما كنتم وللاخر لا يجب الا على اهل مصر او قرية مبنية بالحجارة او الاجر واللبن او السعف والجريد والشجر متصلة
البناء فلو كانت متفرقة فان تقاربت فكالواحدة وان تباعدت لم تجب الجمعة واختلف اصحابنا في القريب فقيل
اذا كان بين منزلين دون ثلثمائة ذراع فقريب كما هو قريب في الايتمام وقيل يجوز القصر عند المسافة السفر فكان البعد
بين المنزلين قدرا اذا خرج من منزله بقصد السفر بحيث ان يتجاوزه في استباحة القصر فقريب والا فلا فان
انهدمت او احترقت فان بقي العدد ملازمين ليصلحوها جمعوا وان لم يكونوا تحت ظلال لانهم لم يخرجوا بذلك
عن الاستيطان في ذلك المكان مسألة ولا يشترط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد اذا كانوا يظعنون عنه ان
قحطوا او لا يظعنون عنه بخصص غيرهم وبه قال ابو ثور للعموم ولان عبد الله بن عمر كان يرى اهل المياه بين مكة وا
لمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم وقال الشافعي يجب ذلك لو اوجبنا الجمعة عليهم لان قبائل العرب كانت حول المدينة
فلم ينقل عنه انه عليه السلام امرهم باقامة الجمعة ولا اقاموها ولو كان ذلك لنقل فدل على انها الانتقام في بادية بل اذا جمعوا
النازلون ببلد او قرية لزمهم قصدها والا فلا وهو ممنوع اذا عرفت هذا فان استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه الى ما
بعد عشرة ايام فصاعدا لم تجب عليهم الجمعة في سيرهم بل في مقصدهم ان عزموا اقامة المدة فيه وكذا لو سافروا
الى ما دونه المسافة فانه تجب الجمعة في المسافة والمقصد معا ولو اقاموا دون عشرة ثم سافروا الى المسافة فالوجه وجوبها
عليهم في المسافة والمقصد لوجوب التمام عليهم وان كان فيه اشكال ينشا من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام
او ما يجب فيه التمام مسألة يجوز اقامة الجمعة خارج المصر وبه قال ابو حنيفة واحمد للامتثال بالاتيان بالجمعة ولانها صلاة
شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها خارج المصر كالعيد وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الامام الجمعة باهل المصر
خارج المصر لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلاة فيه فلم يجز لهم اقامة الجمعة فيه كالبعيد بخلاف العيد لانها ليست
مردودة من فرض الى فرض وهذه مردودة فجاز ان يختص فعلها بمكان ونجوز الاختصاص لا باستلزامه ونمنع في البعيد
ايضا

الوجوب وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى يوم عيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته د ينبغي للامام اذا
صعد المنبر ان يبدا بالسلام كما قلنا في الجمعة فاذا سلم فهل يجلس جلسة خفيفة قبل الخطبة احتمال ذلك من المساواة لخطبة
الجمعة فيجلس ليستريح عن تعب الصعود والتاهب للخطبة وتاهب الناس للاستماع وعدمه لان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان
وهو منتف هنا ه قال اصحابنا الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة وظاهره عدم استحباب التكبير وان كان التكبير في نفسه حسنا
لان المنع من اعتقاد شرعيته هنا بالخصوصية وقال الشافعي اول ما يبدا في الخطبة الاولى التكبير تسع مرات وفي الثانية
سبع مرات نسقا قال اصحابنا وليس التكبير من الخطبة و الخطبتان واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالا
ستحباب ز لا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ولهذا اخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلي من تركهما بل يستحب روى
عبد الله بن السائب ان النبي عليه السلام قال بعد ما صلى انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب ح يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال لان النبي عليه السلام لما صلى العيد قام متوكيا على بلال فامر بتقوى
الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق الخاصة ما روي عن
ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم اذا ثبت هذا فالاولى
بالشواب ان لا يخرجن من بيوتهن لقول الصادق عليه السلام ليس على النساء خروج واقلوا لهن من الهيئة الا لكن
عط الخروج وقد ورد نهي للخروج في العيدين للتعرض للرزق رواه عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله
عليه والسلام للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق المطلب الثاني في سننها ولواحقها مسألة يستحب الغسل يوم الفطر والا
ضحى وقد تقدم بلا خلاف لان عليا عليه السلام كان يغتسل في الفطر والاضحى ووقته بعد الفجر لاستيعاب الحال اليوم وهو احد
قولي الشافعي واحمد والثاني انهما يجوز قبل الفجر لان الصلاة تفعل بعد طلوع الشمس فيضيق وقته بخلاف الجمعة ونمنع التضيق
وللشافعي قولان على القديم هل يجوز من اول الليل او بعد نصفه ونحن عندنا يستحب الغسل لان احدهما للبلاد والثاني نهاه
ويستحب لمن يريد حضور العيد ومن لا يريده اجماعا لانه يوم زينة بخلاف الجمعة عند من خصصه بالحضور لانه للاجتماع
خاصة مسألة ويستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم شتاء وصيفا بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم
ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجمعة وقال عليه السلام يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتيا وقايظا وقال ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك مسألة يستحب
الاصحار بالصلاة الا بمكة عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام والاوزاعي واحمد وابن المنذر واصحاب الراي لان النبي صلى الله كان
يخرج الى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي عليه السلام الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولم ينقل انه عليه السلام
صلى العيد بمسجده الا لعذر ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد
مع سعة المساجد وضيقها وكان النبي عليه السلام يصلي في المصلى مع شرف مسجده وقيل ان عليا عليه السلام قد اجتمع في المسجد ضعفاء

الناس فلو صليت بهم في المسجد فقال اني خالفت السنة اذن ولكن نخرج الى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد
اربعا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يخرج الامام البر حيث ينظر الى آفاق السماء. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس واما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيد
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه اليه من جميع الآفاق فلا يناسب
الخروج عنه وقال الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا كانت الصلاة فيه اولى لان اهل مكة يصلون في المسجد الحرام
ولان المسجد خير البقاع واطهرها وان كان ضيقا فالاسع الناس خرج الى المصلى ونحن قد بينا استحباب الصلاة
بمكة في مسجدها دون غيرها ولو كان هناك مطر استحب ان يصلي في المسجد لان النبي عليه السلام صلى في مسجده يوم مطر اذا ثبت
هذا فانه لا ينبغي للامام ان يخلف احدا يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس لان العاجز يسقط عنه فصلها
مستحبا ولقول الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام لا تخلف رجلا فيصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة
وقال الشافعي يستحب ذلك لان عليا عليه السلام استخلف ابا مسعود ليصلي بهم في المسجد وهو ممنوع لان عليا عليه السلام قال
لو امرت من يصلي بضعفة الناس هاهنا في المسجد الاكبر وقال الثاني امرت رجلا يصلي امرته ان يصلي بهم اربعا
رواه الجمهور **مسألة** ويستحب الخروج ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا باجماع العلماء لان النبي عليه السلام ما ركب في عيد
ولا جنازة وقال علي عليه السلام من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في الخضوع ولان
بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
الله على النار ومشى الرضا عليه السلام الى المصلى حافيا ولو كان هناك عذر يمنع المشي جاز الركوب اجماعا وفي العود
يستحب المشي ايضا الا مع عذر لان النبي عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا ولما تقدم في حديث علي عليه السلام **مسألة** ووقت الخروج
الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي عليه السلام كان يخرج يوم الفطر والاضحى فاول ما يبدأ به الصلاة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام فاذا طلعت خرجوا وقال سماعة سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس وقال الشافعي يستحب لغير الامام التبكير ليأخذ الموضع ويستحب ان يسجد على الارض لان الصادق عليه السلام اتي
بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه بشيء من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول اكثر العلماء لان
النبي عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع وقال ابن المسيب كان المسلمون يأكلون
يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي
ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ولان الصدقة قبل الصلاة فاستحب الاكل ليشارك المساكين في ذلك
الاضحى لان الصدقة فيه بالاضحية بعدها ولان الفطر واجب فاستحب تعجيل الافطار للمبادرة لطاعة الله تعالى وليتميز

عما

عما قبله من وجوب الصوم وتحريم الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل فاستحب تأخير الاكل
منه ليتميز عن الفطر وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه وليس ليطعم يوم لم يتقدم عليه الصبر
جاز ان يطعم قبل الخروج للعذر قال الباقر عليه السلام لا تأكل يوم الاضحى من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور اذا ثبت هذا
فانه يستحب ان يأكل في الفطر شيئا من الحلو لان النبي عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا
واقل من ذلك او اكثر **مسألة** لا اذان ولا اقامة في صلاة العيدين بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا باجماع عوام العلماء الا ما حكي عن ابن الزبير
ثم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة قول اسماعيل بن جابر سأل الصادق
عليه السلام عن صلاة العيدين فيهما اذان واقامة قال لا ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وروي ان ابن الزبير اذن واقام لصلاة العيدين
قال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية لانها صلاة يسن لها الاجتماع فسن لها الاذان كالجمعة وهو غلط لانه
قياس مناف للاجماع **فرعان** آ ينبغي ان يقول المؤذن عوض الاذان الصلاة ثلاثا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام وبه
قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال احمد لا يستحب شيء من الالفاظ لقول جابر لا اذان ولا اقامة يوم الفطر ولا الاضحى ولا نداء
يومئذ ولا اقامة وهو مصروف الى النداء المعهود للصلاة وهو الاذان وقول جابر ليس حجة بانفراده اولى لان الدعاء الى
الصلاة مطلوب للشارع ونقل يخفى اشتغال الامام بالصلاة **ب** لو قال الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة جاز لكن
الافضل ان يأتي بالفاظ الاذان شرعا على الصلاة **مسألة** لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين لان النبي عليه السلام نقل
وقال الصادق عليه السلام لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء
مسألة يستحب التكبير في عيد الفطر عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة في رواية لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون عند صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم ولان عبد الله بن
عمر روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مستحب وكان علي عليه السلام يكبر وكذا باقي الصحابة وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال داود الظاهري للاية فانها ليست
امرا بل هي اخبار عن ارادته تعالى في قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ولانه تكبير
شرع يوم عيد فلم يكن واجبا كالتكبير في الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكين
لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال اما شأن الناس فقلت يكبرون فقال احمق الناس قال ولا حجة فيه لمعارضته
فعل النبي عليه السلام وفعل علي عليه السلام وباقي الصحابة على ان ابن عباس كان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهو
خلاف ما قاله **مسألة** وهو عقيب اربع صلوات اولاهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلاة العيد وقال الشافعي اوله
اذا غربت الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن والحرث
بن هشام وهو اول من الفقهاء السبعة وهو قول الحسن وسالم بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم فيندرج فيما تقدم من الصلوات

الاربع لان التكبير في الاضحى عقيب الصلوات فيكون الفطر كذلك ولان التكبير عقيب الفرائض يحصل معه الامتثال فيكون
الزائد منفيا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن التكبير اين هو في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلاة
العيد ولان الغروب سبب لصلاة المغرب فيليق تقديمها فيبقى التكبير عقيبها ولان الغروب زمان بين
اكمال العدة وبين صلاة العيد بالنهار وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد التكبير يوم الفطر دون
ليلته لما روي عن علي عليه السلام وهو ممنوع وقال ابو ثور وابو اسحق من الشافعية يكبر اذا غدا الى المصلى واما اخره
فصلاة العيد كما تقدم فانه يكبر عقيبها لما قلناه على الاقوى وفيه رواية ابن بابويه عقيب ظهر العيد وعصره ايضا وفي
المبسوط فيه اربعة اقوال احدها اخره خروج الامام الى الصلاة نقله المزني وثانيها رواية البويطي اخره افتتاح الامام
الصلاة وثالثها ما قاله في القديم حتى ينصرف الامام من الصلاة الرابع رواية ابي حامد حتى ينصرف الامام من
الصلاة والخطبتين ثم قسم الشافعي التكبير الى مطلق في جميع الاحوال وهو مستحب والى المقيد المختص بادبار
الصلوات وفي استحبابه وجهان الاستحباب لان كل زمان استحب فيه التكبير المرسل استحب فيه التكبير المختص بادبار
الصلوات كالاضحى وعدمه لانه لم يرو عن النبي عليه السلام انه فعله وقد بينا انه مستحب على ما تقدم بيانه قال
انه يستحب في ثلاث صلوات خاصة المغرب والعشاء ليلة الفطر وصبح الفطر اذا عرفت هذا فانه يستحب رفع الصوت
به لان فيه اظهار شعار الاسلام وبذلك اللغة **مسألة** يكبر بمنى في الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر النحر
واخرها صبح الثالث من ايام التشريق عند علمائنا اجمع وهو احد اقوال الشافعي وبه قال عثمان وزيد بن
ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس ومالك لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
فيبطل فيما ذكروه اذ ليس سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلام بدأ بالتكبير كما قلناه ولان الناس تبع
للحاج والحاج يقطعون التلبية مع اول حصاة ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر واول صلاة بعد ذلك
الظهر واخر صلاة يصلون بمنى صبح الثالث من ايام التشريق وقول الصادق عليه السلام التكبير في ايام التشريق عقيب
صلاة الظهر يوم النحر يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق والقول الثاني للشافعي عقيب المغرب
ليلة النحر الى صبح الثالث من ايام التشريق وذلك ثماني عشرة صلاة لان التكبير في الفطر عقيب المغرب فكذا الاضحى
والثالث بعد الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق ثلاث وعشرون صلاة وهو قوله الجديد عن علي عليه السلام
وعن عمر وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد وابن المنذر لان جابر بن عبد الله قال صلى النبي عليه السلام الصبح
يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر
من يوم النحر صلاة الصبح الى الظهر من اليوم الثالث وبه قال النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وقال داود يكبر
من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ثماني صلوات

وهو مروي

وهو مروي عن ابن مسعود لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قالوا والمعلومات هي العشر واجمعنا على
ان فيما قبل عرفة لا يكبر فيجب ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر وهو ممنوع فان المراد بذلك التكبير على الهدي في ايام العشر
او الذكر على الاضحية **مسألة** ويكبر في الاضحى من كان بغير منى عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح الثاني
من ايام التشريق ولم يفرق احد من الجمهور بين من كان بمنى وغيرها لقول الصادق عليه السلام التكبير في الامصار عقيب
عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر ولان الناس
في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن لم يحج وفي وجوب هذا التكبير لعلمائنا قولان تقدما
الاستحباب لاصالة البراءة **مسألة** اختلف علماؤنا في كيفيته فقال الشيخ في المبسوط يكبر مرتين ثم تقول لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
وفي الخلاف يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احد الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال ابن مسعود
والثوري وابو حنيفة واحمد لان التكبير اذا تواتر كان شفعا كالاذان وتكبير الجنازة ولان جابرا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله صبح عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال
ابن بابويه كان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطعه عند الغداة من ايام التشريق يقول في
دبر كل صلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وبه قال الشافعي
ومالك لان جابرا صلى في ايام التشريق فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا ولا يقوله الا توقيفا ولان التكبير اذا كان شعار
العيد كان وترا كتكبير الصلاة والقول عن الرسول عليه السلام اولى من الفعل قال الشافعي وما زاد فحسن فان زاد زيادة فليقل
بعد التكبيرات الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
لان النبي عليه السلام قاله على الصفا في حجة الوداع وما قلناه اولى لانه منقول عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف قال الباقر عليه السلام تقول
في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **فرع** لو
ادرك الامام في بعض الصلاة اتم بعد تسليم الامام ولا يتابعه في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه فاذا اتم المأموم صلاته
كبر عقيبها **مسألة** يكبر خلف الفرائض المذكورة كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
والشافعي في احد القولين لان ابا فروة سأل الصادق عليه السلام فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار
عقيب عشر صلوات وجعل اخرها صبح الثالث او الثاني ولانها نوافل فلا يكبر عقيبها كنوافل يوم عرفة وقال الشافعي يكبر
عقيب النوافل ايضا لانها صلاة مفعولة يوم النحر فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض وفي رواية عندنا عن علي عليه السلام انه قال على
الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات على من صلى وحده ومن صلى تطوعا **مسألة** والتكبير مستحب للمنفرد كالجامع

ولمن صلى في سفر او حضر في بلد كان او في قرية صغيرا كان المصلي او كبيرا رجلا كان او امرأة عند علمائنا وبه قال
مالك والاوزاعي وقتادة والشعبي والشافعي لعموم الاخبار وقول علي عليه السلام وعلى من صلى وحده ولانه ذكر يستحب للمسبوق ف
يستحب للمنفرد كالتسليمة الثانية ولان المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة وقال ابو حنيفة المنفرد لا يكبر لان عمر لم يكبر لما صلى وحده
ايام التشريق ولقول ابن مسعود ليس على الواحد ولا اثنين ايام التشريق تكبير وفعلهما ليس حجة فروع آ اذا فاته صلاة
من هذه الصلوات فقضاها كبر لها وان فاتت ايام التشريق لقوله عليه السلام من فاته صلاة فليقضها كما فاتته ولو فاته
صلاة بتكبير عقيبها فقضاها في غيرها كذلك وقال الشافعي لا يكبر لان التكبير من سنة الوقت وقد فات ب لو صلى خلف امام تابعه
في التكبير فان ترك الامام التكبير كبر هو ج لو نسي التكبير كبر حيث ذكر وبه قال الشافعي لانه من هيئات ايام التشريق ولهذا لا يأتي
بعقيب غيرها وقال ابو حنيفة اذا سلم ونسي التكبير فان تحدث قبل التكبير او خرج من المسجد او احدث عامدا لم يكبر وان
ذكر قبل ان يحدث كبر ولو ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه وان لم يكبر حتى
سبقه الحدث كبر لانه تابع للصلاة فسقط بتركه كسجود السهو د لا يستحب التكبير في غير ادبار الصلوات المعينة المنصوص عليها
وقال الشافعي يستحب ان يفعل في المنازل والمساجد والطرق من غير تقييد بوقت او حال ه يستحب احياء ليلتي العيدين بفعل
الطاعات لقوله عليه السلام من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وما يضاف الى القلب فانه اعظم وقد قال الله تعالى
فانه آثم قلبه وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الآخرة مسألة يكره التنفل في العيدين قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والمأموم وبه قال علي عليه السلام والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى
ركعتين لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما وراى علي عليه السلام قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام صلاة العيدين ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة وقال الصادق عليه السلام ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلاة وبعدها لانه يشتغل بغير الخطبة والصلاة واما المأموم فيجوز ان
يصلي قبلها وبعدها العلم المحقق فيه وبه قال الحسن البصري وهو مروي عن انس وابي هريرة وسهل بن سعد الساعدي
ورافع بن خديج وعن مالك اذا صلى العيد في المصلى ... في المسجد احد بهما يجوز التنفل ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وان
صلى في غير المسجد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلاة فاما في غيره فلا بأس به وكذا
لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه والعموم ينافيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلاة
ركعتين في مسجد النبي عليه السلام لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس يصليهما في موضع
الا بالمدينة يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله ولو اقيمت صلاة العيد في المسجد بعذر استحب صلاة التحية فيه ايضا وان كان الامام يخطب ولا يصلي العيد لانه انما
يسن له الاشتغال مع الامام بما ادرك والقضاء ما فاته وانما يصلي تحية المسجد لانه موضع ذكر وليس بموضع صلاة العيد وبه قال
بعض

بعض الشافعية وقال بعضهم يصلي العيد لانها اولى من تحية المسجد ويغني عنها كما لو دخل المسجد وصلى الفريضة
اغنى ذلك عن تحية المسجد ولو اقيمت في المصلى اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلاة لان المصلى لا تحية له حيث لم يكن مسجدا
ولا يشتغل بقضاء العيد لقول الصادق عليه السلام يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي ولان الخطبة من تمامها
فينبغي ان يشتغل بها ادراكا مسألة لو فاتت لم تقض سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا عند
اكثر علمائنا وبه قال مالك وابو ثور وداود والمزني لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى
بعد فوات وقتها كالجمعة ولقول الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ولان القضاء
منفي بالاصل ولم يوجد المعارض وقال احمد انها تقضى ركعتان وللشافعي كالقولين وكذا عن ابي حنيفة وهل
يتأتى لان ركبا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ولانها صلاة اصل موقتة فلا تسقط بفوات الوقت كالفرائض ولا حجة في الحديث
لاحتمال علم الوثوق بقولهم مع الافطار ... بينا انه عار فيوم ولم يثبت شهادتهم الهلال او المضي الى العيد
تبعا لعمل الناس وقضاء الفرائض بالنص واختلف الشافعية فقال بعضهم لا تقضى ابدا وقال بعضهم تقضى
ابدا وقال بعضهم لا تقضى الا في الحادي والثلثين وقال بعضهم تقضى في شهر العيد كله فروع آ قال الشيخ ان شاء
صلى اربعا وان شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء لقول الصادق عليه السلام من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا
والسند ضعيف وبقول الشيخ قال احمد والثوري ب لو ادرك الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين ان قلنا بالقضاء يأتي فيهما بالتكبير ج لو ادركه في ركوع الثانية وجبت المتابعة لانه مدرك للفرض حينئذ
فيركع فاذا سلم الامام قام فاتم الصلاة وقد فاته تكبير الاولى فيقضيه مما تقدم ولو ادركه راكعا في ركوع الاولى
فاته الصلاة ولو ادركه في اثناء التكبير تابعه في الباقي فان تمكن بعد ذلك من التكبير والا قضاه فان فعل والا
سقط د يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد المتوجه الا من حينئذ فيحرم عليه الاخلال به
ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقرب وقت العبادة فلا ينبغي الاخلال بها ولقول الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولا بأس به قبل الفجر اجماعا مسألة اذا اصبح
صائما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد بعد الزوال او شهدا بالبلد
الثلثين وعدلا يوم الثلثين قبل الزوال خرج الامام فصلى بالناس العيد صغيرا كان البلد او كبيرا اجماعا لان الوقت
باق الى زوال الشمس ولو شهدا يوم الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي
والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا افطروا وفات العيد وفات وقت صلوته ولا قضاء عندنا وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يصلي بالناس يوم الحادي والثلثين قبل الزوال ويكون الصلاة اداء لا قضاء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد

والعيد لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو محمول على ما اذا ثبت وان شهدا
قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعده فلا
قضاء في ذلك لفوات وقت الصلوة وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه قال مالك وا
لمزني وابو ثور وداود لانها لو قضيت فحذ يوم ما تقضيت في يومها بل كان اولى والقول الثاني للشافعي انها تقضى
وبه قال احمد لما تقدم من حديث الركب ثم قال على تقدير القضاء ان كان البلد صغيرا لمكن اجتماع الناس في بقية
اليوم جمع الناس وان لم يكن في ذلك لكبر البلد قضا من الغد مطلقا وقد تقدم فان شهدا يوم الثلثين قبل الزوال وعدلا
يوم الحادي والثلثين او لم يعدلا فلا قضاء عندنا وهو احد قولي الشافعي لما تقدم وفي الثاني تقضى الان لا اعتبار بالشهادة
اذا عدلا لا حال اقامتها لا بحال التعديل بل قد اعدلا يوم الحادي والثلثين وكانت الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الفطر
كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس ويكون فعلها قضاء مسألة ويستحب اذا مشى في طريق ان يرجع في غيرها وبه
قال مالك والشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله اما قصد السلوك لا بعد في الذهاب ليكثر ثوابه بكثرة خطواته
الى الصلوة ويعود في الاقرب لانه اسهل وهو راجع الى منزله او لتشهد له الطريقان او ليساوي بين اهل الطريقين
في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسئلته او ليتصدق على اهل الطريقين من الضعفاء او ليتبرك الطر
يقان بوطيه عليهما فينبغي الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من اجله ولانه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره
سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد للكفار وهي سنة
بعده والى هذا اشار عمر فيم الرمل الان ولم نبد مناكبنا وقد نفى الله المشركين مسألة يكره الخروج بالسلاح الى صلوة
العيدين لمنافاته الخضوع والاستكانة الا ان يخاف العدو فيجوز ولقول الباقر عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر مسألة يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من الاجتماع لذكر الله تعالى وفعله
ابن عباس بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل مسألة يحرم على الرجال الزين
يوم العيد وغيره تلبس الحرير المحض وقد تقدم والقز من الحرير وفيه للشافعي وجه لانه ليس من ثياب الزينة والمركب من لا
بريسم وغيره مما يبح لبسه ان تساويا وكان الابريسم اكثر ما لم يخرج بالاسم اليه وللشافعي قولان احدهما ان كان الابريسم اكثر حرم
كالخز سداه ابريسم ولحمته صوف لم يحرم وان انعكس حرم وان تساويا فوجهان اصحهما انه لا يحرم والثاني انه لا ينظر
الى العدد والكثرة بل الى الظهور فان ظهر حرم وان كان اقل والا حل وان كان اكثر ولا باس بافتراشه خلافا للشافعي
للرجال والنساء وعند ابي حنيفة وجهان ويجوز للمسافر لبسه في الغزو والحكة وكذا الحكة في الحضر وللشافعية فيه وجهان
الفصل الثالث صلوة الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية مسألة هذه الصلوة فرض على الاعيان عند علمائنا اجمع لقوله

لا تسجدوا للشمس ولا للقمر لانه ذكر الله تعالى جميع الايات ثم خص هاتين بالسجود وعند ذكرهما فاختصتا بتلك العبادة
وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى والناس معه ثم قال ايها الناس ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله سبحانه لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله سبحانه ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام في بعض وقول الكاظم انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا
او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ولان الامر للوجوب وقد حصل من النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا وقال
الجمهور كافة بالاستحباب للاصل وما ذكرناه يقتضي العدول عنه مسألة وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات
وسجدتين عند علمائنا اجمع لقول الخاصة كعب ان النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل
ذلك ومثله روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام هي عشر ركعات
باربع سجدات وقال ابو حنيفة وابراهيم النخعي والثوري انها ركعتان كالفجر فان زاد ركوعا بطلت صلوته لان قبيصة
روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة والحجة فيه لانه مرسل ولاحتمال
انه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ولان اخبارنا اولى لاشتمالها على الزيادة مع عدم لفظ يدل على المنافاة
وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وقراءتان وبه قال مالك واحمد واسحق وروي
عن ابن عباس وعثمان لان ابن عباس وعائشة وصفا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعة ركوعان وسجدتان والجواب
واحاديثنا اولى لاشتمالها على الزيادة ولان ابيا اسن من ابن عباس وعائشة واعرف بافعال النبي صلى الله عليه وآله لعلمه ومحا
ططه اياه الرجال وصح عن ابن عباس خصوصا مع فعل علي عليه السلام واهل بيته كما قلناه وقال اسحق وابن المنذر انه
يصلي ست ركعات واربع سجدات وهو مروي عن ابن عباس وعائشة والجمهور عن علي عليه السلام وحذيفة مسألة
وكيفيتها عند علمائنا ان يكبر للافتتاح ثم اولا يقرأ الحمد وسورة او ابعاضا او بعضها ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم
ينتصب فان كان قد قرأ السورة كلا قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان
قد قرأ تمام السورة قرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين اذا انتصب من الركوع الخامس
بخمس ولياته ثم يقوم فيصنع ما فعل اولا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السورة فاذا
انتصب من الركوع بعده تمم السورة او بعضها من غير ان يقرأ الحمد لقول احدهما عليهما السلام يكبر لافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا

رفعت رأسك فقلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت
وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام
القرآن فروع ا لو قرأ في القيام الاول الحمد وبعض السورة هل يتعين عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى اليه ام يجوز له
ان يقرأ من اي موضع اتفق الاحوط الاول ب لو قرأ بعض السورة في الاول هل يجوز له العدول الى سورة اخرى ظاهر
كلامه في المبسوط ذلك فينبغي ان يقرأ الحمد اولا على اشكال ج لو قرأ بعض السورة في الاول وسوغنا العدول والابتداء
باي موضع شاء جاز له ان يبتدئ من اول السورة التي قطعها وهل يتعين حينئذ الفاتحة اشكال ينشأ من اجزاء بعضها
بغير الحمد فالكل اولى ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء باول السورة د الاقرب وجوب اكمال السورة في الخمس لصيرورتها
حينئذ بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة وهل يجوز تفريق سورتين او ثلاث اشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس وسورة
فجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا تجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز ه الاقرب جواز ان يقرأ في الخمس سورة
وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها
ثم اما ان يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد
في الركعة الثانية بحيث لا يجزئه الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا و كلامه قرب انه ليس له اذا قرأ في قيام بعض السورة
ان يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة اخرى بل اما ان يكملها او يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه بعضا ز يستحب
له بعد تكبيرة الافتتاح ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض مسألة يستحب ان يقرأ السور الطوال مع السعة مثل الكهف
والانبياء لقول زرارة ومحمد بن مسلم كان الباقر عليه السلام يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
وفي رواية ابي بصير مثل يس والنور وقال الشافعي يقرأ في الاولى سورة البقرة او بقدرها وكذا في القيام الثاني ثم يسجد
ثم يقوم فيقرأ بعد الحمد مائتي آية من البقرة وفي القيام الثاني بقدر مائة آية من البقرة ولو ضاق الوقت لم تجز الاطالة
مسألة تستحب الاطالة بقدر الكسوف وبه قال الفقهاء خلافا لابي حنيفة لان عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام انكسفت
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام
ولان الغاية استدفاع المخوف وطلب رد النور فيليق الاشتغال باستمراره مسألة وتستحب اطالة الركوع والسجود واما اطالة
الركوع فقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر قراءته لان عبد الله بن عمر قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قام قياما طويلا وركع
ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظيره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود
فان تجلى قبل ان يفرغ اتم ما بقي وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وفي الآخر في ركوعه يسبح
في الاول بقدر مائة آية من سورة البقرة وفي الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الركوع الثالث الذي هو اول ركوع الثانية

بقدر

بقدر سبعين من سورة البقرة وفي الرابع وهو ثاني الثانية بقدر خمسين آية من سورة البقرة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة
يركع مثل ركوع الفجر واما اطالة السجود فاستحبه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لقول ابن عمر في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام يطيل الركوع والسجود وقال الشافعي في
الآخر لا يستحب اطالة السجود ~~فاستحبه علماؤنا~~ لانه لم ينقل وهو ممنوع مسألة يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في
الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده عند علمائنا لان التكبير اعظم واتم في الاجلال فكان اولى ولان الركوع
عام وان تكررت فهي تجري مجرى ركعة واحدة فيكون سمع الله في آخرها كغيرها من الفرائض وقول الصادق عليه السلام يركع ويكبر
وترفع رأسك بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة تقول سمع الله لمن حمده وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد لانه قيام عن ركوع فاستحب هذا القول كغيرها من الفرائض والفرق ما تقدم مسألة يستحب ان يقنت خمس مرات
في القيام الثاني من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور فانهم انكروا القنوت لقول الباقر والصادق
عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة اجابة الدعاء
فشرع للحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على المشركين مسألة يستحب ايقاعها تحت السماء لانه في وقت سهو وطلب حاجة رد النور فاستحبت
تحت السماء كغيرها من صلوات الحوائج ولانه مقام خضوع واستكانة واستعطاف فشرع فيها البروز تحت السماء كالاستسقاء
وقول الباقر عليه السلام وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وقال الشافعي يكون في المساجد واطلق وكذا الجمهور
لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في المسجد ولان وقته ضيق فلو خرج الى المصلى احتمل الانجلاء قبل فعلها ولا يلزم من صلوته عليه السلام
في المسجد منافاة ما قلناه لان مسجده عليه السلام كان بارزا ولا نقول بالخروج الى المصلى مع ضيق الوقت بل اين صليت
تصلي تحت السماء مسألة يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد واسحق لان عا
يشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وجهر في صلوته بالقراءة ومن طريق الخاصة قول الشيخ في الخلاف
روي عن علي عليه السلام انه صلى الكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وقال الشافعي يسر في خسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر وبه قال ابو حنيفة ومالك لان سمرة بن جندب قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام كاطول
قيام في صلاة قط ولم اسمع له صوتا ولانها صلاة نهار فلم يجهر بها كالظهر وهذا القول عندي لا بأس به لقول الباقر عليه السلام
في حديث صحيح ولا يجهر بالقراءة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف في الاستحباب لا الوجوب
فلو جهر في الكسوف جاز وان خافت في خسوف القمر جاز اجماعا المطلب الثاني في الموجب فالواجب مسألة كسوف الشمس سبب لهذه الصلاة
اجماعا ووجوبها عندنا واستحبابها عند الجمهور وكذا الخسوف للقمر عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن والنخعي والشافعي
واحمد واسحق لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا
فأمر بالصلاة لهما امرا واحدا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف ولانه احد الكسوفين فاشبه الآخر ولانه امر مخوف ويطلب فيه رد النور كما شرعت
الصلاة له كالشمس وقال مالك ليس لكسوف القمر سنة **مسألة** وتجب هذه الصلاة عند الزلزلة عند علمائنا اجمع وبه قال
ابو ثور واسحق وقال ابو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كما الكسوف لقول النبي عليه السلام ان هذه الآيات التي يرسل الله لا يكون لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا ولانه علل الكسوف بانه آية من آيات الله يخوف بها عباده وقد صلى ابن عباس
للزلزلة بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات ولان المقتضي وهو التخويف موجود هنا فيثبت معلوله وقال مالك والشافعي لا يصلي لغير الكسوف لان
النبي عليه السلام لم يفعله وهو ممنوع بما تقدم **مسألة** وتجب هذه الصلاة للاخاويف السماوية كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح
العظيمة والصيحة وبه قال ابو حنيفة استحبابا بالعموم قوله عليه السلام ان هذه الآيات ولانه علل الكسوف بانه آية ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ولانه امر مخوف فشرع فيه الصلاة
كالكسوف وقال مالك في الجمهور لا يصلي لها لعدم النقل وقد بيناه **مسألة** ووقت صلاة الكسوف من حين الابتداء في الكسف
الى ابتداء الانجلاء عند علمائنا لزوال الحد ولقول الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد الى ان ينجلي لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة حتى ينجلي ولان المطلوب رد النور
بكماله ولانه لو انكسف بعضه في الابتداء صلى لها كذلك اذا انقضى بعضها ونحن نقول بموجب الحديث لانا اذا انجلى
والحد قد … البعض شرع في رد النور والفرق بين ابتداء الكسوف وابتداء الانجلاء ظاهر **مسألة** ووقت الرياح المظلمة الشديدة
… والظلمة الشديدة والحمرة الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها مدة العمر فيصلي اداء وان سكنت … سبب
في الوجوب وكذا الصيحة والحمرة كما ابو حنيفة وقتها عن العبادة يكون وقتها [illegible] دائما اما
ما نقص عن فعلها او … فان وقتها مدة العمر فان … لم يصل **مسألة** اذا علم بالكسوف او الخسوف فاهمل الصلاة
عمدا او نسيانا اعاد سواء احترق القرص كله او بعضه لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلام
نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها
وقول الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وقال الشيخ
ان احترق القرص جميعه وتركها نسيانا لم يقض وليس بجيد وقال الجمهور كافة لا قضاء مطلقا لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى ذكر الله والصلاة حتى ينجلي فجعل الانجلاء غاية للصلاة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور وقد حصل والحديث
المراد به الاداء ونمنع العلية بل يجوز ان تكون علامة لوجوب الصلاة سلمنا لكن لا نسلم ان الغرض الرد ويستلزم عدم الشكر
على الابتداء بل … سلمنا لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء فانهم يصلون بعد السقي وان كان الصلاة ثم … في ذلك **مسألة** لو لم يعلم
بالكسوف

بالكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا عند علمائنا الا في قول المفيد انه يقضي لو احترق البعض
فرادى لا جماعة لقول الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم
يحترق كله فلا قضاء عليك وقوله عليه السلام اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء فان لم يحترق كلها
فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا قضاء لما تقدم في المسألة السابقة والجواب قد تقدم اما جاهل غير الكسوف من الزلزلة
والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عن الجاهل عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسألة** لا تسقط هذه الصلاة
بغيبوبة الشمس منخسفة لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فصلوا ولاصالة البقاء وقال الجمهور لا يصلي لانها اذا غابت
سلطانها وفات وقتها فلم يصل لردها وهو ممنوع ونمنع ان مع ذهاب سلطانها يسقط … وجوبه مع انه اجتهاد
فلا يعارض النص وينتقض بالقمر عندهم ولا تسقط صلاة الخسوف والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقاؤها
وهما او لو طلعت الشمس والقمر منخسف لم تسقط صلاته عملا بالموجب وقال الجمهور تسقط لفوات وقته وذهاب سلطانه
ولو طلع الفجر فكذلك عندنا لا تسقط وهو الجديد للشافعي لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس لقوله تعالى فمحونا آية الليل
وجعلنا آية النهار مبصرة فهما لم تطلع الشمس فالسلطان باق والقديم لا يصلي لذهاب سلطانه بطلوع الفجر لانه
النهار والفجر حاجب الشمس ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للشافعي في القديم ولو كان قد
شرع في الصلاة فطلعت الشمس لم يبطلها اجماعا لانها صلاة موقتة فلا يبطل بخروج وقتها وعندنا ان وقتها باق **مسألة**
وهذه الصلاة مشروعة مع الامام وعدمه عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء للعموم الاخبار ولان صفوان بن عبد الله
ابن صفوان قال رأيت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي الخسوف للشمس والقمر والظاهر انه يصلي منفردا ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى ولانها صلاة ليس من شروطها السلطان والاستيطان فلم تكن من شرطها
الجماعة كغيرها من النوافل وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوها معه والا يصلون منفردين لانها صلاة شرع لها
الاجتماع والخطبة فلا يصليها المنفرد كالجمعة ونمنع العلية فان الخطبة عندنا ليست مشروعة **مسألة** ويستحب الجماعة في هذه
الصلاة اجماعا منا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في جماعة وصلى ابن عباس خسوف القمر في جماعة
في عهد علي عليه السلام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام
يصلي بهم فانهما انكسف بعضها فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ولان خسوف القمر احد الكسوفين فاستحب فيه الجماعة كالآخر
وقال ابو حنيفة يصلون للقمر فرادى في بيوتهم لان الخروج ليلا يشق وينتقض بالتراويح **فرع** لو ادرك الماموم
الامام راكعا في الاول فقد ادرك الركعة ولو ادركه في الركوع الثاني او الثالث فالوجه انه فاتته تلك الركعة وبه قال الشافعي
لان الركوع ركن منها ولم يدرك مع الامام شيئا سوى القراءة لا فعل الركوع فحينئذ ينبغي المتابعة حتى تقوم في الثانية فيستأنف
الصلاة معه فاذا قضى صلاته اتم هو الثانية ويحتمل الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة بنية صحيحة فاذا سجد الامام

لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع للامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة
اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية والوجه الاول **مسئلة** لا خطبة لهذه الصلوة عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفة ومالك عملا بالاصل السالم عن المعارض ولانه لو كان النبي عليه السلام قد خطب لنقل كما نقلت خطبته في
العيد والجمعة وغيرهما وقال الشافعي تستحب الخطبة بعد الصلوة على المنبر ولم يذكر احمد الخطبة لان النبي صلى الله عليه وآله لما خسفت
الشمس صلى فوصفت عايشة صلوته الى ان قالت فلما فرغ وقد تجلت انصرف وذكر الله تعالى واثنى عليه وقال ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى
وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او امته والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا والجواب نقول بموجبه لتضمنه الدعاء والتكبير والاعلام بحكم الكسوف والعبر وذلك من الخطبة في شي **مسئلة**
٣ وتجب هذه الصلوة على النساء والرجال والخناثى جماعة وفرادى والعبيد وعند الجمهور [illegible] الاسباب لان اسماء بنت ابي
بكر قالت فزع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس فقام قياما فرايت المراة التي اكبر مني والمراة التي اصغر مني قائمة فقلت
انا احرى بالصبر على طول القيام اذا ثبت هذا فانه يستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الصلوة جماعة مع الرجال ويكره ذلك
للشواب بل يستحب لهن الجماعة يصلين باحديهن واستحبه الشافعي مطلقا لكنه لم يستحب الخطبة لو صلين جماعة لان الخطبة
ليست من سنن النساء فان قامت احديهن ووعظتهن وذكرتهن كان حسنا عنده ولو حضر رجال في قرية مع النساء
ولا رجل سواه تقدم وصلى بهن وان كن اجانب خلافا للشافعي لانه يخاف الافتتان فيصلين فرادى اذا ثبت هذا
فان هذه الصلوة تجب على المسافر كما تجب على الحاضر وليس من شرطها السلطان ولا العدد ان شرطنا فيها الجماعة ولا المصر والامام
العموم **مسئلة** اختلف علماؤنا في الاعادة بعد الفراغ من الصلوة قبل الانجلاء فالاكثر استحباب لاعادة الصلوة لان المقتضي
للمشروعية باق ولقول الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال [illegible] بالوجوب لثبوت المقتضي له وهو بقاء
الكسوف ولهذا الحديث والحق خلافه لاصالة البراة ولقول الباقر عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي
ونمنع كون الكسوف سببا بل علامة ووقتا والخبر محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال [illegible] لا تعاد الصلوة
وجوبا ولا استحبابا وهو قول الجمهور كافة لانه لم ينقل عنه عليه السلام التكرر [illegible] لانه عليه السلام كان يطيل الصلوة بقدر زمانه
اذا عرفت هذا فان الشافعي استحب الخطبة بعدها وقد ابطلناه ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع
الى الله تعالى لقوله عليه السلام فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وقالت اسماء كنا نؤمر بالعتق في الكسوف
ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي ان يبادر الى طاعة الله ليكشف عن عباده **مسئلة** تصلى هذه الصلوة في اي وقت
حصل السبب وان كان احد الاوقات الخمسة المكروهة لابتداء النوافل عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانها صلوة
فرض موقتة فلا يتناولها النهي ولقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا [illegible] الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف

الساعة

الساعة التي تنكسف فيه عند طلوع الشمس وعند غروبها ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسة وقال مالك
وابو حنيفة بالمنع وعن احمد روايتان المنع اشهرهما لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي عليه السلام ينهانا ان نصلي
فيها وان نقبر موتانا وهو مخصوص بالنوافل وقد بينا وجوب هذه الصلوة **مسئلة** لو اتفق خسوف في وقت حاضرة فان اتسع
الوقتان قدم الحاضرة استحبابا عند الشيخ لاختصاص التابع بها ولهذا سوغ قطع الكسوف و[illegible] الاشتغال بالحاضرة ثم يعد
بها اولى ولو تضيق الوقتان قدمت الحاضرة وجوبا لما تقدم ثم ان فرط في صلوة الكسوف بالتاخير مع الامكان قضى
والا فلا ولو تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم يصلي الاخرى بعدها [illegible] ولا تجب مع اتساع الوقتين [illegible] الاشتغال بالحا
ضرة لقول الصادق عليه السلام خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وصلوة الكسوف والجنازة والخلاف فيه **فروع** أ لو تلبس بصلوة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة وخاف فوتها بالاتمام
الكسوف قطع اجماعا وصلى الحاضرة تحصيلا للفرض ولقول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف ان خشيت فوات الفريضة
فاقطعها وصل الفريضة وعد [illegible] وساله محمد بن مسلم [illegible] بعد المغرب قبل العشاء فان صليتها
الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها اذا ثبت هذا فاذا
قطع الكسوف من حيث قطع او يستانف الصلوة قال الشيخان [illegible] وفيه اشكال فان
صلوة الفرض يبطلها الفعل الكثير [illegible] الحديثين ليست قطعية لاحتمال العود الى ابتداء الصلوة **ب** لو اشتغل با ٢ ٢
لكسوف وخشي فوت الحاضرة لو اتمها وفوت الكسوف لو اشتغل بالحاضرة احتمل تقديم الحاضرة لاولويتها فيقطع
الكسوف ويستانف واتمام الكسوف لانه لو تلبس بالكسوف [illegible] ابطال العمل ويساوي الحاضرة في الوجوب
ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا استانف **ج** لو اتسع وقت الحاضرة وشرع الفرض في الكسوف
او حدث الرياح المظلمة فالوجه تقديم الكسوف والرياح وبه قال الشافعي لجواز ان يعدم طول اللبث فيفوت [illegible] الاشتغال
بالحاضرة **د** الزلزلة تتاخر عن الحاضرة مطلقا ان قلنا وقتها العمر وان قلنا وقتها حدوثها [illegible] فان سكنت
كما قاله بعض علمائنا فكالكسوف **ه** لو اجتمع مع صلوة منذورة موقتة [illegible] فواتها تخير
فيهما او الكسوف اولى من النافلة الموقتة كصلوة الليل وغيرها وان خرج وقتها ثم تقضى بدلا **و** لو اجتمع الكسوف والعيد
وصلوة الجنازة [illegible] فقدم من الفرائض ما يخشى فواته او التخيير وان تساويا تخير [illegible] لان الجنازة
[illegible] وقال الشافعي بتقديم الجنازة لانها فرض [illegible] من التغير ثم الخسوف لتعلقها بسبب يخاف
فواته الا ان يتضيق العيد فيتقدم لان فواته متحقق وفوات الخسوف غير متحقق [illegible] الانجلاء لانه يتحقق في اي
وقت كان لا يقال لا يمكن اجتماع العيد والكسوف لان الشمس لا تنكسف في العادة الا في الثامن والعشرين من الشهر فلا
يتصور في الفطر ولا الاضحى لانا نقول نمنع عدم الامكان والعادة لا تخرج نقيضها عن حد الامكان والله تعالى اعلم [illegible]

والفقهاء يفزعون الى المساجد وان لم يقع عادة لمشركي الاحكام المنوطة بها لما تعرضوا ما به جماعة كما اشبه ذلك ثم هذا
لا يرد علينا لان هذه الصلوة لا تختص بكسوف الشمس بل هو واجب لباقي الآيات الخارجة عن العادة ببطلان الزمان **ح**
لو خاف خروج وقت العيد قدمت صلوته ولم يخطب لها حتى يصلي الخسوف فاذا صلى الخسوف خطب للعيد ثم
عندنا وعند الشافعي يخطب لهما ويذكر ما يحتاج الى ذكره لهما **ط** لو اجتمع الخسوف والجمعة فان اتسع وقت الجمعة
بدأ بالخسوف ويقتصر في قراءته على السور القصار فاذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة خاصة وقال الشافعي يخطب للخسوف
والجمعة ثم يصلي الجمعة ولو تضيق الوقت بدأ بالخطبة للجمعة مخففة ثم بالجمعة ثم بالخسوف **ى** لو كان في الموقف حال
الكسوف قدمت صلوة تحط الدعا ولا خطبة وقال الشافعي يخطب لكليهما ويدعو فان انكسفت وهو في الموضع
الذي يصلي فيه الظهر قدمت صلوة تحط الذي فيه الدعا فيلا لا يفوته **يا** لو خسف القمر بعد الفجر قبل المزدلفة وهو
بها صلى صلوة الخسوف وان كان يؤدي الى ان يفوته الدفع منها الاثني قبل طلوع الشمس ويستحب التخفيف ليدفع
قبله **يب** لو خسفت الشمس يوم الثامن بمكة وخاف ان اشتغل بصلوة الخسوف ان يفوته قبل الظهر بمنى قدم صلوة
الخسوف لانها واجب بخلاف فعل الظهر بمنى **يج** لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت النافلة راتبة
كانت او لم يكن عند علمائنا لانها واجبة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الكسوف وصلوة الليل بايتهما يبدأ
صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وقال احمد يقدم الكسوف وهو بناء على ان صلوة الكسوف
مندوبة وقد بينا بطلانه **مسألة** قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء وهو صحيح ان قصد الما
واوى في الصفة اما في الاطالة ومنه نظر لقول الباقر عليه السلام صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سوا
في القراءة والركوع والسجود **مسألة** لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب بخلاف الزلزلة فانها سبب في
الوجوب لا وقت له ولو اتسع لركعة وقصر عن اخف صلوة لم يجب كالحائض الفرض وقيل لعاد بقصوره عنها
عقلا الا ان يكون القصد القضا ولم يثبت القصد هنا فلو اشتغل احد المكلفين بها في الابتداء وخرج الوقت
وقد صلى ركعة احتمل ان يجب عليه الاكمال لانه مكلف بالظن فيصح ما فعل فيدخل تحت ولا تبطلوا اعمالكم ولا
قوى انه لا يجب الا اخرة فلا يجب عليه القضا على التقديرين الا انه هذا فلو ضاق الوقت عن العدد ثم يجز الاقتصار
على الاقل ولو اتسع للاكثر لم يجز الزيادة لانها افعال معينة لعلة فيحصى كلام المتقدمين **مسألة** لا يجوز
ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة اختيارا ولا ماشيا الا مع الضرورة عند علمائنا خلافا للجمهور لانها فريضة فلا
تجوز على الراحلة ومثله الحنابلة كغيرها من الفرائض ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا
من الفروض على الراحلة فقال لا الا مع الضرورة فيجوز دفعا للمشقة كغيرها من الفرائض وكتب علي بن الفضل الواسطي
الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه **مسألة** هل يجب

هذه

هذه الصلوة في كسوف بعض الكواكب بعضا او في كسوف احد النيرين بأحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في
جرم الشمس كالسفعة لها اشكال ينشأ من عدم التنصيص وخفائه اذ لا يحصل العلم الا بقول اهل الرصد والتنجيم الذي لا يوثق
بهم ومن كونه انه مخوف فشارك النيرين في الحكم ولذا الفوز **الفصل الرابع في صلوة النذر** **مسألة** صلوة النذر واجبة بحسب
ما نذره اجماعا ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ويشترط فيها ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا
لا الوقت ويتبع الصفات التي عينها في نذره وان لم يجب لو قيد في تعيينه لمحل لا على جهة الرجحان وسيأتي ولو عين
الزمان تعين سواء كان فيه مزية كيوم الجمعة وغيره من الاوقات الشريفة او لا لان البقاء فيه معلوم والتقدم فعل
للواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا بخلاف الوصلي الفرض قبل وقته فيتعين ولو قيده بوقت يكره فيه النوافل فالاقرب
الانعقاد لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه بالنذر خرجت عن كونها نافلة وصارت واجبة ذات سبب **مسألة**
لو قيد نذر الصلوة بزمان فاوقعها في غيره فقد بينا عدم الاجزاء ثم ان كان الفعل متقدما على الزمان وجب عليه
الاعادة عند حضور الزمان فان اهمل وجب القضا والكفارة لخلف النذر وان تأخر الفعل فان كان لعذر اجزا
ولا كفارة وان كان لغير عذر فهل اوقع بنية القضا اجزا وكفر ولا وجب عليه الفعل ثانيا والكفارة ولو نذر ايقاعها
في زمان منكر كيوم الجمعة لم يجب في الجمعة الاولى لا مع النذر بل يجزيه فعلها في اي جمعة شاء وان اوقعها في يوم
خميس سالم يجزيه ووجب ايقاعها في الجمعة الاخرى اداء لا قضاء **مسألة** لو قيد نذر الصلوة بمكان فان كان له
مزية تعين كالمسجد وان لم يكن مزية فيه فيه وجهان القيد نظرا الى انه نذر طاعة في موضع مباح فيجب وعدمه لان
القيد لا مزية فيه فلا يجب كما لو نذر الحج ولم يعين مقصدا وهو الاقرب فيجوز ايقاعها حينئذ في اي موضع
شاء اما لو كان مزية فصلاها في مكان من يساويها فالاقرب الجواز اذ زيادة المزية بالنسبة الى الاخر كذا في المزية بالنسبة
الى عدم المزية ويحتمل العدم لانه نذر انعقد فلا يجزي غيره فان قلنا بالجواز فلا بحث والا وجب القضا ولو قيده
بزمان ومكان فاوقعها في ذلك الزمان في غير ذلك المكان مما يساويه او يزيد عليه في المزية اجزأ على اشكال والا وجب
القضا في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت **مسألة** لو اطلق العدد اجزأه ركعتان اجماعا وهل يجزئه
الواحدة للعلماء قولان احدهما ذلك للتعبد بمثلها في الوتر والاخر المنع صرفا للاطلاق الى المتعارف وهو الركعتان
فلو صلاها ثلاثا او اربعا اجزأ اجماعا وفي وجوب التشهد بين اشكال ولو صلاها خمسا فاشكال ولو قيد بعدد
بعده بعينه ان تعبد بمثله ثم ان اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب كل ركعتين ووجوبه عقيب ركعة او ما
زاد على اشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس والست قال ابن ادريس لا ينعقد ويحتمل انعقاده لانها عبادة في علم
التعبد بمثلها لاخراجها عن كونها عبادة **مسألة** لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم

تعين فيعيد مع المخالفة فان كان مقيدا بوقت وخرج اعاده وكذا لو نذر ان يقرا آيات معينة عوض السورة
ففي الاجزاء نظر ينشأ من انها واجبة فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن ان وجوبها على هذا الحال فلا
يجب غيره فيحتمل الاول ويحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كما لو نذر صلوة بغير طهارة والانعقاد فيجب سورة
كاملة ولو نذر آيات من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول وجب هنا تعيين تلك السورة
ليدخل ما نذره هنا ويحتمل اجزاء غيرها والعدم انعقاد النذر في التبعيض **مسئلة** لو نذر النافلة في وقتها صا
رت واجبة فلو نذر صلوة العيد المندوبة او الاستسقاء في وقتها لزم ولو نذرهما في غير وقتهما فالاقرب عدم
الانعقاد لعدم التعبد بمثله في هذا الوقت ويحتمل الانعقاد لانها طاعة تحتمل مثلها في وقت ما فكذا في غيرها
ولو نذر احد المرغبات وجب فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر به وان اطلقه كما لو نذر نافلة الظهر وكذا لو
ولو كان الوقت منحلا لها كصلوة التسبيح المستحب ايقاعها يوم الجمعة لم يتقيد الا مع تقييد النذر ولو نذر
صلوة الليل وجب ثمان ركعات ولا يجب الدعا وكذا لو نذر نافلة رمضان لم يجب الدعا المتخلل بينها الا مع القيد
ولو نذر الفرض اليومية فالوجه الانعقاد ~~للمطلق لا المقيد للاولوية منع وكذا لو نذر الصلوة النافلة في احد~~
لانها طاعة بل اقوى الطاعات لوجوبها والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة **مسئلة** لو نذر النافلة على الا
حل انعقد المطلق لا المقيد للاولوية منع وكذا لو نذر الصلوة في النافلة في احد الاماكن المكروهة ولو فعلها قيد
النذر اجزاء وغيره لم يجب لعدم نذره ولو نذر التنفل جالسا او مستدبرا فان اوجبنا القيام او الاستقبال
احتمل بطلان النذر كما لو نذر الصلوة بغير طهارة والانعقاد للمطلق فيجب الضد وان جوزنا ايقاعها جا
لسا او مستدبرا جاز لو فعلها عليهما او قائما او مستقبلا واليمين والعهد في ذلك كله كالنذر **الفصل الخامس في**
صلوة الاستسقاء قال رسول الله صلعم اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلا اسعارها وقصرت
اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين **مسئلة**
الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك
الحجر وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال ابن عباس خرج رسول الله
صلعم للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وروى انس قال اصاب اهل المدينة قحط فبينا
رسول الله صلعم يخطب اذ قام رجل فقال هلك الكراع والنساء فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلعم يديه ودعا
قال انس وان السماء كمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى

اتينا

اتينا منازلنا فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله ~~صلعم ثم قال اللهم حوالينا ولا~~
تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلعم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنظرت
الى السماء تتصدع حول المدينة كانها الاكليل ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلعم صلى الاستسقاء ركعتين الحديث
وصلى امير المؤمنين عليه السلام صلوة الاستسقاء وخطب طويلا ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط ناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الذهاب في مراتعها
حين حبست عنها قطر السماء فرق لذلك عظمها ودق لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة وارحم
تحيرها في مراتعها وانينها في مرابطها وقال الصادق عليه السلام ان سليمن بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد
نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني
ادم فقال سليمن عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم واجمع المسلمون كافة على شرعية الاستسقاء وان اختلفوا
في كيفيتها على ما ياتي **مسئلة** ويستحب فيه الصلوة عند قلة الامطار وغور الانهار والابار والجدب عند علمائنا كافة وبه قال
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول ومالك والشافعي واحمد ومحمد وابو يوسف لما تقدم من الاحاديث ولما رواه الجمهور
عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان النبي صلعم وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في
الاستسقاء يصلي ركعتين وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعا واستغفار والصلوة بدعة لان النبي صلعم
استسقى على المنبر ولم يصل لها وكذا عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فاخذ بضبعي العباس واشخص قائما واومى
بيده نحو السماء وقال اللهم انا جئناك نستشفعك ونتشفع اليك بعم نبيك فما انقضى قوله والناس ينظرون اليهما والى السماء
حتى صارت سحابة فلم تلبث ان طبقت الافق ثم ارسلت عزاليها فما رجعوا الى رحالهم حتى بلهم الغيث ولا حجة فيه لانها ليست واجبة
والغرض بها ارسال الغيث فاذا حصل سقط بسبب الاجتناب مع انه عليه السلام لم يصل يوم الجمعة لاشتغاله بالجمعة وهذه الصلوة
ليست واجبة بالاجماع **مسئلة** وهي ركعتان تقرا في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما مثل تكبير العيد عند علمائنا اجمع وبه
قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد في اشهر الروايتين لان الصادق عليه السلام
روى عن الباقر عليه السلام ان النبي صلعم وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وقال ابن عباس
خرج رسول الله صلعم متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلعم
صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقال مالك يصلي ركعتين بلا تكبير زائد وهو الرواية
الاخرى عن احمد وقول الاوزاعي وابي ثور واسحق لان ابا هريرة قال النبي صلعم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ولا حجة اذ
لم يبين الكيفية والاطلاق لا ينافي التفصيل **مسئلة** قال الشيخ ويقرا فيهما اي سورة شاء لعدم التنصيص ويحتمل ان يقرا في الاولى
بسورة قاف وفي الثانية اقتربت لان النبي صلعم صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والاضحى وقال بعض اصحابه يقرا في الثانية سورة

نوح لان فيها ذكر الاستسقاء وروى الجمهور عن انس ان النبي عم كان يقرأ في العيدين وفي الاستسقاء في الاولى بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية مسئلة ويكبر عقيب كل تكبيرة زايدة كما في العيد
الا انه يدعو هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير الماء وافضل ما يقال الادعية الماثورة عن اهل البيت
عليهم السلم لانهم اعرف بكيفيات العبادات مسئلة ويستحب الصوم لهذه الصلوة ثلثة ايام فيخطب الامام يوم الجمعة ويشعر الناس
بفعلها ويامرهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد ويخرج بهم يوم الاثنين وهم صيام وان شاء خرج بهم يوم الجمعة فيصوموا الا
ربعاء والخميس والجمعة عند علمائنا لان دعاء الصايم في مظنة الاجابة قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوة الصايم لا ترد وقال حماد السراج
ارسلني محمد بن خالد الى الصادق عليه السلم يقول له ان الناس قد كثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك للصادق
عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم
صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة الصادق عليه السلم فجاء فخطب بالناس وامرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلم فلما كان في
اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي رواية اخرى امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام
ثم يخرج يوم الرابع صائما لقوله عليه السلم دعوة الصايم لا ترد ولا حجة فيه ولاصالة سقوط التكليف واهل البيت عليهم السلم اعرف
بالاحكام مسئلة ويستحب لاصحابنا بها باجماع الامامية الا ابا حنيفة فانه قال ليس الخروج لان النبي عليه السلم استسقى على المنبر يوم الجمعة
ولا بعيد بخلاف الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام لان عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلعم خرج بالناس الى المصلى يستسقي في
المساجد الا بمكة ولانه يستحب اخراج النساء والاطفال والبهايم ولا يحمل ذلك الا المصلى ولانه في الصحراء ابلغ ليعلمون ما ينشأ
من السحاب او يجيء من المطر وهل يخرج المنبر معه قال المرتضى نعم وبه قال الشافعي لرواية عايشة ان النبي عليه السلم اخرج المنبر ولم
يخرجه في العيد بل خطب على بعيره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لمحمد بن خالد يخرج المنبر ثم يخرج كما يخرج يوم العيد
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى انتهى الى المصلى فصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقال بعض علمائنا لا يخرج
بل يعمل شبه المنبر من طين مسئلة يستحب ان يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولقول الصادق
عليه السلم يخرج كما يخرج في العيدين ويستحب ان يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرايحة من سواك وغيره لئلا يتاذى غيره برايحته
ولا يتطيب لانه ليس بيوم زينة ويخرج في ثياب بذلة وتواضع ولا جدد لان النبي عليه السلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا
او يكون مشيه وجلوسه وكلامه في تواضع واستكانة مسئلة يستحب الخروج بكافة الناس لان اجتماع القلوب على الدعاء
مظنة الاجابة ويخرج الامام من كان ذا دين وصلاح وشرف وعفاف وعلم وزهد لان دعاءهم اقرب الى الاجابة ويخرج
الشيوخ والعجائز والاطفال لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة لقوله عليه السلم لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم رتع
لصب عليكم العذاب صبا وقال عليه السلم اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولا يخرج الشواب من النساء
لئلا يفتتن بهن ويمنع الكفار من الخروج معهم وان كانوا اهل ذمة لانه مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى

وما دعاء الكافرين

وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يؤمن ان تصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا فارسل الله تعالى
عليهم ريحا صرصرا فاهلكتهم وقال اسحق لا باس باخراج اهل الذمة مع المسلمين وبه قال مكحول وكذا الاوزاعي والشافعي
في قول لان الله تعالى ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المؤمنين فجاز ان يخرجوا ليطلبوا رزقهم وقال الشافعي واحمد يكره
اخراجهم فان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط
رجالهم لان كفرهم تبع لابائهم لا عن عناد واعتقاد والحق ما قلناه اولا وكذا يكره اخراج المتظاهر بالفسق والخلا
عة والمنكر من اهل الاسلام ويخرج معهم البهايم لانهم في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب ولقوله عليه السلم وبهايم
رتع فيجعلها سببا في دفع العذاب وقال الشافعي لا امر باخراجها لان رسول الله صلعم لم يخرجها فان اخرجت فلا باس
ولا يجب في التبرك لان الكفاية بعلمه عن كل احد وقال بعض الشافعية يخرجها لعل الله ان يرحمها ولان سليمان عليه السلم خرج
يستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك وليس بنا غنى عن رزقك فقال سليمان ارجعوا
فقد سقيتم بغيركم ويامر السادة باخراج عبيدهم وعجائزهم واماءهم ليكثر الناس والتضرع والاستغفار ويامرهم
الامام بالخروج من المظالم والاستغفار من المعاصي والصدقة وترك التشاجر ليكون اقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب
الجدب والطاعة سبب البركة قال الله تعالى ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون
اقرب للاجابة ويخرج هو والقوم يقدمهم المؤذنون ذاكرين الله الى ان ينتهوا الى المصلى مسئلة ولا اذان لها ولا اقامة باجماع
العلماء لان رسول الله صلعم صلاها ركعتين بغير اذان ولا اقامة بل يقول الصلوة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقول
الصلوة جامعة ولا باس بهما وفي اي وقت خرج جاز وصلاها في اي زمان اذ لا وقت لها بلا خلاف والاقرب
عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف قال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة
العلماء وهذا على سبيل الاختيار لا انه يتعين فعلها فيه ويجوز فعلها في الاوقات المكروهة خلافا لاحمد لانها
ذات سبب وقد تقدم مسئلة وتصلى جماعة وفرادى اجماعا لقوله عليه السلم من صلى جماعة ثم سال الله حاجته قضيت
له وصلاها عليه السلم جماعة وانكر ابو حنيفة الجماعة لو صليت لانها نافلة وينتقض بالعيد وتصح من المسافر والحاضر
واهل البوادي وغيرهم لان الاستسقاء انما شرع للحاجة الى المطر والكل مشتركون فيه واذا صليت جماعة لم يشترط
اذن الامام وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان علته تسويغها حاصل فلا تشترط فيها الاذن كغيرها من
النوافل وفي رواية يشترط لان النبي عليه السلم لم يامر بها وانما فعلها على صفة فلا تتعدى ويمنع انتفاء الامر مسئلة
اذا فرغ من الصلوة خطب عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد في اشهر الروايتين قال
ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء القول لانه روى صلى ركعتين ثم خطبنا وقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما صنع

في العيدين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلعم صلى صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما
ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلاة العيدين ركعتين في دعاء
ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك صنع والتشبيه بالعيد يستلزم التساوي في تاخير الخطبة ولانها صلاة ذات
تكبير فاشبهت صلاة العيد في تاخير الخطبة عنها وقال الليث بن سعد وابن المنذر انها قبل الصلاة وهو مروي
عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز لان انسا وعائشة قالا ان النبي صلعم خطب ثم صلى وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وفي اسحق قول وفي طريقها ابان ايضا والمعتمد
الاول وعن احمد رواية ثالثة التخيير بين ايقاعها قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بهما ولا باس به وعنه
رابعة انه لا يخطب اصلا انما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
ونحن نقول بموجبه فالخطبة هنا بسؤال انزال الغيث وليس فيه نفي الخطبة بل نفي الصفة مسألة اذا صعد المنبر
جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطبة المروية عن علي عليه السلام وهل يخطب خطبتين الاقرب ذلك للنص على
مساواة صلاة العيد وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد رواية انه يخطب واحدة اذ الغرض الدعاء بارسال الغيث ولا
اثر لكونها خطبتين وهو ممنوع لزيادة المشقة اذا عرفت هذا فان الخطب عندنا ثمانية يوم الفطر والاضحى والاستسقاء
والجمعة واربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بمكة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول وهو ثاني ايام التشريق وزاد
بعض علمائنا خطبة الغدير وقال الشافعي عشرة واسقط الغدير وزاد الخسوف والكسوف مسألة ويستحب للامام ان
يستقبل القبلة بعد الفراغ من الصلاة ويكبر الله تعالى مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة ثم يلتفت عن يساره
ويهلل الله مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس ويحمد الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته والناس يتابعونه
في ذلك كله لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة
ولان فيه ايفاء الجهات حق الاستغفار لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة مسألة ولم يختلف علماؤنا في استحباب
تقديم الخطبة على هذه الاذكار وتاخيرها فقال المرتضى بالاول وتبعه ابن ادريس وقال الشيخ بالثاني وكلاهما
عندي جائز اما تحويل الرداء فانه قبل هذه الاذكار لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل
الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة وفي حديث آخر عنه عليه السلام فاذا

سلم

سلم الامام قلب ثوبه مسألة ويستحب للامام والمأموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء قاله الشيخ في المبسوط وفي الخلاف
يستحب للامام خاصة وبالاول قال الشافعي واكثر اهل العلم للامر بالامتثال والتأسي بفعله عليه السلام والمشاركة في المعنى وهو
التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب الى الخصب سئل الصادق عليه السلام والمشارك في المعنى عن تحويل
النبي عليه السلام رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وبالثاني قال الليث بن سعد وابو يوسف
ومحمد وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري لانه نقل ان النبي عليه السلام حول رداءه دون اصحابه وقال ابو حنيفة
لا يسن التحويل لا للامام ولا للمأموم لانه دعاء فلم يستحب فيه تحويل الثياب كسائر الادعية والقياس لا يعارض النص
خصوصا مع منع العلية مسألة وصفة التقليب ان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مربعا او مدورا
عند علمائنا اجمع وبه قال ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واحمد ومالك والشافعي اولا لان عبد الله بن زيد قال ان النبي صلعم
حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلعم
كذلك صنع وقال الشافعي ان كان مستويا فكذلك وان كان مربعا فقولان احدهما ذلك والثاني انه يجعل طرفه الاسفل
الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن وطرفه الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر لان النبي عليه السلام كان عليه خميصة
سوداء فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على
عاتقه الايسر والزيادة ظن الراوي وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل احد منهم التنكيس ويبعد ان يترك النبي عليه السلام ذلك
في جميع الاوقات لثقل الرداء وقال امام الحرمين يقلب اسفل الرداء الى الاعلى وما على اليمين على اليسار وما كان باطنا الى
الثياب ظاهرا وجمع الثلاثة غير ممكن بل الممكن اثنان لا غير مسألة ويكثر من الاستغفار والتضرع الى الله تعالى والا
عتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة والصدقة قال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال حكاية عن
آدم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح عليه السلام والا تغفر لي وترحمني
اكن من الخاسرين وعن يونس عليه السلام فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى
عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم ولان المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار يمحو
المعاصي المانعة من الغيث فياتي الله تعالى به ويصلي على النبي وعلى آله صلى الله عليهم لقول علي عليه السلام اذا سألتم الله تعالى
فصلوا على النبي صلى الله عليه وآله فان الله سبحانه وتعالى اذا سئل عن حاجتين يستحي ان يقضي احدهما دون الاخرى مسألة اذا
تاخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وهكذا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي لقوله عليه السلام ان الله يحب
الملحين في الدعاء ولان سبب الصلاة باق فيستحب ولانه ابلغ في الدعاء والتضرع وانكر اسحق الخروج ثانيا لان
النبي عليه السلام لم يخرج الا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعوا الامام يوم

الجمعة على المنبر ويؤمن الناس وليس يجب لاستغناء النبي عليه السلام عن المعاودة باجابته اول مرة اذا ثبت هذا فان الخروج ثانيا كالخروج
اولا وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يعودون من الغد للصلاة ويتوالى الصلاة يوما بعد يوم ولو فعل ذلك جاز مسألة
لو تاهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلوا لحصول الغرض بالصلاة نعم يستحب
صلاة الشكر وسؤال المزيد زيادة وعموم خلقه بالغيث وكذا لو سقوا عقيب الصلاة وهو اصح وجهي الشافعي ويستحب الدعاء
عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث واذا كثر الغيث
وخافوا ضرره دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرف مضرته عنهم لان النبي عليه السلام دعا كذلك ولانه احد الضررين فاستحب الدعا
لازالته كانقطاعه ويستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لان النبي عليه السلام رفعهما فيه حتى رؤي بياض ابطيه ويجوز ان يستسقي
الامام بغير صلاة بان يستسقي في خطب الجمعة والعيدين وهو دون الاول في الفضل وكذا يجوز ان يخرج فيدعو دعاء مجردا
وهو دون الثاني ويستحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب لان الله تعالى اثنى على قوم دعوا لاخوانهم بقوله والذين
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويدعون لانفسهم بزيادة الخصب مسألة لو نذر الامام ان يستسقي
انعقد نذره لانه طاعة فان سقي الناس وجب عليه ان يخرج فيوفي نذره وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج لانه لا يملكهم
وليس له ان يلزمهم عليه في غير جدب ولو لم يسقوا وجب عليه الخروج بنفسه وليس له الزام غيره بذلك بل يامرهم امر ترغيب
لا امر الزام ولو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في نفسه خاصة ووجب عليه اشعار غيره وترغيبه في الخروج فان فعل
والا لم يجبر عليه ولو نذر غير الامام ذلك فكذلك ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه من اهله واقاربه واصحابه فان اطلق
النذر لم يجب الخطبة وان نذرها خطب ولا يجب القيام لها وان نذر ان يخطب على المنبر قال الشيخ انعقد نذره ولم يجز
ان يخطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا يجب لانه لا طاعة فيه ليستمع الناس فان كان اماما لزمه ذلك ويجزيه ان يخطب
على جدار او قائما وليس بجيد وان نذر ان يستسقي جاز ان يصلي اين شاء ويجزيه في منزله وقال الشيخ يصلي في الصحراء
وان قيد صلوته بالمسجد وجب وان صلاها في الصحراء حينئذ قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه اشكال ينشأ من اولوية
ايقاعها في الصحراء ولو نذر ان يصلي في المسجد لم يجز ان يصلي في بيته خلافا للشافعي وكما يجوز صلاة الاستسقاء عند
قلة الامطار كذا تجوز عند نضوب ماء العيون او مياه الابار للحاجة قال الشيخ ولا يجوز ان تقول مطرنا بنوء كذا لان النبي عليه السلام
نهى عن ذلك وروى زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلعم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما
انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب والظاهر ان قصده عليه السلام ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما يعتقده
المشركون فهو كافر واما من قصد الوقت الذي اجرى الله تعالى عادته بمجيء المطر فيه فليس بكافر كما اجرى العادة بمجيء الحر والبرد والكسوف
والخسوف

والخسوف في اوقات معينة والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه وينبغي ان يتجرد ليصيبه اول المطر لان ابن عباس كان
اذا امطرت السماء قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله قال يقول الله سبحانه
وتعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان يصيب البركة فراشي ورحلي وروي ان النبي عليه السلام كان يتمطر في اول المطر
وكان عليه السلام اذا برقت السماء او رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه ولا ينبغي لاحد ان يسب الريح لانه
روي عن النبي عليه السلام انه قال الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وتعوذوا
من شرها الفصل الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الجماعة وفيه مطالب الاول في فضل الجماعة الجماعة مشروعة في الصلوات
المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة شعائر الاسلام وعلاماته والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وداوم النبي صلعم والعلماء على فعلها سفرا وحضرا وكذا الائمة وخلفاؤه ولم يزل المسلمون
يواظبون عليها بلا خلاف مسألة وفي الجماعة فضل كثير قال رسول الله صلعم والصلاة جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الصلاة في جماعة تفضل صلاة الفذ باربع وعشرين
درجة تكون خمسا وعشرين صلاة وقال عليه السلام ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلعم ابطاوا عن الصلاة في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم
نار فيحرق عليهم بيوتهم مسألة الجماعة ليست فرضا في شيء من الصلوات الخمس بل في الجمعة والعيدين خاصة مع حصول
الشرائط عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري لقوله عليه السلام تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة وهو يدل على جواز صلاة الفذ ومن طريق الخاصة قول زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في
جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة
عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ولان الجماعة لو وجبت لكانت شرطا في الصلاة كالجمعة وقال
الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر الجماعة فرض على الاعيان وليست شرطا فيها الا ان ابن عباس روى
ان النبي صلعم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وهو محمول على الجمعة او على نفي الكمال لا الاجزاء
مسألة وليست الجماعة فرض كفاية في شيء من الصلوات عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واكثر الشافعية لما تقدم ولا
صح ولانها فضيلة في الصلاة ولا تفسد بعدمها فلا تكون واجبة كالتكبيرات وقال الشافعي انها فرض كفاية لقوله عليه السلام
ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية وهو
يدل على شدة الاستحباب لا الوجوب ولان التهديد على عدم اقامة الصلاة لا على الجماعة ولان المفهوم ترك ذلك دائما
اذا ثبت هذا فان اهل البلد لو تركوها لم ياثموا ولم يقاتلوا وهو احد قولي الشافعية لانها مستحبة مسألة وفي اي موضع
جمع جاز لكن يستحب المساجد لانها مواطن العبادات وليس واجبا فيجوز ان يصلي في بيته لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولم يفصل

في موضع دون اخر وهو احد قولي الشافعي وعلى الاخر لا يكفيه ان يصلي في بيته جماعة بل لا ظهار الجماعة في الجوامع
لان فرضها يسقط بذلك ويستحب ان يوقعها في المسجد الذي يكثر فيه الجماعة وهو الجامع قريبا كان منه او بعيدا الا ان يكون
في جواره مسجد يكثر فيه الجماعات فالاقرب اولى وكذا لو كانت جماعة المسجد القريب يختل ببعده عنه او كان امام
المسجد الاعظم مبتدعا او فاسقا او يعتقد ترك شيء من واجبات الصلوة ولا ينبغي لاحد ترك الجماعة وان صلاها بنسائه
او عبيده او امائه او اولاده اذا لم يحضر المسجد مسئلة لو راى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلعم
والد راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة
عليه مسئلة يستحب ان يمشي على عادته الى الجماعة ولا يسرع وان خاف فوتها فالاقرب عندي الاسراع وبه قال اسحق لما
فيه من المحافظة على الجماعة وعن ابن مسعود انه اشتد الى الصلوة وقال بادرت حد الصلوة يعني التكبيرة الاولى وكان
الاسود بن زيد يهرول اذا ذهب الى الصلوة وقال الشافعي لا يسرع وان خاف الفوت لقوله عم اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وتمنع
الحديث او نحمله على من امن من الفوات فيستحب السكينة فاذا ادرك صلى والاقضا ما فاته لا على حالة الخوف مسئلة
يجوز ترك الجماعة للعذر وان لم تكن واجبة ويكره لغير عذر والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة
المظلمة وشدة الحر لانه عم كان يامر مناديه في الليلة المظلمة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وقال عم اذا
ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر وخاص كالاكل الشديد شهوته الى الطعام لقوله
عم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء ولانه يمنعه من السكون في الصلوة والخشوع وكو نلقوله عم
اذا وجد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة او مريضا او خايفا من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم
ان انتظر الجماعة او احتاج الى تمريض غيره او اكل شيئا من الموذيات كالبصل والكراث لقوله عم من اكل من هذه الشجرة
فلا يوذينا في مسجدنا فان تمكن من ازالته لم يكن عذرا مسئلة وتصح الجماعة في كل مكان على ما تقدم سواء كان قريبا
من المسجد او لا لكن الافضل قصد المسجد مع انتفاء المشقة وليس واجبا وهو قول العلماء لقوله عم اعطيت علم
خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث
كان ومن طريق الخاصة قوله عم صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضور المسجد
القريب منه واجب لقول علي عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال مسئلة الجماعة
في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي عم ثم الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل بلد بلد ثم كل مسجد
يكثر فيه الجماعة والتفصيل في الاول بسبب تفاوت الامكنة في الشرف وفي الاخير بسبب الفعل وقد تقدم ولو كان
في جواره او في غير جواره مسجد لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه اولى لانه يعمر باقامة الجماعة فيه ويحصلها

لمن

لمن يصلي فيه وان كانت تفاضل قبر في قصده غير كسر قلب امامه او جماعته فجبر قلوبهم اولى وهذا لا ياتي عندنا
لان الشرط للامام العدالة والعدل لا يتكبر قلبه بمثل هذا وان لم يكن كذلك ففيه اولوية قصد الابعد او
الاقرب احتمال ايضا من كثرة الخطا في طلب الثواب ومن الجوار فيه عن احمد روايتان مسئلة يكره تكرار الجماعة
في المسجد الواحد فاذا صلى امام الحي في مسجده وحضر قوم اخرون صلوا فرادى قال الشيخ وبه قال الليث
والبتي والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي لان الشيخ اطلق وهؤلاء قالوا يكره مع الامام
الراتب في غير ممر الناس لا في غيره وكذا لا يكره لو كان على قارعة الطريق او في محل لا يمكن ان يجتمع اهله
دفعة واحدة واحتج الشيخ ره بالاخبار ولان فيه اختلاف القلوب والعداوة والتهاون بالصلوة مع امام
مسجد والذي رواه ابو علي الحراني عن الصادق عم وعلى كراهة ان يؤذن للجماعة الثانية اذا تخلف احد من الاولى ورى
زيد بن ابي علقمة عن ابي عبد الله عم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال ابن مسعود والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يكره الجماعة الثانية
لعموم قوله عم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد صلى النبي صلعم فقال ايكم
يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي الحديث الاخر الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية زيادة
فلما صليا قال وهذان جماعة ولا باس بهذا القول عندي وكره احمد اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي عم
لئلا يتوانى الناس في حضور جماعة الامام الراتب والوجه التسوية مسئلة محل الجماعة الفرض دون النفل الا في
الاستسقاء والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافا للجمهور لان زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون
صلوة رسول الله صلعم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال عم افضل الصلوة صلوة المرء في
بيته الا المكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق والرضا عليهما السلم لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول
الله صلعم فقال ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق
الناس احتج المجوز بالاصل وقد يخرج بالنصوص المعارضة المطلب الثاني في الشرائط وهي سبعة الاول العدد واقله
اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع ولقوله عم الاثنان فما فوقهما
جماعة ولانها ماخوذة من الاجتماع وهو موجود هنا لا يقال اقل الجمع ثلثة عندكم فكيف تذهبون الى ذلك لانا
نقول ليس بينهما تناف لتغايرهما لان المراد هنا ان فضيلة الجماعة تحصل من الاثنين والمراد هناك صيغة الجمع
كرجال لا تنطلق حقيقة على اقل من الثلثة ولا فرق في الجواز بين ان يكونا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا
وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونا اناثا وخناثى لتشكل امرهم ولا الخناثى منفردات لامتناع ان يكون
الامام خنثى لاحتمال ان تكون الامامة انثى والماموم رجلا مسئلة يستحب للنساء ان يصلين جماعة وان لم يكن معهن

رجل في الفرض والنفل كالرجال عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والاوزاعي والثوري وابو ثور والشافعي واحمد
واسحق لان النبي عليه السلام امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان يزورها ويسميها الشهيدة بان
تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس وقد سئل هل تؤم المراة النساء
ولان النساء من اهل الفرض فسنت لهن الجماعات كالرجال وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه وحكي عن نافع وعمر
بن عبد العزيز لان الاذان يكره لهن وهو دعاء الى الجماعة وكره لهن الجماعة والعلة كراهة الاذان رفع الصوت
المنهي عنه بخلاف الجماعة ولان من الصلوات ما لا يؤذن لها ومن سننها الجماعة ولانه يستحب لها الاقامة فدل ذلك على
ثبوت الجماعة في حقها مسئلة اذا امت المراة النساء استحب ان تقف وسطهن في صفهن ولا نعلم فيه خلافا لان صفوان
ابن سليم قال من السنة ان تصلي المراة بنساء تقف وسطهن ومن طريق الخاصة سماعة سال بعض اصحابنا عن المراة
تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن ولان ذلك استر لها فكان اولى فان تقدمت وصلت كره وصحت صلاتهن كالرجل
لو صلى وسط الرجال مسئلة الحرة اولى من الامة بالامامة لانها موضع فضيلة والحر اكمل ولان الحرة تستر في الصلوة
والامة يجوز ان تكشف راسها فالمستتر اولى فان تقدمت الامة جاز وان كانت تكشف الراس لعدم وجوب ستره
في حقها فان كانت قد عتقت ولم تعلم فصلت بغير خمار جاز للعالمة الايتمام بها لانها صلوة شرعية والاقرب
انسحاب ذلك على العالم بنجاسة ثوب الامام اذا لم نوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت اذا ثبت هذا فان صلوة
المراة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد لقوله عليه السلام المراة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فاقرب
ما يكون من وجه الله تعالى وهي في قعر بيتها وقال عليه السلام صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها يعني صحن دارها
وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها والمخدع البيت جوف البيت ومن طريق الخاصة قولهم عليهم السلام خير مساجد
نسائكم البيوت مسئلة يصح ان يؤم الرجل النساء الاجنبيات لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بانس وامه او خالته ولا فصل
وكذا يصلي بالصبي في الفرض والنفل عند علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله ام ابن عباس وهو صبي وقال احمد لا تنعقد الجماعة
بالصبي وان كان ماموما لنقص حاله فاشبه من لا تصح صلوته وهو ممنوع لانه متنفل فصح ان يكون ماموما للمفترض
كالبالغ ولهذا قال النبي عليه السلام من يتصدق على هذا فيصلي معه الشرط الثاني عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام
فان صلى قدامه بطلت صلوته سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم في خلالها عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة
واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولان النبي عليه السلام فعل ما قلناه وكذا الصحابة والتابعون
ولانه اخطا موقفه الى موقف ليس بموقف لاحد من المامومين بحال فلم تصح صلوته كما لو صلى في بيته بصلوة
الامام في المسجد ولانه يحتاج في الاقتداء والمتابعة الى الالتفات الى ورائه وقال مالك واسحق وابو ثور والشافعي في القديم
تصح لان مخالفة الموقف لا تبطل الصلوة كما لو وقف على يسار الامام والفرق انه موقف لبعض المامومين كالعراة والنساء

فروع آ الافضل تاخر الماموم عن الامام في الموقف وليس شرطا لحصول صورة التقدم فان ساواه صح اجماعا ب الاعتبار في
التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم عقب الماموم بطل عندنا خلافا لمالك والشافعي في احد القولين على ما تقدم وان ساواه
صح ج لو كان رجل الامام اكبر فوقف الماموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام ولكن تقدم عقبه على عقب الامام
فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه حاذى الامام ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع وكلاهما للشافعي ولو كانت رجل
الماموم اطول فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه وتقدمت اطراف اصابعه فالوجه الصحة وبه قال الشافعي على
تقدير المنع لان ابا مسعود صلى بالاسود وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكانا اطول قامة فالظاهر
انهما اكبر رجلا ولم يامرهما بالتاخر ويحتمل المنع للتقدم ببعض البدن فصار كما لو خرج ببعضه عن سمت الكعبة فحينئذ
يكون الشرط في المساواة والتاخر العقب والاصابع معا مسئلة يستحب للمصلين في المسجد الحرام بالجماعة ان يقف الامام
خلف المقام ويقف الناس خلفه وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستديرين بالبيت وقد بينا التردد في جواز ذلك
فان قلنا به وصلوا كذلك فان كان بعضهم اقرب الى البيت فان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلوته
لانه قد تقدم امامه وفيه للشافعي قولان وان كان متوجها الى غيرها احتمل ذلك لانه يكون متقدما حكما والجواز وبه قال ابو
حنيفة واصحابه لانه لا يظهر بمخالفة الترتيب ولا قربه من الجهة لا يكاد تنضبط ويشق مراعاة ذلك في جهته لا يتعذر
ان يكون خلفه ولان الماموم اذا كان في غير جهة الامام لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى الكعبة منه وكلا الوجهين
للشافعي اما لو صلوا وسط الكعبة فالاقرب وجوب اتحاد الجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وابو حنيفة فان
كان الماموم اقرب واتحدت الجهة لم تصح صلوته وللشافعي قولان وان اختلفت فوجهان وكلاهما للشافعي مسئلة الماموم
ان كان واحدا ذكرا استحب ان يقف عن يمين الامام عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لان ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فحولني عن يمينه ومن طريق الخاصة قول
احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه وحكى ابن المنذر عن سعيد بن
المسيب انه قال يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه وراءه ما بينه وبين ان يركع فان جاء اخر والا قام عن يمينه وفي حديث
ابن عباس عدة فوائد آ وقوف الواحد عن يمين الامام ب صحة صلوة من وقف على يساره ج ابطال مذهب السعيد د استحباب
التحول الى اليمين لو وقف على اليسار ه اذا لم يتحول حوله الامام و جواز ان يحرم بجنبه دون يساره ز ان يديره من خلفه
ح صلوة النفل يحرم فيها الكلام لانه لم يكلمه ونحن نمنع من الجماعة في النفل فان صحت رواية ابن عباس فيها حملناها على
التمرين لانه صبي لا انها صلوة شرعية ويكون الفائدة تعليمه موقف الماموم في الفرض ط عدم البطلان بالفعل اليسير ي
ان الصبي له موقف في الصف كالبالغ لان ابن عباس كان صبيا اذا ثبت هذا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه
احد لم يفعل السنة وصحت صلوته اجماعا الا احمد فانه ابطل صلوته ان صلى ركعة كاملة لان النبي عليه السلام ادار ابن عباس [illegible]

الصلوة ولانه موقف فيما اذا كان عن الجانب الاخر فكان موقفا وان لم يمكن اخرى كاليمين ولا احد جانبي الامام
فاشبه اليمين احتج احمد بان النبي عليه السلام ادار ابن عباس ولا يدل على الزجر وكذا ان وقف متاخرا مسئلة لو كان الماموم
رجلان وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء لان جابرا قال كان رسول الله صلعم يصلي فوقفت عن يمينه فدخل
جابر بن صخر فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله صلعم حتى جعلنا خلفه ولم ينكر عليه احرامه عن يساره وقال انس صليت
خلف رسول الله صلعم انا ويتيم لنا فصففت انا واليتيم صفا وام سليم خلفنا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم
فان كانوا اكثر من واحد قاموا خلفه وحكي عن ابن مسعود انهما يقفان عن جانبيه فان كانوا اكثر تقدم عليهم لانه
صلى بين علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا رايت رسول الله صلعم فعل فان صح كان منسوخا لتاخره عما ذكرنا وابن مسعود
من المتقدمين مسئلة اذا كان الماموم جماعة وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا استحبابا بلا خلاف وان وقف بعضهم
في صفه عن يمينه ويساره او عن احدهما والباقون خلفهما جاز وينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالا
دون منهم ثم الثالث بالادون منهما وهكذا لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النسا
وقال عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولوا
الاحلام وافضل الصفوف اوله ما دنا من الامام ولانه افضل لقربه من الامام لا فضل تخصيص به افضل المامومين
ولحاجة اليهم في التنبيه لو سها الامام او غلط او ارتج عليه او احتاج الى الاستخلاف فاذا ثبت هذا فان تم الصف الاول
بالرجال وقف الصبيان صفا اخر خلفه ووقف النسا صفا اخر خلف الصبيان وقال بعض الشافعية يقف بين كل
رجلين صبي ليتعلم منه الصلوة وهو غلط لقوله عليه السلام ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى والتعليم يحصل اذا صلوا خلفهم
مسئلة الجماعة مشروعة للعراة عند علمائنا وبه قال قتادة واحمد لعموم الامر بالجماعة وقال مالك والاوزاعي واصحاب
الراي يصلون فرادى قال مالك يتباعد بعضهم عن بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وللشافعي
في القديم وافقهم وقال في موضع اخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة اخلالا بسنة الموقف وفي الانفراد بفضيلة
الجماعة اذا ثبت هذا فان امامهم يجلس وسطهم ويتقدمهم بركبتيه وهو قول من سوغ الجماعة من الجمهور الا انهم قالوا يصلون
قياما الا احمد فانه وافقنا في الجلوس ومنع قال الاوزاعي وقول الخاصة ما رواه ... عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
وكذا لو كان العراة نسا صلين جماعة جلوسا وتجلس امامتهن وسطهن وقال الشافعي يصلين قياما ولو اجتمع
الجنسان صلوا صفوفا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه ويتاخر النسا وقال الشافعي ينفرد النسا بجماعة ويقفن كا
لرجال وتقف امامتهن وسطهن فان ضاق الموضع ولى النسا وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا قاموا وولى الرجال
وجوههم عنهن حتى يصلين اذا عرفت هذا فانهم يومون بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وعن احمد رواية ان

هذا

هذا العدين بهما والاخرى يسجد وينحني الى الارض وبه قال الشافعي ومالك وقد سبق مسئلة اذا كان الماموم امراة او نساء
او خناثى مشكلا امرهم والامام رجلا وقفت او وقفن خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة ولا اقل بالقول على
اخرهن حيث انهن امره فان كان الامام خنثى واحدا وقفن خلفه وقال احمد والوجه جواز ان يكون رجلا
بل يقف عن يمينه ولا تبطل صلوة الامام بوقوف المراة على جانبه والوجه منع ايتمام الكل من خنثى واحد على
القول بتحريم المحاذاة فان اجتمعت امراة وخنثى وقف الخنثى خلف الامام والمراة خلفها لجواز ان تكون رجلا
ولو كان الامام خنثى والماموم امراة وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم محاذاتهما ولا اقل بالجواز ان يكون
رجلا ولو كان الماموم رجلا وامراة والامام رجلا وقف الرجل على يمينه والمراة خلفه وان حضر رجلان
وامراة قام الرجلان خلفه والمراة خلفهما وان حضر رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما
والمراة خلف الخنثى قال الشيخ رحمه الله فان اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال يلي الامام
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا واما جنايزهم فانه يترك جنائز الرجال بين يدي الامام ثم جنائز الصبيان ثم
جنائز الخناثى ثم النسا واما دفنهم فالاولى ان يفرد كل واحد منهم بقبر لما روي عنهم عليهم السلام انه لا يدفن في
قبر واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلاثة في قبر واحد كما فعل عليه السلم يوم احد فاذا
اجتمع هؤلاء جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النسا مسئلة اذا قام الماموم عن يمين الامام
فدخل ماموم اخر فان لم يكن الا واحد تاخر ووقفا خلف الامام وان كان قد احرم فكذلك وقال الشافعي
يقف الاخر الى جانب الامام ويحرم ثم يتقدم الامام او يتاخر الماموم ويصطفان خلفه وايهما اولى الاصح عندنا
وعند الشافعي لانهما تابعان ولانه عليه السلام دفع جابرا وجبارا حتى جعلهما خلفه ولو كان الموضع يحتمل التقدم دون
التاخر تقدم الامام حتى يحصلا خلفه ولا يقف الماموم الواحد خلفه ابتداء احتج بانه ان تاخر الماموم قبل ان
يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم الداخل خلفه اولا فهو ايضا منفرد خلفه وما قلناه اولى لحاجة
فيظن الصلوة من الفعل الزايد ولو دخل والامام والماموم جالسان للتشهد كبر وجلس عن يساره ولا يومر الامام
بالتقدم ولا الماموم بالتاخر لانه يبقى حاله الجلوس مسئلة يكره لغير المراة وخايف الزحام الانفراد بصف بل
اذا دخل ووجد الصف الماموم من وجه دخل فيه واحرم وان انفرد صحت صلوته عند علمائنا اجمع وبه قال
الحسن البصري والشافعي وابو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك وهو مروي عن زيد بن ثابت لان
ابا بكرة جاء والنبي صلعم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلعم قال ايكم ركع دون
الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة والنهي عن العود محمول
على الكراهة او لا تعد الى التاخر ولانه اخطا موقفا ليس ببطل موقف الماموم كما لو اشبه دا وقف على يسار الامام وقال

احمد واسحق تبطل صلوته واختاره ابن المنذر لان وابصة بن معبد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهو محمول عندنا على الاستحباب فروع آ لو لم يجد في الصف الآخر
فرجة ووجدها في الصفوف المتقدمة فله ان يخرق الصفوف حتى يصل اليها بنص الشافعي لانهم قصروا حيث
تركوا الفرجة ب لو لم يجد في الصفوف فرجة فوقف عن يسار الامام صحت صلوته وعن احمد روايتان ج لو لم يجد في
الصف مدخلا اصطف خلف الصف وهل يجذب من الصف واحدا يصلى معه الاقرب الكراهة وهو احد قولي الشافعي
لما فيه من احداث خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول وفي الآخر يجذب ويستحب للمجذوب الاجابة
د لو تقدمت سقط المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت صلوته لفوات الشرط وهو عدم التقدم وقال في
الخلاف لا يبطل لعدم الدليل وان عدل الى نية الانفراد صحت الشرط الثالث الاجتماع في الموقف فلا يجوز تباعد المأموم عن
الامام بما لم تجر العادة به ولا يسمى بمثله مع اتصال الصفوف به عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء سواء علم بصلوة
الامام او لا لقول علي لو صليتم في بيوتكم لضللتم وهو يدل على ان من علم بصلوة الامام وهو في داره فلا يجوز
ان يصلى بصلوته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم
بامام واي صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وقال علماؤنا
يكون قدر ذلك مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الاستحباب وقال عطا اذا كان عالما بصلوة صح
وان كان على بعد من المسجد ولم يراع القرب الا انه عالم بصلوة الامام فصحت صلوته كما لو كان في المسجد وهو غلط لانه
مسئلة ترك السعي الواجب في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في حق العالم وكان يقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم
ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما المسجد او لا للعموم وفرق الشافعي بينهما فسوغ التباعد في المسجد
وان كان متسعا بازيد من ثلثمائة ذراع وظاهر قول الشيخ في المبسوط يعطيه لانه بني للجماعة الواحدة فكان موجبا
الاتصال بينهما قال الشافعي وكذا المساجد الصغار المتصلة بالمسجد الكبير حكمها حكمه لانها بنيت للاتصال به
ونمنع ايجاب البناء للاتحاد مطلقا ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون البعض كله ملكا او كله مواتا او وقفا او بين
لقريب ولا بين ان يكون محوطا او غير محوط ولا بين ان يكون الملك لواحد او لجماعة وفي وجه يشترط في الساحة المملوكة
اتصال الصف كالابنية بخلاف الموات فانه يشبه المسجد وفي وجه لهم اذا وقف احدهما في ملك والآخر في ملك آخر
يشترط اتصال الصف وقد بينا مذهبنا في ذلك مسئلة القرب والبعد المرجع بهما الى العادة عندنا وبه قال احمد
لعدم التنصيص على تقدير فيرجع الى العرف كالاحراز وغيره وقدر الشافعي البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بها
وبما دونها اعتبارا بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف فانه صلى بطائفة ومضت الى وجه العدو وهي في الصلوة تحرسهم وانما
يحرس من وقع السهام لانها ابعد في عاصم من حيث السلاح واكثر ما يبلغ السهم ثلثمائة ذراع وهذا ليس على اختلاف اصحابه

هو

هو تقريب او تحديد على قولين وبنوا الخلاف على انه لو اتصلت الصفوف الى بعد كان تصح الصلوة فعندنا لا لاتصال
بمجرى العادة وعند الشافعي ان يكون بين كل صفين ثلثمائة ذراع فما دونه ولو كانت الصفوف في المسجد جاز ان يصلي
المأموم حال جمع المشاهدة وعدم البعد الكثير وحد الشافعي على تقريب مقارب بما على ثلثمائة ذراع بينه وبين آخر المسجد
وان لم تكن الصفوف في المسجد متصلة باجزاء لان المسجد يحسب فضلا والوجه عندنا اعتبار الاسم بينه وبين آخر
صف فيه وقال المرتضى ينبغي ان يكون بين الصفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى
لم تجز الرواية والظاهر الكراهة ولو وقف صف خلف الامام على حد ثلثمائة ذراع عند الشافعي وعلى احد حدين القرب
عندنا وصف آخر خلفهم على النسبة وهكذا صحت صلوتهم اجماعا ويجعل كل صف مع الذي خلفه كالامام مع المأموم
ولو وقف على يمين الصف قوم بينهم حد القرب او على يسارهم واقتدوا بالامام جاز ويكون في حد القرب بين المأ
موم كما هو حد القرب بين الصفين مسئلة يستحب قرب الصف من الامام وقد قدمنا قول الباقر عليه السلام بمسقط الجسد استحبابا
وروى من بعض عن الجنيد جواب قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وكذا بين كل صفين ويستحب تسوية الصف لما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم والوقوف عن يمين الامام افضل لقول البراء بن عازب
كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الامام يبدأ بالسلام عليهم وينبغي ان يقف الامام في مقابل وسط الصف
لما رواه ابو داود وعن النبي صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل مسئلة حيلولة النهر والطريق بين الامام والمأموم لا يمنع الجماعة
مع انتفاء البعد عند اكثر علمائنا سواء كان النهر مما يتخطى او لا وبه قال الشافعي ومالك لان انسا كان يصلي في بيوت حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر ذلك منكر ولان ما بينهما لا تجوز الصلوة فيه فلا يمنعها
وقال ابو حنيفة لا يجوز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام وهو محمول على البعد
او الكراهة اذا عرفت هذا فان الجماعة في السفن المتعددة جائزة سواء اتصلت او انفصلت ما لم يخرج الى حد البعد وبه قال
الشافعي لان المقتضي وهو العموم موجود والمانع وهو عدم المشاهدة منتف لوجودها ولان الاستطراق ممكن والماء
مانع من ذلك كما لو كان بينهما نار وقال ابو سعيد من الشافعية بالمنع مع الانفصال مطلقا لان بينهما ما يمنع الاستطراق
وهو ممنوع فان الماء لو نصب لكن يمنع الاستطراق فالحاصل ان الماء ليس بمانع عندنا خلافا لابي حنيفة الشرط الرابع
عدم الحيلولة بين الامام والمأموم بالذي يمنع المشاهدة للامام او المأموم سواء كان من جدار المسجد او لا وسواء
كانا في المسجد او لا عند علمائنا لتعذر الاقتداء ولان المانع من المشاهدة مانع من اتصال الصفوف بل هو في ذلك
ابلغ من البعد ولقول الباقر عليه السلام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب وقال
ابو حنيفة يجوز مطلقا لانه يمكنه الاقتداء بالامام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى ونمنع الامكان للخفاء بخلاف الاعمى

القريب لعلمه بحال الامام وقال الشافعي ان صليا في المسجد صحت صلوة المأموم اذا علم بصلوة الامام سواء كان بينهما
جدار حايل او منع مشاهدة الامام ومشاهدة من شاهده اولا لان المسجد كله متصل حكما وان اتصل الى بيوت مساكن
وتمنع لاتحاد الحايل فاشبه كالخارج وان يصلي المأموم خارج المسجد وحال بينهما حايط فقولان اصحهما عنده المنع
من الايتمام لانه يمنع الفصل بينه وبين غيره وان كان الحايل حايط بينه منع من الايتمام واي فرق بين كون الحايط للمسجد
او لغيره فروع آ الصلوة في المقاصير التي في الجوامع غير المخرمة باطلة لقول الباقر عليه السلام هذه المقاصير لم تكن في زمن احد
من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وشرط الشافعي وابو حنيفة ب
لو كان الحايل يمنع من الاستطراق دون المشاهدة كالشبابيك والحيطان المخرمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف
للشيخ قولان احدهما المنع لقول الباقر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
والثاني الجواز لان القصد من التخطي وهو العلم بحال الامام حاصل كالنهر وهو حسن وللشافعي قولان ج لو كان الحايل
قصيرا يمنع حالة الجلوس خاصة من المشاهدة فالاقرب الجواز د لو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف
مأموم خارجه بحذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وكذا ان صلى قوم عن يمينه او شماله او من
ورائه صحت صلوتهم وان لم يشاهدوا من في البيت لانهم يرون هذا وهو يرى الامام او المأمومين في البيت فان وقف
بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او شماله لا يشاهد من في المسجد لم تصح صلوتهم اذا لم يكونوا على
المحاذي للباب ه لو صلى في داره وبابها مفتوح بإزاء الامام او بعض المأمومين صحت صلوته لقول الصادق عليه السلام
ولا يشترط اتصال الصفوف فيه وللشافعي قولان و لو صلى بين الاساطين فان اتصل الصفوف بها او شاهد الا
مام او بعض المأمومين صحت صلوته لقول الصادق عليه السلام لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ز لو وقف الامام في المحراب
الداخل في الحايط فان صلوة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه وكذا باقي الصفوف التي من وراء الصف الاول والمأمومين
على يمين الامام ويساره فان حال بينهم وبين الامام حايل لم تصح صلوتهم ولا يصح لقول الصادق عليه السلام لا باس بوقوف
الامام في المحراب ح يجوز ان تصلي المرأة من وراء الجدار مقتدية بالامام وان لم تشاهده ولا من يشاهده عند علمائنا
لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينهن وبينه
حايط او طريق فقال لا باس ولان المرأة عورة والجماعة مطلوبة للشارع فيجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة ولا فرق بين
الحسناء الشابة والشوهاء العجوز ولم تفرق الجمهور بين النساء والرجال في المنع والجواز ط الماء ليس حايلا
على ما تقدم مع المشاهدة وعدم البعد خلافا لابي الصلاح هنا ولابي حنيفة ي لو وقف المأموم في بيت دار والامام
في اخرى فان كان عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف بتواصل المناكب او بعدت بقدر لا يسع للواقف صحت
اذا كان الماء على سمت الامام او صفه وان كان خلفه والباب مفتوح يشاهد منه الامام او بعض المأمومين صح ايضا والا

فلا

فلا الشرط الخامس عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى الامام على موضع ارفع من موضع المأموم بما يعتد به
بطلت صلوة المأموم عند علمائنا سواء اراد تعليمهم او لا لما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة
فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين
اخذت على يدي وام حذيفة بالمداين على دكان فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال
الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جبذتني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان
الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او
اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فكان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس ولانه يحتاج الى ان يقتدي بحال امامه
في ركوعه وسجوده فيحتاج ان يرفع بصره اليه ليشاهده وهو منهي عنه في الصلوة وقال مالك والاوزاعي وا
صحاب الراي انه مكروه وهو قول الشيخ في الخلاف لحديث عمار وحذيفة فهو يدل على المنع والنهي وظاهرها
التحريم وقال الشافعي اختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون بركوعه
لان سهل بن سعد الساعدي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر لما صنع له فصعد عليه فاستقبل القبلة فكبر
ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من صلوته قال انما
فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلوتي والمنع للحديث سلمنا لكن الظاهر انه كان على الدرجة السفلى ليلا يحتاج
الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا او لانه من خصايصه لانه فعل شيئا نهى عنه فيكون فعله له
ونهيه لغيره ولهذا لا يستحب مثله لغير النبي عليه السلام ولان النبي عليه السلام لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه
انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف او انه فعله على الصلوة ولم نقتد به ويحكي الطحاوي عن ابي حنيفة كرا
هيته اذا كان ارتفاعه يجاوز القامة فروع آ لو صلى الامام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم
التباعد وعلو سطح الامام ب لو صلى في الموضع المنخفض بالمعتد به بطلت صلوته وبه قال الاوزاعي لان النهي يقتضي
الفساد ولقول الصادق عليه السلام لم تجز صلوتهم وقال اصحاب الراي لا تبطل لان عمارا اتم صلوته ولو كانت فاسدة لاستا
نفها وتحمل على الجذب قبل التحريم ج لو كان مع الامام من هو مساو له او اعلى واسفل اختص التحريم بالاسفل لوجود
المعنى فيه دون غيره د لا تبطل صلوة الامام لو صلى على المرتفع بل يختص البطلان بالاسفل لاختصاص النهي بالا
سفل وقال بعض الجمهور تبطل صلوة الامام لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مقامه ويمنع توجه النهي الى الامام
بل الى المأموم خاصة ه لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني و لو كان المأموم اعلى

من الامام صحت صلوته وان كان على شاهق وان كان خارج المسجد او كانت الصلوة جمعة عند علمائنا اجمع وبه قال احمد
واصحاب الرأي لقول الصادق عليه السلام ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال علي لو كان رجل فوق بيت او
غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به وللاصل مع عدم النهي وما في معناه وقال الشافعي اذا صلى في
سطح دار بصلوة الامام في المسجد لم تصح لانها بائنة من المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه وان كان السطح
في المسجد وصلى بامام في صحنه صحت صلوته وقال مالك اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد اعاد وليس بجيد لعدم دليل
التخصيص **الشرط السادس** نية الاقتدا باجماع العلماء اذ ليس للمؤمن من عمله الا ما نواه ولا يكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام
والمأموم فلابد من نية الجماعة المطلقة بنية الاقتدا او ربط الفعل بفعل الغير ولان المأموم تسقط عنه القراءة الواجبة على المنفرد
فلابد من نية الايتمام ليسقط عنه وجوب القراءة فان لم ينو الاقتدا انعقدت صلوته منفردا فان ترك القراءة بطلت
صلوته وان قرأ معتقدا عدم الوجوب فكذلك ولا صحت سوا تابعه في افعاله او لا لانه ليس بمحض الا انه قرن فعله بفعل
غيره وهو احد وجهي الشافعي واصحهما البطلان لانه وقف صلوته على صلوة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ابطال
للخشوع ويشغل القلب ويمنع اقتضاء ذلك البطلان نعم لو طال الانتظار بطل عنده في الوجه البطلان ولو اتفق
انقضاء افعاله مع افعال الغير فليس متابعة ولا تبطل به الصلوة اجماعا ولو شك في نية الاقتدا خلال الصلوة فهو كما
لو شك في اصل النية وقد بينا البطلان ان كان المحل باقيا وعدم الالتفات ان كان قد انتقل **مسئلة** يجب تعيين الامام
بنيته اما باسمه او بوصفه ولو بكونه الامام الحاضر ليتمكن متابعته ولو عين بغيره وصف كونه الامام الحاضر فاخطا
بطلت صلوته لانه لم ينو الاقتدا بهذا المصلي وما نواه لم يقع له لعدم امكانه فبطلت صلوته وكذا البحث لو عين
الميت في صلوة الجنازة فاخطأ فانه يجب عليه اعادة الصلوة عليه ولو كان بين يديه اثنان يصليان فنوى الا
يتمام باحدهما لا بعينه لم يصح لعدم امكان متابعتهما على تقدير الاختلاف وعدم اولوية احدهما ولو نوى
الايتمام بهما معا لم يصح للاختلاف فلا يمكن متابعتهما على تقدير ولو نوى الاقتدا بالمأموم لم يصح صلوته اجماعا
لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم ولا فرق بين ان يكون عالما او جاهلا بالحكم او بالوصف فلو وقف المأموم
سنة الموقف فوقف عليه بادر الامام فنوى الداخل الاقتدا بالمأموم ظنا انه الامام لم تصح صلوته وبه قال الشافعي
لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم بحال فلم يعف عن الخطاء في ذلك **مسئلة** لا يشترط نية الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم
وصلوا بنية الاقتدا به صحت صلوتهم وان لم يجدد نية الامامة وكذا لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه
يأتم به عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واختاره ابن المنذر وبه قال ابو حنيفة ايضا الا انه الزم
النسا فانه يشترط نية الامامة لهن لرواية انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه
وجاء رجل فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة فقلنا له حين فرغ أفطنت

بنا الليلة

بنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت ولان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر نية الامامة
لعدم الاختلاف في الهيئات والاحكام وقال الثوري واحمد واسحق يشترط نية الامامة فان لم ينو الامام الامامة
بطل صلوة المأموم لقول علي عليه السلام الائمة ضمنا ولا تتحقق الا بعد العلم ويمنع اشتراط العلم في الضمان ولم لا يكفي
في ثبوت هذا الضمان نية المأموم اذ الامام انما يتحمل القراءة والسهو فهو ضامن لذلك **فروع** آ لو صلى اثنان وجعل
كل منهما انه امام لصاحبه صحت صلوتهما وبه قال الشافعي لان كلا منهما احتاط الصلوة عاما على المنفرد فلا يلزمه
الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة ولقول علي عليه السلام صلوتهما تامة وقال احمد
لا يصح لانه نوى الامامة ولا مأموم ويمنع اقتضاء البطلان **ب** لو نوى كل منهما انه مأموم لصاحبه بطل صلوتهما
اجماعا ولانهما قد اخلا بشرط الصلوة وهو وجوب القراءة ولقول علي عليه السلام وقد سئل في رجلين اختلفا الى ان
قال فان قال كل منهما كنت ائتم بك فالصلوة لهما فاسدة فليستانفا **ج** لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او
الايتمام بعد الفراغ من الصلوة احتمل ان يعيدا لانه لم يحصل التحقيق في افعال الصلوة بيقين والصحة اذ لا شك
في شيء بعد الفراغ منه اما لو شك في اثناء الصلوة فانهما الامام بطلت صلوتهما لانهما لا يمكنهما المضي في الصلوة وان
يقتدي احدهما بالاخر **د** لو صلى بصلوة من سبقه منفردا لم يكره صح ايتمامه في الفرض والنفل وبه قال الشافعي لان
نية الامامة ليست شرطا ولان جابرا وجبارا دخلا المسجد وقد احرم عليه السلام وحده فاصطفا معه في الفرض ولم ينكر
عليهما وقال احمد يصح في النفل وفي الفرض روايتان **ه** لو عين الامام معينا فاخطا لم يضر لان اصل النية غير
واجب عليه والخطأ الذي يعتد على الترك من الاصل **و** لو لم ينو الامام الامامة صحت صلوته كما قلناه وبه قال الشافعي وهل
ينال فضيلة الجماعة الاقرب ذلك لحصولها من دون نيته واصح وجهي الشافعي العدم **ز** لو لم الامام يوم الجمعة احتمل
البطلان صلوته لانها لا تقع الا جماعة ولا يكتفي بنية الجمعة المستلزم لنية مطلق الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم
والصحة اذ لا يجب التعرض للشرائط في النية **مسئلة** لو احرم منفردا ثم نوى الايتمام قال الشيخ يجوز ذلك وهو احد
قولي الشافعي والمزني واحمد في رواية واستدل الشيخ عليه باجماع الفرقة وبالاخبار المروية عن الائمة عليهم السلم وما بنقاه
المانع من الصحة فيبقى الاصل سالما ولانه يصح النقل الى الانفراد الا لامام لحاجة فجاز الى الايتمام طلبا للثواب
وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وهو قول للشافعي لقوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا ولانه هذا كان جائزا في ابتداء الا
سلام ان يصلي المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ فلا يجوز فعله والحديث متوجه الى المأموم ونحن نقول
بموجبه بعد الايتمام والفرق بين قضا المسبوق ونحو المنفرد ظاهر وليس هذا الفعل عليه بجيد لانه الصواب
لورود نقل النية الى النفل وابطال الفرض مع امام الاصل والنفل اولى منهما وللشافعي قول ثالث المنع ان خالف
الترتيب بان يدخل معه بعد صلوة ركعة والجواز ان دخل مع الامام قبل ان يركع في الاولى ولا دليل على التفصيل مع اصالة

للجواز وهو وجه في المسبوق اذا عرف هذا فان كان قد سبق بركعة فلما قام الامام الى الرابعة لم يتابعه ولكن يجلس ويتشهد
ثم ان شاء سلم بنية المفارقة وان شاء طول في الدعاء حتى يجلس الامام ويسلم معه اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يحرم ماموما ثم
تصير اماما في موضع الاستخلاف واذا نوى مفارقة الامام ثم ائتم بغيره وكذا لو نقل نفسه الى الائتمام بامام اخر
ولو ادرك نفسان بعض الصلوة او اتم المسافر مقيمان فسلم الامام جاز ان ياتم احدهما بصاحبه ولاحمد وجهان
ولو نوى الامام الائتمام بغيره لم يصح وهو احد الروايتين عن احمد وفي الثانية الجواز لقصة ابي بكر وهي باطلة عندنا مسألة
يجوز للماموم ان ينقل نيته من الائتمام الى الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان النبي
صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وروى جابر قال كان معاذ يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فاخر النبي صلى الله عليه وآله صلوة العشاء فصلى معه ثم رجع الى قومه فقرا
سورة البقرة فتاخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لاتين رسول الله صلى الله عليه وآله فا
خبره فاتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك فقال له افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة كذا وسورة كذا قال
وسورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية ولم ينكر النبي عليه السلام ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وعن الرضا عليه السلام في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام ولان الجماعة ليست واجبة ابتدا فكذا استدامة ولانه استفاد بصلوة الامام فضيلة صلوة فيترك
بالخروج الفضيلة دون الصحة وقال الشافعي في الاخر ان تركها لعذر جاز وان كان لغيره لم يجز وبه قال احمد والعذر
والعذر المسقط بتطويل الامام او المرض او خوف غلبة النعاس او شيء يفسد صلوته او خوف فوت مال او تلفه او
فوت رفيقه وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلوته سواء كان لعذر او لا لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه ونحن نقول بموجبه ما دام في المتابعة فروع آ لو نوى الانفراد قبل شروع الامام في القراءة قرأ هو ولو كان الامام
قد قرأ وفرغ ركع ولم يقرأ ولو كان قد فرغ من قراءة الفاتحة فالوجه الاجتزاء بها عنها فيقرأ السورة ولو كان في
اثناء الحمد فالوجه الابتداء مع احتمال القراءة من موضع المفارقة وكذا لو كان في اثناء السورة ب لو كان يصلي
جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه عن متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الامام
الاخر فالوجه الجواز لما تقدم والخلاف فيه كما سبق ج لو اراد ان يصل صلوته بصلوة الجماعة وجب نية
الاقتداء ولو احدث الامام فاستخلف غيره لم يحتج المأموم الى نية الاقتداء بالخليفة لوجود نية الاقتداء في الابتداء
والخليفة نائب فيمضي على نظم صلوته ويكتفي بالنية السابقة على اشكال الشرط السابع توافق نظم الصلوتين في الاركان
والافعال فلا تصح مع الاختلاف كاليومية مع صلوة الجنازة والخسوف او العيد وبه قال احمد والشافعي في احد القولين

للنهي

للنهي عن الاختلاف ولا يجوز المتابعة لخروج صلوة المأموم عن هيئتها والثاني للشافعي الجواز لان القصد اكتساب فضيلة الجماعة
ولم ينقل عن النبي عليه السلام ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وعلى قوله يراعي كل واحد واجبات صلوته فاذا اقتدى في الفريضة
بصلوة الجنازة لا يتابعه في الاذكار بين التكبيرات ولا فيها بل اذا كبر الامام الثانية اخرج نفسه عن المتابعة او انتظر سلامه
واذا اقتدى بمن صلى الخسوف تابعه في الركوع الاول فاذا رفع راسه فارقه وان شاء انتظر في الركوع الى ان يعود
الامام اليه والوجه المنع من ذلك كله مسألة لا يشترط اتحاد الصلوتين نوعا ولا صنفا فللمفترض ان يصلي خلف المتنفل
وبالعكس ومن يصلي الظهر خلف من يصلي البواقي وبالعكس مع اختلاف العدد او اتفاقه عند علمائنا وبه قال عطا وطاو
س والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد في احدى الروايتين واختاره ابن المنذر والحميدي لان معاذا كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة هي له تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في اعراب
عنه واجزائه ثم في رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر وكتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرها فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره
ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب
صل بهم ولانهما صلوتان متفقتان في الافعال الظاهرة فجاز ان يكون الامام في احديهما والمأموم
في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا يصلي المفترض خلف متنفل ولا مفترض
في غير فرضه الامام ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال الزهري وربيعة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه ولان صلوة المأموم لا تتأدى بنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر والمراد بالخبر الافعال الظاهرة
وتدل عليه قوله فاذا كبر فكبروا الى اخره والقياس منقوض بمن يصلي ركعتي الفجر خلف المفترض والجمعة لا تصح خلف من يصلي
الظهر لان الامامة شرط في صحتها بخلاف ساير الجماعات ان منعنا في الجمعة على ان الفرق ان الجمعة من حضرها وجبت عليه
فلا يجزيه الظهر مع حضور الجمعة وينتقض بمن صلى خلف الامام وقد رفع راسه من الركعة الاخيرة فانه ينوي الظهر ويأتم
بالجمعة فروع آ هل تصح ان يصلي الجمعة خلف المتنفل بها كالمعيد اذا قدم ظهرها او خلف مفترض بغيرها مثل من يصلي
صبحا قضاء او ركعتين منذورة الاقرب المنع ب الاقرب عندي منع اقتدا المفترض بالمتنفل الا في صورة النص وهو ما اذا
تقدم فرضه ج هل تصح ان يصلي المتنفل خلف مثله الوجه المنع الا في مواضع استثنائنا كالعيد المندوبين وصلوة الاستسقاء د لو كانت
صلوة المأموم ناقصة العدد تخير مع فراغها بين التسليم ونية مفارقة الامام وبين الصبر الى ان يفرغ الامام فيسلم معه ولا يجوز
له المتابعة في الافعال الزائدة على صلوته ولو انعكس الحال صلى مع الامام وتخير عند قعود الامام للتشهد بين المفارقة
فيتم قبل سلامه وبين الصبر الى ان يسلم الامام فيقوم ويأتي بما بقي عليه هـ لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق
الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما وهل يجوز فيهما معا الاقرب ذلك فيصلي واحدة وهما

اذا صلى امام متنفل الصلوة بقوم مفترضين وجاء من صلى فريضة فدخل معهم متنفلا اما لو خلت الصلوة عن مفترض
فاشكال **مسألة** استحباب اعادة الصلوة للمنفرد جماعة في جميع الصلوات اليومية في اي وقت اتفق لقوله عليه السلام لبعض اصحابه
اذا احرم فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما
يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت وان لم تفعل قال ليس به باس وقال الشافعي شرط
ان يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون وقال بعضهم ان يصلي وحده الا المغرب وهو مفيد للوجه وقال ابو حنيفة لا تعاد
الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر والنهي عام وما ذكرناه خاص فيقدم
ولانها ذات سبب هو الاجتماع والتنفل في الوتر ثبت في الوتر **تتمة** الاذان والاقامة ليسا شرطا في الجماعة خلافا للشيخين في قول
سلف **المطلب الثاني** في صفات الامام **مسألة** العقل شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف المجنون المطبق ولمن يعتوره
حال جنونه لان صلوته لنفسه باطلة ولو كان المجنون يعتوره ادوارا صحت الصلوة خلفه حال افاقته لحصول الشرائط فيه لكن
يكره لامكان ان يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ولئلا يعرض الجنون في الاثناء وكذا لا يصح امامة الصبي غير المميز اجماعا
لعدم تفطنه بما ينبغي فعله **مسألة** وهل يشترط البلوغ للعلماء قولان احدهما انه شرط فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا
مراهقا في الفريضة وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعطا ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد
لقوله عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ولانها ام
من المناصب الجليلة وهي حالة كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمراة ولانها فريضة فلا يكون الصبي اماما
فيها كالجمعة ولانه عارف بعدم المؤاخذة لفعله فلا يؤمن ان يترك شرطا والثاني للعلماء عدم الاشتراط فتصح امامة المميز المراهق
وبه قال الشافعي واسحق والحسن البصري وابن المنذر لان عمرو بن سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق
ابي وافدا الى رسول الله صلعم في نفر من قومه فقال النبي صلعم يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع
سنين او ثمان ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ولانه من جاز ان يكون اماما في النفل
جاز ان يكون اماما في الفرض والنبي عليه السلام توجه الخطاب الى عمرو والى المكلفين وتقديمهم للصبي وطريق الرواية الاولى ضعيف
والفرق بين الفرض والنفل ظاهر فان النفل مبني على التخفيف على انا نمنع الحكم في الاصل وهل يصح ان يكون اماما في النفل ان
قلنا ان فعله شرعي صح وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي وبه قال ابن عباس وعن احمد روايتان واما الجمعة فالوجه انه لا
يصح ان يكون اماما فيها وللشافعي قولان **مسألة** الاسلام شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف الكافر وان كان
على خلاف دينه بالاجماع لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الامام ضامن والكافر ليس اهلا لضمان الصلوة ولا تصح خلف من
يشك في اسلامه لان الشك في الشرط شك في المشروط وقال احمد تصح صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم وليس
معتمدا **مسألة** الايمان شرط في الامام فلا تصح الصلوة خلف اهل البدع ولا الاهواء ومن خالف الحق سواء اظهر البدعة او لا وهو احدى

الروايتين

الروايتين عن احمد وبه قال مالك لقول جابر سمعت رسول الله صلعم على منبره يقول لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا
الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام عدو او فاسق لا ينبغي
لنا ان نقتدي به وكتب البرقي الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب
لا تصل وراءه وسال اسماعيل الجعفي الباقر عليه السلام عن رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه فقال هذا مخلط فهو عدو لا تصل
خلفه لانه مبتدع والنظر للمفيد يدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال الشافعي وابو حنيفة والحسن انه يكره
ليس بمحرم لقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولان صلوته صحيحة فصحت امامته كالعدل والخاص مقدم والقياس باطل
لقيام الفرق بين العدل المعصوم والخارج الفاسق المردود قوله قال الشافعي المختلفون في المذاهب ثلاثة اقسام قسم لا نكفرهم
ولا نفسقهم وهم المختلفون في الفروع كالحنفية والمالكية فيكره الائتمام بهم وقسم نكفرهم وهم المعتزلة فلا يجوز الائتمام بهم
وقسم نفسقهم ولا نكفرهم وهم الذين يسبون السلف والخطابية حكمهم حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وعندنا لا يجوز
الائتمام بهم اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون اماما لمحق او لمخالف مثله ولا بين ان يستند في مذهبه الى شبهة او تقليد
مسألة العدالة شرط في الامام فلا تصح خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك لقوله عليه السلام لا تؤمن امراة
رجلا ولا فاجر مؤمنا وقوله عليه السلام لابي ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل
الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي وان كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وعن الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وسال الحميري
الرضا عليه السلام عن رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه وافقنا
ويحتج على ذلك باجماع اهل البيت عليهم السلام وكان يقول ان اجماعهم حجة وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز على كراهية وعن احمد رواية
ثانية لقوله عليه السلام لا تكفروا احدا من اهل قبلتكم بالكبائر والصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت ولان
الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف مروان وصلى ابن عمر مع الحجاج والخبر الاول اخص فيقدم مع ان حديثهم متروك
الظاهر فان امير البغاة امير ولا يجاهد معه والميت منهم لا يصلى عليه والصلوة خلف المعتزلة يكرهها اصحاب الشافعي
ويجوز التقية كما فعل الامامان عليهما السلام مع مروان **فروع** آ لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز لمن علم
فسقه الائتمام به لانه ظالم عنده مندرج تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا **ب** لا فرق بين الفرائض اليومية وغيرها
من الجمع والاعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة وقال احمد لا يشترط العدالة بل يصلي خلفهم لان الله تعالى اوجب الجمعة
وهو يعلم ان بني العباس سيلونها والوجوب منوط بالامام العادل وهل تعاد عنده لو صلاها خلف الفاسق روايتان
ولو كان المباشر لها عدلا والمولي لغيره من جهة الحال المبتدع او فسقه صحت الجمعة ولا تعاد قولا واحدا **ج** المخالف
في الفروع الاجتهادية باجتهاد يصح ان يكون اماما ولو علم انه ترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم دون الامام فالاقوى

عندي عدم جواز الاقتداء به لانه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة
حالة الاجتهاد فيها فلا يصح ان يصلي من يعتقد وجوب السورة بعد الحمد الصلاة خلف من لا يعتقد وجوبها وان قرأها
لانه يوقعها على وجه الندب فلا يجزي عن الواجب وكذا لا يصح ان يصلي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد
تسويغه مع لبسه له مطلقا د لو فعل الامام شيئا يعتقد تحريمه من المختلف فيه فان كان يترك ما يعتقده شرط الصلاة
او واجبا فيها فصلاته فاسدة لانه مأمور بالعمل باجتهاده وصلاة من يأتم به كذلك وان اعتقد تسويغ الترك لانه صلى خلف
من يعتقد بطلان صلاته وهو من شرط الاقتداء لاسقاط صلاة الامام القضاء وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة
كنكاح بنت المخلوقة من الزنا فان داوم عليه فهو فاسق لا تجوز الصلاة خلفه والا فلا وان كان الفاعل عاميا وقلد من يعتقد
جوازه لم يكن عليه شيء لان فرضه التقليد وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة كالقران بين السورتين بطلت صلاته وصلاة
المأموم ايضا وان لم يعتقد تسويغه لما تقدم مسألة طهارة المولد شرط في الامام فلا تصح امامة ولد الزنا عند علمائنا
لقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة واذا كان شر الثلاثة اعظم من شر ابويه ولا تصح امامتهما فكذا هو ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس لانه غير مقبول الشهادة فلا يصلح للامامة لانها تتضمن معنى الشهادة بالاداء في ما يجب
عليه من الافعال وكرهها الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك ومن عطاء والثوري واحمد واسحق من غير كراهة لقوله عليه السلام
ما عليه من وزر ابويه شيء ولان الدفعا ما من لا يعرف ابوه ولا يعلم كونه ولد زنا فالوجه صحة امامته لظهور العدالة وعدم
علم المنافي نعم انه مكروه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك لان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق لا يعرف
ابوه فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد ولان الامام موضع فضيلة فلا ينبغي ان يتقدم من لا يعرف ابوه لنقصانه
وقال الثوري واحمد واسحق لا يكره واختاره ابن المنذر ورواه عن مالك لان عائشة قالت ما عليه من وزر ابويه شيء
ونحن نقول بموجبه اذ ليس عليه اثم الزنا لكن لابويه شر باعتبار فعل الزنا وهو عارض لهما وهو شر باعتبار تولده
عنه وكذا يصح امامة ولد الشبهة مسألة يشترط في امام الرجال والخناثى الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل
للرجال ولا الخنثى عند علمائنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء لقوله عليه السلام في خطبته الا لا تؤمن امرأة رجلا وقال عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله ولان المرأة لا تؤذن للرجال فلا تكون اماما لهم كالكافر ولانهن مأمورات بالستر والامام بالاشتهار
وهما ضدان وقال ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري يجوز في صلاة التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال
لان النبي عليه السلام كان يزور ام ورقة بنت نوفل في بيتها فجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وهذا عام
في الرجال والنساء والدارقطني روى انه امرها ان تؤم نساء اهل دارها ولانه محمول على الارادة لا على التمكن جوازه على عمق
في الفرائض فكذا في النوافل فيختص بالنساء فروع أ يصلي الرجل بالنساء من ذوات محارمه وان كن اجنبيات ولا رجل
معهن فكذلك وكرهه الشافعي لانه عليه السلام نهى عن ان يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية ب لا يجوز ايضا ان تكون الخنثى المشكل

اماما

اماما للرجل لجواز ان يكون امرأة ولا لمن هو خنثى مثله ولا ان يأتم بامرأة ج لو صلى رجل او خنثى خلف خنثى فبان للامام
رجلا لم تجزه صلاته لانه دخل دخولا منهيا عنه والنهي يقتضي الفساد وكذا لو كان حاله الدخول كالشك في صلاته وهو احد
قولي الشافعي وفي الاخر لا يجب لانه ظهر انه ممن تجوز الصلاة خلفه د اذا وقف للصلاة جاز للرجال والنساء خاصة
ان لم ينو استتباع احد وبه قال الشافعي لان كل طائفة تصح صلاتها خلف الامام اذا نوى استتباعها جاز
وان لم ينوها قياسا على الرجال وقال ابو حنيفة ان نوى استتباع الفريقين جاز ان تصليا معا خلفه وكذا
ان نوى استتباع النساء خاصة وان نوى استتباع الرجال خاصة لم تجز للنساء الصلاة خلفه مسألة لا
يؤم القاعد القيام عند علمائنا اجمع فلو ام قاعد قياما بطلت صلاة المأموم وهو قول محمد بن الحسن ومالك
في احد الروايتين لقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولان القيام ركن فلا تصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الاركان
وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور ومالك في الرواية الاخرى يصلون خلفه قياما وهو قاعد لان
النبي صلى الله عليه وآله صلى في مرض موته جالسا واصحابه قيام ولا حجة فيه لاختصاص النبي عليه السلام بشيء فيه لعظم منزلته ولانه
اراد منع امامة غيره في تلك الصلاة وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر يصلون خلفه جلوسا لان ابا
هريرة روى عنه عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولو
سلم حمل على عموم العذر فروع أ اذا كان الامام الراتب مريضا لا يقدر على القيام لم يجز ان يؤم بالقيام لكن يستحب
ان يستخلف غيره اجماعا ليخرج من الخلاف ب لو صلوا خلف القاعد قياما بطلت صلاتهم عندنا وكذا لو صلوا
جلوسا للاخلال بالركن وابطل احمد صلاتهم قياما خلفه في رواية وهو من اغرب الاشياء ج شرط احمد في
امامة القاعد بالقادر على القيام امرين ان يكون القاعد امام الحي وان يكون مرضه يرجى زواله ولا وجه للشرطين
بل الحق البطلان في الجميع على ما تقدم د لو صلى قائما فاعتل فجلس اتم الصلاة قياما استمر عنده فان
استخلف او استخلفوا صلوا جماعة وان انفردوا ولا يجوز لهم الائتمام به خلافا للجمهور وسوغ احمد هنا قيامهم لان
القيام هو الاصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالشارع في صلاة المقيم يلزمه تمامها ه لو استخلف
بعض الائمة في وقت ما لعذر محض فهل يجوز ان يفعل كفعل النبي عليه السلام مع ابي بكر ان يصلي قاعدا لم يجز عندنا وقد
سبق وعن احمد روايتان المنع للاختصاص عليه السلام لانه يخالف القياس فان انتقال الامام مأموما وانتقال المأموم
من امام الى اخر انما يجوز مع العذر والجواز و يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا ولا يشترط كونه اماما
راتبا ولا ممن يرجى زوال مرضه اجماعا ز لا يجوز ان يكون المومي اماما للقائم والقاعد وبه قال مالك واحمد و
اصحاب الرأي لانه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالامي ولانه يصلي بغير ركوع وسجود

فلا يجوز ان يكون اماما لمن يصلي بركوع وسجود كالمومي لصلاة الجنائز وقال الشافعي يجوز لانه فعل اباحه المرض فلم
يتغير حكم الايتمام كالقاعد اذا ام القائم ج لا يجوز لتارك ركن من الافعال امامة القادر عليه كالمضطجع ومن لا يتمكن
من ركوع او سجود وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي خلافا للشافعي والمقرب ما تقدم ط لا يجوز ان يوم المقيد المطلقين
لعجزه عن القيام ولا صاحب الفالج للاصحاء كذلك للحديث ويجوز ان يوم الاعرج ى يجوز امامة اقطع اليدين او
الرجل او الثلاثة وهو احد الروايتين عن احمد للعموم وفي اخرى لا يصح لانه يخل بالسجود على بعض اعضاء السجود والفرق
ظاهر ولا يجوز امامة اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والخنثى مسئلة لا يجوز ان يام القاري بالامي في الجهرية والا
خفاتية عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ونعني بالامي من لا يحسن قراءة الفاتحة
او لا يحسن القراءة وقال الشافعي الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو كلمة واحدة وقال الحنفية الامي من لا يحسن من القران
ما يصلي به لان القراءة واجبة مع القدرة ومع الايتمام بالامي تخلو الصلاة عن القراءة وقال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وقال ابو ثور والمزني وابن المنذر والشافعي في
القديم يجوز مطلقا وهو مروي عن عطاء وقتادة لان القراءة ركن في الصلاة فجاز ان يكون العاجز عنه اماما للقا
در كالقاعد يوم القائم والاصل ممنوع والفرق ان القيام لا يدخله التحمل بخلاف القراءة وللشافعي قول ثالث الجواز
في صلاة الاخفات دون الجهر والفرق ان المأموم عنده لا يجب عليه القراءة في الجهرية ويجب في الاخفاتية فروع آ لو
صلى القاري خلف الامي بطلت صلاة المأموم خاصة وبه قال الشافعي في الجديد وابو يوسف ومحمد واحمد لانه ائتم بمن لا
يجوز له ان يوم به فبطلت صلاته كالمؤتم خاصة كالمرأة تؤم الرجل وقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما معا وعلل ابو حازم
بانه افسد صلاة الامي لانه يمكنه ان يقتدي بالقاري فيؤدي صلاته بقراءة وهذا يدل على انه لا يصلي وحده ونحن نقول
يوجب ان كان القاري مرضيا عنده وعلل الكرخي بان الامي لما احرم معه صح احرامه معه فلما دخل معه لزمته القراءة
عنه فاذا عجز عنها بطلت صلاته وليس بجيد لان هذا الامي باحرامه لا يجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب ان يتحملها عن غيره
ب يجوز ان يوم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم او ضيق الوقت لاستوائهما في الافعال ج لا يجب على الامي الايتمام
بالقاري المرضي مع القدرة وعدم التعلم وليس له ان يصلي منفردا وهذا هو الاقوى عندي لانه يتمكن من الصلاة بقراءة
صحيحة فيجب عليه وقال الشافعي لا يجب لان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولم يامره بالايتمام بالقاري ونحن نقول بموجبه اذ الواجب عليه حالة الانفراد
ذلك ودليل الجماع مستفاد مما قلناه د لو ام الامي قاريا واميا اعاد القاري خاصة والامي ان وجد قاريا مرضيا وله
فلا ولو ام قاريا واحدا بطلت صلاة المؤتم على ما قلناه وقال احمد تبطل صلاة الامام ايضا لانه نوى الامامة وقد
صار فذا وليس بجيد لان نية الامامة لا يخرجه عن الاتيان بصلاة المنفرد ولانه ينتقض بالموتمات بالمأموم او ابطل صلاته

ه لو كان احدهما يحسن الفاتحة والاخر السورة فالاقرب ائتمام الاخر بمن يحسن الفاتحة للاجماع على وجوبها واولويتها
لعجزه عنهما ولو جوزنا انقلاب المأموم اماما للامام ائتم الثاني بالاول فاذا قرا الفاتحة نوى الاول الايتمام بالثاني ولو كان
معهما ثالث لا يحسن شيئا اقتدى بمن يعرف الفاتحة فان لم يكن مرضيا اقتدى بمن يعرف السورة وجوبا على اشكال و
لو كان احدهما يعرف بعض الفاتحة والاخر سورة كملا احتمل تخير ائتمام احدهما بالاخر واولوية امامة من يحسن
بعض الفاتحة و لو ائتم القاري بالامي ولم يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلاته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط
الامامة وكذا في الجهرية لو خفيت عليه القراءة وهو مشكل باشتراط العدالة وعلم المأموم بها ز لو ام الاخرس مثله جاز لتسا
ويهما في الافعال فصار كالامي بمثله وقال احمد لا يجوز لانه ترك ركنا وهي القراءة كعجزه عما ليس من بدله فلا يصح كالعاجز
عن الركوع والسجود ونمنع الحكم في الاصل ان تساويا ومانع للعجز ان يوم بالصحيح ح تصح امامة الاصم لانه لا يخل
بشيء من واجبات الصلاة ولا شروطها وقال بعض الجمهور لا يجوز لانه لا يمكن تنبيهه اذا سها بتسبيح ولا اشارة واحتمال
العارض لا يمنع صحة الصلاة كالجنون حال الافاقة ط هل يجوز ان يؤم الاخرس الامي عندي الجواز لان التكبير لا يحمله
الامام وهما سواء في القراءة والمنع لان الامي قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس ى لو كان كل منهما يحسن بعض الفاتحة
فان اتحد صح ائتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي في حق صاحبه مسئلة اللحن ان فعله القاري عمدا
بطلت صلاته سواء احال المعنى كان يكسر كاف اياك او لا كمن يفتح همزة اياك لانه ليس بقران فان القران هو العربي والملحون ليس
بعربي فحينئذ لا يصح ان يكون اماما للمتقن وان فعل ذلك سهوا لم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه وان كان جاهلا
فان امكنه التعلم واتسع الزمان لم تصح صلاته ولا صلاة من خلفه وان لم يتمكن او ضاق الزمان صح ان يكون اماما
لمثله لا للمتقن والاقرب المنع لانه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فلا يجوز العدول الى الفاسد والجواز لانها صلاة صحيحة فصح
الايتمام فيها وقال الشيخ رحمه الله يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن
اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه ان علموا بذلك وقال الشافعي ان امكنه
الصواب لم يصح صلاته والصلاة من خلفه وان لم يمكنه صحت صلاته وقال احمد يكره امامة اللحان الذي لا يحيل المعنى
وتصح صلاته بمن لا يلحن لانه اتى بفرض القراءة مسئلة لا يصح ان يؤم موف اللسان صحيحه لان الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه
ومع عجز الامام لا يصح التحمل ويصح ان يؤم مثله لانهما تساويا في النطق كما تساويا في الافعال فيصح الامامة كالقادرين
والتحقيق انه ان تمكن من اصلاح لسانه وجب فان اهمل لم تصح صلاته مع سعة الوقت ولا الصلاة من خلفه و
الا فلا فروع آ لو ابدل الاعجمي حرفا مع تمكنه من التعلم لم تصح كمن يبدل الحاء في الحمد بالخاء او بالهاء او يبدل الميم
في المستقيم بالنون ولا تصح امامته وكذا العربي ب من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف لا تصح امامته
لا لذا لانه يحبسه الى الافصح ويجوز ان يؤم مثله ج لو ابدل الضاد في المغضوب او الضالين وغيرهما بالظاء لم تصح صلاته

امكان التعلم وقال بعض الشافعية يجوز لتقارب المخرج وليس بمعتمد ج مسألة يكره امامة التمتام وهو الذي يردد التاء
ثم ياتي بها والفافاء وهو الذي يردد الفاء ثم ياتي بها لانهما ياتيان بالحروف على الكمال والزيادة لا تضرهما الا انهما يغلب
بان عليها ولكن يكره تقديمهما لمكان هذه الزيادة د لا يجوز ان يؤم الارت ولا الالثغ ولا الاليغ ونعني بالارت
هو الذي يدغم حرفا بحرف والالثغ هو الذي يعدل بحرف الى حرف وقال الفراء اللثغة بطرف اللسان هو الذي
يجعل الراء على طرف لسانه لاما ويجعل الصاد ثاء والارت هو الذي يجعل اللام تاء وقال الزهري الاليغ بالياء
المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام والغام نقصانه هؤلاء لان من لا يحسن حرفا امي بالنسبة الى ما
فيه ولو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقاري مسألة في
امامة المجذوم والابرص الصحيح قولان لعلمائنا المنع اختاره الشيخ والمرتضى لعدم انقياد النفس للخطاب فيهما ولو
قول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال بعض
علمائنا بالجواز لان عبد الله بن زيد سأل الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي
الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وحمل الشيخ في التهذيب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان
يكونا امامين لامثالهم مسألة لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وبه قال مالك وابو مجلز لانه لا يعرف محاسن الاسلام ولا
تفصيل احكامه ولقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولما ذكرناه
غيره من العوام اذا لم يعرف شرائط الصلوة على التفصيل ولم يكرهه عطاء والثوري واسحق والشافعي واحمد وا
صحاب الراي لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم والاثر لم يفرق لكن وجود هذا الوصف فيه بعيد اما الاعرابي اذا كان قد
وصل اليه ما يكفيه اعتماده في التكليف وتدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يكون اماما لوجود الشرائط
فيه مسألة يجوز ان يكون الاعمى اماما لمثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء لان النبي عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم على
الناس وكان اعمى قال الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله غزا ثلث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وعن علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة ولان الاعمى فقد حاسة لا يخل به شيء من شرائط الصلوة فاشبه الاطرش وهل البصير او
لى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله
بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي عليه السلام قدم الاعمى كما قدم البصير مسألة
قال اصحابنا الاغلف لا يصح ان يكون اماما واطلقوا القول في ذلك لما رواه زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال
الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه والوجه التفصيل وهو انه ان كان متمكنا من الاختتان واهمله فهو فاسق لا يصلح للامامة والا فليس بفاسق

وصح

المحدود
وصح ان يكون اماما والرواية تدل على هذا التفصيل والظاهر ان مراد الاصحاب التفصيل ايضا مسألة يكره امامة
بعد توبته لانه فسقه وان زال بالتوبة الا ان نقص منزلته وسقوط محله من القلوب لم يزل فكره لذلك وان لم يكن محدودا
اما السفيه فان كان فاسقا لم تصح امامته لما روي عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا اما لو لم يكن فاسقا ففي امامته اشكال ينشأ من نقصه وعلو منصب الامامة وعاق ابويه لا يصح ان يكون
اماما لانه مرتكب للكبيرة ولو وصل منه كلام سائغ يوجب الغضب الصحيح يؤثر في الفسق ولان عمر بن يزيد سأل الصادق
عليه السلام عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ
خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا مسألة يجوز امامة العبد مع استجماعه الشرائط للحر والعبد وغيرهم عند اكثر العلماء لقوله عليه السلام اسمعوا
واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام لا باس وقد سئل
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا ولانه يؤذن للرجال فكان من اهل الامامة كالحر ولان الرق
حق يثبت عليه فلم يمنع صحة امامته كالدين وكره ابو مجلز امامة العبد ونقله الشيخ عن ابي حنيفة وقال مالك لا يؤم
في جمعة ولا عيد وحكي عن الاوزاعي اربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد الا ان يؤم اهله وقول الشيخ في التهذيب ان
الاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله لقول علي عليه السلام لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف فالمعتمد الاول مع الكراهة
منه لانه اكمل وحكم المعتق بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد حكم الرق مسألة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس ولا
يفسد بالصلوة وبه قال ابو حنيفة لان الاصل يقتضي الجواز واشتمال الائتمام المحتمل منهما بصاحبه على المفارقة يقتضي
الكراهة ولقول الصادق عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم
الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى
خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر ويمنع جواز التمام لان القصر عندنا عزيمة على ما ياتي ولو اتم المسافر الامام الصلوة
لم يجز عندنا خلافا للجمهور وقال احمد في رواية لو اتم الامام لم تجز صلوة المأموم لان الزيادة نفل ام بها مفترضين ولا
صار عندنا باطلا نعم لو كان المسافر في احد الاماكن التي يستحب فيها التمام فاتم صحت صلوته وصلوة المأمومين خلفه
لان الثاني بها فرض بكمالها على ما ياتي اذا عرفت هذا فانما يكره ائتمام احدهما بصاحبه لمكان المفارقة فلو لم يحصل
زالت الكراهة كما في المغرب والغداة مسألة يكره ان يأتم المتوضي بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نعلمه الا من محمد
ابن الحسن فانه منع استحسانا لان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي عليه السلام فلم ينكر وام ابن عباس اصحابه متيمما
وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكروا ولانه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضي واما الكراهة
فلنقص طهارته ولقول علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وانما قلنا بالكراهة

لضعف السند فروع آ يجوز للطاهر ان ياتم بالمستحاضة لانها متطهرة فاشبهت المتيمم وللشافعي وجهان ومنع ابو حنيفة
واحمد لانها تصلي مع خروج الحدث من غير طهارة وهو ممنوع واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان ياتم بمن مسح على خفيه
ب يصح ايتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث الموجود غير مانع كالمتيمم خلافا لاحمد ج يجوز ايتمام الطاهر
بمن على ثوبه او بدنه نجاسة لانه كالمتيمم خلافا لبعض الجمهور وللشافعي في ايتمام الطاهر بالمجروح وجهان د لا يجوز للمتوضي
ولا للمتيمم الائتمام بعادم الماء والتراب سواء اوجبنا عليه الصلوة اولا لانه غير متطهر مطلقا ه قال الشيخ يجوز للمكتسي
ان ياتم بالعريان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وعندي فيه اشكال لان العاري اما ان يصلي قاعدا فلا يجوز الائتمام
به او قائما موميا فلا يصح الائتمام به لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي بالايماء لمرض جاز ان ياتم بالعريان
حينئذ وكذا لا يجوز للقادر على الاستقبال الائتمام بالعاجز عنه ويصح بمثله من جهة واحدة لا بغيره و لو صلى الحر خلف
امة مكشوفة الراس صحت صلوته لعدم وجوب ستره عليها فاذا اعتقت في الاثناء فان كان الستر قريبا منها اخذته
واتمت الصلوة ان لم يحصل عمل كثير وان حصل او احتاجت الى الاستدبار استانفت وينوي المامون المفارقة وكذا العريان
ان يجد الستر في الاثناء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العريان اذا وجد الستر بطلت صلوته واستانفها مسئلة يكره
ان يام قوما وهم له كارهون لقوله عليه السلام ثلث لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط والامام لم قوما وهم له كارهون وقال علي عليه السلام لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط ولا فرق ان كان
ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه ولا كراهة المطلب الرابع في ترجيح الائمة مسئلة اذا حضر
امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامة لان له الرياسة العامة وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفته فيكون له حق المرتبة امام العدل فانه يجوز
له ان يستنيب من او يختار المامومون من هولاء لا يختلف اذا ثبت هذا فغير امام الاصل يحصل فيه الاولوية باسور
القراءة ب الفقه ج السن د الاقدم هجرة ه الاصبح وجها عند الشافعي عوضه الاشرف نسبا و صاحب المنزل المسجد
وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة اذا تعدد الائمة قدم من يختاره المامومون للتقدم اذا كان بصفات
الامام ولو اختلف المامومون قدم اختيار الاكثر فان تساووا قدم الاقرأ لان احدهما الذي يقدم الاقرأ وبه قال ابن سيرين
والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وابن المنذر لقوله عليه السلام يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فا
علمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرؤهم للقران ولان القراءة ركن في الصلوة فكان القادر عليها اولى كالقادر على
القيام مع العاجز عنه وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على الاقرأ وبه قال عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور
اذا كان يقرأ ما يحتاج اليه في الصلوة صحيحا لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وما يحتاج اليه

ع

من الفقه غير محصور فانه قد ينوبه في الصلوة امر يحتاج الى الفقه في معرفته فكان اولى كالامامة الكبرى والحكم ثم
تاولوا الخبر بان الصحابة كانوا اذا تعلموا القران تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف
امرها ونهيها واحكامها وكان اقرؤهم لكتاب الله افقههم ولا اعتراض اللفظ عام فالعبرة به لا بخصوص السبب
وتتمة الحديث ينافيه وهو قوله عليه السلام فان استووا فاعلمهم بالسنة اذا ثبت هذا فان احد القارئين يترجح على الاخر
بكثرة القران فان تساويا في قدر ما يحفظ كل منهما وكان احدهما اجود قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرأ ولو كان
احدهما اكثر حفظا والاخر اجود قراءة فهو اولى لظهور ان المراد من قوله عليه السلام اقرؤهم اجودهم قراءة مسئلة اذا تساووا
في القراءة قدم الافقه عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ولان الافقه
يحتاج اليه في الصلوة في جميع افعالها للاتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض ما يحتاج اليه والعلم بالسنة اهم من
السن للاحتياج اليه في تدبير الصلوة بخلاف السن وقال المرتضى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك
ابن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم
للقران فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولا حجة في الاول لانه
مكان علمه عليه السلام تساويهما الا في السن والثاني يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والخلاف في الاولوية اذا ثبت
هذا فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرأ والاخر افقه قدم الاقرأ على الاول والافقه على الثاني الفقيه
بما لا يستغني عنه في الصلوة فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلوة والاخر اعرف بما سواها فالاعلم باحكام
الصلوة اولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلوة بخلاف الاخر مسئلة اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد به
سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته فيقدم بذلك
سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اراد انه لا يجب لفتوح دار الاسلام والتمكن من اظهار شعايره
في بلاد الشرك لان الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق لسبقه الى الطاعة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم
اقرؤهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وللشيخ قول انه يقدم بعد التساوي
في الفقه الاشرف فان تساووا في الشرف قدم الاقدم هجرة وبه قال الشافعي في القديم لقوله عليه السلام الائمة من قريش والمراد به الامامة
الكبرى فلا يعتبر في الصغرى كالشجاعة مسئلة فان تساووا في الهجرة اما لهجرتهما معا او لعدمها فيهما قدم الاسن لحديث
الصادق عليه السلام ولان الاسن احق بالتوقير والاعظام والتقدم فكان له مزية في استحقاق التقدم في الامامة وهذا قول
اكثر العلماء وهو قول الشافعي في القديم لقوله عليه السلام فان استووا في الهجرة فاقدمهم سنا وقال في الجديد ان تساووا في
الفقه والشرف قدم الاسن فان تساووا قدم الاقدم هجرة لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم وقد بينا انه حكاية حال مسئلة اذا تساووا في ذلك قال الشيخ ان يقدم الاصبح وجها وللمرتضى قوله

ونقل بعض الشافعية عن بعض المتقدمين ثم اختلف الشافعية في تفسيره فقال بعضهم اراد احسنهم صورة لان ذلك
فضيلة كالنسب وقال الآخر ونزاع المراد بذلك احسنهم ذكرا بين الناس وقالخير احسن اذا ثبت هذا فان تساووا
في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقا
هم واورعهم لانه اشرف في الدين وافضل واقرب الى الاجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى سفال الى يوم القيمة ولا قوى عندي تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا
في ذلك كله فالاقرب القرعة وبه قال احمد لان سعد رضي الله عنه وقاص اقرع بينهم في الاذان فالامامة اولى ولانهم تساووا
في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو
قدم المفضول جاز ولا يعلم فيه خلافا مسئلة صاحب المنزل اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه
وافقه اذا كان ممكن امامته وتصح صلوتهم وراءه ولا يعلم فيه خلافا بين العلماء لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمراد بالتكرمة الفراش وقيل المائدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ولو كان في البيت سلطان الحق او نائبه فهو اولى لانه حاكم على
صاحب البيت وغيره وام النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وانسا في بيوتهما مسئلة امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في
معنى صاحب البيت والسلطان ولقوله عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في المسجد كالمنزل ولان تقديم غيره
يورث وحشة والوالي من قبل العادل احق لانه اولى من صاحب البيت مع انه مالكه فمن امام المسجد اولى والولي
وان كان احق من الوالي في الصلوة على الميت فليس اولى هنا لان الصلوة على الميت يستحق بالقرابة والسلطان
لا يشارك في ذلك وهنا يستحق بضرب من الولاية على الدار والمسجد والسلطان اقوى ولاية واعم ولان الصلوة على الميت
يقصد بها الدعاء والشفقة والحنو وهو مختص بالقرابة مسئلة لو اذن السلطان لغيره جاز وكان اولى من
غيره وكذا صاحب المنزل لو اذن لبعض الحاضرين ب لو دخل السلطان بلدا وفيه خليفة فهو اولى من خليفته
لعمومه ولايته ج لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه صاحب البيت ولو اجتمع العبد وغير
سيده فالعبد اولى د لو اجتمع المالك والمستاجر في الدار المؤجرة فالمستاجر اولى لانه احق بالمنفعة وقيل المالك
ه لو كان المستحق ممن لا تصح الصلوة خلفه فقدم غيره ممن تصح الصلوة خلفه فالاقرب انه اولى و
كل موضع حضره الامام الاعظم او النائب من جهته فهو اولى بالصلوة من غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة ما
حضروا موضعا الا وامّوا الناس ز لو اجتمع المستعير والمالك فالاقرب تقديم المالك لان تسلط المستعير
ليس بتام من حيث ان للمالك الرجوع متى شاء ح لو حضر جماعة المسجد استحب ان يرسل الى امامه الراتب حتى
يحضر او يستنيب ولو كان الموضع بعيدا وخافوا فوت اول الوقت وامنوا الفتنة صلوا جماعة ط الخصال المكتسبة كالعلم
... في دار المكاتب فالمكاتب اولى لان يد السيد قاصرة عن املاك المكاتب

والقراءة

والقراءة والورع اولى من غير المكتسبة كالسن وحسن الوجه والاورع اولى من الاعلم لان الامامة سفارة بين الله تعالى
وبين خلقه وانما يقدم للسفارة من له منزلة عند من يرفع الحاجة اليه والمنزلة عند الله تعالى للاتقى قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم المطلب الخامس في الاحكام مسئلة لو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يجز الايتمام به فان احتاج
الى الصلوة خلفه جاز ان يتابعه في الافعال لكن لا ينوي الاقتداء به ويقرأ مع نفسه وان كانت الصلوة جهرية للعذر
ولم تجز صلوته وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يعيد وهو غلط لانه اتى بافعال الصلوة وشرطها
على الكمال فلا يفسد بموافقته غيره في الافعال كما لو لم يقصد الموافقة مسئلة لو كان الامام كافرا فان علم
الماموم بكفره قبل الصلوة اعاد اجماعا لانه ائتم بمن لا يصح الايتمام به وان علم في الاثناء عدل الى الانفراد وجوبا
فان لم يفعل واستمر وجبت الاعادة وان علم بعد الفراغ صحت صلوته عند اكثر علمائنا وبه قال ابو ثور والمزني
لان فعل الماموم مخرج عن العهدة وان انبطاهرا واما الاول فلانه مامور بالصلوة خلف من يظن اسلامه
لا من يعلم كذلك لامتناع الاطلاع على الباطن فيكتفى باصلاح الظاهر ولان الصادق عليه السلام سئل عن قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال المرتضى
تجب الاعادة وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لانه ائتم بمن ليس من اهل الصلوة فلا تصح صلوته كما لو ائتم
بمجنون وينتقض بالمحدث فانه لو ائتم به صحت صلوته اجماعا اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة
كالزندقة والارتداد وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر الفرق فاوجب الاعادة فيما لا يخفى كاليهود والنصارى دون ما يخفى
لتعذر الوقوف عليه مسئلة صلوة الكافر لا تكون اسلاما منه الا بالشهادتين سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام وسواء
صلى جماعة او فرادى وسواء صلى في المسجد او لا وبه قال الشافعي لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما
بفعلها كالحج والصوم والاعتكاف ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال بعض الشافعية ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد
الاستتار بالصلوة واخفاء دينه وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه لا تهمة في حقه وهو قول الشافعي ايضا اما
اذا اظهر التشهد فالوجه انه اسلام لان الشهادة تصح في الاسلام وبه قال الشافعي وله وجه اخر انه لا يحكم باسلامه
لاحتمال ان يكون ذكر ذلك على سبيل الحكاية وليس بصحيح وقال ابو حنيفة ان صلى اماما او ماموما في اي موضع
كان فهو اسلام حتى لو رجع بعد الصلوة وقال لم اسلم كان مرتدا وسواء سمع منه التشهد او لا وكذا ان صلى
منفردا في المسجد وان اذن حيث يؤذن المسلمون كان اسلاما منه وان صلى منفردا في غير المسجد لم يكن اسلاما ه
وقال مالك واحمد يحكم باسلامه بالصلوة بكل حال فان اقام بعد ذلك على الاسلام والا فهو مرتد ولو مات قبل
ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار لانها عبادة يختص بها المسلمون فاذا فعلها الكافر كان اسلاما

منه كالشهادتين والفرق ان الشهادتين صريح في الاسلام قال محمد بن الحسن اذا صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم
باسلامه وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه والبحث فيه قد ظهر فسق الامام كالبحث فيه فظهر كونه مسلما فقال الخرقي يعيد
وبه قال احمد وقال الشيخ لا يعيد اذا كان ظاهر العدالة لانها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ولو علم
بعض المامومين فسقه دون بعض صحت صلاة الجاهل خاصة وان كان مستور الحال تقبل الشهادة عند الحاكم
فروع أ الجاهل اذا ام المسلمين عزر لانه غشهم ب لو صلى خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلاته قال لم
اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام لم يلزمه قبول قوله لكفره ولا الاعادة عليه ج اذا كان يعرف له حال اسلام وارتداد
او فصلى رجل خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد فعل الصلاة لا يؤثر فيها مسألة لو كان
الامام جنبا او محدثا لم تصح صلاته سواء علم بحدثه او لا وتصح صلاة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلام
وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي
والاوزاعي والثوري واحمد وابو ثور لان ابا بكرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الفجر فاومى اليهم ان مكانكم ثم ذهب
وجاء ورأسه يقطر فصلى بهم وهو يدل على انهم احرموا معه لانه اومى اليهم ولم يكلمهم لان كلام المصلي مكروه وهذا
وان كان باطلا عندنا لكنه ذكر للالزام ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ولان المأموم
لم يفرط بالايتمام به فلم تبطل صلاته كما لو سبق الامام الحدث وقال الشعبي وابن سيرين وحماد واصحاب الرأي
تبطل صلاة المامومين ايضا وقال مالك ان كان الامام غير عالم بحدث نفسه صحت صلاة المامومين وان كان
عالما لم تصح وقال عطا ان كان حدثه جنابة بطلت وان كان غير ذلك اعادوا في الوقت واحتجوا بان المأموم
بنى الصلاة لعينه تبطل صلاته كما لو كان الامام كافرا او امرأة وقال مالك لانه اذا علم الامام بحدثه فصلى فسق وللنهي عن
الصلاة خلف الفاسق والاصل ممنوع فانا نحكم بصحة الصلاة مع الجهل والفرق مع تسليم الاصل انه منسوب
الى التفريط بالايتمام بالمرأة والكافر اذ لا يجوز ان يكونا امامين لرجال والجنب والمحدث يجوز ان يكونا امامين بالتيمم
مسألة لو احدث الامام فعلم المامومون بحدثه وجب عليهم مفارقته فينوون الانفراد فان تابعوه بطلت صلاتهم
فان كان حدثه قبل اكمال الركعة قبل القراءة او بعدها فان كان موضع طهارته قريبا او ما اليهم ومضى وتوضأ وعاد
الى الصلاة وهل ينوون الاقتداء اشكال ينشأ من جواز نقل النية من الانفراد الى الايتمام وقال الشافعي ينوون الاقتداء
فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام وان كان بعيدا قال الشافعي في القديم يصلون
لانفسهم فمن اصحابه من علل بانه قال في القديم انه لا يجوز الاستخلاف لانه في القديم لم يجوز الاستخلاف ومنهم من
علل بانهم يصلون فرادى لئلا يخرجوا من الخلاف فان الناس اختلفوا في الصلاة بامامين وان كان قد صلى ركعة او

اكثر فانهم

اكثر فانهم لا ينتظرونه لانه اذا عاد صلى فانهم يفارقونه اذا اتموا صلاتهم واذا لم يكن قد قرأ لم ينتظروه وكانوا
على قراءته مسألة لو ادرك الامام راكعا فدخل معه في الصلاة فلما فرغ اخبره انه كان على غير وضوء فالوجه عدم
القول في بطلان صلاة المأموم وقال الشافعي لا يعتد بتلك الركعة لانها لم تصح من الامام فلا ينوب عنه في القراءة
فيها فيأتي بركعة اخرى وليس بجيد تذنيب لو احدث الامام او اغمي عليه او مات او مرض قدم هو او المأمومون من
يتم بهم الصلاة استحبابا لا وجوبا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور و
الشافعي في الجديد لان النبي عليه السلام لم يمكن ابا بكر من اتمام الامامة في الصلاة وخرج وهو بين رجلين فاتم هو الصلاة بالناس
وقال الشافعي في القديم لا يجوز وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجمعة مسألة يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق
عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلاة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة ويجوز ان يستنيب المنفرد و
السابق فان استناب به جاز ان يستنيب ثانيا ب لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث
او احدث عمدا وقال ابو حنيفة ان سبقه جاز ان يستخلف وان تعمد لم يجز وانما يستقرون بناء على اصله من ان سبق
الحدث لا يبطل الصلاة فاذا بقي حكمها بقي حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف ج الاستخلاف للامام ليس بشرط
فلو تقدم بعض المامومين بنفسه واتم الصلاة جاز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا بد من الاستخلاف فان
تقدم بنفسه لم يجز ان يصلوا معه د لو استخلف اثنين حتى يصلي مع كل واحد منهما بعض الناس جاز في غير الجمعة
مسألة ما يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلاته وان كان اخر صلاة الامام عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
وعمر وابو الدرداء والاوزاعي والشافعي واسحق واختاره ابن المنذر لقول علي عليه السلام يجعل ما ادرك مع الامام من الصلاة
اولها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل بعض الصلاة جعل اول ما ادرك اول صلاته اذا ادرك
من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين ولانها ركعة
مفتتحة بالاحرام فكانت اول صلاته كالمنفرد وللاجماع على انه اذا ادرك ركعة في المغرب صلى باخرى ثم جلس
للتشهد فدل على انها اول صلاته وقال الثوري يكون اخر صلاته وبه قال احمد واصحاب الرأي وهو المشهور
عن مالك لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والجواب فاتموا على ان معناه ما ادركتم فتابعوه فيه
وما فاتكم فافعلوه وحقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته وانما عبر به عن الفعل فروع أ اذا ادرك الاخرتين
من الرباعية استحب له ان يقرأ فيهما لا على الوجوب لان القراءة تسقط عن المأموم ويقرأ الفاتحة في اخرتيه لا غير لانهما اخر
تان والشافعي وان وافقنا على انهما اخرتان الا انه يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة واختلف اصحابه في علة ذلك
فقال بعضهم ان السورة لم يقرأها في الاوليين ولا ادرك قراءة الامام بها فاستحب له ان يأتي بها ليحصل الفضيلة فيها وقال

بعضهم اتفاقا ان ذلك بناء على القول باستحباب السورة في جميع الركعات ب يجب الاسرار في الملحق بها بعد مفارقة
الامام لانهما اخرتان وهو احد قولي الشافعي لكن لا وجوبا وفي الاخر يجهر ليدرك ما فاته من الجهر ج الاجود انه يتخير
في الاخرتين بين القراءة والتسبيح وان كان الامام قد سبح في اخرتيه لانهما اخرتان فلا يسقط حكمهما من التخيير
ويحتمل وجوب القراءة ان سبح الامام لئلا تخلو الصلاة من قراءة د اذا احدث الامام في الاولى جاز ان يستخلف
من شرع معه في الصلاة اولا فانه جائز لانه لا يختلف نظم الصلاة وان كان في الثانية او الثالثة فان استخلف ما
موما موافقا جاز اجماعا وان استخلف مسبوقا جاز ايضا ويتم صلاته على نظم صلاة نفسه وقال الشافعي على
نظم صلاة الامام مثاله اذا استخلف في الثانية فاذا صلى ركعة قام الى ثانيته ويتشهد المأمومون تشهدا خفيفا *
ولحقوا به وقال الشافعي يقعد للتشهد وان لم يكن موضع قعوده فاذا صلى ثانيته قعد عندنا وتشهد وتبعه في
المأمومون في القعود لا التشهد وقال الشافعي لا يقعد لانها الثالثة من صلاة الامام وان كان الموضع موضع
قعوده واذا صلى ثالثة فعل تمت صلاة القوم فينهض الى الرابعة ثم ان شاء المأمومون المفارقة نووا الانفراد
وتشهدوا وسلموا وان شاؤوا انتظروا الامام حتى يتشهد ويسلم بهم وقال الشافعي لا يقعد لانها الثالثة من صلاة
من يسلم يتشهد في الثالثة واذا علم ان القوم قد فرغوا من التشهد اشار عليهم بالسلام ويتم لنفسه ولو استخلف من لم
يشرع معه في الصلاة جاز عندنا خلافا للشافعي مسألة يدرك المأموم الركعة بادراكها من اولها اجماعا وبادراك
تكبيرة الركوع ايضا لانه ادرك معظم الركعة والقراءة ليست ركنا وهل يدركها بادراك الامام راكعا الوجه ذلك
خلافا للشيخ وقد مضى البحث في ذلك في باب الجمعة اذا ثبت هذا فانه اذا ادركه راكعا كبر للافتتاح واجزاه عن تكبير
ثانيا للركوع مستحبا لانه ركوع معتد به من حيث انتقل الى ركوع معتد به فهو من سنة التكبير كالامام والمنفرد *
ولو خاف رفع الامام كبر للافتتاح خاصة ونوى الوجوب وليس له ان ينوي للافتتاح والركوع لتضاد الوجهين
ولو كبر ولم ينو التحريم ظاهرا للركوع احتمل قويا البطلان لعدم نية الافتتاح والصحة لان قرينة الافتتاح يصرفها
اليه معارض بان قرينة الهوي يصرفها اليه فرع آ اذا اجتمع مع الامام في الركوع ادرك الركعة فان
رفع الامام راسه مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع وهو ان يكون قبل رفعه ولم يتجاوز
حد الركوع الجائز وهو بلوغ يديه الى ركبتيه فادركه المأموم في ذلك وذكر بقدر الواجب اجزاه وان ادركه
دون ذلك لم يجزئه ب لو رفع الامام راسه من الركوع ثم ذكر انه نسي التسبيح لم يكن له الرجوع الى الركوع فان
رجع جاهلا بالحكم ودخل مأموم معه لم يكن مدركا للركعة لانه ركوع باطل وقال بعض الشافعية يجوز و
ليس بمعتمد ج لو ادركه بعد رفعه من الركوع استحب له ان يكبر للهوي الى السجود ويسجد معه السجدتين ولا يعتد
بهما بل اذا قام الامام الى اللاحقة قام ونوى وكبر للافتتاح وان شاء ان يتربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه جاز
وانما

لم يصح لان قوله عليه السلام لابي بكرة لا تعد تدل على الفساد وهو بناء على تحريم الانفراد بصف وقد بينا جوازه
وقوله عليه السلام لا تعد المراد به الى التاخر مسألة قد بينا انه يستحب لمن صلى منفردا اعادة تلك الصلاة مع الجماعة
تحصيلا لفضيلة الجماعة اية صلاة كانت وبه قال علي عليه السلام وانس وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير والزهري والشافعي لان يزيد بن الاسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجته فصليت معه صلاة
الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما
فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو مطلق ولم يفرق وقال احمد كذلك الا انه
قال لا تصلى العصر والصبح الا مع امام الحي دون غيره وقال مالك ان كان قد صلى وحده اعادها جماعة الا المغرب
وان صلاها جماعة لم يعدها وقال الاوزاعي تصلى ما عدا المغرب والصبح وقال ابو حنيفة لا يعيد الا صلاتي
الظهر والعشاء واحتجوا بقوله عليه السلام لا تصلى صلاة في اليوم مرتين وقوله لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والمغرب وتر لا يتنفل بها والخبر لا حجة فيه لانه لا نصليهما على انهما واجبتان والنهي
بعد العصر محمول على ما لا سبب له ويمنع انتفاء التنفل بالوتر وقال بعض الشافعية يضيف اليها ركعة رووه
عن حذيفة بن اليمان وليس بشيء فروع آ هل يستحب لمن صلى جماعة اعادة صلاته في جماعة اخرى قال الشافعي
نعم لعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلاة معهم قال نعم
وهو افضل ويحتمل العدم لان المطلوب حصل اولا وهو ادراك فضيلة الجماعة وانما سوغنا الاعادة استدراكا
لمصلحة الجماعة وهو انما يتحقق في المنفرد ب لو صلى جماعة ثم حضر واحد لم يصل تلك الصلاة استحب له ان يصلي معه
جماعة اماما او ماموما لتحصيل فضيلة الجماعة للحاضر ج هل يستحب التكرار ثالثا فما زاد اشكال اقربه المنع د الوجه
ان الفرض هو الاولى والثانية سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام فتكون لكم نافلة وقول الصادق عليه السلام
باستحباب الاعادة قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وظاهر لان الاولى قد سقط بها الفرض ولهذا لم يجب ان يصلي ثانيا للحكم
ولانه لو صلى الماموم بعد وجوبه فخرج عن العهدة وقال في القديم يحتسب الله له بايهما شاء الا انه استحب اعادة الفريضة
ليكملها بالجماعة فلو كانت الثانية فلم استحب بها الجماعة ولئن يحيي فان الجماعة استحبت لان الجماعة سببها وفي رواية
عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وهي محمولة على ما اذا
دخل في الصلاة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة ه اذا جعلنا الثانية نفلا
فالاقرب انه ينوي النفل لان الفعل يقع نفلا فكيف ينوي به الفرض وهو احد قولي الشافعي واصحهما عندهم انه
ينوي الفرض لان القصد ادراك فضيلة الجماعة ولا تشرع الجماعة في النوافل وليس بجيد لانهم صلوا النفل مسألة اذا بلغ الطفل

سبع سنين كان على ابيه ان يعلمه الطهارة والصلوة ويحمله الجماعة ويحضرها ليعتادها لان هذا السن يحصل فيه التمييز
من الصبي في العبادة واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وان كانت غير واجبة لانه ادعى الى اللطف بها والاعتياد والنخعي
قال صلعم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولكل حتى يعقل
ولي الصبي وصيه وقال الصادق عليه مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر فانا
نامر اولادنا بالصلوة وهم ابناء خمس ونضربهم عليها وهم ابناء سبع وعن النبي صلعم اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة
فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلث عشرة سنة فرق بينهم في المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر علم القران فاذا بلغ
احدى وعشرين انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين امن من البلوى
الثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين خففت عليه الحساب فاذا بلغ الستين عرفت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه
اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه فاذا بلغ المائة
شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه فاذا ثبت هذا فان الصلوة لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي واحمد
في رواية لقوله عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم وفي رواية عن احمد اذا بلغ عشر سنين وجبت عليه الصلوة
لانه امر بضربه عليها والامر بالضرب لمصلحة الاعتياد كما يضرب للتاديب مسئلة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها
ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة سواء خاف فوت النافلة اولا ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ثم دخل في
الفريضة ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل النية الى النفل ويتمها ركعتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة عند
علمائنا وهو احد قولي الشافعي لتحصيل فضل الجماعة ولما رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام
وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الا
مام في صلوته وفي الاخر للشافعي اذا نقل نيته من الفرض الى النفل بطلت الفرض ولم يحصل له النفل لانه لم ينوه في جميع
الصلوة ولم يجدد لانه نية النفل دخلت في نية الفرض فقد حدث في جميع الصلوة فرع آ لو كان الامام ممن لا يقتدى
به استمر على حاله لانه ليس مؤتم في الحقيقة ولقول الصادق عليه وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي
ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلعم ثم
يتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ب لو كان
في فريضة واحرم امام الاصل قطعها واستانف الصلوة معه لما فيه من المزية المقتضية الاتمام بعثا بعينه ج لو تجاوز في
الفريضة الاثنتين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها لما تقدم والا فالاقرب الاتمام ثم الدخول معه بعد
لها نافلة اذ معنى ما تقدم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين د لو ابتدا بالنافلة فاحرم الامام بالفرض قال
الشيخ ان علم انه لا يفوته الفرض معه تم نافلة وان علم فوات الجماعة قطعها ودخل في الفريضة وهذا يحتمل وجهين احدهما
وهو

وهو الاظهر في اللفظ انه لو علم فوات الجماعة حتى في الركعة الاخيرة قطعها وان علم عدم الفوات بان يلحق ركوع الاخيرة
مثلا اتم النافلة والثاني انه اذا خاف فوات ركعة ما قطع النافلة محافظة للجماعة فيها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف
الامام في بعض افعاله قال الشيخ فان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم الماموم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال
ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
في المسجد فكقولنا وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلنا وان لم يخف فواتها تمم ركعتين
نافلة ثم دخل المسجد فيصلي معه ه لو ابتدا بقضاء الظهر فشرع الامام في صلوة الصبح وخاف ان تمم ركعتين الحاقا
بتلك الصلوة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلوته والا فالوجه اتمام القضاء وتفويت الجماعة لان الاستدراكها
بنقل النية من الفرض الى النفل ولم يحصل لاستدراك لكن هنا فيه وجوب الاتمام ساقط مع المعارض مسئلة يستحب
الامام ان يخفف صلوته بتخفيف الاذكار ويكمل افعالها مثل ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت خلف
احد قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلعم وقال عليه من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء ولو احب الماموم خلفه التطويل لعلمه كان اولى لقوله عليه افضل الصلوة ما طال قنوتها
مسئلة لا يجب على الماموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام اولا ولا يستحب في
الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه وسعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
جبير ومحمد بن كعب والزهري والنخعي والثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك واسحق واحمد واصحاب الراي وكثير
من السلف لقوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ نزلت في بيان الصلوة وقال زيد
ابن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
وقال عليه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه اذا كنت خلف
امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا
لعلكم ترحمون قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلوة من خلفه
اذا لم يقرا هذا النبي صلعم والصحابة والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في
اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الامام وقرا امامه ولم يقرا هو ان صلوته باطلة ولا
نها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وللشافعي قولان احدهما ان الماموم كالمنفرد فيما يسر به ولا يقرا فيما يجهر به
واصحهما عنده ان الماموم يقرا فيما اسر وجهر وبه قال الليث والاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر لان عبادة بن
الصامت قال صلى بنا رسول الله صلعم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قلنا
اجل قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها ولانه يلزمه قيام القراءة فلزمته القراءة كالمنفرد والحديث

محمول على غير المأموم فان المأموم في حكم القارئ ويبطل القياس بالمسبوق فروع أ قال الشيخ لا يجوز له
أن يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة لقول الصادق عليه السلام من رضيت به فلا تقرأ خلفه وقال عليه السلام
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والنهي للتحريم ويحتمل الكراهة ب لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل
القراءة لا وجوبا لقول الصادق عليه السلام اذا كنت خلف من ترضى به في صلاة يجهر بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ وعن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ وهو يدل على نفي وجوب القراءة وقال ابو حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة لا يقرأ المأموم بحال وقال
مالك واحمد واسحق وداود لا يقرأ فيما جهر فيه ويقرأ فيما اسر فيه استحبابا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة ونحن نقول بموجبه ج الاصم ان كان بعيدا قرأ استحبابا في الجهرية لعدم السماع في حقه وان كان قريبا
قرأ مع نفسه لئلا يشغل غيره عن السماع د كما ان المأموم لا يقرأ كذا لا يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة شرعت
لاجل القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع واذا سقطت القراءة المؤكدة لئلا يشتغل عن الاستماع فالاستفتاح
مع زوال المانع اولى ولو سكت الامام قدرا يتسع للاستفتاح او استفتح فالوجه انه يستفتح ولا يستعيذ
لامكان الاستفتاح مع زوال المانع ه لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة وبه قال عبد الله بن
عمر ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن والحكم واحمد وقال
علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة هؤلاء
التسعة من الصحابة لا يقرأ في الجهرية ولا في الاخفاتية وبه قال ابن سيرين والثوري وابن عيينة واصحاب الرأي لعموم قوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ
خلفه في الاخيرتين احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ وهو يعطي استحباب القراءة في الاخفاتية و لا تستحب القراءة في سكتات الامام لقول الصادق
عليه السلام لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وقد سئل أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ وقال
اكثر الجمهور الا الثوري واصحاب الرأي للامام سكتتان يستحب ان يقرأ فيهما المأموم اذا ثبت هذا فلو قرأ بعض الفا
تحة فقرأ الامام سكت هو ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الاخرى وهو لا يجيء على قولنا ز لو لم يقرأ مطلقا صحت
صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الزهري والنخعي والثوري ومالك واحمد واصحاب الرأي لقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة وقال الشافعي وداود تجب القراءة لعموم الاخبار واخبارنا اخص ح لا يمنع المأموم
الاجهار في شيء من الصلوات اجماعا فان قضى الصلوة في جماعة فان كان صلوة الظهر من امس وقضاها ليلا اسرّ بها
اجماعا وان كانت صلوة ليل فقضاها ليلا جهر وان قضاها نهارا فكذلك وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر
لان

لان القضاء كالاداء وفي رواية عن احمد وعندنا جواز الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لانها صلوة نهار
وهو ممنوع ط لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب ان يقرأ المأموم ولو سرا مع نفسه كما في الجهرية للضرورة وقال الصادق
عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس فان لم يتمكن من قراءة السورة فالاقوى الاجتزاء بالفاتحة ولو عجز
عن اكمال الفاتحة فالوجه اعادة الصلوة مسألة يجب ان يتابع الامام في افعال الصلوة لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليؤتم به ويروى عنه عليه السلام اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار ولانه تابع له فلا يسبقه
وبه قال الشافعي اذا عرفت هذا فلو رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ناسيا عاد معه وان كان عامدا او خلف
من لا يقتدى به استمر لان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ولان ابا الحسن عليه السلام سئل عمن ركع مع امام يقتدى به
ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه
من السجود قال فليسجد ولا تعد هذه زيادة في الحقيقة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا فعل
المأموم وهل العود واجب الاقرب المنع اما مع العمد فلا يجب عليه الصبر ولا يجزيه الرجوع ولا اذا ذكر واعاد هنا
لقول الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ قال لا وكذا لو كان الامام ممن لا
يقتدى به لانه كالمنفرد فيقع سجوده وركوعه في محله فلا يسوغ له العود في العمد والنسيان وقال الشافعي ان ركع قبل
امامه رجع الى القيام حتى يركع مع امامه فان ثبت حتى يركع الامام اجزأه فان رفع قبل امامه عاد الى الركوع معه فان ثبت قائما
حتى يرفع امامه واعتدل اجزأه لانه خالفه في ركن واحد وان سجد قبل ان يرفع امامه فقد خالفه بركنين فان كان عالما بطلت
صلوته وان كان جاهلا لم تبطل ولا يعتد بهذه الركعة تذنيب اطلق الاصحاب الاستمرار مع العمد
والوجه التفصيل وهو ان المأموم ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ
المأموم او قرأ ومنعناه منها اذ قلنا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلوته والا فلا وان كان الى رفع
او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان
كان قد فرغ امامه مسألة لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولئلا يقف
صامتا ولقول الصادق عليه السلام في الرجل الذي يكون مع الامام فيفرغ من القراءة قبله فامسك آية ومجد الله واثنى
عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يمسك عن قراءة الآية الاخيرة من السورة الى ان يفرغ
الامام ثم يتم القراءة ليركع عن قراءة ولدلالة الحديث عليه والظاهر ان هذا فيما يخافت الامام فيه لا فيما يجهر فيه بالقراءة
لان الانصات هنا افضل من القراءة او ان يكون الامام ممن لا يقتدى به مسألة يستحب للامام ان يسمع من خلفه
القراءة والتشهد وذكر الركوع والسجود لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته لان اسمعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي

للمسلم ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ويكره التنفل بعد الاقامة لانه وقت القيام الى
الفريضة فلا يتنفل بغيرها مسألة يصح ان يكبر المأموم بعد تكبير الامام وهل يصح معه اشكال اقربه المنع لتحقق المتابعة
اولا اما لو كبر قبله فانه لا يصح قطعا ولا باس بالمساواة في غير التكبير من الافعال ولو ركع الامام ولم يركع المأموم
حتى رفع الامام راسه لم تبطل صلوته وان تاخر عنه بركن كامل لان الاخلال بالتقدم للنهي عن التقدم ولو تاخر عنه بركنين
ففي الابطال نظر اذا عرفت هذا فان المأموم يكون مدركا للتكبيرة الاحرام بشهوده تكبيرة الامام وحكى الشافعية بعضهم
بعقد الصلوة وهو احد وجوه الشافعية ولهم ثان بادراك الركوع الاول وثالث بادراك شيء من القيام الاول
ورابع بان لا يشتغل بامر دنياوي لكن بادراك الركوع مدركا لها وان اشتغل بطهارة وشبهها ادركها بادراك الركوع

الفصل الثاني في صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** في القصر ومحله **مسألة** اجمع المسلمون كافة على جواز القصر
في السفر في الرباعية لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في
اسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا ولا خلاف بين المسلمين فيه حتى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر **مسألة** محل القصر
الصلوة والصوم اما الصلوة ففي الفرائض الصلوات الرباعية الظهر والعصر والعشاء خاصة وفي النوافل نوافل
الظهرين والوتيرة مع الاداء في السفر ولا قصر في غير ذلك اجماعا والقصر في الرباعية بحذف الشطر الاخير فيقتصر
على الاوليين منها ولا يجوز النقصان عن ذلك اجماعا وحكي عن عبد الله بن عباس انه قال في سفر الامن يقصر الى ركعتين
وفي سفر الخوف يقصر الى ركعة وليس بجيد لان غالب اسفار رسول الله صلى الله عليه وآله كان مع الخوف ولم ينقص عن الركعتين ولا
مدخل للمغرب والصبح في القصر اجماعا ولانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله القصر فيهما ولان الصبح شفع في الاصل
فلو قصر صار وترا والمغرب وتر في الاصل ولا يمكن تنصيفه ولادائه الى ركعتين لئلا يخرج عن اصالة الوتر
ولا الى ركعة لادائه الى ترك الاكثر **مسألة** محل التقصير الاداء اما القضاء فعلى حسب ما فات وتحقيقه انه اذا
ترك رباعية في الحضر ثم ذكرها في الحضر قضاها تماما اجماعا سواء تخلل السفر بين الوقتين او لا لانتفاء العذر
وقت استقرارها وان ذكرها في السفر فكذلك عندنا خلافا لبعض العامة واختلف فيه عن الحسن البصري فروي
عنه اعتبار حال الفعل وروي عنه اعتبار حال الترك وعن المزني انه يقصر لانه لو ترك صلوة في الصحة ثم
قضاها مريضا فانه يأتي على حسب حاله وهو خطأ فان الافعال تترك بالعجز والعدد يترك للترخص ولو لم
ادى الى التغرير بالفريضة والاتمام ممكن في الحال وهنا قد تعين فعلها عليه اربعا فلا يجوز كما لو لم يسافر ولانها
كانت ثابتة ولان التقصير منوط باسباب الرخص فان تركها في السفر ثم ذكرها في السفر فانه يصليها قصرا
اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لوجود العذر حال الوجوب والفعل فاشبه ما لو فعلها في الوقت وسواء تخلل بين
هذين السفرين حضر او لا وفي الاخر للشافعي التمام لان صلوة السفر مقصورة من اربع الى ركعتين فكان من شرطها
الوقت

كالجمعة والفرق ان الجمعة لا تقضي ومن شرطها الخطبتان والعدد وهي شرائط تختص بها فجاز اشتراط الوقت بخلاف صورة النزاع وان
ذكرها في الحضر يجب ان يقضيها قصرا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والحسن البصري وحماد لان
القضاء معتبر بالاداء وانما يقضي ما فاته ولم يفته الا ركعتان وقال عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقال
الشافعي في القديم يجوز القصر وفي الجديد يجب التمام وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود لان القصر
تخفيف من رخص السفر فيسقط بزواله كما لو قدم قبل ان يفطر وسيأتي ان القصر عزيمة **مسألة** لو خرج الى السفر بعد دخول
الوقت ومضى قدر الطهارة والصلوة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب عندي وجوب الاتمام وهو القديم للشافعي ورواية عن
احمد قال المزني وهو اولى لان الاصل الشافعي لقول الصادق عليه السلام لبشير النبال خرجت معه حتى اتينا الشجرة فقال يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ولان
الاربع وجبت عليه واستقرت في ذمته لما بيناه من ان الفعل يجب في جميع اجزاء الوقت ولهذا لو ادركت حائض من الوقت
ثم حاضت لم يسقط عنها الفرض وكذا المغمى عليه وقال الشيخ رحمه الله يجوز له القصر ويستحب له الاتمام لقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
ان له قصرها لانه سافر قبل خروج وقتها فاشبه ما لو سافر قبل وجوبها ولانه مؤد للصلوة فوجب ان يؤديها بحكم وقت
فعلها كما لو كان في اول الوقت ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله اسمعيل بن جابر قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ واذا اختلفت الا
خبار حملنا هذه على الاستحباب والاولى على الاجزاء والجواب الفرق ظاهر فان المسافر قبل الوقت لم يجب عليه شيء حالة الاداء
لما ثبت في الذمة وقد ثبت الاربع عملا في وقتها فلا اعتبار بالمتجدد من العذر المسقط للبعض كالمسقط للجميع والرواية محمولة
على ما لو خرج قبل مضي الوقت وجمع الشيخ ليس بجيد لدلالة الاولى على وجوب الاتمام وهذه على وجوب القصر فليس فيه
الجمع الا ما قلناه اولا اشتباه وهذا اخر الفرق بين ان يسافر وقد بقي في الوقت سعته وبين ان يبقى قدر اربع لانه اذا تضيق الوقت
تعين عليه صلوة الحضر **فروع آ** لو دخل وقت الصلوة وهو مسافر ثم حضر قبل ان يصلي والوقت باق وجب عليه الاتمام
وهو قول احد الشافعي لانتفاء سبب الرخص ولقول الصادق عليه السلام لاسمعيل بن جابر وقد سأله يدخل علي وقت وانا في
السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم وقال الشيخ ان بقي مقدار ما يصلي على التمام اتم والا قصر وكذا قال في الاولى في
المبسوط والنهاية **ب** لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة قال الشيخ فيه خلاف بين اصحابنا فمن قال ان الصلوة
تكون اداء بادراك ركعة وهو الظاهر اوجب القصر لادراك الوقت مسافرا ومنهم من يقول ان بعضها اداء والباقي قضاء فلا يجوز
له القصر لانه غير مؤد لجميع الصلوة في الوقت وللشافعية قولان وعلى ما اخترناه من تحتم الاتمام **ج** لو سافر وبقي من الوقت اقل
من ركعة وجب عليه القضاء تماما اجماعا الحق انه ما حاضر **مسألة** لو سافر او حضر قبل الصلوة بعد دخول وقتها ثم فاتته قضاها

تماما على ما اخترناه ومن وجوب الاتمام في الموضعين لان القضا تابع للادا ومن قال الاعتبار بحال الوجوب فكذلك
في الاولى ويوجب القصر في الثانية وهو قول المرتضى وابن الجنيد وقال بعض علمائنا الاعتبار في القضا بحال الفوات
لا الوجوب احتج المرتضى بقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة
حتى قدم اهله ان يصليها اتماما حتى ذهب وقتها يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
ان يصليها عند ذلك احتج الاخرون بقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقول الباقر عليه السلام يقضي
ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر
ولا حجة فيه لان الفوات تمام فيجب عليه الاربع مسئلة القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة يجوز تركها عند علما
ئنا اجمع فلو اتم عامدا بطلت صلوته وبه قال علي عليه السلام وعمر وحماد بن ابي سليمن والثوري واصحاب الراي الا
ان حمادا اوجب الاعادة وابا حنيفة قال ان كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلوته والا بطلت
وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وعن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا فهو
كمن صلى في الحضر ركعتين لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب القصر بنفس السفر وكما انه اوجب الفطر اوجب قصر الصلوة
ولان عمران بن الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذا مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا ولو
كان القصر رخصة لم يعدل النبي صلى الله عليه وآله عن الاصل اليه وعن عايشة فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
في صلوة الحضر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث
وقول الباقر والصادق عليهما السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي وسال الحلبي الصادق عليه السلام صليت
الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولان الاخيرتين يجوز تركهما لا الى بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين
المفروضتين كما لو زادهما على صلوة الفجر وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد والمشهور عن مالك ان القصر رخصة
وليس بعزيمة وهو مخير ان شاء قصر وان شاء اتم وهو مروي عن عثمان وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعايشة قالت لان عايشة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي انت يا رسول الله افطرت وصمت
وقصرت واتممت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احسنت ولانه لو صلى خلف مقيم صلى اربعا فالركعتان لا تزيد بالائتمام ولا حجة
في فعل عايشة لجواز جهلها بالقصر ولانها لو احسنت بالتمام لم يكن النبي عليه السلام محسنا بالقصر وهو باطل بالاجماع
النقض لا يرد علينا اذا عرفت هذا فاختلف القائلون بالتخيير ايهما افضل فقال الشافعي في قول لان احد قوليه ان القصر افضل
وبه قال مالك واحمد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله خيار عباد الله تعالى الذين اذا سافروا قصروا ولان النبي عليه السلام كان يداوم على
القصر ولا يداوم الا على الافضل ولانه اذا قصر ادى الصلوة بالاجماع وفي اجزاء التمام خلاف والثاني الاتمام اولى وهو اختيار
المزني لانه الاصل والقصر رخصة فالاصل اولى ولا دلالة فيه مسئلة لا يتغير فرض المسافر بالائتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع

فلو

فلو ائتم بمقيم صلى فرض ركعتين وسلم وحرم عليه الاتمام سواء كان قد ادرك اول الصلوة او اخرها وقال طاوس والشعبي واسحق
ابن راهويه يجوز له ان يقصر ولا يجب عليه الاتمام لان فرضه القصر فلا تجوز الزيادة كما لو صلى الصبح خلف من يصلي
الظهر ولانه ماموم فلا يتغير عدد فرضه بمجرد الامامة كما لو ائتم المقيم بالمسافر ولقول الصادق عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم
ركعتين ويمضي حيث شاء وسئل عليه السلام عن المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة وقال الشعبي والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي يجب على الماموم الاتمام متابعة للامام وهو
مروي عن عمر وابن عباس لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة
ولانها صلوة مردودة من الاربع فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة وقول ابن عباس وعمر ليس بحجة ونمنع
المشترك بان صلوة السفر فرض بانفرادها والفرق ان الامام شرط في الجمعة فيجب ان يكون من اهلها وقال الحسن والنخعي
وقتادة ومالك ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها قصر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ولان من
ادرك من الجمعة ركعة اتمها جمعة ومن ادرك اقل من ذلك لم يلزمه فرضها وليس حجة علينا فروع آ لو احدث المسافر او
استخلف مسافرا اخر فللماموم المسافر القصر لانهم لم يأتموا بمقيم ولو استخلف مقيما فكذلك عندنا وعند المخالف
يجب الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وللامام الذي احدث ان يصلي صلوة المسافر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافر خلف مقيم
فاحدث واستخلف مسافرا او مقيما لزمه القصر عندنا وقال المخالف يجب التمام لانه ائتم بمقيم فان استخلف مسافرا لم يكن
معهم في الصلوة فللاول ان يصلي صلوة السفر عند المخالف ايضا لانه لم يأتم بمقيم ب لو احرم المسافر خلف مقيم او من يغلب
على ظنه انه مقيم او من شك هل هو مقيم او مسافر لزمه القصر عندنا وعند الجمهور يلزمه الاتمام وان قصر امامه لان الاصل
وجوب الصلوة تامة فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها اعتبارا بالنية وبه قال الشافعي وهو
باطل عندنا على ما ياتي وان غلب على ظنه ان الامام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه فله ان ينوي القصر عند المخا
لف ايضا فان قصر امامه قصر معه وان اتم قصر هو وقال الجمهور يلزمه متابعته واذا نوى القصر لزمه الاتمام عند الجمهور
وسيأتي البحث فيه سواء قصر امامه او اتم اعتبارا بالنية وان نوى القصر فاحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر
ان امامه مسافر ج لو صلى المسافر صلوة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فاحدث قبل مفارقة الطايفة الاولى فاستخلف
مقيما لزم الطايفتين القصر عندنا وعند الجمهور الاتمام لحصول الائتمام بمقيم وان كان بعد مفارقة الاولى
لزمت الثانية عندهم لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا فمن كان معه في الصلوة فعلى
الجميع القصر عندنا وعند الجمهور يتم الجميع لان المستخلف قد لزمه التمام باقتدائه بالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلوة
وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام عندهم لائتمامها بمقيم ويقصر الامام والطايفة الثانية وان استخلف
بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع التقصير عندنا وعند الجمهور الاتمام وللمستخلف القصر وحده لانه لم يأتم بمقيم د لو ائتم المقيم

بالمسافر وسلم المسافر في ركعتين اتم المقيم صلاته اجماعا ويستحب للامام تسليمه ان يقول اتموا فانا سفر كما قال عليه السلام بمكة
عام الفتح لئلا يشتبه على الجاهل عدد الركعات ه لو ام المسافر المقيمين فاتم بهم الصلاة عمدا بطلت صلاته للزيادة
وصلاة المأمومين للمتابعة في صلاة باطلة وقال الشافعي واسحق واحمد تصح صلاة الجميع لان المسافر يلزمه الاتمام
بنيته وهو ممنوع وقال ابو حنيفة والثوري تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام والمسافرين معه لان الركعتين
الاخيرتين نفل من الامام فلا يؤم بها مفترضين والمقدمتان ممنوعتان و لو ام المسافر مسافرين فنسي فصلاها
تامة فان كان الوقت باقيا اعاد عندنا والا صحت صلاتهم وقال الجمهور تصح مطلقا ولا يجب لها سجود سهو لانها
زيادة لا تبطل الصلاة عمدا فلا يجب السجود لسهوها كزيادات القراءة في الركوع والسجود ولو ذكر الامام بعد قيامه الى
الثالثة جلس وجوبا وحرم عليه الاتمام وعند الجمهور لا يلزمه الاتمام لان الموجب له نيته او الائتمام بمقيم ولم يوجد
واحد منهما ولو علم المأموم ان قيامه لسهو لم يلزمه متابعته ويسبح به ليتنبه فان لم يرجع فان تابعه بطلت صلاته
عندنا وعندهم لا تبطل لانها زيادة لا تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم ولانه لو فارقه واتم صحت صلاته
فمع موافقته اولى وهو ممنوع ولو لم يعلم هل قيامه سهوا او عمدا لم يجز له متابعته لانها باطلة عندنا وقال الجمهور ان
حكم وجوب المتابعة باق فلا يترك بالشك ز لو دخل مسافر بلدا وادرك الجمعة فاحرم خلف امام فنوى قصر الظهر
لم يجز عندنا لوجوب الجمعة عليه بالحضور وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لانه مؤتم بمقيم ح لو صلى المسافر باهل البلد
الجمعة فدخل مسافر معه فنوى القصر لم يجز ووجب عليه الجمعة عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لان الامام
وان كان مسافرا الا انه يصلي صلاة المقيم وعنه وجه اخر انه يقصر ط لو اقتدى بمقيم ثم افسد صلاته لم يجز له الاتمام
لانها زيادة في الفريضة وعند ابي حنيفة لا يلزمه الاتمام لان وجوبه بسبب الاقتداء وقال الشافعي لا يجوز القصر
لانه التزم الاربع باقتدائه فلا يسقط الفرض بفسادها وكذا لو افسد الامام صلاته ولو اقتدى بمقيم ثم تبين ان
الامام كان محدثا او جنبا لم يلزمه الاتمام وعند الشافعي ان كانت صلاته خلف الجنب صلاة انفراد لم يلزمه الاتمام
وان كانت صلاة جماعة لزمه هذا اذا نوى القصر فان لم ينو لزمه الاتمام عندهم ى لو اقتدى المسافر بمثله فان نوى الاتمام
لم يجز ووجب عليه القصر عندنا وعند الشافعي يجب الاتمام بنيته قصر الامام او لا وان نوى القصر فان قصر الامام
قصر وان اتم اتم للمتابعة عندهم يا لو قال نويت ما نوى امامي من القصر والاتمام لم يكن له حكم ووجب عليه القصر
عندنا وللشافعي وجهان وجوب الاتمام لان النية لا تقع موقوفة في الصلاة كما لو كان عليه ظهر او عصر فنوى ما
عليه لم تصح الا ان هنا لم يتعلق بخاطره احدى الفريضتين للاخرى وهنا كلاهما فرض الوقت والقصر رخصة
والاجزاء لان صلاته لا تقع على حسب نيته اذا نوى القصر وانما تقع على حسب صلاة الامام ولا طريق له الى معرفتها
فجاز التعليق يب لو احدث الامام المسافر فاخبر بما نواه قبل اخبرهم في القصر والاتمام وان لم يخبرهم قال الشافعي يجب
الاتمام

[illegible]

الاتمام لان الاصل في الناس الاقامة والسفر عارض فيحمل على الاصل يج لو اقتدى بمقيم يقضي صلاة الصبح فنوى
القصر لانه وصل صلاته بصلاة المقيمين فلزمه حكمهم فان كان قاضي الصبح مسافرا لم يلزمه الاتمام مسئلة القصر انما
هو في عدد الركعات لا في غيره وهو واجب على ما بيناه الا في اربعة مواطن مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام بالمدينة وجامع
الكوفة والحائر على ساكنه السلام عند اكثر علمائنا فانهم قالوا الاتمام في هذه المواضع افضل وان جاز القصر لقول
الصادق عليه السلام تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وقال الصدوق يجب
القصر ما لم ينو المقام عشرة ايام عملا بالاصل وحمل الروايات على افضلية نية المقام عشرة ايام والمقام للتمام
لان معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
وقد روي عن الصادق عليه السلام الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام
قال الشيخ فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام بالكوفة خارج المسجد ايضا وقال بعض علمائنا يحمل حرم امير المؤمنين
على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن فروع ا قال ابن ادريس انما يجوز الاتمام في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة
عملا بالمتيقن وقال الشيخ يستحب الاتمام في مكة والمدينة جميعا لدلالة الرواية عليه ب قال المرتضى يستحب الاتمام
في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلام ومنع ابن ادريس للاصل وهو الاقرب ج قال ابن ادريس المراد بالحائر
ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد لان الحائر هو الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وقد ذكر المفيد في الارشاد
في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على المسناة د لو
فاتت هذه الصلاة احتمل وجوب القصر مطلقا سواء صلاها فيها او في غيرها لفوات محل الفضيلة وهو الاداء وو
جوب القصر ان قضاها في غيرها لفوات المكان الذي هو محل المزية والتخيير ان قضاها فيها لان القضاء تابع للا
داء والتخيير مطلقا بين الاتمام والقصر لان الاداء كذلك مسئلة يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبران لصلاته على ما روي ولان هذا يقع بدلا عن الركعات
في شدة الخوف فيحتمل ذلك عقيب الصلاة المقصورة لانها محل القصر كما قيدناه نحن في القواعد وقول العسكري
عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة لتمام الصلاة فيحمل الوجوب على شدة الاستحباب مسئلة لو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب له قضاء
النافلة ولو في السفر لحصول السبب وهو الوقت وعموم الامر بقضاء الفائت وان كان ندبا المطلب الثاني في
الشرائط وهي خمسة قصد المسافة والضرب في الارض واستمرار القصد وعدم زيادة السفر على الحضر وان يا
خذ فيهما مسائل يتطرقها خمس مباحث الاول قصد المسافة مسئلة المسافة شرط فلا يجوز القصر في قليل السفر
عند عامة العلماء لاجماع الصحابة على التقدير وان اختلفوا في القدر ولما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه قال يا اهل

مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التقصير في بريدين أو بريد
أربعة وعشرين ميلا ولأنه رخصة للمشقة ولا مشقة مع القلة وقال داود يقصر في قليل السفر وكثيره لقوله تعالى وإذا
ضربتم في الأرض ولم يفصل والإجماع والأحاديث أخص **مسألة** وإنما يجب التقصير في ثمانية فراسخ فلو قصد
أقل لم يجز التقصير إجماعا إلا في رواية لنا أنه يثبت في أربعة فراسخ والمعتمد الأول ولا خلاف عندنا في وجوب التقصير
في الثمانية لأن سماعة سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسأل أبو أيوب
الصادق عليه السلام عن التقصير قال في بريدين أو بياض يوم وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره
وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال التقصير
في بريد والبريد أربعة فراسخ وهو محمول على إرادة الرجوع ليومه لأنه حينئذ قد شغل يومه بالسفر فحصل المشقة
المبيحة للقصر وكذا غيرها من الروايات وللشافعي أقوال أحدها إباحة التقصير في ستة وأربعين ميلا بالهاشمي
ثم وهو مسيرة ليلتين قاصدتين بسير الثقل ودبيب الأقدام **الثاني** ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وبه قال عبد الله بن
عباس وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور لقوله عليه السلام يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة
إلى عسفان وهو معارض بما روي عنه عليه السلام من التقصير في مسيرة يوم ولأن القصر لو لم يثبت إلا بيومين لما ثبت معها
زاد لزوال المشقة براحة الليل وقد روي عن الرضا عليه السلام إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر
لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للقاصد والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة سنة لأن كل يوم بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم **الثالث** مسيرة يوم وليلة **الرابع** في القديم
يقصر فيما جاوز أربعين ميلا وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح بن حي لا يقصر إلا في ثلاث مراحل أربعة وعشرين
فرسخا وبه قال النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وابن مسعود وسويد بن غفلة لأن النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وهو يقتضي أن يكون لكل مسافر له ذلك والحجة فيه عندنا المنع من المسح على الخفين مطلقا ولأنه يمكنه قطع
سفره في ثلاثة أيام إذا كان مرحلتين ويمسح فيها فالخبر لبيان مدة المسح لا لحد السفر وقال الأوزاعي يقصر في
مسيرة يوم وهو مروي عن أنس وحكي عن الزهري أنه قال مسيرة يوم تام ثلاثين ميلا **مسألة** الفرسخ ثلاثة أميال
اتفاقا والميل أربعة آلاف ذراع لأن المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع
اللغوي وهو قدر مد البصر من الأرض وفي بعض الروايات ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقال بعض الشافعية اثنا عشر
ألف قدم أو أربعة آلاف خطوة وهما الذراع فإنه أربعة وعشرون إصبعا **فروع** آ لو لم يعلم المسافة وشهد اثنان عدلان
وجب القصر ولو شك لم يقصر حتى الإتمام لأنه الأصل فلا يعدل عنه إلا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث
لا ترجيح ولو تعارضت البينتان وجب القصر عملا ببينة الإثبات **ب** التقدير تحديد لا تقريب وبه قال الشافعي في

نقص شيء

نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لأنه ثبت بالنص لا بالاجتهاد **ج** الزمان ليس بتقدير فلو قطع الثمانية في أيام فله القصر فيها
وكذا لو قطعها في يوم فله القصر **د** البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغ المسافة فله القصر وإن كان ربما قطع المسافة في ساعة لأن
الاعتبار بالمسافة لا بالمدة **ه** اعتبار المسافة من حد البلد أي دون البساتين والمزارع وغيبوبة الجدران وخفاء
الأذان وإن شرطناه في جواز القصر **مسألة** لو قصد نصف المسافة والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم
ولقول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم عن التقصير في بريد قال إذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل
يومه وقال الشافعي لا يجوز له القصر لأن الذهاب سفر والرجوع سفر آخر وكل منهما أقل من المسافة ويمنع التعدد
ولو لم يرد الرجوع من يومه وجب التمام وهو قول المرتضى لعدم الشرط وهو قصد المسافة وقال الشيخ يتخير في
قصر الصلاة دون الصوم وقال الصدوق يتخير مطلقا والوجه ما تقدم **تذنيب** لو كانت المسافة ثلاثة فراسخ
فقصد التردد ثلاث مرات لم يقصر لأنه بالرجوع انقطع سفره وإن كان في رجوعه لم ينته إلى سماع الأذان ومشاهدة
الجدران والأقرب القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وإن زاد ولو كانت المسافة خمسة وقصد الرجوع ليومه
وجب القصر وإلا فلا **مسألة** لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة دون الآخر فسلك الأقصر لم يجز القصر
سواء علم أنه القصير أو لا لانتفاء المسافة فيه وإن سلك الأبعد فإن كان لغرض كخوف في القريب أو حزونة
أو قضاء حاجة في البعيد أو زيارة صديق أو لقاء غريم أو لطالب فله القصر إجماعا لوجود المقتضي وهو سلوك
المسافة وإن لم يكن له غرض سوى الترخص وجب القصر أيضا عندنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد
القولين والمزني لأنه سفر مباح فترخص فيه كما لو كان لغيره غرض والآخر للشافعي المنع واختاره أبو إسحاق
لأنه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى الترخص فأشبه ما إذا مشى في المسافة القصيرة يمينا وشمالا
حتى طال سفره ومنعوا الإباحة لقوله عليه السلام إن الله تعالى يبغض المشائين في غير أرب والفرق ظاهر فإن
قصد الأبعد مسافة بخلاف الماشي يمينا وشمالا والأرب موجود وهو الترخص المباح **تذنيب** إذا سلك
الأبعد قصر فيه وفي البلد وفي الرجوع وإن كان بالأقرب لأنه مسافر وإنما يخرج عن السفر بالعود إلى وطنه
أو حكمه ولو سلك الأقصر أتم في طريقه والبلد وإن قصد الرجوع بالأبعد لأنه لم يقصد أولا مسافة والقصد
الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه بل يقصر في الرجوع بالأبعد لوجود المقتضي وهو المسافة **مسألة** لا قصر مع
انتفاء القصد فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه لأن الشرط عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب
الآبق والغريم لم يقصد المسافة بل متى ظفر به رجع وهو لا يعرف موضعهما وإن تمادى سفره فزاد عن المسافة
فإذا وجده وعزم على الرجوع وقد قصد المسافة فهو منشئ للسفر من حينئذ وإنما اشترط قصد قطع المسافة
لأن السفر تأثيره في العبادة فاعتبرت النية فيه كما تعتبر في العبادات **فروع** آ لو خرج جمع عدة في بلد فقصده

بقي ان وجده في الطريق يرجع فليس له الترخص لعدم تعين القصد ب لو قصد البلد ثم عزم من الطريق على الرجوع
ان وجده قصر الى وقت تغير نيته وبعده ان كان قد قطع مسافة يرخ على التقصير والا اتم وللشافعي في الاخر وجهان
كما لو انشا سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية ج الاسير في ايدي المشركين ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان عزم
على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص ولو لم يعرف المقصد لم يترخص في الحال لعدم العلم بالمسافة وان سار
به المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي القصر لانه يتيقن طول سفره د لو سافر بعبده او بولده او بزوجته
فان علموا المقصد وقصدوا السفر ترخصوا وان عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة عليه متى تخلصت
وكذا الولد فلا رخصة لهم وان لم يعلموا القصد لم يترخصوا لانتفاء اختيارهم وانما سفرهم سفر غيرهم ه
منتظر الرفقة اذا غاب عنه الجدران والاذان يقصر ان جزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا الى شهر وان تردد
في السفر لو لم يحصلوا لم يقصر الا ان يكون قد قطع المسافة فيقصر الى شهر واشتراط الشيخ اربعة فراسخ ممنوع
و لو قصد ما دون المسافة فقطعه ثم قصد ما دون المسافة فقطعه وهكذا دائما فلا قصر وان تجاوز مسافة
التقصير وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر وان قطع مسافات كثيرة نعم يجب عليه التقصير في العود مع بلوغ
المسافة لانه نوى المسافة وعليه فتوى العلماء ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله صفوان عن الرجل يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق
باخيه فتمادى به السير ولو قصد ما دون المسافة اولا ثم قصد ثانيا المسافة قصر حينئذ لا قبله البحث الثاني الضرب
في الارض مسألة الضرب في الارض شرط في القصر ولا يكفي قصد المسافة من دونه اجماعا لان شرط القصر الضرب
في الارض لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا ولان اسم السفر انما يتحقق به لا
بالقصد وبخالف ما لو دخل الى بعض البلاد ونوى الاقامة في الوقت يصير مقيما لموافقة النية الحالة لانه
نوى الاقامة وهو مقيم وهنا النية لا توافق الحال لان السفر هو الضرب والسير عليها وهو مقيم فلم يثبت الحكم
مسألة ولا يشترط انتهاء المسافة اجماعا لتعلق القصر بالضرب وهو يصدق في اوله ولا يشترط ايضا
اختلاف الوقت باجماع العلماء الا من مجاهد فانه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا
فلا يقصر الى النهار ولا وجه له لوجود الشرط بدونه مسألة انما يباح القصر في الصلوة والصوم اذا توارى عنه
جدران البلد او اخفي عنه اذانه لان السفر شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا
بد من تباعد يطلق على من بلغه انه مسافر ولا حد بعده مغاير ممنا لما لاكلاك ولان النبي عليه السلام كان يقصر
على فرسخ من المدينة وفي ثلاثة فيكون بيانا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع فيه الاذان فقصر وروي عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد
وغير

والامام يعتد بالسجدتين لان زيادتهما زيادة ركن فتبطل الصلوة بها ولقول الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بهما ولو كانت السجدة للركعة الاخيرة فعل ما قلناه فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوة تامة بنية منفرده وتكبير متجدده ولو ادركه في التشهد الاخير بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس
معه في تشهده متشهدا وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان قد نوى بها الافتتاح وليس ذلك
فعلا كثيرا لم يبطلها لانه من افعال الصلوة ليحصل فضيلة الجماعة د اذا لحقه بعد الركوع قبل السجود فقد قلنا انه يكبر للا
فتتاح ثم يكبر للهوي الى السجود وهو احد وجهي الشافعي لانه مامور بالسجود متابعة للامام فسن له التكبير كما لو كان السجود
في صلب الصلوة والثاني لا يكبر للسجود لعدم الاعتداد به وليس متابعا للامام والتكبير كالاكبر بخلاف الركوع المعتد
به والاول اصح عندهم اما لو ادركه في التشهد فانه يكبر للافتتاح خاصة لان الجلوس عن القيام لم يشرع في الصلوة
فلا تكبير له فاذا قام الامام الى الثالثة لم يتابعه المأموم في التكبير خلافا للشافعي لانه قيام اول بالنسبة اليه وقال الشافعي يكبر
متابعة للامام فاذا صلى ركعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى الثالثة مكبرا ان قلنا باستحبابه في قيام الثالثة لانه
يقوم الى ابتداء ركعة وبه قال الشافعي ولو ادرك الامام في التشهد الاخير كبر وجلس بغير تكبير فاذا سلم الامام قام
بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة وهل يتشهد مع الامام يحتمل ذلك لانه اذا جاز ان يفعل في غير موضع
فعله متابعة للامام جاز ان يتبعه في التشهد وليس واجبا عليه لان المتابع يجب في الافعال لا في الاذكار ويحتمل
العدم لانه ليس موضع للتشهد وكلاهما للشافعي ه لو ادركه في التشهد الاول فجلس معه ثم قام الامام تابعه المأموم
ولا يقرأ دعاء الاستفتاح ولو كبر المأموم وقصد ان يقعد فقام الامام قبل ان يقعد المأموم دعا للاستفتاح
الفرق انه وجد منه في الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل واجب عليه للاتيان به فلم يبق حكم الاستفتاح وهنا لم يشتغل
بفعل فيبني على ما به و الاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما ادركه بعد رفعه من الركوع الاخير ويحتمل الادراك
لقول محمد بن مسلم قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في سجدة الاخيرة في صلوته فهو
مدرك لفضل الصلوة مع الامام وهي من لحقه مسألة اذا افتتح الصلوة ثم احس بداخل في المسجد لم يستحب له الزيادة في
التلاوة ليلحق به الداخل لان غرضه يحصل بادراك الركوع معه فلو زاد في القراءة لم يكره لان رسول الله صلى الله عليه وآله روي عنه انه
قال اني لاحيانا اكون في الصلوة فافتتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاخفف في صلوتي مخافة ان تفتتن امه
فاذا جاز الاختصار لاجل لحوق الطفل جازت الزيادة لاجل لحوق اللاحق ولو ظن انه يبقى في الركوع فالوجه استحباب
زيادة القراءة ولو احس بداخل وقد فرغ من القراءة وهو يريد الركوع فلا يطول قيامه لحصول غرضه بادراك الركوع
ولو احس به وقد رفع من الركوع او كان في السجود او التشهد الاول لم ينتظره اجماعا اذ الغرض فيها انه اذا ادركه في
الافعال لا الاعتداد به وان احس بداخل وهو في الركوع استحب له ان يطول ركوعه ليلحق به وبه قال الشعبي والنخعي واحمد

واسحق وابو ثور والشافعي في احد القولين لان النبي صلعم صلى بطايفة صلوة الخوف ركعة وانتظرها حتى اتمت ومضت
وجاءت الاخرى ومن طريق الخاصة رواية جابر عن الباقر عليه السلام وقد ساله اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع
فلم انتظر فقال الباقر عليه السلام ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ولانه فعل
يقصد به التقرب الى الله تعالى بتحصيل قربة لمسلم وقال الشافعي في الاخر يكره الانتظار وبه قال مالك وداود واصحاب
الراي واختاره ابن المنذر والمزني لانه يفعل جزءا من الصلوة لاجل ادمي وقد امر الله تعالى ان يصلي خالصا لله تعالى
ونمنع عدم الاخلاص لانه تقرب الى الله تعالى بتحصيل القربة للداخل وان حصل بطول قد ادرك الصلوة فان الله تعالى امر
بمنافع الادميين وقال بعض الشافعية ان كان يعرف الداخل لا ينتظر لانه لا يخلو من نوع سر اياه وان كان لا
يعرف فلم يكره **فروع آ** انما ينتظر اذا كان قريبا وكان لا يطول لانه يضر بالمامومين فاما اذا كان بعيدا وكان في الانتظار
تطويل لم ينتظر **ب** لو احس بداخل وهو في التشهد الاخير فالوجه الانتظار لان في ادراك التشهد غرضا صحيحا **ج** لو
انتظر لم تبطل صلوته عندنا لانه مستحب وكذا عند الشافعي على احد القولين وعلى الاخر وجهان **مسئلة** لو دخل المسجد فركع
الامام فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف قبل رفع راس الامام او ياتي اخر فيقف
معه تحصيلا لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة
وابو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد ومن طريق الخاصة قول احدهما
عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركوع قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
فروع آ لو كان بعيدا عن الصف فان كان يصح ان ياتم وهو في مكانه وقف وحده لئلا يفعل فعلا كثيرا فان
مشى احتمل البطلان لانه من افعال الصلوة والمنع لكثرته ولا تبطل صلوته ولو وقف وحده لما بيناه من جوازه
وان كان لا يصح ان ياتم فليلحق فالوجه انه لا يعتد بذلك الركوع ويصح حينئذ يلتحق بالامام في الثانية ولو
كان لا يصح لحائل لم يجز له التشبع حتى يخرج عن الحايل **ب** لو ركع دون الصف ومشى فسجد الامام قبل الحاقه
سجد على حاله وقام والتحق بالصف فان ركع الامام ثانيا ركع ومضى في ركعته وصحت صلوته وكرهه الشافعي
وابو حنيفة ومالك لما فيه من الانفراد بصف في ركعة تامة وقال احمد تبطل صلوته وليس بشي لقول الصادق
عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف **ج**
لو رفع راسه من الركوع ثم دخل الصف او جاء اخر فوقف معه قبل اتمام الركعة صحت صلوته عندنا وكرهه مالك
والشافعي واصحاب الراي ولا تبطل صلوته لان ابا بكرة جاء ورسول الله صلعم راكع فركع دون الصف ثم
مشى الى الصف فلما قضى النبي صلعم الصلوة قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا
فقال النبي صلعم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة وقال احمد ان كان جاهلا بالتحريم ذلك صحت صلوته وان علم

وغير واحد وهو غلط لعدم الشرط ولان هذا الخلاف انقرض فيبقى اجماعا وقال عطا اذا خرج من بيته قصر
وان لم يخرج من بيوت القرية وهو قول بعض اصحاب الحديث منا لقول الصادق عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه ويحمل على بلوغ الموضع الذي لا يشاهد فيه جدران البلد ولا يسمع اذانه جمعا بين الادلة وقال
الشافعي لا يجوز القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه ومنا من لم يشترط خفاء الجدار ولا الاذان وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد واسحق لان بنيان بلده يقطع استدامة السفر فكذا يمنع الابتداء ولان النبي عليه السلام كان يبتدي
القصر اذا خرج من المدينة وهو محمول على الخروج الى حيث يخفى الاذان والجدران وحكى ابن المنذر عن قتادة
انه قال اذا جاوز الجسر والخندق قصر وقد تقدم بطلانه **مسئلة** وكما ان خفاء الاذان والجدران مبدا السفر
كذا هو منتهاه فلا يزال مقصرا حتى يظهر الجدران او يسمع الاذان عند اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام اذا كنت في الموضع
الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وقال المرتضى لا يزال مقصرا حتى يدخل منزله
لقول الصادق عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله ومنزله والمشهور الاول ونحمل الثاني على وصول
سماع الاذان او مشاهدة الجدران جمعا بين الادلة **مسئلة** لا اعتبار باعلام البلدان كالمنابر والقباب المرتفعة
عند اعتدال البنيان لان الحوالة في الالفاظ المطلقة الى المتعارف المعهود ولان المشقة ربما حصلت عند
مشاهدة الجدار من فراسخ بعيدة ولا اعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع صحيح السمع دون بالغ النهاية
فيهما وفاقدهما كما لا حديدهما ولا عبرة بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان
لانها ليست مبنية للسكنى سواء كانت محوطة اولا الا اذا كان فيها دور وقصور للسكنى وللشافعية وجه اخر في
مجاوزة المزارع والبساتين مطلقا والمشهور عندهم الاول **فروع آ** لا فرق بين البلد والقرية في ذلك وشرط
بعض الشافعية مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة على سكان القرية دون البلد وليس بمعتمد وبعضهم شرط
مجاوزة البساتين في القرى دون المزارع **ب** لو جمع سور قريتين متفاصلتين اشترط في المسافر من احديهما
مجاوزة ذلك السور بل خفاء جدار قريته واذانها **ج** لو كان خارج البلد على طرفه خراب لا عمارة وراءه لم يشترط
مجاوزته لانه ليس موضع اقامته وبه قال الشافعي وله اخر اشتراط المجاوزة ان كانت وراءها الحيطان قائمة ولم
تتخذ مزارع **د** لو سكن واديا وسافر في عرضه او طوله اشترط خفاء الاذان وكذا لو سكن في الصحراء وقال
الشافعي لا بد من مجاوزة عرض الوادي وقيد بعض اصحابه بما اذا لم يفرط السعة فلو افرطت شرط مجاوزة
الموضع الذي ينسب اليه ويعد حلة قومه **ه** لو كان نازلا على ربوة فالشرط ما ذكرناه من خفاء الجدران
او الاذان ويحتمل خفاء الاذان خاصة وان ظهر الجدران وقال الشافعي لا بد من ان يهبط عنها ولو كان
في وهدة فكذلك يعتبر بنسبة الظاهر وعنده لا بد ان يصعد عنها **و** لو كان من اهل الخيام اشترط خفاء

الاذان ويحتمل خفاء الجدران المقدم والحلتان كالقريتين ويبقى الشافعي ولاصحابه وجه اخران يفارق حلته ولا يعتبر
مفارقة الخيام وان كانت الحلل الحلة ز لو كان في وسط البلد نهر كبير فاراد من على احد الجانبين السفر من الاخر فعند
النهر لم يجز القصر حتى يفارق عمارة الجانب الاخر ويخفى عليه اذانه وجدرانه لان الجميع بلد واحد ح لو كان قريتان متفا
رتبان فالمسافر من احديهما على طريق الاخرى فان اتصل البنا اشترط مفارقة الاخرى لانهما صارتا كالقرية الواحدة
وان كان بينهما فصل قصر قبل مفارقة الاخرى ان خفيت جدرانه فرسخا او ادانها وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابن
شريح لا يباح له القصر حتى يفارق ابنية الاخرى لان اهل احديهما يترددون الى الاخرى من غير بعد هذه في ح
فلا يحصل متنبهما بالمسافرين ما دام فيهما مسئلة لو قصد المسافة وخرج فمنع عن السفر بعد خفاء الاذان والجدران
فان كان على نية السفر قصر الى شهر وان غير النية او تردد اتم لبقاء القصد في الاول الذي هو الشرط وانتفائه
في الثاني ولو سافر في المركب فردته الريح بعد خفائهما الا ان ظهر احدهما اتم للدخول في حد الحضر ولو احرم في السفينة
قبل ان يسير وهي في الحضر ثم سارت حتى خفي الاذان والجدار لم يجز له القصر لانه دخل في الصلوة على التمام
ولو خرج من البلد الى حيث يجوز له الترخص فرجع اليه لحاجة عرضت له لم يترخص حال رجوعه وخرج
ثانيا من البلد لخروجه عن اسم المسافر بعوده الى بلده ولو كان غريبا فله استدامة الترخص اما لو كان رجوعه
بعد قطع المسافة فانه يقصر في عوده وخروجه ثانيا البحث الثالث استمرار القصد مسئلة استمرار القصد شرط
في القصر فلو قطع نية السفر في المسافة اتم ولو قطع المسافة ثم غير نية السفر وعزم على الرجوع قصر وان عزم
على المقام عشرة ايام اتم وان تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك اذا ثبت هذا فان نهاية السفر
يحصل باحد امور ثلثة ا العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي يستوطنه او يتم في ابتداء السفر لان الموضع
الذي يبتدئ الترخص فيه اذا كان مسافرا انقطع الترخص اذا كان راجعا في معناه الوصول الى المقصد الذي
عزم على الاقامة فيه اقامة تقطع الرخصة او الى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر ب نية الاقامة
عشرة ايام على ما تقدم في اي موضع نواه وان كان في مفازة ونحوها وهو اصح قولي الشافعي وفي الاخر يشترط الا
قامة في موضع يصلح لها ج اقامة شهر مع التردد على ما ياتي مسئلة يجب القصر ما دام مسافرا وان اقام في اثناء
المسافة او وصل الى المقصد اذا لم يكن بعزم الاقامة فيه الى شهر فان نوى الاقامة فيها او في اثناء المسافة عشرة ايام
وجب الاتمام عند علمائنا اجمع وان نوى اقامة اقل من عشرة قصر وبه قال علي عليه السلام والباقر والصادق عليهما
السلام والحسن بن صالح لقول علي عليه السلام يتم الصلوة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم
اخرج غدا شهرا وعلي عليه السلام كان لا يرى الاجتهاد فيكون قوله توقيفا او من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المسافر اذا
قدم بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر مقامك بها تقول
غدا

غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي اذا نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله ويوم خروجه
وجب عليه الاتمام لان يوم الدخول في الحط ويوم الخروج في الرحال وهما من اشتغال السفر وعنه وجه انهما يحسبان
وبه قال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ومالك وابو ثور لان الثلث اخر حد القلة لقول النبي عليه السلام يقيم المهاجر
بعد قضا نسكه ثلثا وكذلك عمر لما اجلى اهل الذمة من الحجاز ضرب لمن قدم منهم تاجرا الى الحجاز ان يقيم ثلثة
ايام فدل على ان الثلث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة ولا حجة فيه لان المقام يصدق في اليوم واليومين
لكن لا يكون ذلك اقامة تنافي السفر وقال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي
يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وابن عمر في احدى الروايات لان ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت
بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف ونمنع عدم المخالف
وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسعة عشر ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسعة عشر ليلة
قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك اتممنا وعن عايشة اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم ولا اجماع مع هذا الخلاف
وقولهما ليس حجة وعن ابن عباس ان نوى مقام تسعة عشر يوما وجب الاتمام وان كان اقل قصر وبه
قال اسحق بن راهويه لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله اقام في بعض اسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين قال
ابن عباس فنحن اذا اقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وان زدنا على ذلك اتممنا وليس حجة لان فعل النبي عليه السلام لا يقتضي
العموم فلعله لم ينو المقام عشرة ايام وقال الليث بن سعد ان نوى مقام اكثر خمسة عشر يوما اتم وهو محكي عن سعيد
ابن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثني عشر يوما اتم وهو محكي عن ابن عمر ايضا وقال احمد ان نوى مقام مدة يفعل
فيها اكثر من عشرين صلوة اتم وهو قريب من مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وهو محكي عن عايشة
لان النبي عليه السلام دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة وكان قد صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها
تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقصر
في هذه الايام وكانت صلوته في هذه المدة عشرين صلوة ولا حجة فيه لانه يقصر للمقام العشرة عندنا وحكي
عن انس بن مالك انه اقام بنيسابور سنتين فكان يقصر فيهما وروي النخعي ان علقمة اقام بخوارزم سنتين وكان
يقصر فيهما وفعلهما ليس حجة مسئلة ولو لم ينو مدة فيقول اليوم اخرج غدا اخرج قصر الى ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك
ولو صلوة واحدة سواء اقام عشرة ايام او لا وبه قال بعض الحنابلة لقول علي عليه السلام ويقصر الصلوة الذي يقول
اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وان لم تدر مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد
غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي ان لم يتم مقاما ساربعا فله القصر قولا واحدا وان اقام اربعة فصاعدا
فاقوال احدها الاتمام لان الاقامة اكثر من قصدها ولو نوى الاقامة اربعا اتم فالاقامة اولى الثاني انه يقصر الى

ثمانية عشر يوما اي بعد من سلمه الحربي هما ان المحارب اذا لم ينو المقام قصر الى ثمانية عشر يوما لان النبي عليه السلام اقام عام
الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما وهو يقصر فان زاد اتم لقول ابن عباس فمن اقام اكثر من ذلك
فليتم ولان الاصل الاتمام **الثالث** انه يقصر ابدا ما لم ينو مقام اربعة ايام وبه قال ابو حنيفة لان المسور بن مخرمة قال
كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة وكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفعل النبي صلى
فروع ا لا فرق بين المحارب وغيره عندنا في وجوب الاتمام بعد شهر لعموم الحديث وفي وجوب الاتمام لو
نوى العشرة وللشافعي في المحارب قولان احدهما انه يقصر الصلوة وان قصد الاربع وبه قال ابو حنيفة لعدم
تحقق عزمه لانه ربما هزم او هزم والثاني وهو الجيد بل انه يترك القصر لانه مسافر عزم على مقام اربع **ب** لو لم يقصد
المحارب المقام قصر الى شهر كما قلنا وللشافعي قولان احدهما انه يقصر مطلقا دائما الى ان ينقضي القتال وبه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لرواية جابر ان النبي عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولا حجة فيه علينا
والثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما كغيره لقول ابن عباس اقام النبي عليه السلام لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة
فمن اقام اكثر من ذلك فليتم وهو معارض برواية جابر **ج** في بعض الروايات يقصر بعينه المتردد ما بينه وبين
مضي شهر وفي بعضها ثلثين يوما قال الباقر عليه السلام فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فلو
كان الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما واقام من اوله الى آخره اتم على الاول دون الثاني والوجه التقصير اما
اولا فللاستصحاب واما ثانيا فلان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين **د** لو دخل بلدا في طريقه فقال ان لقيت
فلانا فيه اقمت عشرة ايام قصر الى ان يلقاه او يمضي ثلثون يوما فان لقيه حكم باقامته ما لم يغير النية قبل
ان يصلي تماما ولو فريضة واحدة **ه** لو دخل بلدا لحاجة وعزم انه متى قضيت خرج فان كانت تلك الحاجة
لا تنقضي في عشرة ايام صار حكمه حكم المقيم وان جاز ان تنقضي في اقل قصر الى ان يمضي ثلثون يوما **و** لو نوى
مقام عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية
ثمانية فراسخ قصر والا فلا ولو عزم في ابتداء السفر على الاقامة في اثناء المسافة فان كان بين الابتداء وموضع
الاقامة ثمانية فراسخ قصر والا فلا **ز** نية الاقامة عشرة ايام تقطع السفر سواء كان موضع اقامته كالبلدان والقرى
والحلل او لا كالجبال والبراري وللشافعي في الثاني قولان احدهما كما قلناه لوجود نية الاقامة والثاني القصر لان
الاقامة في هذا الموضع لا تتحقق فلا تنقطع الرخص بالاحتياط لانه ليس بموضع **ح** قطع السفر انما يحصل
بنية مقام عشرة ايام كوامل وفي اعتبار يوم الدخول والخروج اشكال ينشأ من انه من تتمة السفر ومن حصوله في
المقام فلو دخل ظهر الاول وخرج ظهر العاشر قصر على الاول واتم على الثاني ولو عزم على انه يخرج ظهر الحادي
عشر اتم ولو خرج غروب الحادي عشر فكالعاشر **ط** لو نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام اتم وان بقي العزم

علي

على السفر **يب** لو كان في اثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه
الاتمام فيه عند علمائنا سواء عزم على الاقامة فيه او لا وهو احد قولي الشافعي لان حاله فيه تشبه حال المقيمين ولقول
الرضا عليه السلام وقد سأله محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
متى يدخلها ولانه بلد اقامته فلا يعد فيه مسافرا والثاني للشافعي القصر لان المهاجرين قدموا مكة مع رسول
الله صلى الله عليه وآله ولاكثرهم بمكة وطن ومال ثم تركوا القصر ولانه لم يعزم على الاقامة فكانت تلك البلد وساير البلاد سواء والمنع
انه لهم املاكا وان كان لهم قرابات فلا اعتبار بها **فروع ا** لا يشترط في الاشهر التوالي بل لو استوطنه ستة اشهر
متفرقة سقط الترخص اذا بلغ التلفيق الحد **ب** لا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك ولا كون الملك
صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة او نخل واستوطن ذلك البلد ستة اشهر اتم فيه لرواية عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر
وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها **ج** لو خرج الملك عنه ساوى غيره من البلاد بخلاف الواجب او لما ان
د يشترط ملك الرقبة فلو استأجر او استعار او ... لم يلحقه حكم المقيم وان تجاوزت مدة الاجارة عمره
ه لو غصب ملكه وكان قد استوطنه ستة اشهر لم يخرج عن حكم المقيم **و** لو كان بين الابتداء والملك او ما نوى
الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة دون بلد الملك والاقامة ولو قصر عن المسافة لم يقصر لان عبد الرحمن
ابن الحجاج قال للصادق عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال
يتم **ز** كما نعتبر المسافة في ابتداء السفر وموضع اقامته او بلد استيطانه كذا نعتبر بينهما وبين مقصده فان كان
دون المسافة اتم في طريقه ومقصده وان كان مسافة قصر فيهما ولو كان مبدأ السفر الى موضع الوطن او ما نوى
الاقامة فيه عشرة ايام مسافة ومنه الى المقصد دونها قصر في المسير اليه دونه ودون المسافة بينهما وبين
مقصده ودون مقصده ايضا ولو انعكس الفرض اتم في مبدأ السفر وفيهما وقصر في السفر منهما الى مقصده
وفي مقصده ولو قصرا جمعا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة **ح** لو تعددت المواطن او ما نوى الاقامة عشرة
قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون المواطن ودون ما قصر عن المسافة **ط** لو اتخذ بلدا دار اقامة
كان حكمه حكم الملك وان لم يكن له فيه ملك بحيث لو اختار على وجب عليه الاتمام فيه ما لم يغير نية الاقامة
ولو اتخذ بلدين فما زاد موضع اقامته كانا بحكم ملكه وان لم يكن له فيهما ملك **ي** لو نوى الاقامة في بلد قبل
وصوله اليه عشرة ايام وبينه وبين المبدأ مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان ينتهي
الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان لصيرورته بحكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه الى ان يخفى عليه الاذان والجدران

على اشكال البحث الرابع عدم زيادة السفر على الحضر مسألة يشترط في القصر عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري
والملاح والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على معنى
ان احدهم اذا حضر الى بلده ثم سافر منه قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده خرج متما فان اقام عشرة ايام قصر في
خروجه لقول الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلام ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وعن الباقر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان هو البريد وقيل امين البيدر وانما شرطنا العشرة لان
السفر ينقطع بها ولقول الصادق عليه السلام المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر فروع أ
لو اقام احدهم في بلده خمسة ايام قال الشيخ يقصر صلاة النهار خاصة دون الصوم وصلاة الليل للرواية السابقة والمشهور
وجوب الاتمام ما لم يقم عشرة ايام ب لو اقام احدهم في غير بلده عشرة ايام فان نوى اقامتها خرج مقصرا والا فلا
ولم يشترط الشيخ في اقامته في بلده بل الاقامة ج الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد لانه مقيم في مسكنه
وما الفه بما اذا كان في بيته وقال الشافعي يقصر لقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة د المعتبر
صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم سواء كان بالدواب او بالابل ه هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غير
هؤلاء ترددي السفر اعتبر فيه ضابط الاقامة عشرة او لا اشكال ينشأ من الوقوف على مورد النص ومن المشاركة في المعنى
البحث الخامس اباحة السفر مسألة يشترط في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا فلا يترخص العاصي بسفره
كتابع الجائر والمتصيد لهوا وبطرا وقاطع الطريق وقاصد مال غيره او نفسه بسفره والخارج على الامام عادلا او
للآبق من سيده والناشز من زوجها والغريم اذا هرب من غريمه مع تمكنه والخارج الى بلد ليفعل فيه المعاصي وبه قال
الشافعي ومالك واحمد واسحق لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم
مخيف السبيل ولا عاد عليهم بسيفه ولقول الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلاة ولان السفر سبب لتخفيف الصلاة اذا كان مباحا فلا يكون سببا وهو معصية كالحلم الحرب وقال
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والمزني يجوز القصر وجميع الرخص في ذلك لانه لو غصب خفا كان له المسح عليه وان كان
عاصيا بلبسه كذا هنا والمسح على الخف عندنا باطل ولان سبب الرخصة السفر ولبس الخف شرط وليس بسبب ولان المعصية

لا تختص بلبسه ولانه عاصب وان نزعه اذا عرفت هذا فالوجه ان العاصي لا يترخص باكل الميتة وبه قال الشافعي واحمد
خلافا لابي حنيفة احتج بان منعه يودي الى تلف نفسه وهو حرام ويبطل بان يتوب ويرجع عن سفره فيحل له
اكل الميتة فلا يودي الى تلفه ولا رخصة عندنا غير القصر في الصلاة والصوم واكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة
وغيرهما فانهم اضافوا المسح ثلثة ايام ولا يترخص العاصي فيها ايضا عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا لا يترخص
بالتنفل على الراحلة والجمع بين صلوتين فروع أ لا يشترط انتفاء المعصية في سفره فلو كان يشرب الخمر في طريقه
ترخص اذ لا تعلق لمعصيته بما هو سبب الرخصة ب لو كانت المعصية جزءا من داعي السفر لم يترخص كما لو
كانت هي الداعي بانفرادها ج لو قصد سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية انقطع ترخصه لانها لو قارنت الابتداء
لم تفد الرخصة فاذا طرأت قطعت كنية الاقامة وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا ينقطع لان السفر انعقد
مباحا مرخصا والشروط تعتبر في الابتداء ولو انعكس الغرض لم يترخص في الابتداء بل من حين العود الى الطاعة
ان كان الباقي مسافة والا فلا وللشافعي كالوجهين السابقين ولو ابتدأ بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية
انقطع سفره حينئذ فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الرخصة ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن بلغ المجموع
من السابق والمتأخر مسافة احتمل القصر لوجود المقتضي وهو قصد المسافة مع انتفاء المانع وهو قصد المعصية
والمنع اعتبارا بالمتأخر كما لو قصد الاقامة في اثناء المسافة د قد بينا ان المسح على الخف حرام اما من جوزه فانه يجوز
في السفر ثلثة ايام واشترط الشافعي اباحة السفر ولو كان معصية احتمل عنده ان يمسح يوما وليلة لان المقيم
ذلك وغاية الامر فرض السفر كالمعدوم وعدمه لان المسح رخصة فلا يثبت للعاصي وكذا لو لبس خفا معصوبا
ففي المسح عليه عنده وجهان ه لو عدم الماء في سفر المعصية وجب التيمم ولم يجز له ترك الصلاة وهل يجب الاعادة
الاقرب المنع لاقتضاء الامر الاجزاء ولان المعصية تاثيرها في منع الرخصة والصلاة بالتيمم عند عدم الماء
واجب فلا يؤثر فيها المعصية وهو احد وجهي الشافعي والثاني الاعادة لان الصلاة بالتيمم من رخص السفر فان
المقيم اذا تيمم لعدم الماء اعاد فلا يثبت في حق العاصي بسفره والاولى عندي و لو وثب من ارتفاع الى محل متلاعبا
فانكسرت رجله صلى قاعدا ولا اعادة لان ابتلاء الفعل باختياره دون عدم العجز وهو احد وجهي الشافعية
والثاني عاص فاهو سبب العجز عن القيام فلا يترخص ز لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر لانه مباح وكان النبي عليه
يأتي قبا راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة وعند بعض الجمهور لا يجوز القصر للنهي عن
السفر الى القبور وهو ممنوع ح لو سافر للتنزه والتفرج فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احدى الروايتين عن
احمد والاخرى المنع لانتفاء المصلحة وهو ممنوع مسألة اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا
خلافا لباقي الفقهاء لقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث

هل يقصر من صلى تمام لا قال لا تقصر انما خرج في لهو وليس اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخص لتسهيل
الوصول الى المصالح ولا مصلحة في اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلوة والصوم اجماعا
لانه فعل مباح ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال
ان خرج لقوته او قوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولو كان الصيد للتجارة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر في صلوته دون صومه والوجه التقصير فيهما لانه مباح والامر بالقصر
في الصلوة قال الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **تذنيب** قال الصدوق لو قصد مسافة ثم
مر في اثنائها الى الصيد ثم عاد حال عمله وقصر عند عوده وهو جيد اخص الى تلك الطريق المخوف مع انتفاء التحرز
عاص فلا يجوز له الترخص **البحث السادس** في امور ظن انها شروط وليست كذلك **مسئلة** لا يشترط في القصر وجوب
السفر عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء لانه تعالى علق على الضرب في الارض ولقول ابن عباس فرض الله
الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل
يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وحكي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يجوز القصر الا في السفر الواجب
لان الواجب لا يجوز تركه الا لواجب ولو سلمنا المقدمتين قلنا بموجبه فان القصر عندنا واجب فينقض عن
لا يجب عليه الجهاد اذا خرج اليه **مسئلة** ولا يشترط في القصر كون السفر طاعة بل يثبت في السفر اذا كان مباحا عند
علماء الامصار لما تقدم في المسئلة الاولى ولان الرخص اذا تعلقت بالسفر الطاعة تعلقت بالسفر المباح كصلوة
النافلة على الراحلة وقال عطا لا يجوز القصر الا في سفر الطاعة لان رسول الله صلعم لم يقصر الا في سبيل الخير فلا يقصر
الا في مثلها وهو خطا لانه ومع ذلك اعتاقه ولانه صلعم كان يقصر في عوده وهو مباح ولانه لو اختص بفعله
عليه السلام لاختص بالسفر الى الموضع الذي سافر اليه **مسئلة** لا يشترط في القصر الخوف بل يثبت القصر في سفر الامن
والخوف معا عند عامة العلماء لان يعلى بن امية قال لعمر ما لنا نقصر الصلوة وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلعم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول
الله صلعم سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين وقال داود لا يجوز القصر الا
في سفر الخوف لظاهر قوله تعالى ان خفتم والحديث مبين **مسئلة** نية القصر ليست شرطا فيه فلو صلى ولم ينو
القصر وجب وكذا لو نوى الاتمام وجب القصر عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لان المقتضي لوجوب الاتمام
والقصر ليس هو القصد التابع لحكم الله تعالى بل حكمه تعالى فلا يتغير الفرض بتغير النية بل لو نوى المخالف لم
يجز ووجب عليه ما حكم الله تعالى به وقد بينا ان الواجب القصر اما الجمهور فان القصر عند اكثرهم ليس واجبا بل
المسافر مخير بين القصر والاتمام ولهذا يجوز القصر عند الشافعي واحمد لو نواه فان احرم بنية القصر جاز وان احرم

بنية

بنية الاتمام وجب الاتمام عندهما لان المصلي في اول الوقت يلزمه الاتمام وان جاز التاخير قبل الشروع وكذا هنا
اذا نوى الاتمام لزمه وان كان مخيرا له في الابتداء ونحن نمنع التخيير فان القصر عندنا واجب وبه قال ابو حنيفة
فاذا نوى الاتمام لم يتغير فرضه ولان اطلاق النية يجب القصر عندنا لانه يجب لو نوى الاتمام ففي الاطلاق اولى
واختلف الشافعية فعند المزني يجوز القصر لانه احرم بصلوة يجوز له قصرها ولم ينو اتمامها فكان له قصرها كما لو نوى
القصر وقال الاخرون يجب الاتمام لانه الاصل وقد اجمعنا على جواز القصر مع نيته فاذا لم ينوه وجب الاتمام ولان
اطلاق النية ينصرف الى الاصل والحمل ممنوع بما تقدم **فروع آ** لو نوى القصر ثم اراد الاتمام لم يجز وبه قال مالك اما عندنا
فلوجوب القصر واما عنده فلان الزيادة لم تشتمل عليها نيته وقال الشافعي له ذلك **ب** المواطن الاربعة التي يجوز فيها
الاتمام لو نواه فيها لم يجب وكذا لو نوى القصر لم يجب عملا بالاصل وهو احد التخيير **ج** لو نوى الاتمام ثم افسد الصلوة
لعادها قصرا عندنا لانه الواجب وعند الشافعي لا يجوز لانه التزم العبادة على صفة اما لو نوى الاتمام ثم بان انه كان
محدثا لم يلزمه الاتمام قولا واحدا لعدم انعقادها ولهذا لو فقد المطهرين فشرع مصليا بنية الاتمام ثم قدر على
الطهارة لم يلزمه الاتمام اما عندنا فلان فرضه القصر واما عند الشافعي فلانه ما شرع فيه ليس بحقيقة صلوة **د** لو شك
هل نوى القصر ام لا لم يلزمه الاتمام لما بينا من وجوب القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لانه الاصل والقصر رخصة
فاذا شك في سببها عاد الى الاصل ولو شك في نية القصر ثم ذكر في الحال لزمه القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لان
فعله في زمان الشك احتسب به عن الاتمام ومن احتسب جزءا من صلوته عن الاتمام وجب عليه **ه** لو كان في الصلوة
فشك هل نوى الاقامة ام لا لزمه القصر عملا بالاستصحاب وعند الشافعي يجب الاتمام لان القصر رخصة فاذا شك
في الشرط عاد الى الاصل **و** لو وصل الى بلد في السفينة فشك هل هي بلد اقامته لزمه الاتمام لوقوع الشك في سبب
الرخصة والاقرب وجوب القصر للاستصحاب **ز** لو نوى القصر فصلى ركعتين وقعد للتشهد ثم قام فان قصد الا
تمام لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز وان قام ساهيا عاد الى قعوده وان تعمد ولم يقصد الاتمام فسدت صلوته
كما لو قام الى الخامسة عمدا وبه قال الشافعي قال ولو نوى القصر ثم صلى اربعا ساهيا فلما قعد للتشهد نوى الاتمام لم
تحتسب له ما فعله وعليه ان يقوم فيصلي ركعتين غيرهما لانه ساه في فعلهما والسهو لا يحتسب به عن الفرض وعندنا
ليس له الاتمام الا مع تجديد نية الاقامة فلو صلى اربعا ساهيا ثم عزم على المقام عشرا قبل التسليم احتمل قول الشافعي
هذا اذا لم يقصد التمام فان قصده ساهيا اعاد في الوقت خاصة **مسئلة** ولا يشترط في القصر عدم الايتمام بالمقيم
عند علمائنا اجمع فلو ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر ولا يتابع المقيم عندنا وبه قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي
وابو حنيفة والاوزاعي واحمد وداود يجب عليه الاتمام وكذا قال مالك ان ادرك ركعة والا قصر وقد تقدم البحث في
ذلك في باب الجماعة **المطلب الثالث** في الاحكام **مسئلة** قد بينا ان الواجب على المسافر هو القصر عند علمائنا فلو اتم فاقسامه ثلثه

آ ان يتعمد ذلك فتجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه سواء قعد قدر التشهد او لا عند علمائنا اجمع لانه ادى الفرض
عمدا فابطل صلوته كما لو زاد في غيرها من الفرايض ولما رواه ابن عباس قال من صلى اربعا كمن صلى في الحضر
ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وقال ابو حنيفة
يعيد الا ان يقعد قدر التشهد وليس بجيد لان الجلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كان قبله
ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا لا بعد الجلوس كما هو قبله وباقي الجرح على صحة الصلوة لعدم تعيين
القصر ب ان يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا عند اكثر علمائنا لقوله عليه السلام الناس في سعة ما
لم يعلموا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد ساله زرارة ومحمد بن مسلم عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا ان
كان قد قرئت عليه اية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا يعيد ولان الاصل الاتمام فمع
الجهل برجوعه الى الاصل يكون معذورا ولاشتمال القضاء على عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة
وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت ج ان يفعل ساهيا قال علماؤنا يعيد في الوقت لا خارجه لانه لم يفعل المامور به على
وجهه فيبقى في عهدة الامر بخلاف الجاهل بالقصر لان التكليف منوط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا يعيد
لانه يكون قضاء والقضاء يجب بامر جديد اذ لا يستدرك مصلحة الواجب في وقته بغير ممكن ولقول الصادق عليه السلام وقد
ساله العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا وقال عليه السلام
في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة
مسئلة لو قصر المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او جهل المسافة فاتفق ان كان الفرض ذلك لم تجز به الصلوة لان
القصر انما يجزي مع علم السبب لانه ولم يحصل في هذه الصلوة منه وصف فلا تقع مجزية عنه ولو ظن المسافة فاتم
ثم علم القصور احتمل الاجزاء لانه موافق ولرجوعه الى الاصل ولان القصر طار وعدم سلوكه على عباده بظن فسادها
فلا تقع مجزية عنه مسئلة الشرائط في قصر الصلوة وقصر الصوم واحدة اجماعا وكذا الحكم مطلقا على مذهب
اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وعند الشيخ يجب على من زاد سفره
على حضره اذا اقام خمسة ايام تقصير صلوة النهار دون الصوم وكذا قال بعض علمائنا في الصايد للتجارة يقصر في الصلوة
خاصة والوجه ما قلناه للرواية ولا سبب في التخصيص في الصلوة وكذا في الصلوة فكذا في الصوم لانه احد الترخصين
مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم على ما تقدم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو صلوة
واحدة فلو صلى صلوة واحدة على التمام اتم لان النية تحددت ما فيها فاذا فعل صلوة واحدة على التمام
كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ولقول الصادق عليه السلام وقد
ساله ابو ولاد كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فما ترى قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام

بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر
فاتم الصلوة مسئلة لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلوة قال الشيخ يتم لانه دخل في الصلوة بنية الاتمام والوجه
عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له
القصر لان المناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء فروع آ لو رجع عن نية الاقامة بعد خروج وقت
الصلوة ولم يصل فان كان الترك لعذر مسقط صح الرجوع ووجب القصر وان لم يكن لعذر مسقط لم يصح ووجب
الاتمام الى ان يخرج ب لو نوى الاقامة فشرع في الصوم فالوجه انه كصلوة التمام لانه احد العبادتين المشترطتين بالاقامة
فقد وجدت النية واثرها فاشبه العبادة الاخرى ويحتمل صحة الرجوع لان المناط الصلوة تماما ج ان جعلنا الصوم
مثبتا للاقامة فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر اما لو انا قلنا انه شرط في صحتها الاقامة اما لا يشترط بالحضر
كالمنذور سفرا وحضرا او النافلة ان سوغناها في السفر فلا مسئلة لو احرم بنية القصر ثم نوى في الاثناء المقام عشرة اتم
الصلوة تماما عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانتفاء سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر
ولا يجتمع الضدان وقال مالك لما رجع عن نية القصر لم يبن على صلوته فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها اتمها ركعتين
نافلة لانها صلوة ابتدات بنية فرض فلا يجوز نقلها الى غيره كما لا ينقل صلوة الظهر الى العصر والجواب منع حكم الاصل
عندنا سلمنا لكنها صلوة واحدة لا تختلف نيتهما الا من جهة العدد فاذا نواها ركعتين جاز ان يجعلها اربعا
كالنافلة بخلاف الظهر والعصر لان نية الصلوة مختلفة فروع آ لو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام عندنا
الا ان ينوي المقام عشرا لان فرضه القصر فلا يتغير بتغير النية على ما سبق وقال الشافعي يجب الاتمام لان نيته اربعا
دة في العدد لا يتغير به النية وهو بناء على ان القصر سايغ وقال مالك لا يجب الاتمام لانه نوى عدده فاذا زاد عليه
حصلت الزيادة بغير نية فلم يجز ب لو احرم ونوى القصر فصلى اربعا ناسيا فعندنا الاجزاء مع خروج الوقت
والاعادة مع بقائه وقال الشافعي يجزيه مطلقا ويسجد للسهو ولو تعمد ذلك لم يجز عندنا على ما بيناه وقال الشافعي
يجزيه ولا يسجد قال الشافعي وهو غريب لان الزيادة التي توجب سجود السهو اذا تعمدها افسدت وحكى ابن المنذر
عن الحسن البصري كقول الشافعي وقال بعض اصحاب مالك لا يجزيه لان هذا السهو عمل كثير وليس بجيد لانه من جنس
الصلوة ج لو اراد السفر الى بلد ثم الى اخر بعده فان كان الادنى فيما يقصر في مثله قصر والا لم يقصر ان نوى الاقامة
في الاقرب عشرا والا قصر ان بلغ المجموع المسافة ولو دخل الاقرب فاراد الخروج الى الاخر اعتبرت المسافة اليه ولو
قصد بلدا ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد اخر يقيم فيه اقل من عشرة ايام لم ينقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة
من البلد الذي انشا منه السفر الى البلد الذي قصده د لو خرج الى الابعد فخاف في طريقه فاقام لطلب الرفقة او لينزاد

للخبر ثم طلب غير الابعد الذي قصده او الجعل مبتديا للسفر من موضع اقامته لا زنيا دالخبر لانه قطع النية الاولى
وان لم يبدله لكن اقام اقل من عشر قصر مسألة لو فارق البلد الى حيث غاب الاذان والجدران ثم عاد الى البلد
لحاجة عرضت لم يترخص في رجوعه وخروجه ثانيا الى ان يغيب عنه الاذان والجدران الا ان يكون عريا عن البلد
او يبلغ سير مسافة فله استدامة الترخص وان كان قد اقام اكثر من عشر في بلد الغربة وهو اظهر وجهي الشافعي
ق لو عزم العشرة في بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة ثم ذاهبا وعايدا الى البلد وانه لم
يعزم قصر ح لو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عن نية السفر لم تجب عليه الاعادة لانها وقعت مشروعة وان كان الوقت باقيا
ح لا يحتاج القصر الى نية على ما بيناه بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يجوز القصر بشروط
ثلاثة ان يكون السفر يقصر فيه الصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان تكون الصلوة اداء لا قضاء وقال المزني ان نوى
القصر قبل السلام جاز له القصر مسألة قال الشيخ صلوة السفر لا تسمى قصرا لمخالفة فرض السفر فرض الحضر وبه قال
ابو حنيفة وكل من اوجب القصر وقال الشافعي انه يسمى قصرا وهو راجع الى اللفظ مسألة الصوم في سفر القصر
باطل وعليه الاعادة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابو هريرة وثلاثة اخرى من الصحابة لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة الايام وقال الاوزاعي يصح صومه وعليه القضاء وقال اهل
الجمهور ان شاء صام وان شاء افطر فان صام اجزأه وسيأتي مسألة نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل عند
علمائنا لان النبي عليه السلام كان يوتر على الراحلة في السفر وكان يتنفل على الراحلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته
واقام النبي عليه السلام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما وكان يتنفل واما قصر نوافل النهار فلانها تابعة لفرايض مقصورة
فاقتضت الحكمة اسقاطها وقال الشافعي يجوز ان يتنفل بالنهار والليل ومنع بعض التابعين من التنفل مطلقا
لانه اذا اسقط بعض الفرض فلا ياتي بالنافلة الفصل الثالث في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول
الكيفية مسألة قبل نزول اية صلوة الخوف كان النبي عليه السلام يؤخر الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها لان الشرع
كان كذلك ثم نسخ الى صلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلعم صلوة يوم الخندق والاصل في صلوة الخوف الكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت الاية وثبت ان النبي صلعم صلى يوم ذات الرقاع صلوة الخوف
وسميت ذات الرقاع لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعضها احمر وبعضها اسود وبعضها اصفر وقال ابو
موسى الاشعري من اجل انه نقرحفاه فتنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق فسميت بذلك
ذات الرقاع وصلى عليه السلام يوم عسفان ببطن النخل صلوة الخوف مسألة صلوة الخوف ثابتة بعد رسول الله صلعم
وبه قال عامة اهل العلم لانه عليه السلام صلاها وورد الكتاب بها قال تعالى فاتبعوه واتقوا وسئل عن القبلة للصايم
فاجاب بانه افعل ذلك فقال السايل لست مثلنا فغضب وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولو اختص

بفعله

بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولما غضب من قول السايل لست مثلنا ولان الصحابة اجمعوا على صلوة الخوف
صلى علي عليه السلام في حرب معاوية ليلة الهرير صلوة الخوف وصلى ابو موسى الاشعري صلوة الخوف باصحابه وكان ابو سعيد
ابن العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلعم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقدم فصلى
بهم وقال ابو يوسف انها كانت تختص برسول الله صلعم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت شرط كونه فيهم وقال المزني الاية
منسوخة وقد اخر النبي صلعم يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلوة الخوف وخطاب الاولى لا يوجب
اختصاصه لوجوب التأسي علينا ولهذا انكرت الصحابة على مانعي الزكوة حيث قالوا ان الله تعالى قال لنبيه خذ
تخصيص بذلك ويوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف مسألة وصلوة الخوف جايزة في السفر بالاجماع وكذا في الحضر
عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لقوله تعالى واذا كنت فيهم وهو عام في كل حال ولانها حالة
خوف فجاز فيها صلوة الخوف كالسفر وقال مالك لا تجوز في الحضر لان الاية دلت على صلوة ركعتين وصلوة الحضر
اربع ولان النبي عليه السلام لم يفعلها في الحضر ويمنع عدم القصر في الحضر على ما سياتي سلمنا لكن قد يكون في الحضر ركعتان كا
لفجر وصلوة الجمعة والمغرب ثلث يجوز فعلها في الخوف في السفر اجماعا وترك النبي عليه السلام فعلها في الحضر لغناه عن فعلها
فيه مسألة وهي مقصورة في السفر اجماعا في عدد الركعات الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد واكثر العلماء لان النبي صلعم صلى يوم ذات الرقاع بكل طايفة ركعتين والمراد انها صلت
ركعتين في حكم صلوته ولان الامام والمأموم على صفة واحدة فيجب ان يتوحد حكمهما وحكي عن ابن عباس انه قال
صلوة الخوف بكل طايفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال الحسن البصري وطاوس ومجاهد لقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم يعني تجاه العدو
اخبر انهم يفعلون قياما وسجودا فقط ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك يعني يصلون بصلوتهم معك والذي عليه ركعة وهي محمولة على ان المراد بقوله فاذا سجدوا او
فعلوا الركعة الاخرى وعبر عنها بالسجود مسألة المشهور عند علمائنا ان صلوة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر
سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم في القصر الجماعة للاية فانها دلت على انه تصلي بكل طايفة ركعة
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وليس المراد بالضرب
سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولان النبي صلعم صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين
ولم يرد عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة
لانها المشقة بالاتمام اكثر من المشقة في السفر فكان الترخص فيه اولى وقال بعض علمائنا انما يقصر العدد في السفر لا في

الحضر بل يصلي اربعا جماعة وفرادى وعليه الجمهور كافة لثبوت الاربع في الذمة ولم يحصل الشرط الذي هو السفر وغيره
لم يثبت له حكم الاسقاط وقد دللنا على ثبوت المسقط مسألة ولها اربع صور آ صلاة ذات الرقاع وهي ان يلتحم القتال
ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيفرقهم الامام فرقتين فتنحاز بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي
بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية الى الامام وهو ينتظر
هم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس للتشهد في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الا
فتتاح وللثانية التسليم وبه قال مالك وداود واحمد والشافعي لما روي عن النبي صلعم انه صلى يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف فصف طايفة معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن صلاة الخوف يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقف
ون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وقال ابن ابي ليلى كقولنا الا
انه قال يحرم بالطائفتين معا ثم يصلي باحديهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم ينصرف
الى وجه العدو وهي في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاخرى الامام فيصلي بها الركعة الاخرى ثم يسلم ثم ترجع هذه الطائفة
الى وجه العدو وهي في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاولى الى موضع الصلاة مع الامام فيصلي ركعة منفردة وهي في الصلاة
ولا يقرأ فيها لانها في حكم الايتمام ثم ينصرف الى وجه العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى الى موضع الامام فيصلي الركعة الثانية
منفردة ويقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة فحكمها حكم المنفرد لان عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمر رويا ذلك قال وهو اولى مما ذهبتم اليه لانكم تجوزون للماموم مفارقة الامام قبل فراغه من الصلاة وهم
الطائفة الاولى وتجوزون للثانية المخالفة في الافعال فيكونون جالسا وهم قيام ياتون بركعة وهو في التشهد
قلنا ما اشبه بالكتاب واحوط للصلاة واولى للحرب لان قوله ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم يقتضي ان يسجدوا وبعد صلاتهم معه وذلك هو الركعة الاخرى وقوله ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي ان جميع صلاتها معه وعنده يصلي معه ركعة وعندنا جميع صلاتها معه احدى
الركعتين موافقة في افعاله وقيامه والثانية تاتي بها قبل سلامه ثم يسلم معه ومن مفهوم قوله لم يصلوا ان الطائفة الا
ولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم لم يصل الا بعضها واما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تاتي بصلاتها
متوالية بعضها مع الامام فعلا وبعضها انفرادا ويلحق به حكمها كالمسبوق وعنده ينصرف في حال الصلاة فاما

ان يمشي

ان يمشي واما ان يركب وهذا عمل كثير ويستدبر القبلة وهو مناف للصلاة ويفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا بما بيناه فيهما ثم
جعلوا الطائفة الاولى مؤتمة بالامام بعد سلامه ولا يجوز ان يكون الماموم ماموما في ركعة ياتي بها بعد سلام امامه واما
الاولوية للحرب فانه متمكن من الضرب والطعن واعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من امر العدو وتحذيرهم واعلام
الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن على قولهم ذلك ولانه مبنى صلاة الخوف على التخفيف لانهم في موضع الحاجة اليه
وعلى قولهم يطول الصلاة اضعاف حال الامن لان كل طائفة تحتاج الى المضي الى مكان الصلاة والرجوع الى تلقاء العدو
وانتظار مضي الطائفة الاخرى ورجوعها فان كان بين المكانين نصف ميل احتاجت كل طائفة الى مشي ميل وانتظار الا
خرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة ثم يحتاج الى تكليف الرجوع الى موضع الصلاة لاتمام الصلاة من غير حاجة اليه
وللمصلحة تتعلق به فلو احتاج الامر الى هذه الكلفة في الجماعة سقطت فكيف يكلف الخائف وهو في مظنة التخفيف
والحاجة الى الرفق ومفارقة الامام لعذر جائز ولا بد منها على القولين فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذ
هاب الى وجه العدو وهذا اعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له في الشرع ولا يوجد مثله في موضع آخر اذا عرفت هذا فان
صلى بهم كمذهب ابي حنيفة لم يجز لما فيه من الفعل الكثير وقال احمد وابن جرير وبعض الشافعية يجوز لكن يكون تاركا
الاولى مسألة يشترط في صلاة ذات الرقاع امور اربعة آ كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلاة حتى
يستدبر القبلة او يكون عن يمينها او شمالها او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو هجموا وبه قال الشافعي لان
النبي صلعم فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وقال احمد لا يشترط لان العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا
يمكن ان يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم او لاستتارهم او الخوف من كمين والجواب ليست الصلاة مخصوصة بهذه
وصلاة عسفان فجاز ان يصلوا منفردين ولو قيل بالجواز كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي عليه السلام وقع اتفاقا لا
انه كان شرطا ب كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلاة والا لانتفى الخوف الذي هو مناط
هذه الصلاة ج ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والا لم تتحقق هذه الصلاة
د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق على فرقتين والا لحصل لكل فرقة اقل من ركعة فلا يتحقق الايتمام وهذه الصلاة
تخالف غيرها في انفراد الموتم واجبا وانتظار الامام اتمام الماموم وايتمام القائم بالقاعد مسألة يستحب للامام ان
يخفف القراءة في الاولى لحاجة الى ما هم بصدده من حمل السلاح وكذا يخفف في كل فعل لا يفتقر فيه الى الانتظار وكذا الطائفة
التي تفارقه تصلي لنفسها تخفف في قراءتها فاذا قام الامام الى الثانية تابعته الطائفة الاولى فاذا انتصبوا نووا مفا
رقته قبل ذلك لانه تركها في النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية من الركعة الاولى ولو فارقوه بعد الرفع من السجود
الثاني جاز لانهم انفردوا وبقي الامام قائما ينتظرهم حتى يسلموا وحتى تاتي الطائفة الثانية فتدخل معه وهل يقرأ الامام
في انتظاره الاقرب ذلك لان القيام للقراءة فيجب ان ياتي بها فيه فيطول حينئذ القراءة حتى تفرغ الطائفة الاولى وتحضر ثم

الثانية وهو احد قولي الشافعي واحمد وفي الثاني لا يقرأ بل يسكت او يأتي بذكر لانه قد قرأ بالطائفة الاولى فينبغي ان
يطول القراءة في الثانية ليقرأ بالطائفة الثانية لتحصل التسوية بينهما في القراءة وهو بناء في التخفيف فاذا جاءت الطائفة الثانية
فان كان قد فرغ من قراءته ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرأوا شيئا لان قراءة المأموم عند اكثر علمائنا منهي عنها اما نهي تحريم
او كراهة وقال الشافعي على الاول يقرأ بقدر الفاتحة ليقرأوها خلفه ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم او قبله
فادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ولو ادركوه بعد رفعه فاتتهم الصلوة **مسألة** اذا صلى
بالفرقة الثانية جلس للتشهد ويقومون هم الى الثانية لهم ويطول الامام في تشهده بالدعاء حتى يلحقوه ويتشهدوا
معه ثم يسلم بهم وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد لانها تعود اليه لتسلم معه فلا فائدة في تطويل جلستها بها
الجلوس معه مع ان هذه الصلوة مبنية على التخفيف والقول الاخر للشافعي انها تتشهد معه ثم تقوم الى الثانية
فاذا صلاها سلم بهم لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد سلامه ونقول بموجبه لكن التشهد وقع في غير مو
قعه فلا يجوز وقال مالك يتشهد معه فاذا سلم الامام قامت الطائفة الثانية فقضوا ما فاتهم كالمسبوق
وهو مطلق رواية سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله سلم بالطائفة الثانية على ان لنا رواية عن الصادق عليه السلام في طريقها ضعف
كقول مالك قال وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ولو فعلوا جاز لكن لا يتشهدون بل اذا سلم الامام قاموا فاتموا ركعة اخرى
وتشهدوا وسلموا اذا ثبت هذا فانها لا تنوي الانفراد حال قيامها الى الثانية فان نوت ففي جواز نية الاقتداء بعد
التسليم وجهان **مسألة** للامام انتظار الطائفة الاولى في الركعة الثانية حتى يفرغوا وانتظار اخر فيها للطائفة الثانية
حتى تأتي وتحرم معه كلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله وله انتظار اخر للطائفة الثانية حال تشهده حتى يتم الصلوة
وقد قلنا انه يطول تشهده ولا يقعد ساكتا وللشافعي وجهان احدهما ان في ذلك قولين كما تقدم في انتظار القراءة
والثاني انه يتشهد قولا واحدا لان الطائفة الاولى قرأها فينبغي ان ينتظر الثانية ليقرأها بخلاف التشهد فانه لم يتشهد
بالاولى فلا ينتظر الثانية بالتشهد اذا ثبت انه يتشهد فانه ينتظر الثانية ويطول بالدعاء حتى يتم الصلوة ويتشهد خفيفا
ثم يسلم بهم **مسألة** لو انتظر الامام الطائفة الثانية بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى جالسا فان كان لعذر
كمرض او ضعف جاز فان كان قادرا على القيام الى الثانية وترك عمدا الى مجيء الثانية فالاشبه بطلت صلوته وبطلت
صلوتها ايضا وان اعتقدت عذرا او جوزت ذلك لم تبطل صلوتها لان الظاهر من حاله العذر وان فعل ذلك سهوا
لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لانها برفع الراس قد فارقته وعندي في بطلان الصلوة بذلك نظر **مسألة** وان
كانت صلوة المغرب تخير الامام ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس لان عليا عليه السلام صلى
ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام

ويجي

ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي
بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم واختلفت في الاولى فقال مالك واحمد والاوزاعي وسفيان والشافعي في اصح القولين الاولى ان
يصلي بالاولى ركعتين لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وهي مبنية على التخفيف والثاني للشافعي الاولى العكس لان عليا عليه السلام
فعلها ولان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوي الاولى
مسألة اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول وفي القيام الثالث فقيل الاول اولى ليدركوا
معه ركعة من اولها وقيل الثاني لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف فان انتظرهم في القيام فالاولى
ان تفارقه الاولى عند الانتصاب واذا صلى بالثانية الثالثة وجلس يتشهد قامت الطائفة ولا يتشهد لانه ليس
بموضع تشهدها اذا عرفت هذا فان صلى بالاولى ركعتين تشهد وطول الى ان تتم الاولى صلوتها وسلمت وجاءت
الثانية فنهض للقيام وصلى بهم الثالثة له وهي اولاهم وان شاء تشهد خفيفا وقام الى الثالثة وقامت الاولى وطول في
القراءة حتى تتم الاولى وتأتي الثانية وعلى التقديرين اذا صلى الثالثة وجلس للتشهد لا تجلس الطائفة بل تقوم فتصلي
ركعة ثم تتشهد خفيفا ثم تقوم الى الثالثة ثم تتشهد خفيفا ويسلم بهم الامام وان صلى بالاولى ركعة قام الى الثانية وطول
قراءتها ونوت الاولى مفارقته حال انفصالها وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفا وسلمت ثم جاءت الطائفة الثانية
فيدخلون معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد الاول جلسوا معه يذكرون الله تعالى من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة
قاموا معه فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا جميعا وطول الى ان يتموا ثم تشهدوا خفيفا ويسلم بهم
الصورة الثانية صلوة عسفان وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخا من مكة بان يقوم الامام ويصف المسلمين
صفين وراءه ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الصف
الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا
لحراستهم فاذا جلس سجد هؤلاء وسلم بهم جميعا لان ابا عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعسفان فصلى بنا
الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر
والعصر فقال بعضهم ان بين ايديهم صلوة هي احب اليهم من اولادهم فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك فلما حضرت
العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك صف
اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجد
تين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع

رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف
الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا مسألة ولهذه الصلاة ثلاث شرائط ان يكون العدو في
جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلاة الا كذلك كما شاهدوهم فيحرسونهم الثاني ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة
بعضهم بعضا وان يفترقوا فرقتين يصلي معه احديهما وتحرس الثانية معه الثالث ان يكونوا على قلة جبل او مستوى من الا
رض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ولا يخاف كمين لهم
اذا عرفت هذا فهذه الصلاة لم يثبت نقلها عندي من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلام فعندي في العمل بها نظر
والشافعي عكس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاختار الحراسة للصف الاول لانهم اقرب الى العدو فيكونون جنة لمن خلفهم
ويمنعون المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين وعدتهم فروع أ المشهور ان الطائفتين يصلون معه الى الاعتدال
عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين وكذا في الثانية فالكل يركعون معه في الركعتين وانما الحراسة
في السجود وفي وجه للشافعي من يحرس في السجود يحرس في الركوع ب لو رتب الامام القوم صفوفا وحرس صفان
او صف او ثلاثة جاز ولو حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين على التناوب جاز ايضا ولو حرس في الركعتين
طايفة واحدة ثم سجدت ولحقت جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لان المتخلف ضاعف ويدل على ما ورد في الخبر
وليس بجيد لان القدر المتحمل في الركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة اخرى كالقدر المحتمل من التخلف بلا
عذر ج لو لم يتقدم الصف الثاني الى موقف الاول ولا تأخر الاول عن مكانه الى الثاني جاز وهذه الفروع مبنية على جواز هذه
الصلاة ولا باس به ان لزم كل طايفة مكانهم او كان التقدم والتأخر من الافعال القليلة الصورة الثالثة صلاة النبي صلى الله عليه وآله
ببطن النخل فانه صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلهم بازاء العدو للحراسة فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق
الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم للحراسة ثم جاء اولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين وهذه لا تحتاج الى مفارقة
الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة وليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل بامة مفترضين وهو اختيار الحسن و
كثير الفقهاء وتختار هذه الصلاة اذا كان العدو في غير جهة القبلة وان يكون المسلمين كثرة وفي العدو قلة وان لا يامنوا من هجوم
العدو عليهم في الصلاة الصورة الرابعة صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه لاحد
او اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا ان يهجموا عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا فيصلون رجالا ومشاة على الاقدام
وركبانا مستقبلي القبلة واجبا مع التمكن وغير مستقبليها مع عدمه على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء
الركوع والسجود وجب والا اومأوا بالركوع والسجود وسجودهم ويكون السجود اخفض من الركوع ولو تمكنوا من احدهما وجب
ويتقدمون ويتأخرون لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه

اذا عرفت هذا فان هذه الصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لاقتضاء الامر الاجزاء
ولانه يجوز ذلك في النافلة اختيارا فجاز في الفريضة اضطرارا مسألة ولا يجوز تأخير الصلاة اذا لم يتمكن من ايقا
عها الا ماشيا وبه قال الشافعي لعموم فان خفتم فرجالا او ركبانا بل يصليها ولا يقضي ولانه مكلف تصح طهارته فلا يجوز
له اخلاء الوقت من الصلاة من غير خوف القتل كما لو ادركه الغرق وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلاة مع المشي بل يؤخرها لان
النبي صلى الله عليه وآله لم يصل يوم الخندق واخرها لهذا العذر ولان ما منع صحة الصلاة في غير حال الخوف منع منها في الخوف كالصياح
ويوم الخندق منسوخ نقل ابو سعيد الخدري انه كان قبل نزول فان خفتم فرجالا والصياح لا حاجة به اليه بخلاف
المشي مسألة ولو انتهت الحال الى المسايفة ولم يتمكن من الصلاة مع الاعمال الكثيرة كالضرب المتواتر والطعن المتوالي
وجب عليه حسب حاله بالايماء في الركوع والسجود مستقبل القبلة ان تمكن والا فلا ولا اعادة عليه عند علمائنا لانها
صلاة مأمور بها فلا تستعقب القضاء ولقول الباقر عليه السلام فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل و
التسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة وللشافعي ثلاثة اقوال احدها ان الاعمال
الكثيرة مبطلة وان دعت الحاجة اليها وهو محكي عن ابي حنيفة كغير الحاجة والثاني ما قلناه نحن وهو الاظهر لها عند الحاجة
كالمشي وترك الاستقبال والثالث المنع في شخص واحد لانه لا يحتاج الى تكرار الضرب والجواز في الاشخاص الكثيرة
للحاجة الى توالي ضربهم اذا عرفت هذا فان الاعادة لا تجب كما قلناه وقال ابو حنيفة لا تصح حال المسايفة ووجب
الصلاة والبحث قد تقدم في المسايفة مسألة ويجب عليه الاستقبال مع المكنة فان تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ان
تمكن لقول الباقر عليه السلام غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه فان لم يتمكن سقط لقوله عليه السلام في حال المطاردة
يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد الراكب على قربوس سرجه ان لم يتمكن النزول فان عجز عن ايما
لقول الباقر عليه السلام ويجعل السجود اخفض من الركوع فروع أ لو تمكن من الاستقبال حال التكبير وجب وهل يجب لو
تمكن في الاثناء اشكال ينشأ من التنفل وقول الباقر عليه السلام ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ومن تمكنه من الا
ستقبال في الفرض ب لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء فالوجه الوجوب ج لو تمكن من النزول والسجود
على الارض في الاثناء وجب وان احتاج الى الركوب ركب ولا تبطل صلاته وان كان فعلا كثيرا للحاجة ولو علم حاله
تمكنه من النزول احتياجه الى الركوب في الاثناء احتمل الوجوب وعدمه مسألة لو اشتد الحال عن ذلك وعجز عن الا
يماء سقطت عنه افعال الصلاة من القراءة والركوع والسجود واجزأ عوض كل ركعة تسبيحة واحدة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانه فعل
يجامع القتال فلا يسقط به ويجب تكبيرة الاحرام لقوله عليه السلام تحريمها التكبير ويمكن مجامعتها القتال فلا تسقط وفي وجوب

التشهد اشكال ينشا من انه ذكر يمكن ان يجامع القتال ومن اختصاصه بحالة الجلوس واصالة برائة الذمة **فروع آ**
الاقرب وجوب هذه الصيغة على هذا الترتيب للاجماع على اجزائه وفي غيره اشكال ينشا من مفهوم قوله عليه السلام
لم يكن صلوتهم الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء **ب** هذه الاذكار تجزي عن اذكار الركوع والسجود
لانها تجزي عنها فعن ذكرها اولى ولانه ذكر مختص بهذه وقد سقطت فيسقط **ج** يجب في الثنائية تسبيحان وفي الثلاثية
ثلث لانها على عدد الركعات ولقول الصادق عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا
صلوة المغرب فان لها ثلثا **د** لو امن او تمكن من الصلوة على الارض او على الدابة بالايماء بعد التكبير لم سقطت عنه
للاخر ايفعل المامور به ولو تمكن من الصلوة بعد تكبيرة الثانية واحدة فالوجه سقوط ركعة عنه ووجوب الاتيان باخرى
ولو امن في اثناء التكبير استانف صلوة امن وكذا لو صلى ركعة فاشتد الخوف كبر للاخرى تكبيرة **مسئلة** نقل احمد وجهين
اخرين لصلوة الخوف وسوغهما بخلاف باقي المحققين احدهما انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويسلم كل
طايفة وينصرف ولا يقضى شيئا والامام ليسلم في اربع فيكون للامام اربع ركعات تماما وللمصلين ركعتان قصرا وليس
بجيد لعدم المخالفة بين فعل الامام والماموم في عدد الركعات في شيء من الصلوات **الثاني** ان يصلي بكل طايفة
ركعة ولا تقضي شيئا فيكون للامام ركعتان ولكل طايفة ركعة وهو مذهب ابن عباس وجابر وبه قال طاوس ومجاهد
والحسن وقتادة والحكم قال اسحق يجزيك عند الشدة ركعة والحق ما تقدم **المطلب الثاني** في الاحكام **مسئلة** قد بينا
وجوب القصر في الحضر وقال بعض علمائنا بوجوب الاتمام وعليه الجمهور فحينئذ يصلي بالاولى ركعتين ويتشهد بهم ثم
يقوم الى الثالثة بهم فيطول القراءة ويخففون ويتمون اربعا ثم ينصرفون الى موقف اصحابهم وتجي اصحابهم فيركع بهم الثالثة
وهي الاولى لهم ثم يصلي بهم الثانية ويطول في تشهده حتى يتم صلاتهم اربعا ثم يسلم بهم فيكون انتظار الثانية في الثالثة وفي التشهد
الثاني ويجوز انتظارهم في التشهد الاول وبه قال الشافعي **مسئلة** فسمهم فرقتين ولا من فرقهم اربع فرق لقلة المخالفة وقلة
الانتظار فان فرقهم اربعا فالوجه الجواز وصحة صلوة الامام والمأمومين للاصل وجواز المفارقة مع النية فيصلي بالا
ولى ركعة ثم تقوم الى الثانية فيطول القراءة الى ان يصلي الطايفة ثلث ركعات ثم تذهب فتجي الثانية فيصلي بهم الثانية
ثم يطول التشهد او قيامه حتى يتم صلاتها اربعا ثم تاتي الثالثة فتصلي بهم ركعة وتقوم الى الرابعة فتطول حتى يتم
من خلفه اربعا ثم تاتي الرابعة فتصلي بهم تمام الرابعة ويطول تشهده حتى يتم اربعا ثم يسلم بهم وهو احد قولي الشا
فعي وقال الشيخ في الخلاف تبطل صلوة الجميع الامام والمأمومين لان صلوة الخوف معقولة فلا يجوز سوى التمام وقال
واذا قلنا بالثاني من قولي اصحابنا ينبغي ان يقول ايضا ببطلان صلاتهم لانه لم يثبت لنا ان الشرع هذا الترتيب
واذا لم يكن مشروعا كان باطلا وهو قول الشافعي ايضا لان للامام انتظارين وقد انتظر اربعا فتبطل كما اذا عمل
في الصلوة عملا كثيرا ويمنع عدم المثل فان الانتظار ومفارقة المأموم ثابتان والزيادة في اعمال الصلوة غير مبطلة كما

لو

لو طول القيام تماما ولان الحاجة قد تدعو اليه بان يكون العدو من اربع جهات ويكون المسلمون اربعماية فيكون في التفريق
صلاح الحرب والصلوة وللشافعي قول ثالث صحة صلوة الامام والطايفة الرابعة خاصة دون الثلاثة الاول لانهم فارقوا
الامام لغير عذر لان وقت الخروج عن المتابعة نصف الصلوة والطايفة الرابعة لم حكم لها باسترة وقد بينا ان المفا
رقة جائزة والعذر ظاهر وهو طلب كل طايفة فضيلة الجماعة وله رابع بطلان صلوته وصلوة الثالثة والرابعة وخامس
بطلان صلوته وصلوة الرابعة خاصة واصل هذا ان الخارج في وقت بطلان صلوة الامام فعلى احد القولين انها
تبطل بانتظار الثالثة فاذا احرمت معه مع العلم ببطلان صلاته بطل صلوتهما واختاره ابو اسحق وعلى الثاني وهو
اختيار ابي العباس بطلانها بانتظار فراغ الثالثة لانه علم انتظر مرتين الاولى صحة فرغت وجاءت الثانية والثانية حتى
فرغت فتبطل بالانتظار الثالث وهو انتظار فراغ الثالثة فيفسد صلاته بذلك بعد فراغها فلم تبطل صلاتهما
فروع آ لا سجود للسهو على الامام والمأمومين ان سوغنا التفريق اربعا لانتفاء موجبه وهو السهو وعند الشافعي
وجوبه على تقدير الصحة **ب** لو صلى بطايفة ثلث ركعات وبطايفة ركعة فالوجه الجواز ولا تبطل صلوته وكرهه الشافعي
لزيادة الانتظار واوجب على الامام والاخرى سجدتي السهو لانه انتظار في غير موضعه وعلم السبب يقتضي عدم
مسببه **ج** الاقرب جواز ان يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلثا وكذا في الرباعية فيصلي بطايفة ركعتين وبكل
طايفة ركعة ولا يجوز على قول الشيخ **مسئلة** لا يجب التسوية بين الطايفتين لعدم دليله نعم يجب كون الطايفة الحارسة ممن
يحصل الثقة بحراستها ولو خاف اختلال حالهم واحتيج الى اعانتهم بالطايفة الاخرى فللامام ان ينهض بمن معه على
العدو ويبنوا على ما مضى من صلوتهم ويجوز ان تكون الطايفة واحدا للاصل وشرط احمد ثلثة فما زاد لانه جمع
بقوله فاذا سجدوا واقله ثلثة وهو من باب توزيع الجمع على الجمع وكره الشافعي كون الطايفة اقل من ثلثة فان كانوا
خمسة وصلى باثنين ركعتين ومضوا الى وجه العدو وصلى الاخران احدهما بالاخر ركعتين والحق ما قلناه قال
ابن داود قول الشافعي اقل الطايفة ثلثة خطأ لان الواحد يسمى طايفة **مسئلة** لو عرض الخوف الموجب للايماء
او للركوب في اثناء الصلوة اتم موميا او راكبا وكذا بالعكس لو صلى بالايماء للخوف او راكبا فامن اما لانهزام العدو
او لحوق النجدة لم يجز ان يتم الصلوة بالايماء ولا راكبا لزوال العذر فينزل لاتمامها بركوع وسجود عند علمائنا و
قال احمد لان ما مضى كان صحيحا قبل الامن فجاز البناء عليه وان اخل بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره
كما لو لم يخل وقال الشافعي لو صلى ركعة امنا ثم صار الى شدة الخوف فركب استانف الصلوة ولو صلى راكبا ثم امن نزل
واتم لان النزول عمل قليل والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف من النزول كمن يكون فارسا فانه اخف من
نزول غيره سلمنا لكنه عمل ابيح للحاجة فلا يمنع صحة الصلوة كالهرب ولمفهوم الحرج فكذا هنا **تذنيب** لو ترك الاستقبال
حال نزوله استانف الصلوة لانه اخل بالشرط حال الامن ولو فعله حال ركوبه فالوجه الصحة خلافا للشيخ وللشافعي

لانه لو صلى مستدبرا لحاجة جاز ابتداء صح وكذا في الاثناء وكذا لو احتاج شيئا من الواجبات حال نزوله او ركوبه مسئلة اذا صلى راكبا
في شدة الخوف جاز ان يصليها فرادى والجماعة افضل وبه قال الشافعي لعموم الاية والاخبار المرغبة في الجماعة والذكر الركوب
لا يمنع من فعل الصلوة منفردا لا يمنع في الجماعة كركوب السفينة وقال ابو حنيفة لا تجوز الجماعة لانهم اذا كانوا ركبانا
كان بينهم وبين الامام طريق وهو مانع من صحة الجماعة ونمنع من المانعية هنا لكن يجوز ان يتقدموا صفا مع الا
مام تذنيب لو صلوا في حال الشدة غير مستقبلي القبلة جاز اجماعا وهل يجوز ان ياتم بعضهم ببعض ان جوزنا صلوة
المستديرين حول الكعبة جماعة جاز هنا وبه قال الشافعي لان كل واحد يجوز له ان يصلي الى جهة مع العلم بها بخلاف
من اختلف اجتهادهم مسئلة يجوز ان يضرب في الصلوة الضربة ويطعن الطعنة وان لم يحتج اليها لانها فعل قليل
وبه قال الشافعي وكذا يجوز الاثنان ولو قلنا ان احدهما لا يبطل الا اذا كثر لانه تابع بين العملين والثاني قليل لان
الثلث اول حد الكثرة واما الثلث فانها في حد الكثرة فان فعلها لا للضرورة بطلت صلوته وان كان للضرورة لم
تبطل عندنا وبه قال ابو العباس لانه موضع ضرورة فاشبه المشي وقال الشافعي لا يجزيه ويمضي فيها ويعيد لانه
فعل كثير وليس بجيد اذ الابطال ينافي المضي فيها والكثير عفو كالمشي ولقول الباقر عليه السلام في صلوة الخوف عند المسا
يفة والمعانقة وتلاحم القتال بالتكبير ولم يامرهم علي عليه السلام بالاعادة تذنيب يجوز ان يصلي ممسكا عنان فرسه
لانه عمل يسير فان نازعه فجذبه اليه جذبة او اثنتين او ثلثا جاز وان استدبر القبلة لحاجة او كثرت مجاذبته
وقال الشافعي تبطل بكثرة المجاذبة بالثلث بخلاف الطعنات لان الجذبات اخف فاعتبر كثرة العمل دون
العدد والكل غير مبطل عندنا للحاجة مسئلة لو راوا سوادا او ابلا او اشخاصا فظنوهم عدوا فصلوا صلوة
شدة الخوف ثم ظهر لهم كذب ظنهم لم تجب عليهم الاعادة لانها وقعت مشروعة وهو احد قولي الشافعي وابي
اسحق من اصحابه والاخر عليهم الاعادة وبه قال ابو حنيفة والمزني لانهم صلوا صلوة شدة الخوف مع عدم
العدو فاشبه اذا لم يظنوا كما لو ظن طهارة الماء ثم بان نجاسته والفرق ظاهر بين الظن وعدمه وبين الطهارة
لانها شرط وللشافعي قول ثالث ان صلوا بخبر ثقة فلا اعادة والا اعاد فرع لو راوا عدوا فصلوا
صلوة الشدة ثم بان ان بينهما حايلا او نهرا او خندقا يمنع العدو من الوصول اليهم لم يعيدوا لانها مامور بها فا
جزات وهو احد قولي الشافعي والاخر يعيدون لانهم فرطوا بعدم الاطلاع على ما بينهم وبين العدو وليس
بجيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او حايط وخافوا ان ياتوا على الصلوة ان يطموا الخندق او ينقضوا
الحايط جاز ان يصلوا صلوة الخوف لما بينهم اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا وان ظنوا انهم لا يطمون الا
بعد فراغهم لم يصلوا صلوة الشدة مسئلة يجب اخذ السلاح في الصلوة وبه قال مالك وداود والشافعي
في احد القولين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب والثاني للشافعي عدمه وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه لو وجب

لكان

لكان شرطا كالستر والملازمة ممنوعة فروع آ لا تبطل الصلوة بتركه اجماعا لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا
ب لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب اخذه عند بعض علمائنا اما اولا فللحاجة واما ثانيا فلانه مما لا تتم
الصلوة فيه منفردا وشرط الشافعي وبعض علمائنا الطهارة وهو ممنوع ج انما يجوز اخذ السلاح اذا لم يمنع شيئا
من واجبات الصلوة كالركوع والسجود فان منع لم يجز اخذه الا مع الضرورة فيومي بها د لو لم يمنع الفرض لكن
كالدرع كره الا مع الضرورة ولو كان مما يتأذى غيره به كالرمح في وسط الناس لم يجز ولو كان في حاشية الصفوف
جاز مسئلة يجوز ان يصلي الجمعة في الخوف على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احديهما تقف معه للصلوة فيخطب
بهم ويصلي بهم ركعة ثم يقف في الثانية فيتمون صلوتهم ثم تجيء الثانية فتصلي معه ركعة جمعة وللخطبة لهم كالمسبوق فاذا
تشهد طول فاتموا وسلم بهم وهو احد قولي الشافعي لعموم الامر بها والثاني لا يصح لان بقاء العدد شرط عنده من اول
الصلوة الى اخرها والامام بقي منفردا حتى يتم الاولى وقد بينا بطلانه ويجوز ان يخطب بالفرقتين معا ثم يفرقهم لا يقال
لا يجوز انعقاد جمعة بعد اخرى وقد عقدتم للطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعة ولما
ادركت الاولى معه ركعة فاصل الجمعة التي عقدها الامام لم يتم فلهذا عقدتها الثانية واشبهت المسبوق واذا
ثبت هذا فان الصلوة انما تجب بشروط الجمعة دون السفر خلافا للشافعي ويكون في الفرقة الاولى كمال العدد وبه
قال الشافعي فلو تم العدد بالفرقة الثانية لم تصح هذه الصلوة والخطبة للفرقة الاولى فلو لم يخطب لم تصح ولو خطب
لهم ثم مضت عنه الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى وجب اعادة الخطبة وان بقي من الفرقة الاولى كمال العدد ومضى
الباقون وجاءت الاخرى جاز ان تنعقد الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه فروع آ لو كملت الاولى العدد
ونقصت الثانية صحت الجمعة لهما وللشافعي في الثانية قولان ولو نقصت الاولى وكملت الثانية فلا جمعة لانه لا يصلي بالا
ولى الا الظهر فلا تصلي بعدها جمعة نعم يجوز ان يستنيب من الثانية من يصلي بهم الجمعة فيخرج عن هذه الصلوة ب
لا يجوز ان تصلي الجمعة على صفة صلوة بطن النخل لانه جمعتان في بلد واحد ويجوز ان يصلي على صفة عسفان بل
هو اولى ان سوغناه مطلقا او لم يتقدم احد الصفين ويتاخر الاخر كثيرا ج يجوز ان يصلي صلوة الاستسقاء على
صفة صلوة الخوف فيصلي بالاولى ركعة ثم ينتظر حتى تتم ويصلي بالثانية اخرى وينتظرهم حتى تتم ولو كان في الشدة دعا
ويجوز ان يصلي بالايماء وقال الشافعي لا يصلي لعدم خوف فوتها د يصلي العيدين والخسوف والكسوف في الخوف
جماعة على صفة الكيفية فيصلي بالاولى ركعة مشتملة على خمس ركوعات وينتظرهم حتى تتم وكذا بالثانية ويجوز ان يصلي
الكسوف فرادى بخلاف العيد مسئلة قد بينا ان حكم السهو مختص بمن يختص به السهو من الامام والماموم وللشيخ
قول بوجوب تعدي حكمه الى الماموم ولو سها الامام وبه قال الشافعي فعلى قول الشيخ لو سها الامام في الاولى لزم
حكمه الطائفة الاولى فيشير اليهم بالسجود بعد فراغهم وان سها بعدما فارقوه لم يلحقهم حكمه لانهم صاروا منفردين فان سهى

بعده سهو في ثانيتهم انفردوا بالسجود وفي الاكتفاء بالسجدتين لهما اشكال وكلاهما للشافعي واما الطائفة الثانية فلحقها
سهو الامام فيما تابعته فيه عنده دون الركعة الاولى وقال رحمه الله وان تابعته فيه كان الافضل اما سهوه حال انتظاره فلم
يتعرض له واوجب الشافعي المتابعة لانها في حكم ائتمامه وهو ممنوع فان سهت هي في حال الائتمام لم تلحقه ولو سهت
حالة الانفراد سجدت **فروع** آ لا حكم لسهو المأمومين على اقتدائه حال المتابعة بل حال الانفراد ومبداه رفع الامام
من سجود الاولى ويحتمل اعتدال الثانية قيام الثانية والاقرب عندي ايقاع نية الانفراد **ب** الطائفة الثانية ان سهت في
الركعة الثانية فان نوت الانفراد سجدت والا احتمل ذلك لانهم منفردون بها حقيقة وعدمه لانهم مقتدون والا
احتاجوا الى اعادة نية الاقتداء وكلاهما للشافعي **ج** لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارية ان جوزنا نية الاقتداء في اثناء
صلوة المنفرد في المرحوم اذا سهى في وقت تخلفه اشكال **مسئلة** لو كانوا في صلاة الخوف فحملوا على العدو مواجهين
القبلة فان كان للمضروب جاز وان لم يكن فان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كغيره من الاعمال القليلة وان كان كثيرا
بطلت وكذا لو توجهوا فيه الى غير القبلة تبطل مع الكثير والقليل لغير الحاجة ولا تبطل بهما معها وقال الشافعي اذا
حملوا مواجهين القبلة بطلت صلوتهم وان حملوا فلا تطول لانهم قصدوا اعمالا كثيرة لغير ضرورة وعملوا شيئا منه
والمبطل انما هو الفعل الكثير لا نيته ولا بعضه قال ولو نووا القتال في الحال وعملوا شيئا منه وان قل بطلت صلاتهم وليس
بشيء ولو نووا ان العدو اذا اضلهم قاتلوهم لم تبطل اجماعا لانهم لم يغيروا النية في الحال **مسئلة** يجوز ان يصلي صلوة
الخوف بصفة ذات الرقاع او بطن النخل في الامن وتصح صلوة الامام والمأمومين قال الشيخ وصلوة عسفان و
عندي فيها اشكال لما فيه من تقدم الصف وتاخيره فان قصد مع الفعل عدم الانتقال جاز والا فلا يجوز
صلوة للمأمومين وتصح صلوة الامام اما صلوة شدة الخوف فلا تجوز حالة الامن بحال وللشافعي في صحة صلوة
الامام على صفة ذات الرقاع وجهان هذا احدهما والثاني البطلان لانه انتظر في غير موضعه واما الطائفة الاولى
فقد خرجت من الصلوة لغير عذر وفي ذلك عنده قولان وابطل صلوة الثانية لانها خالفت الامام في ركعة مع
كونها في امامته واما صلوة عسفان فان صلاة الامام ومن تبعه صحيحة واما من خالفه في السجود فقد سبقه
الامام بسجدتين وجلسة بينهما وبعض اصحابه ابطل صلاتهم لانهم خالفوا الامام بركنين وبعضهم منع لان السجدتين
تبين كالركن الواحد والجلسة للفصل **فروع** آ قال الشيخ لا تجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانتفاء الخوف و
هو حسن ان قصد صلاة الشدة **ب** قال كل قتال واجب كالجهاد او مباح كالدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي
فيه صلوة الخوف والشدة واما المحرم فلا تجوز صلوة الخوف فان صلوا صحت صلاتهم لانهم لم يخلوا بركن ولو صلوا
صلاة الشدة بطلت والوجه الجواز في الصورة الاولى والا توجب الاعادة وحصل الدفع عن النفس فيما
ليس بجائز **ج** لو انهزم العدو فلم يامن المسلمون كرهم عليهم وجمعهم اليهم جاز ان يصلوا صلوة الخوف للمقتضي **مسئلة** كل

اسباب

اسباب الخوف يجوز معها القصر والصلوة بالايماء مع الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى بالتسبيح ان خشي من الايماء سواء كان
الخوف من لص او سبع او غرق او حرق ولا قضاء عليه عند علمائنا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف فكان مشعرا بالعلية والتعليق بالذين كفروا الا انه
فلا يقتضي عدمه عدم الحكم ولقول الصادق عليه السلام يكبر ويومي برأسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو
او سبع كيف يصنع وقال الباقر عليه السلام الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارأيت ان لم
يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
وقال الكاظم عليه السلام يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ولان في التاخير تغريرا
بالصلوة وتكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق فيكلف على حسب حاله فلا اعادة للامتثال وقال الجويني الهرب
من الحية من الاعذار النادرة والعذر النادر لا يسقط القضاء عند الشافعي ويمنع الكبرى والصغرى ايضا لان
الخوف ليس بنادر وان اختلفت اسبابه في التحقيق كما ان خوف المرض عنده غير نادر وان كان فيها مرض نادر **فروع** آ
لا فرق بين خوف اللص والسبع وغيرهما في السفر والحضر لان المناط الخوف **ب** لو كان في واد وخشي السيل وخاف الغرق في
انحداره مكانه وعدا في طول الوادي وصلى في حال العدو صلوة الشدة فان كان في موضع مرتفع يمكنه ان يصلي فيه
من غير ان يلحقه ضرر يصعد ومثل ان يعجز هو او ركابه عن الترقي او يخاف دوران الماء حوله فلا يمكنه التخلص
لم تصح صلوته وان خاف صحت **ج** لو كان محرما فخاف فوت الوقوف فقصر او اومأ احتمل الاجزاء للخوف لحوق الضرر
بفوات الحج ويحتمل ان يصلي على سبيل التمكن لانه لو فعل خلافا واستانف الحج لانه يخاف فوات حاصل هنا فهو
كما اذا خاف فوات العدو وقد انه نسبوا للشافعية كالوجهين وثالث تاخير الصلوة وقضاؤها لان امر الحج خطر
وقضاؤه عسر والاقوى عندي الاول **د** المديون المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار وخاف الحبس جاز ان يصلي صلوة
شدة الخوف هربا عن مستحق الدين وهو احد وجهي الشافعية **ه** لو كان عليه قصاص وتوقع العفو مع سكون الغليل
فهرب فالاقوى عدم جواز صلوة الشدة خلافا لبعض الشافعية لعصيانه بهربه **و** يجوز ان يصلي صلوة الشدة حال
المدافعة عن ماله وان لم يكن حيوانا وهو احد قولي الشافعي لانه مباح والاخر لا لضعف حرمة المال وهو ممنوع
مسئلة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجز عن احدهما او عنهما
معا اومأ اليه عجزا عنه ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لوجود المقتضي وهو اصالة الاتمام وعدم
مانعي السفر والخوف **مسئلة** يجوز لبس الحرير للرجال حالة الحرب على ما تقدم وكذا لبس الديباج الصفيق الذي لا يقوم
غيره مقامه في القتال ولا يجوز لبس الاعيان النجسة لقوله تعالى والرجز فاهجر ولو اضطر فالاقرب الجواز كالثوب النجس حال

الضرورة وللشافعي قولان ويجوز ان يلبس فرسه ودابته جلد الميتة والكلب والخنزير مع نجاسة لا لدهنها ولو حلل
كلبه بجلد كلب فالاقرب المنع لقوله حرمت عليكم الميتة وهو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع لعدم اولوية التخصيص
والظاهر وجهي الشافعية الجواز لاستوائهما في التغليظ ويجوز تسميد الارض بالزبل ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت
السماء لا تحت الظلال بخلاف ما نجاسته ذاتية كشحم الميتة وللشافعي قولان اطلاق المنع واطلاق الجواز في الظلال
وعدمه سوى ذوات النجاسة وعرضها تم كتاب الصلوة من كتاب تذكرة الفقهاء والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الصادق الامين
وعلى آله الائمة الابرار المعصومين الطيبين الطاهرين
وعلى ذريته الاكرمين صلوة متعاقبة متتابعة ابدا
الى يوم الدين وكان الفراغ منه على يد
كاتبه العبد الفقير الى الله الغني القوي
احمد بن فهد بن احمد بن صالح بن
محمد بن خليفة الحجيلي يوم الجمعة
السابع عشر من شهر ربيع الاول
سنة خمس وتسعين وسبعمائة
هجرية على مهاجرها افضل
الصلوة والسلام والحمد لله
رب العالمين م م
م م